الكوثر الجاري

إلى

رياض أحاديث البخاري

تأليف

أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني
الشافعي ثم الحنفي
المتوفى ٨٩٣ هـ

تحقيق

الشيخ أحمد عزو عناية

المجلد الثامن

دار احياء التراث العربي

بيروت - لبنان

الكوثر الجاري

إلى

رياض أحاديث البخاري

٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

THE ARABIC HISTORY
Publishing & Distributing

مؤسسة التاريخ العربي
للطباعة والنشر والتوزيع

العنوان الجديد

بيروت - طريق المطار - خلف غولدن بلازا - هاتف ٠١/٥٤٠٠٠٠ - ٠١/٤٥٥٥٥٩ - فاكس ٨٥٠٧١٧ - ص.ب. ١١/٧٩٥٧

Beyrouth - Air port street - Golden plazza - Tel: 01/540000 - 01/455559 - Fax: 850717 - p.o.box 7957/11

٦٥ ـ كتاب التفسير

١ ـ باب مَا جَاءَ فِي فاتِحَةِ الكِتَابِ

وَسُمِّيَتْ أُمَّ الكِتَابِ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِكِتَابَتِهَا فِي المَصَاحِف، وَيُبْدَأُ بِقِرَاءَتِهَا فِي الصَّلاَةِ. وَالدِّينُ: الجَزَاءُ فِي الخَيرِ وَالشَّرِّ، كَمَا تَدِينُ تُدَانُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِٱلدِّينِ﴾ [الماعون: ١] [الانفطار: ٩] بِالحِسَابِ. ﴿مَدِينِينَ﴾ [الواقعة: ٨٦] مُحَاسَبِينَ.

٤٤٧٤ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ قالَ: حَدَّثَنِي خُبَيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفصِ بْنِ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ المُعَلَّى قالَ: كُنْتُ أُصَلِّي في المَسْجِدِ، فَدَعانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي،

تفسير القرآن الكريم

من الفسر، وهو الكشف. وعلم التفسير علم يُبحث فيه عن مراد الله من كلامه المنقول، ولا يمكن إلا أن يكون منقولاً، وما ليس منقولاً وله تأويل يوافق سائر النصوص، يقال فيه علم التأويل، وهو أيضاً جائز مختار هذا المتأخرين، يردُّون به المتشابه إلى المحكم. وأما التأويل الذي ذمَّه الله هو الذي يكون من غير مراعاة النصوص بل رجماً بالغيب.

(الرحيم والراحم بمعنى) وهذا إذا جعل اسم فاعل، والمحققون على أنه صفة مشبهة كالرحمن بعد تنزيل الفعل المتعدي منزلة اللازم، وقوله: **(كالعليم)** يريد في أصل المعنى؛ لأن العليم أبلغ من العالم.

(وسميت أم الكتاب؛ لأنه يبدأ بكتابتها في المصاحف) المحققون على أن ذلك لأنها تشمل على ما فُصِّل في القرآن، من الحمد والثناء والدعاء وغير ذلك **(وقال مجاهد: بالدين: بالحساب)** تفسير باللازم.

٤٤٧٤ ـ **(خبيب)** بضم الخاء المعجمة مصغر **(عن أبي سعيد بن المعلى)** بفتح العين

٤٤٧٤ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة باب فاتحة الكتاب (١٤٥٨)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب تأويل قول الله عز وجل ولقد آتيناك سبعاً من القالي (٩١٣)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب ثواب القرآن (٣٧٨٥).

فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]». ثمَّ قالَ لِي: «لأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ في القُرْآنِ، قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ». ثمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، قُلتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُل: «لأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ في القُرْآنِ»؟! قالَ: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾: هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي، وَالقُرْآنُ العَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ». [الحديث ٤٤٧٤ ـ أطرافه في: ٤٦٤٧، ٤٧٠٣، ٥٠٠٦].

٢ ـ باب ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾

٤٤٧٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ سُمَيّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا قالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [طرفه في: ٧٨٢].

سورة البقرة

١ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [٣١]

وتشديد اللام. قال ابن عبد البر: أصح ما قيل في اسمه نفيع. (﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]) بإطلاقه يشمل حال الصلاة وغيرها، ولا دلالة فيه أن الصلاة لا تبطل بإجابته. **(الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن الذي أوتيته)** إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ۝٨٧﴾ [الحجر: ٨٧] دلالة على أن القرآن العظيم في تلك الآية الفاتحة، وأن العطف باعتبار تغاير الموصوفين، والمثاني: جمع مثناة ـ بضم الميم وتشديد النون ـ أو مثناة ـ بفتح الميم وسكون الثاء وتخفيف النون ـ ذكرهما صاحب «الكشاف». وحديث التأمين تقدم في أبواب الصلاة[1] وبينا هناك مذاهب العلماء.

سورة البقرة

باب قول الله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١]

أي: اللغات المختلفة، أو خواص الأشياء.

---

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين (٧٨٠).

٤٤٧٦ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلاَئِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيءٍ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هذا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكرُ ذَنْبَهُ فَيَسْتَحِي، ائْتُوا نُوحاً، فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ. فَيَأْتُونَهُ: فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ سُؤَالَهُ رَبَّهُ ما لَيسَ لَهُ بِهِ عِلمٌ فَيَسْتَحِي، فَيَقُولُ: ائْتُوا خَلِيلَ الرَّحْمٰنِ. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُوسى، عَبْداً كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ قَتْلَ النَّفسِ بِغَيرِ نَفسٍ، فَيَسْتَحِي مِنْ رَبِّهِ فَيَقُولُ: ائْتُوا عِيسى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، وَكَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحَهُ. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُحَمداً ﷺ، عَبْداً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَما تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، فَأَنْطَلِقُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنَ لِي، فَإِذَا رَأَيتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي ما شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ

٤٤٧٦ ـ **(وقال لي خليفة)** هو ابن الخياط شيخ البخاري، والرواية عنه بقال؛ لأنه سمع الحديث مذاكرة، روى حديث الشفاعة، والمعنى ظاهر، ونشير إلى بعض ألفاظه **(لست هناكم)** أي: في مقام الشفاعة وليست لي تلك الرتبة **(عيسى كلمة)** لكونه وجد بكلمة كن من غير واسطة أب **(فأنطلق حتى أستأذن على ربي)** أي: في داره كما جاء في الرواية الأخرى[1]، وهي الجنة.

فإن قلت: ما الحكم في الاستئذان، وهل لا يشفع في الموقف؟ **قلت**: إما لأن الجنة موضع حصول الحاجة والأماني كما قال تعالى: ﴿لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَآءُونَ﴾ [الفرقان: ١٦] أو لأن الداخل في الدار له حرم، كما ترى الملازمين على أبواب الملوك **(فإذا رأيت ربي وقعت ساجداً فيدعني ما شاء الله)** قيل: يدعه في هذه السجدة مقدار سبعة أيام من أيام الدنيا مثلاً **(ثم أشفع فيحدّ لي حدّاً)** مثل أن يقبل شفاعته في الزناة أو تارك الصلاة. رواه الإمام أحمد.

٤٤٧٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١٩٣)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الشفاعة (٤٣١٢).

(١) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾... (٧٤٤٠).

تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَ أَعُودُ إِلَيهِ، فَإِذَا رَأَيتُ رَبِّي، مِثْلَهُ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَقُولُ: ما بَقِيَ في النَّارِ إِلاَّ مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ، وَوَجَبَ عَلَيهِ الخُلُودُ».

قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «إِلاَّ مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ»، يَعْنِي قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ﴾ [١٦٢]. [طرفه في: ٤٤].

٢ ـ بابٌ

قالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ﴾ [١٤]: أَصْحَابِهِمْ مِنَ المُنَافِقِينَ والمُشْرِكِينَ. ﴿مُحِيطٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [١٩] اللَّهُ جَامِعُهُمْ. صِبْغَةٌ: دِينٌ. ﴿عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [٤٥] عَلَى المُؤْمِنِينَ حَقًّا. قالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِقُوَّةٍ﴾ [٦٣] يَعْمَلُ بِمَا فِيهِ.

وَقالَ أَبُو العَالِيَةِ: ﴿مَّرَضٌ﴾ شَكٌّ. ﴿وَمَا خَلْفَهَا﴾ [٦٦] عِبْرَةٌ لِمَنْ بَقِيَ. ﴿لَّا شِيَةَ﴾ [٧١] لاَ بَيَاضَ.

وَقالَ غَيرُهُ: ﴿يَسُومُونَكُمْ﴾ [٤٩] يُولُونَكُمْ. الوَلاَيَةُ ـ مَفتُوحَةً ـ مَصْدَرُ الوَلاَءِ، وَهِيَ الرُّبُوبِيَّة، وإِذَا كُسِرَت الوَاوُ فَهِيَ الإِمَارَةُ.

فإن قلت: الكلام في صدر الحديث إنما هو في الإراحة من الموقف لا في الإخراج من النار؟ **قلت**: أجاب بعضهم بأن الإراحة انتهت عند قوله: «فيؤذن لي» وليس بشيء، لأن الإذن إنما هو في الدخول، والشفاعة بعد السجدة، والصواب في الجواب أن في الكلام اختصاراً؛ لأن الإخراج إنما يكون بعد الإراحة من الموقف. وقد رواه مطولاً في حديث قول الله لآدم: أخرج بعث النار[1] **(ما بقي فيها إلا من حبسه القرآن)** وهم الكفار، وإنما يكون بعد شفاعة الملائكة والمؤمنين وإخراج الله [١٥٤/أ] من فضله من قال: لا إله إلا الله.

(صبغة) دين؛ لأنه حلية المؤمن، وقع في مقابلة الصبغة حقيقة وهي غمس النصارى أولادهم في الماء الأصفر **(الولاية مفتوحة الربوبية وإذا كسرت الواو: الإمارة)** وقيل: هما بمعنى.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التحيد، باب قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ (٧٤١٠).

وَقالَ بَعْضُهُمْ: الحُبُوبُ الَّتي تُؤْكَلُ كُلُّهَا فُومٌ.

وَقالَ قَتَادَةُ: ﴿فَبَآءُو﴾ [٩٠] فانْقَلَبُوا. وقال غَيرُهُ: ﴿يَسْتَنْصِرُونَ﴾ [٨٩] يَسْتَنْصِرُونَ. ﴿شَرَوْاْ﴾ [١٠٢] بَاعُوا. ﴿رَٰعِنَا﴾ [١٠٤] مِنَ الرُّعُونَة، إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُحَمِّقُوا إِنْسَاناً قالُوا: رَاعِناً. ﴿لَّا تَجْزِى﴾ [٤٨ ـ ١٢٣] لاَ تُغْنِي. ﴿خُطُوَٰتِ﴾ [١٦٨] مِنَ الخَطْوِ، وَالمَعْنى: آثارَهُ.

٣ ـ بابٌ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [٢٢]

٤٤٧٧ ـ حدّثني عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: سَأَلتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدّاً وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلتُ: إِنَّ ذلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جارِكَ». [الحديث ٤٤٧٧ ـ أطرافه في: ٤٧٦١، ٦٠٠١، ٦٨١١، ٦٨٦١، ٧٥٢٠، ٧٥٣٢].

٤ ـ بابٌ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ ۖ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ۚ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [٥٧]

وَقالَ مُجَاهِدٌ: المَنُّ صَمْغَةٌ، وَالسَّلوىَ الطَّيرُ.

باب قول الله: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا﴾ [البقرة: ٢٢]

جمع الند، وهي الضد المناوىء.

٤٤٧٧ ـ (ثم أي) بالتنوين بدل المضاف إليه أي: الذنوب، **(أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك)** هذا ليس بعيداً، بل إشارة إلى ما كان العرب يفعلوه، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١].

٤٤٧٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب (٨٦)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة الفرقان (٣١٨٣).

٤٤٧٨ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلعَينِ» [الحديث ٤٤٧٨ ـ طرفاه في: ٤٦٣٩، ٥٧٠٨].

٥ ـ بابٌ ﴿وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُوا۟ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ فَكُلُوا۟ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ ۚ وَسَنَزِيدُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [٥٨]

رَغَداً: وَاسِعٌ، كَثِيرٌ.

٤٤٧٩ ـ **حدّثني** مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيّ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ﴾ [٥٨]. فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، فَبَدَّلوا، وَقالُوا: حِطَّةٌ، حَبَّةٌ فِي شَعَرَةٍ». [طرفه في: ٣٤٠٣].

٤٤٧٨ ـ **(أبو نعيم)** بضم النون مصغّر وكذا **(عمير)** وكذا **(حريث)** آخره ثاء مثلثة **(الكمأة من المن)** أي: مما منّ الله به على عباده يشبه المنّ بحصوله من غير زرع وسقي، فلذلك أورده هنا. وفي رواية ابن عيينة: من الذي أنزل على بني إسرائيل، وبه يسقط اعتراض الخطابي لا وجه؛ لإدخال هذا الحديث على التفسير.

باب: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُوا۟ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [البقرة: ٥٨]

هي أريحا، أو بيت المقدس، أو الرملة، أو بلقاء أو قرية الجبارين، وبيت المقدس هو الظاهر، وذلك الآن يعرف بباب الحطة.

٤٤٧٩ ـ **(محمد)** كذا وقع غير منسوب. قال الغساني: نسبة ابن السكن محمد بن بشار. وقال أبو نصر: محمد بن المثنى ومحمد بن بشار يرويان عن عبد الرحمن بن مهدي **(قيل لبني إسرائيل:** ﴿وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨]) أي: مسألتنا يحطّان أوزارنا **(فدخلوا يزحفون على أستاهم)** أي: على أوراكهم كالأطفال **(فبدلوا وقالوا بدل حطة: حبة في شعرة)** والشعرة غلاف حبة الحنطة من أشعرته إذا ألبسته، وهذا من غاية الجهل بالله. وعن ابن مسعود أنهم قالوا: حنطة حمراء مثقوبة فيها شعرة سوداء.

٤٤٧٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب فضل الكماة ومداواة العين بها (٢٠٤٩)، والترمذي، كتاب الطب عن رسول الله، باب ما جاء في الكماة والعجوة (٢٠٦٧)، وابن ماجه، كتاب الطب، باب الكمأة والعجوة (٣٤٥٤).

٦ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ﴾ [٩٧]

وَقالَ عِكْرِمَةُ: جَبْرَ وَمِيكَ وَسَرَافِ: عَبْدٌ. إِيل: اللَّهُ.

٤٤٨٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ بِقُدُومِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي أَرْضٍ يَخْتَرِفُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلاَثٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ نَبِيٌّ: فَمَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَمَا أَوَّلُ طَعَامِ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَمَا يَنْزِعُ الوَلَدَ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ؟ قالَ: «أَخْبَرَنِي بِهِنَّ جِبْرِيلُ آنِفاً». قالَ: جِبْرِيلُ؟ قالَ: «نَعَمْ». قالَ: ذَاكَ عَدُوُّ اليَهُودِ مِنَ المَلاَئِكَةِ، فَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: «﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ﴾ [٩٧]. أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ المَشْرِقِ إِلَى المَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامِ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ، وَإِذَا سَبَقَ ماءُ الرَّجُلِ ماءَ المَرْأَةِ نَزَعَ الوَلَدَ، وَإِذَا سَبَقَ ماءُ المَرْأَةِ نَزَعَتْ». قالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اليَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ، وَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلاَمِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ يَبْهَتُونِي، فَجَاءَتِ اليَهُودُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ فِيكُمْ؟». قَالُوا: خَيرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا، وَسَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا. قالَ: «أَرَأَيتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ؟». فَقَالُوا: أَعاذَهُ اللَّهُ مِنْ ذٰلِكَ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ محمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالُوا: شَرُّنَا

باب قول الله: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ﴾ [البقرة: ٩٧]

٤٤٨٠ ـ **(منير)** بضم الميم وكسر النون **(عبد الله بن سلام)** بتخفيف اللام **(آنفاً)** بالمد والقصر أي: الآن **(قال: ذاك)** أي: جبريل **(فقرأ هذه الآية)** القارىء هو أنس راوي الحديث؛ لأن الآية إنما نزلت بعد إسلام عبد الله ومقالته هذه. والحق أن القارىء رسول الله ﷺ، وكان نزول الآية قبل إسلام بن سلام حين سألوه أي اليهود عمن يأتيه بالوحي، فقال: جبريل، فقال: أيتوعدونا كذا رواه أحمد والطبراني[1]، وفي رواية الطبري: أن اليهود سألوا عمر عن بادىء الوحي فنزلت ولا تنافي؛ لجواز وقوع الأمرين **(إن اليهود قوم بهت)** بضم الباء وسكون الهاء جمع بهوت كصبر في صبور. والحديث سلف في مناقب عبد الله بن سلام[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥١٠)، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٤٥ (١٢٤٢٩).

(٢) تقدم في كتاب المناقب، باب مناقب عبد الله بن سلام (٣٨١٣).

وَابْنُ شَرِّنَا، وَانْتَقَصُوهُ، قالَ: فَهذا الَّذِي كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. [طرفه في: ٣٣٢٩].

٧ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَنْسَأْهَا﴾ [١٠٥]

٤٤٨١ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيّ: حَدَّثَنَا يَحْيى: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَقْرَؤُنَا أُبَيٌّ، وَأَقْضَانَا عَلِيٌّ، وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ قَوْلِ أُبَيٍّ، وَذَاكَ أَنَّ أُبَيّاً يَقُولُ: لاَ أَدَعُ شَيئاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ قالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَنْسَأْهَا﴾ [١٠٦]. [الحديث ٤٤٨١ ـ طرفه في: ٥٠٠٥].

٨ ـ بابٌ ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا سُبْحَٰنَهُۥ﴾ [١١٦]

٤٤٨٢ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَينٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «قالَ اللَّهُ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَزَعَمَ أَنِّي لاَ

باب قوله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]

٤٤٨١ ـ (أقرؤنا أبيّ) بضم الهمزة وكسر الموحدة وتشديد الياء أبو المنذر الخزرجي **(وأقضانا علي وإنا لندع من قول أبيّ، وذاك أن أبيّاً يقول: لا أدع شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ)** هذا الذي قاله عمر حديث مرفوع سيأتي في فضائل القرآن[1].

فإن قلت: كيف جاز لأبي مخالفة الإجماع؟ قلت: سماع إن كان قطعياً أنه سمع بلا واسطة، والإجماع لم يكن شيئاً ثابتاً عنده، ولو سلم كان فيه شبهة بخلاف ما سمعه، وأجاب بعضهم بأن أبياً لم يقل بنسخ القرآن وهذا ليس بشيء؛ لأن آية الرجم وكم مثلها نسخت، وقوله تعالى في الأنفال: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥] لا خلاف أنه منسوخ في الآية بعده، فكيف يخفى مثله على سيد القراء؟ لا سيما وهو من مشاهير كُتَّاب الوحي.

باب قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا﴾ [البقرة: ١١٦]

هذه مقالة بعض اليهود: عُزير ابن الله، وقالت النصارى: عيسى ابن الله، وبعض المشركين: الملائكة بنات الله.

٤٤٨٢ ـ (قال تعالى: كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك) وقد فسره بقوله: **(فزعم أني لا**

---

(١) سيأتي في كتاب فضائل القرآن من أصحاب النبي ﷺ (٥٠٠٥).

أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا كَانَ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ لِي وَلَدٌ، فَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَداً».

٩ ـ باب: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [١٢٥]

﴿مَثَابَةً﴾ [١٢٥] يَثُوبُونَ: يَرْجِعُونَ.

٤٤٨٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: قالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ اللَّهَ في ثَلاَثٍ، أَوْ وَافَقَنِي رَبِّي في ثَلاَثٍ، قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، وَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَدْخُلُ عَلَيكَ البَرُّ وَالفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِالحِجَابِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الحِجَابِ، قالَ: وَبَلَغَنِي مُعَاتَبَةُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ، فَدَخَلتُ عَلَيهِنَّ، قُلتُ: إِنِ انْتَهَيتُنَّ أَوْ لَيُبَدِّلَنَّ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ خَيراً مِنْكُنَّ، حَتَّى أَتَيتُ إِحْدَى نِسَائِهِ، قالَتْ: يَا عُمَرُ، أَمَا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَعِظُ

أقدر أن أعيده) وقد قال تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، **(وأما شتمه إياي فقوله لي ولدٌ)** الشتم: نسبة الشيء إلى ما فيه نقص، والولد نقص في حَقِّه؛ لأنه يدل على الاحتياج والمجانسة وانفصال الجزء منه، وكونه جسماً، ولذلك نَزَّه جناب قدسه بقوله سبحانه: ﴿مَا ٱتَّخَذَ صَٰحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾ [الجن: ٣].

باب قوله: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]

٤٤٨٣ ـ (حميد) بضم الحاء [١٥٤/ب] مصغر **(قال عمر: وافقت ربي في ثلاث أو وافقني ربي في ثلاث)** أي: في خصالٍ ثلاث **(قلت: فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله آية الحجاب)** آية الحجاب هي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] روى البخاري هذا في سورة الأحزاب في قصة زينب بطرق كثيرة[1] وقال في بعض طرقه عن أبي قلابة قال أنس: أنا أعلم الناس بالحجاب فمن قال آية الحجاب هي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] فقد أتى بمنكر لم يسبق عليه **(أتيت إحدى نسائه)** هي أم سلمة، جاء صريحاً.

فإن قلت: له موافقة في غير هذه الثلاث كقوله: لا تصلِّ على المنافقين، وقوله في

---

(١) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾... (٤٧٩٠).

نِسَاءَهُ، حَتَّى تَعِظَهُنَّ أَنْتَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ﴾ [التحريم: ٥] الآيَةَ.

وَقالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَني حُمَيدٌ: سَمِعْتُ أَنَساً، عَنْ عُمَرَ. [طرفه في: ٤٠٢].

١٠ ـ بابٌ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾ [١٢٧]

القَوَاعِدُ: أَسَاسُهُ، وَاحِدَتُهَا قاعِدَةٌ، ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٦٠] وَاحِدُهَا قاعِدٌ.

٤٤٨٤ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «أَلَمْ تَرَي أَنْ قَوْمَكِ بَنَوُا الكَعْبَةَ وَاقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟». فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قالَ: «لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالكُفرِ».

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هذا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ما أُرَى

أسرى بدر؟ **قلت:** مفهوم العدد ليس حجة، ولو سلم إنما يكون حيث لا يعارضه المنطوق، وأجاب بعضهم: بأن تكون هذه الثلاث قبل تلك **قلت:** هذا لا يستقيم؛ لأن قضية أسرى بدر قبل هذه الثلاثة بلا خلاف، يعلم ذلك من أحاط بالسّير. قضية أسرى بدر في السنة الثانية وقضية زينب بعد الأحزاب، وهي في السنة الرابعة، ونهي الصلاة على المنافقين بعد تبوك في التاسعة.

(وقال ابن أبي مريم) واسمه سعيد: وفائدة هذا التصريح بالسماع، وفيه دفع وهم التدليس.

باب ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٢٧]

(القواعد: جمع قاعدة وهي: الأساس) ورفعها عبارة عن البناء عليها.

٤٤٨٤ ـ (ألم تري أن قومك بنوا الكعبة واقتصروا على بناء إبراهيم) لقلة النفقة تركوا ستة أذرع **(لولا حدثان قومك بالكفر)** بكسر الحاء مصدر، أي: قريب عهدهم **(ما أُرى)** بضم الهمزة.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلاَمَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الحِجْرَ إِلاَّ أَنَّ البَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. [طرفه في: ١٢٦].

١١ ـ باب ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ﴾ [١٣٦]

٤٤٨٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَقْرَأُونَ التَّوْرَاةَ بِالعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالعَرَبِيَّةِ لأَهْلِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ وَلاَ تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾». [الحديث ٤٤٨٥ ـ طرفاه في: ٧٣٦٢، ٧٥٤٢].

١٢ ـ باب ﴿۞ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾﴾ [١٤٢]

٤٤٨٦ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: سَمِعَ زُهَيراً، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى إِلَى بَيتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً، وَكانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ البَيتِ، وَإِنَّهُ صَلَّى، أَوْ صَلاَّهَا، صَلاَةَ العَصْرِ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كانَ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ المَسْجِدِ وَهُمْ رَاكِعُونَ،

٤٤٨٥ ـ (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين.

باب: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢]

المراد بالسفهاء: اليهود أخبره تعالى قبل وقوع القول ليوطن نفسه على الأذى ليتلقاه بصدر رحيب.

٤٤٨٦ ـ (نعيم) بضم النون مصغّر، وكذا **(زهير)**، **(قبل البيت)** بكسر القاف الجهة **(قبل أن تحول رجال قتلوا فلم ندر ما نقول فيهم)** استشكل هذا الكلام؛ لأن القبلة تحولت قبل وقعة بدر، ولم يعلم قتل أحد من الصحابة قبل بدر؛ لأن غزوة بدر على رأس تسعة عشر شهراً من مقدمه المدينة، وتحويل القبلة كانت على رأس سبعة عشر، أو ستة عشر شهراً. **(فخرج رجل ممن كان معه فمرّ على أهل مسجدهم [وهم] راكعون)**

قالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ البَيتِ، وَكانَ الَّذِي ماتَ عَلَى القِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحوَّلَ قِبَلَ البَيتِ رِجالٌ قُتِلُوا، لَمْ نَدْرِ ما نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [١٤٣]. [طرفه في: ٤٠].

١٣ ـ باب ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ﴾ [١٤٣]

٤٤٨٧ ـ حدّثنا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو أُسَامَةَ، وَاللَّفظُ لِجَرِيرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ (ح). وَقالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُدْعى نُوحٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُ: لَبَّيكَ وَسَعْدَيكَ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: هَل بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لأُمَّتِهِ: هَل بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولونَ: ما أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيَقُولُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَيَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ: ﴿وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ﴾ [١٤٣]. فَذلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ﴾» [١٤٣]. وَالوَسَطُ: العَدْلُ. [طرفه في: ٣٣٣٩].

المار عباد بن بشر، والمسجد مسجد الأنصار في المدينة، والصلاة التي كانوا فيها صلاة العصر، وأهل قباء أيضاً كانوا في صلاة الصبح، وقد سلف كل هذا في باب: ما جاء في القبلة في أبواب الصلاة[1] (﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]) أراد بالإيمان الصلاة؛ لأنها أعظم فروعه.

باب قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]

أي: خياراً عدولاً، وإنما عبّر بالوسط؛ لأنه بين الإفراط والتفريط.

٤٤٨٧ ـ (أبو أسامة) بضم الهمزة حماد بن أسامة **(أبو صالح)** ذكوان السمّان.

---

(١) تقدم برقم (٣٩٩).

١٤ ـ باب ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [١٤٣]

٤٤٨٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بَينَا النَّاسُ يُصَلُّونَ الصُّبْحَ في مَسْجِدِ قُبَاءٍ، إِذْ جاءَ جاءٍ فَقَالَ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُرْآناً أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، فَتَوَجَّهُوا إِلَى الكَعْبَةِ. [طرفه في: ٤٠٣].

١٥ ـ باب ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ [١٤٤]

٤٤٨٩ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمْ يَبْقَ مِمَّنْ صَلى القِبْلَتَينِ غَيرِي.

١٦ ـ باب ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ ۚ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [١٤٥]

٤٤٩٠ ـ **حدّثنا** خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ: حَدَّثَني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بَينَما النَّاسُ في الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ، جاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيهِ اللَّيلَةَ قُرْآنٌ، وَأُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، أَلاَ فَاسْتَقْبِلوهَا، وَكانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا بِوُجُوهِهِمْ إِلَى الكَعْبَةِ. [طرفه في: ٤٠٣].

٤٤٨٨ ـ ٤٤٨٩ ـ **(قال أنس: لم يبق ممن صلى القبلتين غيري)** هو آخر الصحابة موتاً بالعراق. وأما آخر الصحابة موتاً أبو الطفيل عامر بن واثلة.

٤٤٩٠ ـ **(مخلد)** بفتح الميم وخاء معجمة **(﴿شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾** [البقرة: ١٤٤] **تلقاءه)** هذا عند من يكتفي بالجهة **(فاستقبلوها)** بكسر الباء وفتحها، أمر أو خبر.

١٧ ـ باب ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾ [١٤٦ ـ ١٤٧]

٤٤٩١ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ قَزَعَة: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: بَينَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ في صَلاَةِ الصُّبْحِ، إِذْ جاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيهِ اللَّيلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ، فَاستَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ. [طرفه في: ٤٠٣].

١٨ ـ باب ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ أَيْنَ مَا تَكُونُوا۟ يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٤٨﴾﴾ [١٤٨]

٤٤٩٢ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ سُفيَانَ: حَدَّثَني أَبُو إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: صَلَّينَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ بَيتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً، ثُمَّ صَرَفَهُ نَحْوَ القِبْلَةِ. [طرفه في: ٤٠].

١٩ ـ باب ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٩﴾﴾ [١٤٩]

شَطْرُهُ: تِلقَاؤُهُ.

٤٤٩٣ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَينَا النَّاسُ في الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ، إِذْ جاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: أُنْزِلَ اللَّيلَةَ قُرْآنٌ، فَأُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، فاسْتَدَارُوا كَهَيئَتِهِمْ، فَتَوَجَّهُوا إِلَى الكَعْبَةِ، وَكانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّأْمِ. [طرفه في: ٤٠٣].

٢٠ ـ باب ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [١٥٠]

٤٤٩٤ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ

٤٤٩٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة في المقدس إلى مكة (٥٢٥)، والنسائي، كتاب الصلاة، باب فرض القبلة (٤٨٩).

قالَ: بَينَما النَّاسُ في صَلاَةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ، إِذْ جاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيهِ اللَّيلَةَ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى القِبْلَةِ. [طرفه في: ٤٠٣].

٢١ ـ باب ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [١٥٨]

شَعَائِرُ: عَلاَماتٌ، وَاحِدَتُهَا شَعِيرَةٌ، وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الصَّفوَانُ الحَجَرُ، وَيُقَالُ: الحِجَارَةُ المُلسُ الَّتِي لاَ تُنْبِتُ شَيئاً، وَالوَاحِدَةُ صَفوَانَةٌ، بِمَعْنى الصَّفَا، وَالصَّفَا لِلجَمِيعِ.

٤٤٩٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قالَ: قُلتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [١٥٨] فَمَا أُرَى عَلَى أَحَدٍ شَيئاً أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا؟ فَقَالَتْ عائِشَةُ: كَلاَّ، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، كانَتْ: فَلاَ جُنَاحَ عَلَيهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هذهِ الآيَةُ في الأَنْصَارِ، كانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ .....

باب قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]

(صفوانه بمعنى الصفا، والصفا للجمع) هذا وقع سهواً، والصواب صفوانة بمعنى الصفات كلاهما مفرد.

٤٤٩٥ ـ (قال عروة: قلت لعائشة: فلا جناح على أحد أن لا يطوف بهما) أي: بالصفا والمروة ـ فهم غلطاً ـ فردته عائشة بأن لو كان الأمر كما تقول لكان النظم حينئذ: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما بزيادة لا، وأما على ما هو نظم القرآن فلا يدل على ما قلت، بل على رفع الجناح على الطائف بهما رفعاً [١٥٥/أ] لتوهم أنهما من شعار الجاهلية، وأشارت إلى سبب التوهم بأن الأنصار كانوا يلبون لمناة، فإنها كانت صنماً يعبدونها.

ونقل عن أنس أنهم إنما امتنعوا من الطواف بهما لكونهما من أمر الجاهلية. ويجوز أن

قُدَيدٍ، وَكانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [١٥٨]. [طرفه في: ١٦٤٣].

٤٤٩٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عاصِمِ بْنِ سُلَيمانَ قالَ: سَأَلتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَقَالَ: كُنَّا نَرَى أَنَّهُمَا مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كانَ الإِسْلاَمُ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ [١٥٨]. [طرفه في: ١٦٤٨].

٢٢ ـ باب ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا﴾ [١٦٥]

أَضْدَاداً، وَاحِدُهَا نِدٌّ.

٤٤٩٧ ـ حدّثنا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ كَلِمَةً، وَقُلتُ أُخْرَى، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ماتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ نِدّاً دَخَلَ النَّارَ». وَقُلتُ أَنَا: مَنْ ماتَ وَهُوَ لاَ يَدْعُو لِلَّهِ نِدّاً دَخَلَ الجَنَّةَ. [طرفه في: ١٢٣٨].

يكون سبب النزول الأمرين، وقد سلف تحقيقه في أبواب الحج[1] **(قديد)** بضم القاف مصغّر.

باب قوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا﴾ [البقرة: ١٦٥]

٤٤٩٧ ـ (عبدان) على وزن شعبان **(عن أبي حمزة)** بالحاء المهملة محمد بن ميمون **(عن عبد الله)** هو ابن مسعود **(قلت أنا: من مات لا يدعو لله نداً دخل الجنة)** أخذه من مفهوم قول رسول الله ﷺ ومن قوله تعالى: ﴿فَرِيقٌ فِى ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِى ٱلسَّعِيرِ﴾ [الشورى: ٧].

---

(١) تقدم في كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (١٦٤٨).

٤٤٩٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة (٩٢).

٢٣ ـ باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [١٧٨]

﴿عُفِيَ﴾ [١٧٨]: تُرِكَ.

٤٤٩٨ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كانَ في بَنِي إِسْرَائِيلَ القِصَاصُ وَلَمْ تَكنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِهذهِ الأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾ فَالعَفوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ في العَمْدِ، ﴿فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ يَتَّبِعُ بِالمَعْرُوفِ وَيُؤَدِّي بِإِحْسَانٍ، ﴿ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَةِ. [الحديث ٤٤٩٨ ـ طرفه في: ٦٨٨١].

٤٤٩٩ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ». [طرفه في: ٢٧٠٣].

٤٥٠٠ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرٍ السَّهْمِيَّ: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ الرُّبَيِّعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيهَا العَفوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الأَرْشَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَوْا إِلاَّ القِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ

باب قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨]

٤٤٩٨ ـ (قال ابن عباس: العفو أن يقبل الدية) هذا يدل على أن حق الولي القصاص كما قاله أبو حنيفة، ويجوز أن يجعله أعم كما قاله الشافعي؛ لأنه وإن كان الولي مخيّراً إلا أن القصاص أعظم، فيطلق على تركه العفو **(كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية)** دلّ عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ﴾ [المائدة: ٤٥]. وقال مقاتل: كان في «الإنجيل» وجوب العفو. وظاهر الآية والحديث يخالفه.

٤٤٩٩ ـ ٤٥٠٠ ـ (عن أنس أن الرُّبيع) بضم الراء وفتح الموحدة بعدها مثناة مشددة، وهي عمة أنس أخت أنس بن النضير **(كسرت ثنية جارية فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال**

٤٤٩٨ ـ أخرجه النسائي، كتاب القسامة، باب تأويل قوله عز وجل في عفي له من أخيه شيء (٤٧٨١).

أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ». فَرَضِيَ القَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ». [طرفه في: ٢٧٠٣].

٢٤ ـ باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [١٨٣]

٤٥٠١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ عاشُورَاءُ يَصُومُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ،

أنس بن النضر: يا رسول الله ﷺ أتكسر ثنية الربيع، لا والذي بعثك بالحق).

فإن قلت: كيف جاز له خلاف رسول الله ﷺ بعد الحكم؟ **قلت:** لم ينكر حقيقة حكمه، بل أراد أن يشفع إلى أولياء تلك الجارية، أو قاله ثقة بالله أن يقع العفو، وهذا هو الظاهر؛ لقول رسول الله ﷺ: **(إن من عباد الله لو أقسم على الله لأبره)** وأجاب بعضهم بأنه إنما قال قبل أن يعرف أن القصاص متعين وظن التمييز، وليس بشيء. أما أولاً فلأن حكم رسول الله ﷺ إنما كان بعد أن أبوا إلا القصاص، فكيف يظن التمييز؟ وأما ثانياً فلأن التمييز الذي قال به الشافعي: إنما هو من طرف أولياء القتيل لا الجاني، وإذا كان التمييز لأولياء القتيل فإذا لم يرضوا إلا القصاص فلهم ذلك إجماعاً.

فإن قلت: ليس في كسر السنّ قصاص؟ **قلت:** عبر بالكسر عن القلع.

باب قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]

الشبه في الفرضيَّة أو العدد على ما روي أن أهل الكتاب زادوا فيه من عند أنفسهم يومان وقع فيهم، أو لوقوعه في زمن الحرّ، فأخّروه وزادوه، أو في العدد.

٤٥٠١ ـ ٤٥٠٢ ـ ٤٥٠٣ ـ ٤٥٠٤ ـ (كان يوم عاشوراء تصومه أهل الجاهلية) تقدمت

٤٥٠١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء (١١٢٦)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب في صوم يوم عاشوراء (٢٤٤٣).

قالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ» [طرفه في: ١٨٩٢].

٤٥٠٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كانَ عاشُوراءُ يُصَامُ قَبْلَ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفطَرَ». [طرفه في: ١٥٩٢].

٤٥٠٣ ـ **حدّثني** مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: دَخَلَ عَلَيهِ الأَشْعَثُ وَهُوَ يَطْعَمُ، فَقَالَ: اليَوْمُ عاشُورَاءُ! فَقَالَ: كانَ يُصَامُ قَبْلَ أَن يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تُرِكَ، فَادْنُ فَكُل.

٤٥٠٤ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ يَوْمُ عاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيشٌ في الجاهِلِيَّةِ، وَكان النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ، كانَ رَمَضَانُ الفَرِيضَةَ، وَتُرِكَ عاشُورَاءُ، فَكانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ. [طرفه في: ١٥٩٢].

أحاديث الباب مشروحة في كتاب الصوم، قال ابن الأثير: عاشوراء على وزن فاعولاء بالمد، هو يوم العاشر من المحرم. **قلت**: الصواب أن عاشوراء صفة الليلة العاشرة. ألا ترى أن اليوم يضاف إليها، يقال: يوم عاشوراء من غير تنوين، كيوم العيد، وإيراد حديث عاشوراء في تفسير هذه الآية للإشارة إلى أن ناسخه ليس آية الصوم؛ لأنه لا تنافي بين وجوبهما، وأما الناسخ قوله ﷺ: **(من شاء فليصم ومن شاء فليفطر)** وقيل: أراد به الرد على من قال: إن الفرض على سائر الأمم شهر رمضان، فأشار إلى أنه لو كان كذلك كان يصومه رسول الله ﷺ بدل عاشوراء، ولا يخفى بُعده ومنع الملازمة.

٤٥٠٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب يوم عاشوراء (١١٢٥).

٤٥٠٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء (١١٢٧).

٢٥ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ [١٨٤]

وَقالَ عَطَاءٌ: يُفطِرُ مِنَ المَرَضِ كُلِّهِ، كَمَا قالَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقالَ الحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ في المُرْضِعِ وَالحَامِلِ: إِذَا خافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدِهِما تُفطِرَانِ ثُمَّ تَقْضِيَانِ، وَأَمَّا الشَّيخُ الكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِقِ الصِّيَامَ، فَقَدْ أَطْعَمَ أَنَسٌ بَعْدَ ما كَبِرَ عاماً أَوْ عامَينِ، كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِيناً، خُبْزاً وَلَحماً، وَأَفطَرَ.

قِرَاءَةُ العَامَّةِ ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ وَهُوَ أَكْثَرُ.

٤٥٠٥ ـ حدّثني إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ. قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيسَتْ بِمنسُوخَةٍ، هُوَ الشَّيخُ الكَبِيرُ، وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ، لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُوما، فَلْيُطْعِمَانِ مَكانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً.

٢٦ ـ باب ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [١٨٥]

٤٥٠٦ ـ حدّثنا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ

باب قوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]

أي: أيام قليلة، هوّن على المخاطبين به أولاً بهذه العبارة، وثانياً بقوله: (﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]) أي: كيف كانت لا يراعى فيها الطول والقصر.

٤٥٠٥ ـ (إسحاق) قال الغساني: لم أجده منسوباً عند أحد، إلا أن البخاري روى في الأحزاب[١] وسورة ص[٢] عن إسحاق بن إبراهيم عن روح، وفي أكثر المواضع عن إسحاق بن منصور عن روح.

٤٥٠٦ ـ (عياش) بفتح العين وتشديد المثناة تحت، آخره معجمة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَاذَوْا مُوسَىٰ﴾ (٤٧٩٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾... (٤٨٠٨).

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ [١٨٤]. قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ. [طرفه في: ١٩٤٩].

٤٥٠٧ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ بُكَيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [١٨٤]. كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مَاتَ بُكَيرٌ قَبْلَ يَزِيدَ.

٢٧ ـ باب ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [١٨٧]

٤٥٠٨ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ: عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ. ح. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمانَ: حَدَّثَنَا شُرَيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَني إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ، كانُوا لاَ يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، .....

٤٥٠٧ ـ (مضر) بضم الميم وضاد معجمة **(بكير)** بضم الباء مصغر **(يزيد)** من الزيادة **(قال أبو عبد الله: مات قبل يزيد)** [١٥٥/ب] قيل: مات بكير قبل يزيد بأربع وثلاثين سنة. وفائدة هذا الكلام الإشارة إلى أن للراوي أن يروي الحديث ويحدث به.

باب قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾ [البقرة: ١٨٧]

[الرفث]: الفحش، كنى به عن الجماع.

٤٥٠٨ ـ (شريح بن مسلمة) بضم الشين مصغر شرح وفتح الميم واللام **(لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كلّه)**. وقيل: كان لهم الأكل والشرب والوقاع ما لم

٤٥٠٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب بيان نسخ وعلى الذين يطيقونه فدية (١١٤٥)، والترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء في الذين يطيقونه (٧٩٨)، والنسائي، كتاب الصيام، باب تأويل قوله عز وجل وعلى الذين يطيقونه (٢٣١٦).

وَكانَ رِجالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾. [طرفه في: ١٩١٥].

٢٨ ـ باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَتَّقُونَ﴾ [١٨٧]

﴿ٱلْعَٰكِفُ﴾ [الحج: ٢٥]: المُقِيمُ.

٤٥٠٩ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيّ قالَ: أَخَذَ عَدِيٌّ عِقَالاً أَبْيَضَ وَعِقَالاً أَسْوَدَ، حَتَّى كانَ بَعْضُ اللَّيلِ نَظَرَ، فَلَمْ يَسْتَبِينَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلتُ تَحْتَ وِسَادَتِي، قالَ: «إِنَّ وِسَادَكَ إِذاً لَعَرِيضٌ إِنْ كانَ الخَيطُ الأَبْيَضُ وَالأَسْوَدُ تَحْتَ وِسَادَتِكَ». [طرفه في: ١٩١٦].

٤٥١٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما الخَيطُ الأَبْيَضُ مِنَ

ينامون، وهذا هو المعتمد دل عليه سائر الأحاديث. والرجال الذين صاموا منهم: عمر بن الخطاب، وكعب بن مالك **(وكان رجال يخشون أنفسهم)** فأباح الله لهم الأكل والوقاع إلى الصبح.

٤٥٠٩ ـ ٤٥١٠ ـ (أبو عوانة) بفتح العين الوضاح اليشكري **(حصين)** بضم الحاء وكسر الصاد **(عن الشعبي)** بفتح الشين أبو عمرو عامر الكوفي، روى عن عدي بن حاتم أنه جعل تحت وسادته خيطاً أسود وخيطاً أبيض **(قال: إن وسادك إذاً لعريض إن كان الخيط الأبيض والخيط الأسود تحت وسادتك)** لأن المراد بهما بياض النهار وسواد الليل، فيلزم أن يكون ما بين السماء والأرض تحت وسادته، وذكر العرض دون الطول؛ لأن العرض أقصر فهذا أولى بالمقام. وقيل: أراد به البلاهة، فإن عرض الوسادة يستلزم عرض القفا كما ذكره في الرواية بعده.

فإن قلت: تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز؟ **قلت**: الكلام كان ظاهراً في

٤٥١٠ ـ أخرجه النسائي، كتاب الصيام، باب تأويل قول الله تعالىٰ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم (٢١٦٩).

الخَيطِ الأَسْوَدِ، أَهُمَا الخَيطَانِ؟ قالَ: «إِنَّكَ لَعَرِيضُ القَفَا إِنْ أَبْصَرْتَ الخَيطَينِ»، ثُمَّ قالَ: «لاَ، بَل هُوَ سَوَادُ اللَّيلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ». [طرفه في: ١٩١٦].

٤٥١١ ـ **حدّثنا** ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ: حَدَّثَني أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: وَأُنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ وَلَمْ يُنْزَل ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، وَكانَ رِجالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ في رِجْلَيهِ الخَيطَ الأَبْيَضَ وَالخَيطَ الأَسْوَدَ، وَلاَ يَزَالُ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَهُ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي اللَّيلَ مِنَ النَّهَارِ. [طرفه في: ١٩١٧].

المراد، فلم يحتج إلى البيان. قال القاضي: إنما التبس هذا على من لا فقه له، ولم يكن استعمال الخيطين في الليل والنهار من لغته.

فإن قلت: إذا كان ظاهراً فلم نزل ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] بياناً؟ **قلت**: كان ظاهراً فصار البيان نصّاً، ومثله كثير في القرآن.

قال بعضهم: فإن قلت: فهو الحقيقة قبل البيان فلم عوتبوا؟ **قلت**: إنما عوتب الذين جعلوا الخيطين تحت الوسادة بعد نزول البيان، وهذا الذي قاله لا يعقل، ولا قاله أحد قبله، وأي فائدة لنزول البيان؟!.

ثم قال: فإن قلت: عريض القفا كناية عن مجاز؟ قلت: كناية يجوز إرادة الحقيقة، وهذا الذي قاله مذهب صاحب «الكشاف» والجمهور على جوازه مطلقاً.

ثم قال: فإن قلت: فما حكم عريض الوسادة؟ قلت: كناية عن عرض القفا، فهو كناية عن كناية، وهذا أيضاً اصطلاح منه، وعند القوم مثله كناية بلاغية، مثل: كثير الرماد. والله أعلم.

٤٥١١ ـ **(ابن أبي مريم)** اسمه: سعيد **(أبو غسان)** بفتح الغين المعجمة وتشديد السين **(محمد بن مطرف)** بضم الميم وكسر الراء المشددة **(أبو حازم)** ـ بالحاء المهملة ـ سلمة بن دينار.

٢٩ ـ باب ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۚ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [١٨٩]

٤٥١٢ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ قالَ: كانُوا إِذَا أَحْرَمُوا في الجَاهِلِيَّةِ أَتَوُا البَيتَ مِنْ ظَهْرِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۚ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾. [طرفه في: ١٨٠٣].

٣٠ ـ باب ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾ [١٩٣]

٤٥١٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَتَاهُ رَجُلاَنِ في فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيرِ فَقَالاَ: إِنَّ النَّاسَ صَنَعُوا وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ، وَصَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: يَمْنَعُنِي أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ دَمَ أَخِي، فَقَالاَ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾؟ فَقَالَ: قاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ، وَكانَ الدِّينُ لِلَّهِ، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيرِ اللَّهِ. [طرفه في: ٣١٣٠].

باب: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]

قال ابن إسحاق: لا أدري أَبَعْدَ الفيل أم قبله اخترعت قريش أموراً أبطلها الله منها أنهم إذا أحرموا لا يدخلون البيوت من أبوابها، زعماً منهم أن تلك الأبواب دخلوها مع الذنوب.

باب: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]

٤٥١٣ ـ (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين **(عن ابن عمر أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير)** لما حاصره الحجاج **(قاتلنا حتى لا تكون فتنة)** أي: شرك **(وأنتم تقاتلون حتى تكون فتنة)** أحد الرجلين علاء بن العرار بفتح العين وراء مهملة مكررة، والآخر حبان، وقيل: حكم، قال ابن الأثير: الفتنة في الأصل الامتحان والاختبار، ثم استعماله بمعنى الإثم والكفر والقتال والإزالة والضرب، فيحمل في كل موضع على ما يليق به.

٤٥١٤ ـ وَزَادَ عُثْمانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي فُلاَنٌ، وَحَيوَةُ بْنُ شُرَيحٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عُمْرٍو المَعَافِرِيِّ: أَنَّ بُكَيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، ما حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَحُجَّ عاماً، وَتَعْتَمِرَ عاماً، وَتَتْرُكَ الجِهَادَ في سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ عَلِمْتَ ما رَغَّبَ اللَّهُ فِيهِ؟ قالَ: يَا ابْنَ أَخِي، بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: إِيمَانٍ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالصَّلاَةِ الخَمْسِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَأَدَاءِ الزَّكاةِ، وَحَجِّ البَيتِ. قالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَلاَ تَسْمَعُ ما ذَكَرَ اللَّهُ في كِتَابِهِ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۚ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]. ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]. قالَ: فَعَلنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكانَ الإِسْلاَمُ قَلِيلاً، فَكانَ الرَّجُلُ يُفتَنُ في دِينِهِ: إِمَّا قَتَلُوهُ وَإِمَّا يُعَذِّبُوهُ، حَتَّى كَثُرَ الإِسْلاَمُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ. [طرفه في: ٣١٣٠].

٤٥١٥ ـ قالَ: فَمَا قَوْلُكَ في عَلِيٍّ وَعُثْمانَ؟ قالَ: أَمَّا عُثْمانُ فكَانَ اللَّهُ عَفَا عَنْهُ، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَكَرِهْتُمْ أَنْ تَعْفُوا عَنْهُ. وَأَمَّا عَلِيٌّ فابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَتَنُهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَقَالَ: هذا بَيتُهُ حَيثُ تَرَوْنَ. [طرفه في: ٨].

٤٥١٤ ـ **(أخبرني فلان)** قيل: هو عبد الله بن لهيعة، ولضعفه كنى عنه، وعطف عليه **(حيوة بن شريح)** بضم الشين مصغر شرح **(عن بكر عن عمرو المعافري)** ـ بالعين المهملة ـ نسبة إلى معافر، حي من همدان **(بكير بن عبد الله)** بضم الباء مصغر.

٤٥١٥ ـ **(فما قولك في علي وعثمان)** هذا رجل من الخوارج لا يحب لا علياً ولا عثمان **(أما عثمان فكان [الله] عفا عنه)** لما فرّ يوم أحد، ولقد قال الله في شأن من فرّ ذلك اليوم: ﴿وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْۗ﴾ [آل عمران: ١٥٥] **(وأما علي فابن عم رسول الله ﷺ، هذا بيته** [١٥٦/أ] **حيث ترون)** أي: بين بيوت رسول الله ﷺ كما جاء في الرواية الأخرى[1]، استدلّ به على قربه من رسول الله ﷺ وفضله.

---

(١) تقدم في كتاب الفضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب علي بن أبي طالب... (٣٧٠٤).

٣١ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [١٩٥]

التَّهْلُكَةُ وَالهَلاَكُ وَاحِدٌ.

٤٥١٦ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيمانَ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ حُذَيفَةَ: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ﴾. قَالَ: نَزَلَتْ في النَّفَقَةِ.

٣٢ ـ باب ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [١٩٦]

٤٥١٧ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ في هذا المَسْجِدِ ـ يَعْنِي مَسْجِدَ

باب: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ﴾ [البقرة: ١٩٥]

قال الجوهري: قال اليزيدي: التهلكة من المصادر الشاذة.

٤٥١٦ ـ [(إسحاق)] كذا وقع غير منسوب. قال أبو نصر: يحتمل أن يكون إسحاق بن إبراهيم وإسحاق بن منصور، فإن كلاً منهما يروي عن النضر بن شميل **(قال حذيفة: نزلت الآية في النفقة)** بأن لا ينفق على نفسه أو عياله، أو يسافر بلا زاد.

فإن قلت: في رواية أبي داود والترمذي أن أبا أيوب الأنصاري قال: فينا نزلت ـ معشر الأنصار ـ لما ظهر الإسلام أقمنا على الأموال وتركنا الجهاد[1]. وقيل في سبب النزول: إنهم كانوا يغزون من غير نفقة. وعن البراء والنعمان بن بشر: نزلت فيمن يذنب فيقول ألا توبة لي. وقيل [غير] هذا.

قلت: أشرنا مراراً إلى أن لا تزاحم في أسباب النزول يجوز أن يكون كلٌ منها.

باب: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ [البقرة: ١٩٦]

٤٥١٧ ـ (ابن الأصبهاني) بكسر الهمزة وفتحها **(معقل)** بكسر القاف **(كعب بن عجرة)** بضم العين سلف في كتاب صلح الحديبية[2].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ﴾ (٢٥١٢)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (٢٩٧٢).

(٢) تقدم في كتاب المحصر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع (١٨١٦).

الكُوفَةِ ـ فَسَأَلتُهُ عَنْ: فِدْيَةٌ مِنْ صِيَام. فَقَال: حُمِلتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «ما كُنْتُ أُرَى أَنَّ الجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هذا، أَمَا تَجِدُ شَاةً؟» قُلتُ: لاَ، قالَ: «صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّام، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ». فَنَزَلَتْ فِيَّ خاصَّةً، وَهيَ لَكُمْ عامَّةً. [طرفه في: ١٨١٤].

٣٣ ـ باب ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [١٩٦]

٤٥١٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أُنْزِلَتْ آيَةُ المُتْعَةِ في كِتَابِ اللَّهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يُنْزَل قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى ماتَ، قالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ ما شَاءَ. [طرفه في: ١٥٧١].

فإن قلت: قال هناك وقف على رسول الله ﷺ وأنا أوقد تحت قدر والقمل يتناثر على وجهي. وهذا قال: حملت إليه؟ **قلت**: لا ينافي جواز وقوع الأمرين وقف عليه أولاً، ثم ذهب إليه.

(ما كنت أرى أن الجَهد بلغ بك) بضم الهمزة، أي: أظن، والجَهد بفتح الجيم: المشقة **(فنزلت فيّ خاصة وهي لكم عامة)** لأن سبب النزول لا يخصص، العبرة بعموم اللفظ.

باب: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]

٤٥١٨ ـ (عمران) بكسر العين **(أبو رجاء)** ـ بفتح الراء والمد ـ عمران العطاردي **(عن عمران بن حصين)** بضم الحاء مصغّر **(قال: أنزلت المتعة في كتاب الله)** من قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [القبقرة: ١٩٦] **(قال رجل برأيه ما شاء)** ينكر على عمر بن الخطاب كما تقدم في حديث أبي موسى: كنت أفتي بها إلى زمان عمر[1]، وانعقد الإجماع على خلاف رأي عمر.

٤٥١٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز التمتع (١٢٢٦).

(١) تقدم في كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق (١٧٢٤).

٣٤ ـ باب ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [١٩٨]

٤٥١٩ ـ حدّثني مُحَمَّدٌ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَتْ عُكاظُ وَمَجنَّةُ وَذُو المَجَازِ أَسْوَاقاً في الجَاهِلِيَّةِ، فَتَأَثَّمُوا أَنْ يَتَّجِرُوا في المَوَاسِمِ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ في مُوَاسِمِ الحَجِّ. [طرفه في: ١٧٧٠].

٣٥ ـ باب ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [١٩٩]

٤٥٢٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حازِمٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالمُزْدَلِفَةِ، وَكانُوا يُسَمَّوْنَ الحُمْسَ، وَكانَ سَائِرُ العَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ، أَمَرَ

باب: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]

٤٥١٩ ـ (محمد) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: لم أجده منسوباً لأحد إلا أن البخاري روى في باب الوضوء عن محمد بن سلام عن سفيان بن عيينة[١] **(عكاظ)** بضم العين وتخفيف الكاف **(ومجنة)** بفتح الجيم والميم ونون مشددة **(فتأثموا أن يتجروا في الموسم)**، لأنه كان من آثار الجاهلية في مواسم الحج كذا في قراءة ابن عباس أي: زاد لفظ المواسم بعد قوله: ﴿أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾.

باب قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ﴾ [البقرة: ١٩٩]

٤٥٢٠ ـ (محمد بن خازم) بالخاء المعجمة هو: أبو معاوية الضرير **(وكانوا يسمون الحمس)** قد سلف [أن] قريشاً كانوا يسمون بهذا الاسم[٢]، قال ابن إسحاق لما استقر قريش بعد قصي بمكة اخترعوا بدعاً منها أن لا يخرجوا من الحرم لئلا تقل حرمة الحرم، فكانوا

---

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه (٢٤٣).

٤٥٢٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب في الوقوف ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس (١٢١٩)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب الوقوف بعرفة (١٩١٠)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة (٣٠١٢).

(٢) تقدم في كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة (١٦٦٥).

اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفاتٍ، ثُمَّ يَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾. [طرفه في: ١٦٦٥].

٤٥٢١ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فُضَيلُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي كُرَيبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: يَطُوفُ الرَّجُلُ بِالبَيتِ ما كانَ حَلاَلاً حَتَّى يُهِلَّ بِالحَجِّ، فَإِذَا رَكِبَ إِلَى عَرَفَةَ فَمَنْ تَيَسَّرَ لَهُ هَدِيَّةٌ مِنَ الإِبِلِ أَوِ البَقَرِ أَوِ الغَنَمِ، ما تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ ذلِكَ، أَيَّ ذلِكَ شَاءَ، غَيرَ إِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ فَعَلَيهِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ في الحَجِّ، وَذلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ كانَ آخِرُ يَوْمٍ مِنَ الأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيهِ، ثُمَّ لِيَنْطَلِقْ حَتَّى يَقِفَ بِعَرَفاتٍ مِنْ صَلاَةِ العَصْرِ إِلَى أَنْ يَكُونَ الظَّلاَمُ، ثُمَّ لِيَدْفَعُوا مِنْ عَرَفاتٍ إِذَا أَفاضُوا مِنْهَا حَتَّى يَبْلُغُوا جَمْعاً الَّذِي يَبِيتُونَ بِهِ، ثمَّ لِيَذْكُرِ اللَّهَ كَثِيراً، وَأَكْثِرُوا التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا، ثُمَّ أَفِيضُوا فَإِنَّ النَّاسَ كانُوا يُفِيضُونَ، وَقالَ اللَّهُ تَعَالَى:

يقفون بالمشعر الحرام فأمرهم الله في هذه الآية أن يقفوا بعرفات مع الناس.

٤٥٢١ ـ **(فضيل)** بضم الفاء مصغر وكذا **(كريب)**، **(فإذا ركب إلى عرفة فمن تيسر له هديه)** هذا شأن الآفاقي المتمتع **(يقف بعرفات من صلاة العصر إلى أن يكون الظلام)** أول وقت الوقوف بعد الزوال، ذكر العصر بناءً على المتعارف من العصر، وأما العصر على فعل حمل فضل صلاة العصر، لأنها تصلى مع صلاة الظهر ففيه بُعْد. إذ لو كان المراد ذلك لذكر الظهر. وقيد الظلام؛ لأن المشركين كانوا يفيضون قبل الغروب كما سبق في أبواب الحج، وإلا فوقت الوقوف من الزوال إلى طلوع الفجر يوم العيد فإذا بلغوا **(جمعاً الذي يتبرز به)** بالراء المهملة ثم معجمة من البراز وهو قضاء الحاجة؛ لأنهم يصلون به المغرب والعشاء، ويروى **(يبيتون)** من البيتوتة. ويروى يتبررون بالراءين المهملتين من البر لكونهم يذكرون الله ويدعون **(ثم أفيضوا فإن الناس كانوا يفيضون)** أي: من عرفات وقريش من مزدلفة ولما بَيَّن ابن عباس كيفية الحج من وقت الإحرام إلى أن رجعوا من عرفات أشار إلى سبب نزول الآية أي: قيل لقريش أفيضوا [١٥٦/ب] من حيث أفاض الناس لا من مزدلفة كما كنتم تفعلونه في الجاهلية.

وقد التبس على بعض الشارحين فقال: فإن قلت: هذا يدل على أن الإفاضة في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ﴾ [البقرة: ١٩٩] المزدلفة، وحديث عائشة على أنها من عرفات قلت: لا منافاة؛ لأن المراد من الناس هنا الحمس وهذا تفسير ابن عباس، والأول تفسير

﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾ حَتَّى تَرْمُوا الجَمْرَةَ.

٣٦ ـ باب ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [٢٠١]

٤٥٢٢ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». [الحديث ٤٥٢٢ ـ طرفه في: ٦٣٨٩].

٣٧ ـ باب ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [٢٠٤]

وَقالَ عَطَاءٌ: النَّسْلُ: الحَيَوَانُ.

٤٥٢٣ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عائِشَةَ تَرْفَعُهُ: «أَبْغَضُ الرِّجالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ».

عائشة **قلت**: وعلى هذا يكون الحمس مأمورين بالإفاضة من مزدلفة زادنا الله توفيقاً لسلوك سنن الصواب.

(**أبو معمر**) بفتح الميم وسكون العين عبد الله (**حتى ترموا الحجرة**) غاية لقوله: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾ لأن عند رمي الجمرة يقطع الشر والبلية، وقيل: غاية لقوله: ﴿أَفِيضُوا﴾ وفيه أن الإفاضة لا تفي برمي الجمرة. ألا ترى أن الطواف بعد رمي الجمرة يسمى طواف الإفاضة.

باب: قوله: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤]

٤٥٢٣ ـ اللّد وشدة الخصومة. ومعناه في الآية ظاهر، وأما قوله في الحديث: (**أبغض الرجال إلى الله الألدّ الخصم**) والألد أبغض من الخصم، وإن كان أيضاً صفة مبالغة، فالوجه فيه أنه ذكر على طريق التتميم، ولا يخفى أن ألدّ صفة لاسم تفضل جمعه لدّ، وامرأة لداء

٤٥٢٢ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار (١٥١٩).

وَقالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَني ابْنُ جُرَيجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٤٥٧].

٣٨ ـ باب ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ﴾ إِلَى: ﴿قَرِيبٌ﴾ [٢١٤]

٤٥٢٤ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيكَةَ يَقُولُ: قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْئَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا﴾ [يوسف: ١١٠]. خَفِيفَةً، ذَهَبَ بِهَا هُنَاكَ، وَتَلاَ: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ

(وقال عبد الله) كذا وقع غير منسوب، هو عبد الله بن الوليد، نبّه عليه خلف في الأطواف **(ابن جريج)** بضم الجيم مصغر، وكذا **(ابن أبي مليكة)**.

باب قوله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٢١٤]

٤٥٢٤ ـ (قال ابن عباس: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْئَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا﴾ [يوسف: ١١٠] **خفيفة)** أي: بتخفيف الدال **(ذهب بها هناك)** أي: بهذه القراءة في سورة يوسف، واستدلّ بآية البقرة هذه ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٤] ولما كان ظاهر هذا أن الرسل ظنوا خلف الوعد من الله معهم، وأنكرت عائشة هذه القراءة غاية الإنكار، وتحقيق الكلام أن قراءة التخفيف قراءة الكوفيين، والضمير في كذبوا للرسل. والمعنى: كذبتهم أنفسهم، فإنها كانت تحدثهم بالنصر من غير أن يكون هناك وعد من الله، فلما طال البلاء واستبطؤوا النصر ظنوا أن أحاديث النفس كانت كاذبة. هذا توجيه كلام ابن عباس، جعل مؤدى الاسمين واحداً.

فإن قلت: روى البرقاني عن ابن عباس أنه قال: الرسل بشر فظنوا أنهم قد كذبوا، وأشار إلى السماء؟ قلت: لو صح هذا يجب أن يحمل الظن على فطرات النفس وهواجسها. وقيل: الضمير في كذبوا للمرسل إليهم، ظنوا أن الرسل كاذبين فيما وعدوهم من النصر، وهذا خلاف ما يفهم من الحديث، كيف ولو كان كذلك لم تنكر عائشة ذلك الإنكار، وأيضاً يلزم تفكيك الضمائر؛ إذ لم يتقدم ذكر المرسل إليهم. وأما حرف إنكار عائشة إلى ما فهم ابن عباس إلى نفس القراءة يرده ما سيأتي في سورة يوسف من قول عروة. قلت: كذبوا مخففة، قالت: معاذ الله[1]، فإنه نصٌّ في إنكار المخففة.

---

(١) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْئَسَ الرُّسُلُ﴾ (٤٦٩٦).

وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [٢١٤]. فَلَقِيتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرِ فَذَكَرْتُ لَهُ ذلِكَ.

٤٥٢٥ ـ فَقَالَ: قالَتْ عائِشَةُ: مَعَاذَ اللَّهِ، وَاللَّهِ ما وَعَدَ اللَّهُ رَسُولَهُ مِنْ شَيءٍ قَطُّ إِلاَّ عَلِمَ أَنَّهُ كائِنٌ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَلكِنْ لَمْ يَزَلِ البَلاَءُ بِالرُّسُلِ، حَتَّى خافُوا أَنْ يَكُونَ مَنْ مَعَهُمْ يُكَذِّبُونَهُمْ، فَكانَتْ تَقْرَؤُهَا: ﴿وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟﴾ [يوسف: ١١٠] مُثَقَّلَةً. [طرفه في: ٣٣٨٩].

٣٩ ـ باب ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ﴾ الآية [٢٢٣]

٤٥٢٦ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيلٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ قالَ: كانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا قَرَأَ القُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفرُغَ مِنْهُ؛ فَأَخَذْتُ عَلَيهِ يَوْماً، فَقَرَأَ سُورَةَ البَقَرَةِ، حَتَّى انْتَهى إِلَى مَكانٍ قالَ: تَدْرِي فِيما أُنْزِلَتْ؟ قُلتُ: لاَ، قالَ: أُنْزِلَتْ في كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ مَضى. [الحديث ٤٥٢٦ ـ طرفه في: ٤٥٢٧].

٤٥٢٧ ـ وَعَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَني أَبِي: حَدَّثَني أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قالَ: يَأْتِيهَا في.

باب قوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦]

٤٥٢٦ ـ ٤٥٢٧ ـ (إسحاق) كذا وقع، نسبه ابن السكن: إسحاق بن إبراهيم، وقال أبو النصر: يروي عن النصر بن شميل إسحاق بن منصور وابن إبراهيم **(ابن عوف)** آخره نون **(وعن عبد الصمد)** عطف على: أخبرنا النصر، فإنه شيخ إسحاق أيضاً **(فأخذت عليه يوماً)** استمعت لقراءته ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قال: يأتيها في كذا وقع بلفظ في، وحذف المجرور، ورواه الحميدي: في فرجها[1]، أي: سواء كانت المرأة مستلقية أو نائمة على وجهها رداً على اليهود.

---

(١) قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ٨/ ١٨٩: (ووقع في الجمع بين الصحيحين للحميدي: يأتيها في الفرج، وهو من عنده بحسب ما فهمه) انظر تفصيل المسألة في فتح الباري.

رَوَاهُ محمَّدُ بْنُ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. [طرفه في: ٤٥٢٦].

٤٥٢٨ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ: سَمِعْتُ جابِراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَتِ اليَهُودُ تَقُولُ: إِذَا جامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جاءَ الوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

٤٠ ـ باب ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [٢٣٢]

٤٥٢٩ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عامِرٍ العَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ قالَ: حَدَّثَني مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ قالَ: كانَتْ لِي أُخْتٌ تُخْطَبُ إِلَيَّ.

وَقالَ إِبْرَاهِيمُ: عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ: حَدَّثَني مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ: أَنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَتَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَخَطَبَهَا، فَأَبى مَعْقِلٌ،

فإن قلت: روى الترمذي **(أن عمر قال: يا رسول الله، هلكت، قال له: لم؟ قال: حولت الرِّحل الليلة)**[1] يريد أنه جامع المرأة في قبلها من ورائها. قلت: قد ذكرنا أن لا تزاحم في أسباب النزول.

باب قوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]

٤٥٢٨ ـ ٤٥٢٩ ـ (أبو عامر العقدي) بفتح العين والقاف، اسمه عبد الملك **(عباد)** بفتح العين وتشديد الباء **(معقل بن يسار قال: كانت لي أخت تُخطب إليَّ)** يقال: خُطبت إلى فلان إذا طلبت منه أي: بزوجها، وخطبت عليه إذا أرادت أن تُزوِّجه **(أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها)** قيل: كانت عند أبي البراح، واسمها: ليلى، وقيل: فاطمة، وقيل: جُمَيِّل

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (٢٩٨٠).

٤٥٢٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب جواز جماعة امرأته من قبلها من قدامها ومن ورائها (١٤٣٥)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب ما في جامع النكاح (٢١٦٣).

٤٥٢٩ ـ أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الفصل (٢٠٨٧)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة البقرة (٢٩٨١).

فَنَزَلَتْ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾. [الحديث ٤٥٢٩ ـ أطرافه في: ٥١٣٠، ٥٣٣٠، ٥٣٣١].

٤١ ـ باب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾ [٢٣٤]

﴿يَعْفُونَ﴾ [٢٣٧]: يَهَبْنَ.

٤٥٣٠ ـ حدّثني أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، قالَ ابْنُ الزُّبَيرِ: قُلتُ لِعُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قالَ: قَدْ نَسَخَتْهَا الآيَةُ الأُخْرَى، فَلِمَ تَكْتُبُهَا؟ أَوْ: تَدَعُهَا؟ قالَ: يَا ابْنَ أَخِي لاَ أُغَيِّرُ شَيئاً مِنْهُ مِنْ مَكانِهِ. [الحديث ٤٥٣٠ ـ طرفه في: ٤٥٣٦].

٤٥٣١ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا شِبْلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾. قالَ: كانَتْ هذهِ العِدَّةُ، تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ

بضم الجيم وتشديد المثناة مصغر [١٥٧/ب] **(فلا تعضلوا)** من العضل: المنع. وأصله: المشقة، واستدل به الشافعي على أن المرأة لا تزوج نفسها، وإلا لم يكن للعضل فائدة.

٤٥٣٠ ـ (أمية بن بسطام) بضم الهمزة وكسر الباء **(يزيد بن زريع)** بضم الزاي مصغر زرع **(أبي مليكة)** بضم الميم مصغر **(﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾** [البقرة: ٢٤٠] قد نسختها الآية الأخرى) الناسخة هي التي أوجبت أربعة أشهر وعشراً **(لم تكتبها أو يدعها)** شك من الراوي، فهم أن المنسوخة لا تكتب؛ إذ لا يعمل بها، وفي عليه أن ثواب التلاوة باقٍ.

٤٥٣١ ـ (إسحاق) كذا وقع غير منسوب، وقد سلف أن ابن منصور وابن راهويه يرويان عن روح **(شبل)** بكسر المعجمة وباء موحدة **(عن ابن أبي نجيح)** بفتح النون وكسر

٤٥٣١ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب من رأى التحول (٢٣٠١)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت (٣٥٣١).

أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [٢٤٠]. قالَ: جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ في وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. فَالعِدَّةُ كما هِيَ وَاجِبٌ عَلَيهَا. زَعَمَ ذلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ.

وَقالَ عَطَاءٌ: قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هذهِ الآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُّ حَيثُ شَاءَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾. قالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتِ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهِ وَسَكَنَتْ في وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ﴾. قالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جاءَ المِيرَاثُ، فَنَسَخَ السُّكْنى، فَتَعْتَدُّ حَيثُ شَاءَتْ، وَلاَ سُكْنى لَهَا.

وَعَنْ محمَّدِ بْنِ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: بِهذا.

وَعَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَسَخَتْ هذهِ الآيَةُ عِدَّتَهَا في أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُّ حَيثُ شَاءَتْ، لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾. نَحْوَهُ. [الحديث ٤٥٣١ - طرفه في: ٥٣٤٤].

٤٥٣٢ ـ حدّثنا حِبَّانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَجْلِسٍ فِيهِ عُظْمٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيلَى، فَذَكَرْتُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ في شَأْنِ سُبَيعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: وَلكِنَّ عَمَّهُ كانَ لاَ يَقُولُ ذلِكَ، فَقُلتُ: إِنِّي لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى رَجُلٍ في جانِبِ الكُوفَةِ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ، قالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ فَلَقِيتُ مالِكَ بْنَ عامِرٍ، أَوْ مالِكَ بْنَ

الجيم **(جعل الله لها تمام السنة وصية)** تقدم أنها منسوخة **(قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى)** قال به أبو حنيفة ومالك إذا لم تكن الدار ملكاً للزوج. وقال الشافعي: لها السكنى مطلقاً؛ لأن الآية الناسخة لا يُعرض فيها إلى عدم السكنى.

٤٥٣٢ ـ (حبان) بكسر الحاء بعدها موحدة هو ابن موسى **(ابن عون)** بفتح العين آخره نون **(جلست إلى مجلس فيه عُظم من الأنصار)** قال الجوهري: بضم العين هو أكثر الشيء. قلت: وفي الحديث يراد به الكثرة، أي: جمع كثير **(ذكرت حديث عبد الله بن عتبة في شأن سبيعة بنت الحارث)** بضم السين وفتح الباء حديثها في العدة، كانت تحت سعد بن خولة، توفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فوضعت بعد ليال، فأذن لها رسول الله ﷺ في الزواج **(ولكن عمه كان لا يقول ذلك)** عمه عبد الله بن مسعود، وهذا الذي قاله ابن أبي ليلى

عَوْفٍ، قُلتُ: كَيفَ كانَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ في المُتَوَفَّى عَنْهَا زُوْجُهَا، وَهيَ حامِلٌ؟ فَقَالَ: قالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَتَجْعَلونَ عَلَيهَا التَّغْلِيظَ، وَلاَ تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ؟ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ القُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى.

وَقالَ أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ: لَقِيتُ أَبَا عَطِيَّةَ مالِكَ بْنَ عامِرٍ. [الحديث ٤٥٣٢ ـ طرفه في: ٤٩١٠].

٤٢ ـ باب ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [٢٣٨]

٤٥٣٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ (ح).

وحدّثني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ: قالَ هِشَامٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ يَوْمَ الخَنْدَق: «حَبَسُونَا عَنْ صَلاَةِ الوُسْطَى حَتَّى غابَتِ الشَّمْسُ، مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ ـ أَوْ: أَجْوَافَهُمْ، شَكَّ يَحْيى ـ نَاراً». [طرفه في: ٢٩٣١].

بناء على عدم سماعه، وإلا فهو مذهب ابن مسعود؛ لقوله: **([أولا] أتجعلون لها الرخصة)** يريد به أنه لو طال مدة الحمل يجعلون العدة بوضع الحمل، وإذا قصر لا يجعلون، وإليه أشار بالرخصة لا مصطلح الفقهاء **(لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى)** اللام جواب القسم. وسورة النساء القصرى سورة الطلاق، والكبرى سورة البقرة، وفي سورة الطلاق: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] فهي ناسخة لآية البقرة فيما تتناولاه.

باب قوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٩]

٤٥٣٣ ـ (عن عبيدة) بفتح العين، وكسر الموحدة السلماني التابعي الجليل **(أن النبي ﷺ قال يوم الخندق: حبسونا عن الصلاة الوسطى)** وفي نسخ «البخاري»: صلاة الوسطى هي العصر. وفي رواية أنها الظهر، رواه مالك في «الموطأ»[1]، وروى عن علي أنها صلاة الصبح[2]، قال مالك: وقول علي وابن عباس أحب إليّ.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النداء للصلاة، باب الصلاة الوسطى (٣١٧).

(٢) ذكرها مالك في الموطأ تعليقاً، كتاب النداء للصلاة، باب أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس...

٤٣ ـ باب ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [٢٣٨]: أي مُطِيعِينَ

٤٥٣٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى: عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أَبِي خالِدٍ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ شُبَيلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيبَانِيِّ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَرْقَمَ قالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ في الصَّلاَةِ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخاهُ في حاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ. [طرفه في: ١٢٠٠].

٤٤ ـ باب ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾ [٢٣٩]

وَقالَ ابْنُ جُبَيرٍ: ﴿كُرْسِيُّهُ﴾ [٢٥٥] عِلمُهُ. يُقَالُ: ﴿بَسْطَةً﴾ [٢٤٧] زِيَادَةً وَفَضْلاً. ﴿أَفْرِغْ﴾ [٢٥٠] أَنْزِل. ﴿وَلَا يَئُودُهُ﴾ [٢٥٥] لاَ يُثْقِلُهُ، آذَنِي: أَثْقَلَنِي، وَالآدُ وَالأَيدُ: القُوَّةُ. السِّنَةُ: نُعَاسٌ. ﴿يَتَسَنَّهْ﴾ [٢٥٩] يَتَغَيَّرْ. ﴿فَبُهِتَ﴾ [٢٥٨] ذَهَبَتْ حُجَّتُهُ. ﴿خَاوِيَةٌ﴾ [٢٥٩] لاَ أَنِيسَ فِيهَا. ﴿[﴾ أَبْنِيَتُهَا. السَّنَةُ نُعَاسٌ. ﴿نُنْشِرُهَا﴾ [٢٥٩] نُخْرِجُهَا.

فإن قلت: روى مالك في «الموطأ» عن عائشة أنها أمرت مولاها يونس بكتابة مصحف فقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني، قال: فآذنتها فقالت: حافظوا الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر[1]، ومثله روي عن حفصة أم المؤمنين[2]؟ قلت: تلك الأحاديث في «الموطأ» موقوفة لا تعادل ما في «البخاري»، وما في «البخاري» مرفوع، وليس في «الموطأ» هذا الحديث، والاختلاف من الصحابة ومن بعدهم كثير في هذه المسألة. نقل الدمياطي فيها سبعة عشر قولاً، والعمدة على ما أشرنا.

باب: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٩]

فسره بمطيعين وثانياً بالسكوت؛ لأنهم كانوا يتكلمون بالصلاة فأمروا بالسكوت، قال ابن الأثير: القنوت يرد لمعان: الطاعة، والخشوع، والصلاة، والدعاء، والعبادة، وطول القيام، والسكوت، فيعرف في كل موضع على ما يلائمه. وقال الجوهري: أصله الطاعة، وهذا أحسن؛ لأن الأصل عدم الاشتراك، إلا أن في الآية أريد به السكوت؛ لأنه سبب النزول (﴿أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا﴾ [البقرة: ٢٥٠] أنزل) أي: في أصل المعنى، والأول أخص (**والآد والأيد القوة**) ذكر لمناسبة يؤوده، وإلا فالأول وادي، والأيد يأتي.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النداء للصلاة باب الصلاة الوسطى (٣١٥).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النداء للصلاة، باب الصلاة الوسطى (٣١٦).

﴿إِعْصَارٌ﴾ [٢٦٦] ريحٌ عاصِفٌ تَهُبُّ مِنَ الأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، كَعَمُودٍ فِيهِ نَارٌ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿صَلْدًا﴾ [٢٦٤] لَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ. وَقالَ عِكْرِمَةُ: ﴿وَابِلٌ﴾ [٢٦٤ ـ ٢٦٥] مَطَرٌ شَدِيدٌ. الطَّلُّ النَّدَى، وهذا مَثَلُ عَمَلِ المُؤْمِنِ. ﴿يَتَسَنَّهْ﴾ [٢٥٩] يَتَغَيَّرْ.

٤٥٣٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاَةِ الخَوْفِ، قالَ: يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمِ الإِمامُ رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَينَهُمْ وَبَينَ العَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّوُا الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلاَ يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الإِمامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَينِ، فَيَقُومُ كلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَينِ فَيُصَلُّونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَينِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَينِ، فَإِنْ كانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذلِكَ، صَلَّوْا رِجالاً قِيَاماً عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَاناً، مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ أَوْ غَيرَ مُسْتَقْبِلِيهَا.

قالَ مالِكٌ: قالَ نَافِعٌ: لاَ أُرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذلِكَ إِلاَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٩٤٢].

٤٥ ـ باب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [٢٤٠]

٤٥٣٦ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا حُمَيدُ بْنُ الأَسْوَدِ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ قالاَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ قالَ: قالَ ابْنُ الزُّبَيرِ: قُلتُ لِعُثْمانَ: هذِهِ الآيةُ الَّتِي في البَقَرَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ إِلى قَوْلِهِ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [٢٤٠] قَدْ نَسَخَتْهَا الأُخْرَى، فَلِمَ تَكْتُبُهَا؟ قالَ: تَدَعُهَا يَا ابْنَ أَخِي! لاَ أُغَيِّرُ شَيئاً مِنْهُ مِنْ مَكانِهِ. قالَ حُمَيدٌ: أَوْ نَحْوَ هذا. [طرفه في: ٤٥٣٠].

٤٥٣٥ ـ ٤٥٣٦ ـ وحديث صلاة الخوف تقدم في أبواب الصلاة مستوفى[1].

وكذا حديث ابن الزبير **(قلت لعثمان: إن ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ﴾** [البقرة: ٢٤٠] نسختها الآية الأخرى) تقدم آنفاً[2] **(زريع)** مصغر زرع **(مليكة)** بضم الميم مصغر وكذا **(حميد)**.

---

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ (٩٤٢).

(٢) تقدم قبل خمسة أبواب برقم (٤٥٣٠).

٤٦ ـ باب ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [٢٦٠]

فصُرْهُنَّ: قَطِّعْهُنَّ.

٤٥٣٧ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [٢٦٠]. [طرفه في: ٣٣٧٢].

٤٧ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [٢٦٦]

٤٥٣٨ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيكَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قالَ: وَسَمِعْتُ أَخاهُ أَبَا بَكْرِ بْنَ أَبِي مُلَيكَةَ يحَدِّثُ، عَنْ عُبَيدِ بْنِ عُمَيرٍ قالَ: قالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْماً لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: فِيمَ تَرَوْنَ هذهِ الآيَةَ نَزَلَتْ: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾؟ قَالُوا: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَغَضِبَ عُمَرُ، فَقَالَ: قُولُوا: نَعْلَمُ، أَوْ لاَ نَعْلَمُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: في نَفسِي مِنْهَا شَيءٌ يَا أَمِيرَ

باب قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٠]

٤٥٣٧ ـ **(قال رسول الله ﷺ** [١٥٧/ب] **نحن أحق بالشك من إبراهيم)** قالها تواضعاً؛ لأنه أبوه وقدوة الموحدين، وإلا هو أفضل منه ومعناه: أن لو كان ذلك شكاً، وإلا فقول إبراهيم: ﴿بَلَىٰ﴾ في جواب قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾ دافع للشك قال بعضهم: كان شكه في الكيفية وليس بشيء؛ لأنه إن أريد كيفية ما بناءً على أن الفعل لا يخلو عن كيفية فهو معلوم، وإن أريد الكيفية التي وقعت في الخارج فهي مجهولة لا مشكوكة، ثم قال: أولم يرد نفسه، كأنه قال: نحن أيها الأمة أحق وهذا أيضاً غلط؛ لأن نحن مبتدأ وأحق خبره، فهو داخل فيه [لا] محالة.

باب قوله: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ﴾ [البقرة: ٢٦٦]

٤٥٣٨ ـ **(ابن جريج)** بضم الجيم مصغر وكذا **(أبو مليكة)** وكذا **(عبيد بن عمير)** **(فيم ترون هذه الآية نزلت)** بضم التاء بمعنى الظن كذا الرواية، ولكن قول عمر **(فقولوا نعلم أو لا نعلم)** يناسب فتح التاء لكونه بمعنى العلم.

المُؤمِنِينَ، قَالَ عُمَرُ: يَا ابنَ أَخِي قُل وَلاَ تَحْقِر نَفسَكَ، قَالَ ابْنُ عَبّاسٍ: ضُرِبَتْ مَثَلاً لِعَمَلٍ، قالَ عُمَرُ: أَيُّ عَمَلٍ؟ قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَمَلٍ، قالَ عُمَرُ: لِرَجُلٍ غَنِيّ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُم بَعَثَ اللَّهُ لَهُ الشَّيطَانَ، فَعَمِلَ بِالمَعَاصِي حَتَّى أَغْرَقَ أَعْمَالَهُ.

﴿فَصُرْهُنَّ﴾ [٢٦٠]: قَطِّعْهُنَّ.

٤٨ ـ باب ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [٢٧٣]

يَقَالُ: أَلحَفَ عَلَيَّ، وَأَلَحَّ عَلَيَّ، وَأَحْفَانِي بِالمَسْأَلَةِ. ﴿فَيُحْفِكُمْ﴾ [محمد: ٣٧] يُجْهِدْكُمْ.

٤٥٣٩ ـ حدّثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قالَ: حَدَّثَني شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيَّ قالاَ: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيسَ المِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلاَ اللُّقْمَةُ وَلاَ اللُّقْمَتَانِ، إِنَّمَا المِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ، وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ»، يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [٢٧٣]. [طرفه في: ١٤٧٦].

فإن قلت: لم غضب عمر ودأب الصحابة إحالة العلم إلى الله ورسوله في مثله؟ قلت: ذلك مع رسول الله؛ لأن الوقائع تجدد معه وحياً وغرص عمر معرفة ما عندهم من العلم.

(أغرق أعماله بالمعاصي) أي: أعماله المتعلقة بالبر، فإن الكلام في المعنى خاصة فلا دليل فيه لأهل الاعتزال أن الكبيرة محبطة للعمل، وأيضاً إغراق العمل بالمعاصي لا يؤخذ مع الإيمان.

باب: لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا [البقرة: ٢٧٣]

أي: مُلحِّين في السؤال، مأخوذ من اللحاف؛ لأنه يبالغ في السؤال حتى يقصد أخذ اللحاف، وقيل: يشمل الناس بالسؤال شمول اللحاف، وقيل: لا يسأل الناس رأساً.

كقول الشاعر: . . . . . أي: لا صب ولا . . . . . وهذا هو الوجه.

٤٥٣٩ ـ (إنما المسكين الذي يتعفف) واستدل عليه بهذه الآية.

٤٥٣٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له فيصدق له (١٠٣٩)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب تفسير المسكين (٢٥٧١).

٤٩ ـ باب ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [٢٧٥]

المَسُّ: الجُنُونُ.

٤٥٤٠ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سورَةِ البَقَرَةِ في الرِّبَا، قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ في الخَمْرِ. [طرفه في: ٤٥٩].

٥٠ ـ باب ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [٢٧٦] يُذْهِبُهُ

٤٥٤١ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ خالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيمانَ: سَمِعْتُ أَبَا الضُّحى يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّهَا قالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَتِ الآيَاتُ الأَوَاخِرُ مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلاَهُنَّ في المَسْجِدِ، فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ في الخَمْرِ. [طرفه في: ٤٥٩].

٥١ ـ باب ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [٢٧٩]: فَاعْلَمُوا

٤٥٤٢ ـ حدّثني مُحمدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَتِ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ، قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ في المَسْجِدِ، وَحَرَّمَ التِّجَارَةَ في الخَمْرِ. [طرفه في: ٤٥٩].

٥٢ ـ باب ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [٢٨٠]

٤٥٤٣ ـ وَقالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: .....

باب: قوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]

٤٥٤٠ ـ (غياث) بكسر الغين آخرها ثاء مثلثة.

٤٥٤١ ـ (بشر) بكسر الموحدة وشين معجمة.

٤٥٤٢ ـ ٤٥٤٣ ـ (بشار) بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين **(عن أبي الضحى)** مسلم بن

لَمَّا أُنْزِلَتِ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ، قامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُنَّ عَلَينَا، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ في الخَمْرِ. [طرفه في: ٤٥٩].

٥٣ ـ باب ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [٢٨١]

٤٥٤٤ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ آيَةُ الرِّبا.

صبيح **(لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة قام رسول الله ﷺ فقرأهن علينا، ثم حرم التجارة في الخمر).**

فإن قلت: لم يورد ما يدل على حرمة الربا، والحال أنه وضع الباب له، وأورد حديث تحريم الخمر في باب حرمة الربا؟ قلت: أشار بذلك إلى بيان وقت حرمة الخمر، وأن تحريمهما كان في وقت واحد.

وأما أحاديث حرمة الربا فقد سلف في أبواب البيع فلم يعدها، وأما تحريم التجارة في الخمر، فكان بعد تحريم الخمر بمدة، كذا أفاده شيخنا، وعندي فيه نظر لما تقدم من حديث أنس لما حرم شربها أراقوا كل خمر حتى جرت في الأزقة، وحديث الذي أهدى لرسول الله ﷺ زقاً من الخمر فقال: «حرم شربها» فقال: أبيعها فقال: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»[1].

باب: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١]

٤٥٤٤ ـ روى النسائي عن ابن عباس أن هذه الآية آخر آية أنزلت على رسول الله ﷺ عاش بعدها واحداً وثلاثين يوماً[2]. وعن سعيد بن جبير تسع ليالٍ، وسيأتي في آخر سورة النساء آخر آية ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾[3] [النساء: ١٧٦] وهنا روى أن آخر آية نزلت آية الربا؟ قلت: الوجه في الجمع والله أعلم أن قوله: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا﴾ آخر آية نزلت على الإطلاق، وآخر آية في الأحكام آية الربا، وآخر آية في المواريث آخر النساء، لكن ترجمة البخاري على هذه الآية، ثم روايته عن ابن عباس أن آخر آية نزلت آية الربا يدل على أنه جعل هذه الآية من تتمة الربا ونزولها مع نزولها بذلك.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر (١٥٧٩).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٦/ ٣٠٧ (١١٠٥٧).

(٣) سيأتي في تفسير سورة النساء، باب ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾... (٤٦٠٥).

٥٤ ـ باب ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [٢٨٤]

٤٥٤٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا النُّفَيلِيُّ: حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّهَا قَدْ نُسِخَتْ: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ الآيَةَ. [الحديث: ٤٥٤٥ ـ طرفه في: ٤٥٤٦].

٥٥ ـ باب ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾ [٢٨٥]

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿إِصْرًا﴾ [٢٨٦] عَهْداً. وَيُقَالُ: ﴿غُفْرَانَكَ﴾ [٢٨٥] مَغْفِرَتَكَ. ﴿فَٱغْفِرْ لَنَا﴾ [٢٨٦].

٤٥٤٦ ـ حدّثني إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ، عَنْ رَجلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قالَ: أَحْسِبُهُ ابْنَ عُمَرَ: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾. قالَ: نَسَخَتْهَا الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا. [طرفه في: ٤٥٤٥].

باب قوله: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٤]

٤٥٤٥ ـ (محمد) كذا وقع غير منسوب، قال أبو نصر: هو محمد بن يحيى الذهلي وقيل: هو البوشخي، قال ابن البيع: هذا الحديث إملاء البوشنجي بنيسابور **(النفيلي)** بضم النون بعده فاء مصغر هو أبو جعفر عبد الله نسبة إلى جده ليس له ولا لشيخه في «البخاري» إلا هذا الحديث **(عن [رجل] من أصحاب النبي ﷺ، وهو ابن عمر)**.

فإن قلت: لم أبهم أولاً، ثم فسره وهلا قال: ابن عمر ابتداء؟ قلت: قيل: لعل هذا من الراوي عن مروان، وليس كذلك بل هو من مروان، فإنه قال في الحديث بعده [١٥٨/أ] عن رجل أحسبه ابن عمر، ظنّ أولاً ثم تذكر، وكان الظاهر تأخره عن أحسب، إلا أن دأب البخاري هكذا[١].

٤٥٤٦ ـ (إسحاق) كذا وقع غير منسوب، وقد أشرنا أن الراوي عن روح يجوز أن يكون ابن منصور، وأن يكون ابن راهويه **(عن خالد الحذاء)** بتشديد الذال المعجمة والمدّ **(﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾** [البقرة: ٢٨٤] **نسختها الآية التي بعدها)** وقيل:

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الله سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق (١٢٥).

سورة آل عمران

تُقَاةً وَتَقِيَّةً وَاحِدَةٌ. ﴿صِرٌّ﴾ [١١٧] بَرْدٌ. ﴿شَفَا حُفْرَةٍ﴾ [١٠٣] مِثْلُ شَفَا الرَّكِيَّةِ، وَهُوَ حَرْفُهَا. ﴿تُبَوِّئُ﴾ [١٢١] تَتَّخِذُ مُعَسْكَراً. المُسَوَّمُ: الَّذِي لَهُ سِيمَاءٌ بِعَلاَمَةٍ أَوْ بِصُوفَةٍ أَوْ بِمَا كَانَ. ﴿رِبِّيُّونَ﴾ [١٤٦] الجَمِيعُ وَالوَاحِدُ رِبِّيٌّ. ﴿تَحُسُّونَهُم﴾ [١٥٢] تَسْتَأْصِلُونَهُمْ قَتْلاً. ﴿غُزًّا﴾ [١٥٦] وَاحِدُهَا غازٍ. ﴿سَنَكْتُبُ﴾ [١٨١] سَنَحْفَظُ. ﴿نُزُلًا﴾ [١٩٨] ثَوَاباً، وَيَجُوزُ: وَمُنْزَلٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، كَقَوْلِكَ: أَنْزَلْتُهُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ﴾ [١٤] المُطَهَّمَةُ الحِسَانُ.

وَقَالَ ابْنُ جُبَيرٍ: ﴿وَحَصُورًا﴾ [٣٩] لاَ يَأْتِي النِّسَاءَ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿مِّن فَوْرِهِمْ﴾ [١٢٥] مِنْ غَضَبِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ﴾ [الأنعام: ١٠٦] النُّطْفَةُ تَخْرُجُ مَيِّتَةً، وَيُخْرِجُ مِنْهَا الحَيَّ. ﴿وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾ [٤١] أَوَّلُ الفَجْرِ، وَالعَشِيُّ: مَيلُ الشَّمْسِ ـ أُرَاهُ ـ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ.

غير منسوخة لأنها حجة على من أنكر الحساب. والصواب ما في البخاري، وزاد في رواية مسلم: لما نزلت ضَجَّ المسلمون فقال رسول الله ﷺ: «**أتقولون كما قال أهل الكتاب سمعنا وعصينا، قولوا: سمعنا وأطعنا**» ولما فعلوا نسخها الله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وأشكل النسخ بأن لا يدخل الخبر، وهذا وهم، فإن ذلك في خبر لا يشمل على حكم كالقصص، وأما الذي يدل على حكم يجوز نسخه كقوله: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ۝٦﴾ [الكافرون: ٦] وكما نسخ التوارث بين المهاجرين والأنصار [بقوله تعالى]: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥] وأجاب بعضهم بأنه تخصيص لا نسخ وفيه نظر؛ لأن التخصيص إخراج بعض ما يتناوله لفظ عام من الحكم، ومعلوم أن ما في الآية ليس كذلك.

سورة آل عمران

(**الركيّة**) على وزن الوصية البئر (**معسكر**) بفتح الكاف اسم مكان (﴿تَحُسُّونَهُم﴾ [آل عمران: ٦] **تستأصلونهم**) من حسَّ الكلأ: قلعه من أصله (**المطهمة**) بفتح الطاء والهاء المشددة: تامة الخلق. وقيل: ما حسن من كل شيء فهو مطهم.

١ ـ باب ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ [٧]

وَقالَ مُجَاهِدٌ: الحَلاَلُ وَالحَرَامُ. ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [٧] يُصَدِّق بَعْضُهُ بَعْضاً، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦]. وَكَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [يونس: ١٠٠]، وَكَقَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد: ١٧]. ﴿زَيْغٌ﴾ شَكٌّ. ﴿ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾ المُشْتَبِهَاتِ. ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ يَعْلَمُونَ ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ [٧].

٤٥٤٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: تَلاَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هذهِ الآيَةَ: ﴿هُوَ الذِي أَنْزَلَ عَلَيكَ الكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيغٌ فَيَتَّبِعُونَ ما تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وما يَعْلَمُ تأْوِيلَهُ إلّا الله والرَّاسِخُونَ في العِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا به كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنا وما يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الأَلبَابِ﴾ [٧]. قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ما تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ، فَاحْذَرُوهُمْ»

باب قوله: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧]

مصونات عن كل احتمال (﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧] **يصدق بعضه بعضاً**) المشهور أن المتشابه في مقابلة المحكم ما لا يمكن إدراكه للبشر، أو يعسر ويخصّ به الراسخون، قولان عن السلف والخلف (﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ يعلمون) طريق الأشعرية.

٤٥٤٧ ـ (التستري) بضم التاء وسين مهملة بعدها تاء بلدة بكوزة خوز بضم الخاء آخره زاي معجمة **(ابن أبي مليكة)** بضم الميم مصغّر اسمه: عبد الله **(إذا رأيتِ الذين يتبعون ما تشابه)** بكسر التاء، الخطاب لعائشة، ثم عمم الخطاب بقوله: **(فاحذروهم)**.

فإن قلت: قد ذكرت أن معرفة المتشابه مذهب الخلف، فكيف يصح مع هذا؟ قلت: الخلف يحمل المتشابه على ما يوافق أصول الشريعة، وهؤلاء يتبعون ظاهره، فبين الفريقين بون بعيد.

٤٥٤٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن (٢٦٦٥)، وأبو داود، كتاب السنة، باب النهي عن الجدل واتباع المتشابه من القرآن (٤٥٩٨)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة آل عمران (٢٩٩٣ ـ ٢٩٩٤).

٢ ـ باب ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [٣٦]

٤٥٤٨ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «ما مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلاَّ وَالشَّيطَانُ يَمَسُّهُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخاً مِنْ مَسِّ الشَّيطَانِ إِيَّاهُ، إِلاَّ مَرْيَمَ وَابْنَهَا». ثمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيرَةَ: وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾. [طرفه في: ٣٢٨٦].

٣ ـ باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ﴾ لاَ خَيرَ ﴿لَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ ولهم عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [٧٧] مُؤْلِمٌ مُوجِعٌ، مِنَ الأَلَمِ، وَهُوَ فِي مَوْضِعِ مُفعِلٍ

باب قوله: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦]

٤٥٤٨ ـ (معمر) بفتح الميم وسكون العين **(ما من مولود يولد إلا والشيطان يمسّه)** وفي رواية: ينخسه، وقد تقدم بلفظ الطعن، والمعنى واحد **(إلا مريم وابنها)** قد سلف الكلام عليه في المناقب[1]، وقد أشرنا هناك أنه لا يلزم منه تفضيل عيسى مطلقاً على رسول الله ﷺ ألا ترى أن أمه تشاركة فيه.

فإن قلت: ما غرض إبليس من هذا المس؟ قلت: يلوثه، طمعاً في إغوائه بل تارةً وتارةً، قال شيخنا: يجعله علامة على من تمكن من إغوائه وفيه نظر؛ لأنه لا يُمَكَّن به من الأنبياء المعصومين، وتوقف صاحب «الكشاف» في صحة الحديث قال: وعلى تقدير صحته لا مسَّ هناك حقيقة، وهذا توهم فاسد وصرف اللفظ عن ظاهره من غير ضرورة والتعويل على ما شيدنا أركانه، وأما صحة الحديث بعد رواية البخاري لا يتوقف فيه متدين.

باب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧]

(مؤلم موجع من الألم وهو في موضع مُفْعِل) بضم الميم وكسر العين، وهذا كثير في الكلام كالسميع بمعنى المسمع، والبديع بمعنى المبدع.

٤٥٤٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى (٢٣٦٦).

(١) تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ﴾ (٣٤٣١).

٤٥٤٩، ٤٥٥٠ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَف يَمِينَ صَبْرٍ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ. قالَ: فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيسٍ وَقالَ: ما يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ قُلنَا: كَذَا وَكَذَا، قالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ، كانَتْ لِي بِئْرٌ في أَرْضِ ابْنِ عَمّ لِي، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ». فَقُلتُ: إِذاً يَحْلِفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مالَ امْرَىءٍ مُسْلِمٍ، وَهُوَ فِيهَا فاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَانُ». [طرفه في: ٢٣٥٦].

٤٥٥١ ـ حدّثنا عَلِيٌّ، هُوَ ابْنُ أَبِي هَاشِمٍ: سَمِعَ هُشَيماً: أَخْبَرَنَا العَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً أَقامَ سِلعَةً في السُّوقِ، فَحَلَفَ فِيهَا: لَقَدْ أَعْطَى بِهَا ما لَمْ يُعْطِهِ، لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلاً مِنَ المُسْلِمِينَ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ. [طرفه في: ٢٠٨٨].

٤٥٤٩ ـ ٤٥٥٠ ـ (منهال) بكسر الميم **(أبو عوانة)** بفتح العين الوضاح **(عن أبي وائل)** شقيق بن سلمة **(من حلف يمين صبرٍ)** الصبرِ لغة: الحبس، ومعناه اليمين الذي ألزمه عليها القاضي وحكم **(ليقتطع بها مال امرىءٍ مسلم)** هذا القيد باعتبار الغالب **(لقي الله وهو عليه غضبان)** أي: منتقماً منه، أو مريداً للانتقام. **(الأشعث)** آخره ثاء مثلثة.

٤٥٥١ ـ (هُشيم) بضم الهاء مصغر **(العوّام)** بتشديد الواو **(حوشب)** بفتح الحاء وواو ساكنة وشين **(ابن أبي أوفى)** بفتح الهمزة **(أن رجلاً أقام سلعة في السوق)** أي قومها **(فحلف لقد أعطى بها ما لم يعطه فنزلت ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾** [آل عمران: ٧٧].

فإن قلت: ذكر في الحديث [١٥٨/ب] الأول أنها نزلت في الأشعث بن قيس، وهنا في صاحب السلعة، قلت: ذكرنا مراراً أن لا تزاحم في الأسباب يجوز نزولها فيهما، وما يقال ربما لم يبلغ الآية ابن أبي أوفى إلا عند إقامة السلعة في السوق، فظن أنها فيه نزلت مما لا يلتفت إليه، كيف وقد جزم بأنها نزلت فيه من غير تردد وهم، وقد ذكرنا في أول التفسير أن أسباب النزول لا مجال للرأي فيها.

٤٥٥٢ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ: أَنَّ امْرَأَتَينِ كانَتَا تَحْرِزَانِ في بَيتٍ، أَوْ في الحُجْرَةِ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أُنْفِذَ بِإِشْفًى في كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلَى الأُخْرَى، فَرُفِعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَذَهَبَ دِماءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ». ذَكِّرُوها بِاللَّهِ، وَاقْرَؤُوا عَلَيهَا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ فَذَكَّرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اليَمِينُ عَلَى المُدَّعى عَلَيهِ». [طرفه في: ٢٥١٤].

٤ ـ باب ﴿قُل يَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَينَنَا وَبَينَكُمْ أَنْ لاَ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ﴾ [٦٤]، سَوَاءٍ: قَصْد

٤٥٥٣ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ موسى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مَعْمَرٍ (ح). وَحَدَّثَني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ عَبَّاسٍ قالَ: حَدَّثَني أَبُو سُفيَانَ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ قالَ: انْطَلَقْتُ في المُدَّةِ الَّتِي كانَتْ بَينِي وَبَينَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالَ: فَبَينَا أَنَا بِالشَّأْمِ، إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ، قالَ: وَكانَ دِحْيَةُ الكَلبِيُّ جاءَ بِهِ،

٤٥٥٢ ـ (نصر بن علي) بصاد مهملة **(عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة)** بتصغير الاسمين **(أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت أو في حجرةً فخرجت إحداهما وقد أنفذ بأشفى في كفها فادعت على الأخرى)** الخرز الخاء معجمة وراء مهملة بعدها زاي معجمة في الجلد كالخياطة في الثوب. وقوله: فخرجت إحداهما، بالخاء من الخروج، وفي رواية الأصيلي: جرحت، من الجرح، وأنفذ: بالذال المعجمة على بناء المجهول، وأشفى بفتح الهمزة على وزن أوحى آلة للإسكافة معروفة يخرز بها الجلد.

باب قوله: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]

٤٥٥٣ ـ روى حديث أبي سفيان مع هرقل لما ذهب إليه دحية بكتاب رسول الله ﷺ، وقد سلف مع شرحه في صدر الكتاب وبعده[1]، فلا نعيده.

---

(١) تقدم في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (٧).

فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَى إِلَى هِرَقْلَ، قالَ: فَقَالَ هِرَقْلُ: هَل هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هذا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالوا: نَعَمْ، قالَ: فَدُعِيتُ في نَفَرٍ مِنْ قُرَيشٍ، فَدَخَلنَا عَلَى هِرَقْلَ، فَأُجْلِسْنَا بَينَ يَدَيهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَباً مِنْ هذا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفيَانَ: فَقُلتُ: أَنَا، فَأَجْلَسُونِي بَينَ يَدَيهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلفِي، ثُمَّ دَعا بِتَرْجُمَانِهِ، فَقَالَ: قُل لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هذا عَنْ هذا الرَّجُلِ الذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ، قالَ أَبُو سُفيَانَ: وَايمُ اللَّهِ، لَوْلاَ أَنْ يُؤْثِرُوا عَلَيَّ الكَذِبَ لَكَذَبْتُ، ثُمَّ قالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلهُ كَيفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قالَ: قُلتُ: هُوَ فِينَا ذو حَسَبٍ، قالَ: فَهَل كانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قالَ: قُلتُ: لاَ، قالَ: فَهَل كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ ما قالَ؟ قُلتُ: لاَ، قالَ: أَيَتَّبِعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قالَ: قُلتُ: بَل ضُعَفَاؤُهُمْ، قالَ: يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ قالَ: قُلتُ: لاَ بَل يَزِيدُونَ، قالَ: هَل يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةً لَهُ؟ قالَ: قُلتُ: لاَ، قالَ: فَهَل قاتَلتُمُوهُ؟ قالَ: قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: فَكَيفَ كانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قالَ: قُلتُ: تَكُونُ الحَرْبُ بَينَنَا وَبَينَهُ سِجَالاً، يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ، قالَ: فَهَل يَغْدِرُ؟ قالَ: قُلتُ: لاَ، وَنَحْنُ مِنْهُ في هذهِ المُدَّةِ لاَ نَدْرِي ما هُوَ صَانِعٌ فِيهَا، قالَ: وَاللَّهِ ما أَمْكَنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيئاً غَيرَ هذهِ، قالَ: فَهَل قَالَ هذا القَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قُلتُ: لاَ، ثُمَّ قالَ لِتُرْجُمَانِهِ: قُل لَهُ: إِنِّي سَأَلتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فِيكُمْ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ، وَكَذلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ في أَحْسَابِ قَوْمِهَا، وَسَأَلتُكَ هَل كانَ في آبَائِهِ مَلِكٌ، فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ، فَقُلتُ: لَوْ كانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ، قُلتُ رَجُلٌ يَطْلبُ مُلكَ آبَائِهِ، وَسَأَلتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ: أَضُعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ، فَقُلتَ: بَل ضُعَفَاؤُهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلتُكَ: هَل كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ ما قالَ، فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ، فَعَرَفتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الكَذِبَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلتُكَ: هَل يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةً لَهُ، فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ، وَكَذلِكَ الإِيمَانُ إِذَا خالَطَ بَشَاشَةَ القُلُوبِ، وَسَأَلتُكَ هَل يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذلِكَ الإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلتُكَ هَل قاتَلتُمُوهُ، فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قاتَلتُمُوهُ، فَتَكُونُ الحَرْبُ بَينَكُمْ وَبَينَهُ سِجَالاً، يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ، وَكَذلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ العَاقِبَةُ، وَسَأَلتُكَ هَل يَغْدِرُ

فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لاَ يَغْدِرُ، وَكَذلِكَ الرُّسُلُ لاَ تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ هَل قالَ أَحَدٌ هذا القَوْلَ قَبْلَهُ، فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ، فَقُلتُ: لَوْ كانَ قالَ هذا القَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ، قُلتُ رَجُلٌ ائْتَمَّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ، قالَ: ثُمَّ قالَ: بِمَ يَأْمُرُكُمْ؟ قالَ: قُلتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلاَةِ، وَالزَّكاةِ، وَالصِّلَةِ، وَالعَفَافِ، قالَ: إِنْ يَكُ ما تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خارِجٌ، وَلَمْ أَكُ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيهِ لأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلتُ عَنْ قَدَمَيهِ، وَلَيَبْلُغَنَّ مُلكُهُ ما تَحْتَ قَدَمَيَّ، قال: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلاَمٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلاَمِ، أَسْلِمْ تَسْلِمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَينِ، فَإِنْ تَوَلَّيتَ فَإِنَّ عَلَيكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ: و﴿يَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَينَنَا وَبَينَكُمْ أَنْ لا نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾» [٦٤]. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الكِتَابِ، ارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتِ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَأُمِرَ بِنَا فَأُخرِجْنَا، قالَ: فَقُلتُ لأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ، فَمَا زِلتُ مُوقِناً بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الإِسْلاَمَ.

قالَ الزُّهْرِيُّ: فَدَعا هِرَقْلُ عُظَمَاءَ الرُّومِ، فَجَمَعَهُمْ في دَارٍ لَهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَل لَكُمْ في الفَلاَحِ وَالرَّشَدِ آخِرَ الأَبَدِ، وَأَنْ يَثْبُتَ لَكُمْ مُلكُكُمْ؟ قالَ: فَحَاصُوا حَيصَةَ حُمُرِ الوَحْشِ إِلَى الأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِمْ، فَدَعا بِهِمْ فَقَالَ: إِنِّي إِنَّمَا اخْتَبَرْتُ شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيتُ مِنْكُمُ الَّذِي أَحْبَبْتُ، فَسَجَدُوا لَهُ، وَرَضُوا عَنْهُ. [طرفه في: ٧].

٥ ـ باب ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ إلى: ﴿بِهِ عَلِيمٌ﴾ [٩٢]

٤٥٥٤ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كانَ أَبُو طَلحَةَ أَكْثَرَ أَنْصارِيّ

باب قوله: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ﴾ [آل عمران: ٩٢]

٤٥٥٥ ـ (وكان أبو طلحة) هو خالد بن زيد الأنصاري النجاري **(أكثر أنصاري**

بِالمَدِينَةِ نَخْلاً، وَكانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيهِ بيرُحاء، وَكانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ ماءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قامَ أَبُو طَلحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بيرُحاء، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخْ، ذلِكَ مالٌ رَابِحٌ، ذلِكَ مالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ ما قُلتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا في الأَقْرَبِينَ». قالَ أَبُو طَلحَةَ: أَفعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلحَةَ في أَقارِبِهِ، وَبَنِي عَمِّهِ.

قالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: «ذلِكَ مالٌ رَابِحٌ».

حدّثني يَحْيى بْنُ يَحْيى قالَ: قَرَأْتُ عَلَى مالِكٍ: «مالٌ رَابِحٌ». [طرفه في: ١٤٦١].

٤٥٥٥ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبَيّ، وَأَنَا أَقْرَبُ إِلَيهِ، وَلَمْ يَجْعَل لِي مِنْهَا شَيئاً. [طرفه في: ١٤٦١].

٦ ـ باب ﴿قُلْ فَأْتُواْ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [٩٣]

٤٥٥٦ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ،

بالمدينة نخلاً، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء) بفتح الباء وكسرها، وفتح الراء وضمها وبالمد فيهما، وبفتح الباء والزاي المعجمة والقصر: اسم حديقة في المدينة، وقد سلف مراراً[1] **(بخ)** بفتح الباء وسكون الخاء وكسرها مع التنوين. كلمة تقال عند استحسان الشيء **(ذاك مال رابح)** بالموحدة، وفي رواية يحيى بالياء المثناة أي: يروح عليك أجره على الدوام، أو رايح فإن بقيته بالتصدق به **(قال: فجعلها لحسّان وأنا أقرب إليه ولم يجعل [لي] منها شيئاً)**.

فإن قلت: تقدم في أبواب الوقف عن أنس أن أبياً وحسان كانا أقرب إليه مني؟ قلت: هما كانا أقرب إليه نسباً، وأنس أقرب إليه ظاهراً، فإنه كان يتيماً في بيته.

باب قوله: ﴿قُلْ فَأْتُواْ بِٱلتَّوْرَىٰةِ﴾ [آل عمران: ٩٣]

٤٥٥٦ ـ (عن أبي ضمرة) ـ بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم ـ أنس بن عياض

---

(١) انظر كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب (١٤٦١).

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ اليَهُودَ جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ: «كَيفَ تَفعَلُونَ بِمَنْ زَنَى مِنْكُمْ؟». قالُوا نُحَمِّمُهُمَا وَنَضْرِبُهُمَا، فَقَالَ: «لاَ تَجِدُونَ في التَّوْرَاةِ الرَّجْمَ؟». فَقَالُوا: لاَ نَجِدُ فِيهَا شَيئاً، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: كَذَبْتُمْ، فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، فَوَضَعَ مِدْرَاسُهَا الَّذِي يُدَرِّسُهَا مِنْهُمْ كَفَّهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَطَفِقَ يَقْرَأُ ما دُونَ يَدِهِ وَمَا وَرَاءَهَا، وَلاَ يَقْرَأُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَنَزَعَ يَدَهُ عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ فَقَال: ما هذِهِ؟ فَلَمَّا رَأَوْا ذلِكَ قالُوا: هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيباً مِنْ حَيثُ مَوْضِعُ الجَنَائِزِ عِنْدَ المَسْجِدِ، فَرَأَيتُ صَاحِبَهَا يَجْنَأُ عَلَيهَا، يَقِيهَا الحِجَارَةَ. [طرفه في: ١٣٢٩].

٧ ـ باب ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [١١٠]

٤٥٥٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَيسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ

(أن اليهود جاؤوا برجلٍ وامرأة قد زنيا) إنما جاؤوا إليه لأنهما كانا من أشراف القوم، وكان الحُكم في التوراة الرجم، فقالوا: عسى أن يكون عند محمد الحكم دون الرجم **(نُحمِّمُهمَا)** بضم النون وتشديد الميم أي: نسود وجههما **(فرأيت صاحبها يجنأ عليها)** وفي رواية: يجانىء بضم الياء بالجيم آخره همزة من جنأ إذا مال، ويروى بالحاء وصاحبها الزاني بها.

باب قوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عمران: ١١٠]

قيل: المراد بها الصحابة، وقيل: المهاجرون، وقيل: نزلت في بني سلمة من الخزرج، وبني حارثة من الأوس، والحق: أنها عامة في هذه الأمة وإن كان سبب النزول خاصاً؛ لما روى الترمذي وابن ماجه والدارمي عن بهز بن حكيم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في تفسير هذه الآية: «أنتم تَتِمُّون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها عند الله»[1] وفي رواية الإمام أحمد عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ: «جعلت أمتي خير الأمم»[2].

٤٥٥٧ ـ (ميسرة) ضد الميمنة **(أبي حازم)** بالحاء المهملة سلمان مولى الأشجعية.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران (٣٠٠١)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب صفة أمة محمد ﷺ (٤٢٨٨)، والدارمي، كتاب الرقاق، باب في قول النبي ﷺ: «أنتم آخذ الأمم» (٢٧٦٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٧٦٥).

أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾. قالَ: خَيرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ، تَأْتُونَ بِهِمْ في السَّلاَسِلِ في أَعْنَاقِهِمْ، حَتَّى يَدْخُلُوا في الإِسْلاَمِ. [طرفه في: ٣٠١٠].

٨ ـ باب ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾ [١٢٢]

٤٥٥٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: قالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: فِينَا نَزَلَتْ: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ قالَ: نَحْنُ الطَّائِفَتَانِ: بَنُو حارِثَةَ وَبَنُو سَلِمَةَ، وَما نُحِبُّ ـ وَقالَ سُفيَانُ مَرَّةً: وَما يَسُرُّنِي ـ أَنَّهَا لَمْ تُنْزَل، لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾. [طرفه في: ٤٠٥١].

٩ ـ باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [١٢٨]

٤٥٥٩ ـ حدّثنا حِبَّانُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ في الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنَ الفَجْرِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ العَنْ فُلاَناً وَفُلاَناً وَفُلاناً» بَعْدَ ما يَقُولُ: «سَمِعَ

باب قوله: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ﴾ [آل عمران: ١٢٢]

الفشل بفتح الفاء والشين الخوف والخور.

٤٥٥٨ ـ (بنو حارثة) من الأوس و**(بنو سلمة)** بكسر اللام من الخزرج، وكان هذا يوم أحد لما وقع بعض انهزام همُّوا أن يأخذوا الأمان من المشركين **(﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾)** الحافظ والمنعم بالعناية، وفيه دلالة على أن ذلك لم يكن عزماً بل خطرة من خطرات النفس **(وما يسرني أنها لم تنزل)** لأن ظاهر الآية كأن فيه سوء إلا أن قوله ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ منقبة عظيمة.

باب قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]

٤٥٥٩ ـ (حبان بن موسى) [١٥٩/أ] بكسر الحاء بعدها موحدة، روي عن ابن عمر وأبي هريرة: أنها نزلت لما دعا على المشركين، وقد تقدم في غزوة أحد، عن أنس أنه لما شُجَّ وجهه يوم أحد قال: «كيف يُفلح قوم شجوا وجه نبيهم» فنزلت[1]، وفي آخر الحديث نزلت حين دعا على أحياء من الأعراب، وقد سلف أن لا تزاحم في أسباب النزول يجوز نزولها فيهما **(اللهم العن فلاناً وفلاناً)** جاء في رواية الطبري مفسراً: أبو سفيان وصفوان بن أمية

---

(١) تقدم تعليقاً في كتاب المغازي، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾....

اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾. رَوَاهُ إِسْحاقُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [طرفه في: ٤٠٦٩].

٤٥٦٠ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ، أَوْ يَدْعُوَ لأَحَدٍ، قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَرُبَّمَا قالَ، إِذَا قالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». يَجْهَرُ بِذلِكَ، وَكانَ يَقُولُ في بَعْضِ صَلاَتِهِ في صَلاَةِ الفَجْرِ: «اللَّهُمَّ العَنْ فُلاَناً وَفُلاَناً». لأَحْيَاءٍ مِنَ العَرَبِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآيَةَ. [طرفه في: ٧٩٧].

والحارث بن هشام[1].

فإن قلت: في رواية مسلم: «رعلاً وذكوان»[2]؟ قلت: قيل ذلك مدرج من الزهري، ويجوز الجمع إلا أن الأكثر أن رعلاً وذكوان بعد أحد، فلا يمكن الجمع.

فإن قلت: كيف يجمع قول ابن عمر معه: كان يدعوه على أحياء من العرب حتى نزلت؟ قلت: أجاب شيخنا بأنه كان يدعو على المذكورين بعدما شخ فنزلت في الأمرين، قلت: الصواب عكسه؛ لأن قول أنس صريح في أنها نزلت يوم أحد، وبعد نزولها لا يمكن أن يدعو على أحد.

٤٥٦٠ ـ **(اللهم أنج الوليد بن الوليد)** هو أخو خالد بن الوليد، أسلم قبل خالد، وكان يوم بدر مع المشركين فأُسِرَ **(وسلمة بن هشام)** أخو أبي جهل **(عياش)** بفتح العين بعده مثناة آخره شين معجمة **(اشدد وطأتك على مضر)** كناية عن شدة العقاب؛ لأن من وطِيء برجله على شيء فقد بالغ في إفساده وإذلاله **(العن فلاناً وفلاناً لأحياء من العرب)** هم رعل وذكوان وعصية.

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٤/ ٨٨.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين... (٦٧٥).

١٠ ـ باب ﴿وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِيٓ أُخْرَىٰكُمْ﴾ [١٥٣]

وَهُوَ تَأْنِيثُ آخِرِكُمْ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢] فَتْحاً أَوَ شَهَادَةً.

٤٥٦١ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيرٍ، وَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَاكَ: إِذْ يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ في أُخْرَاهُمْ، وَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيرُ اثْنَي عَشَرَ رَجُلاً. [طرفه في: ٣٠٣٩].

١١ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿أَمَنَةً﴾ [١٥٤]

٤٥٦٢ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبُو يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا حُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ أَبَا طَلحَةَ قالَ: غَشِينَا النُّعَاسُ وَنَحْنُ في مَصَافِّنَا يَوْمَ أُحُدٍ، قالَ: فَجَعَلَ سَيفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَآخُذُهُ، وَيَسْقُطُ وَآخُذُهُ. [طرفه في: ٤٠٦٨].

١٢ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا۟ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾﴾ [١٧٢]

القَرْحُ: الجِرَاحُ، اسْتَجَابُوا: أَجابُوا، يَسْتَجِيبُ: يُجِيبُ.

باب قوله: ﴿وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٣]

(هو تأنيث: أخركم)، بفتح الهمزة والخاء.

٤٥٦١ ـ **(زهير)** بضم الزاي مصغر **(لم يبق مع النبي ﷺ غير اثني عشر رجلاً)** هذا كان عند الانهزام، وأما عند صعود الجبل لم يبق معه إلا طلحة.

٤٥٦٢ ـ **(النعاس)** بضم النون حالة بين النوم واليقظة، وقد سلف في غزوة أحد[1].

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾... (٤٠٦٨).

١٣ ـ باب ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ الآيَةَ [١٧٣]

٤٥٦٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أُرَاهُ قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي الضُّحى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ قالَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيهِ السَّلاَمُ حينَ أُلْقِيَ في النَّارِ، وَقالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قالُوا: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [١٧٣]. [الحديث ٤٥٦٣ ـ طرفه في: ٤٥٦٤].

٤٥٦٤ ـ حدّثنا مالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيل: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي الضُّحى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: كانَ آخِرَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ حِينَ أُلْقِيَ في النَّارِ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ [طرفه في: ٤٥٦٣].

١٤ ـ باب ﴿وَلاَ يَحْسبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ ولله مِيرَاثُ السَّمٰواتِ وَالأَرْضِ والله بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [١٨٠]

سَيُطَوَّقُونَ: كَقَوْلِكَ طَوَّقْتُهُ بِطَوْقٍ.

٤٥٦٥ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مالُهُ شُجَاعاً أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ

باب قوله: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]

٤٥٦٣ ـ (وقالها محمد) أي ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] **(حين قالوا)** أي: نفر من عبد القيس: (﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾) أبو سفيان، وقد سلف مستوفى في غزوة أحد **(أبو بكر)** هو ابن عياش **(عن أبي حصين)** بفتح الحاء عثمان الأسدي **(عن أبي الضحى)** مسلم بن صبيح.

باب قوله: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٨٠]

٤٥٦٤ ـ ٤٥٦٥ ـ حديث الباب تقدم في أبواب الزكاة[1]، ونشير إلى بعض ألفاظه **(منير)** بضم الميم وكسر النون **(مثل له شجاع أقرع)** مثّل بالتخفيف والتشديد والشجاع: الحية

---

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (١٤٠٣).

القِيَامَةِ، يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيهِ - يَقُولُ: أَنَا مالُكَ أَنَا كَنْزُكَ». ثُمَّ تَلاَ هذهِ الآيَةَ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ. [طرفه في: ١٤٠٣].

١٥ - باب ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا﴾ [١٨٦]

٤٥٦٦ - حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ أُسامَةَ بْنَ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ، وَأَرْدَفَ أُسامَةَ بْنَ زَيدٍ وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ في بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ. قالَ: حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيّ ابْنُ سَلُولَ، وَذلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيّ، فَإِذَا في المَجْلِسِ أَخْلاَطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ، وَاليَهُودِ وَالمُسْلِمِينَ، وَفِي المَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ،

الكبيرة، والأقرع: الذي لا شعر على رأسه، والحية ليس على رأسها شعر، والمراد أنها من شدة السم يمعط جلدة رأسها، والزبيبتان قال ابن الأثير: نكتتان سوداوان فوق عين الحية، وقيل: نقطتان تكتنفان فاها وقيل: زبادتان، واللهزمة فسرها البخاري بالشدق.

باب قوله: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [آل عمران: ١٨٦]

٤٥٦٦ - (أن رسول الله ﷺ ركب على حمار عليه قطيفة فدكية) القطيفة: كساء لها خمل، وفدك: قرية على مرحلتين من المدينة **(مرّ بمجلس فيه عبد الله ابن أبي بن سلول)** بتنوين أبي [إثبات][1] الألف في ابن لأنه صفة عبد الله؛ لأن سلول أمه لعن الله الفرع والأصل **(أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود)** قيل: إنما عطف اليهود على المشركين وإن كانوا داخلين فيهم لزيادة شرهم. وليس بشيء؛ لأن أهل الكتاب حيث ذكروا في القرآن والحديث يذكرون في مقابلة المشركين، لا سيما قد وقع هنا عبدة الأوثان بدلاً عن المشركين، إلا أن يجعل اليهود من جملة البدل فيصدق المشرك على الطائفتين، وهذا الذي يجب القطع به لما في آخر الحديث من المشركين وعبدة الأوثان [١٥٩/ب] فإن عبدة الأوثان قابل لهم المشركين، وليس هناك إلا اليهود.

---

(١) في الأصل: (وحذف الألف) والصواب ما أثبتناه.

فَلَمَّا غَشِيَتِ المَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قالَ: لاَ تُغَبِّرُوا عَلَينَا، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيهِمْ ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَلَ فَدَعاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيهِمُ القُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيّ ابْنُ سَلُولَ: أَيُّهَا المَرْءُ، إِنَّهُ لاَ أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كانَ حَقاً، فَلاَ تُؤْذِينَا بِهِ في مَجْلِسِنَا، ارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيهِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاغْشَنَا بِهِ في مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذلِكَ. فَاسْتَبَّ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَاليَهُودُ حَتَّى كادُوا يَتَثَاوَرُونَ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا، ثُمَّ رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ، فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ ما قالَ أَبُو حُبَابٍ ـ يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيّ ـ قالَ: كَذَا وَكَذَا». قالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْفُ عَنْهُ، وَاصْفَحْ عَنْهُ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيكَ الكِتَابَ، لَقَدْ جاءَ اللَّهُ بِالحَقِّ الذِي أَنْزَلَ عَلَيكَ لَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هذهِ البُحَيرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُونَه بِالعِصَابَةِ، فَلَمَّا أَبى اللَّهُ ذلِكَ بِالحَقِّ الذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ شَرِقَ بِذلِكَ، فَذلِكَ فَعَلَ بِهِ ما رَأَيتَ. فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ المُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الكِتَابِ، كما أَمَرَهُمُ اللَّهُ، وَيَصْبِرُونَ عَلَى

فإن قلت: في بعض النسخ من المسلمين مرتين في صدر الحديث وآخره؟ قلت: الأولى: عدمه وعلى تقدير وجوده يكون من المسلمين والمشركين والمسلمين بدلاً، وهذا يدل على أن المشركين هم اليهود.

(عجاجة الدابة) بفتح العين والجيم الغبار المرتفع **(خمَّر عبد الله بن أبيّ أنفه)** بالخاء المعجمة وتشديد الميم أي: ستر **(لا أحسن مما تقول)** فعل تفضيل، وقيده بقوله **(إن كان حقاً كادوا يتثاورون)** بالثاء المثلثة، أي: يقوم بعضهم إلى بعض قتالاً **(فلم يزل يخفضهم)** بضم الياء وتشديد الفاء: يسكنهم.

(عبادة) بضم العين وتخفيف الباء **(يا سعد ألم تسمع ما قال أبو حباب)** ـ بضم الحاء وتخفيف الباء ـ كنية ذلك الملعون، كنّاه على طريق حسن أخلاقه، وإنما شكا إلى سعد؛ لكونه خزرجياً **(لقد اصطلح أهل هذه البحيرة)** مصغر بحرة وهي البلد **(على أن يتوجوه)** أي: يجعلوا له تاجاً على طريقة كسرى وقيصر **(فيعصبونه)** أي: يولونه عليهم.

قال ابن الأثير: كانوا يسمّون السيّد المطاع في قومه معصباً لا أنه تعصب بالتاج، أو لأنه يعصب به أمور الناس، أي: تدار به وترد إليه **(شرق بذلك)** بفتح الشين وكسر الراء، يقال: شرق بريقه إذا بقي في حلقه ولم يقدر على بلعه وإساغته؛ والكلام على طريق الاستعارة التمثيلية.

الأذى، قال اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا﴾ [١٨٦] الآيَةَ، وَقال اللَّهُ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾ [البقرة: ١٠٩] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَوَّلُ العَفوَ ما أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، حَتَّى أَذِنَ اللَّهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْراً، فَقَتَلَ اللَّهُ بِهِ صَنَادِيدَ كُفَّارِ قُرَيشٍ، قالَ ابْنُ أُبَيّ ابْنُ سَلُولَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ المُشْرِكِينَ وَعَبَدَةِ الأَوْثَانِ: هذا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ، فَبَايَعُوا الرَّسُولَ ﷺ عَلَى الإِسْلاَمِ فَأَسْلَمُوا. [طرفه في: ٢٩٨٧].

١٦ ـ باب ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟﴾ [١٨٨]

٤٥٦٧ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قالَ: حَدَّثَني زَيدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رِجالاً مِنَ المُنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كانَ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ، وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلاَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْتَذَرُوا إِلَيهِ وَحَلَفُوا، وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفعَلُوا، فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾ الآيَةَ.

٤٥٦٨ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُمْ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ: أَنَّ عَلقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ أَخْبَرَه: أَنَّ مَرْوَانَ قالَ لِبَوَّابِهِ: اذْهَبْ يَا رَافِعُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُل: لَئِنْ .....

باب قوله: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾(١) [آل عمران: ١٨٨]

٤٥٦٧ ـ ٤٥٦٨ ـ روى في الباب بطريقين: أولاً: أنها نزلت في الذين كانوا يتخلفون عن الغزوات، فإذا قدم رسول الله ﷺ اعتذروا بأعذار باطلة وأحبُّوا أن يحمدوا، وثانياً: عن ابن عباس أنها نزلت في يهودٍ سألهم رسول الله ﷺ عن شيء فكتموه وفرحوا بما كتموه، ولا ينافي لجواز نزولها في الأمرين **(ابن جريج)** بضم الجيم مصغر وكذا **(ابن أبي مليكة)**، **(لئن**

---

(١) ورد في الأصل: باب ولا تحسبن الذين يبخلون، والصواب ما أثبتناه كما في البخاري.

٤٥٦٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٧٧).

كانَ كُلُّ امْرِىءٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفعَل، مُعَذَّباً لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَما لَكُمْ ولِهذِهِ، إِنَّمَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيءٍ، فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيرِهِ، فَأَرَوْهُ أَنْ قَدِ اسْتَحْمَدُوا إِلَيهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيما سَأَلَهُمْ، وَفرِحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتمانِهِمْ، ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ كَذلِكَ، حَتَّى قَوْلِهِ: ﴿يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾ [١٨٧ ـ ١٨٨]. تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ.

حدّثنا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا الحَجَّاجُ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ: بِهذا.

١٧ ـ باب ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰوٰتِ وَالأَرْضِ واخْتِلافِ اللَّيْلِ والنَّهَارِ لآياتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ﴾ [١٩٠]

٤٥٦٩ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قالَ: أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: بِتُّ عِنْدَ خالَتِي مَيمُونَةَ، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كانَ ثُلُثُ اللَّيلِ الآخِرُ قَعَدَ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾. ثُمَّ قامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ، فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ أَذَّنَ بِلالٌ فَصَلَّى رَكْعَتَينِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [طرفه في: ١١٧].

١٨ ـ باب ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ

كان كل امرىء فرح بما أوتي) كذا في رواية البخاري، وهي قراءة شاذة لا تناسب السياق، والصواب ما في سائر الكتب أُتِيَ من الإتيان، وقد يتكلف بأنهم فرحوا بما أعطوا من العلم الذي كتموه عن رسول الله، وبمعرفة النفاق من المنافقين.

باب قوله: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]

٤٥٦٩ ـ (ابن أبي نمر) بفتح النون وكسر الميم **(كريب)** بضم الكاف مصغر **(استَنَّ)** أي: استاك **(فصلى إحدى عشرة ركعة)** وروى بعده بثلاث طرق ثلاث عشرة، وتقدم مثله في

٤٥٦٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣).

وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمٰوٰتِ وَالأَرْضِ﴾ [١٩١]

٤٥٧٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيّ، عَنْ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سلَيمانَ، عَنْ كُرَيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: بِتُّ عِنْدَ خالَتِي مَيمُونَةَ، فَقُلتُ: لأَنْظُرَنَّ إِلى صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَطُرِحَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وِسَادَةٌ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في طُولِهَا، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الآيَاتِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ آلِ عِمْرَانَ حَتَّى خَتَمَ، ثُمَّ أَتَى شَنّاً مُعَلَّقاً، فَأَخَذَهُ فَتَوَضَّأَ، ثمَّ قامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ ما صَنَعَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي، ثمَّ أَخَذَ بِأُذُنِي فَجَعَلَ يَفتِلُهَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَينِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَينِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَينِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَينِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَينِ، ثُمَّ أَوْتَرَ. [طرفه في: ١١٧].

١٩ ـ باب ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾﴾ [١٩٢]

٤٥٧١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسى: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيمانَ، عَنْ كُرَيبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهيَ خالَتُهُ، قالَ: فَاضْطَجَعْتُ في عَرْضِ الوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَهْلُهُ في طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قامَ يُصَلِّي، فَصَنَعْتُ مِثْلَ ما صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ

باب أبواب الصلاة[1]. والزيادة والنقصان إما من الرواة أولم يعد ركعتي الوضوء، في رواية إحدى عشرة وإن صح أنه قام قومتين بينهما لما أخرجه الصيدلاني، فالأمر أظهر. وأما تعدد نوم ابن عباس عند ميمونة بخلاف الظاهر قال النووي: رواية القومتين في «مسلم» لا تصح، وإنما ذكرها مسلم متابعةً.

٤٥٧٠ ـ (مخرمة) بفتح الميم وخاء معجمة.

---

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله... (٦٩٨).

إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ اليُمْنى عَلَى رَأْسِي، وَأَخذَ بِأُذُنِي بِيَدِهِ اليُمْنى يَفتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جاءَهُ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَينِ خَفِيفَتَينِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [طرفه في: ١١٧].

٢٠ ـ باب ﴿رَبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ﴾ [١٩٣] الآيَةَ

٤٥٧٢ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيمانَ، عَنْ كُرَيبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهيَ خالَتُهُ، قالَ: فَاضْطَجَعْتُ في عَرْضِ الوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ في طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قامَ يُصَلِّي. قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ ما صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي اليُمْنَى يَفتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَينِ خَفِيفَتَينِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [طرفه في: ١١٧].

سورة النساء

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَسْتَنكِفَ﴾ [١٧٢]: يَسْتَكْبِرُ. قِوَاماً: قِوَامُكُمْ مِنْ مَعَايِشِكُمْ. ﴿لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [١٥] يَعْنِي الرَّجْمَ لِلثَّيِّبِ، وَالجَلدَ لِلبِكْرِ.

وَقالَ غَيرُهُ: ﴿مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ﴾ [٣] يَعْنِي اثْنَتَينِ وَثَلاثاً وَأَرْبَعاً، وَلاَ تُجَاوِزُ العَرَبُ رُباعَ.

سورة النساء

(﴿مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]) اثنتين وثلاثاً وأربعاً، أراد بيان أصل معناها فلا يرد عليه أن معناه على التكرير أي: ثنتين ثنتين وثلاثاً ثلاثاً **(ولا تجاوز العرب رباع)** كذا نقل عن ابن أبي عبيدة، وقال غيره: يقال إلى العشار.

١ ـ باب ﴿وَإِنْ خِفتُمْ أَنْ لاَ تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى﴾ [٣]

٤٥٧٣ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلاً كَانَتْ لَهُ يَتِيمَةٌ فَنَكَحَهَا، وَكانَ لَهَا عَذْقٌ، وَكانَ يُمْسِكُهَا عَلَيهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ نَفسِهِ شَيءٌ، فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ أَحْسِبُهُ قالَ: كانَتْ شَرِيكَتَهُ في ذلِكَ العَذْقِ وَفي مالِهِ. [طرفه في: ٢٤٩٤].

٤٥٧٤ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾. فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هذهِ اليَتِيمَةُ تَكُونُ في حَجْرِ وَلِيِّهَا، تُشْرِكُهُ في مالِهِ، وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيرِ أَن يُقْسِطَ في صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ ما يُعْطِيهَا غَيرُهُ، فَنُهُوا عَنْ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا لَهُنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ في الصَّدَاقِ، فَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ. قالَ عُرْوَةُ: قالَتْ عائِشَةُ: وَإِنَّ النَّاسَ اسْتَفتَوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هذهِ الآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾ [١٢٧]. قالَتْ عائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى في آيَةٍ أُخْرَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [١٢٧] رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ المَالِ وَالجَمَالِ، قالَتْ: فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا عَمَّنْ رَغِبُوا في مالِهِ وَجَمَالِهِ في يَتَامى النِّسَاءِ إِلاَّ

٤٥٧٣ ـ (كان لها عذق) بفتح العين وذال معجمة: الحديقة، وبكسر العين: الكباسة بمثابة العنقود من العنب **(ولم يكن لها من نفسه شيء)** من الازدواج والمحبة **(وإنما كان يمسكها لذلك العذق)** فنزلت **(وإن خفتم أن لا تقسطوا)** أي: تعدلوا.

٤٥٧٤ ـ (كيسان) بفتح الكاف وسكون الياء، ومحصل ما في الحديث: أن اليتيمة تارةً تكون ذات مال وجمال، وأخرى قليلة المال والجمال، فلا يرغبون في الثانية ويرغبون في الأولى، فأمروا بإكمال صداق الجميلة لأجل إعراضهم عن غير الجميلة، فكان سبب النزول، والأظهر ما رواه ابن عباس أن الرجل [١٦٠/أ] في الجاهلية كان يكثر من النساء، ولما نزلت الآية الأولى تحرجوا عن ولاية مال اليتيم خوفاً، فقيل لهم: فَلِمَ لا تخافون من هذه؟

بِالقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ إِذَا كُنَّ قَلِيلاَتِ المَالِ وَالجَمَالِ. [طرفه في: ٢٤٩٤].

٢ ـ باب ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [٦]

﴿وَبِدَارًا﴾ [٦] مُبَادَرَةً. ﴿أَعْتَدْنَا﴾ [١٨]: أَعْدَدْنَا، أَفعَلْنَا مِنَ العَتَادِ.

٤٥٧٥ ـ حدّثني إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [٦] أَنَّهَا نَزَلَتْ في مالِ اليَتِيمِ إِذَا كانَ فَقِيراً: أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكانَ قِيَامِهِ عَلَيهِ بِمَعْرُوفٍ. [طرفه في: ٢٢١٢].

٣ ـ باب ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ [٨]

٤٥٧٦ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيدٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيدُ اللَّهِ الأَشْجَعِيّ، عَنْ سُفيَانَ، عَنِ الشَّيبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ﴾ قالَ: هِيَ مُحْكَمَةٌ، وَلَيسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ. تَابَعَهُ سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [طرفه في: ٢٧٥٩].

باب قوله: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]

٤٥٧٥ ـ (إسحاق) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: لم أجده منسوباً لأحد، وقد نقل بعض الشارحين: أنه ابن منصور، نسبه خلف، وأبو نعيم **(نمير)** بضم النون مصغر نمر **(ومال اليتيم يأكل من ماله مكان قيامه)** أي: عوضاً عن سعيه بمعروف شرعاً وعرفاً، وعليه الفقهاء.

باب قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ [النساء: ٨]

٤٥٧٦ ـ (الأشجعي) أشجع قبيلة من غطفان **(سفيان)** هو الثوري **(عن الشيباني)** هو أبو إسحاق سليمان **(عن ابن عباس: محكمة ليست منسوخة)** رَدَّ به على من زعمَ أنها منسوخة بآية المواريث. وإذا كانت محكمة فالأمر فيه للندب، وقيل: للوجوب، والأول هو المعتمد، وما قيل من أنه لو كان للوجوب لأدى في تقديره وكميته إلى النزاع ممنوع؛ لأنه مفوض إلى

٤ ـ باب ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [١١]

٤٥٧٧ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُمْ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مُنْكَدِرٍ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: عادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكرٍ في بَنِي سَلِمَةَ ماشِيَينِ، فَوَجَدَنِي النَّبِيُّ ﷺ لاَ أَعْقِلُ، فَدَعا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ فَقُلتُ: ما تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ في مالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾. [طرفه في: ١٩٤].

الوارث، كما في قوله تعالى في المكاتب: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣] فإنه لو أعطاه درهماً لا يطالب بأكثر منه، وإن كان نفس الإعطاء واجباً.

باب قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١]

٤٥٧٧ ـ (ابن جريج) بضم الجيم **(ابن المنكدر)** بكسر [الدال][(١)].

روى عن جابر أنها فيه نزلت، واتفقوا على أن هذا وهم ابن جريج، وهذه الآية إنما نزلت في ثابت [بن] قيس قتل يوم أحد وترك بنتين له وأخاه، فأخذ المال كلّه فنزلت، هكذا رواه الترمذي وأبو داود[(٢)]. ورويا أيضاً: نزلت في سعد بن الربيع قتل يوم أحد، وترك بنتين وأخا له. قال أبو داود: وهذا هو الصواب[(٣)]. والآية التي نزلت في جابر ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] فإنه قال: يا رسول الله ألا يرثني إلا الكلالة[(٤)]، وقد تكلف شيخنا في الجواب، ومحصلّه أن المراد بالكلالة هو قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ [النساء: ١٢] إلى آخر الآية. قلت: يرده رواية مسلم، نزلت في جابر آية المواريث ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ﴾.

فإن قلت: فقد روى مسلم: في قصة جابر نزلت آية المواريث[(٥)]، وفيه أيضاً نزلت

٤٥٧٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة (١٦١٦).

(١) في الأصل: (بكسر الكاف) والصواب ما أثبتناه.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب (٢٨٩١).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب (٢٨٩١)، والترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات (٢٠٩٢)، وابن ماجه، كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب (٢٧٢٠).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المرضى، باب وضوء العائد للمريض (٥٦٧٦).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة (١٦١٦).

٥ ـ باب ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [١٢]

٤٥٧٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ المَالُ لِلوَلَدِ، وَكانَتِ الوَصِيَّةُ لِلوَالِدَينِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذلِكَ ما أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَينِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَينِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَالثُّلُثَ، وَجَعَلَ لِلمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ. [طرفه في: ٢٧٤٧].

٦ ـ باب ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [١٩] الآيَةَ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [١٩] لاَ تَقْهَرُوهُنَّ. ﴿حُوباً﴾ [٢] إِثْماً. ﴿تَعُولُوا﴾ [٣] تَمِيلُوا. ﴿نِحْلَةً﴾ [٤] النِّحْلَة المَهْرُ.

٤٥٧٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الشَّيبَانِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قالَ الشَّيبَانِيُّ: وَذَكَرَهُ أَبُو الحَسَنِ السُّوَائِيُّ، وَلاَ أَظُنُّهُ ذَكَرَهُ إِلاَّ

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ [النساء: ١١][1]؟ قلت: الكلام في أن الكلالة إنما دلّ عليه آية ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ لا آخر ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ فإنه خلاف الظاهر.

٤٥٧٨ ـ (ورقاء) بالقاف والمد **(ابن أبي نجيح)** اسمه: عبد الله.

باب قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ [النساء: ١٩]

(﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ لا تقهروهن) أهل العضل: المنع، ويروى: تنتهروهن أن لا تحبسوهن **(والنحل: المهر)** أصل العطية، وفي إطلاقها على المهر إشارة إلى أن الأولى والأخلق أن يعطى بطيب نفس من غير رفع إلى الحكام، والأمر للأزواج، وقيل: للأولياء، فإنهم كانوا يأخذون مهور المواليات.

٤٥٧٩ ـ (مقاتل) بضم الميم وكسر التاء، والسواء و**(السوائي)** ـ بضم السين والمدّ ـ موضع بنجد، واسم أبي الحسن: مهاجر.

---

(١) انظر التخريج السابق.

٤٥٧٩ ـ أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب قوله تعالى لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً (٢٠٨٩).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [١٩]. قالَ: كانُوا إذَا ماتَ الرَّجُلُ كانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بامْرَأَتِهِ، إنْ شَاء بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا، وَإنْ شَاؤُوا زَوَّجُوهَا، وَإنْ شَاؤُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ في ذلِكَ. [الحديث ٤٥٧٩ ـ طرفه في: ٦٩٤٨].

٧ ـ باب ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [٣٣] الآيَةَ

وقَالَ مَعْمَرٌ: مَوَالِيَ: أَوْلِيَاءَ وَرَثَةً، عاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ: هُوَ مَوْلَى اليَمينِ، وَهُوَ الحَلِيفُ، وَالمَوْلَى أَيضاً ابْنُ العَمِّ وَالمَوْلَى المُنْعِمُ المُعْتِقُ، والمَولَى المُعْتَقُ، وَالمَوْلَى المَلِيكُ، وَالمَوْلى مَوْلًى في الدِّينِ.

٤٥٨٠ ـ **حدّثني** الصَّلتُ بْنُ محَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إدْرِيسَ، عَنْ طَلحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ قالَ: وَرَثَةً. ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ كانَ المُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا المَدِينَةَ يَرِثُ المهَاجِرُ الأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ، لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخى النَّبِيُّ ﷺ بَينَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ نُسِخَتْ ثُمَّ قالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ مِنَ النَّصْرِ وَالرِّفادَةِ وَالنَّصِيحَةِ، وَقَدْ ذَهَب المِيرَاثُ وَيُوصِي لَهُ. سَمِعَ أَبُو أُسَامَةَ إدْرِيسَ، وَسَمِعَ إدْرِيسُ طَلحَةَ. [طرفه في: ٢٢٩٢].

باب قوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ [النساء: ٣٣]

روى عن ابن عباس أن المهاجرين كانوا يرثون الأنصار بالمؤاخاة التي آخى رسول الله ﷺ بينهم حتى نزلت هذه الآية، فإن المعنى: جعلنا لكل ما تركه هؤلاء وارثاً.

فإن قلت: قول ابن عباس هنا يدل على أن هذه الآية نسخت ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ وروي عنه أن قوله تعالى: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥] قلت: هنا لم يقل: هي الناسخة بل نُسخت بصيغة المجهول، ولئن سلّم مؤدى الآيتين واحد يجوز نسبة النسخ إلى كل واحدة.

٤٥٨٠ ـ **(الصلت)** بصاد مهملة **(أبو أسامة)** بضم الهمزة محمد بن أسامة **(مصرف)** بكسر الراء المشددة **(سمع أبو أسامة إدريس، وسمع إدريس طلحة)** دفع به وهم التدليس، فإن السند معنعن.

٨ ـ باب ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [٤٠]

يَعْنِي زِنَةَ ذَرَّةٍ.

٤٥٨١ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفصُ بْنُ مَيسَرَةَ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أُنَاساً في زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَل نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ، هَل تُضَارُّونَ في رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ، ضَوْءٌ لَيسَ فِيهَا سَحَابٌ؟» قالُوا: لاَ، قالَ: «وَهَل تُضَارُّونَ في رُؤْيَةِ القَمَرِ لَيلَةَ البَدْرِ، ضَوْءٌ لَيسَ فِيهَا سَحَابٌ؟» قالُوا: لاَ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما تُضَارُونَ في رُؤْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلاَّ كما تُضَارُونَ في رُؤْيَةِ أَحَدِهِما، إِذَا كانَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ: تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ ما كانَتْ تَعْبُدُ، فَلاَ يَبْقى مَنْ كانَ يَعْبُدُ غَيرَ اللَّهِ مِنَ الأَصْنَامِ وَالأَنْصَابِ إِلاَّ يَتَسَاقَطُونَ في النَّارِ. حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلاَّ مَنْ كانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، بَرٌّ أَوْ فاجِرٌ، وَغُبَّرَاتُ أَهْلِ الكِتَابِ، فَيُدْعى اليَهُودُ، فَيُقَالُ لَهُمْ:

باب قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]

(يعني: زنة ذرّة) هذا تفسير من البخاري، يشير إلى أن المثقال لم يرد به معناه المتعارف. قال ابن الأثير: : الذرة: المهملة الصغيرة، ثم نقل عن ثعلب أنه قال: مئة من الذرة وزن حبة، وقيل: الذرة ليس لها وزن بل ما يرى من شعاع الشمس إذا دخلت الشمس كوة.

٤٥٨١ ـ (يسار) ضد اليمين **(قالوا يا رسول الله ﷺ هل نرى ربنا يوم القيامة)** أي: قبل الدخول [١٦٠/ب] في الجنة، والمراد بالرؤية رؤية البصر، فمن قال: المراد بها العلم فقد زلت به القدم، وأي معنى للعلم في ذلك الموطن، أم كيف يصح هذا التشبيه البليغ في قوله: «هل تضارون» بتشديد الراء وتخفيفها من الضر ومن الضير، وقد سلف الحديث في أبواب الصلاة[1]، وأشرنا إلى أن التشبيه إنما هو في كيفية الرؤية، لا في المرئي، فإنه تعالى يرى من غير كيف إن شاء الله على رغم أنف أهل الاعتزال.

(إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من برّ وفاجر وغبرات أهل الكتاب) بضم الغين

٤٥٨١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية (١٨٢).

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب فضل السجود (٨٠٦).

مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَا نَعْبُدُ عُزَيرَ ابْنَ اللَّهِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، ما اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلاَ وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ فَقَالُوا: عَطِشْنَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا، فَيُشَارُ: أَلاَ تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ، كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً، فَيَتَسَاقَطُونَ في النَّارِ. ثُمَّ يُدْعى النَّصَارَى فَيُقَالُ لَهُمْ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ المَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، ما اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلاَ وَلَدٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: ماذَا تَبْغُونَ؟ فَكَذلِكَ مِثْلَ الأَوَّلِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلاَّ مَنْ كانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، مِنْ بَرّ أَوْ فاجِرٍ، أَتَاهُمْ رَبُّ العَالَمِينَ في أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا، فَيُقَالُ: ماذَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ ما كانَتْ تَعْبُدُ، قالُوا: فارَقْنَا النَّاسَ في الدُّنْيَا عَلَى أَفقَرِ ما كُنَّا إِلَيهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ رَبَّنَا الَّذِي كُنَّا نَعْبُدُ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: لاَ نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيئاً». مَرَّتَين أَوْ ثَلاَثاً. [طرفه في: ٢٢].

المعجمة، وتشديد الموحدة جمع غابر، وهو الباقي من الشيء، والمراد بهم الذين بدلوا وغيروا بعد الأنبياء **(فيشار)** إلى النار **(ألا تردون)** الورود: الدخول على مشرع الماء، فإن النار لما شابهت السراب، والسراب يشبه الماء استعار لها الورود **(ثم يدعى النصارى فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد عيسى ابن الله، فيقال لهم: كذبتم)**.

فإن قلت: هم صادقون في هذا القول لم كذبوا؟ **قلت**: التكذيب راجع إلى الخبر اللازم لهذا الخبر، وهو كون عيسى ابن الله، ألا ترى إلى قوله بعده ﴿مَا ٱتَّخَذَ صَٰحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾ [الجن: ٣].

(أتاهم ربهم في أدنى صورة) أي: صفة، أي: ظهر لهم وتجلى على غير الصفة التي عرفوه بها من الخلو عن الجهة. قالوا: وهذه الرؤية على هذا الوجه آخر فتنة يفتن بها المؤمن.

فإن قلت: ترجم الباب على قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠] وليس له في الباب ذكر؟ **قلت**: آخر الآية: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا﴾ [النساء: ٤٠] والذرة من الحسنات لقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾ [الزلزلة: ٧] ودأب المصنف كما أشرنا إليه مراراً الاستدلال بالخفي.

٩ ـ باب ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ [٤١]

المُخْتَالُ وَالخَتَّالُ وَاحِدٌ. ﴿نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾ [٤٧]: نُسَوِّيَهَا حَتَّى تَعُودَ كَأَقْفَائِهِمْ، طَمَسَ الكِتَابَ مَحَاهُ، ﴿سَعِيرًا﴾ [٥٥]: وُقُوداً.

٤٥٨٢ ـ حدّثنا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا يَحْيى، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قالَ يَحْيى: بَعْضُ الحَدِيثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قالَ: قالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ». قُلتُ: آقْرَأُ عَلَيكَ وَعَلَيكَ أُنْزِلَ؟ قالَ: «فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيرِي». فَقَرَأْتُ عَلَيهِ سُورَةَ النِّسَاءِ، حَتَّى بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾. قالَ: «أَمْسِكْ». فَإِذَا عَينَاهُ تَذْرِفَانِ. [الحديث ٤٥٨٢ ـ أطرافه في: ٥٠٤٩، ٥٠٥٠، ٥٠٥٥، ٥٠٥٦].

باب قوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ﴾ [النساء: ٤١]

(المختال والختال واحد) وذكر هذا في الباب قبله كان أولى، فإنه في التلاوة مقدم. المختال المتكبر من الخيال؛ لأنه لا حقيقة له؛ لأن الكبرياء من خواص الرتب يقال: قال القاضي الختال بالتاء الفوقانية، وعند الأصيلي الخال. قال ابن الأثير: والخال: الكبر، وكذا قاله الجوهري، فيقدر مضاف. قال ابن مالك: رواية الخال هي الصواب. قال شيخنا: رواية ابن مالك هي الصواب؛ لأن الختل هو القدر ولا معنى له. **قلت**: الختل هو الخداع. قال ابن الأثير: ولما لم يكن لخيلائه حقيقة، فكأنه يخدع الناس بذلك، فالختال والخداع من وادٍ واحد.

٤٥٨٢ ـ (صدقة) أخت الزكاة **(عبيدة)** بفتح العين وكسر الموحدة **(مرّة)** بضم الميم وتشديد الراء روى عن **(عبد الله بن مسعود أنه قرأ على رسول الله ﷺ هذه السورة إلى أن بلغ إلى قوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾** [النساء: ٤١] **قال: أمسك فإذا عيناه تذرفان)** بالذال المعجمة أي: تسيلان دمعاً. قال صاحب «الكشاف»: بكاؤه بكاء سرور؛ لشرف أمته بالشهادة على سائر الأمم، والأظهر أنه بكاء حزن على عباد الله المحكوم عليهم بالنار، ويدل عليه قطع القراءة؛ إذ لو كان سروراً لازداد نشاطه.

٤٥٨٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة (٨٠٠)، وأبو داود، كتاب العلم، باب في القصص (٣٦٦٨)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة النساء (٣٠٢٤).

١٠ ـ باب قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [٤٣] ﴿صَعِيدًا﴾ [٤٣] **وجه الأرض**

وَقالَ جابِرٌ: كَانَتِ الطَّوَاغِيتُ الَّتِي يَتَحَاكَمونَ إِلَيْهَا: في جُهَيْنَةَ وَاحِدٌ، وَفِي أَسْلَمَ وَاحِدٌ، وَفِي كُلِّ حَيّ وَاحِدٌ، كُهَّانٌ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ.

وَقالَ عُمَرُ: ٱلْجِبْتُ السِّحْرُ، وَالطَّاغُوتُ الشَّيْطَانُ.

وَقالَ عِكْرِمَةُ: ٱلْجِبتُ بِلِسَانِ الحَبَشَةِ شَيْطَانٌ، وَالطَّاغُوتُ الْكاهِنُ.

٤٥٨٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: هَلَكَتْ قِلاَدَةٌ لاِءَسْمَاءَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ في طَلَبِهَا رِجالاً، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ، وَلَمْ يَجِدُوا ماءً، فَصَلَّوْا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ، يَعْنِي: آيَةَ التَّيَمُّمِ ﴿أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ ذوي الأمر. [طرفه في: ٣٣٤].

١١ ـ باب ـ باب قوله: ﴿أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [٥٩]

٤٥٨٤ ـ حدّثنا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ يَعْلَى

باب قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ [النساء: ٤٣]

(الطواغيت) جمع طاغوت، ويطلق على كل رأس ضلالة **(والجبت)** يطلق على كل رأس شر.

٤٥٨٣ ـ (محمد) كذا وقع غير منسوب، واتفقوا على أنه ابن سلام **(عبدة)** بفتح العين وسكون الموحدة **(هلكت قلادة لأسماء)** الحديث سلف في أبواب التيمم[١]، وقال هناك: قلادة عائشة، وهي في الحقيقة لأسماء، إلا أنها كانت عارية عند عائشة.

باب قوله: ﴿أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]

٤٥٨٤ ـ (ابن جريج) بضم الجيم مصغر **(يعلى)** على وزن يحيى .....

٤٥٨٣ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب التيمم (٣١٧).

(١) تقدم في كتاب التيمم، باب وقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾... (٣٣٤).

٤٥٨٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٨٣٤)، والترمذي، كتاب الجهاد عن رسول الله، ما جاء في الرجل يبعث وحده سرية (١٦٧٣).

بْنِ مُسْلِم، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾. قالَ: نَزَلَتْ في عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيسِ بْنِ عَديّ، إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ في سَرِيَّةٍ.

١٢ ـ باب ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [٦٥]

٤٥٨٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قالَ: خَاصَمَ الزُّبَيرُ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ في شَرِيجٍ مِنَ الحَرَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جارِكَ». فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كانَ ابْنَ عَمَّتِكَ! فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ ثُمَّ قالَ: «اسْقِ يَا زُبَيرُ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى

(الآية نزلت في عبد الله بن حذافة) بضم الحاء وذال معجمة، قد سلف في أبواب المغازي[1] أنه أوقد ناراً وأمر من معه بأن يدخلها فنزلت فيه، قال: وقال رسول الله ﷺ: «لا طاعة في المعصية».

فإن قلت: الآية أمرت بإطاعة أولي الأمر مطلقاً، فكيف تكون نازلة في ابن حذافة؟ **قلت**: الدليل هو آخر الآية ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ [١٦١/ب] إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] فإنّ من كان معه تنازعوا، فعزم بعضهم على الدخول، وقال بعضهم: ما فررنا إلا من النار، فكيف ندخلها؟ واختلف في أولي الأمر. قيل: الأمراء، وقيل: العلماء. واختار الشافعي الأول. **قلت**: محصّل القولين واحد، فإن الأمراء إذا لم يكونوا علماء لا يعتدّ بهم.

باب قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]

أي: التبس عليهم واختلط، ومنه الشجر لاختلاط أغصانه.

٤٥٨٥ ـ (خاصم الزبير رجلاً من الأنصار في شريجٍ من الحرة) وقد سلف[2]، وفي رواية: شراج، وكلاهما بالشين المعجمة والجيم: مسيل الماء **(الحرة)** أرض بها حجارة سود، وقد أشرنا هناك إلى أنّ هذا الرجل منافق، أو بدرت منه من غير قصد إلى معناها، ولكن قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ يؤيد الأول، وكم من منافق في الأنصار، ألا ترى

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي... (٤٣٤٠).

(٢) تقدم في كتاب المساقاة، باب سَكْر الأنهار (٢٣٦٠).

يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جارِكَ». وَاسْتَوْعى النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيرِ حَقَّهُ في صَرِيحِ الحُكْمِ، حِينَ أَحْفَظَهُ الأَنْصَارِيُّ، كانَ أَشَارَ عَلَيهِمَا بِأَمْرٍ لَهُمَا فِيهِ سَعَةٌ. قالَ الزُّبَيرُ: فَمَا أَحْسِبُ هذِهِ الآيَاتِ إِلاَّ نَزَلَتْ في ذلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾. [طرفه في: ٢٣٦٠].

١٣ ـ باب ﴿فَأُولَٰئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [٦٩]

٤٥٨٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ما مِنْ نَبِيٍّ يَمْرَضُ إِلاَّ خُيِّرَ بَينَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». وَكانَ في شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ شَدِيدَةٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾». فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ. [طرفه في: ٤٤٣٥].

١٤ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ﴾ الآية [٧٥]

أن ابن أُبيّ رأسهم مع أنه خزرجي بالاتفاق (**أحفظه**) بالحاء المهملة، والظاء المعجمة من الحفيظة وهي الغضب.

باب قوله: ﴿فَأُولَٰئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٦٩]

٤٥٨٦ ـ روى عن عائشة أن آخر كلام رسول الله ﷺ هذا.

فإن قلت: قد سلف مراراً أنه قال: في الرفيق الأعلى؟ **قلت:** لا ينافي هذا الرفيق شرح الرفيق الأعلى.

فإن قلت: قد ذكرت قبل في رواية مع جبرائيل وميكائيل وإسرافيل؟ **قلت:** قال ذاك وهذا.

(**حوشب**) بفتح الحاء وشين معجمة آخره باء موحدة (**بحة**) بضم الباء وتشديد الحاء غلظ الصوت في الحلق.

باب ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٧٥]

هؤلاء الذين أسلموا، وكانت الهجرة واجبة عليهم، ولكن لم يقدروا فأعذرهم الله والمسلمين بأن يقاتلوا سعياً في خلاصهم.

٤٥٨٧ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ المُسْتَضْعَفِينَ. [طرفه في: ١٣٥٧].

٤٥٨٨ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ تَلاَ: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ [٩٨]. قالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ. وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿حَصِرَتْ﴾ [٩٠] ضَاقَتْ. ﴿تَلْوُۥا۟﴾ [١٣٥] أَلْسِنَتَكُمْ بِالشَّهَادَةِ.

وَقالَ غَيرُهُ: المُرَاغَمُ المُهَاجَرُ، رَاغمْتُ: هَاجَرْتُ قَوْمِي، ﴿مَوْقُوتاً﴾ [١٠٣] مُوَقَّتاً وَقَّتَهُ عَلَيهِمْ. [طرفه في: ١٣٥٧].

١٥ ـ باب ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟﴾ [٨٨]

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَدَّدَهُمْ، فِئَةٌ: جَمَاعَةٌ.

٤٥٨٩ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ قالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أُحُدٍ، وَكانَ النَّاسُ فِيهِمْ فِرْقَتَينِ: فَرِيقٌ يَقُولُ: اقْتُلهُمْ، وَفَرِيقٌ يَقُولُ: لاَ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾. وَقالَ: «إِنَّهَا

٤٥٨٧ ـ ٤٥٨٨ ـ (قال ابن عباس: كنت أنا وأمي من المستضعفين) قال ابن عباس: كنت شيخاً، أراد بهذا حكاية ما في الآية، وإلا فهو من الولدان، وأمه من المستضعفين. **قلت:** هذا سهوٌ منه، فإن الثلاثة داخلة تحت المستضعفين؛ لأن مِنْ بيانية.

باب قوله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [النساء: ٨٨]

(أركسهم) ردهم إلى الكفر، ركست الشيء قلبته.

٤٥٨٩ ـ (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين **(غندر)** بضم المعجمة وفتح الدال المهملة.

فإن قلت: دلّت الآية على استحقاقهم القتل فلم لم يقتلوهم؟ **قلت:** لم يأمر في الآية بقتلهم، وقد علم بالامتناع عن قتلهم لما كان من ابن أبي ما حكاه الله في سورة المنافقين أن لا يقول الناس: محمد يقتل أصحابه، فإنهم كانوا يظهرون الإيمان.

طَيبَةُ تَنْفِي الخَبَثَ، كَمَ تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الفِضَّةِ». [طرفه في: ١٨٨٤].

١٦ ـ باب ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ﴾

أيْ أفشَوْهُ. ﴿يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ﴾ [٨٣] يَسْتَخْرِجُونَهُ. ﴿حَسِيبًا﴾ [٨٦] كافِياً. ﴿إِلَّآ إِنَٰثًا﴾ [١١٧] يعني المَوَاتَ، حَجَراً أَوْ مَدَراً، وَما أَشْبَهَهُ ﴿مَّرِيدًا﴾ [١١٧] مُتَمَرِّداً، ﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ﴾ [١١٩] بَتَّكَهُ قَطَّعَهُ. ﴿قِيلًا﴾ [١٢٢] وَقَوْلاً وَاحِدٌ. ﴿طَبَعَ﴾ [١٥٥] خُتِمَ.

١٧ ـ باب ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [٩٣]

٤٥٩٠ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ قالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ قالَ: آيَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الكُوفَةِ، فَرَحَلتُ فِيهَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ: نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ هِيَ آخِرُ ما نَزَلَ، وَما نَسَخَهَا شَيءٌ. [طرفه في: ٣٨٥٥].

(**طيبة**) بفتح الطاء وسكون الياء وكذا طابة، من أسماء المدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة وأكمل التسليم.

فإن قلت: قوله: «تنفي خبثها» ما المراد منه في ذيل هذه الآية؟ **قلت**: أراد أن هؤلاء وإن لم يقتلهم مع استحقاقهم القتل لئلا يقال: محمد يقتل أصحابه إلا أنه لا بقاء لهم، ولذلك انقرضوا عن قريب، وروي عن مجاهد أن ناساً منهم أخذوا بضائع الناس ولحقوا بالمشركين بمكة، فذلك القول في شأنهم، وهذا إن صح لا يناسب تفسير الآية.

باب قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٣]

٤٥٩٠ ـ (إياس) بكسر الهمزة (**هي آخر ما نزل وما نسخها شيء**) وكذا رواه عنه في سورة الفرقان[1]، وقام الإجماع على خلافه من أن من قال: لا إله إلا الله لا يُخَلَّد في النار وأن لا ذنب لا تقبل التوبة عنه ما لم تطلع الشمس من مغربها، كيف لا وقد قال في هذه السورة في موضعين: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] وفي تفسير «غاية الأماني» ما يغني في تفسير الآية، والله الموفق.

---

(١) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾... (٤٧٦٢).

٤٥٩٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب التفسير (٣٠٢٣)، وأبو داود، كتاب الفتن والملاحم، باب تعظيم قتل المؤمن (٤٢٧٥)، والنسائي، كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم (٤٠٢).

١٩ ـ باب ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [٩٤]

السِّلْمُ وَالسَّلَمُ وَالسَّلَامُ وَاحِدٌ.

٤٥٩١ ـ حدّثني عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ قالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كانَ رَجُلٌ في غُنَيمَةٍ لَهُ فَلَحِقَهُ المُسْلِمُونَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيكُمْ، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غُنَيمَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ في ذلِكَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَرَضَ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا﴾ تِلكَ الغُنَيمَةُ. قالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: السَّلَامَ.

٢٠ ـ باب ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [٩٥]

٤٥٩٢ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: حَدَّثَني سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَّهُ رَأَى مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ في المَسْجِدِ، فَأَقْبَلتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْلَى عَلَيهِ: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ، قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ

باب قوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ﴾ [النساء: ٩٤]

٤٥٩١ ـ (قال ابن عباس: كان رجل في غنيمة [له] فلحقه المسلمون فقال: السلام عليكم، فقتلوه) قيل: كان في سرية أسامة بفدك، وقيل: في سرية المقداد والقاتل المقداد. وقيل: في محلم بن جثامة في سرية أبي الدرداء والله أعلم **(قرأ ابن عباس: السلام)** وهي قراءة الجمهور غير نافع وابن عامر وحمزة.

باب قوله: [١٦١/ب] **﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ﴾** [النساء: ٩٥]

٤٥٩٢ ـ ٤٥٩٣ ـ ٤٥٩٤ ـ ٤٥٩٥ ـ (كيسان) بفتح الكاف وسكون الياء **(أملى عليه)** وقال بعده: **(يملها)** بضم الياء وتشديد اللام وهذا هو الأصل، والياء بدل عن اللام.

فإن قلت: قال في الرواية الأولى: **(فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملها)** وفي الرواية الثانية

٤٥٩١ ـ أخرجه مسلم، كتاب التفسير (٣٠٢٥)، وأبو داود، كتاب الحروف والقراءات (٣٩٧٤).

الجِهَادَ لَجَاهَدْتُ. وَكانَ أَعْمى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾. [طرفه في: ٢٨٣٢].

٤٥٩٣ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيداً فَكَتَبَهَا، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَشَكا ضَرَارَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾. [طرفه في: ٢٨٣١].

٤٥٩٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ، قالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْعُوا فُلاَناً». فَجَاءَهُ وَمَعَهُ الدَّوَاةُ وَاللَّوْحُ، أَوْ الكَتِفُ، فَقَالَ: «اكْتُبْ: لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُجاهِدُونَ في سَبِيلِ اللَّهِ». وَخَلفَ النَّبِيِّ ﷺ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ أَنَا ضَرِيرٌ، فَنَزَلَتْ مَكانَهَا: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. [طرفه في: ٢٨٣١].

(فكتبها فجاء ابن أم مكتوم) وفي الرواية الثانية **(فقال: اكتب وخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم)**. قلت: معنى فكتبها فشرع في كتابتها وهو معنى قوله: **(يملها)** وقوله: **(وابن أم مكتوم خلفه)** أي: بعد أن كان خلفه، ولذلك قال: **(فنزل مكانها)** أن: بعد كتابتها في ذلك المكان. وقيل معناه: أنه كان خلفه فجاء مواجهاً له، ولا يستقيم، فإن قوله: **(فجاء ابن أم مكتوم وهو يملها علي)** يدل على أنه كان ذلك ابتداء مجيئه، وأما القول منه فإنما كان بعد الفراغ، ولذلك ألحق ﴿أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ في الحاشية.

(فخذه على فخذي فثقلت حتى خفت أن ترضّ فخذي) على بناء المجهول أي: تكسر وذلك من ثقل الوحي، وقد نقلنا أنه كان إذا نزل عليه الوحي بركت به كل دابة تحته سوى ناقته الجدعاء.

(فشكا ضرارته) أي: عماه كما تقدم في الرواية. وأما قول ابن عباس **(﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾** [النساء: ٩٥] **عن بدر والخارجون إلى بدر)** يجوز أن يكون سبب النزول، وأن يكون بياناً للواقع لا حصر معنى الآية فيهم.

٤٥٩٥ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُمْ (ح). وَحَدَّثَني إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الكَرِيمِ: أَنَّ مِقْسَماً مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾: عَنْ بَدْرٍ، وَالخَارِجُونَ إِلَى بَدْرٍ. [طرفه في: ٣٩٥٤].

٢١ ـ باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ﴾ الآيَةَ [٩٧]

٤٥٩٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ المُقْرِئُ: حَدَّثَنَا حَيوَةُ وَغَيرُهُ قالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبُو الأَسْوَدِ قالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ المَدِينَةِ بَعْثٌ، فَاكْتُتِبْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ، فَنَهَانِي عَنْ ذٰلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ، ثُمَّ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَاساً مِنَ المُسْلِمِينَ كانُوا مَعَ المُشْرِكِينَ، يُكَثِّرُونَ سَوَادَ المُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمى بِهِ، فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يُضْرَبُ فَيُقْتَلُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [٩٧] الآيَةَ رَوَاهُ اللَّيثُ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ. [الحديث ٤٥٩٦ ـ طرفه في: ٧٠٨٥].

(إسحاق) كذا وقع، هو ابن منصور ذكره الغساني.

باب قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧]

طائفة أسلموا وكانوا قادرين على الهجرة ولم يهاجروا، وخرجوا مع المشركين فقتلوا، والظاهر أن إسلامهم لم يكن عن يقين كما قاله الواقدي لقوله تعالى في آخر الآية: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ١٢١] فإن المؤمن الموقن لا يكفر بالذنب، وقد روى ابن مردويه وابن حاتم أن هؤلاء لما رأوا قلة المؤمنين دخلهم الشك.

٤٥٩٦ ـ (حيوة) بفتح الحاء وسكون الياء **(وغيره)** قيل: هو ابن لهيعة، ولضعفه لم يصرح باسمه، وتقدم مثله مرة أخرى.

٢٢ ـ باب ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾﴾ [٩٨]

٤٥٩٧ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾، قالَ: كانَتْ أُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ. [طرفه في: ١٣٥٧].

٢٣ ـ باب ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ الآية [٩٩]

٤٥٩٨ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَينَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي العِشَاءَ إِذْ قالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». ثُمَّ قالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: «اللَّهُمَّ نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». [طرفه في: ٧٩٧].

٢٢ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [١٠٢]

٤٥٩٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ

باب ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾﴾ [٩٨]

٤٥٩٧ ـ (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم **(ابن أبي مليكة)** بضم الميم مصغّر، اسمه: عبد الله **(قال ابن عباس: كانت أمي ممن عذر الله)** كأنه لم يذكر نفسه؛ لأنه كان صغيراً، وقد سلف عنه: كنت أنا وأمي من المستضعفين[1].

باب قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾ [النساء: ١٠٢]

٤٥٩٩ ـ (مقاتل) اسم فاعل **(ابن جريج)** بضم الجيم مصغر، عبد الملك عن ابن عباس

٤٥٩٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة (٦٧٥).

(١) تقدم قبل ستة أبواب برقم (٤٥٨٧).

قالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ﴾. قالَ: عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ كانَ جَرِيحاً.

٢٤ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [١٢٧]

٤٦٠٠ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾. قالَتْ: هُوَ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ اليَتِيمَةُ، هُوَ وَلِيُّهَا وَوَارِثُهَا، فَأَشْرَكَتْهُ في مالِهِ حَتَّى في العَذْقِ، فَيَرْغَبُ أَنْ يَنْكِحَهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا رَجُلاً، فَيَشْرَكُهُ في مالِهِ بِمَا شَرِكَتْهُ، فَيَعْضُلُهَا، فَنَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ. [طرفه في: ٢٤٩٤].

(﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ﴾ **قال: عبد الرحمن بن عوف كان جريحاً**) أي: كانت به جراحة فاعل قال ابن عباس، أشار إلى سبب نزول الآية، قال بعضهم، أو قال عبد الرحمن: ومن كان جريحاً حكمه حكم المريض، فكأنه عطف الجريح على المريض، أو جعل الجرح نوعاً من المرض والكل خبط. أما الأول فلأنه لا عطف هنا، وأما الثاني فلأنه إذا كان نوعاً فلا فائدة في ذكره. وفي رواية أبي نعيم كان عبد الرحمن بن عوف جريحاً، وهو نصٌّ فيما قلناه.

باب قوله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ١٢٧]

٤٦٠٠ ـ (وما يتلى) عطف على اسم الله، أو على المستتر لوجود الفاصل معنى، إذ التقدير: قل الله يفتيكم في حق ما يتلى، ولا معنى له **(العذق)** ـ بفتح العين ـ الحديقة وشرح الحديث سلف في أول السورة **(عبيد)** بضم العين مصغر **(فيرغب أن ينكحها)** أي: عن نكاحها **(فتشركه)** بفتح الراء في المضارع.

٤٦٠٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب التفسير (٣٠١٨).

٢٥ ـ باب ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [١٢٨]

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿شِقَاقٍ﴾ [٣٥] تَفَاسُدٌ. ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ [١٢٨] هَوَاهُ في الشَّيءِ يَحْرِصُ عَلَيهِ. ﴿كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [١٢٩] لاَ هِيَ أَيِّمٌ، وَلاَ ذَاتُ زَوْجٍ. ﴿نُشُوزًا﴾ بُغْضاً.

٤٦٠١ ـ حدّثنا محمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [١٢٨] قالَتِ: الرَّجُلُ تَكونُ عِنْدَه المَرْأَةُ لَيسَ بِمُسْتَكْثِرٍ مِنْهَا، يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي في حِلّ، فَنَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ في ذلِكَ. [طرفه في: ٢٤٥٠].

٢٦ ـ باب ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ﴾ [١٤٥]

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَسْفَلَ النَّارِ، ﴿نَفَقًا﴾ [الأنعام: ٣٥] سَرَباً.

٤٦٠٢ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَني إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ قالَ: كُنَّا في حَلقَةِ عَبْدِ اللَّهِ، فَجَاءَ حُذَيفَةُ حَتَّى قامَ عَلَينَا فَسَلَّمَ، ثُمَّ قالَ: لَقَدْ أُنْزِلَ النِّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ خَيرٍ مِنْكُمْ، قالَ الأَسْوَدُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ

باب ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [١٢٨]

٤٦٠١ ـ **(نشوزاً)** البغضاء، تفسير باللازم؛ لأن معناه الارتفاع وعدم الرضا بالمصاحبة **(أجعلك من شأني في حل)** أي: مما يتعلق بك من حقوقي.

باب قوله: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ﴾ [النساء: ١٤٥]

بفتح الدال وسكونها لغتان، وهي الرتبية إذا اعتبرت في الأسفل، وإن اعتبرت تفوقاً فهي درجة. **(نفقاً: سربا)** أتى به وهو في سورة الأنعام تفسيراً للنفاق بأنه الذي في باطنه الكفر.

٤٦٠٢ ـ **(عن الأسود: كنا في حلقة عبد الله)** أي: ابن مسعود **(قال)** أي: حذيفة **(لقد نزل النفاق على قوم خير منكم قال الأسود: سبحان الله)** تعجباً من أن يكون المنافق خيراً من المؤمنين، والحال أن الله جعل الدرك الأسفل له، ولم يفهم ما قاله حذيفة، ولذلك [١٦٢/أ]

يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [١٤٥] فَتَبَسَّمَ عَبْدُ اللَّهُ، وَجَلَسَ حُذَيفَةَ في نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَتَفَرَّقَ أَصْحَابُهُ، فَرَمانِي بِالحَصَا، فَأَتَيتُهُ، فَقَالَ حُذَيفَةُ: عَجِبْتُ مِنْ ضَحِكِهِ، وَقَدْ عَرَفَ ما قُلتُ، لَقَدْ أُنْزِلَ النِّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ، كانُوا خَيراً مِنْكُمْ ثُمَّ تَابُوا، فَتَابَ اللَّهُ عَلَيهِمْ.

٢٧ ـ باب ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾ [١٦٣]

٤٦٠٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ سُفيَانَ قالَ: حَدَّثَني الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». [طرفه في: ٣٤١٢].

٤٦٠٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ: حَدَّثَنَا هِلاَلٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ قالَ أَنَا خَيرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى، فَقَدْ كَذَبَ». [طرفه في: ٣٤١٥].

٢٨ ـ باب ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [١٧٦]

فَسَّرَه له بأن الصحابة كانوا على الكفر، ثم تابوا فتاب الله عليهم، وأما قول حذيفة: **(عجبت من ضحكه)** يريد أنه كان الأولى به أن يبيّن لهم مراد حذيفة، فإن عبد الله بن مسعود علم مراده.

باب قوله: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ [النساء: ١٦٣]

٤٦٠٣ ـ ٤٦٠٤ ـ (محمد بن سنان فليح) بضم الفاء مصغّر **(من قال: أنا خير من يونس بن متى فقد كذب)** بفتح الميم وتشديد التاء اسم أبيه، وقد سلف الحديث بشرحه في مناقب يونس[1].

باب قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]

---

(١) تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾﴾... (٣٤١٦).

وَالكَلاَلَةُ: مَنْ لَمْ يَرِثْهُ أَبٌ أَوِ ابْنٌ، وَهُوَ مَصْدَرٌ، مِنْ تَكَلَّلَهُ النَّسَبُ.

٤٦٠٥ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ: ﴿بَرَآءَةٌ﴾ وَآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾. [طرفه في: ٤٣٦٤].

سورة المَائِدَة

١ ـ بابٌ

﴿حَرَّمَ﴾ [١] وَاحِدُهَا حَرَامٌ. ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم﴾ [١٣]: بِنَقْضِهِمْ. ﴿ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ﴾ [٢١] جَعَلَ اللَّهُ. ﴿تَبُوَأَ﴾ [٢٩] تَحْمِلَ. ﴿دَآبِرَةٌ﴾ [٥٢] دَوْلَةٌ.

وَقالَ غَيرُهُ: الإِغْرَاءُ التَّسْلِيطُ. ﴿أُجُورَهُنَّ﴾ [٥] مُهُورَهُنَّ. المهَيمِنُ: الأَمِينُ، القُرْآنُ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ. قالَ سُفيَانُ: مَا فِي القُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ: ﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [٦٨]. مَخْمَصَةٌ مَجَاعَةٌ.

اشتقاقها من الكَلّ وهو الإعياء؛ لأنها في حواشي النسب كأنها كلت عن الوصول، أو من الإكليل؛ لأنها محيطة بالنسب من الجوانب.

٤٦٠٥ ـ (حرب) ضد الصلح **(عن البراء: آخر سورة نزلت: براءة، وآخر آية نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾)** قد سلف في آخر البقرة التوفيق بين الروايات بأن آخر آية نزلت على الإطلاق ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١] وآخر آية في الحلال والحرام آية الربا، وآخر آية في المواريث هذه الآية. ومن الشارحين من قال: هذا قول البراء، وذلك قول ابن عباس، وذهب عليه أن هذا عين الإشكال.

سورة المائدة

(قال سفيان: ما في القرآن آية أشد عليّ من ﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ [المائدة: ٦٨]).

قال بعض الشارحين: فإن قلت: لم كان أشد عليه؟ قلت: لما فيه من تكليف العلم بأحكام التوراة والإنجيل والعمل بها، **وأنا أقول:** هذا قد فهم أن الخطاب في قوله تعالى:

٤٦٠٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفرائض، باب آخر آية أنزلت آية الكلالة (١٦١٨)، وأبو داود، كتاب الفراشض، باب من كان ليس له ولد وله أخوات (٢٨٨٨).

﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [٣٢] يَعْنِي مَنْ حَرَّمَ قَتْلَها إِلاَّ بِحَقٍّ حَيِيَ النَّاسُ مِنْهُ جَمِيعاً. ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾ [٤٨] سَبِيلاً وَسُنَّةً فإن عثر: ظهر الأوليان: واحدهما أولىٰ.

٢ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [٣]

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَخْمَصَةٍ﴾ [٣] مَجَاعَة.

٤٦٠٦ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ قَيسٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: قالَتِ اليَهُودُ لِعُمَرَ: إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ آيَةً، لَوْ نَزَلَتْ فِينَا لاتَّخَذْنَاهَا عِيداً. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لأَعْلَمُ حَيثُ أُنْزِلَتْ، وَأَينَ أُنْزِلَتْ، وَأَينَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَتْ: يَوْمَ عَرَفَةَ، وَإِنَّا وَاللَّهِ بِعَرَفَةَ ـ قالَ سُفيَانُ: وَأَشُكُّ كانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَمْ لاَ ـ ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾. [طرفه في: ٤٥].

﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ خطاب لهذه الأمة، وقد ذهل على صدر الآية وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾.

فإن قلت: ربما كان مراده أن أهل الكتاب مكلفون بذلك! **قلت**: لو سلم ذلك فلم يكن أشد عليه بل عليهم، والصواب: أن هذه الأمة خير الأمم، فإذا كان هذا حال أهل الكتاب، فهذه الأمة أولى بالقيام بما في القرآن.

باب قَوْلِهِ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [٣]

٤٦٠٦ ـ **(محمد بن بشار)** بفتح الباء وتشديد الشين **(قال اليهود لعمر: إنكم تقرؤون آية لو نزلت فينا لاتخذناها عيداً)** أي: يوم نزولها، وقد سلف الحديث في أبواب الحج[1]، وأشرنا إلى أن قول عمر: **(إني أعرف حيث أنزلت وأين أنزلت)** إشارة إلى الجواب مع الزيادة، فإنه سئل عن الزمان، فأجاب بالزمان والمكان، وأن المراد العيد تقديسها **(وعرفة)** اسم المكان لا غير. وقولهم يوم عرفة معناه: يوم الوقوف بعرفة.

قال الجوهري: عرفات اسم الموضع، ولا واحد له. وقول الناس: نزلنا بعرفة مولد وليس بعربي محضّ، وبالجملة لم يقل أحدٌ إن عرفة موضع للزمان، وقد بسطنا القول عليه في أبواب العلم.

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب حجة الوداع (٤٤٠٧).

٣ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [٦]

تَيَمَّمُوا: تَعَمَّدُوا. ﴿ءَآمِّينَ﴾ [٢] عامِدِينَ، أَمَّمْتُ وَتَيَمَّمْتُ وَاحِدٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَـٰمَسْتُمُ﴾ [المائدة: ٦] وَ ﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦ ـ ٢٣٧ والأحزاب: ٤٩] وَ ﴿ٱلَّتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، وَالإِفضَاءُ: النِّكَاحُ.

٤٦٠٧ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التِماسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيسُوا عَلَى ماءٍ، وَلَيسَ مَعَهُمْ ماءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: أَلاَ تَرَى ما صَنَعَتْ عائِشَةُ، أَقامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ، وَلَيسُوا عَلَى ماءٍ، وَلَيسَ مَعَهُمْ ماءٌ؟ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيسُوا عَلَى ماءٍ وَلَيسَ مَعَهُمْ ماءٌ! قالَتْ عائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقالَ ما شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعَنُنِي بِيَدِهِ في خاصِرَتِي، وَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيرِ ماءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ

باب قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ [المائدة: ٦]

الصعيد: ما صعد على وجه الأرض من التراب. والطيب: الطاهر **(وقال ابن عباس: ﴿لَـٰمَسْتُمُ﴾** [المائدة: ٦] و**﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾** [البقرة: ٢٣٦]) يريد أن لفظ اللمس والمسّ والدخول والإفضاء في كلامه تعالى كنايات عن الوقاع.

٤٦٠٧ ـ ثم روى عن عائشة سبب نزول الآية، وهو فقد القلادة، وقد سلف الحديث في أبواب التيمم وبعدها مراراً[1]، ونشير إلى بعض ألفاظه (كنا بالبيداء أو ذات الجيش) البيداء بالمد لغة: المفازة، والمراد بها هنا ذو الحليفة ميقات أهل المدينة، وذات الجيش وادٍ بين ذي الحليفة وبرثان **(انقطع عقد لي)** كان لأسماء عارية عندها، رواه على الشك هنا وجزم بالبيداء بعده **(يطعنني)** بضم العين **أقبل أبو بكر فلكزني)** بالزاي المعجمة الضرب بالكف في

---

(١) تقدم في كتاب التيمم، باب وقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾... (٣٣٤).

أُسَيدُ بْنُ حُضَيرٍ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قالَتْ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيهِ فَإِذَا العِقْدُ تَحْتَهُ. [طرفه في: ٣٣٤].

٤٦٠٨ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ سُلَيمانَ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ القَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَقَطَتْ قِلاَدَةٌ لِي بِالبَيْدَاءِ، وَنَحْنُ دَاخِلُونَ المَدِينَةَ، فَأَنَاخَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَزَلَ، فَثَنى رَأْسَهُ في حَجْرِي رَاقِداً، أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَكَزَنِي لَكْزَةً شَدِيدَةً، وَقالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ في قِلاَدَةٍ! فَبِي المَوْتُ لِمَكانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَوْجَعَنِي، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيقَظَ، وَحَضَرَتِ الصُّبْحُ، فَالتُمِسَ المَاءُ فَلَمْ يُوجَدْ، فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [٦] الآيَةَ، فَقالَ أُسَيدُ بْنُ حُضَيرٍ: لَقَدْ بَارَكَ اللَّهُ لِلنَّاسِ فِيكمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، ما أَنْتُمْ إِلاَّ بَرَكَةٌ لَهُمْ. [طرفه في: ٣٣٤].

٤ ـ باب قَوْلِهِ ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ [٢٤]

٤٦٠٩ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: شَهِدْتُ مِنَ المِقْدَادِ (ح). وَحَدَّثَني حَمْدَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا الأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: قالَ المِقْدَادُ يَوْمَ بَدْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لا نَقُولُ لَكَ كما قالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسى: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ وَلٰكِنِ امْضِ وَنَحْنُ مَعَكَ. فَكَأَنَّهُ سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقٍ: أَنَّ المِقْدَادَ قالَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٩٥٢].

الصدر (**أسيد بن حضير**) بتصغير الاسمين.

باب قوله: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤]

٤٦٠٩ ـ (**أبو نعيم**) بضم النون مصغر (**مخارق**) بضم الميم وخاء معجمة (**فكأنه سري عن رسول الله ﷺ**) أي: كشف عنه. الحديث سلف في غزاة بدر[1].

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب قول الله تعالى: ﴿إذ تستغيثون ربكم﴾... (٣٩٥٢).

٥ ـ باب ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [٣٣]

المُحَارَبَةُ لِلَّهِ: الكُفرُ بِهِ.

٤٦١٠ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قالَ: حَدَّثَنِي سَلمَانُ أَبُو رَجاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ: أَنَّهُ كانَ جالِساً خَلفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، فَذَكَرُوا وَذَكَرُوا، فَقَالُوا وَقالُوا: قَدْ أَقادَتْ بِهَا الخُلَفَاءُ، فَالتَفَتَ إِلَى أَبِي قِلاَبَةَ، وَهُوَ خَلفَ ظَهْرِهِ، فَقَالَ: ما تَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيدٍ، أَوْ قالَ: ما تَقُولُ يَا أَبَا قِلاَبَةَ؟ قُلتُ: ما عَلِمْتُ نَفساً حَلَّ قَتْلُهَا في الإِسْلاَمِ، إِلاَّ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتَلَ نَفساً بِغَيرِ نَفسٍ، أَوْ حارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. فَقَالَ عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ بِكَذَا وَكَذَا. قُلتُ: إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسٌ، قالَ: قَدِمَ قَوْمٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَلَّمُوهُ، فَقَالُوا: قَدِ اسْتَوْخَمْنَا هذهِ الأَرْضَ، فَقَالَ: «هذهِ نَعَمٌ لَنَا تَخْرُجُ، فَاخْرُجُوا فِيهَا، فَاشْرَبُوا مِنْ أَلبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا». فَخَرَجُوا فِيهَا، فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلبَانِهَا، وَاسْتَصَحُّوا، وَمالُوا عَلَى الرَّاعِي فَقَتَلُوهُ، وَاطَّرَدُوا النَّعَمَ، فَمَا يُسْتَبْطَأُ مِنْ هؤُلاَءِ؟ قَتَلُوا النَّفسَ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَخَوَّفُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقُلتُ:

باب قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ﴾ [المائدة: ٣٣]

٤٦١٠ ـ **(ابن عون)** آخره نون عبد الله **(عن أبي رجاء)** بالمد روى في الباب حديث **(أبي قلابة)** بكسر القاف، وهو عبد الله بن زيد الجرمي أنه كان قاعداً عند عمر بن عبد العزيز بالشام فسأل عمر عن القصاص بالقسامة، فأشار الحاضرون بأن رسول الله ﷺ والخلفاء [١٦٢/ب] بعده أقادوا بها، واستدلوا عليه بحديث العرنيين، فرد عليهم أبو قلابة بأن قتل العرنيين لم يكن بالقسامة، بل قصاصاً؛ لأنهم قتلوا راعي رسول الله ﷺ وحاربوا الله ورسول الله ﷺ، وقد سلف الكلام في غزوة عكل[1]، وبسطنا الكلام عليه هناك، وأشرنا إلى ما وقع من بعضهم من الزلل.

(فذكروا وذكروا) أي: تحدثوا بأنواع من الكلام **(فما يستبطأ من هؤلاء)** على بناء

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة (٤١٩٢).

تَتَّهِمُنِي؟ قالَ: حَدَّثَنَا بِهذا أَنَسٌ. قالَ: وَقالَ: يَا أَهْلَ كَذَا، إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالوا بِخَيرٍ ما أُبْقِيَ هذا فِيكُمْ، وَمِثْلُ هذا. [طرفه في: ٢٣٣].

٦ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [٤٥]

٤٦١١ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنَا الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ، وَهِيَ عَمَّةُ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، ثَنِيَّةَ جارِيَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَطَلَبَ القَوْمُ القِصَاصَ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ، عَمُّ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: لاَ وَاللَّهِ لاَ تُكْسَرُ سِنُّهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ». فَرَضِيَ القَوْمُ وَقَبِلُوا الأَرْشَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ». [طرفه في: ٢٧٠٣].

٧ ـ باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [٦٧]

٤٦١٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

المجهول كناية عن استحقاقهم القتل من وجوه **(وقال)** أي: عنبسة **(يا أهل كذا)** أي: أهل الشام، صرح به في الرواية الأخرى **(لن تزالوا بخير ما دام فيكم مثل هذا)** استحسن علمه، إذ لولاه لحكموا بالقصاص في القسامة.

باب ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]

٤٦١١ ـ روى فيه حديث أنس (أن عمته الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد المثناة **(كسرت ثنية جارية)** وجب عليها القصاص، والحديث سبق في سورة البقرة[1]، وأشرنا إلى أن قول أنس **(والله لا تكسر ثنيتها)** لم يكن غرضه دفع حكم رسول الله ﷺ؛ بل أراد الشفاعة من رسول الله ﷺ، رجاؤه من الله أن يقبلوا الدية، ويؤيد هذا قول رسول الله ﷺ: **(إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره)**.

باب قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٦٧]

٤٦١٢ ـ (محمد بن يوسف) الفريابي **(عن الشعبي)** بفتح الشين، أبو عمرو عامر،

---

(١) تقدم في كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ (٤٥٠٠).

٤٦١٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب معنى قول الله عز وجل ولقد رآه نزلة أخرى (١٧٧)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة الأنعام (٣٠٦٨).

عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ كَتَمَ شَيئاً مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيهِ فَقَدْ كَذَبَ، واللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ الآيَةَ. [طرفه في: ٣٢٣٤].

٨ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [٨٩]

٤٦١٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ سُعَيرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أُنْزِلَتْ هذهِ الآيَةُ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ في قَوْلِ الرَّجُلِ: لاَ وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ. [الحديث ٤٦١٣ ـ طرفه في: ٦٦٦٣].

٤٦١٤ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجاءٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَاهَا كانَ لاَ يَحْنَثُ في يَمِينٍ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ اليَمِينِ، قالَ أَبُو بَكْرٍ: لاَ أَرَى يَمِيناً أُرَى غَيرَهَا خَيراً مِنْهَا إِلاَّ قَبِلْتُ رُخْصَةَ اللَّهِ، وَفَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيرٌ. [الحديث ٤٦١٤ ـ طرفه في: ٦٦٢١].

استدلت عائشة بالآية على أن رسول الله ﷺ لم يكتم شيئاً من الوحي؛ لأن لفظ **(ما)** عام في كل ما أنزل عليه أعم من الوحي المتلو وغيره.

باب قوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]

٤٦١٣ ـ ٤٦١٤ ـ (أبي رجاء) بالمد **(عن النضر)** بالضاد المعجمة: هو ابن شميل **(قال أبو بكر: لا أرى يميناً غيرها خيراً منها)** المراد من اليمين: المحلوف عليه؛ لأن الخيرية فيه لا في اليمين **(إلا قبلت رخصة الله)** في دفع الإثم بالكفارة.

باب قوله: ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]

روى الترمذي عن ابن عباس: أن رجلاً جاء رسول الله ﷺ وقال: حرمت اللحم عن نفسي فنزلت[١]، وفي رواية ابن أبي حاتم عن ابن عباس نزلت في أناس تركوا شهوات الدنيا[٢]، وقد ذكرنا مراراً أن لا تزاحم في الأسباب.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة (٣٠٥٤).

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٣/ ١٣٩، وعزاه لابن أبي حاتم.

٩ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [٨٧]

٤٦١٥ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلاَ نَخْتَصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذلِكَ، فَرَخَّصَ لَنَا بَعْدَ ذلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ المَرْأَةَ بِالثَّوْبِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾. [الحديث ٤٦١٥ ـ طرفاه في: ٥٠٧١، ٥٠٧٥].

١٠ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيطَانِ﴾ [٩٠]

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الأَزْلاَمُ: القِدَاحُ يَقْتَسِمُونَ بِهَا في الأُمُورِ، وَالنُّصُبُ: أَنْصَابٌ يَذْبَحُونَ عَلَيهَا.

٤٦١٥ ـ (عون) بفتح العين آخره نون **(عن عبد الله)** هو ابن مسعود **(ورَخَّص لنا أن نتزوج المرأة بالثوب)** هذا نكاح المتعة. وقد سلف في غزوة خيبر أنه تكرر إباحته ونسخه، ثم نسخ رأساً[1].

فإن قلت: استدلال ابن مسعود بالآية دال على أنه لم يقل بالنسخ؟ قلت: كذلك المسألة كان فيها خلاف في الصدر الأول، ثم ارتفع الخلاف.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: التزوج كان ثانياً عزيمة؟ **قلت:** التزوج بالشيء الحقير كالثوب ثبت رخصة وهذا ليس بشيء، أما أولاً: فلأن النكاح بلا صداق صحيح فضلاً عن الحقير، وأما ثانياً: فلأن مناط الرخصة ليس ما ذكره من الشيء الحقير، بل المتمتع بالمرأة إما دفعاً للضرورة. قال ابن الأثير: نكاح المتعة هو النكاح إلى أجل معلوم من التمتع بالشيء وهو الانتفاع به.

باب قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ﴾ [المائدة: ٩٠]

(والأزلام: القداح) بفتح [الهمزة][2]: جمع زلم، بفتح الزاي واللام وقد تضم الزاي **(والأنصاب)** جمع نصب بفتح النون وسكون الصاد، وبضم النون وسكون الصاد، وضمها يطلق على الأوثان وعلى الأحجار التي كانوا يذبحون عليها.

٤٦١٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب التقد وبيان أنه أبيح (١٤٠٤).

(١) في الأصل: (بفتح الزاي) ولعل الصواب ما أثبتناه.

وَقالَ غَيرُهُ: الزَّلَمُ: القِدْحُ لاَ رِيشَ لَهُ، وَهُوَ وَاحِدُ الأَزْلاَمِ، وَالاِسْتِقْسَامُ: أَنْ يُجِيلَ القِدَاحَ، فَإِنْ نَهَتْهُ انْتَهى، وَإِنْ أَمَرَتْهُ فَعَلَ مَا تَأْمُرُهُ، وَقَدْ أَعْلَمُوا القِدَاحَ أَعْلاَماً، بِضُرُوبٍ يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا، وَفَعَلتُ مِنْهُ قَسَمْتُ، وَالقُسُومُ المَصْدَرُ.

٤٦١٦ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ قالَ: حَدَّثَني نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَإِنَّ في المَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لَخَمْسَةَ أَشْرِبَةٍ، ما فِيهَا شَرَابُ العِنَبِ. [الحديث ٤٦١٦ ـ طرفه في: ٥٥٧٩].

٤٦١٧ ـ **حدّثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيبٍ قالَ: قالَ أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا كانَ لَنَا خَمْرٌ غَيرُ فَضِيخِكُمْ هذا الَّذِي تُسَمُّونَهُ الفَضِيخَ، فَإِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِي أَبَا طَلحَةَ وَفُلاَناً وَفُلاَناً إِذْ جاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: وَهَل بَلَغَكُمُ الخَبَرُ؟ فَقَالُوا: وَما ذَاكَ؟ قالَ: حُرِّمَتِ الخَمْرُ، قالُوا: أَهْرِقْ هذهِ القِلاَلَ يَا أَنَسُ، قالَ: فَمَا سَأَلُوا عَنْهَا وَلاَ رَاجَعُوهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ. [طرفه في: ٢٤٦٤].

٤٦١٨ ـ **حدّثنا** صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جابِرٍ قالَ: صَبَّحَ أُنَاسٌ غَدَاةَ أُحُدٍ الخَمْرَ، فَقُتِلُوا مِنْ يَوْمِهِمْ جَمِيعاً شُهَدَاءَ، وَذلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا. [طرفه في: ٢٨١٥].

٤٦١٦ ـ **(بشر)** بكسر الموحدة.

٤٦١٧ ـ **(ابن عليّة)** بضم العين وتشديد الياء المفتوحة، إسماعيل بن إبراهيم، وعلية أمه **(ما كان لنا خمر غير فضيخكم)** بالضاد المعجمة وخاء كذلك، هو بسر التمر إذا فضخ، أي: شدخ **(أهرق هذه القلال)** أي: أرق، الهاء مقحمة. والقلال: جمع قلة بضم القاف، وتشديد اللام: الجرة التي يقلها أي: يرفعها رجل قوي.

٤٦١٨ ـ **(صدقة)** أخت الزكاة **(صبّح أناس** [١٦٣/أ] **غداة أُحدٍ الخمر)** بفتح الصاد وتشديد الباء، شربوه في الصباح. الشرب في الصباح يسمى: صبوحاً، وفي المساء: غبوقاً.

٤٦١٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب (١٩٨٠).

٤٦١٩ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسى وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ العِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالعَسَلِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالخَمْرُ ما خامَرَ العَقْلَ. [الحديث ٤٦١٩ ـ أطرافه في: ٥٥٨١، ٥٥٨٨، ٥٥٨٩، ٧٣٣٧].

١١ ـ باب ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [٩٣]

٤٦٢٠ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الخَمْرَ الَّتِي أُهْرِيقَتِ الفَضِيخُ.

وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ قالَ: كُنْتُ سَاقِيَ القَوْمِ في مَنْزِلِ أَبِي طَلحَةَ، فَنَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، فَأَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى، فَقَالَ أَبُو طَلحَةَ: اخْرُجْ فَانْظُرْ ما هذا الصَّوْتُ؟ قالَ: فَخَرَجْتُ فَقُلتُ: هذا مُنَادٍ يُنَادِي: أَلاَ إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ لِي: اذْهَبْ فَأَهْرِقْهَا، قالَ: فَجَرَتْ في سِكَكِ المَدِينَةِ. قالَ: وَكانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الفَضِيخَ، فَقَالَ

٤٦١٩ ـ (عن أبي حيان) ـ بفتح الحاء وتشديد المثناة تحت ـ يحيى بن سعيد **(نزل تحريم الخمر وهي من خمسة)** وعدها في الحديث.

فإن قلت: تقدم أنه لم يكن في المدينة خمر العنب؟ **قلت**: أراد بيان أنواعها مطلقاً، ولذلك عمم بقوله: «والخمر ما خامر العقل». هذه الأحاديث كلها دالة على أن لفظ الخمر حقيقة في كل مسكر، وما يقال إن الخمر خاص بماء العنب لا سند له.

باب قوله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ [المائدة: ٩٣]

روى أنس أن الآية نزلت في الذين شربوا الخمر قبل التحريم، وقتلوا وهي في بطونهم.

٤٦٢٠ ـ (أبو النعمان) محمد بن الفضل **(وزادني محمد)** قائل هذا الكلام الفربري، ومحمد هو البخاري. ومن قال: هو محمد بن يحيى الذهلي نقلاً عن الغساني فقد وهم، وليس في الغساني لذلك وجود **(اذهب فأهرقها فجرت في سكك المدينة)** فيه دليل للشافعي. ومن

٤٦١٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب التفسير، باب باب في نزول تحريم الخمر (٣٠٣٢)، والنسائي، كتاب الأشربة، باب ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر (٥٥٧٨).

بَعْضُ القَوْمِ: قُتِلَ قَوْمٌ وَهيَ في بُطُونِهِمْ، قالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ [٩٣]. [طرفه في: ٢٤٦٤].

١٢ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [١٠١]

٤٦٢١ ـ حدّثنا مُنْذِرُ بْنُ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الجَارُودِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً ما سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ قالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً». قالَ فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وُجُوهَهُمْ لَهُمْ خَنِينٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قالَ: «فُلاَنٌ». فَنَزلَتْ هذِهِ الآيَةُ: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾. رَوَاهُ النَّضْرُ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ شُعْبَةَ. [طرفه في: ٩٣].

٤٦٢٢ ـ حدّثنا الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الجُوَيرِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتِهْزَاءً، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: مَنْ أَبِي؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضِلُّ نَاقَتُهُ: أَينَ نَاقَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ

قال: لا يجوز تخليل الخمر، أي: جعله خلاً بالعلاج. وفي راوية أبي يعلى والإمام أحمد: أن تميماً الداري كان يهدي لرسول الله ﷺ كل عام رواية خمر، فجاء بعد الفتح براوية، فقال رسول الله ﷺ: «حرمت الخمر»، فقال: أبيعها؟ قال: «إن الذي حرّم شربها حرم بيعها»[1].

باب قوله: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ [المائدة: ١٠١]

٤٦٢١ ـ (منذر) بكسر الذال المعجمة **(الجارودي)** نسبة إلى جارود، وهو لقب بشر بن عبد القيس **(حنين)** بالحاء المهملة: البكاء في الصدر، ويروى بالخاء المعجمة، وهو الصوت في الأنف **(فقال رجل: من أبي)** القائل عبد الله بن حذافة **(النضر)** ـ بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ـ ابن شميل **(وروح)** بفتح الراء وسكون الواو.

٤٦٢٢ ـ (أبو النضر) بالضاد المعجمة هاشم بن القاسم **(أبو خيثمة)** بالخاء المعجمة زهير بن معاوية **(أبو الجويرية)** مصغر الجارية اسمه: حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء **(عن ابن عباس كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاءً)**.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٤٢)، وأبو يعلى في مسنده ٤/ ٤٦٢ (٣٥٩٠).

٤٦٢١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره وترك إكثار سؤاله مما لا ضرورة إليه (٢٣٥٩).

فِيهِمْ هذهِ الآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾. حَتَّى فَرَغَ مِنَ الآيَةِ كُلِّهَا.

١٣ ـ باب ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: ١٠٣] ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ﴾ [١١٦] يَقُولُ: قالَ اللَّهُ، وَإِذْ هَا هُنَا صِلَةٌ.

المَائِدَةُ: أَصْلُهَا مَفعُولَةٌ، كَعِيشَةٍ رَاضِيَةٍ، وَتَطْلِيقَةٍ بَائِنَةٍ، وَالمَعْنى: مِيدَ بِهَا صَاحِبُهَا مِنْ خَيرٍ، يُقَالُ مَادَنِي يَمِيدُنِي.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾ [آل عمران: ٥٥] مُمِيتُكَ.

فإن قلت: الاستهزاء برسول الله ﷺ كفر، فكيف صدر الآية بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [المائدة: ١٠١]؟ **قلت**: الخطاب للمؤمنين تحذيراً عن مثل فعل أولئك، أو خوطبوا بناءً على ادعائهم الإيمان لهم كما تقول لمن يلحن في الإعراب ويزعم أنه نحوي يا نحوي لا نحو في الإعراب.

فإن قلت: روى الترمذي أنها نزلت في حجة الوداع حين سئل عن وجوب الحج: أكلَّ عام؟ فقال: «دعوني ما تركتكم»[1]؟ **قلت**: أشرنا مراراً إلى جواز تعدد أسباب النزول. وروي أن سبب النزول سؤالهم عن البحيرة والوصيلة، وقيل: سؤال المشركين أن يجعل لهم الصفا ذهباً.

باب قوله: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ﴾ [المائدة: ١٠٣]

قال ابن الأثير: كانوا إذا نتجت الناقة وتابعت بين عشر إناث يسيبونها لا تركب ولا يحمل عليها وما ولدت بعد ذلك بحَّروا أذنها، أي: شقوه وسيبوها كأمها، فالأم السائبة، وتلك بحيرة. والوصيلة والحام فسرها في الحديث. والمائدة أصلها مفعولة، أي: الإسناد فيها مجاز كما في ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٢١] هذا ما قاله أبو عبيدة. وقال الجوهري: المائدة: الخوان ما دام عليها طعام **(والمعنى ميد بها صاحبها)** أي: ميل **(قال ابن عباس: ﴿إِنِّى مُتَوَفِّيكَ﴾** [آل عمران: ٥٥]: **مميتك)** تمسك به بعضهم بأنه مات ثم رفع، وليس كذلك؛ لأن الواو لا تدل على الترتيب، وإنما قدم التوفي على الرفع لئلا يتوهم أن برفعه إلى السماء ينجو من الموت، هذه الآية في سورة آل عمران.

قال شيخنا: وكان بعض الرواة ظنّ أنها في هذه السورة فألحقها بها وبعده لا يخفى،

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب العلم، باب في الانتهاء عما نهى عنه رسول الله ﷺ (٢٦٧٩).

٤٦٢٣ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قالَ: البَحِيرَةُ: الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ، فَلاَ يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَالسَّائِبَةُ: كانُوا يُسَيِّبُونَهَا لآلِهَتِهِمْ لاَ يُحْمَلُ عَلَيهَا شَيءٌ.

قالَ: وَقالَ أَبُو هُرَيرَةَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيتُ عَمْرَو بْنَ عامِرٍ الخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ في النَّارِ، كانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ». وَالوَصِيلَةُ: النَّاقَةُ البِكْرُ، تُبَكِّرُ في أَوَّلِ نِتَاجِ الإِبِلِ، ثُمَّ تُثَنِّي بَعْدُ بِأُنْثى، وَكانُوا يُسَيِّبُونَهُمْ لِطَوَاغِيتِهِمْ، إِنْ وَصَلَتْ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى لَيسَ بَينَهُمَا ذَكَرٌ، وَالحَامِ: فَحْلُ الإِبِلِ يَضْرِبُ الضِّرَابَ المَعْدُودَ، فَإِذَا قَضى ضِرَابَهُ وَدَعُوهُ لِلطَّوَاغِيتِ، وَأَعْفَوْهُ مِنَ الحَمْلِ، فَلَمْ يُحْمَل عَلَيهِ شَيءٌ، وَسَمَّوهُ الحَامِيَ. وَقالَ أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: سَمِعْتُ سَعيداً قالَ، يُخْبِرُهُ بِهذا. قالَ: وَقالَ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: نَحْوَهُ. وَرَوَاهُ ابْنُ الهَادِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [طرفه في: ٣٥٢١].

٤٦٢٤ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الكِرْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً، وَرَأَيتُ عَمْراً يَجُرُّ قُصْبَهُ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ». [طرفه في: ١٠٤٤].

فالأولى أن البخاري ذكرها في تفسير قوله تعالى في آخر السورة: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ١١٧] وهذا كما ذكر..... الواقع في الأنعام في تفسير النفاق في سورة النساء.....

٤٦٢٣ ـ ٤٦٢٤ ـ **(رأيت النار يحطم بعضها بعضاً)** أي تغلي و.... بعضها بعضاً كما نراه في النيران العظيمة **(ورأيت عمرو بن عامر الخزاعي)** هو عمرو بن لحي، وعامر جدّه **(يجر قصبه)** ـ بضم القاف وسكون الصاد ـ أي: أمعاءه، هو أول من غيّر دين إبراهيم، وأدخل الأصنام إلى بلاد العرب. اشترى عُزّى من نصارى الشام.

٤٦٢٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخل الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (٢٨٥٦).

١٤ ـ باب ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [١١٧]

٤٦٢٥ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا المُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ قالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً، ثُمَّ قالَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، ثُمَّ قالَ: أَلاَ وَإِنَّ أَوَّلَ الخَلاَئِقِ يُكْسى يَوْمَ القِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، أَلاَ وَإِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُصَيحَابِي فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي ما أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قالَ العَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ [١١٧]، فَيُقَالُ: إِنَّ هؤُلاَءِ لَمْ يَزَالوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ». [طرفه في: ٣٣٤٩].

١٥ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [١١٨]

٤٦٢٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ قالَ:

باب قوله: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [١١٧]

٤٦٢٥ ـ (إنكم محشورون إلى الله حفاة غُرْلا) بضم الغين المعجمة جمع أغرل، وهو الذي [١٦٣/ب] لم يختن، والغرلة قلفة الذكر. وإنه يجاء برجال من أمتي، هم الذين آمنوا به، ورأوه لقوله: **(أصحابي، فيؤخذ بهم ذات الشمال)** أي: طريق جهنم، أعاذنا الله منها **(إنهم لم يزالون مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم، فأقول كما قال العبد الصالح)** هو عيسى بن مريم (﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ [المائدة: ١١٧]) قوله: **(أصحابي)** على أنهم كانوا من الصحابة، كيف لا، وقد قال «منذ فارقتهم»، فمن قال: لم يكونوا من الصحابة، بل من المؤلفة فقد خلط؛ لأن المؤلفة أيضاً من الصحابة. ثم قال: أو لم يكونوا مرتدين من الدين، بل قصروا في بعض الحقوق. **قلت:** قد غفل هذا عن قوله في الرواية الأخرى: «قد بدلوا بعدك فأقول: سحقاً لمن بدّل بعدي».

حَدَّثَني سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ، وَإِنَّ نَاساً يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمالِ، فَأَقُولُ كما قالَ العَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾» [١١٧ ـ ١١٨]. [طرفه في: ٣٣٤٩].

سُورَةُ الأَنْعَامِ

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ﴾ [٢٣] مَعْذِرَتُهُمْ. ﴿مَّعْرُوشَٰتٍ﴾ [١٤١] ما يُعْرَشُ مِنَ الكَرْمِ وَغَيرِ ذلِكَ. ﴿حَمُولَةً﴾ [١٤٢] ما يُحْمَلُ عَلَيهَا. ﴿وَلَلَبَسْنَا﴾ [٩] لَشَبَّهْنَا. ﴿وَيَنْؤُونَ﴾ [٢٦] يَتَبَاعَدُونَ. ﴿تُبْسَلَ﴾ [٧٠] تُفضَحَ. ﴿أُبْسِلُوا۟﴾ [٧٠] أُفضِحُوا. ﴿بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ﴾ [٩٣]: البَسْطُ الضَّرْبُ. ﴿ٱسْتَكْثَرْتُم﴾ [١٢٨] أَضْلَلْتُمْ كَثيراً. ﴿ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ﴾ [١٣٦]: جَعَلُوا لِلَّهِ مِنْ ثَمَرَاتِهِمْ وَمالِهِمْ نَصِيباً، وَلِلشَّيطَانِ وَالأَوْثَانِ نَصِيباً. أَكِنَّةً: واحدُها كِنَانٌ. ﴿أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ﴾ [١٤٣ ـ ١٤٤]، يَعْنِي هَل تَشْتَمِلُ إِلاَّ عَلَى ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى، فَلِمَ تُحَرِّمُونَ بَعْضاً وَتُحِلُّونَ بَعْضاً؟ ﴿مَّسْفُوحًا﴾ [١٤٥] مُهْرَاقاً. ﴿وَصَدَفَ﴾ [١٥٧] أَعْرَضَ. أُبْلِسُوا: أُويِسُوا، و﴿أُبْسِلُوا۟﴾ [٧٠] أُسْلِمُوا. ﴿سَرْمَدًا﴾ [القصص: ٧١ ـ ٧٢] دائِماً. ﴿ٱسْتَهْوَتْهُ﴾ [٧١] أَضَلَّتْهُ. ﴿تَمْتَرُونَ﴾ [٢] تَشُكُّونَ. ﴿وَقْرٌ﴾ [٢٥] صَمَمٌ. وَأَمَّا

سورة الأنعام

(﴿فِتْنَتُهُمْ﴾ [الأنعام: ٢٣] **معذرتهم**) الكذب (**تبسل: تفضح**) فسره باللازم الإبسال: تسلّم الشيء (**أكنّة، واحدها: كنان**) ﴿وَقْرًا﴾ [الأنعام: ٢٥] بفتح الواو (**والوقر: الحمل**) بكسر الواو. ﴿سَرْمَدًا﴾ [القصص: ٧١]، وهذا في سورة القصص، ذكره توكيداً لمعنى اليأس (﴿أَسَٰطِيرُ﴾ [الأنعام: ٢٥] **واحدها أسطورة**) بضم الهمزة و**إسطارة**) بكسرها (**وهي الترّهات**) جمع ترّهة، وهي الأباطيل، وهي في الأصل الطرق الصغار (**الصور جمع صورة**) بإسكان الواو فيهما كسور وسورة يريد سور البلد، هذا تفسير أبي عبيدة، والجمهور على أنه قرن منها أرواح الناس تنفخ فيها يوم القيامة (﴿مَلَكُوتَ﴾ [الأنعام: ٧٥] **ملك**) أي: ملك عظيم، و(**رهبوت [ترهب] خير من [أن] ترحم**) على بناء المجهول فيهما (﴿حُسْبَانًا﴾ [الأنعام: ٩٦]) بضم الحاء مصدر حسب بفتح السين، ويكون جمع حساب (**القنو: العذق**) بكسر العين من النخل بمثابة العنقود (**والجماعة أيضاً ﴿قِنْوَانٌ﴾** [الأنعام: ٩٩]) والفرق بالتنوين في الجمع وعدمه في التثنية.

الوِقْرُ: فإنه الحِمْلُ. ﴿أَسَٰطِيرُ﴾ [٢٥] وَاحِدُهَا أُسْطُورَةٌ وَإِسْطَارَةٌ، وَهيَ التُّرَّهَاتُ. ﴿ٱلْبَأْسَآءِ﴾ [٤٢] مِنَ البَأْسِ، وَيَكُونُ مِنَ البُؤْسِ. ﴿جَهْرَةً﴾ [٤٧] مُعَايَنَةً. الصُّوَرُ جَمَاعَةُ صُورَةٍ، كَقَوْلِهِ سُورَةٌ وَسُوَرٌ. ﴿مَلَكُوتَ﴾ [٧٥] مُلكَ، مِثْلُ: رَهَبُوتٍ خَيرٌ مِنْ رَحَمُوتٍ، وَيَقُولُ: تُرْهَبُ خَيرٌ مِنْ أَنْ تُرْحَمَ. ﴿جَنَّ﴾ [٧٦] أَظْلَمَ، تَعَالَى: عَلَا. وإِنْ تَعْدِلْ: تُقْسِطْ. لا يُقْبَلُ منها في ذلك اليَوْم. يُقَالُ: عَلَى اللَّهِ حُسْبَانُهُ أي حِسَابُهُ، وَيُقَالُ: ﴿حُسْبَانًا﴾ [٩٦] مَرَامِيَ، وَ ﴿رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ﴾ [الملك: ٥]، ﴿مُسْتَقَرٌّ﴾ [٩٨] في الصُّلبِ، ﴿وَمُسْتَوْدَعٌ﴾ [٩٨] في الرَّحِمِ. القِنْوُ: العِذْقُ، وَالاِثْنَانِ قِنْوَانِ، وَالجَمَاعَةُ أَيضاً قِنْوَانٌ، مِثْلُ صِنْوٍ وَ ﴿صِنْوَانٌ﴾ [الرعد: ٤].

١ ـ باب ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [٥٩]

٤٦٢٧ ـ حدّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَفَاتِحُ الغَيبِ خَمْسٌ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾» [لقمان: ٣٤]. [طرفه في: ١٠٣٩].

٢ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [٦٥] ﴿يَلْبِسَكُمْ﴾ [٦٥] يَخْلِطَكُمْ، مِنَ الالتِبَاسِ. ﴿يَلْبِسُوٓا﴾ [٨٢] يَخْلِطُوا. ﴿شِيَعًا﴾ [٦٥] فِرَقاً.

٤٦٢٨ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ

باب قوله: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ﴾ [الأنعام: ٥٩]

٤٦٢٧ ـ جمع مفتح، بكسر الميم ما يفتح به الباب، ويجوز أن يكون جمع مفتح بفتح الميم المخزن الذي تحفظ فيه النفائس، إلا أن التقييد بالخمس يساعد الأول.

فإن قلت: ما وجه التقييد بهذه الخمس؟ **قلت:** هي أمهات الغيوب لا يعلمها غيره، وأما الغيوب قد يطلع عليها غيره بإعلام الله.

باب قوله: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ﴾ [الأنعام: ٦٥]

٤٦٢٨ ـ **(أبو النعمان)** بضم النون محمد بن الفضل **(حماد)** بفتح الحاء، وتشديد الميم

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». قالَ: ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾. قالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هذا أَهْوَنُ، أَوْ هذا أَيسَرُ». [الحديث ٤٦٢٨ ـ طرفاه في: ٧٣١٣، ٧٤٠٦].

٣ ـ باب ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [٨٢]

٤٦٢٩ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾. قالَ أَصْحَابُهُ: وَأَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]. [طرفه في: ٣٢].

٤ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [٨٦]

٤٦٣٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنَ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». [طرفه في: ٣٣٩٥].

(﴿هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن﴾ [الأنعام: ٦٥]) كما أرسل الحجارة على قوم لوط (﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥]) كخسف قارون (﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ [الأنعام: ٦٥] **أي يخلطكم**) بأن يلقي العداوة بينكم (**هذا أهون**) لأن نهاية عذاب الدنيا القتل، ولا نسبة له إلى عذاب الآخرة.

باب قوله: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]

٤٦٢٩ ـ (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين (**ابن أبي عدي**) اسمه: محمد، والحديث سلف في أبواب الإيمان[1]، ومحصله أنهم فهموا مطلق الظلم فيه على أن المطلق محمول على الكامل.

باب قَوْلِهِ: ﴿وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [٨٦]

٤٦٣٠ ـ (ابن مهدي) محمد بن إبراهيم.

---

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب ظلم دون ظلم (٣٢).

٤٦٣١ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قالَ: سَمِعْتُ حُمَيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». [طرفه في: ٣٤١٥].

٥ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿أُولَٰئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [٩٠]

٤٦٣٢ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُمْ قالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيمانُ الأَحْوَلُ: أَنَّ مُجَاهِداً أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَفِي ﴿صٓ﴾ سَجْدَةٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَلاَ: ﴿وَوَهَبْنَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾. ثُمَّ قالَ: هُوَ مِنْهُمْ.

زَادَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيدٍ، وَسَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ العَوَّامِ، عَنْ مُجَاهِدٍ: قُلتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: نَبِيُّكُمْ ﷺ مِمَّنْ أُمِرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ. [طرفه في: ٣٤٢١].

٤٦٣١ ـ (إياس) بكسر الهمزة. سلف الحديث قريباً[(١)].

باب قوله: ﴿أُولَٰئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: ٩٠]

٤٦٣٢ ـ (ابن جريج) بضم الجيم مصغر **(أن مجاهداً سأل ابن عباس أفي صاد سجدة قال: نعم)** به استدل أبو حنيفة رحمه الله وألحقها بسائر السجدات. وقال بها الشافعي استحباباً لما روي: «صاد ليست من عزائم السجود»[(٢)].

فإن قلت: كيف أمره بالاقتداء بهم. وقد قال في الرواية الأخرى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] قلت: الأمر بالاقتداء إنما هو في أصول الدين والعقائد التي لا تتبدل، إلا أن هذا لا يوافق قول ابن عباس، وقال إمام الحرمين: كان مأموراً بوفاقهم فيما أنزل عليه، ولو إجمالاً.

---

(١) تقدم في تفسير سورة النساء، باب قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ ۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾﴾ (٤٦٠٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب سجدة ص (١٠٦٩)، والترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في السجدة في ص (٥٧٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب السجود في ص (١٤٠٩).

٦ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ﴾ [١٤٦] الآيَةَ

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾: البَعِيرُ وَالنَّعَامَةُ. ﴿ٱلْحَوَايَآ﴾ [١٤٦] المَبْعَرُ. وَقالَ غَيرُهُ: هَادُوا: صَارُوا يَهُوداً. وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿هُدْنَآ﴾ [الأعراف: ١٥٦] تُبْنَا، هَائِدٌ تَائِبٌ.

٤٦٣٣ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: قالَ عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «قاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ، لَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوهَا».

وَقالَ أَبُو عاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جابِراً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٢٣٦].

قال بعض الشارحين: فإن قلت: كيف أمر الأفضل بالاقتداء بالمفضول، قلت: ليس مقيداً بهم، بل بهداهم وهذا ليس بشيء؛ لأن الاقتداء بالشخص إنما يكون في فعله لا لذاته. وليت شعري كيف ذهل عن قول ابن عباس ممن أمر أن يقتدي بهم، على أن سؤاله ساقط في الأصل؛ لأن الأفضل يجوز أن يقتدي بالمفضول.

باب قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾ [الأنعام: ١٥١][1]

(﴿ٱلْحَوَايَآ﴾ [الأنعام: ١٤٦] **المبعر**) بفتح الميم وسكون الموحدة مكان البعر جمع حاوية وحويّة، وقال أبو عبيدة: هي ما يحوي من البطن إلى استدار.

٤٦٣٣ ـ (جملوها) ـ بتخفيف الميم ـ أذابوها وأجملوها بمعنى واحد، والأول أفصح **(يزيد بن أبي حبيب)**، ضد العدو **(جملوها ثم باعوها فأكلوها)** أي: أكلوا ثمنها.

---

(١) في الأصل: (باب: ولا تقربوا الفواحش) وهو خطأ وما أثبتناه من البخاري.

٤٦٣٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب باب تحريم بيع الخمر والميتة (١٥٨١)، والترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام (١٢٩٧).

٧ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [١٥١]

٤٦٣٤ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «لاَ أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، وَلِذلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَما بَطَنَ، وَلاَ شَيءَ أَحَبُّ إِلَيهِ المَدْحُ مِنَ اللَّهِ، وَلِذلِكَ مَدَحَ نَفسَهُ». قُلتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قالَ: نَعَمْ، قُلتُ: وَرَفَعَهُ؟ قالَ: نعَمْ. [الحديث ٤٦٣٤ ـ أطرافه في: ٤٦٣٧، ٥٢٢٠، ٧٤٠٣].

٨ ـ بابٌ

﴿وَكِيلٌ﴾ [١٠٢] حَفِيظٌ وَمُحِيطٌ بِهِ.

﴿قُبُلًا﴾ [١١١] جَمْعُ قَبِيلٍ، وَالمَعْنى: أَنَّهُ ضُرُوبٌ لِلعَذَابِ، كُلُّ ضَرْبٍ مِنْهَا قَبِيلٌ. ﴿زُخْرُفَ الْقَوْلِ﴾ [١١٢] كُلُّ شَيءٍ حَسَّنْتَهُ وَوَشَّيتَهُ، وَهُوَ بَاطِلٌ، فَهُوَ زُخْرُفٌ. ﴿وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾ [١٣٨] حَرَامٌ، وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَهُوَ حِجْرٌ مَحْجُورٌ وَالحِجْرُ كُلُّ بِنَاءٍ بَنَيتَهُ، وَيُقَالُ

باب قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ﴾ [الأنعام: ١٥١]

جمع فاحشة، وهي كل ذنب زاد قبحه وإن كان [١٦٤/أ] دون الآخر كالزنى، فإنه دون القتل مع كونه أقبح وأفحش.

٤٦٣٤ ـ (لا أحد أغير من الله) بفتح الدال ورفع أغير ويجوز رفعهما، والغيرة بفتح الغين الأنفة والحمية **(ولا شيء أحبّ إليه المدح من الله)** غير الأسلوب من أحد [إلى] شيء؛ لأنه أعم، ولذلك مدح نفسه في كل موضع أثنى على ذاته المقدسة بقال **(قلت: سمعته من عبد الله)** هذا كلام شعبة لأبي وائل.

(﴿وَكِيلٌ﴾ [الأنعام: ١٠٢] حفيظ) تفسير باللازم (﴿قُبُلًا﴾ [الأنعام: ١١١]) بضم القاف والباء جمع قبيل وهو الكفيل، فسره بضروب من العذاب، كأن كل واحد يقوم مقام الآخر كالكفيل. وقرأ نافع وابن عامر: قِبَلاً، بكسر القاف وفتح الباء على لفظ المفرد بمعنى المقابل.

٤٦٣٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب غيرة الله تعالىٰ وتحريم الفواحش (٢٧٦٠)، والترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب منه (٣٥٣٠).

للأُنْثَى مِنَ الخَيلِ: حِجرٌ ويقال لِلعَقْلِ: حِجرٌ وَحِجًى، وَأَمَا الحِجْرُ فَمَوْضِعُ ثَمُودَ، وَما حَجَّرْتَ عَلَيهِ مِنَ الأَرْضِ فَهُوَ حِجْرٌ، وَمِنْهُ سُمِّيَ حَطِيمُ البَيتِ حِجْراً، كَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ مَحْطُومٍ، مِثْلُ: قَتِيل مِنْ مَقْتُولٍ، وَأَمَّا حَجْرُ اليَمامَةِ فَهُوَ مَنْزِلٌ.

٩ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ﴾ [١٥٠]

لُغَةُ أَهْلِ الحِجَازِ: هَلُمَّ لِلوَاحِدِ وَالاِثْنَينِ وَالجَمِيعِ.

١٠ ـ باب ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ [١٥٨]

٤٦٣٥ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا رَآهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيهَا، فَذَاكَ حِينَ: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ [١٥٨]. [طرفه في: ٨٥].

٤٦٣٦ ـ حدّثني إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَة حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، وَذلِكَ حِينَ لاَ يَنْفَعُ نَفساً إِيمَانُهَا» ثُمَّ قَرَأَ الآيَةَ. [طرفه في: ٨٥].

باب قَوْلِهِ: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ [١٥٨]

٤٦٣٥ ـ (عمارة) بفتح العين وتخفيف الميم **(أبو زرعة)** [بضم] المعجمة اسمه: هرم.

٤٦٣٦ ـ (إسحاق) كذا وقع غير منسوب. قال الغساني: يروي عن عبد الرزاق إسحاق بن منصور وابن إبراهيم، وابن نصر يحتمل الثلاثة. **(معمر)** بفتح الميمين وعين ساكنة **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم.

٤٦٣٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل منه الإيمان (١٥٧).

٤٦٣٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الوقت الذي لا يقبل فيه الإيمان (١٥٧).

سُورَةُ الأَعْرَافِ

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَرِيَاشاً﴾ [٢٦] المَالُ. ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [٥٥]: في الدُّعاءِ وَفي غَيرِهِ. ﴿عَفَواْ﴾ [٩٥]: كَثُرُوا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ. ﴿ٱلْفَتَّاحُ﴾ [سبأ: ٢٦]: القَاضِي. ﴿ٱفْتَحْ بَيْنَنَا﴾ [٨٩]: اقْضِ بَينَنَا. ﴿نَنتَقْنَا﴾ [١٧١]: رَفَعْنَا. ﴿انْبَجَسَتْ﴾ [١٦٠]: انْفَجَرَتْ. ﴿مُتَبَّرٌ﴾ [١٣٩]: خُسْرَانٌ. ﴿ءَاسَىٰ﴾ [٩٣]: أَحْزَنُ. ﴿تَأْسَ﴾ [المائدة: ٢٦، ٦٨]: تَحْزَنْ. وَقالَ غَيرُهُ: ﴿ما مَنَعَكَ أَنْ لاَ تَسْجُدَ﴾ [١٢] يَقُولُ: ما مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ. ﴿يَخْصِفَانِ﴾ [٢٢]: أَخَذَا الخِصَافَ مِنْ وَرَقِ الجَنَّةِ، يُؤَلِّفَانِ الوَرَقَ يَخْصِفَانِ الوَرَقَ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ. ﴿سَوْءَٰتِهِمَا﴾ [٢٠] كِنَايَةٌ عَنْ فَرْجَيهِمَا. ﴿وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [٢٤] هو هَا هُنَا إِلَى القِيَامَةِ، وَالحِينُ عِنْدَ العَرَبِ مِنْ سَاعَةٍ إِلَى ما لاَ يُحْصى عَدَدُهَا.

الرِّيَاشُ وَالرِّيشُ وَاحِدٌ، وَهُوَ ما ظَهَرَ مِنَ اللِّبَاسِ. ﴿وَقَبِيلُهُۥ﴾ [٢٧] جِيلُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ. ﴿ٱدَّارَكُواْ﴾ [٣٨] اجْتَمَعُوا. وَمَشَاقُّ الإِنْسَانِ وَالدَّابَّةِ كُلُّهُمْ يُسَمَّى سُمُوماً، وَاحِدُهَا سَمٌّ، وَهِيَ: عَينَاهُ وَمَنْخِرَاهُ وَفَمُهُ وَأُذُنَاهُ وَدُبُرُهُ وَإِحْلِيلُهُ. ﴿غَوَاشٍ﴾ [٤١] ما غُشُّوا بِهِ. ﴿نَثْرًا﴾ [٥٧] مُتَفَرِّقَةً. ﴿نَكِدًا﴾ [٥٨] قَلِيلاً. ﴿يَغْنَوْاْ﴾ [٩٢] يَعِيشُوا. ﴿حَقِيقٌ﴾ [١٠٥] حَقٌّ. ﴿وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ﴾ [١١٦] مِنَ الرَّهْبَةِ. ﴿تَلْقَفُ﴾ [١١٧] تَلقَمُ. ﴿طَٰٓئِرُهُمْ﴾ [١٣١] حَظُّهُمْ. طُوفانٌ: مِنَ السَّيلِ، وَيُقَالُ لِلمَوْتِ الكَثِيرِ الطُّوفانُ. ﴿وَٱلْقُمَّلَ﴾ [١٣٣] الحُمْنَانُ يُشْبِهُ صِغَارَ الحَلَمِ. عُرُوشٌ وَعَرِيشٌ: بِنَاءٌ. ﴿سُقِطَ﴾ [١٤٩] كُلُّ مَنْ نَدِمَ فَقَدْ سُقِطَ في يَدِهِ. الأَسْبَاطُ قَبَائِلُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. ﴿يَعْدُونَ فِي ٱلسَّبْتِ﴾ [١٦٣] يَتَعَدَّوْنَ لَهُ، يُجَاوِزُونَ. ﴿تَعْدُ﴾ [الكهف: ٢٨] تُجَاوِزْ. ﴿شُرَّعًا﴾ [١٦٣]: شَوَارِعَ. ﴿بَئِيسٍ﴾ [١٦٥] شَدِيدٍ.

سورة الأعراف

باب (إنه لا يحب المعتدين)

(في الدعاء) قال ابن الأثير: الاعتداء في الدعاء الخروج عن الوضع الشرعي والسنة المأثورة.

(انبجست: انفجرت) وقيل: الانبجاس: ابتداء الانفجار **(الخصاف)** بكسر الخاء الورق الذي به يخصف **(يخصفان الورق بعضه إلى بعض)** الأحسن بعضه على بعض. قال الجوهري: خصف النعل جعل طراق فوق طراق **(ومشاقّ الإنسان)** بتشديد القاف موضع الشق **(الحمنان)** بفتح الحاء وسكون النون **(الأسباط قبائل)** جمع سبط، أصله: ولد الولد.

﴿أَخْلَدَ﴾ [١٧٦] قَعَدَ وَتَقَاعَسَ. ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم﴾ [١٨٢] نَأْتِيهِمْ مِنْ مَأْمَنِهِمْ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟﴾ [الحشر: ٢]. ﴿مِّن جِنَّةٍ﴾ [١٨٤] مِنْ جُنُونٍ. ﴿فَمَرَّتْ بِهِۦ﴾ [١٨٩]: اسْتَمَرَّ بِهَا الحَمْلُ فَأَتَمَّتْهُ. ﴿يَنزَغَنَّكَ﴾ [٢٠٠] يَسْتَخِفَّنَّكَ. ﴿طَيْفٌ﴾ [٢٠١] مُلِمٌّ بِهِ لَمَمٌ، وَيُقَالُ: ﴿طَآئِفٌ﴾ وَهُوَ وَاحِدٌ. ﴿يَمُدُّونَهُمْ﴾ [٢٠٢] يُزَيِّنُونَ. ﴿وَخِيفَةً﴾ [٢٠٥] خَوْفاً، وَخُفيَةً مِنَ الإِخْفَاءِ. ﴿وَٱلْآصَالِ﴾ [٢٠٥] وَاحِدُهَا أَصِيلٌ، ما بَيْنَ العَصْرِ إِلَى المَغْرِبِ، كَقَوْلِهِ: ﴿بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفرقان: ٥].

١ ـ باب ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [٣٣]

٤٦٣٧ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قُلتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هذا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قالَ: نَعَمْ، وَرَفَعَهُ، قالَ: «لاَ أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، فَلِذلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ ما ظَهَرَ مِنْهَا وَما بَطَنَ، وَلاَ أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيهِ المِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ، فَلِذلِكَ مَدَحَ نَفسَهُ». [طرفه في: ٤٦٣٤].

٢ ـ باب ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِي ۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا ۚ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [١٤٣]

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَرِنِي: أَعْطِنِي.

٤٦٣٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: جاءَ رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لُطِمَ وَجْهُهُ، وَقالَ: يَا مُحمَّدُ، إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الأَنْصَارِ لَطَمَ في وَجْهِي، قالَ: «ادْعُوهُ». فَدَعَوهُ، قالَ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟». قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِاليَهُودِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفى مُوسى عَلَى البَشَرِ، فَقُلتُ: وَعَلَى محَمَّدٍ! وَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ فَلَطَمْتُهُ، قالَ: «لاَ تُخَيِّرُونِي مِنْ بَينِ الأَنْبِيَاءِ، .....

٤٦٣٧ ـ (ولا أحد أحب إليه المدحة) بكسر الميم وأحبّ أي: أشد محبوبية.

٤٦٣٨ ـ (لا تخيروا بين الأنبياء) أي: لا تفضلوا أحداً منهم على أحد، وفي معناه وجوه:

فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مِنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَفاقَ قَبْلِي أَمْ جُزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ». [طرفه في: ٢٤١٢].

٣ ـ باب ﴿ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ﴾ [١٦٠]

٤٦٣٩ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ، وَماؤُهَا شِفَاءُ العَينِ». [طرفه في: ٤٤٧٨].

٤ ـ باب ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [١٥٨]

٤٦٤٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمُوسى بْنُ هَارُونَ قالاَ:

الأوّل: لا تخيروا على وجه يلزم منه نقص واحد.

الثاني: أنه قاله تواضعاً.

الثالث: قاله قبل علمه بأنه سيد ولد آدم، وهذا ألصق بقوله: **(فإن الناس يصعقون، فأكون أول من يفيق، فإذا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش، فلا أدري أفاق قبلي أم جوزي بصعقة الطور)**.

فإن قلت: في الرواية الأخرى: «أنا أول من تنشق عنه الأرض، فإذا أنا بموسى»[1]؟

قلت: فيه اختصار، تقديره أول من تنشق الأرض عنه، ثم بعد الحشر يصعق الناس وأنا معهم، فأنا أول من يفيق، فإذا أنا بموسى، فتلك الصعقة هي التي يجازى بها صعقة الطور لا الموت، فإنه شامل للناس.

٤٦٣٩ ـ (حريث) مصغر حرث **(الكمأة من المنّ)** أي: مما من الله به على عباده، أو من جنس المنّ الذي نزل على بني إسرائيل وهو الترنجبين؛ لأنه يحصل بلا تعب من الحرث والسقي، فهما متشابهان.

باب قوله: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]

٤٦٤٠ ـ (عبد الله) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: نسبة ابن السكن عبد الله بن

---

(١) تقدم في كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود (٢٤١٢).

حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ العَلاَءِ بْنِ زَبْرٍ قالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيُّ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: كانَتْ بَينَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مُحَاوَرَةٌ، فَأَغْضَبَ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ، فَانْصَرَفَ عَنْهُ عُمَرُ مُغْضَباً، فَاتَّبَعَهُ أَبُو بَكْرٍ يَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ فَلَمْ يفعَل، حَتَّى أَغْلَقَ بَابَهُ في وَجْهِهِ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ هذا فَقَدْ غامَرَ». قالَ: وَنَدِمَ عُمَرُ عَلَى ما كانَ مِنْهُ، فَأَقْبَلَ حَتَّى سَلَّمَ وَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَصَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الخَبَرَ. قالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لأَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَل أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي؟ هَل أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي؟ إِنِّي قُلتُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيكُمْ جَمِيعاً، فَقُلتُمْ: كَذَبْتَ، وَقالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقْتَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: غَامَرَ: سَبَقَ بالخَيْرِ. [طرفه في: ٣٦٦١].

٥ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿حِطَّةٌ﴾ [١٦١]

٤٦٤١ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ:

حماد الآملي، تلميذ البخاري **(عبد الله بن العلاء بن زبر)** بفتح المعجمة بعدها موحدة آخره راء مهملة [بسر بضم الموحدة وسين مهملة][1] **(أبو إدريس الخولاني)** اسمه: عائذ الله **(أبو الدرداء)** اسمه: عويمر **(أما صاحبكم هذا فقد غامر)** يشير إلى أبي بكر، قال ابن الأثير: معناه دخل في غمرة الخصومة وهي معظمها. وقيل: هو من الغمر بكسر الغين وهو الحقد، وأما تفسيره بأنه سبق غيره بالخير فلا وجه له هنا، والحديث سلف في مناقب الصديق[2]، وموضع الدلالة هنا قوله: قلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

باب قوله: ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٌ﴾ [الأعراف: ١٦١]

٤٦٤١ ـ (إسحاق) كذا وقع غير منسوب وقد سلف أن ابن منصور وابن إبراهيم وابن نصر يروون عن عبد الرزاق **(معمر)** بفتح الميمين وعين ساكنة

---

(١) في الأصل: (بشير بضم الموحدة وشين معجمة) والصواب ما أثبتناه كما في البخاري.

(٢) تقدم في كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: **«لو كنت متخذاً خليلاً»** (٣٦٦١).

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُواْ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾ فَبَدَّلُوا، فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، وَقالُوا: حَبَّةٌ في شَعَرَةٍ». [طرفه في: ٣٤٠٣].

٦ ـ باب ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [١٩٩]

العُرْفُ: المَعْرُوفُ.

٤٦٤٢ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قَدِمَ عُيَينَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيفَةَ، فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الحُرِّ بْنِ قَيسٍ، وَكانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ، وَكانَ القُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجَالِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ، كُهُولاً كانُوا أَوْ شُبَّاناً، فَقَالَ عُيَينَةُ لابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي، لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هذا الأَمِيرِ، فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيهِ، قالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيهِ، قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذَنَ الحُرُّ لِعُيَينَةَ فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيهِ قالَ: هِي يَا ابْنَ الخَطَّابِ، فَوَاللَّهِ ما تُعْطِينَا الجَزْلَ وَلاَ تَحْكُمُ بَينَنَا بِالعَدْلِ. فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ به، فَقَالَ لَهُ الحُرُّ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ وَإِنَّ هذا مِنَ الجَاهِلِينَ. وَاللَّهِ ما جاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلاَهَا عَلَيهِ، وَكانَ وَقَّافاً عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ. [الحديث ٤٦٤٢ ـ طرفه في: ٧٢٨٦].

(**فدخلوا على أستاهم يزحفون وقالوا: حبة في شعرة**) خالفوا القول والفعل شقاوة.

باب قوله: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]

٤٦٤٢ ـ ٤٦٤٣ ـ (**قدم عيينة بن حصن، فنزل على ابن أخيه الحر من قيس**) قال ابن عبد البر: أسلم بعد الفتح، هو من المؤلفة ومن جفاة الأعراب، وهو الذي تقدم أن رسول الله ﷺ قال فيه: «**أحمق مطاع في قومه**»[1] (**هي يا ابن الخطاب**) بكسر الهاء والياء، أصله: هيه بهاء ساكنة، فحذف تخفيفاً. قال ابن الأثير: أصلها أيّه، أبدلت الهاء من الهمزة، تقول: إيه بغير تنوين إذا استزدته الحديث المعهود، وإن أردت كفّه عن الحديث [١٦٤/ب] قلت: إيها (**وكان عمر وقافاً عند كتاب الله**) يعني: إذا سمع آية لا يتجوز حكمها.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/٢١٣، والدارقطني في سننه ٣/٢١٨.

٤٦٤٣ ـ **حدّثنا** يَحْيى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾. قالَ: ما أَنْزَلَ اللَّهُ إِلاَّ في أَخْلاَقِ النَّاسِ. [الحديث ٤٦٤٣ ـ طرفه في: ٤٦٤٤].

٤٦٤٤ ـ وَقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ قالَ: أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ العَفوَ مِنْ أَخْلاَقِ النَّاسِ، أَوْ كما قالَ. [طرفه في: ٤٦٤٣].

سُورة الأنْفَال

١ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [١]

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الأَنْفَالُ: المَغَانِمُ. قالَ قَتَادَةُ: ﴿رِيحُكُمْ﴾ [٤٦] الحَرْبُ. يُقَالُ: نَافِلَةٌ عَطِيَّةٌ.

٤٦٤٤ ـ **(وكيع)** على وزن كريم **(برّاد)** بفتح الباء وتشديد الراء (﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]) قال ابن الأثير: أي: خذ من أخلاق الناس ما سهل عليهم ولا تعسر عليهم، والعرف ما عرف حسنه شرعاً أو عادة.

روى ابن مردويه بإسناده إلى جابر أن رسول الله ﷺ سأل جبرائيل عن معناه فقال: لا أعلم، فرجع فسأل الله تعالى فقال: إن ربك أمرك أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك[1].

سورة الأنفال

بابٌ قَوْلُهُ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [١]

(قال ابن عباس: الأنفال: المغانم) النفل بتحريك الفاء: العطية. قال ابن الأثير: ومنه الحديث: «كانت المغانم محرمة فنفلها الله هذه الأمة»[2] (﴿رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦] **الحرب)** فيه

٤٦٤٣ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في التجاوز في الأمر (٤٧٨٧).

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٣/ ٦٣٠ وعزاه لابن مردويه.

(٢) أخرجه البخاري، الجمعة، باب قوله النبي ﷺ: «**نصرت بالصبا**» (١٠٣٥)، ومسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب في ريح الصبا والدبور (٩٠٠).

٤٦٤٥ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيمانَ: أَخْبَرَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قالَ: قُلتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سُورَةُ الأَنْفَالِ؟ قالَ: نَزَلَتْ في بَدْرٍ. [طرفه في: ٤٠٢٩].

﴿ٱلشَّوْكَةِ﴾ [٧] الحَدُّ. ﴿مُرْدِفِينَ﴾ [٩] فَوْجاً بَعْدَ فَوْجٍ، رَدِفَنِي وَأَرْدَفَنِي: جاءَ بَعْدِي. ﴿ذُوقُوا۟﴾ [٥٠] بَاشِرُوا وَجَرِّبُوا، وَلَيسَ هذا مِنْ ذَوْقِ الفَمِ. ﴿فَيَرْكُمَهُۥ﴾ [٣٧] يَجْمَعَهُ. شَرِّدْ فَرِّقْ. ﴿وَإِن جَنَحُوا۟﴾ [٦١] طَلَبُوا. السِّلْمُ والسَّلْمُ والسَّلامُ واحدٌ. ﴿يُثْخِنَ﴾ [٦٧] يَغْلِبَ. وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُكَآءً﴾ إِدْخالُ أَصَابِعِهِمْ في أَفوَاهِهِمْ. ﴿وَتَصْدِيَةً﴾ [٣٥] الصَّفِيرُ. ﴿لِيُثْبِتُوكَ﴾ [٣٠] لِيَحْبِسُوكَ.

٢ ـ باب ﴿۞ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [٢٢]

٤٦٤٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا وَرْقاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿۞ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾﴾. قالَ: هُمْ نَفَرٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ.

تسامح؛ لأن النصر في الحرب يكون من الريح من صوته، ومنه قوله ﷺ: «نُصرت بالصبا»[1].

٤٦٤٥ ـ (هشيم) بضم الهاء مصغر **(أبو بشر)** بكسر الموحدة، اسمه: جعفر **(سورة الأنفال نزلت ببدر)**. قال الجعبري: أول سورة نزلت بالمدينة سورة الأنفال (﴿مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩] **فوجاً بعد فوج)** ـ بفتح الدال ـ أرسل الله الملائكة ألفاً بعد ألف أي: خمسة آلاف، ويجوز أن يكون معناه: أردف المؤمنين بالملائكة، وبكسر الدال. عن ابن عمر: وكل ملك اتبع ملكاً، أو أركبه وراءه. وهذا معنى قول ابن عباس: جاء كل ملك ومعه ملك.

---

(١) انظر النهاية ٥/٩٨، مادة /نفل/.

٤٦٤٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب التفسير، باب في سورة براءة والأنفال والحشر (٣٠٣١).

٣ ـ باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [٢٤]

اسْتَجِيبُوا: أَجِيبُوا. لِمَا يُحْيِيكُمْ: يُصْلِحُكُمْ.

٤٦٤٧ ـ حدّثني إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: سَمِعْتُ حَفصَ بْنَ عاصِم يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ المُعَلَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنْتُ أُصَلِّي، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعانِي، فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّيتُ، ثُمَّ أَتَيتُهُ فَقالَ: «ما مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَ؟ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾؟» ثُمَّ قالَ: «لأُعلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ في القُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ». فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَخْرُجَ فَذَكَرْتُ لَهُ.

وَقالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيبٍ: سَمِعَ حَفصاً: سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهذا. وَقال: «هِيَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾﴾ السَّبْعُ المَثَانِي». [طرفه في: ٤٤٧٤].

باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [٢٤]

٤٦٤٧ ـ (إسحاق) كذا وقع غير منسوب، وقد تقدم أن ابن منصور وابن إبراهيم يرويان عن **(روح)** بفتح الراء و**(وخبيب)** بضم الخاء المعجمة، وفتح الموحدة مصغر **(عن أبي سعيد بن المعلى)** بفتح اللام المشددة، واسمه حارث بن نفيع الأنصاري الزرقي، ومعلى من أجداده، وحديثه سلف في تفسير الفاتحة[1]، وإنما أعاده هنا لقوله: **(الحمد لله هي السبع المثاني)** وقد جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾﴾ [الحجر: ٨٧] أنها السبع الطوال من سورة البقرة إلى الأنفال.

---

(١) تقدم في كتاب تفسير القرآن، باب وسميت أم الكتاب (٤٤٧٤).

٤ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٢﴾﴾ [٣٢]

قالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ما سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى مَطَراً في القُرْآنِ إلاَّ عَذَاباً، وَتُسَمِّيهِ العَرَبُ الغَيثَ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِن بَعْدِ مَا قَنَطُوا﴾ [الشورى: ٢٨].

٤٦٤٨ ـ حدّثني أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قالَ أَبُو جَهْلٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كانَ هذا هُوَ الحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ، فَأَمْطِرْ عَلَينَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ، أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [٣٣ ـ ٣٤] الآيَةَ.

[الحديث ٤٦٤٨ ـ طرفه في: ٤٦٤٩].

باب قوله: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ﴾ [الأنفال: ٣٢]

(قال ابن عيينة: ما سمى الله في القرآن مطراً إلا عذاباً) نصب على الحال، أي: حال كونه عذاباً، أورد عليه قوله تعالى: ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾ [النساء: ١٠٢] وليس بوارد؛ لأن كونه أذىً كافٍ في تسمية العذاب.

٤٦٤٨ ـ (أحمد) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: نسبه الحاكم حديث أحمد بن نصر النيسابوري **(عن عبد الحميد هو ابن كرديد)** بكسر الكاف وسكون الراء، هو ابن دينار البصري، وهذا لقبه **(قال أبو جهل: اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء)** قال الواقدي: الأكثرون على أن القائل النضر بن الحارث، وكذا في «الكشاف». **قلت:** لا ينافي لجواز صدوره عن كل منهما.

حكي أن رجلاً من اليمن دخل على معاوية، فقال معاوية: سمعنا بأقل عقلاً من أهل يمن، ولّوا عليهم امرأة، يريد بلقيس، فقال الرجل: أقل عقلاً منهم قومك حين قالوا: **(اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة)** ﴿كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣] كان الواجب أن يقولوا إن كان حقاً فاهدنا إليه (﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣]) فإن جار الكريم بكريم، فلما خرج مهاجراً قال الله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ

٤٦٤٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب في وما كان الله ليعذبهم (٢٧٩٦).

٥ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [٣٣]

٤٦٤٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ قالَ: قالَ أَبُو جَهْلٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كانَ هذا هُوَ الحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ، فَأَمْطِرْ عَلَينَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ، أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآيَةَ. [طرفه في: ٤٦٤٨].

٦ ـ باب ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [٣٩]

٤٦٥٠ ـ حدّثنا الحَسَنُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنَا حَيوَةُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً جاءَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَلاَ تَسْمَعُ ما ذَكَرَ اللَّهُ في كِتَابِهِ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ

مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣] أي: من فيهم من المؤمنين المستضعفين أو من قدر إيمانه، وهذا أظهر؛ لأن في إرجاع الضمير إلى المستضعفين تكلف.

باب قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾ [الأنفال: ٣٣]

٤٦٤٩ ـ (محمد بن النضر) بالضاد المعجمة.

باب ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [٣٩]

٤٦٥٠ ـ (حيوة) بفتح الحاء وسكون الياء هو ابن شريح ـ بضم الشين مصغر شرح ـ الحضرمي المصري يروي عنه البخاري ومسلم، وأما حيوة بن شريح الحضرمي البصري ليس لمسلم عنه رواية، وقد روى عنه البخاري في أول صلاة الخوف[1]، والأول يسمى الأكبر؛ لأنه مات سنة تسع وخمسين ومائة، والثاني مات سنة أربع وعشرين ومائتين **(بكير)** بضم الباء

---

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف (٩٤٤).

﴿ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات: ٩] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ لاَ تُقَاتِلَ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَعْتَرُّ بِهذِهِ الآيَةِ وَلاَ أُقاتِلُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَرَّ بِهذِهِ الآيَةِ الَّتِي يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] إِلَى آخِرِهَا. قالَ: فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [٣٩] قالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ فَعَلنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ كانَ الإِسْلاَمُ قَلِيلاً، فَكانَ الرَّجُلُ يُفتَنُ في دِينِهِ: إِمَّا يَقْتُلُوهُ وَإِمَّا يُوثِقُوهُ، حَتَّى كَثُرَ الإِسْلاَمُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ. فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لا يُوَافِقُهُ فِيما يُرِيدُ قالَ: فَمَا قَوْلُكَ فَي عَلِيّ وَعُثْمانَ؟ قالَ ابْنُ عُمَرَ: ما قَوْلِي في عَلِيّ وَعُثْمانَ؟ أَمَّا عُثْمانُ: فَكانَ اللَّهُ قَدْ عَفَا عَنْهُ، فَكَرِهْتُمْ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ. وَأَمَّا عَلِيٌّ: فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَتَنُهُ ـ وَأَشَارَ بِيَدَهِ ـ وَهذِهِ ابْنَتُهُ ـ أَوْ بِنْتُهُ ـ حَيثُ تَرَوْنَ. [طرفه في: ٣١٣٠].

٤٦٥١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا بَيَانٌ: أَنَّ وَبَرَةَ حَدَّثَهُ قالَ: حَدَّثَني سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ قالَ: خَرَجَ عَلَينَا ـ أَوْ: إِلَينَا ـ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ: كَيفَ تَرَى في قِتَالِ الفِتْنَةِ؟ فَقَالَ: وَهَل تَدْرِي ما الفِتْنَةُ؟ كانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ المُشْرِكِينَ، وَكانَ الدُّخُولُ عَلَيهِمْ فِتْنَةً، وَلَيسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى المُلكِ. [طرفه في: ٣١٣٠].

مصغر، روى حديث ابن عمر أن رجلاً قال له في فتنة ابن الزبير مع الحجاج: لِمَ لَمْ تقاتل وقد قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات: ٩] وموضع الاستدلال قوله: ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ [١٦٥/أ] إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩] وقد سلف قريباً[(١)].

(فما يمنعك ألا تقاتل) لا زائدة ومعنى أُغَيرَّ أتأول، أو من الاغترار على أصل معناه؛ لأن الاغترار بالآية الأولى أقل ضرراً من الثانية **(وأما عليٌّ فابن عمِّ رسول الله ﷺ وختنه)** أي: زوج ابنته **(وهذه أبنيته)** أي: بيوته، وفي بعضها: **(بنته)**، يريد فاطمة، فالضمير لرسول الله ﷺ، والصواب بيته، ولذلك رواه على الشك، وقد سلف بلفظ البيت[(٢)]، وكذا رواه غيره.

٤٦٥١ ـ (زهير) بالضم مصغر **(بيان)** بالموحدة بعدها مثناة **(وبرة)** بفتح الواو وسكون الباء.

---

(١) تقدم في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾... (٤٥١٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

٧ ـ باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [٥٦]

٤٦٥٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ﴾ فَكُتِبَ عَلَيهِمْ أَنْ لاَ يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ. فَقَالَ سُفيَانُ غَيرَ مَرَّةٍ: أَنْ لاَ يَفِرَّ عِشْرُونَ مِنْ مِائَتَينِ، ثُمَّ نَزَلَتِ: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ [٦٦] الآيَةَ. فكَتَبَ أَنْ لاَ يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَينِ، زَادَ سُفيَانُ مَرَّةً نَزَلَتْ: ﴿حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ﴾ [٦٥].

قَالَ سُفيَانُ: وَقالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: وَأُرَى الأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ المُنْكَرِ مِثْلَ هذا. [الحديث ٤٦٥٢ ـ طرفه في: ٤٦٥٣].

٨ ـ باب ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ﴾ الآيَةَ [٦٦]

٤٦٥٣ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ قالَ: أَخْبَرَنِي الزُّبَيرُ بْنُ خِرِّيتٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ﴾ شَقَّ ذلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ، حِينَ فُرِضَ عَلَيهِمْ أَنْ لاَ يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ، فَجَاءَ التَّخْفِيفُ، فَقَالَ:

باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ﴾ [٥٦]

٤٦٥٢ ـ كان في أول الإسلام في المسلمين قلّة وكانوا مأمورين بأن لا يفرّ واحد من عشرة، فلما فشا الإسلام خفف ذلك بأن لا يفرّ واحد من اثنين. قال ابن عباس: **(فلما خفف نقص من الصبر بقدر ما نقص من العدد) (قال ابن شبرمة)** ـ بضم المعجمة وسكون الموحدة ـ: **(وأرى الأمر بالمعروف مثله)**، يعني: الاثنان من أهل المعصية يقاومهما واحد من أهل الطاعة.

باب ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ﴾ الآيَةَ [٦٦]

٤٦٥٣ ـ (السلمي) بضم السين **(حازم)** بالحاء المهملة.

٤٦٥٣ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في التولي يوم الزحف (٢٦٤٦).

﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾ [٦٦]. قالَ: فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ العِدَّةِ، نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ ما خُفِّفَ عَنْهُمْ. [طرفه في: ٤٦٥٢].

سُورَةُ بَرَاءَةَ

﴿وَلِيجَةً﴾ [١٦] كُلُّ شَيءٍ أَدْخَلتَهُ في شَيءٍ. ﴿ٱلشُّقَّةُ﴾ [٤٢]: السَّفَرُ. الخَبَالُ الفَسَادُ، وَالخَبَالُ المَوْتُ. ﴿وَلَا تَفْتِنِّى﴾ [٤٩] لاَ تُوَبِّخْنِي. ﴿كَرْهًا﴾ وَ ﴿كُرْهًا﴾ [٥٣] وَاحِدٌ. ﴿مُدَّخَلًا﴾ [٥٧] يُدْخَلُونَ فِيهِ. ﴿يَجْمَحُونَ﴾ [٥٧] يُسْرِعُونَ. ﴿وَٱلْمُؤْتَفِكَٰتُ﴾ [٧٠] ائْتَفَكَتْ انْقَلَبَتْ بِهَا الأَرْضُ. ﴿أَهْوَىٰ﴾ [النجم: ٥٣] أَلقَاهُ في هُوَّةٍ. ﴿عَدْنٍ﴾ [٧٢] خُلدٍ، عَدَنْتُ بِأَرْضٍ أَي أَقَمْتُ، وَمِنْهُ مَعْدِنٌ، وَيُقَالُ: في مَعْدِنِ صِدْقٍ، في مَنْبَتِ صِدْقٍ. ﴿ٱلْخَوَالِفِ﴾ [٩٣] الخَالِفُ الَّذِي خَلَفَنِي فَقَعَدَ بَعْدِي، وَمِنْهُ: يَخْلُفُهُ في الغَابِرِينَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكونَ النِّسَاءُ مِنَ الخَالِفَةِ، وَإِنْ كانَ جَمْعَ الذُّكُورِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُوجَدْ عَلَى تَقْدِيرِ جَمْعِهِ إِلاَّ حَرْفانِ: فارسٌ وَفَوَارِسُ، وَهَالِكٌ وَهَوَالِكُ. ﴿ٱلْخَيْرَٰتُ﴾ [٨٨] وَاحِدُهَا خَيرَةٌ، وَهِيَ الفَوَاضِلُ. ﴿مُرْجَوْنَ﴾ مُؤَخَّرُونَ، الشَّفَا: شَفِيرٌ، وَهُوَ حَدُّهُ، وَالجُرُفُ: ما تَجَرَّفَ مِنَ

سورة براءة

(﴿وَلِيجَةً﴾ [التوبة: ١٦] **كل شيء أدخلته في شيء**) الذي قاله أهل اللغة وليجة الشخص: بطانته وهو المراد في الآية (﴿ٱلشُّقَّةُ﴾ [التوبة: ٤٢] **السفر**) ويطلق على المسافة أيضاً (**والخبال: الموت**) كذا وقع، والصواب: المؤبة، بضم الميم وهو الجنون، قال ابن الأثير: الخبال: إما فساد الأعضاء أو العقل (﴿وَلَا تَفْتِنِّى﴾ [التوبة: ٤٩] أي: (**ولا توبخني**) لا يناسب تفسير الآية؛ لأن هذا هو المنافق جد بن قيس، قال له رسول الله ﷺ حين عزم على غزوة تبوك: «هل لك يا جد في جلاد بني الأصفر؟» قال: لقد علم الناس أني مغرم بالنساء فلا توقعني في فتنة نساء بني الأصفر[1] (﴿وَٱلْمُؤْتَفِكَٰتُ﴾ [التوبة: ٧٠]) قرى قوم لوط ﴿أَهْوَىٰ﴾ [النجم: ٥٣] هذه الكلمة في سورة النجم، إنما أوردها هنا؛ لأنها هناك مذكورة مع المؤتفكات (**ألقاه في هوة**) بضم الهاء وتشديد الواو (**كالجب الخوالف: الخالف**) الصواب: جمع خالفة؛ لأن الفواعل لا يأتي جمع

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ١٢٢ (١٢٦٥٤)، والأوسط ٥/ ٣٧٥ (٥٦٠٤)، والطبري في تاريخه ٢/ ١٨١، وابن هشام في السيرة النبوية ٥/ ١٩٥.

السُّيُولِ وَالأَوْدِيَةِ. ﴿هَارٍ﴾ [١٠٩] هَائِرٍ، ﴿لَأَوَّٰهٌ﴾ [١١٤]: شَفَقاً وَفَرَقاً وَقالَ الشَّاعِرُ:

إذا ما قمتُ أرحلها بليلٍ تأوَّهُ آهة الرجُل الحزين

١ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١﴾ [١]

أَذَانٌ: إِعْلامٌ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أُذُنٌ﴾ [٦١] يُصَدِّقُ. ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [١٠٣] وَنَحْوُهَا كَثِيرٌ، وَالزَّكاةُ: الطَّاعَةُ وَالإِخْلاَصُ. ﴿لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فُصِّلَت: ٧] لاَ يَشْهَدُونَ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ. ﴿يُضَاهُونَ﴾ [٣٠] يُشَبِّهُونَ.

المذكر إلا شاذاً نادراً، ومعنى الآية تعيير المنافقين بأنهم رضوا أن يكونوا مع النساء (﴿هَارٍ﴾ [التوبة: ١٠٩] **هائر**) يشير إلى أنه مقلوب، وقيل: ليس نسبة. **قلت**: بل حذف عينه اعتباطاً، وقيل: لا حذف، وقيل: لا قلب، وهذا أعدل الأقوال (﴿لَأَوَّٰهٌ﴾ [التوبة: ١١٤]) أي: كثير التوجع، ولذلك كان يتوجع لأبيه ولقوم لوط. وقال بعض الشارحين في تفسير الأواه، أي: تكلم بكلمة تدل على التوجع وليس بشيء؛ لأن الأواه صفة مبالغة معناه: كثير التوجع، وإنما التبس عليه من قول الجوهري: أوه ساكنة الواو: كلمة تقال عند الشكاية (**قال الشاعر**:

إذا ما قمت أرحلها بليل

الضمير للناقة. تأوه آهة الرجل الحزين)[1] بضم الهاء وحذف إحدى التاءين، وآهة مصدر من غير لفظ الفعل. يقال: آه، أي أوّه. أنشدنا الجوهري للعجاج:

بآهة كآهة الممجروح[2]

باب قَوْلِهِ: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١﴾ [١]

(﴿أُذُنٌ﴾ [التوبة: ٦١] **يُصدق**) كل ما يسمع، جعلوه نفس الأذن مبالغة (﴿يُضَٰهِـُٔونَ﴾ [التوبة: ٣٠] **يشبهون**) بضم الياء وتخفيف الشين.

---

(١) البيت البحر الوافر، وهو للمثقب العبدي، انظر: الخصائص لابن جني ٣/ ٣٨، والعين، مادة/ أوه/، والمحكم والمحيط، مادة/ أوه/، وتهذيب اللغة، مادة/ أوه/.

(٢) عجز بيت من بحر الرجز للعجاج، صدره: وإن تشكيت أذى القروح، انظر: الصحاح، مادة/ أوه/، ولسان العرب، مادة/ أوه/.

٤٦٥٤ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]. وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بَرَاءَة. [طرفه في: ٤٣٦٤].

٢ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢﴾﴾ [٢]

سِيحُوا: سِيرُوا.

٤٦٥٥ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قالَ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَأَخْبَرَنِي حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ في تِلكَ الحَجَّةِ، في مُؤَذِّنِينَ بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ، يُؤَذِّنُونَ بِمِنىً: أَنْ لاَ يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفَ بِالبَيتِ عُرْيَانٌ. قالَ حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةَ. قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ يَوْمَ النَّحْرِ في أَهْلِ مِنًى بِبَرَاءَةَ، وَأَنْ لاَ يحَجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفَ بِالبَيتِ عُرْيَانٌ. [طرفه في: ٣٦٩].

٤٦٥٤ ـ وقول البراء (آخر سورة نزلت براءة) تقدم عليه الكلام في أول سورة النساء[١].

باب قَوْلِهِ: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢﴾﴾ [٢]

٤٦٥٥ ـ (عفير) بضم العين مصغر، وكذا **(عقيل)** وكذا **(حميد)**، **(ثم أردف رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب)**.

فإن قلت: ما فائدة نداء علي بعد أن نادى أبو بكر؟ **قلت**: ثم أردف عطف على مقدر أي: أرسل أبا بكر أميراً على الحاج، ولما نزل براءة أرسل بها علياً إلى أبي بكر، فلما وصل علي نادوا بها في منى، فكان حميد يقول: يوم النحر يوم الحج الأكبر، من أصل حديث أبي هريرة، وحديث ما رواه عنه البخاري «أن رسول الله ﷺ وقف بين الجمرات يوم النحر وقال:

---

(١) تقدم في تفسير سورة النساء، باب: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾... (٤٦٠٥).

٣ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [٣]

آذَنَهُمْ: أَعْلَمَهُمْ.

٤٦٥٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: حَدَّثَني عُقَيلٌ قالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تِلكَ الحَجَّةِ في المُؤَذِّنِينَ، بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَذِّنُونَ بِمِنىً: أَنْ لاَ يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطوفَ بِالبَيتِ عُرْيَانٌ.

قالَ حُمَيدٌ: ثُمَّ أَرْدَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةَ.

قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ في أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ بِبَرَاءَةَ، وَأَنْ لاَ يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفَ بِالبَيتِ عُرْيَانٌ. [طرفه في: ٣٦٩].

٤ ـ باب ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [٤]

٤٦٥٧ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا يَعْقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ حُمَيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ في الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيهَا قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، في رَهْطٍ، يُؤَذِّنُ في النَّاسِ: أَنْ لاَ يَحُجَّنَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفَ بِالبَيتِ عُرْيَانٌ.

فَكانَ حُمَيدٌ يَقُولُ: يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ، مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ. [طرفه في: ٣٦٩].

هذا [١٦٥/ب] يوم الحج الأكبر»[1] وقد أشرنا إلى أن هذا دليل على أن حج الصديق كان موافقاً للحق، ولم يكن من الشيء في شيء.

---

(١) تقدم في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى (١٧٤٣).

٥ ـ باب ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ﴾ [١٢]

٤٦٥٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنَا زَيدُ بْنُ وَهْبٍ قالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيفَةَ فَقَالَ: ما بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ هذهِ الآيَةِ إِلاَّ ثَلاَثَةٌ، وَلاَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلاَّ أَرْبَعَةٌ. فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: إِنَّكُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ تُخْبِرُونَا فَلاَ نَدْرِي، فَمَا بَالُ هؤُلاَءِ الَّذِينَ يَقْرُونَ بُيُوتَنَا، وَيَسْرِقُونَ أَعْلاَقَنَا؟ قالَ: أُولئِكَ الْفُسَّاقُ، أَجَل، لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلاَّ أَرْبَعَةٌ، أَحَدُهُمْ شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَوْ شَرِبَ الْمَاءَ الْبَارِدَ لَمَا وَجَدَ بَرْدَهُ.

٦ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [٣٤]

٤٦٥٩ ـ حدّثنا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ

باب ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ﴾ [١٢]

٤٦٥٨ ـ (قال حذيفة: ما بقي من أصحاب هذه الآية إلا ثلاثة، ولا من المنافقين إلا أربعة، فقال أعرابي: إنكم أصحاب محمد تخبرونا فلا ندري) أي لا نعلم ما تقولون، فإن كان ما تقولون إنه لم يبق إلا هذه الأربعة **(فما بال هؤلاء الذين يبقرون بيوتنا)** بفتح الياء وسكون الموحدة بعدها قاف، كذا قاله ابن الأثير في النهاية: يفتحونها ويوسعونها، ويروى بضم الياء وتشديد القاف المكسورة **(ويسرقون أعلافنا)** بفتح الهمزة وعين مهملة جمع علف. ولأن الله سمّاه الحج الأكبر، وإنما كررته في مواضع، لأنه غلط فيه بعضهم بأنه كان على دأب الجاهلية وهي الشيء النفيس. ويروى بالغين المعجمة كذا ضبط الدمياطي.

قال بعضهم: لا أعلم له وجهاً، قلت: له وجه حسن، وهو أن الأغلاق جمع غلق على وزن فرس، ما يغلق به الباب، أي: بلغ فسادهم إلى أنهم يقلعون الأغلاق **(قال: أولئك الفساق)** جواب لإشكال الأعرابي بأن هؤلاء فساق المؤمنين **(أحدهم شيخ كبير لو شرب الماء لما وجد برده)** قيل معناه: حرمه الله طعم الأشياء عقوبة، والأحسن أنه من شدة المراء عدم قوة الذوق حتى لا يحس بما هو مادة الحياة فإن هؤلاء أطول أعماراً، بين المنافقين بقية منهم.

باب قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ﴾ [التوبة: ٣٤]

الكنز لغة: المال المكنوز، أي: المدفون تحت الأرض، ثم اتسع فيه، وكل مال أخرج زكاته فليس بكنز كما رواه عن ابن عمر.

٤٦٥٩ ـ (الحكم) بفتح الحاء والكاف **(أبو الزناد)** ـ بفتح الزاي بعدها نون ـ، عبد الله بن

الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ قالَ: حَدَّثَني أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ». [طرفه في: ١٤٠٣].

٤٦٦٠ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَينٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ وَهْبٍ قالَ: مَرَرْتُ عَلَى أَبِي ذَرّ بِالرَّبَذَةِ، فَقُلتُ: مَا أَنْزَلَكَ بِهذه الأَرْضِ؟ قالَ: كُنَّا بِالشَّأْمِ، فَقَرَأْتُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾. قالَ مُعَاوِيَةُ: مَا هذهِ فِينَا، ما هذهِ إِلَّا في أَهْلِ الكِتَابِ، قالَ: قُلتُ: إِنَّهَا لَفِينَا وَفِيهِمْ. [طرفه في: ١٤٠٦].

٧ ـ باب قَوْلِهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [٣٥]

٤٦٦١ ـ وَقالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمَرَ فَقَالَ: هذا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْراً لِلأَمْوَالِ. [طرفه في: ١٤٠٤].

ذكوان **(شجاعاً)** حية كبيرة **(أقرع)** تمعط جلدة رأسها من غاية السم.

٤٦٦٠ ـ **(قتيبة)** بضم القاف وفتح التاء مصغر، وكذا **(حصين)**، **(مررت على أبي ذر)** الصحابي المكرم المشبه بعيسى بن مريم **(بالربذة)** بفتح الباء وذال معجمة قرية. قال الحازمي: موضع بين السليل والعمق.

قال بعض الشارحين: وقع بينه وبين معاوية مناظرة في تفسير الآية، فضجر فارتحل ثم ضجر من المدينة، فارتحل إلى الربذة، وهذا سهو لما تقدم في البخاري أن معاوية شكاه إلى عثمان، فكتب إلى أبي ذر أن أقدم. فلما قدم أمره عثمان بالارتحال من المدينة، فلما قيل له وهو بالربذة: ما أنزلك هذا المكان، ذكر ما ذكرناه، ثم قال: ولوّا عليّ عبداً حبشياً، سمعت وأطعت[1].

باب قَوْلِهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ﴾ [٣٥]

٤٦٦١ ـ **(شبيب)** بفتح المعجمة والموحدة بينهما ياء مثناة.

---

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب ما أُدي زكاته فليس بكنز (١٤٠٦).

٨ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [٣٦]

القَيِّمُ: هُوَ القَائِمُ.

٤٦٦٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ الزَّمانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّماوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاَثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ وَذُو الحَجَّةِ وَالمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَينَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ». [طرفه في: ٦٧].

٩ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [٤٠]

نَاصِرُنَا. السَّكِينَةُ: فَعِيلَةٌ مِنَ السُّكُونِ.

٤٦٦٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ:

باب قوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٦]

أي: في اللوح، أو في حكمه، ردّ على المشركين، فإنهم كانوا يجعلون بعض السنين ثلاثة عشر شهراً.

٤٦٦٢ ـ (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم **(ابن أبي بكرة)** اسم الابن: عبد الرحمن واسم الأب نفيع **(ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان)** قال ابن الأثير: أضافه إلى مضر؛ لأنهم كانوا يعظمونه خلاف غيرهم، وعندي فيه نظر؛ لأن العرب قاطبة كانوا يعظمونه حتى كانوا يقولون: رجب مفصل الأسنة، والظاهر أنهم كانوا أكثر تعظيماً له، كذا قاله الجوهري، وكانوا لا يغيرونه من موضعه بين جمادى وشعبان احترازاً من النسيء، وليس في قوله: **(إن الزمان قد استدار)** ما يدل على أن حج أبي بكر لم يكن على القانون، كيف وحديث أبي هريرة أنه إذن في يوم النحر، وقد قدمنا أن الحج الأكبر المذكور في القرآن حج أبي بكر فاعتمده، فالكثير من الناس قد غلط في هذا.

باب قوله: ﴿ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠]

٤٦٦٣ ـ (حبّان) بفتح الحاء و[تشديد] الموحدة، ابن هلال **(حمام)** بفتح الهاء وتشديد

حَدَّثَنَا أَنَسٌ قالَ: حَدَّثَني أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في الغَار، فَرَأَيتُ آثَارَ المُشْرِكِينَ، قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ رَفَعَ قَدَمَهُ رَآنَا، قالَ: ما «ظَنُّكَ بِاثْنَينِ الله ثَالِثُهُمَا؟». [طرفه في: ٣٦٥٣].

٤٦٦٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قالَ حِينَ وَقَعَ بَينَهُ وَبَينَ ابْنِ الزُّبَيرِ: قُلتُ: أَبُوهُ الزُّبَيرُ، وَأُمُّهُ أَسْماءُ، وَخالَتُهُ عائِشَةُ، وَجَدُّهُ أَبُو بَكْرٍ، وَجَدَّتُهُ صَفِيَّةُ. فَقُلتُ لِسُفيَانَ: إِسْنَادُهُ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا، فَشَغَلَهُ إِنْسَانٌ، وَلَمْ يَقُل: ابْنُ جُرَيجٍ. [الحديث ٤٦٦٤ ـ طرفاه في: ٤٦٦٥، ٤٦٦٦].

٤٦٦٥ ـ **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قالَ: حَدَّثَني يَحْيى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: قالَ ابْنُ جُرَيجٍ: قالَ ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ: وَكانَ بَينَهُمَا شَيءٌ، فَغَدَوْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلتُ: أَتُرِيدُ أَنْ تُقَاتِلَ ابْنَ الزُّبَيرِ، فَتُحِلَّ حَرَمَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ ابْنَ الزُّبَيرِ وَبَنِي أُمَيَّةَ مُحِلِّينَ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لاَ أُحِلُّهُ أَبَداً. قالَ: قالَ النَّاسُ: بَايِعْ لابْنِ الزُّبَيرِ، فَقُلتُ: وَأَينَ بِهذا الأَمْرِ عَنْهُ، أَمَّا أَبُوهُ: فَحَوَارِيُّ النَّبِيِّ ﷺ، يُرِيدُ الزُّبَيرَ، وَأَمَّا جَدُّهُ: فَصَاحِبُ الغَارِ، يُرِيدُ أَبَا بَكْرٍ، وأَمَّا أُمُّهُ: فَذَاتُ النِّطَاقِ، يُرِيدُ أَسْمَاءَ، وَأَمَّا خالَتُهُ: فَأُمُّ المُؤْمِنِينَ، يُرِيدُ عائِشَةَ، وَأَمَّا عَمَّتُهُ: فَزَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، يُرِيدُ خَدِيجَةَ، وَأَمَّا

الميم **(ما ظنك باثنين الله ثالثهما)** أي: بالعون والكلاءة.

٤٦٦٤ ـ **(عن ابن جريج)** بضم الجيم مصغر **(عن ابن أبي مليكة)** بضم الميم مصغر ملكة، اسم الابن: عبد الله، وأبي مليكة: زهير **(فقلت لسفيان: إسناده؟ فقال: ـ حدثنا، فشغله إنسان ـ ولم يقل: ابن جريج)** هذا كلام شيخ البخاري.

فإن **قلت**: السند قد تقدم، فما وجه السؤال عنه؟ **قلت**: سفيان مدلس والسند [١٦٦/أ] المقدم معنعن فأراد التصريح بالسماع، ولذلك قال سفيان: حدثنا، ولما احتمل أن تكون رواية سفيان عن شيخه ابن جريج وعن شيخه ابن أبي مليكة استظهر عليه البخاري بالرواية عن ابن جريج تارة، وعن ابن أبي مليكة أخرى لا من طريق سفيان.

٤٦٦٥ ـ **(كان بينهما شيء)** أي: بين ابن الزبير وبين ابن عباس، وإنما أتى بالضمير لتقدم ذكرهما في الحديث قبله **(قال الناس: بايع ابن الزبير، قلت: وأين بهذا الأمر عنه)** يريد أنه لائق بالإمارة، أي: أين أذهب به عنه **(وأما عمته فزوج النبي ﷺ، يريد خديجة)** هي عمة

عَمَّةُ النَّبِيِّ ﷺ فَجَدَّتُهُ، يُرِيدُ صَفِيَّةَ، ثمَّ عَفِيفٌ في الإِسْلاَمِ، قارِئٌ لِلقُرْآنِ، وَاللَّهِ إِنْ وَصَلُونِي وَصَلونِي مِنْ قَرِيبٍ، وَإِنْ رَبُّونِي رَبَّنِي أَكْفَاءٌ كِرَامٌ، فَآثَرَ التُّوَيتَاتِ وَالأُسَاماتِ وَالحُمَيدَاتِ، يُرِيدُ أَبْطُناً مِنْ بَنِي أَسَدٍ: بَنِي تُوَيتٍ وَبَنِي أُسَامَةَ وَبَنِي أَسَدٍ، إِنَّ ابْنَ أَبِي العَاصِ بَرَزَ يَمْشِي القُدَمِيَّةَ، يَعْنِي عَبْدَ المَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ، وَإِنَّهُ لَوَى ذَنَبَهُ، يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيرِ. [طرفه في: ٤٦٦٤].

٤٦٦٦ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ عُبَيدِ بْنِ مَيمُونٍ: حَدَّثَنَا عِيسى بْنُ يُونسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ: دَخَلنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَلاَ تَعْجَبُونَ لابْنِ الزُّبَيرِ قامَ في أَمْرِهِ هذا؟ فَقُلتُ: لأُحاسِبَنَّ نَفسِي لَهُ ما حاسَبْتُهَا لأَبِي بَكْرٍ وَلاَ لِعُمَرَ، وَلَهُمَا كانَا أَوْلَى بِكُلِّ خَيرٍ مِنْهُ، وَقُلتُ: ابْنُ عَمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنُ الزُّبَيرِ، وَابْنُ أَبِي

أبيه؛ لأنها بنت الخويلد، وهو ابن العوام **(والله إن [وصلوني] وصلوني من قريب)** هذا شروع في شأن بني أمية، وفي هذا إشارة إلى أنهم أقرب نسباً من الزبير؛ لأن ابن عباس وابن الزبير يجمعهما قصي، وبنو أمية وابن عباس يجمعهما عبد مناف بن قصي.

(وإن [ربوني] أكفاء) بضم الباء، أي: صاروا أرباباً عليّ ملوكاً. قال القاضي: وفتح الباء هناك غلط، وقد أصاب فيما قال، فإن فتح الباء معناها التربية، وهي إيصال الشيء إلى كماله، وبين ابن عباس وبني أمية بون بعيد في الكمال، كيف وهو بحر العلم وحبر العرب **(فآثر التويتات والأسامات والحميدات)** أراد بالتويتات بالتاء المثناة مصغر بني تويت بن حبيب بن أسد، وبالأسامات بني أسامة بن عبد الله، وبالحميدات بني حميد بن زهير بن أسد، كل هؤلاء بنو أسد بطون.

(وإن ابن أبي العاص برز يمشي القدمية) هو عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي أمية بن عبد الشمس، القدمية بضم القاف وتشديد الياء. قال ابن الأثير: هذه رواية البخاري، وهي التقدم في الشرف. قال: ورواه الأزهري اليقدمية بالياء المثناة تحت. ورواه الجوهري بالتاء الفوقانية **(وإنه لوى ذنبه)** بتشديد الواو وتخفيفها يريد أنه نام عن طلب معالي الأمور ونشد أمر الخلافة، فإن السبع إذا نام لوى ذنبه.

٤٦٦٦ ـ (ألا تعجبون من ابن الزبير قام في أمره هذا) أي: الخلافة **(فقلت: لأحاسبن نفسي له ما حاسبتها لأبي بكر وعمر)** أي: في النصح له **(ولهما كانا أولى بكل خير منه)** بفتح لام الابتداء، أو جواب قسم مقدر.

بَكْرٍ، وَابْنُ أَخِي خَدِيجَةَ، وَابْنُ أُخْتِ عائِشَةَ، فَإِذَا هُوَ يَتَعَلَّى عَنِّي وَلاَ يُرِيدُ ذلِكَ، فَقُلْتُ: ما كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَعْرِضُ هذا مِنْ نَفسِي فَيَدَعُهُ، وَما أُرَاهُ يُرِيدُ خَيراً، وَإِنْ كانَ لاَ بُدَّ، لأَنْ يَرُبَّنِي بَنُو عَمِّي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَرُبَّنِي غَيرُهُمْ. [طرفه في: ٤٦٦٤].

١٠ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [٦٠]

قالَ مُجَاهِدٌ: يَتَأَلَّفُهُمْ بِالعَطِيَّةِ.

٤٦٦٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَيءٍ فَقَسَمَهُ بَينَ أَرْبَعَةٍ وَقالَ: «أَتَأَلَّفُهُمْ». فَقَالَ رَجُلٌ: ما عَدَلتَ، فَقَالَ: «يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِىءِ هذا قَوْمٌ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ». [طرفه في: ٣٣٤٤].

١١ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [٧٩]

يَلمِزُونَ: يَعِيبُونَ. وَ ﴿جُهْدَهُمْ﴾ وَ ﴿جُهْدَهُمْ﴾ [٧٩] طَاقَتَهُمْ.

فإن قلت: إذا كان أولى فعم يزيد نصح ابن الزبير عليهما. **قلت:** لأن أبا بكر وعمر لم يكن لهما مخالف مع كثرة الأكابر في زمانهما **(وما أراه يريد خيراً)** بضم الهمزة، أي: أظن **(بنو عمي أحب إليّ من أن يَرُبَّني)** يريد بهذا بني أمية.

باب قوله: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠]

٤٦٦٧ ـ (ابن أبي نعم) بضم النون مصغر وسكون العين، اسمه: عبد الرحمن **(بعث إلى النبي ﷺ بشيء فقسمه بين أربعة)** بعث على بناء المجهول، الباعث علي بن أبي طالب، والذي بعثه تبر، والأربعة الذين أعطاهم: الأقرع بن حابس، وعلقمة بن علاثة، وعيينة بن بدر، ويزيد بن المهلهل قبل إسلامهم، وقيل: بعدها، وقيل: هذا الحكم باقٍ للإمام أن يفعله، وقيل: انقطع ذلك في زمن الصديق **(فقال رجل: ما عدلت)** هو: ذو الخويصرة **(فقال: يخرج من ضئضيء هذا قوم يمرقون من الدين)** الضئضيء: على وزن القنديل بمعجمتين بينهما همزة، ويروى بالمهملتين، وهو أصل الشيء.

باب قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٧٩]

قال ابن الأثير: اللمز: العيب الباطن.

٤٦٦٨ ـ **حدّثني** بِشْرُ بْنُ خالِدٍ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قالَ: لَمَّا أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا نَتَحَامَلُ، فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ المُنَافِقُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هذا، وَما فَعَلَ هذا الآخَرُ إِلاَّ رِيَاءً، فَنَزَلَتِ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ الآيَةَ. [طرفه في: ١٤١٥].

٤٦٦٩ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قالَ: قُلتُ لأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدَّثَكُمْ زَائِدَةُ، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ، فَيَحْتَالُ أَحَدُنَا حَتَّى يَجِيءَ بِالمُدِّ، وَإِنَّ لأَحَدِهِمُ اليَوْمَ مِائَةَ أَلفٍ. كَأَنَّهُ يُعَرِّضُ بِنَفسِهِ. [طرفه في: ١٤١٥].

٤٦٦٨ ـ **(بشر)** بالباء الموحدة وشين معجمة **(عن ابن مسعود)** البدري عقبة **(لما أُمرنا بالصدقة كنا نتحامل)** بفتح النون والتاء بعدها، أي: نحمل على ظهورنا بالأجرة المتصدق به، وفي أبواب الزكاة: نحامل[1]، بضم النون من باب المفاعلة، قال ابن الأثير: [١٦٦/ب] تحمل الإنسان وتحمل لنا **(فجاءه أبو عقيل بنصف صاع)** بفتح العين، اسمه: عبد الرحمن الأنصاري.

فإن قلت: في أبواب الزكاة أنه جاء بصاع[2]؟ **قلت**: لم يقل هناك أبو عقيل، بل قال رجل، ولئن سلّم يكون تكرر منه الفعل.

٤٦٦٩ ـ **(وإن لأحدهم اليوم مائة ألف)** قيل: أراد نفسه، أبو عقيل هذا بفتح العين وكسر القاف، هو العلوي، هكذا قال الطبري، وقال ابن عبد البر: صاحب الصاع اسمه: الحثحاث بالمهملتين، وضبطه السهيلي بالجيم وهو الأراشي. **قلت**: ويجوز الجمع بينهما كما لا يخفى. وقد جاءت الرواية بغيرهما، فيحمل على التعدد والله أعلم.

---

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة... (١٤١٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

١٢ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [٨٠]

٤٦٧٠ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ، جاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكَفِّنُ فِيهِ أَبَاهُ فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصَلِّي عَلَيهِ، وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللَّهُ فَقَالَ: «﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾. وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ». قالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، قالَ: فَصَلَّى عَلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [٨٤]. [طرفه في: ١٢٦٩].

باب قوله: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]

٤٦٧٠ ـ **(عبيد)** بضم العين مصغر **(عن أبي أسامة)** ـ بضم الهمزة ـ حماد بن أسامة **(لما توفي عبد الله بن أبي ابن سلول جاء ابنه إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه)** هذا هو الصواب، لا ما يقال: إنه كان أعطى يوم بدر قميصه عباس بن عبد المطلب، فكافأه رسول الله ﷺ؛ لأن أصحاب بدر كلهم خلّص المؤمنين، وهذا إنما أظهر الإيمان بعد بدر.

فإن قلت: قول عمر: وقد نهاك ربك أن تصلي عليه في أية آية نهاه؟ **قلت:** فهم عمر أن هذا العدد إنما هو للتكثير، وأنه لا يغفر له، وإذا أخبر الله بأنه لا يغفر له، فكان في معنى النهي، ولذلك قال رسول الله ﷺ: **(لم ينهني وإنما خيرني)** والغرض من الصلاة على الميت الاستغفار له. وفي رواية أبي نعيم: وقد نهاك ربك أن تستغفر لهم.

فإن قلت: فقوله: «وسأزيد» صريح في أنه فهم منه الحصر في هذا العدد؟ **قلت:** كذا قاله الخطابي وليس كذلك، والحق ما قاله صاحب «الكشاف» أن رسول الله ﷺ علم إنه لا يغفر له قطعاً، فإنه مات كافراً، ولكنه قبل بقوله: «سأزيد» تطييباً لقلب ابنه، وإظهاراً للرأفة بأمته، وهذا كلام في غاية الحسن، والدليل ما تقدم في رواية أخرى في أبواب الجنائز: «لو

٤٦٧٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر (٢٤٠٠).

٤٦٧١ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ. وَقَالَ غَيرُهُ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ، حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: لَمَّا ماتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيّ ابْنُ سَلُولَ، دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيهِ، فَلَمَّا قامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبْتُ إِلَيهِ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أُبَيّ، وَقَدْ قالَ يَوْمَ كَذَا كَذَا وَكَذَا؟ قالَ: أُعَدِّدُ عَلَيهِ قَوْلَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقالَ: «أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ»، فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيهِ، قالَ: «إِنِّي خُيِّرْتُ، فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرْ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيهَا». قالَ: فَصَلى عَلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِلا يَسِيراً، حَتَّى نَزَلَتِ الآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةَ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [٨٤]. قالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

١٣ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [٨٤]

٤٦٧٢ ـ **حدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ

أني أعلم أني إن زدت عليها غفر له لزدت»[1] وأما الاعتراض عليه أي: على «الكشاف» بأن رسول الله ﷺ إذا علم عدم المغفرة فالسؤال منه مستحيل، فساقط؛ لأنه فعل في حق من علم قطعاً أنه من أهل النار وهو أبو طالب.

ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ [التوبة: ١١٣] فإنه صريح في أنه كان يستغفر له [مع] علمه بأنه لا يغفر له، وبه سقط ما أجاب به ابن الحاجب بأن ما زاد على السبعين يجوز فيه المغفرة؛ لأنه موجب للمغفرة، كيف وهذا الرجل هو الذي نزل فيه سورة المنافقين: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٦] والله الموفق.

٤٦٧١ ـ **(بكير)** بضم الباء مصغر، وكذا **(عقيل)**.

باب قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [٨٤]

٤٦٧٢ ـ **(إبراهيم [بن] المنذر)** بضم الميم وكسر الذال **(أنس بن عياض)** بكسر العين.

---

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب ما يكره من الصلاة على المنافقين... (١٣٦٦).

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيّ، جاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّنَهُ فِيهِ، ثُمَّ قامَ يُصَلِّي عَلَيهِ، فَأَخَذَ عَمَرُ بْنُ الخَطَّابِ بِثَوْبِهِ، فَقَالَ تُصَلِّي عَلَيهِ وَهُوَ مُنَافِقٌ، وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ؟ قالَ: «إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللَّهُ. أَوْ أَخْبَرَنِي ـ فَقَالَ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [٨٠]. فَقَالَ: سَأَزِيدُهُ عَلَى سَبْعِينَ». قالَ: فَصَلَّى عَلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّينَا مَعَهُ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيهِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾. [طرفه في: ١٢٦٩].

١٤ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ۖ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾﴾ [٩٥]

٤٦٧٣ ـ **حدّثنا** يَحْيى: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ، قالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مالِكٍ، حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ: وَاللَّهِ ما أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ، بَعْدَ إِذْ هَدَانِي، أَعْظَمَ مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَنْ لاَ أَكُونَ كَذَبْتُهُ، فَأَهْلِكَ كما هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أُنْزِلَ الوَحْيُ: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾ إِلى قَوْلِهِ: ﴿ٱلْفَٰسِقِينَ﴾. [طرفه في: ٢٧٥٧].

١٥ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا ۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠٢﴾﴾ [١٠٢]

٤٦٧٤ ـ **حدّثنا** مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجاءٍ:

باب قوله: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ﴾ [التوبة: ٩٥]

٤٦٧٣ ـ روى فيه حديث كعب بن مالك مختصراً، وقد رواه في غزوة تبوك[1].

باب قوله: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟﴾ [التوبة: ١٠٢]

٤٦٧٤ ـ **(مؤمل)** بضم الميم وتشديد الثانية مفتوحة **(أبو رجاء)** بالمدّ عمران العطاردي

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك (٤٤١٨).

حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا: «أَتَانِي اللَّيلَةَ آتِيَانِ، فَابْتَعَثَانِي، فَانْتَهَينَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ، فَتَلَقَّانَا رِجالٌ: شَطْرٌ مِنْ خَلقِهِمْ، كَأَحْسَنِ ما أَنْتَ رَاءٍ، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ ما أَنْتَ رَاءٍ، قالاَ لَهُمُ: اذْهَبُوا فَقَعُوا في ذلِكَ النَّهْرِ، فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَينَا، قَدْ ذَهَبَ ذلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا في أَحْسَنِ صُورَةٍ، قالاَ لِي: هذهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهذاكَ مَنْزِلُكَ، قالاَ: أَمَّا القَوْمُ الَّذِينَ كانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنٌ وَشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحٌ، فَإِنَّهُمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ». [طرفه في: ٨٤٥].

١٦ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [١١٣]

٤٦٧٥ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبِ الوَفاةُ، دَخَلَ عَلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَي عَمِّ، قُل لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أُحاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ ما لَمْ أُنْهَ

(**سمرة**) بفتح السين وضم الميم (**جندب**) بضم الجيم وفتح الدال (**أتاني الليلة آتيان**) هما جبريل وميكائيل، كذا مفسراً في الرواية الأخرى (**قالا: أما القوم الذين كانوا شطر منهم حسن وشطر منهم قبيح**) كان تامة، والجملة بعده من المبتدأ والخبر حال.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: أين قسم القوم؟ قلت: هذا منزل في حكم القسم وليس بشيء، فإن هذا حديث مطوّل، تقدم بطوله في كتاب الرؤيا، قالا فيه: أما الذين رأيتهم في نهر الدم فأكلة الربا، وأما الذين رأيتهم في التنور [١٦٧/أ] فزناة، فالقسم هو إحدى تلك الأمارات.

باب قوله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣]

٤٦٧٥ ـ (لما حضرت أبا طالب الوفاة) اسم أبي طالب عبد مناف **(وعبد الله بن [أبي] أمية)** هو أخوه، سلمة وهو الذي أخبر الله عنه في قوله: ﴿وَقَالُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ ٱلْأَرْضِ يَنۢبُوعًا ﴿٩٠﴾﴾ [الإسراء: ٩٠] أسلم قبل الفتح ورسول الله ﷺ في الطريق، والحديث سلف

عَنْكَ». فَنَزَلَتْ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا أُولِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾. [طرفه في: ١٣٦٠].

١٧ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [١١٧]

٤٦٧٦ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ. قالَ أَحْمَدُ: وَحَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ كَعْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ، وَكانَ قائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ، قالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مالِكٍ في حَدِيثِهِ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ [١١٨]. قالَ في آخِرِ حَدِيثِهِ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ بَعْضَ مالِكَ فَهُوَ خَيرٌ لَكَ». [طرفه في: ٢٧٥٧].

في الجنائز[1].

فإن قلت: قوله: نزلت هذه في أبي طالب، كيف يستقيم وأبو طالب مات قبل الهجرة بثلاث سنين، وسورة براءة آخر سورة نزلت لما تقدم من رواية البراء بن عازب؟ **قلت**: أجاب بعض الفضلاء بأنه ﷺ كان مستمراً على الاستغفار له إلى أن نزلت.

فإن قلت: الفاء في قوله: فنزلت تدل على عدم التراخي. **قلت**: الفاء للدلالة على سبب النزول لا غير.

باب قوله: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ١١٧]

توبة الله على العبد غفران ذنوبه ومحو سيئاته من ديوان الكتبة، وإبدال الحسنات مكانها.

٤٦٧٦ ـ **(عنبسة)** بفتح العين ونون ساكنة وباء موحدة **(محمد)** كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: اضطرب فيه الحاكم، قال تارة ابن النضر، وتارة: هو ابن إبراهيم البوشنجي، قال: والذي عندي أنه ابن يحيى الذهلي؛ لأنا روينا هذا الحديث في كتاب العلل الذي عن محمد بن يحيى، غزوة العسرة هي غزوة تبوك؛ لأنها وقعت في أيام الحر، مع بُعْد السفر وقلّة النفقة وطيب الثمار.

---

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله (١٣٦٠).

١٨ ـ باب ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [١١٨]

٤٦٧٧ ـ حدّثني مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيبٍ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ رَاشِدٍ: أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَهُ قالَ: أَخبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مالِكٍ، وَهُوَ أَحَدُ الثَّلاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيهِمْ: أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّف عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ غَيرَ غَزْوَتَينِ: غَزْوَةِ العُسْرَةِ وَغَزْوَةِ بَدْرٍ، قالَ: فَأَجْمَعْتُ صِدْقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضُحًى، وَكانَ قَلَّمَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ سَافَرَهُ إِلاَّ ضحىً، وَكانَ يَبْدَأُ بِالمَسْجِدِ، فَيَرْكَعُ رَكْعَتَينِ، وَنَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلامِي وَكَلامِ صَاحِبَيَّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كَلامِ أَحَدٍ مِنَ المُتَخَلِّفِينَ غَيرِنَا، فَاجْتَنَبَ النَّاسُ كَلامَنَا، فَلَبِثْتُ كَذلِكَ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ الأَمْرُ، وَما مِنْ شَيءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فَلاَ يُصَلِّي عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ يَمُوتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكُونَ مَنَ النَّاسِ بِتِلكَ المَنْزِلَةِ، فَلاَ يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ وَلاَ يُصَلِّي عَلَيَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَوْبَتَنَا عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ حِينَ بَقِيَ الثُّلُثُ الآخِرُ مِنَ اللَّيلِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ، وَكانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مُحْسِنَةً في شَأْنِي، مَعْنِيَّةً في أَمْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ، تِيبَ عَلَى كَعْبٍ». قالَتْ: أَفَلاَ أُرْسِلُ إِلَيهِ فَأُبَشِّرَهُ؟ قالَ: «إِذاً يَحْطِمَكُمُ النَّاسُ فَيَمْنَعُونَكُمُ النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيلَةِ». حَتَّى إِذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الفَجْرِ آذَنَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَينَا، وَكان إِذَا اسْتَبْشَرَ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةٌ مِنَ القَمَرِ، وَكُنَّا أَيُّهَا الثَّلاَثَةُ الَّذِينَ خُلِّفُوا عَنِ الأَمْرِ الَّذِي قُبِلَ مِنْ هؤُلاَءِ الَّذِينَ اعْتَذَرُوا، حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ لَنَا التَّوْبَةَ، فَلَمَّا ذُكِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ المُتَخَلِّفِينَ وَاعْتَذَرُوا بِالبَاطِلِ، ذُكِرُوا بِشَرِّ ما ذُكِرَ بِهِ أَحَدٌ، قالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿يَعۡتَذِرُونَ إِلَيۡكُمۡ إِذَا رَجَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡۚ قُل لَّا تَعۡتَذِرُواْ لَن نُّؤۡمِنَ لَكُمۡ قَدۡ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنۡ أَخۡبَارِكُمۡۚ وَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ﴾ [٩٤] الآيَةَ. [طرفه في: ٢٧٥٧].

١٩ ـ باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [١١٩]

٤٦٧٨ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ، وَكانَ قائِدَ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ، قالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مالِكٍ يُحَدِّثُ، حِينَ تَخَلَّفَ، عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ: فَوَاللَّهِ ما أَعْلَمُ أَحَداً أَبْلاهُ اللَّهُ في صِدْقِ الحَدِيثِ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلاَنِي، ما تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هذا كَذِباً، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [١١٧ . ١١٩].

[طرفه في: ٢٧٥٧].

٢٠ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [١٢٨]: مِنَ الرَّأْفَةِ

٤٦٧٩ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ: أَنَّ زَيدَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكانَ مِمَّنْ يَكْتُبُ الوَحْيَ، قالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ اليَمامَةِ، وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ القَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ اليَمامَةِ بِالنَّاسِ، وَإِنِّي أَخْشى أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بِالقُرَّاءِ

باب ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ﴾ [١١٨]

٤٦٧٨ ـ روى حديث كعب بن مالك، وقد سلف في غزوة تبوك بطوله[1] **(ما أعلم أحداً أبلاه الله في صدق الحديث مما أبلاني)** أي: أنعم علي بفضل. قال ابن الأثير: أصله الامتحان، فإذا أسند إليه تعالى يراد منه إيصاله الخير والشر.

باب قوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]

٤٦٧٩ ـ **(ابن السباق)** بتشديد الموحدة، اسمه: عبيد، مصغر **(إن القتل قد استحرّ بالناس يوم اليمامة)** أي: كثر، قيل: قتل في ذلك اليوم ألف وأربع مائة، منهم سبعون رجلاً، كلهم قد

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك (٤٤١٨).

٤٦٧٩ ـ أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة التوبة (٣١٠٤).

في المَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ القُرْآنِ، إِلاَّ أَنْ تَجْمَعُوهُ، وَإِنِّي لأَرَى أَنْ تَجْمَعَ القُرْآنَ. قالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلتُ لِعُمَرَ: كَيفَ أَفعَلُ شَيئاً لَمْ يَفعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيرٌ، فَلَمْ يَزَل عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِيهِ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ لِذلِكَ صَدْرِي، وَرَأَيتُ الذِي رَأَى عُمَرُ، قالَ زَيدُ بْنُ ثَابِتٍ: وَعُمَرُ عِنْدَهُ جالِسٌ لاَ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عاقِلٌ وَلاَ نَتَّهِمُكَ، كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَتَبَّعِ القُرْآنَ فَاجْمَعْهُ. فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الجِبَالِ ما كانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ القُرْآنِ. قُلتُ: كَيفَ تَفعَلاَنِ شَيئاً، لَمْ يَفعَلهُ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللَّهِ خَيرٌ، فَلَمْ أَزَل أُرَاجِعُهُ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقُمْتُ فَتَتَبَّعْتُ القُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرِّقاعِ وَالأَكْتَافِ وَالعُسُبِ، وَصُدورِ الرِّجالِ، حَتَّى وَجَدْتُ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَينِ مَعَ خُزَيمَةَ الأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيرِه: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾ [١٢٨] إِلَى آخِرِهِما.

وَكانَتِ الصُّحُفُ الَّتِي جُمِعَ فِيهَا القُرْآنُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفصَةَ بِنْتِ عُمَرَ.

تَابَعَهُ عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ، وَاللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَقالَ: مَعَ أَبِي خُزَيمَةَ الأَنْصَارِيِّ. وَقالَ مُوسى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ: مَعَ أَبِي خُزَيمَةَ، وَتَابَعَهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ. وَقالَ أَبُو ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَقالَ: مَعَ خُزَيمَةَ، أَوْ أَبِي خُزَيمَةَ. [طرفه في: ٢٨٠٧].

جمع القرآن، واليمامة من بلاد اليمن. وكان القتال مع مسيلمة الكذاب **(فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع)** جمع رقعة **(والأكتاف)** جمع كتف، **(والعسب)** ـ بضم العين ـ جمع عسيب النخل **(حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة الأنصاري لم أجدهما عند غيره)**.

فإن قلت: شرط القرآن التواتر، فكيف ثبت بقول واحد؟ **قلت**: أجاب الجعبري وغيره: لم يجدهما مكتوبين عند غيره، وهذا لا شك فيه، فإن أبا بكر وعمر كانا يحفظانهما بلا ريب، بل زيد أيضاً، وحمل على ظاهره، ولا إشكال فإن القراء الذين قتلوا يوم اليمامة كانوا يحفظونهما.

سُورَة يُونُس

١ ـ بابٌ

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَٱخْتَلَطَ﴾ [٢٤]: فَنَبَتَ بالمَاءِ مِنْ كُلِّ لَوْنٍ. وَ ﴿قَالُوا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُۥ هُوَ ٱلْغَنِىُّ﴾ [٦٨]. وَقالَ زَيدُ بْنُ أَسْلَمَ: ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ﴾ [٢] مُحَمَّدٌ ﷺ، وَقالَ مُجَاهِدٌ: خَيرٌ. يُقَالُ: ﴿تِلْكَ ءَايَـٰتُ﴾ [١]، يَعْنِي هذهِ أَعْلاَمُ القُرْآنِ، وَمِثْلُهُ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم﴾ [٢٢] المَعْنَى بِكُمْ. ﴿دَعْوَىٰهُمْ﴾ [١٠] دُعاؤُهُمْ. ﴿أُحِيطَ بِهِمْ﴾ [٢٢] دَنَوْا مِنَ الهَلَكَةِ. ﴿وَأَحَطْتُ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ﴾ [البقرة: ٨١]، ﴿فَأَتْبَعَهُمْ﴾ [٩٠] وَاتَّبَعَهُمْ وَاحِدٌ. ﴿عَدْوًا﴾ [٩٠] مِنَ العُدْوَانِ. وَقالَ مُجَاهِدٌ:

وأجاب بعضهم بأن لو فرض أنه لم يكونا عند أحدٍ لم يشكل، فإن خزيمة جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين، فقوله كاف. وقد غلط في ذلك فإن خزيمة هذا هو ابن أوس بن أصرم من بني النجار، توفي في خلافة عثمان، يكنى أبا خزيمة كما ذكره في آخر الحديث. وأما ذو الشهادتين فهو خزيمة بن ثابت، يكنى أبا عمارة، قتل مع علي وصفين، وإنما التبس عليه؛ لأن خزيمة بن ثابت وجد عنده آية الأحزاب كما سيأتي إن شاء الله.

سورة يونس

(وقال زيد بن أسلم: ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ﴾ [يونس: ٢] **محمد ﷺ)**. قال الجوهري القدم: السابقة في الأمر، يقال: لفلان قدم صدق، أي: أثرة حسنة، وهذا معنى قول رسول الله ﷺ: «**أنا فرط لأمتي**»[1] **(﴿تِلْكَ ءَايَـٰتُ﴾ يعني هذه (ومثله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم﴾** [يونس: ٢٢]) والشبه: أن كلاً منهما خلاف الظاهر، كان الظاهر هذه موضع تلك، كما أن هناك «بكم» موضع «بهم». وقيل: وجه الشبه: أن في كل منهما صرف الكلام من الحضور إلى الغيبة، وبالعكس، وفيه سهو؛ لأن العدول عن هذه إلى تلك ليس عدولاً من الغيبة إلى الخطاب، بل من لفظ القريب إلى البعيد؛ لأن الكاف مع اللام تدل [١٦٧/ب] على بعد الرتبة، على أنه لو صح ذلك كان حق العبارة أن يقول: في أحدهما العدول من الغيبة إلى الحضور عكس الآخر؛ لا أن في كل واحد كلا الأمرين، فإنه خلاف الواقع **(﴿فَأَتْبَعَهُمْ﴾** [يونس: ٩٠] **وأتبعهم واحد)** هذا مخالف لما قاله أهل اللغة؛ فإن الإتباع بهمزة القطع

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد (١٣٤٤) ومسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض بيننا وصفاته (٢٢٩٦).

﴿يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ﴾ [١١] قَوْلُ الإِنْسَانِ لِوَلَدِهِ ومالِهِ إِذَا غَضِبَ: اللَّهُمَّ لاَ تُبَارِكْ فِيهِ وَالعَنْهُ، ﴿لَقُضِىَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾ [١١] لأُهْلِكَ مَنْ دُعِيَ عَلَيهِ وَلأَماتَهُ. ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [٢٦]، مِثْلُهَا حُسْنَى ﴿وَزِيَادَةٌ﴾ [٢٦] مَغْفِرَةٌ، وقال غَيْرُهُ: النَّظَرُ إلى وَجْهِهِ. ﴿ٱلْكِبْرِيَآءُ﴾ [٧٨] المُلكُ.

٢ ـ باب ﴿۞ وَجَٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُۥ بَغْيًا وَعَدْوًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدْرَكَهُ ٱلْغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓا۟ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [٩٠]

﴿نُنَجِّيكَ﴾ [٩٢] نُلقِيكَ عَلَى نَجْوَةٍ مِنَ الأَرْضِ، وَهوَ النَّشَزُ: المَكانُ المُرْتَفِعُ.

٤٦٨٠ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، وَاليَهُودُ تَصُومُ عاشُورَاءَ، فَقَالُوا: هذا يَوْمٌ ظَهَرَ فِيهِ مُوسى عَلَى فِرْعَوْنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «أَنْتُمْ أَحَقُّ بِمُوسى مِنْهُمْ، فَصُومُوا». [طرفه في: ٢٠٠٤].

الإدراك، وبهمزة الوصل المشي خلفه **(وقال غيره)** أي: غير مجاهد **(الزيادة: النظر إلى وجهه تعالى)** أي: ذاته المقدسة عن الوجه والجهات. و**(النشز)** بفتح النون والشين المعجمة وزاي كذلك. تفسير للنجوة المكان المرتفع.

٤٦٨٠ ـ (بشار) بفتح الباء والشين المشددة **(غندر)** بضم الغين المعجمة ودال مهملة **(عن أبي بشر)** اسمه جعفر، تقدم أن اليهود كانوا يصومون يوم عاشوراء، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «أنتم أحق بموسى منهم فصوموا»[1] أي: استمروا على الصوم، فإنهم كانوا بمكة أيضاً يصومونه. وإنما قال هذا الكلام لكراهتهم موافقة اليهود، وإنما كانوا أحق بموسى؛ لأنهم على الحق واليهود على الباطل، وفيه إشارة إلى ما تقدم في أبواب الصوم من أن اليهود كانوا يصومونه؛ لأنه يوم نجّى الله فيه موسى من فرعون.

٤٦٨٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء (١١٣٠)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب في صوم يوم عاشوراء (٢٤٤٤).

(١) تقدم في كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء (٢٠٠٤).

سُورَةُ هُودٍ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَصِيبٌ: شَدِيدٌ، لا جَرَمَ: بَلى. وَقالَ غَيْرُهُ: وَحاقَ: نَزَلَ، يَحِيقُ: يَنْزِلُ، يَؤُوسٌ: فَعُولٌ مِنْ يَئِسْتُ، وقالَ مُجاهِدٌ: تَبْتَئِسْ: تَحْزَنْ، يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ شَكٌّ وَاللهفْتِراءٌ فِي الْحَقِّ، لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ: مِنَ اللهِ إِنِ اسْتَطاعُوا.

وَقالَ أَبُو مَيسَرَةَ: الأَوَّاهُ: الرَّحِيمُ بِالحَبَشَةِ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بَادِيَ الرَّأْيِ﴾ [٢٧] ما ظَهَرَ لَنَا. وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱلْجُودِيِّ﴾ [٤٤] جَبَلٌ بِالجَزِيرَةِ. وَقالَ الحَسَنُ: ﴿إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ﴾ [٨٧] يَسْتَهْزِؤُونَ بِهِ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَقْلِعِي﴾ [٤٤] أَمْسِكِي. ﴿عَصِيبٌ﴾ [٧٧]: شَدِيدٌ. ﴿لَا جَرَمَ﴾ [٢٢]: بَلَى، ﴿وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ﴾ [٤٠] نَبَعَ المَاءُ، وَقالَ عِكْرِمَةُ: وَجْهُ الأَرْضِ.

١ ـ باب ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا۟ مِنْهُ ۚ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ۝٥﴾ [٥]

وَقالَ غَيرُهُ: ﴿وَحَاقَ﴾ [٨]: نَزَلَ، ﴿يَحِيقُ﴾ [فاطر: ٤٣]: يَنْزِلُ. ﴿يَؤُوسٌ﴾ [٩]: فَعُولٌ، مِنْ يَئِسْتُ. وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَبْتَئِسْ﴾ [٣٦]: تَحْزَنْ. ﴿يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ﴾ [٥]: شَكٌّ وامْتِرَاءٌ فِي الحَقِّ. ﴿لِيَسْتَخْفُوا۟ مِنْهُ﴾ [٥]: مِنَ اللَّهِ إِنِ اسْتَطَاعُوا.

٤٦٨١ ـ حدّثنا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قالَ: قالَ ابْنُ جُرَيجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ: .....

سورة هود

(أبو ميسرة) ضد الميمنة **(وقال ابن عباس ﴿بَادِيَ ٱلرَّأْيِ﴾** [هود: ٢٧] **ما ظهر لنا)** تفسير لقوله تعالى: ﴿وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ ٱلرَّأْيِ﴾ [هود: ٢٧] وفيه إشكال؛ إذ الصواب ظهر لهم؛ لأنهم قدحوا فيمن آمن، فإنهم اتبعوه فيما ظهر لهم من غير تدبر. هذا على قراءة الياء. وأما على قراءة الهمزة، فالمعنى في لأول الأمر من غير تفكر ونظر فيما يدعوهم إليه، كذا في «الكشاف» وغيره **(﴿يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ﴾** [هود: ٥] **شك وامتراءٌ)** بالرفع خبر مبتدأ، أي: ما في صدورهم من الشك هو الذي بعثهم على ثني صدورهم. قال في «الكشاف»: يزورون عن الحق وينحرفون عنه.

٤٦٨١ ـ (صباح) بفتح الصاد وتشديد الباء **(حجاج)** بفتح الجيم **(عباد)** بفتح العين

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ﴾ قالَ: سَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ: أُنَاسٌ كانُوا يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَتَخَلَّوْا فَيُفْضُوا إِلَى السَّمَاءِ، وَأَنْ يُجَامِعُوا نِسَاءَهُمْ فَيُفْضُوا إِلَى السَّمَاءِ، فَنَزَلَ ذلِكَ فِيهِمْ. [الحديث ٤٦٨١ ـ طرفاه في: ٤٦٨٢، ٤٦٨٣].

٤٦٨٢ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ. وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَرَأَ: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ﴾. قُلتُ: يَا أَبَا العَبَّاسِ ما تَثْنَوْنِي صُدُورُهُمْ؟ قالَ: كانَ الرَّجُلُ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ فَيَسْتَحِي، أَوْ يَتَخَلَّى فَيَسْتَحِي، فَنَزَلَتْ: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ﴾. [طرفه في: ٤٦٨١].

٤٦٨٣ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا۟ مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ﴾ [٥]. وَقالَ غَيرُهُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يَسْتَغْشُونَ﴾ يُغَطُّونَ رُؤُوسَهُمْ. [طرفه في: ٤٦٨١].

﴿سِيٓءَ بِهِمْ﴾ [٧٧]، سَاءَ ظَنُّهُ بِقَوْمِهِ، ﴿وَضَاقَ بِهِمْ﴾ [٧٧] بِأَضْيَافِهِ. ﴿بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ [٨١] بِسَوَادٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أُنِيبُ﴾ [٨٨] أَرْجِعُ.

٢ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [٧]

٤٦٨٤ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «قالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيكَ»، .....

وتشديد الباء (**قراءة ابن عباس: ألا إنهم تثنوني صدورهم**) بالرفع على الفاعلية ولفظ (**تثنوني**) يروى بفتح التاء وسكون الثاء المثلثة وفتح النون وسكون الواو على وزن تستلقي. وبفتح التاء وسكون المثلثة وكسر الواو المشددة وتشديد النون في آخره على وزن يقشعر، والمعنى: أن نفوسهم مطاوعة لما أرادوا.

٤٦٨٢ ـ ٤٦٨٣ ـ (الحميدي) بضم الحاء.

باب قوله: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٧]

٤٦٨٤ ـ (أبو الزناد) ـ بكسر الزاي بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان (**قال الله تعالى: أنفق أُنفق عليك**) الأول أمر، والثاني جزم على الجواب. معناه: إن تنفق ما في يدك أخلفه

وَقالَ: «يَدُ اللَّهِ مَلأَى لاَ تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَّاءُ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ» وَقالَ: «أَرَأَيتُمْ ما أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ ما فِي يَدِهِ، وَكانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، وَبِيَدِهِ المِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ». [الحديث ٤٦٨٤ ـ أطرافه في: ٥٣٥٢، ٧٤١١، ٧٤١٩، ٧٤٩٦].

﴿اعْتَرَىٰكَ﴾ [٥٤] افتَعَلتَ، مِنْ عَرَوْتُهُ أَي أَصَبْتُهُ، وَمِنْهُ يَعْرُوهُ وَاعْتَرَانِي. ﴿ءَاخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَآ﴾ [٥٦] أَي في مِلكِه وَسُلطَانِهِ. ﴿عَنِيدٍ﴾ [٥٩] وَعَنُودٌ وَعانِدٌ وَاحِدٌ، هُوَ تأْكِيدُ التَّجَبُّرِ. ﴿وَٱسْتَعْمَرَكُمْ﴾ [٦١] جَعَلَكُمْ عُمَّاراً، أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهيَ عُمْرَى جَعَلتُهَا لَهُ. ﴿نَكِرَهُمْ﴾ [٧٠] وَأَنْكَرَهُمْ وَاسْتَنْكَرَهُمْ وَاحِدٌ. ﴿حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ [٧٣] كَأَنَّهُ فَعِيلٌ مِنْ ماجِدٍ، مَحْمُودٌ مِنْ حَمِدَ. ﴿سِجِّيلٍ﴾ [٨٢] الشَّدِيدُ الكَبِيرُ، سِجِّيلٌ وَسِجِّينٌ، وَاللامُ وَالنُّونُ أُخْتَانِ، وَقالَ تَمِيمُ بْنُ مُقْبِلٍ:

عليك، وفي معناه الحديث: «لا توكي فيوكي الله عليك»[1] **(يد الله ملأى)** كلام على طريق المثل إفهاماً للعباد، يقال عن الجارحة، وقد بين في الحديث الآخر: «عطائي كلام ومنعي كلام»[2] وجود الأشياء منه بين الكاف والنون **(لا يغيضها نفقة)** لا ينقصها، كيف يعقل وهو مخرج من قضاء العدم ما أراد بلفظ كن **(سحّاء الليل والنهار)** نصباً بنزع الخافض دائمة الفيض. قال ابن الأثير: فعلاء لا أفعل لها كهطلاء **(وكان عرشه على الماء)** جملة حالية من فاعل خلق، ومعنى كونه على الماء على سمته لا أنه كان صدقاً متصلاً بالماء ثم ارتفع **(وبيده الميزان)** مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الحجر: ٢١] وفي لفظ الميزان إشارة إلى أن عطاءه كل شخص على قدر استحقاقه في علمه كالبائع للمتاع إنما يخرج ما يخرج بقدر حق المشتري **(يرفع ويخفض)** بحسب الأشخاص، أو في شخص بحسب مكسب الأوقات **(﴿ءَاخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَآ﴾** [هود: ٥٦] أي: **(في ملكه وسلطانه)** أشار به إلى أن الآخذ بالناصية كناية. **(﴿عَنِيدٍ﴾** وعنود وعاند [١٦٨/أ] **واحد)** يريد في أصل المعنى، وهذا دأبه في تفسير الألفاظ.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها (١٤٣٣)، والترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في السخاء (١٩٦٠).

(٢) أخرج بنحوه الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب منه (٢٤٩٥)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة (٤٢٥٧).

ورَجلةٍ يَضربون البَيض ضاحيةً ضرباً تَواصىٰ به الأبطالُ سِجِّينا

٣ ـ باب ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [٨٤]

أي إِلَى أَهْلِ مَدْيَنَ، لأَنَّ مَدْيَنَ بَلَدٌ، وَمِثْلُهُ ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] وَاسْأَلِ العِيرَ، يَعْنِي أَهْلَ القَرْيَةِ وَالعِيرِ. ﴿وَرَآءَكُمْ ظِهْرِيًّا﴾ يَقُولُ: لَمْ تَلتَفِتُوا إِلَيهِ، وَيُقَالُ إِذَا لَمْ يَقْضِ الرَّجلُ حاجَتَهُ: ظَهَرْتَ بِحَاجَتِي وَجَعَلتَنِي ظِهْرِيًّا، وَالظِّهْرِيُّ هَا هُنَا: أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ دَابَّةً أَوْ وِعاءً تَسْتَظْهِرُ بِهِ. أَرَاذِلُنَا: سُقَّاطُنَا، إِجْرَامِي: هُوَ مَصْدَرٌ مِنْ أَجْرَمْتُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: جَرَمْتُ. ﴿ٱلْفُلْكِ﴾ [٣٧] وَالفَلَكُ وَاحِدٌ، وَهِيَ السَّفِينَة وَالسُّفُنُ. ﴿مُجْرَاهَا﴾ [٤١] مَدْفَعُهَا، وَهُوَ مَصْدَرُ أَجْرَيتُ، وَأَرْسَيتُ: حَبَسْتُ، وَيُقْرَأُ: ﴿مُرْسَىٰهَا﴾ مِنْ رَسَتْ هِيَ، ﴿وَمَجْرَاهَا﴾ مِنْ جَرَتْ هِيَ. ﴿وَمُجْرِيهَا وَمُرْسِيهَا﴾، مِنْ فُعِلَ بِهَا، الرَّاسِيَاتُ: ثَابِتَاتٌ.

(ورجلة يضربون البيض ضاحية ضرباً تواصى به الأبطال سجينا)[1]

رجلة: بفتح الراء وسكون الجيم جمع راجل، ضد الفارس، والبيض بفتح الباء: الخوذة جمع بيضة، أو اسم الجنس، وضاحية: بالضاد المعجمة والحاء المهملة أي: بارزة مكشوفة، وسجيناً: صفة ضرباً، وتواصى به الأبطال: جملة معترضة. ومن قال: البيض بكسر الباء جمع أبيض وهو السيف، وضاحية أي: في وقت الضحى. خالف الرواية وأفسد المعنى، على أن الضاحية لم ترد بهذا المعنى. قال الجوهري: ضاحية كل شيء ناحيته.

باب

(والظهري ههنا) أي: في قولك: جعلتني ظهرياً، إشارة إلى معنى آخر يخالف معنى الآية..... **(الفُلك والفَلَك واحد)** بحسب اللفظ، وفي قوله تعالى: ﴿فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ﴾ [الشعراء: ١١٩] وفي قوله: ﴿إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم﴾ [يونس: ٢٢] ولذلك قال في شرحها: **(هي السفينة والسفن)** وهذا ما قاله أهل الصرف، بسكون المفرد سكون فعل وسكون الجمع سكون اسم، فراراً من الاشتراك بقدر الإمكان فإنه خلاف الأصل.

---

(١) البيت من البحر البسيط، انظر: اللسان، مادة/ سجل/، وجمهرة اللغة، مادة/ جرل/، وتهذيب اللغة، مادة/ رجل/، وتاج العروس، مادة/ رجل/، والصحاح، مادة/ سجن/.

٤ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [١٨]

وَاحِدُ الأَشْهَادِ شَاهِدٌ، مِثْلُ: صَاحِبٍ وَأَصْحَابٍ.

٤٦٨٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهِشَامٌ قالاَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ صَفوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ قالَ: بَينَا ابْنُ عُمَرَ يَطُوفُ، إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ـ أَوْ قالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ ـ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ في النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُدْنَى المُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ ـ وَقالَ هِشَامٌ: يَدْنُو المُؤْمِنُ ـ حَتَّى يَضَعَ عَلَيهِ كَنَفَهُ، فَيُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ، تَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ يَقُولُ: أَعْرِفُ، يَقُولُ: رَبِّ أَعْرِفُ، مَرَّتَينِ، فَيَقُولُ: سَتَرْتُهَا في الدُّنْيَا، وَأَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ، ثُمَّ تُطْوَى صَحِيفَةُ حَسَنَاتِهِ. وَأَمَّا الآخَرُونَ أَوِ الكُفَّارُ، فَيُنَادَى عَلَى رُؤُسِ الأَشْهَادِ: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ﴾.

وَقالَ شَيبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا صَفوَانُ. [طرفه في: ٢٤٤١].

٥ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [١٠٢]

﴿ٱلرِّفْدُ ٱلْمَرْفُودُ﴾ [٩٩]: العَوْنُ المعِينُ، رَفَدْتُهُ أَعَنْتُهُ. ﴿تَرْكَنُوٓا۟﴾ [١١٣] تَمِيلُوا.

باب قوله: ﴿وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟﴾ [هود: ١٨]

٤٦٨٥ ـ (زريع) مصغر زرع **(محرز)** بضم الميم وكسر الراء المهملة بعدها معجمة **(سمعت رسول الله ﷺ في النجوى)** أي: بين الله وبين المؤمنين، النجوى: الكلام بين الاثنين بحيث لا يسمع غيرهما **(يُدنى المؤمن من ربه)** على بناء المجهول، والدنو عبارة عن عدم اطلاع الغير، ويدنى من لطفه ورحمته **(يضع عليه كنفه)** بثلاث فتحات: الستر، والمراد: ظل رحمته، وهذا إنما يكون في مؤمن يكون لله تعالى به عناية للقطع بأن بعض المؤمنين يخرجون من بعد الدخول.

(شيبان) بفتح الشين والموحدة على وزن شعبان **(عن قتادة سمعت صفوان)** فائدة هذا التصريح بالسماع، فإن قتادة مدلس، فدفع وهم التدليس منه.

باب قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ﴾ [هود: ١٠٢]

إشارة إلى ما تقدم من أحوال الأمم المكذبة للرسل ﴿إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ﴾ أي: أهلها. **(﴿ٱلرِّفْدُ ٱلْمَرْفُودُ﴾** [هود: ٩٩] **العون المعين)** كذا وقع الصواب: المعان كما في «الكشاف» لأن

﴿فَلَوْلَا كَانَ﴾ [١١٦]: فَهَلاَّ كانَ. ﴿أُتْرِفُوا﴾ [١١٦]: أُهْلِكُوا.

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾ [١٠٦] شَدِيدٌ وَصَوْتٌ ضَعِيفٌ.

٤٦٨٦ ـ حدّثنا صَدَقَة بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا بُرَيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفلِتْهُ» قالَ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾﴾.

٦ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [١١٤]

وَزُلَفاً: ساعاتٍ بَعْدَ ساعاتٍ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ المُزْدَلِفَةُ، الزُّلَفُ: مَنْزِلَةٌ بَعْدَ مَنْزِلَةٍ، وَأَمَّا ﴿زُلْفَىٰٓ﴾ [ص: ٤٠] فَمَصْدَرٌ مِنَ القُرْبى، ازْدَلَفُوا: اجْتَمَعُوا، ﴿وَأَزْلَفْنَا﴾ [الشعراء: ٦٤] جَمَعْنَا.

لعنة الدنيا إذا أتبعت بلعنة الآخرة، فقد أعنيت بها. وأصل الرفد العطاء، فالكلام على طريق التهكم، ولو ذكر هذا قبل الترجمة كان أحسن، فإنه مقدم في التلاوة (﴿أُتْرِفُوا﴾ [هود: ١١٦] **أهلكوا**) الإتراف: الإنعام، أطلق السبب على المسبب.

٤٦٨٦ ـ (صدقة) أخت الزكاة **(أبو معاوية)** محمد بن حازم بالحاء المعجمة **(بريد)** بضم الباء **(ابن أبي بردة)** فيه تسامح، بريد بن عبد الله بن أبي بردة، ويكنى بأبي بردة أيضاً **(عن أبي بردة)** بضم الباء والراء **(إن الله ليملي للظالم)** أي: يدعه في نعمة وعافية من غير مرض وآفة، مستعار من أملى لفرسه إذا رضي طوله.

باب قوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾(١) [الإسراء: ٧٨]

(﴿وَزُلَفًا﴾ جمع زلفة، كقرب وقربة **(وله تعبيران)** أي: ساعات الليل القريبة من النهار، فتكون الآية في الصلوات الخمس، وهو المناسب للمقام. الثاني: أن يكون ﴿زُلْفَىٰٓ﴾ عطفاً

٤٦٨٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (٢٥٨٣)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة هود (٣١١٠)، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات (٤٠١٨).

(١) لعل عنوان الباب هنا خطأ، والصواب: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ﴾ [هود: ١١٤]، لأن الآية التي ذكرها المصنف من سورة الإسراء.

٤٦٨٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيع: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ التَّيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ، فَأُنْزِلَتْ عَلَيهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [١١٤]. قالَ الرَّجُلُ: أَلِي هذهِ؟ قالَ: «لِمَنْ عمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي». [طرفه في: ٥٢٦].

سُورَةُ يُوسُفَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ

وَقالَ فُضَيلٌ: عَنْ حُصَينٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿مُتْكًا﴾ [٣١] الأُتْرُجُّ، قالَ فُضَيلٌ: الأُتْرُجُّ بِالحَبَشِيَّةِ مُتْكاً. وَقالَ ابْنُ عُيَينَةَ: عَنْ رَجُلٍ، عن مُجَاهِدٍ: مُتْكاً: كُلُّ شَيءٍ قُطِعَ

على الصلاة. أي: أقم الصلاة في بعض الليل. وسماها زلفاً؛ لأنها يتقرّب بها إلى الله تعالى لا لوجوب.

٤٦٨٧ ـ **(زريع)** بضم الزاي مصغر زرع **(عن أبي عثمان)** هو المهدي عبد الرحمن **(عن أبي مسعود)** واسمه: عتبة **(أن رجلاً أصاب من امرأة قُبلة)** هذا الرجل أبو اليسر، بفتح الياء والسين كعب بن عمرو الأنصاري السلمي، وهو أسر العباس يوم بدر، وكان رجلاً [١٦٨/ب] في غاية القصر، والعباس في غاية الطول، فلما أتى به رسول الله ﷺ. قال: لقد أعانك عليه ملك كريم. وهو الذي خفر الرؤية من المشركين يوم بدر.

إذا لم يكن في مضرب السيف جوهر فما السيف إلا عنده والحمائل[1]

وقصته مع المرأة أنها أتت تشتري منه الثمر فقال: في داخل البيت خير من هذا، فلما دخلت معه أصابها قبلة، ثم ندم. قال الزمخشري: اسم أبو اليسر عمرو بن غزية على وزن الوصية بغين معجمة، وهذا غلط منه، وسببه: ما رواه بعضهم أنها نزلت في عمرو بن غزية. وقد روي أنهما نزلت في غيرهما. وقد ذكرنا مراراً أن لا تزاحم في أسباب النزول.

سورة يوسف

(فضيل) مصغر، وكذا **(حصين)**، **(الأترج بالحبشية مُتكاً)** بضم الميم وإسكان التاء

---

(١) البيت من البحر البسيط، ولم أعثر عليه.

بِالسِّكِّينِ. وَقالَ قَتَادَةُ: ﴿لَذُو عِلْمٍ﴾ [٦٨]: عامِلٌ بِمَا عَلِمَ. وَقالَ ابْنُ جُبَيرٍ: ﴿صُوَاعَ﴾ [٧٢] مَكُّوكُ الفَارِسِيِّ الَّذِي يَلتَقِي طَرَفَاهُ، كانَتْ تَشْرَبُ بِهِ الأَعاجِمُ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تُفَنِّدُونِ﴾ [٩٤] تُجَهِّلُونِ. وَقالَ غَيرُهُ: ﴿غَيَٰبَتِ﴾ [١٠ ـ ١٥] كَلُّ شَيءٍ غَيَّبَ عَنْكَ شَيئاً فَهُوَ غَيَابَةٌ. وَالجُبُّ: الرَّكِيَّةُ الَّتِي لَم تُطْوَ. ﴿بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ [١٧] بِمُصَدِّقٍ. ﴿أَشُدَّهُۥ﴾ [٢٢] قَبْلَ أَنَّ يَأْخُذَ في النُّقْصَانِ، يُقَالُ: بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغُوا أَشُدَّهُمْ وَقالَ بَعْضُهُمْ: وَاحِدُهَا شَدٌّ.

وَالمُتَّكَأُ: ما اتَّكَأْتَ عَلَيهِ لِشَرَابٍ أَوْ لِحَدِيثٍ أَوْ لِطَعَامٍ، وَأَبْطَلَ الَّذِي قالَ الأُتْرُجُّ، وَلَيسَ في كَلامِ العَرَبِ الأُتْرُجُّ، فَلَمَّا احْتُجَّ عَلَيهِمْ بِأَنَّهُ المُتَّكَأُ مِنْ نَمَارِقَ، فَرُّوا إِلَى شَرٍّ مِنْهُ، فَقَالُوا: إِنَّمَا هُو المُتْكُ، سَاكِنَةَ التَّاءِ، وَإِنَّمَا المُتْكُ طَرَفُ البَظْرِ، وَمِنْ ذلِكَ قِيلَ لَهَا: مَتْكاءُ وَابْنُ المَتْكَاءِ، فَإِنْ كانَ ثَمَّ أُتْرُجٌّ فَإِنَّهُ بَعْدَ المُتَّكَإِ.

﴿شَغَفَهَا﴾ [٣٠] يُقَالُ: إِلَى شِغَافِهَا، وَهُوَ غِلافُ قَلبِهَا، وَأَمَّا شَعَفَهَا فَمِنَ المَشْعُوفِ. ﴿أَصْبُ﴾ [٣٣] أَمِيلُ، ﴿أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ﴾ [٤٤] ما لاَ تَأْوِيلَ لَهُ، وَالضِّغْثُ: مِلءُ اليَدِ مِنْ حَشِيشٍ وَما أَشْبَهَهُ، وَمِنْهُ: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا﴾ [ص: ٤٤] لاَ مِنْ قَوْلِهِ أَضْغَاثُ أَحْلامٍ، وَاحِدُهَا ضِغْثٌ. ﴿وَنَمِيرُ﴾ [٦٥] مِنَ المِيرَةِ. ﴿وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ﴾ [٦٥] ما يَحْمِلُ بَعِيرٌ. ﴿أَوَىٰ إِلَيهِ﴾ [٦٩] ضَمَّ إِلَيهِ. ﴿ٱلسِّقَايَةَ﴾ [٧٠] مِكْيَالٌ. ﴿ٱسْتَيْـَٔسُوا۟﴾ [٨٠] يَئِسُوا: ﴿وَلَا تَاْيْـَٔسُوا۟ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ﴾ [٨٧] مَعْنَاهُ الرَّجاء. ﴿خَلَصُوا۟ نَجِيًّا﴾ [٨٠] اعتَزَلُوا نَجِيًّا والجَمِيعُ انْجِيَةٌ يَتَنَاجَوْنَ الوَاحِدُ نَجِيٌّ وَالاِثْنَانِ وَالجَمِيعُ نَجِيٌّ وَأَنْجِيَةٌ. ﴿تَفْتَؤُا۟﴾ [٨٥] لاَ تَزَالُ. ﴿حَرَضًا﴾ مُحْرَضاً، يُذِيبُكَ الهَمُّ. ﴿تَحَسَّسُوا۟﴾ [٨٧]: تَخَبَّرُوا. ﴿مُّزْجَىٰةٍ﴾ [٨٨]: قَلِيلَةٍ. ﴿غَٰشِيَةٌ مِّنْ عَذَابِ ٱللَّهِ﴾ [١٠٧] عامَّةٌ مُجَلِّلَةٌ.

والقصر، وكل شيء قطع بالسكين فهو متكأ هذا أعم من الأول (﴿صُوَاعَ﴾ [يوسف: ٧٢] **مكوك**) بفتح الميم وتشديد الكاف. قال ابن الأثير: مكيال يختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس (﴿تُفَنِّدُونِ﴾ [يوسف: ٩٤]) تنسبون إلى الفند، وهو الخرف، يقال للشيخ الكبير إذا تكلم بما لا يعني: أَفْنَدَ (﴿أَشُدَّهُۥ﴾ [يوسف: ٢٢]) لفظ مفرد لا نظير له، (**وقال بعضهم: واحدها شدٌّ**)، هذا قول الكسائي. وقال سيبويه: جمع شدة كنعمة في أنعم (﴿قَدْ شَغَفَهَا﴾ [يوسف: ٣٠] **وصل شغافها**) بكسر الشين عند أهل الحديث. وفتحها عند أهل اللغة (**وأما شعفها**) أي: بالعين المهملة؛ قال ابن الأثير: الشعف: شدة الحب، وقرىء به في الشاذ.

١ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ ءَالِ يَعْقُوبَ كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ﴾ [٦]

٤٦٨٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الكَرِيمُ، ابْنُ الكَرِيمِ، ابْنِ الكَرِيمِ، ابْنِ الكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ». [طرفه في: ٣٣٨٢].

٢ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿۞ لَّقَدْ كَانَ فِى يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ۝٧﴾ [٧]

٤٦٨٩ ـ **حدّثني** مُحمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ؟ قالَ: «أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ». قالُوا: لَيسَ عَنْ هذا نَسْأَلُكَ، قالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ». قالُوا: لَيسَ عَنْ هذا نَسْأَلُكَ، قالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ العَرَبِ تَسْأَلُونِي؟» قالُوا: نَعَمْ، قالَ: «فَخِيَارُكُمْ في الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ في الإِسْلاَمِ، إِذَا فَقُهُوا». تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ. [طرفه في: ٣٣٥٣].

٣ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ﴾ [١٨]

سَوَّلَتْ: زَيَّنَتْ.

٤٦٩٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قالَ: وَحَدَّثَنَا الحَجَّاجُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيرِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ

باب قوله: ﴿لَّقَدْ كَانَ فِى يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ﴾ [يوسف: ٧]

٤٦٨٨ ـ ٤٦٨٩ ـ **(محمد)** كذا وقع غير منسوب، واتفقوا على أن الراوي عن عبدة ابنُ سلام **(عبدة)** بفتح العين وسكون الباء. وحديث الباب تقدم مراراً[1].

باب قوله: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ﴾ [يوسف: ١٨]

٤٦٩٠ ـ **(الحجاج)** بفتح الحاء وتشديد الجيم **(النميري)** بضم النون مصغر غير منسوب

---

(١) انظر مثلاً كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ (٣٣٥٣).

يَزِيدَ الأَيلِيُّ قالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، وَعَلقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قالَ لَها أَهْلُ الإفكِ مَا قالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ، كُلٌّ حَدَّثَني طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلَمَمْتِ بِذَنْبٍ، فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيهِ». قُلتُ: إِنِّي وَاللَّهِ لاَ أَجِدُ مَثَلاً إِلاَّ أَبَا يُوسُفَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [١٨]. وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ [النور: ١١] العَشْرَ الآيَاتِ. [طرفه في: ٢٥٩٣].

٤٦٩١ ـ حدّثنا مُوسى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَينٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قالَ: حَدَّثَني مَسْرُوقُ بْنُ الأَجْدَعِ قالَ: حَدَّثَتْني أُمُّ رُومانَ وَهيَ أُمُّ عائِشَةَ قالَتْ: بَينَا أَنَا وَعائِشَةُ أَخَذَتْهَا الحُمَّى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّ في حَدِيثٍ تُحُدِّثَ؟» قالَتْ: نَعَمْ، وَقَعَدَتْ عائِشَةُ، قالَتْ: مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَيَعْقُوبَ وَبَنِيهِ: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [١٨]. [طرفه في: ٣٣٨٨].

(الأيلي) ـ بفتح الهمزة وياء مثناة ـ نسبة إلى أيلة بلدة على ساحل البحر **(ألممت بذنب)** أي: قاربت؛ من ألم بالمكان نزل به.

٤٦٩١ ـ (أبو عوانة) ـ بفتح العين ـ الوضاح اليشكري **(حصين)** بضم الحاء مصغر **(عن أبي وائل)** شقيق بن سلمة **(مسروق بن الأجدع عن أم رومان)** بضم الراء **(أم عائشة)** واسمها زينب، وقد سلف أن هذا وهم، فإن أم رومان ماتت في حياة رسول الله ﷺ، ومسروق تابعي، كذا قالوه، وقد أشرنا إلى أن لا وهم، والصحيح أنه أدركها، والحديث [سيأتي][1] في سورة النور بطوله، وموضع الدلالة هنا قول عائشة: **(مثلي ومثلكم كيعقوب وابنيه)**.

---

(١) هذه الكلمة وردت في الأصل: تقدم، والصواب ما أثبتناه والحديث سيأتي في باب ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾... (٤٧٥٠).

٤ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ [٢٣]

وَقالَ عِكْرِمَةُ: هَيتَ لَكَ: بِالحَوْرَانِيَّةِ: هَلُمَّ. وَقالَ ابْنُ جُبَيرٍ: تَعَالَهْ.

٤٦٩٢ ـ حدّثني أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: قالت: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ قالَ: وَإِنَّمَا يَقْرَؤُهَا كما عُلِّمْنَاهَا. ﴿مَثْوَىٰهُ﴾ [٢١] مُقَامُهُ. ﴿وَأَلْفَيَا﴾ [٢٥] وَجَدَا. ﴿أَلْفَوْا ءَابَآءَهُمْ﴾ [الصافات: ٦٩] ﴿أَلْفَيْنَا﴾ [البقرة: ١٧٠].

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ ﴿١٢﴾﴾ [الصافات: ١٢].

٤٦٩٣ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ قُرَيشاً لَمَّا أَبْطَأُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بالإِسْلاَمِ، قالَ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ». فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيءٍ، حَتَّى أَكَلُوا

باب قوله: ﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى﴾ [يوسف: ٢٣]

(**قال عكرمة**: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ بالحورانية: [هلمّ]، وقال ابن جبير: تعاله) لا فرق بين هلم وما يقال هنا، وإن كان هلم جاء متعدياً.

٤٦٩٢ ـ (بشر) بكسر الموحدة وشين معجمة (**عن ابن مسعود** ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ قال إنما نقرؤها كما عُلِّمناها).

فإن قلت: ما معنى هذا الكلام؟ **قلت**: معناه أن ابن مسعود يرى هيت بضم التاء، وهي قراءة ابن كثير، ورواية عن ابن عامر، فقيل له: بفتح التاء، فأجاب بأنه لم يسمع من رسول الله ﷺ إلا بالضم.

(**وعن ابن مسعود** ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ ﴿١٢﴾﴾[1] [الصافات: ١٢]) هذا في سورة الصافات، وإنما ذكره إشارة إلى أنه قرأ بضم التاء مثل هيت، وقيل: إنما أوردها للدلالة على أن حلم رسول الله ﷺ على قومه كان عجباً، وأمراً غريباً مع شدة أذاه كما أن حلم يوسف على إخوته كذلك، ولا يخفى بعده.

٤٦٩٣ ـ (اللهم اكفنيهم) الضمير للمشركين (**بسبع كسبع يوسف**) القحط الذي وقع في

---

(١) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾... (٤٧٥٠).

العِظَامَ، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى بَينَهُ وَبَينَهَا مِثْلَ الدُّخَانِ، قالَ اللَّهُ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝١٠﴾ [الدخان: ١٠]. قالَ اللَّهُ: ﴿إِنَّا كَاشِفُو العَذَابِ قَلِيلاً إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ [الدخان: ١٥]. أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمُ العَذَابُ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ وَقَدْ مَضى الدُّخَانُ، وَمَضَتِ البَطشَةُ. [طرفه في: ١٠٠٧].

٥ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ۖ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَٰوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ قُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ﴾ [٥٠ ـ ٥١]

وَحاشَ وَحاشى: تَنْزِيهٌ وَاسْتِثْنَاءٌ. ﴿حَصْحَصَ﴾ [٥١] وَضَحَ.

٤٦٩٤ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ لُوطاً، لَقَدْ كانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ في السِّجْنِ ما

زمانه بمصر، فإنه لما قحطوا [١٦٩/أ] كفّوا شرهم عنه **(فأصابتهم سنة حصّت كل شيء)** أي: أذهبت. والمراد: ما يؤكل **(أفيكشف عنهم العذاب يوم القيامة)**.

(البطشة الكبرى) عن ابن مسعود عبارة عن وقعة بدر، وقال غيره: تكون يوم القيامة، فأنكر عليه ابن مسعود بأن هذا قد كشف عنهم، وعذاب يوم القيامة لا يكشف.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: ما وجه الحديث مع الترجمة؟ قلت: كون رسول الله ﷺ عفا عن المشركين كما عفا يوسف عن زليخا وليس بشيء، فإن زليخا اعترفت بالذنب وزوجها.....، بل المناسبة إنما هي في لفظ السبع، ووقوع القحط المفرط في الموضعين.

باب قوله: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ﴾ [يوسف: ٥٠]

(حاش، وحاشا) لله **(تنزيه واستثناء)** أي: تارة يكون استثناء، وإلا فهي آية تنزيه لا غير.

٤٦٩٤ ـ (تليد) بفتح التاء وكسر اللام **(مضر)** بضم الميم وضاد معجمة **(يونس بن يزيد)** من الزيادة **(يرحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد)** قال النووي وغيره: معناه كان يلجأ

لَبِثَ يُوسُفُ لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ، وَنَحْنُ أَحَقُّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قالَ لَهُ: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]. [طرفه في: ٣٣٧٢].

٦ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ﴾ [١١٠]

٤٦٩٥ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ لَهُ، وَهُوَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ﴾. قالَ: قُلتُ: أَكُذِبُوا أَمْ كُذِّبُوا؟

إلى الله في الشدائد. **قلت**: مساق الكلام يقتضي عتابه على قوله: ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيَ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴿٨٠﴾﴾ [هود: ٨٠] فإن الله كان أعظم ملجأ له، كما قال في موسى: «رحم الله موسى لو صبر لقص علينا من شأنهما»[(١)] ألا ترى أن أبا بكر لما كانا في الغار وجاء المشركون قال: لو نظروا تحت أقدامهم لرأونا، قال سيد الرسل له: «ما ظنك باثنين الله ثالثهما» وأما قوله في يوسف: **(لو لبثت في السجن ما لبث لأجبت الداعي)**[(٢)] ثناء عليه بكمال الثبات، وكذا قاله في إبراهيم، وقد سلف في سورة البقرة مستوفى[(٣)].

باب قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ﴾ [يوسف: ١١٠]

٤٦٩٥ ـ (عن عروة، فقلت لعائشة: أكذبوا أم كُذبوا) أي: بالتشديد أو التخفيف، محصل الباب أن عائشة أنكرت قراءة التخفيف بناء على أنه لم يمكن أن الرسل تظن بالله أن يخلف الوعد معهم، وقد تقدم في كتاب الأنبياء وغيره أن هذه قراءة أهل الكوفة[(٤)]، ومعناها: أنه لما اشتد البلاء، وأبطأ النصر ولم يكن سبق من الله وعد في ذلك الوقت بالنصر، إلا أن نفوسهم كانت تحدث بالنصر ظنوا أن حديث النفس كان كاذباً، وقد بسطنا الكلام هناك. بأزيد من هذا، إلا أن هذا أحسن ما يقال.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى (٣٤٠١)، وأبو داود، كتاب الحروف والقراءات، بابٌ (٣٩٨٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿ثاني اثنين إذ هما في النار﴾... (٤٦٦٣)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق (٢٣٨١).

(٣) تقدم في كتاب القرآن، باب ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ (٤٥٣٧).

(٤) تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿لقد كان في يوسف إخوته آيات﴾... (٣٣٨٩).

قالَتْ عائِشَةُ كُذِّبُوا، قُلتُ: فَقَدِ اسْتَيقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ فَمَا هُوَ بِالظَّنِّ، قالَتْ: أَجَل لَعَمْرِي لَقَدِ اسْتَيقَنُوا بِذلِكَ، فَقُلتُ لَهَا: وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا، قالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ، لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذلِكَ بِرَبِّهَا، قُلتُ: فَمَا هذهِ الآيَةُ؟ قالَتْ: هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوهُمْ، فَطَالَ عَلَيهِمُ البَلاَءُ وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمُ النَّصْرُ، حَتَّى إِذَا اسْتَيأَسَ الرُّسُلُ مِمَّنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ، وَظَنَّتِ الرُّسُلُ أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ قَدْ كَذَّبُوهُمْ، جاءَهُمْ نَصْرُ اللَّهِ عِنْدَ ذلِكَ. [طرفه في: ٣٣٨٩].

٤٦٩٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: فَقُلتُ: لَعَلَّهَا ﴿كَذَّبُوا﴾ [١١٠] مُخَفَّفَةً، قالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ. نَحْوَهُ. [طرفه في: ٣٣٨٩].

سُورَةُ الرَّعْدِ

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَبَٰسِطِ كَفَّيْهِ﴾ [١٤]: مَثَلُ المُشْرِكِ الَّذِي عَبَدَ مَعَ اللَّهِ إِلٰهاً غَيرَهُ، كَمَثَلِ العَطْشَانِ الَّذِي يَنْظُرُ إِلَى خَيَالِهِ في المَاءِ مِنْ بَعِيدٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ وَلاَ يَقْدِرُ. وَقالَ غَيرُهُ: ﴿سَخَّرَ﴾ [٢] ذَلَّلَ، ﴿مُّتَجَٰوِرَٰتٌ﴾ [٤] مُتَدَانِيَاتٌ. ﴿ٱلْمَثُلَٰتُ﴾ [٦] وَاحِدُهَا مَثُلَةٌ، وَهِيَ الأَشْبَاهُ وَالأَمْثَالُ. وَقالَ: ﴿إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟﴾ [يونس: ١٠٢]، ﴿بِمِقْدَارٍ﴾ [٨] بِقَدَرٍ، ﴿مُعَقِّبَٰتٌ﴾ [١١] مَلاَئِكَةٌ حَفَظَةٌ، تُعَقِّبُ الأُولَى مِنْهَا الأُخْرَى، وَمِنْهُ قِيلَ العَقِيبُ، يُقَالُ: عَقَّبْتُ في إِثْرِهِ. ﴿ٱلْمِحَالِ﴾ [١٣] العُقُوبَةُ. ﴿كَبَٰسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى ٱلْمَآءِ﴾ [١٤]: لِيَقْبِضَ عَلَى المَاءِ. ﴿رَّابِيًا﴾ [١٧] مِنْ رَبَا يَرْبُو. ﴿أَوْ مَتَٰعٍ زَبَدٌ﴾ [١٧]: المَتَاعُ ما تَمَتَّعْتَ بِهِ. ﴿جُفَآءً﴾ [١٧] أَجْفَأَتِ القِدْرُ، إِذَا غَلَتْ فَعَلاَهَا الزَّبَدُ، ثُمَّ

سورة الرعد

(﴿ٱلْمَثُلَٰتُ﴾ [الرعد: ٦] واحدها مثلة) بضم الميم والثاء، وهي العقوبة بمقدار الجناية، ولذلك فسره بالأشياء بمقدار مقدّر، أشار إلى أنه مصدر ميمي **(﴿مُعَقِّبَٰتٌ﴾ [الرعد: ١١] ملائكة حفظة تُعقِّب)** بضم التاء وتشديد القاف، من عقبه إذا جاء على أثره **(ومنه العقيب)** على وزن فعيل، وهو الذي يأتي على أثره، والذي يخلف أباه من الولد **(﴿ٱلْمِحَالِ﴾ [الرعد: ١٣])** بكسر الميم، فسره بالعقوبة، وهو تفسير باللازم. فإن المحال من المحل وهو المكر **(أجفأت القدر إذا غلت)** قال ابن الأثير: هذه لغة قليلة، والمشهور

تَسْكُنُ فَيَذْهَبُ الزَّبَدُ بِلاَ مَنْفَعَةٍ، فَكَذلِكَ يُمَيِّزُ الحَقُّ مِنَ البَاطِلِ. ﴿ٱلْمِهَادُ﴾ [١٨] الفِرَاشُ، ﴿يَدْرَؤُونَ﴾ [٢٢] يَدْفَعُونَ، دَرَأْتُهُ عَنِّي دَفَعْتُهُ. ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ﴾ [٢٤] أي يَقُولُونَ: سَلاَمٌ عَلَيكُمْ. ﴿وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾ [٣٠] تَوْبَتِي. ﴿أَفَلَمْ يَاْيْـَٔسِ﴾ [٣١] لَمْ يَتَبَيَّنْ. ﴿قَارِعَةٌ﴾ [٣١] دَاهِيَةٌ. ﴿فَأَمْلَيْتُ﴾ [٣٢] أَطَلتُ، مِنَ المَلِيِّ وَالمُلاَوَةِ، وَمِنْهُ ﴿مَلِيًّا﴾ [مريم: ٤٦] وَيُقَالُ لِلوَاسِعِ الطَّوِيلِ مِنَ الأَرْضِ: مَلًى مِنَ الأَرْضِ. ﴿أَشَقُّ﴾ [٣٤] أَشَدُّ مِنَ المَشَقَّةِ. ﴿مُعَقِّبَ﴾ [٤١] مُغَيِّرٌ.

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُّتَجَٰوِرَٰتٌ﴾ [٤] طَيِّبُهَا، وَخَبِيثُهَا السِّبَاخُ. ﴿صِنْوَانٌ﴾ [٤]: النَّخْلَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ فِي أَصْلٍ وَاحِدٍ، ﴿وَغَيْرُ صِنْوَانٍ﴾ [٤] وَحْدَهَا. ﴿بِمَآءٍ وَٰحِدٍ﴾ [٤] كَصَالِحِ بَنِي آدَمَ وَخَبِيثِهِمْ، أَبُوهُمْ وَاحِدٌ. ﴿ٱلسَّحَابَ ٱلثِّقَالَ﴾ [١٢] الَّذِي فِيهِ المَاءُ. ﴿كَبَٰسِطِ كَفَّيْهِ﴾ [١٤]: يَدْعُو المَاءَ بِلِسَانِهِ، وَيُشِيرُ إِلَيهِ بِيَدِهِ، فَلاَ يَأْتِيهِ أَبَداً. ﴿فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا﴾ [١٧] تَمْلأُ بَطْنَ وَادٍ. ﴿زَبَدًا رَّابِيًا﴾ [١٧] زَبَدُ السَّيلِ. ﴿زَبَدٌ مِّثْلُهُۥ﴾ [١٧]: خَبَثُ الحَدِيدِ وَالحِلْيَةِ.

١ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ﴾ [٨]

﴿وَغِيضَ﴾ [هود: ٤٤] نُقِصَ.

٤٦٩٧ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَفَاتِيحُ الغَيبِ

جفأت (﴿وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾ [الرعد: ٣٠] **أي: توبتي**) أي: رجوعي، لا التوبة المتعارفة (﴿أَفَلَمْ يَاْيْـَٔسِ﴾ [الرعد: ٣١] **يتبين**) اليأس: عدم الرجاء، فإذا يئس تبين له عدمه (﴿صِنْوَانٌ﴾ [الرعد: ٤] **النخلتان أو أكثر**) إذا لم يكن منوناً نخلتان وإذا نون فأكثر، كما تقدم في القنوان (**بقدرها تملأ بطن واد**) هذه الرواية فيه للأصيلي ولغيره: الوادي (**خبث الحديد**) بفتح الباء.

(**مفاتيح الغيب**) قد سبق أنه يجوز أن يكون جمع مفتاح، وأن يكون جمع مفتح بفتح الميم، وهي الخزانة.

٤٦٩٧ ـ (المنذر) بضم الميم وكسر الذال (**معن**) بفتح الميم وسكون العين.

خَمْسٌ لاَ يَعْلَمُها إِلاَّ اللَّهُ: لاَ يَعْلَمُ ما في غَدٍ إِلاَّ اللَّهُ، وَلاَ يَعْلَمُ ما تَغِيضُ الأَرْحامُ إِلاَّ اللَّهُ، وَلاَ يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي المَطَرُ أَحَدٌ إِلاَّ اللَّهُ، وَلاَ تَدْرِي نَفسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَلاَ يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ اللَّهُ». [طرفه في: ١٠٣٩].

سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَادٍ﴾ [الرعد: ٧] دَاعٍ. وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صَدِيدٍ﴾ [١٦] قَيحٌ وَدَمٌ. وَقالَ ابْنُ عُيَينَةَ: ﴿اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [٦]: أَيَادِيَ اللَّهِ عِنْدَكُمْ وَأَيَّامَهُ.

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مِن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾ [٣٤]: رَغِبْتُمْ إِلَيهِ فِيهِ. ﴿وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾ [٣] يَلتَمِسُونَ لَهَا عِوَجاً. ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ﴾ [٧] أَعْلَمَكُمْ، آذَنَكُمْ. ﴿رَدُّوا أَيدِيَهُمْ في أَفوَاهِهِمْ﴾ [٩] هذا مَثَلٌ: كَفُّوا عَمَّا أُمِرُوا بِهِ. ﴿مَقَامِي﴾ [١٤] حَيثُ يُقِيمُهُ اللَّهُ بَينَ يَدَيهِ. ﴿مِن وَرَآئِهِۦ﴾ [١٦] قُدَّامِهِ. ﴿لَكُمْ تَبَعًا﴾ [٢١] وَاحِدُهَا تَابِعٌ، مِثْلُ غَيَبٍ وَغَائِبٍ. ﴿بِمُصْرِخِكُمْ﴾ [٢٢] اسْتَصْرَخَنِي اسْتَغَاثَنِي. ﴿يَسْتَصْرِخُهُمْ﴾ [القصص: ١٨] مِنَ الصُّرَاخِ. ﴿وَلَا خِلَالٌ﴾ [٣١] مَصْدَرُ خالَلتُهُ خِلاَلاً، وَيَجُوزُ ـ أيضاً ـ جَمْعُ خُلَّةٍ وَخِلاَلٍ. ﴿اجْتُثَّتْ﴾ [٢٦] اسْتُؤْصِلَتْ.

سورة إبراهيم

(﴿اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ﴾ [إبراهيم: ٦] **أيادي الله**) إشارة إلى أن المراد أنواع النعمة من كل ما سألتموه رغبتهم إليه، فيه تفسير حسن لدلالته على أنه يعطي من غير سؤال (﴿عِوَجًا﴾ [إبراهيم: ٣]) بكسر العين، في الأعراض [١٦٩/ب] والأديان، وبفتح العين في الأجسام والأعيان (﴿تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧] **أعلمكم آذنكم**) يريد أن آذن بالمدّ وتأذن بمعنى واحد (﴿فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِيٓ أَفْوَٰهِهِمْ﴾ [إبراهيم: ٩] **هذا مثل**) أي: تصوير لكفهم وامتناعهم عما أمروا به، ويجوز حمله على الحقيقة، وقد بسطنا الكلام عليه في تفسيرنا «غاية الأماني» (﴿وَلَا خِلَالٌ﴾ [إبراهيم: ٣١] **مصدر خاللته ويجوز أيضاً جمع خلّة وخلال**) لا وجه لإعادة خلال؛ لأنه تقدم، وإن أراد أن خلال جمع خلة فهو لغو، وسببه أن في كلام أبي عبيدة يجوز أن يكون مصدر خاللته، وأن يكون جمع خلة، فلم ينقل كلامه على أصله.

١ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ [٢٤ ـ ٢٥]

٤٦٩٨ ـ حدّثني عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ تُشْبِهُ، أَوْ: كالرَّجُلِ المُسْلِمِ، لاَ يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا، وَلاَ وَلاَ وَلاَ، تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ». قالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَقَعَ في نَفسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، وَرَأَيتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لاَ يَتَكَلَّمانِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَلَمَّا لَمْ يَقُولُوا شَيئاً، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». فَلَمَّا قُمْنَا قُلتُ لِعُمَرَ: يَا أَبَتَاهُ، وَاللَّهِ لَقَدْ كانَ وَقَعَ في نَفسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَقَالَ: ما مَنَعَكَ أَنْ تَكَلَّمَ؟ قالَ: لَمْ أَرَكُمْ تَكَلَّمُونَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ أَوْ أَقُولَ شَيئاً، قالَ عمَرُ: لأَنْ تَكُونَ قُلتَهَا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. [طرفه في: ٦١].

٢ ـ باب ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ [٢٧]

٤٦٩٩ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي عَلقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ قالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيدَةَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «المُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ

باب قوله: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ [إبراهيم: ٢٤]

٤٦٩٨ ـ (أبو أسامة) بضم الهمزة اسمه: حماد، روى حديث **(ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: أخبروني عن شجرة تشبه أو كالرجل المسلم)** وقد سلف في أبواب العلم بشرحه[1] **(لا يتحات ورقها)** بتشديد التاء، أي: لا يسقط **(ولا ولا ولا)** هذه صفات الشجرة، ذكرها رسول الله ﷺ ولم يحفظها الراوي. وقوله: **(تؤتي أكلها)** كلام مستأنف **(لأن تكون)** بفتح اللام **(قلتها أحب إليّ من كذا وكذا)** أي: حمر النعم، صرح به في الرواية الأخرى.

باب قوله: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [إبراهيم: ٢٧]

٤٦٩٩ ـ (مرثد) بفتح الميم وثاء مثلثة **(عبيدة)** بضم العين مصغر. حديث المنكر والنكير سلف في الجنائز[2].

٤٦٩٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب مثل المؤمن مثل النخلة (٢٨١١).

(١) تقدم في كتاب العلم، باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا وأنبأنا (٦١).

(٢) تقدم في كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر (١٣٦٩).

في القَبْرِ: يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحمداً رَسُولُ اللَّهِ. فَذلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾». [طرفه في: ١٣٦٩].

٣ ـ باب ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا﴾ [٢٨]

أَلَمْ تَعْلَمْ؟ كَقَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾ [٢٤]. ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟﴾ [البقرة: ٢٤٣]. ﴿ٱلْبَوَارِ﴾ [٢٨] الهَلاَكُ، بَارَ يَبُورُ بَوْراً ﴿قَوْمًۢا بُورًا﴾ [الفرقان: ١٨]: هَالِكِينَ.

٤٧٠٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا﴾ [٢٨]. قالَ: هُمْ كُفَّارُ أَهْلِ مَكَّةَ. [طرفه في: ٣٩٧٧].

سُورَةُ الحِجْرِ

وَقال مُجَاهدٌ: ﴿صِرَٰطٌ عَلَىَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ [٤١] الحَقُّ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ وَعَلَيهِ طَرِيقُهُ. لِبِإِمَامٍ مُبِينٍ: على الطَّرِيقِ. وَقَالَ ابْن عَبَّاسٍ: ﴿لَعَمْرُكَ﴾ [٧٢] لَعَيشُكَ. ﴿قَوْمٌ مُّنكَرُونَ﴾

باب قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟﴾ [إبراهيم: ٢٨]

٤٧٠٠ ـ روى عبد الرزاق في «مصنفه» عن أبي الطفيل أن ابن الكواء سأل علياً عن معنى الآية فقال: هما الأفجران بنو مخزوم وبنو أمية كفيهم يوم بدر[1]، وهذا ولا يستلزم أن لا يبقى منهم أحد بل أكثر صناديدهم، كان [أبو] جهل من بني مخزوم، وعتبة وشيبة والوليد من بني أمية، قتلوا يوم بدر.

قال بعض الشارحين الرؤية هنا بمعنى العلم؛ لأن رؤية البصرة مقدرة أو مفسرة، وهذا فاسد؛ لأن الرؤية المستعملة بإلى لا تكون إلا بمعنى الإبصار. وأما التعذر والتعسر فلا وجه له؛ لأن رؤية القوم لا تستدعي رؤية كل فرد، على أنّه كل قوله تعالى في آخر الآية: ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا۟ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ [إبراهيم: ٣٠] إنما يصح إذا كانت الرؤية بمعنى الإبصار.

سورة الحجر

(﴿هَٰذَا صِرَٰطٌ عَلَىَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ [الحجر: ٤١] **يرجع إلى الله**) أخذه من قوله تعالى: ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ

---

(١) لم أجده في مصنف عبد الرزاق، وهذا عند الطبري في تفسيره ١٣/٢١٩.

[٦٢] أَنْكَرَهُمْ لُوطٌ. وَقالَ غَيرُهُ: ﴿كِتَابٌ مَّعْلُومٌ﴾ [٤] أَجَلٌ. ﴿لَّوْ مَا تَأْتِينَا﴾ [٧] هَلاَّ تَأْتِينَا. ﴿شِيَعٌ﴾ [١٠] أُمَمٌ، وَلِلأَوْلِيَاءِ أَيضًا شِيَعٌ. وَقالَ ابْنُ عبَّاسٍ: ﴿يُهْرَعُونَ﴾ [هود: ٧٨] مُسْرِعِينَ. ﴿لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [٧٥] لِلنَّاظِرِينَ. ﴿سُكِّرَتْ﴾ [١٥] غُشِّيَتْ. ﴿بُرُوجًا﴾ [١٦] مَنَازِلَ لِلشَّمْسِ وَالقَمَرِ. ﴿لَوَاقِحَ﴾ [٢٢] مَلاَقِحَ مُلقِحَةً. ﴿حَمَإٍ﴾ [٢٦] جَمَاعَةُ حَمْأَةٍ، وَهُوَ الطِّينُ المُتَغَيِّرُ، وَالمَسْنُونُ المَصْبُوبُ. ﴿نَوْجَلْ﴾ [٥٣] تَخَف. ﴿دَابِرُ﴾ [٦٦] آخِرَ. لَبِإِمامٍ مُبِينٍ: الإِمَامُ كُلُّ ما ائْتَمَمْتَ وَاهْتَدَيتَ بِهِ. ﴿الصَّيْحَةُ﴾ [٨٣] الهَلَكَةُ.

١ ـ باب ﴿إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُّبِينٌ ﴿١٨﴾﴾ [١٨]

٤٧٠١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قالَ: «إِذَا قَضى اللَّهُ الأَمْرَ في السَّمَاءِ، ضَرَبَتِ المَلاَئِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَاناً لِقَوْلِهِ كالسِّلسِلَةِ عَلَى صَفوَانٍ ـ قالَ عَلِيٌّ: وَقالَ غَيرُهُ: صَفوَانٍ، يَنْفُذُهُمْ ذلِكَ ـ فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ، قالُوا: ماذَا قال رَبُّكُمْ؟ قالُوا لِلَّذِي قالَ: الحَقَّ، وَهُوَ العَلِيُّ الكَبِيرُ. فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُو السَّمْعِ وَمُسْتَرِقُو السَّمْعِ، هَكَذَا وَاحِدٌ فَوْقَ آخَرَ ـ وَوَصَفَ سُفيَانُ بِيَدِهِ وَفَرَّجَ بَينَ أَصَابِعِ يَدِهِ اليُمْنى، نَصَبَهَا بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ ـ فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشِّهَابُ المُسْتَمِعَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ بِهَا إِلَى صَاحِبِهِ فَيُحْرِقَهُ، وَرُبَّمَا لَمْ يُدْرِكْهُ حَتَّى

﴿الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨] (﴿شِيَعِ﴾ [الحجر: ١٠] **أمم**) جمع شيعة؛ لأن كل أمة متبعة رسولها في الاعتقاد (﴿لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥] **للناظرين**) نظر تأمل واعتبار (﴿لَوَاقِحَ﴾ [الحجر: ٢٢]) أشار إلى أن قياسه كان ذلك، فإن مفرده لقحة، قال الجوهري: هذا من النوادر؛ لأنه من ألقح إذا ولد، والحكمة في هذا الجمع إلى أنها لا تلقح إلا وهي لا تحسه (**الإمام**) كل ما ائتممت به، وفي الآية الطريق، فسره على وجه أعم (﴿الصَّيْحَةُ﴾ [الحجر: ٨٣] **الهلكة**) من إطلاق السبب على المسبب.

٤٧٠١ ـ (خضعانا) جمع خاضعة (**صفوان**) جمع صفوانة، الحجر الأملس (**ينفذهم ذلك**) أي: الذي قضى في السماء (**مسترقو السمع هكذا**) الظاهر أنه من كلام سفيان. ويجوز

٤٧٠١ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الحروف والقراءات (٣٩٨٩)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة النبأ (٣٢٢٣)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية (١٩٤).

يَرْمِيَ بِهَا إِلَى الَّذِي يَلِيهِ، إِلَى الَّذِي هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ، حَتَّى يُلقُوهَا إِلَى الأَرْضِ - وَرُبَّمَا قالَ سُفيَانُ: حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الأَرْضِ - فَتُلقى عَلَى فَمِ السَّاحِرِ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ، فَيَصْدُقُ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، يَكُونُ كَذَا وَكَذَا، فَوَجَدْنَاهُ حَقّاً؟ لِلكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ».

حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: «إِذَا قَضى اللَّهُ الأَمْرَ» وَزَادَ: «والكاهِنِ».

وَحَدَّثَنَا سُفيَانُ فَقَالَ: قالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيرَةَ قالَ: «إِذَا قَضى اللَّهُ الأَمْرَ، وَقالَ: عَلَى فَمِ السَّاحِرِ». قُلتُ لِسُفيَانَ: قالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ؟ قالَ: نَعَمْ. قُلتُ لِسُفيَانَ: إِنَّ إِنْسَاناً رَوَى عَنْكَ: عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، وَيَرْفَعُهُ: أَنَّهُ قَرَأَ «فُرِّغَ» قالَ سُفيَانُ: هَكَذَا قَرَأَ عَمْرٌو، فَلاَ أَدْرِي سَمِعَهُ هَكَذَا أَمْ لاَ، قالَ سُفيَان: وَهيَ قِرَاءَتُنَا. [الحديث ٤٧٠١ - طرفاه في ٤٨٠٠ - ٧٤٨١]

٢ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَٰبُ ٱلْحِجْرِ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٨٠﴾﴾ [٨٠]

٤٧٠٢ - حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لأَصْحَابِ الحِجْرِ: «لاَ تَدْخُلُوا عَلَى هؤُلاَءِ القَوْمِ إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلاَ

أن يكون من كلام رسول الله ﷺ **(فتلقى على فم الساحر)** فيه تسامح؛ لأنه تقدم تقر في أذنه إلا أن ظهوره لما كان على فم الساحر عبر عنه به، والمراد بالساحر: الكاهن كما في سائر الروايات، قال الجوهري: الساحر العالم، وكل ما دَقَّ ولطف سحر **(فيكذب معها مائة كذبة)** المراد: الكثرة لا الحصر **(فيقولون: ألم تخبرنا [يوم] كذا وكذا بكذا)** أي: يغتر به الناس لصدقه في تلك الكلمة التي أخذها من الجن.

(عن أبي هريرة ويرفعه أنه قرأ فُرِّغ) بالراء المهملة وغين معجمة **(قال سفيان: وهي قراءتنا)** وهي شاذة.

باب قوله: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَٰبُ ٱلْحِجْرِ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٨٠﴾﴾ [الحجر: ٨٠]

٤٧٠٢ - (المنذر) بكسر الذال **(معن)** بفتح الميم وسكون العين **(أن رسول الله ﷺ قال لأصحاب الحجر: لا تدخلوا على هؤلاء القوم إلا أن تكونوا باكين)** أي: قال لأصحابه في

تَدْخُلُوا عَلَيهِمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ ما أَصَابَهُمْ». [طرفه في: ٤٣٣].

٣ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾﴾ [٨٧]

٤٧٠٣ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفصِ بْنِ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ المُعَلَّى قالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أُصَلِّي، فَدَعانِي فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّيتُ، ثُمَّ أَتيتُ فَقَالَ: «ما مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَ؟» فَقُلتُ: كُنْتُ أُصَلِّي، فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾» [الأنفال: ٢٤]. ثُمَّ قالَ: «أَلاَ أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ في القُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ». فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ فَذَكَّرْتُهُ، فَقَالَ: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾﴾ هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي، وَالقُرْآنُ العَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ». [طرفه في: ٤٤٧٤].

٤٧٠٤ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمُّ القُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي وَالقُرْآنُ العَظِيمُ».

شأن أصحاب الحجر، مثله قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ﴾ [الأحقاف: ١١] ومن قال أصحاب رسول الله ﷺ لمرورهم على الحجر، فقد أتى بمنكر من القول **(أن يصيبكم مثل ما أصابهم)** أي: كراهة ذلك.

باب قوله: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾﴾ [الحجر: ٨٧]

٤٧٠٣ ـ **(بشار)** [١٧٠/أ] بفتح الباء وتشديد الشين **(غندر)** بضم الغين ودال مهملة **(خبيب)** بضم الخاء المعجمة مصغّر **(عن أبي سعيد بن المعلى)** بضم الميم وتشديد اللام.

٤٧٠٤ ـ **(ابن أبي ذئب)** بلفظ الحيوان المعروف، محمد بن عبد الرحمن **(المقبري)** بفتح الميم وضم الباء وفتحها، والحديث مع شرحه تقدم في سورة الفاتحة[1].

٤٧٠٤ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب فاتحة الكتاب (١٤٥٧)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة الحجر (٣١٢٤).

(١) تقدم في تفسير القرآن، باب وسميت أم الكتاب (٤٤٧٤).

٤ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ ﴿٩١﴾﴾ [٩١]

﴿ٱلْمُقْتَسِمِينَ﴾ [٩٠] الَّذِينَ حَلَفُوا، وَمِنْهُ: ﴿لَآ أُقْسِمُ﴾ [البلد: ١] أَي أُقْسِمُ، وَتُقْرَأُ ﴿لَآ أُقْسِمُ﴾ ﴿وَقَاسَمَهُمَآ﴾ [الأعراف: ٢١] حَلَفَ لَهُمَا وَلَمْ يَحْلِفَا لَهُ. وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَقَاسَمُوا۟﴾ [النمل: ٤٩] تَحَالَفُوا.

٤٧٠٥ ـ حدّثني يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ ﴿٩١﴾﴾ [٩١]، قالَ هُمْ أَهْلُ الكِتَابِ، جَزَّؤُوهُ أَجْزَاءً، فَآمَنُوا بِبَعْضِهِ وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ. [طرفه في: ٣٩٤٥].

٤٧٠٦ ـ حدّثني عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿كَمَآ أَنزَلْنَا عَلَى ٱلْمُقْتَسِمِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [٩٠]. قالَ: آمَنُوا بِبَعْضٍ، وَكَفَرُوا بِبَعْضٍ، اليَهُودُ وَالنَّصَارَى. [طرفه في: ٣٩٤٥].

٥ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴿٩٩﴾﴾ [٩٩]

قالَ سَالِمٌ: اليَقِينُ المَوْتُ.

باب قوله: ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ ﴿٩١﴾﴾ [الحجر: ٩١]

جمع عضو، أحد الأعضاء؛ لأنهم لما جزؤوه كأنهم جعلوا له أعضاءً، وعن عكرمة أنه جمع عضة، وعلى الوجهين إنما جمع بالواو خبراً لما حذف منه (﴿ٱلْمُقْتَسِمِينَ﴾) الذين حلفوا) هذا إنما يستقيم في قصة صالح ﴿تَقَاسَمُوا۟ بِٱللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُۥ وَأَهْلَهُۥ﴾ [النمل: ٤٩] لبنيه وأهله وأما حديث الباب على ما فسرهُ ابن عباس: آمنوا ببعض القرآن وكفروا ببعض، فلا يستقيم. وأما قوله: مفسراً: لا أقسم، بضم الهمزة، فهي رواية عن ابن كثير.

٤٧٠٥ ـ (هشيم) بضم الهاء مصغر (أبو بشر) بكسر الموحدة.

٤٧٠٦ ـ (عن أبي ظبيان) بفتح الظاء المعجمة وسكون الموحدة.

سُورةُ النَّحْلِ

﴿رُوحُ ٱلْقُدُسِ﴾ [١٠٢] جِبْرِيلُ. ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾﴾ [الشعراء: ١٩٣]. ﴿فِي ضَيْقٍ﴾ [١٢٧] يُقَالُ: أَمْرٌ ضَيْقٌ وَضَيِّقٌ، مِثْلُ هَيْنٍ وَهَيِّنٍ، وَلَيْنٍ وَلَيِّنٍ، وَمَيْتٍ وَمَيِّتٍ. قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿يَنفَيَّؤُاْ ظِلَٰلُهُۥ﴾ [٤٨] تَتَهَيَّأُ. ﴿سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا﴾ [٦٩] لاَ يَتَوَعَّرُ عَلَيهَا مَكانٌ سَلَكَتْهُ.

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فِي تَقَلُّبِهِمْ﴾ [٤٦]. اخْتِلاَفِهِم. وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَمِيدَ﴾ [١٥] تَكَفَّأُ. ﴿مُّفْرَطُونَ﴾ [٦٢] مَنْسِيُّونَ. وَقالَ غَيرُهُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [٩٨] هذا مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ، وَذلِكَ أَنَّ الاسْتِعَاذَةَ قَبْلَ القِرَاءَةِ، وَمَعْنَاهَا: الاِعْتِصَامُ بِاللَّهِ. ﴿قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ [٩] البَيَانُ، الدِّفءُ: ما اسْتَدْفَأْتَ. ﴿تُرِيحُونَ﴾ [٦] بِالعَشِيِّ، وَ ﴿تَسْرَحُونَ﴾ [٦]، بِالغَدَاةِ، ﴿بِشِقِّ﴾ [٧] يَعْنِي المَشَقَّةَ. ﴿عَلَىٰ تَخَوُّفٍ﴾ [٤٧] تَنَقُّصٍ. ﴿ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً﴾ [٦٦]، وَهيَ تُؤَنَّثُ وَتُذَكَّرُ، وَكَذلِكَ النَّعَمُ. الأَنْعَامُ: جَمَاعَةُ النَّعَمِ. ﴿سَرَٰبِيلَ﴾: قُمصٌ تَقِيكُمُ الحَرَّ، وأَمَّا سَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ فَإِنَّهَا الدُّرُوعُ. ﴿دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ﴾ [٩٢ ـ ٩٤] كُلُّ شَيءٍ لَمْ يَصِحَّ فَهُوَ دَخَلٌ.

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَحَفَدَةً﴾ [٧٢] مَنْ وَلَدَ الرَّجُلُ. السَّكَرُ: ما حُرِّمَ مِنْ ثَمَرَتِهَا، وَالرِّزْقُ الحَسَنُ ما أَحَلَّ اللَّهُ. وَقالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَدَقَةَ: ﴿أَنكَٰثًا﴾ [٩٢] هِيَ خَرْقاءُ، كانَتْ إِذَا أَبْرَمَتْ غَزْلَهَا نَقَضَتْهُ.

سورة النحل

(﴿تَمِيدَ﴾ [النحل: ١٥] **تكفأ**). . . . . ، أي: تنقلب (﴿مُّفْرَطُونَ﴾ [النحل: ٦٢] **منسيون**) من أفرطه أخره، وقرأ نافع بكسر الراء، أي: المتجاوزون الحد في المعصية (﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨] **هذا مقدم ومؤخر**) لا حاجة إلى التقديم والتأخير، بل الإرادة مقدرة، أي: إذا أردت، مثله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وهذا شائع (**الأنعام: تُؤنث وتُذكر**) هكذا ذكره الجوهري، ونقل عن سيبويه أيضاً، ولعله لأنه يجمع على أناعم، وإلا فالأفعال ليس من أوزان المفرد (**كل شيء لم يصح فهو دَخَل**) قال ابن الأثير: الدخل: العيب والفساد، ومنه حديث أبي هريرة: «إذا بلغ بنو العاص ثلاثين كان دين الله دخلاً»[1] (**أنكاثاً هي خرقاء إذا أبرمت غزلاً نقضته**) ذكر السهيلي أن هذه ريطة بنت سعد بن زيد

---

(١) أخرجه أحمد (١١٣٤٩)، وأبو يعلى في مسنده ٢/ ٣٨٣ (١١٥٢)، و١١/ ٤٠٢ (٦٥٢٣)، والطبراني في مسند الشاميين ٢/ ٣٣٨ (١٤٥١).

وَقالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الأُمَّةُ مُعَلِّمُ الخَيرِ، وَالقَانِتُ المُطِيعُ.

١ ـ باب قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ﴾ [٧٠]

٤٧٠٧ ـ حدّثنا مُوسى بْنِ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الأَعْوَرُ، عَنْ شُعَيبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَدْعُو: «أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ وَالكَسَلِ، وَأَرْذَلِ العُمُرِ، وَعَذَابِ القَبْرِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَفِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ». [طرفه في: ٢٨٢٣].

سُورَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ

٤٧٠٨ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ في بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالكَهْفِ وَمَرْيَمَ: إِنَّهُنَّ مِنَ العِتَاقِ الأُوَلِ، وَهُنَّ مِنْ تِلاَدِي. ﴿فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ﴾ [٥١] قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَهُزُّونَ، وَقالَ غَيرُهُ: نَغَضَتْ سِنُّكَ أَي تَحَرَّكَتْ. [الحديث ٤٧٠٨ ـ طرفاه في: ٤٧٣٩، ٤٩٩٤].

مناة، كانت تغزل، فإذا أبرمته أمرت جارية تنقضه. وقيل: كانت تغزل هي وجواريها إلى نصف النهار، ثم تأمرهن بنقض غزلهن، والأنكاث: جمع نكث بكسر النون فعل بمعنى المفعول.

باب قوله: ﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْ﴾ [النحل: ٧٠]

الأرذل من كل ردية، وأرذل العمر عند سقوط القوى كما قال تعالى: ﴿لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا﴾ [الحج: ٥] قيل: خمس وتسعون، وقيل غير ذلك، والحق متفاوت مشاهد في الناس.

سورة بني إسرائيل

٤٧٠٨ ـ (عن ابن مسعود: سورة بني إسرائيل، والكهف، ومريم، إنهن من العتاق الأول، وهن من تلادي) أي: من أول ما نزل من القرآن والتلاد ـ بكسر التاء ـ جمع تليد وهو القديم، يقال: لفلان تالد وطريف أي: مال قديم وحادث (﴿فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ﴾ [الإسراء: ٥١] **ويهزون)** أي: يحركون رؤوسهم تعجباً وسخرية.

٤٧٠٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب التعوذ من البحر والكسل وغيره (٢٧٠٦).

١ ـ باب ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [٤]

أَخْبَرْنَاهُمْ أَنَّهُمْ سَيُفْسِدُونَ، وَالقَضَاءُ عَلَى وُجُوهٍ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ [٢٣] أَمَرَ رَبُّكَ. وَمِنْهُ الحُكْمُ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ﴾ [يونس: ٩٣]، وَمِنْهُ الخَلْقُ: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢]، ﴿نَفِيرًا﴾ [٦] مَنْ يَنْفِرُ مَعَهُ. ﴿وَلِيُتَبِّرُوا۟﴾ يُدَمِّرُوا ﴿مَا عَلَوْا۟﴾ [٧]. ﴿حَصِيرًا﴾ [٨] مَحْبِساً، مَحْصَراً، ﴿حَقَّ﴾ [١٦] وَجَبَ. ﴿مَّيْسُورًا﴾ [٢٨] لَيِّناً. ﴿خِطْـًٔا﴾ [٣١] إِثْماً، وَهُوَ اسْمٌ مِنْ خَطِئْتَ، وَالخَطَأُ ـ مَفْتُوحٌ ـ مَصْدَرُهُ مِنَ الإِثْمِ، خَطِئْتُ بِمَعْنَى أَخْطَأْتُ. ﴿تَخْرِقَ﴾ [٣٧] تَقْطَعَ. ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾ [٤٧] مَصْدَرٌ مِنْ نَاجَيْتُ، فَوَصَفَهُمْ بِهَا، وَالمَعْنى: يَتَنَاجَوْنَ. ﴿وَرُفَٰتًا﴾ [٤٩، ٩٨] حُطَاماً. ﴿وَٱسْتَفْزِزْ﴾ [٦٤] اسْتَخِفَّ. ﴿بِخَيْلِكَ﴾ [٦٤] الفُرْسَان، وَالرَّجْلُ: الرَّجَّالَةُ، وَاحِدُهَا رَاجِلٌ، مِثْلُ صَاحِبٍ وَصَحْبٍ، وَتَاجِرٍ وَتَجْرٍ. ﴿حَاصِبًا﴾ [٦٨] الرِّيحُ العَاصِفُ، وَالحَاصِبُ أَيضاً: ما تَرْمِي بِهِ الرِّيحُ، وَمِنْهُ: ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]، يُرْمى بِهِ في جَهَنَّمَ، وَهُوَ حَصَبُهَا، وَيُقَالُ: حَصَبَ في الأَرْضِ: ذَهَبَ، وَالحَصَبُ: مُشْتَقٌّ مِنَ الحَصْبَاءِ وَالحِجَارَةِ. ﴿تَارَةً﴾ [٦٩] مَرَّةً، وَجَماعَتُهُ تِيَرَةٌ وَتَارَاتٌ. ﴿لَأَحْتَنِكَنَّ﴾ [٦٢] لأَسْتَأْصِلَنَّهُمْ، يُقَالُ: احْتَنَكَ فُلاَنٌ ما عِنْدَ فُلاَنٍ مِنْ عِلمٍ اسْتَقْصَاهُ. ﴿طَٰٓئِرَهُۥ﴾ [١٣] حَظَّهُ. قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ سُلطَانٍ في القُرْآنِ فَهُوَ حُجَّةٌ. ﴿وَلِيٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ﴾ [١١١] لَمْ يُحَالِف أَحَداً.

باب ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [٤]

القضاء على وجوه قال ابن الأثير: مرجع الكل إلى القطع والفصل (﴿نَفِيرًا﴾ [الإسراء: ٦] **من ينفر معه**) إشارة إلى أن الفعيل بمعنى الفاعل (﴿خِطْـًٔا﴾ [الإسراء: ٣١]) بكسر الخاء وسكون الطاء، وتحريك الطاء والمد، وخطأ بفتحهما ثلاث قراءات مرجع الكل الإثم (﴿حَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨] **محبساً**) هذا حاصل المعنى، وإلا فهو فعيل بمعنى الفاعل (﴿بِخَيْلِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤] **الفرسان**) إما على طريق المثل لأنواع وسواسه، أو الحقيقة (**والرجل**) بفتح الراء وكسر الجيم وإسكانها (**الرجّالة**) بفتح الراء جمع راجل ضد الراكب (﴿حَاصِبًا﴾ [الإسراء: ٦٨] **الريح العاصف**) قال الجوهري: الريح الشديدة التي ترمي بالحصباء، والحصباء: الحجارة الصغار (**وما ترمي به الريح أيضاً**) هذا على طريق المجاز (**استقصاه**) بلغ أقصى غايته (﴿طَٰٓئِرَهُۥ﴾ [الإسراء: ١٣] حظه) بناء على ما كان عندهم من اليمن والشأم بالسانح والبارح (﴿وَلِيٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ﴾ **لم يُحالف أحداً**) بالحاء المهملة من الحلف، وهو ما كان يفعله العرب يُلصق الرجل نفسه [١٧٠/ب] بقوم ليكون له حماية منهم.

٢ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [١]

٤٧٠٩ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ (ح). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ ابْنُ المُسَيَّبِ: قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ بقَدَحَينِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيهِمَا، فَأَخَذَ اللَّبَنَ، قَالَ جِبْرِيلُ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ. [طرفه في: ٣٣٩٤].

٤٧١٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيشٌ، قُمْتُ في الحِجْرِ، فَجَلَّى اللَّهُ لِي بَيتَ المَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيهِ».

٤٧٠٩ ـ (عبدان) على وزن شعبان **(عبد الله)** المروزي **(أتي رسول الله ﷺ)** بضم الهمزة على بناء المجهول **(ليلة أسري به بإيلياء بقدحين من خمر ولبن)** كذلك في أكثر الرواية، وفي رواية بثلاثة أقداح منها العسل، وقد تقدم أن ثلاثة أقداح كان في السماء عند سدرة المنتهى، وقد تقدم لنا هناك كلام حسن في التوجيه **(فأخذ اللبن، قال جبريل: الحمد لله الذي هداك للفطرة)** هي الإيمان والإسلام، وذلك أن اللبن هو سبب بقاء الإيمان الأبدي للإنسان في هذه الدار[(١)]، فتأويله بالإيمان الذي هو سبب البقاء الأبدي ملائم.

فإن قلت: قوله: **(لو أخذت الخمر غوت أمتك)** ما السر في ذلك؟ **قلت:** النبي ﷺ في أمته كالروح في البدن، فلا يمكن أن يقال: الروح شيء إلا وللبدن منه نصيب.

فإن قلت: فكم من غاوٍ في أمته؟ **قلت:** أرادت الأمة بأسرها كما ضلت اليهود والنصارى، وإليه يشير قوله: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»[(٢)].

٤٧١٠ ـ (لما كذبتني قريش قمت في الحجر فجلّى لي بيت المقدس) هذا حديث الإسراء، وقد سلف[(٣)].

٤٧٠٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله إلى السموات (١٦٨)، والنسائي، كتاب الأشربة، باب منزلة الخمر (٥٦٥٧).

(١) في معنى العبارة إشكال، ولعل الصواب: (أن اللبن هو سبب بقاء الحياة للإنسان في هذه الدار).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي...» (٧٣١١)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين... (١٩٢٠).

(٣) تقدم في كتاب المناقب، باب حديث الإسراء (٣٨٨٦).

زَادَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ: «لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ، حِينَ أَسْرِيَ بِي إِلَى بَيتِ المَقْدِسِ». نَحْوَهُ. [طرفه في: ٣٨٨٦].

٣ ـ باب ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [٧٠]

﴿قَاصِفًا﴾ [٦٩] رِيحٌ تَقْصِفُ كُلَّ شَيءٍ كَرَّمْنَا وَأَكْرَمْنَا وَاحِدٌ. ﴿ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ﴾ [٧٥] عَذَابَ الحَيَاةِ وَعَذَابَ المَمَاتِ. ﴿خِلَٰفَكَ﴾ [٧٦] وَخَلفَكَ سَوَاءٌ ﴿وَنَاءَ﴾ [٨٣] تَبَاعَدَ، ﴿شَاكِلَتِهِۦ﴾ [٨٤] نَاحِيَتِهِ، وَهيَ مِنْ شَكْلِهِ. ﴿صَرَّفْنَا﴾ [٤١] وَجَّهْنَا. ﴿قَبِيلًا﴾ [٩٢] مُعَايَنَةً وَمُقَابَلَةً، وَقِيلَ: القَابِلَةُ لأَنَّهَا مُقَابِلَتُهَا، وَتَقْبَلُ وَلَدَهَا. ﴿خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ﴾ [١٠٠]، أَنْفَقَ الرَّجُلُ أَمْلَقَ، وَنَفِقَ الشَّيءُ ذَهَبَ. ﴿قَتُورًا﴾ [١٠٠] مُقَتِّراً. ﴿لِلْأَذْقَانِ﴾ [١٠٧، ١٠٩] مُجْتَمَعُ اللَّحْيَينِ، وَالوَاحِدُ ذَقَنٌ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَّوْفُورًا﴾ [٦٣] وَافِراً، ﴿تَبِيعًا﴾ [٦٩] ثَائِراً، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَصِيراً. ﴿خَبَتْ﴾ [٩٧] طَفِئَتْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ﴾ [٢٦] لاَ تُنْفِقْ في البَاطِلِ. ﴿ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ﴾ [٢٨] رِزْقٍ. ﴿مَّثْبُورًا﴾ [١٠٢] مَلْعُوناً. ﴿وَلَا تَقْفُ﴾ [٣٦] لاَ تَقُلْ.

باب قوله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]

(كرمنا وأكرمنا واحد) في أصل المعنى، والأول أبلغ (﴿ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ﴾ [الإسراء: ٧٥]) أي: ضعف ما يعذب به غيرك في الدارين؛ لأن عذاب الإنسان على قدر الجريمة، وحسنات الأبرار سيئات المقربين (﴿خِلَٰفَكَ﴾ [الإسراء: ٧٦] **وخلفك سواء)** هما لغتان (﴿شَاكِلَتِهِۦ﴾ [الإسراء: ٨٤] **ناحيته وهي من شكله)** بفتح الشين وإسكان الكاف، أي: اشتقاقه منه، والكل عند أهل اللغة صفة الشيء، والشاكلة في الآية مفسرة بالمذهب والطريقة، أي: عمل الإنسان على وفق اعتقاده **(أنفق الرجل: أملق)** تفسير باللازم (﴿قَتُورًا﴾ [الإسراء: ١٠٠] **مقتراً)** الثلاثي والمزيد بمعنى، وإن كان في القتور مبالغة، والإقتار: التضييق في الإنفاق على العيال (﴿لِلْأَذْقَانِ﴾ [الإسراء: ١٠٧] **مجتمع اللحيين)** بفتح اللام، والواحد ذقن، لو أخر تفسيره كان أحسن (﴿مَّوْفُورًا﴾ [الإسراء: ٦٣] **وافراً)** أي: وقد جاء لازماً لا أن موفوراً، كـ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٢١] و(﴿رَحْمَةٍ﴾ [الإسراء: ٢٨] **رزق)** نظراً إلى المقام وإن كانت الرحمة [أعم] (﴿مَّثْبُورًا﴾ [الإسراء: ١٠٢] **ملعوناً)** الثبور: هو الهلاك، ومن لوازمه اللعن والطرد (﴿وَلَا تَقْفُ﴾ [الإسراء: ٣٦] **لا تقل)** تفسير باللازم، يقال: **قفوت الشيء تبعته.**

﴿فَجَاسُواْ﴾ تَيَمَّمُوا. يُزْجِي الفُلكَ: يُجْرِي الفُلكَ. ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ﴾ [١٠٧ ـ ١٠٩] لِلوُجُوهِ.

٤ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ الآيَةَ [١٦]

٤٧١١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: كُنَّا نَقُولُ لِلحَيِّ إِذَا كَثُرُوا في الجَاهِلِيَّةِ: أَمِرَ بَنُو فُلانٍ. حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ وَقالَ: أَمِرَ.

٥ ـ باب ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ﴿٣﴾﴾ [٣]

٤٧١٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيهِ الذِّرَاعُ، وَكانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً ثُمَّ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَهَل تَدْرُونَ مِمَّ ذلِكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ في صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَيَنْفُذُهُمُ البَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الغَمِّ وَالكَرْبِ ما لاَ يُطِيقُونَ وَلاَ يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلاَ تَرَوْنَ ما قَدْ بَلَغَكُمْ، أَلاَ تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: عَلَيكُمْ بِآدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيهِ السَّلاَمُ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ أَبُو البَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ المَلاَئِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى إِلَى ما نَحْنُ فِيهِ، أَلاَ تَرَى إِلَى ما قَدْ بَلَغَنَا؟

٤٧١١ ـ (أمِر بنو فلان) بكسر الميم أي: كثروا، ما نقله عن سفيان أمر على بناء المجهول لا وجه له؛ لأن أمِر لازم لا يبنى منه المجهول، فالصواب أمر بفتح الميم، الكسر والفتح لغتان.

باب قوله: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ﴾ [الإسراء: ٣]

٤٧١٢ ـ (مقاتل) بكسر التاء **(أبو حيان)** بفتح الحاء وتشديد المثناة يحيى بن سعيد **(أبو زرعة)** بتقديم المعجمة اسمه: هرم، روى عن أبي هريرة حديث الشفاعة، وقد مر مراراً[1]، ونشير إلى بعض ألفاظه **(نهس نهسة)** بالنون والسين المهملة ـ أخذ بأطراف

---

(١) تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾... (٣٣٤٠).

فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيتُهُ، نَفسِي نَفسِي نَفسِي، اذهَبُوا إِلَى غَيرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ. فَيَأْتُونَ نُوحاً فَيَقُولونَ: يَا نُوحُ، إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْداً شَكُوراً، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى إِلَى ما نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي، نَفسِي نَفسِي نَفسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلاَ تَرَى إِلَى ما نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلاَثَ كَذَبَاتٍ ـ فَذَكَرَهُنَّ أَبو حَيَّانَ في الحَدِيثِ ـ نَفسِي نَفسِي نَفسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسى. فَيَأْتُونَ مُوسى فَيَقُولُونَ: يَا مُوسى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَضَّلَكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلاَمِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّك، أَلاَ تَرَى إِلَى ما نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُول: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَه، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلتُ نَفساً لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا، نَفسِي نَفسِي نَفسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيرِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسى. فَيَأْتُونَ عِيسى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ في المَهْدِ صَبِيّاً، اشْفَعْ لَنَا أَلاَ تَرَى إِلَى ما نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ـ

الأسنان **(إنك أول الرسل إلى أهل الأرض)** أي: بعد آدم، وقيل: آدم لم يكن رسولاً، وهذا غير مسلم.

فإن قلت: إدريس كان رسولاً قبله؟ **قلت**: هو أبو البشر، ثانياً لم يبق على وجه الأرض إلا ذريته، على أن في تقديم إدريس خلاف. قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ ٱلْبَاقِينَ ﴿٧٧﴾﴾ [الصافات: ٧٧] **(كانت [لي] دعوة دعوت بها على قومي)** أي: دعوة مقطوعاً بالإجابة، ودعوته على قومه قوله: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦] **(إني كذبت ثلاث كذبات)** بكسر الذال، إحداها: ﴿إِنِّى سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩]، وثانيها فعله ﴿فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ﴾ [الأنبياء: ٦٣]، وثالثها: أن سارة أختي، وإن كانت هذه الثلاث معاريض، ألا ترى أنه قال لسارة: أنت أختي في الإسلام إلا أنه خلاف الأولى نظراً إلى مقامه **(إني قتلت نفساً لم أؤمر بقتلها)**

وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْباً ـ نَفسِي نَفسِي نَفسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ. فَيَأْتُونَ مُحَمَّداً ﷺ فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَخاتَمُ الأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَما تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى إِلَى ما نَحْنُ فِيهِ؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ العَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِداً لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَفتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيهِ شَيئاً لَمْ يَفتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَل تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلِ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لاَ حِسَابَ عَلَيهِمْ مِنَ البَابِ الأَيمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيما سِوَى ذلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ، ثمَّ قالَ: وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، إِنَّ ما بَينَ المِصْرَاعَينِ مِنْ مَصَارِيعِ الجَنَّةِ، كَمَا بَينَ مَكَّةَ وَحِمْيَرَ، أَوْ: كَمَا بَينَ مَكَّةَ وَبُصْرَى».

[طرفه في: ٣٣٤٠].

٦ ـ باب قوله: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ [٥٥]

٤٧١٣ ـ حدّثني إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ القِرَاءَةُ، فَكانَ يَأْمُرُ بِدَابَّتِهِ لِتُسْرَجَ، فَكانَ يَقْرَأُ قَبْلَ أَنْ يَفرُغَ ـ يَعْنِي ـ القُرْآنَ». [طرفه في: ٢٠٧٣].

هو القبطي [١٧١/أ] الذي حكى الله عنه بقوله: ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ [القصص: ١٥] **(فأرفع رأسي فأقول: يا رب أمتي)**.

فإن قلت: أهل المحشر كلهم توسلوا به فما معنى قوله: **(أمتي)**؟ **قلت**: قد أسلفنا أن في الحديث اختصار أي: بعد الإذن في القضاء يكون هذا **(والذي نفسي بيده ما بين المصراعين)** أي: مصراعي الباب **(كما بين مكة وحمير)** بكسر الحاء وإسكان الميم ـ قبيلة، والمراد بلادهم، وهي صنعاء كما صرح في الرواية الأخرى.

باب قوله: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ [الإسراء: ٥٥]

٤٧١٣ ـ (معمر) بفتح الميمين وعين ساكنة **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم **(خفف على داود القراءة)** هذه كانت معجزة له من إيقاع الفعل الكثير في زمان قليل كما تطوى للأولياء الأماكن البعيدة.

٧ ـ باب ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾﴾ [٥٦]

٤٧١٤ ـ **حدّثني** عَمْرُو بْنُ عَلِيّ: حَدَّثَنَا يَحْيى: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَني سُلَيمانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: ﴿إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [٥٧]. قالَ: كانَ نَاسٌ مِنَ الإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَاساً مِنَ الجِنِّ، فَأَسْلَمَ الجِنُّ وَتَمَسَّكَ هؤُلاَءِ بِدِينِهِمْ. زَادَ الأَشْجَعِيُّ: عَنْ سُفيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم﴾. [الحديث ٤٧١٤ ـ طرفه في: ٤٧١٥].

٨ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [٥٧] الآيَةَ

٤٧١٥ ـ **حدّثنا** بِشْرُ بْنُ خالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: في هذهِ الآيَةِ: ﴿ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾. قالَ: نَاسٌ مِنَ الجِنِّ يُعْبَدُونَ فَأَسْلَمُوا. [طرفه في: ٤٧١٤].

٩ ـ باب ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [٦٠]

٤٧١٦ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾. قالَ: هِيَ رُؤْيَا عَينٍ،

باب قوله: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ﴾ [الإسراء: ٥٦]

٤٧١٤ ـ **(عن أبي معمر)** ـ بفتح الميمين وسكون العين ـ عبد الله بن سخبرة. قال **(عبد الله: إلى ربهم الوسيلة)** أي: قال عبد الله في تفسيره، ثم بين ذلك بقوله: **(كان ناس من الإنس يعبدون ناساً من الجن)** إطلاق الناس على الجن بطريق المشاكلة كما في قوله: رجال من الإنس والجن، وهذا مخالف لنص القرآن وهو قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ٦]. (﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم﴾ [الإسراء: ٥٦]) هذا الذي زاده الأشجعي.

باب قوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ﴾ [الإسراء: ٦٠]

٤٧١٦ ـ **(قال ابن عباس: هي رؤيا عين)** هذا الذي يجب القول به والاعتماد عليه، وإلا لم تكن فتنة؛ لأن أدنى الناس لو رأى أنه في السماوات، أو من بالمشرق رأى أنه في المغرب لا ينكر عليه، وقد غَلَّطوا أبا الطيب في بعض رؤية العين في قوله:

٤٧١٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب التفسير، باب في أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة (٣٠٣٠).

أُرِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيلَةَ أُسْرِيَ بِهِ. ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ﴾ [٦٠] شَجَرَةُ الزَّقُّومِ. [طرفه في: ٣٨٨٨].

١٠ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [٧٨]

قالَ مُجَاهِدٌ: صَلاَةَ الفَجْرِ.

٤٧١٧ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ وَابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «فَضْلُ صَلاَةِ الجَمِيعِ عَلَى صَلاَةِ الوَاحِدِ خَمْسٌ وَعِشْرُون دَرَجَةً، وَتَجْتَمِعُ مَلاَئِكَةُ اللَّيلِ وَمَلاَئِكَةُ النَّهَارِ في صَلاَةِ الصُّبْحِ». يَقُولُ أَبُو هُرَيرَةَ: اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾. [طرفه في: ١٧٦].

ورؤياك في العين أحلى من الغمض[1]

وقيل: هي منامه الذي رأى أنه دخل مكة، فلما رجع من الحديبية شك بعض الناس. قال شيخنا: هذا حديث ضعيف (﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ﴾ [الإسراء: ٦٠] **شجرة الزقوم**).

فإن قلت: أين لعنت في القرآن؟ **قلت**: قوله ﴿طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ ﴿٤٤﴾﴾ [الدخان: ٤٤] لعن لها، فإن اللعن هو الطرد والبعد، وقيل: الشجرة الملعونة في القرآن الحكم بن العاص وولده، سنده ضعيف. **قلت**: لكن له شاهد في الحديث الصحيح وهو قول عائشة لمروان: «لعنك رسول الله ﷺ وأنت في ظهر أبيك فأنت فضضٌ من لعنة الله»[2] أي: قطعة، قاله ابن الأثير.

باب قوله: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]

٤٧١٧ ـ فسره بصلاة الصبح، واستدل على ذلك [الحديث] أبي هريرة بقوله: (﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾) تشهدها الملائكة، والتعبير عما بالقرآن لا أطول الصلوات قراءة، وتمام الكلام في باب فضل صلاة الفجر في أبواب الصلاة[3].

---

(١) عجز بيت من البحر الطويل، وصدره:

مضى الليل والفضل الذي لك لا يمضي

انظر: لسان العرب، مادة /رأي/.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٦/٤٥٨ (١١٤٩١).

٤٧١٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة (٦٤٩).

(٣) تقدم في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة (٦٤٩).

١١ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [٧٩]

٤٧١٨ ـ حدّثني إِسْماعِيلُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيّ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ جُثاً، كُلُّ أُمَّةٍ تَتْبَعُ نَبِيَّهَا يَقُولُونَ: يَا فُلاَنُ اشْفَعْ، حَتَّى تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذلِكَ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللَّهُ المَقَامَ المَحْمُودَ. [طرفه في: ١٤٧٥].

٤٧١٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا شُعَيبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ قالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هذهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ». رَوَاهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٦١٤].

١٢ ـ باب ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾﴾ [٨١]

يَزْهَقُ: يَهْلِكُ.

٤٧٢٠ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَن ابْنِ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ البيتِ سِتُّونَ وَثَلاَثُمِائَةِ .....

باب قوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]

٤٧١٨ ـ **(أبان)** بفتح الهمزة. **(أبو الأحوص)** سلام الحنفي **(إن الناس يصيرون يوم القيامة جثاً)** ـ بضم الجيم والثاء المثلثة ـ جمع جثوة ـ بضم الجيم ـ كخطأ في خطوة أي: جماعة جماعة، قال ابن الأثير: كل شيء جمعته جثوة، ويروى جثياً على وزن جاث، وهو الذي يجلس على الركبتين.

٤٧١٩ ـ **(ورواه حمزة بن عبد الله)** في هذا الطريق الحديث مرفوع، وفي الأول كان موقوفاً على ابن عمر.

باب قوله: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ﴾ [الإسراء: ٨١]

٤٧٢٠ ـ **(الحميدي)** بضم الحاء مصغر منسوب عبد الله بن الزبير **(ابن أبي نجيح)** عبد الله بفتح النون وكسر الجيم **(عن أبي معمر)** بفتح الميم وإسكان العين **(ستون وثلاثمائة**

نُصُبٍ، فَجَعَلَ يَطْعَنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾، ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾. [سبأ: ٤٩]. [طرفه في: ٢٤٧٨].

١٣ ـ باب ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾ [٨٥]

٤٧٢١ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَينَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في حَرْثٍ، وَهُوَ مِتَّكِئٌ عَلَى عَسِيبٍ، إِذْ مَرَّ اليَهُودُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ؟ فَقَالَ: ما رَابَكُمْ إِلَيهِ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالُوا: سَلُوهُ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيهِمْ شَيئاً، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحى إِلَيهِ، فَقُمْتُ مَقَامِي، فَلَمَّا نَزَلَ الوَحْيُ قالَ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾. [طرفه في: ١٢٥].

نصب) بضم النون والصاد جمع نصاب ككتب في كتاب، روى الحاكم بإسناد صحيح عن علي بن أبي طالب أنه قال: كان الصنم الأول من النحاس، أصعدني رسول الله ﷺ على منكبه فعالجته حتى قلعته[١].

باب قوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾ [الإسراء: ٨٥]

٤٧٢١ ـ (بينما أنا مع النبي ﷺ في حرث وهو متكىء على عسيب) الحرث بالحاء المهملة آخره ثاء مثلثة، وقد تقدم في كتاب العلم: خرب بالخاء المعجمة آخره باء موحدة، والعسيب من أغصان النخل بمثابة الغصن من سائر الأشجار **(إذ مر اليهود فقال بعضهم لبعض: سلوه** [١٧١/ب] **عن الروح، فقال ما أربكم إليه)** بفتح الهمزة والراء. قال الخطابي: هذا قول العامة أي: ما حاجتكم إلى سؤاله، وفي بعضها: «ما راتبكم» من الرتب وهو الغلو أي ألجأكم إليه، وفي بعضها: «ما رأيكم» بالياء المثناة تحت أي: الغرض **(فأمسك)** أي: النبي ﷺ عن الجواب. **(فلما نزل الوحي)** ورواه في كتاب الاعتصام: «فلما صعد الوحي»[٢]، ورواية ابن إسحاق في المغازي أن الوحي تأخر خمسة عشر يوماً، والظاهر أنه

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٣٩٨ (٣٣٨٧).

(٢) سيأتي في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال. . . (٧٢٩٧).

١٤ ـ باب ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [١١٠]

٤٧٢٢ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾. قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، كَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَ المُشْرِكُونَ سَبُّوا القُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾، أَي بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعَ المُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا القُرْآنَ ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلاَ تُسْمِعُهُمْ ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾. [الحديث ٤٧٢٢ ـ أطرافه في: ٧٤٩٠، ٧٥٢٥، ٧٥٤٧]

٤٧٢٣ ـ حدّثني طَلقُ بْنُ غَنَّامٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: أُنْزِلَ ذٰلِكَ فِي الدُّعاءِ. [الحديث ٤٧٢٣ ـ طرفاه في: ٦٣٢٧، ٧٥٢٦].

التبس عليه بقصة أصحاب الكهف، والحديث سلف مع شرحه في كتاب العلم[1]، ومن أراد كشف الغطاء عنه فعليه بتفسيرنا: «غاية الأماني». وملخصه: أنهم سألوه عن الروح الذي به الحياة فأجاب بأنه كائن مخلوق ناشىء من أمره تعالى كسائر المخلوقات.

باب قوله: ﴿ٱلْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠]

فسر ابن عباس المخافتة بكلام يكون بين الجهر المفرط والسر، فهي نوع من البر؛ لأن قراءة السر عند الفقهاء: أن يسمع نفسه ولا يسمع غيره، وهو الذي نهاه عنه بقوله: (﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]).

٤٧٢٢ ـ (هشيم) بضم الهاء مصغر **(أبو بشر)** بكسر الموحدة وشين معجمة.

٤٧٢٣ ـ (طلق) بفتح الطاء وسكون اللام **(غنّام)** بفتح الغين المعجمة وتشديد النون. روى في الباب عن ابن عباس أن الآية نزلت في الصلاة، وعن عائشة: نزلت في الدعاء. قال النووي: ما روى ابن عباس أظهر، **قلت**: قد أشرنا مراراً أن لا تزاحم في أسباب النزول، يجوز أن يكون كل منهما سبباً إلا أن المعنى على قول ابن عباس إذ لو كان دعاء لم يكن لمنع المخافتة وجه؛ لأن دعاء السر أقرب إلى الإجابة، وأجاب بعضهم بأنه من إطلاق الجزء

---

(١) تقدم في كتاب العلم، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (١٢٥).

٤٧٢٢ ـ أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب من سورة بني إسرائيل (٣١٤٥)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب قوله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها (١٠١١).

سُورَةُ الكَهْفِ

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَقْرِضُهُمْ﴾ [١٧] تَتْرُكُهُمْ. ﴿وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ﴾ [٣٤] ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، وَقالَ غَيرُهُ: جَمَاعَةُ الثَّمَرِ. ﴿بَخِعٌ﴾ [٦] مُهْلِكٌ. ﴿أَسِفًا﴾ [٦] نَدَماً. ﴿ٱلْكَهْفِ﴾ [٩] الفَتْحُ في الجَبَلِ. ﴿وَٱلرَّقِيمِ﴾ [٩] الكِتَابُ. ﴿مَّرْقُومٌ﴾ [المطففين: ٢٠] مَكْتُوبٌ، مِنَ الرَّقْمِ. ﴿وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ [١٤] أَلْهَمْنَاهُمْ صَبْراً. ﴿لَوْلَآ أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا﴾ [القصص: ١٠]، ﴿شَطَطًا﴾ [١٤] إِفْرَاطاً. ﴿الوَصِيد﴾ [١٨] الفِنَاءُ، جَمْعُهُ: وَصَائِدُ وَوُصُدٌ. وَيُقَالُ الوَصِيدُ البَابُ. ﴿مُّؤْصَدَةٌ﴾ [البلد: ٢٠] مُطْبَقَةٌ، آصَدَ البَابَ وَأَوْصَدَ. ﴿بَعَثْنَٰهُمْ﴾ [١٩] أَحْيَيْنَاهُمْ. ﴿أَزْكَىٰ﴾ [١٩] أَكْثَرُ، وَيُقَالُ: أَحَلُّ، وَيُقَالُ: أَكْثَرُ رَيعاً. قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم﴾ [٣٣] لَمْ تَنْقُصْ.

وَقالَ سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَٱلرَّقِيمِ﴾ اللَّوْحُ مِنْ رَصَاصٍ، كَتَبَ عامِلُهُمْ أَسمَاءَهُمْ، ثُمَّ طَرَحَهُ في خِزَانَتِهِ، فَضَرَبَ اللَّهُ عَلَى آذَانِهِمْ فَنَامُوا.

وَقالَ غَيرُهُ: وَأَلَتْ تَئِلُ تَنْجُو، وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَوْئِلاً﴾ [٥٨] مَحْرِزاً. ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾ [١٠١] لاَ يَعْقِلُونَ.

على الكل، لأن الدعاء جزء من الصلاة، وعليه منع ظاهر؛ لأن الجزء ظاهر في الركن.

سورة الكهف

(﴿تَقْرِضُهُمْ﴾ [الكهف: ١٧] **تتركهم**) تفسير بلازمه، القرض هو القطع (﴿وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ﴾ [الكهف: ٣٤] **ذهب وفضة**) إنما حمله على هذا؛ لأن الثمر المتعارف قد علم من قوله: ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا﴾ [الكهف: ٣٣] (﴿بَخِعٌ﴾ [الكهف: ٦] **مهلك**) من البخاع وهو: عرق في العنق إذا وصل الذبح إليه كان نهاية (﴿أَسَفًا﴾ [الكهف: ٦] **ندما**) الأسف: أشد الحزن ولا وجه لما قاله من الندم؛ لأنه لا يكون على فعل الغير (﴿لَوْلَآ أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا﴾ [القصص: ١٠]) استشهد وإلا فهو في سورة القصص (﴿بَعَثْنَٰهُمْ﴾ [الكهف: ١٩] **أحييناهم**) لا وجه لأنهم كانوا نياماً (**قال ابن عباس**: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ﴾ [الكهف: ١١] **فناموا**) وقد قال تعالى: ﴿وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ﴾ [الكهف: ١٨] (**وألت تئل**) تفسير لقوله: موئلاً: أي: منجى وملجأ (**آصد الباب وأوصد**) أي: هما لغتان، مهموز ومعتل.

١ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [٥٤]

٤٧٢٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفاطِمَةَ، قالَ: «أَلاَ تُصَلِّيانِ؟». [طرفه في: ١١٢٧].

﴿رَجْمًا بِٱلْغَيْبِ﴾ [٢٢] لَمْ يَسْتَبِنْ. ﴿فُرُطًا﴾ [٢٨] نَدَماً. ﴿سُرَادِقُهَا﴾ [٢٩] مِثْلُ السُّرَادِقِ، وَالحُجْرَةِ الَّتِي تُطِيفُ بِالفَسَاطِيطِ. ﴿يُحَاوِرُهُۥ﴾ [٣٤ ـ ٣٧] مِنَ المُحَاوَرَةِ. ﴿لَّٰكِنَّا۠ هُوَ اللَّهُ رَبِّي﴾ [٣٨] أي لكِنْ أَنَا هُوَ اللَّه رَبِّي، ثُمَّ حَذَفَ الأَلِفَ وَأَدْغَمَ إِحْدَى النُّونَينِ في الأُخْرَى. ﴿وَفَجَّرْنَا خِلَٰلَهُمَا نَهَرًا﴾ يقول: بينهما نَهَراً. ﴿زَلَقًا﴾ [٤٠] لاَ يَثْبُتُ فِيهِ قَدَمٌ. ﴿هُنَالِكَ ٱلْوَلَٰيَةُ﴾ [٤٤] مَصْدَرُ الوَلِيِّ. ﴿عُقْبًا﴾ [٤٤] عاقِبَة وَعُقْبَى وَعُقْبَةٌ وَاحِدٌ، وَهيَ الآخِرَةُ. ﴿قُبُلًا﴾ [٥٥] وَ ﴿قُبُلًا﴾، وقَبَلاً: اسْتِئْنَافاً. ﴿لِيُدْحِضُوا۟﴾ [٥٦] لِيُزِيلُوا، الدَّحْضُ الزَّلَقُ.

٢ ـ باب ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِىَ حُقُبًا ﴿٦٠﴾﴾ [٦٠]، زَماناً

وَجَمْعُهُ أَحْقَابٌ.

٤٧٢٥ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ قالَ: قُلتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفاً البِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسى صَاحِبَ

٤٧٢٤ ـ (عن علي أن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة) أي: جاءهما ليلاً، وإنما رواه لأنه قال لهما: **(ألا تصليان فقال علي: إن نفوسنا بيد الله إن شاء ردها قال علي: فلما ولى سمعته يقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾** [الكهف: ٥٤] كما سلف في المناقب (﴿يُحَاوِرُهُۥ﴾ [الكهف: ٣٤] من المحاورة) المخاطبة بين الرجلين ﴿لَّٰكِنَّا۠ هُوَ اللَّهُ رَبِّي﴾ كذا بإثبات الألف وهي قراءة ابن عامر، ووجهه: أن لكن حرف عطف مخفف عن أصله: لكن أنا نقلت حركة الهمزة إلى النون، ثم أدغمت النون في النون. وقراءة الجمهور بتشديد النون بلا ألف، وعليه صريح الرسم **(عقبى: عاقبة وعقبة واحد وهي الآخرة)** أي: في هذه الآية معناه الآخرة.

باب قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ﴾ [الكهف: ٦٠]

٤٧٢٥ ـ (إن نوفاً البكالي) بفتح النون وكسر الباء وتخفيف الكاف، والأول هو

الخَضِرِ لَيسَ هُوَ مُوسى صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ: حَدَّثَني أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِن مُوسى قَامَ خَطِيباً في بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلمَ إِلَيهِ، فَأَوْحى اللَّهُ إِلَيهِ، إِنَّ لِي عَبْداً بِمَجْمَعِ البَحْرَينِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قالَ مُوسى: يَا رَبِّ فَكَيفَ لِي بِهِ؟ قالَ: تَأْخُذُ مَعَكَ حُوتاً فَتَجْعَلُهُ في مِكْتَلٍ، فَحَيثُما فَقَدْتَ الحوتَ فَهُوَ ثَمَّ، فَأَخَذَ حُوتاً فَجَعَلَهُ في مِكْتَلٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ وَانْطَلَقَ مَعَهُ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، حَتَّى إِذَا أَتَيَا الصَّخْرَةَ وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا فَناما، وَاضْطَرَبَ الحُوتُ في المِكْتَلِ فَخَرَجَ مِنْهُ فَسَقَطَ في البَحْرِ، فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ في البَحْرِ سَرَباً، وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنِ الحُوتِ جِرْيَةَ المَاءِ فَصَارَ عَلَيهِ مِثْلَ الطَّاقِ، فَلَمَّا اسْتَيقَظَ نَسِيَ صَاحِبُهُ أَن يُخْبِرَهُ بِالحوتِ، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيلَتِهِمَا، حَتَّى إِذَا كانَ مِنَ الغَدِ قالَ مُوسى لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا، لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هذا نَصَباً، قالَ: وَلَمْ يَجِدْ مُوسى النَّصَبَ حَتَّى جاوَزَا المَكانَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: أَرَأَيتَ إِذْ أَوَينَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ، وَما أَنْسَانِيهِ إِلاَّ الشَّيطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ، وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ في البَحْرِ عَجَباً، قالَ: فَكَانَ لِلحُوتَ سَرَباً، وَلِمُوسى وَلِفَتَاهُ عَجَباً، فَقَالَ مُوسى: ذلِكَ ما كُنَّا نَبْغي، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِما قَصَصاً، قالَ: رَجَعَا يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى ثَوْباً، فَسَلَّمَ عَلَيهِ مُوسى، فَقَالَ الخَضِرُ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلاَمُ؟! قالَ: أَنَا مُوسى، قالَ: مُوسى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قالَ: نَعَمْ، أَتَيتُكَ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَداً، قالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِي صَبْراً، يَا مُوسى إِنِّي عَلَى عِلمٍ مِنْ عِلمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لاَ تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلمٍ مِنْ عِلمِ اللَّهِ

الصواب قال: ثعلب: نسبة إلى بكالة قبيلة. كان من أصحاب علي وكان إسرائيلياً، ولذا قال ابن عباس **(كذب عدو الله)** لأنه أنكر أن يكون موسى بن عمران تلميذاً للخضر **(مكتل)** ـ بكسر [الميم] ـ زنبيل كبير **(فاضطرب الحوت)** أصابه قطرة من عين الحياة كما جاء في الرواية الأخرى (﴿سَرَبًا﴾) بفتح السين والراء الطاق **(فأمسك الله عن الحوت جرية الماء)** [١٧٢/أ] ـ بكسر الجيم ـ **(لقد لقينا من سفرنا هذا نصباً)** أشار بهذا إلى سفرهما بعد فقد الحوت، وكذلك قال رسول الله ﷺ **(ولم يجد موسى نصباً)** حتى جاوز المكان الذي أمر الله أي: ذلك المقدار كان عبثاً بخلاف ما تقدمه، فإنه كان طلباً للعلم.

(فإذا رجل مسجى ثوباً) ـ بضم الميم وتشديد الجيم ـ أي: مغطى.

عَلَّمَكَ اللَّهُ لاَ أَعْلَمُهُ، فَقَالَ مُوسى: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِراً وَلاَ أَعْصِي لَكَ أَمْراً، فَقَالَ لَهُ الخَضِرُ: فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلاَ تَسْأَلنِي عَنْ شَيءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْراً، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ البَحْرِ، فَمَرَّتْ سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ، فَعَرَفُوا الخَضِرَ فَحَمَلُوهُ بِغَيرِ نَوْلٍ، فَلَمَّا رَكِبَا في السَّفِينَةِ، لَمْ يَفجَأْ إِلاَّ وَالخَضِرُ قَدْ قَلَعَ لَوْحاً مِنْ أَلوَاحِ السَّفِينَةِ بِالقَدُومِ، فَقَالَ لَهُ مُوسى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا، لَقَدْ جِئْتَ شَيئاً إِمْراً، قالَ: أَلَمْ أَقُل إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِي صَبْراً، قالَ: لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلاَ تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْراً، قالَ: وَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَكانَتْ الأُولَى مِنْ مُوسى نِسْيَاناً»، قالَ: وَجاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ في البَحْرِ نَقْرَةً، فَقَالَ لَهُ الخَضِرُ: ما عِلمِي وَعِلمُكَ مِنْ عِلمِ اللَّهِ، إِلاَّ مِثْلُ ما نَقَصَ هذا العُصْفُورُ مِنْ هذا البَحْرِ، ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ، فَبَينَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ، إِذْ أَبْصَرَ الخَضِرُ غُلاَماً يَلعَبُ مَعَ الغِلمَانِ، فَأَخَذَ الخَضِرُ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسى: أَقَتَلتَ نَفساً زَاكِيَةً بِغَيرِ نَفسٍ، لَقَدْ جِئْتَ شَيئاً نُكْراً، قالَ: أَلَمْ أَقُل لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِي صَبْراً، قالَ: وَهذا أَشَدُّ مِنَ الأُولَى، قالَ: إِنْ سَأَلتُكَ عَنْ شَيءٍ بَعْدَهَا فَلاَ تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْراً، فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ ـ قالَ: مائِلٌ ـ فَقَامَ الخَضِرُ فَأَقَامَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسى: قَوْمٌ أَتَينَاهُمْ فَلَمْ يُطْعِمُونَا وَلَمْ يُضَيِّفُونَا، لَوْ شِئْتَ

(قلع لوحاً من ألواح السفينة بالقدوم) ـ بفتح القاف وتخفيف الدال ـ آلة النجار **(قد حملونا بغير نول)** أي: أجرة، أصله العطاء **(وجاء عصفور)** بضم العين **(ما علمي وعلمك من علم الله إلا مثل ما نقص هذا العصفور من هذا البحر)** هذا كلام على طريقة المثل، وإلا لا نسبة للمتناهي إلى غير المتناهي **(إذ أبصر الخضر غلاماً يلعب مع الغلمان فأخذ الخضر رأسه بيده فاقتلعه)**.

فإن قلت: سيأتي في الرواية بعده أنه ذبحه بالسكين. **قلت**: لا ينافي فعل هذا وذاك، وفي رواية الطبري: «فأخذ صخرة فثلغ بها رأسه»[1] ـ بالثاء المثلثة وعين معجمة ـ أي: دقه.

---

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري ٨/ ٤١٩، وعزاه للطبري.

لاتَّخَذْتَ عَلَيهِ أَجْراً، قالَ: ﴿هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾ [٧٨ ـ ٨٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَدِدْنَا أَنَّ مُوسى كانَ صَبَرَ حَتَّى يَقُصَّ اللَّهُ عَلَينَا مِنْ خَبَرِهِما».

قالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ: فَكانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: وَكانَ أَمامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْباً. وَكانَ يَقْرَأُ: وَأَمَّا الغُلَامُ فَكانَ كافِراً وَكانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَينِ. [طرفه في: ٧٤].

٣ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ سَرَبًا ﴿٦١﴾﴾

مَذْهَباً، يَسْرُبُ يَسْلُكُ، وَمِنْهُ: ﴿وَسَارِبٌۢ بِٱلنَّهَارِ﴾ [الرعد: ١٠].

٤٧٢٦ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُمْ قالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، يَزِيدُ أَحَدُهُما عَلَى صَاحِبِهِ، وَغَيرُهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدٍ قالَ: إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ في بَيتِهِ، إِذْ قالَ: سَلُونِي، قُلتُ: أَي أَبَا عَبَّاسٍ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، بِالكوفَةِ رَجُلٌ قاصٌّ يُقَالُ لَهُ نَوْفٌ، يَزْعُمُ أَنَّهُ لَيسَ بِمُوسى بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَمَّا عَمْرٌو فَقَالَ لِي: قالَ: قَدْ كَذَبَ عَدوُّ اللَّهِ، وَأَمَّا يَعْلَى فَقَالَ لِي: قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُوسى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيهِ السَّلَامُ» قالَ: «ذَكَّرَ النَّاسَ يَوْماً، حَتَّى إِذَا فَاضَتِ العُيُونُ، وَرَقَّتِ القُلوبُ، وَلَّى، فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَي رَسُولَ اللَّهِ، هَل في الأَرْضِ أَحَدٌ أَعْلَمُ مِنْكَ؟ قالَ: لاَ، فَعَتَبَ عَلَيهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلمَ إِلَى اللَّهِ، قِيلَ: بَلى، قالَ: أَي رَبِّ، فَأَينَ؟ قالَ: بِمَجْمَعِ البَحْرِينِ، قالَ: أَي رَبِّ، اجْعَل لِي عَلَماً أَعْلَمُ

(**وكان أمامهم ملك**) لفظ الوراء مشترك بين الخلف والقدام، والذي في الآية بمعنى الأمام، فاتفق القراءتان.

باب قوله: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا﴾ [الكهف: ٦١]

٤٧٢٦ ـ (ابن جريج) بضم الجيم **(يعلى)** على وزن يحيى **(أي رسول الله ﷺ)** ـ بفتح الهمزة ـ حرف النداء **(هل في الأرض أحد أعلم منك. قال: لا. فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إلى الله)** ولأن ذلك ترك الأولى، والمقربون يعاتبون على مثله **(بمجمع البحرين)** قيل:

ذلِكَ بِهِ، فَقَالَ لِي عَمْرٌو: قالَ: حَيثُ يُفَارِقُكَ الحُوتُ، وَقالَ لِي يَعْلَى: قالَ: خُذْ نُوناً مَيِّتاً، حَيثُ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَأَخَذَ حُوتاً فَجَعَلَهُ في مِكْتَلٍ، فَقَالَ لِفَتَاهُ: لاَ أُكَلِّفُكَ إِلاَّ أَنْ تُخْبِرَنِي بِحَيثُ يُفَارِقُكَ الحُوتُ، قالَ: ما كلِّفتَ كَثِيراً، فَذلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ﴾ [٦٠] يُوشَعَ بْنِ نُونٍ ـ لَيسَتْ عَنْ سَعِيدٍ ـ قالَ: فَبَينَما هُوَ في ظِلِّ صَخْرَةٍ في مَكانٍ ثَرْيَانَ، إِذْ تَضَرَّبَ الحُوتُ وَمُوسى نَائِمٌ، فَقَالَ فَتَاهُ: لاَ أُوقِظُهُ، حَتَّى إِذَا اسْتَيقَظَ نَسِيَ أَنْ يُخْبِرَهُ، وَتَضَرَّبَ الحوتُ حَتَّى دَخَلَ البَحْرَ، فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جِرْيَةَ البَحْرِ، حَتَّى كَأَنَّ أَثَرَهُ في حَجَرٍ. قالَ لِي عَمْرٌو هَكَذَا كَأَنَّ أَثَرَهُ في حَجَر ـ وَحَلَّقَ بَينَ إِبْهَامَيهِ وَاللَّتَينِ تَلِيانِهِمَا ـ لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هذا نَصَباً، قالَ: قَدْ قَطَعَ اللَّهُ عَنْكَ النَّصَبَ ـ لَيسَتْ هذهِ عَنْ سَعِيدٍ ـ أَخْبَرَهُ فَرَجَعَا، فَوَجَدَا خَضِراً. قالَ لِي عُثْمانُ بْنُ أَبِي سُلَيمانَ: عَلَى طِنْفِسَةٍ خَضْرَاءَ عَلَى كَبِدِ البَحْرِ، قالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ: مُسَجًّى بِثَوْبِهِ، قَدْ جَعَلَ طَرَفَهُ تَحْتَ رِجْلَيهِ وَطَرَفَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ، فَسَلَّمَ عَلَيهِ مُوسى فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَقالَ: هَل بِأَرْضِي مِنْ سَلاَمٍ، مَنْ أَنْتَ؟ قالَ: أَنَا مُوسى، قالَ: مُوسى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قالَ: نَعَمْ. قالَ: فَمَا شَأْنُكَ؟ قالَ: جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَداً، قالَ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنَّ التَّوْرَاةَ بِيَدَيكَ، وَأَنَّ الوَحْيَ يَأْتِيكَ؟ يَا مُوسى، إِنَّ لِي عِلماً لاَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَعْلَمَهُ، وَإِنَّ لَكَ عِلماً لاَ يَنْبَغِي لِي أَنْ أَعْلَمَهُ، فَأَخَذَ طائِرٌ بِمِنْقَارِهِ مِنَ البَحْرِ، وَقالَ: وَاللَّهِ ما عِلمِي وَما عِلمُكَ في جَنْبِ عِلمِ اللَّهِ، إِلاَّ كَمَا أَخَذَ هذا الطَّائِرُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ البَحْرِ، حَتَّى إِذَا رَكِبا في السَّفِينَةِ وَجَدَا مَعَابِرَ صِغَاراً، تَحْمِلُ أَهْلَ هذا السَّاحِلِ إِلَى أَهْلِ هذا

هما بحر الروم وبحر فارس. وما يقال: البحران هما موسى والخضر فلا يصح في تفسير الآية، إلا أنه ربما يكون فيه إيماء إلى أن موضع الاجتماع خص بذلك المكان؛ لأن موسى وخضر بحرا علم الظاهر والباطن.

(﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ﴾ **يوشع بن نون ليست عن سعيد**) أي: لم يقع هذا. وفي رواية سعيد بن جبير: (**في مكان ثريان**) ـ بالثاء المثلثة ـ أي: طريق ندي (**وتضَّرب الحوت**) ـ بتشديد الضاد ـ أي: تكلف المشي، من قولهم: ضرب في الأرض أي: سار فيها (**فوجد خضراً على طنفسة خضراء**) ـ بضم الطاء وسكون [النون] وضم الفاء ـ البساط الذي فيه خمل، ويروى بكسر الطاء وفتح الفاء (**على كبد البحر**) أي: وسطه مجاز (**إني على علم لا ينبغي لك أن تعلمه**)

السَّاحِلِ الآخَرِ، عَرَفُوهُ، فَقَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ الصَّالِحُ ـ قالَ: قُلنَا لِسَعِيدٍ: خَضِرٌ؟ قالَ: نَعَمْ ـ لاَ نَحْمِلُهُ بِأَجْرٍ، فَخَرَقَهَا وَوَتَدَ فِيهَا وَتِداً، قالَ مُوسى: أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا، لَقَدْ جِئْتَ شَيئاً إِمْراً ـ قالَ مُجَاهِدٌ: مُنْكَراً ـ قالَ: أَلَمْ أَقُل إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً ـ كانَتِ الأُولَى نِسْيَاناً، وَالوُسْطَى شَرْطاً، وَالثَّالِثَةُ عَمْداً ـ قالَ: لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلاَ تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْراً، لَقِيَا غُلاَماً فَقَتَلَهُ، قالَ يَعْلَى: قالَ سَعِيدٌ وَجَدَ غِلمَاناً يَلعَبُونَ، فَأَخَذَ غُلاَماً كافِراً ظَرِيفاً فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ بِالسِّكِّينِ، قالَ: أَقَتَلتَ نَفساً زَكِيَّةً بِغَيرِ نَفسٍ لَمْ تَعْمَل بِالحِنْثِ ـ وَكانَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَرَأَهَا: زَاكِيَةً مُسْلِمَةً، كَقَوْلِكَ غُلاَماً زَاكِياً ـ فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ ـ قالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَرَفَعَ يَدَهُ ـ فَاسْتَقَامَ ـ قالَ يَعْلَى: حَسِبْتُ أَنَّ سَعِيداً قالَ: فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ ـ لَوْ شِئْتَ لاَتَّخَذْتَ عَلَيهِ أَجْراً ـ قالَ سَعِيدٌ ـ أَجْراً نَأْكُلُهُ ـ وَكانَ وَرَاءَهُمْ ـ وَكانَ أَمَامَهُمْ، قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَامَهُمْ مَلِكٌ. يَزْعُمُونَ عَنْ غَيرِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ هُدَدُ بْنُ بُدَدَ، وَالغُلاَمُ المَقْتُولُ اسْمُهُ يَزْعُمُونَ جَيسُورٌ ـ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً، فَأَرَدْتُ إِذَا هِيَ مَرَّتْ بِهِ أَنْ يَدَعَهَا لِعَيبِهَا، فَإِذَا جاوَزُوا أَصْلَحُوهَا فَانْتَفَعُوا بِهَا ـ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ سَدُّوهَا بِقَارُورَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِالقَارِ ـ كانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَينِ وَكانَ كافِراً، فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَاناً وَكُفراً، أَنْ يَحْمِلَهُمَا حُبُّهُ عَلَى أَنْ يُتابِعَاهُ عَلَى دِينِهِ، فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيراً مِنْهُ زَكاةً، لِقَوْلِهِ: أَقَتَلتَ نَفساً زَكِيَّةً وَأَقْرَبَ رُحْماً، هُما بِهِ أَرْحَمُ مِنْهُمَا بِالأَوَّلِ الَّذِي قَتَلَ خَضِرٌ». وَزَعَمَ غَيرُ سَعِيدٍ أَنَّهُمَا أُبْدِلاَ جارِيَةً، وَأَمَّا دَاوُدُ بْنُ أَبِي عاصِمٍ فَقَالَ عَنْ غَيرِ وَاحِدٍ: إِنَّهَا جارِيَةٌ.

[طرفه في: ٧٤].

لأنه يضاد ما بعث به من الأخذ بالظاهر **(واسم الغلام: جيسور)** ـ بفتح الجيم وسكون الياء ـ كذا ضبطه الدارقطني، ولأبي ذر بالحاء بدل الجيم وعلى الوجهين آخره راء، وضبطه بعضهم بالجيم، آخره نون، وقيل: في أصل الحميدي بحاء وشين معجمة آخره نون **(سدوها بقارورة)** فاعولة من القرار أي: ما يقر في مكان اللوح.

٤ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا ﴿٦٢﴾﴾ [٦٢]

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَجَبًا﴾ [٦٣]، ﴿صُنْعاً﴾ [١٠٤] عَمَلاً. ﴿حِوَلاً﴾ [١٠٨] تَحَوُّلاً.

﴿قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾﴾ [٦٤]، ﴿إِمْرًا﴾ [٧١] وَ ﴿نُكْرًا﴾ [٧٤] دَاهِيَةً. ﴿يَنقَضَّ﴾ [٧٧] يَنْقَاضُ كَمَا تَنْقَاضُ السِّنُّ. ﴿لَتَخِذْتَ﴾ [٧٧] وَاتَّخَذْتَ وَاحِدٌ. ﴿رُحْماً﴾ [٨١] مِنَ الرُّحْمِ، وَهِيَ أَشَدُّ مُبَالَغَةً مِنَ الرَّحْمَةِ، وَنَظُنُّ أَنَّهُ مِنَ الرَّحِيمِ، وَتُدْعى مَكَّةُ أُمَّ رُحْمٍ، أَيِ الرَّحْمَةُ تَنْزِلُ بِهَا.

٤٧٢٧ ـ حدّثني قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قالَ: حَدَّثَني سُفيَانُ بْنُ عُيَينَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قالَ: قُلتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفاً البِكَالِيَّ يَزْعُمُ: أَنَّ مُوسى بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيسَ بِمُوسى الخَضِرِ، فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ؛ حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «قامَ مُوسى خَطِيباً في بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقِيلَ لَهُ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ قالَ: أَنَا، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلمَ إِلَيهِ، وَأَوْحى إِلَيهِ: بَلَى، عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ البَحْرَينِ، هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قالَ: أَي رَبِّ، كَيفَ السَّبِيلُ إِلَيهِ؟ قالَ: تَأْخُذُ حُوتاً

باب قوله: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا﴾ [الكهف: ٦٢]

(لتخذت واتخذت واحد) أي: في أصل المعنى، وإن كان الثاني أبلغ **(رحماً)** من الرحم كلاهما بضم الراء، الأول بسكون الحاء، والثاني بضمها قال الجوهري: وأقرب رحماً حركه زهير وفسره بالرحمة، وأما قول البخاري **(وهي أبلغ من الرحمة)** فلعله أخذه من قولهم: مكة أم رحم. ولم يقل: رحمة.

قال بعض الشارحين: الرحم من الرحم الثاني بكسر الحاء بمعنى القرابة، وهي أشد من الرحمة التي هي الرقة والتعطف لاستلزام القرابة الرقة غالباً دون العكس، وكل هذا خبط منه، أما لغة فقد نقلنا عن الجوهري، وكذا قاله ابن الأثير أيضاً، وأما تفسير الآية فكيف يمكن أن يكون أحد الولدين أقرب قرابة من الآخر أو أي وجه لقول البخاري **(مكة أم رحم)** إذا كان معناه القرابة؟! قال صاحب «الكشاف» في «تفسيره»: والرحم: الرحمة، وإنما أوقعه في هذا قول البخاري، وقد يظن أنه من رحيم وإنما أورد البخاري أن الاشتقاق إنما هو من المصدر.

في مِكْتَلٍ، فَحَيثُما فَقَدْتَ الحُوتَ فاتَّبِعْهُ، قالَ: فَخَرَجَ مُوسى وَمَعَهُ فَتَاهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ، وَمَعَهُمَا الحُوتُ، حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَنَزَلاَ عِنْدَهَا، قالَ: فَوَضَعَ مُوسى رَأْسَهُ فَنَامَ - قالَ سُفيَانُ: وَفي حَدِيثِ غَيرِ عَمْرٍو قالَ - وَفي أَصْلِ الصَّخْرَةِ عَينٌ يُقَالُ لَهَا الحَيَاةُ، لاَ يُصِيبُ مِنْ مائِهَا شَيءٌ إِلاَّ حَيِيَ، فَأَصَابَ الحُوتَ مِنْ ماءِ تِلكَ العَينِ، قالَ: فَتَحَرَّكَ وَانْسَلَّ مِنَ المِكْتَلِ فَدَخَلَ البَحْرَ، فَلَمَّا اسْتَيقَظَ مُوسى قالَ لِفَتَاهُ: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا﴾ [٦٢] الآيَةَ، قالَ: وَلَمْ يَجِدِ النَّصَبَ حَتَّى جاوَزَ ما أُمِرَ بِهِ، قالَ لَهُ فَتَاهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ﴾ [٦٣] الآيَةَ، قالَ: فَرَجَعَا يَقُصَّانِ في آثارِهِمَا، فَوَجَدَا في البَحْرِ كالطَّاقِ مَمَرَّ الحُوتِ، فَكانَ لِفَتَاهُ عَجَباً، وَلِلحُوتِ سَرَباً، قالَ: فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، إِذا هُمَا بِرَجُلٍ مُسَجًّى بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَ عَلَيهِ مُوسى، قالَ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلاَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسى، قالَ: مُوسى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ هَل أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَداً؟ قالَ لَهُ الخَضِرُ: يَا مُوسى إِنَّكَ عَلَى عِلمٍ مِنْ عِلمِ اللَّهِ عَلَّمَكَهُ اللَّهُ لاَ أَعْلَمُهُ، وَأَنَا عَلَى عِلمٍ مِنْ عِلمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ اللَّهُ لاَ تَعْلَمُهُ. قالَ: بَلَ أَتَّبِعُكَ، قالَ: فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلاَ تَسْأَلنِي عَنْ شَيءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْراً. فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ فَعُرِفَ الخَضِرُ، فَحَمَلُوهُمْ في سَفِينَتِهِمْ بِغَيرِ نَوْلٍ، يَقُولُ: بِغَيرِ أَجْرٍ، فَرَكِبَا السَّفِينَةَ. قالَ: وَوَقَعَ عُصْفُورٌ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَغَمَسَ مِنْقَارُهُ البَحْرَ، فَقَالَ الخَضِرُ لِمُوسى: ما عِلمُكَ وَعِلمِي وَعِلمُ الخَلاَئِقِ في عِلمِ اللَّهِ، إِلاَّ مِقْدَارُ ما غَمَسَ هذا العُصْفورُ مِنْقَارَهُ، قالَ: فَلَمْ يَفجَأْ مُوسى إِذْ عَمَدَ الخَضِرُ إِلَى قَدُومٍ فَخَرَقَ السَّفِينَةَ، فَقَالَ لَهُ مُوسى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا ﴿لَقَدْ جِئْتَ﴾ [٧١] الآيَةَ، فَانْطَلَقَا إِذَا هُما بِغُلاَمٍ يَلعَبُ مَعَ الغِلمَانِ، فَأَخَذَ الخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَقَطَعَهُ، قالَ لَهُ مُوسى: أَقَتَلتَ نَفساً زَكِيَّةً بِغَيرِ نَفسٍ، لَقَدْ جِئْتَ شَيئاً نُكْراً، قالَ: أَلَمْ أَقُل لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِي صَبْراً - إِلَى قَوْلِهِ - فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَأَقَامَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسى: إِنَّا دَخَلنَا هذهِ القَرْيَةَ فَلَمْ يُضَيِّفُونَا وَلَمْ يُطْعِمُونَا، لَوْ شِئْتَ لاَتَّخَذْتَ عَلَيهِ أَجْراً، قالَ:

٤٧٢٧ - **(وأنى بأرضك السلام)** أي: بهذه الأرض وفي الرواية الأخرى بأرضي والمعنى واحد، وإنما أنكر السلام؛ لأنه لم يكن تحية ذلك القوم [١٧٢/ب] **(عمد الخضر إلى قدوم)** - بفتح القاف وتخفيف الدال - آلة معروفة للنجار.

هذا فِرَاقُ بَيني وَبَينِكَ، سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ ما لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيهِ صَبْراً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَدِدْنَا أَنَّ مُوسى صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَينَا مِنْ أَمْرِهِما». قالَ: وَكانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: وَكانَ أَمامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْباً، وَأَمَّا الغُلاَمُ فَكانَ كافِراً. [طرفه في: ٧٤].

٥ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾﴾ [١٠٣]

٤٧٢٨ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا محمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُصْعَبٍ قالَ: سَأَلتُ أَبِي: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾﴾ هُمُ الحَرُورِيَّةُ؟ قالَ لاَ، هُمُ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى، أَمَّا اليَهُودُ فَكَذَّبُوا مُحمَّداً ﷺ، وَأَمَّا النَّصَارَى كَفَرُوا بِالجَنَّةِ وَقالُوا: لاَ طَعَامَ فِيهَا وَلاَ شَرَابَ، وَالحَرُورِيَّةُ: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧]. وَكانَ سَعْدٌ يُسَمِّيهِم الفَاسِقِينَ.

٦ ـ باب ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [١٠٥] الآيَةَ

٤٧٢٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا المُغِيرَةُ قالَ: حَدَّثَني أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ العَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ القِيَامَةِ، .....

باب قوله: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِٱلْأَخْسَرِينَ﴾ [الكهف: ١٠٣]

٤٧٢٨ ـ **(بشار)** بفتح الباء وتشديد الشين **(مصعب)** ـ بضم الميم وفتح العين هو ابن سعد بن أبي وقاص و**(الحرورية الذين ينقضون عهد الله)** الحرورية طائفة من الخوارج نسبوا إلى حرورى، وهي قرية بالكوفة كان أول اجتماعهم بها، وأراد سعد أن هؤلاء من الذين ينقضون عهد الله؛ لأنهم خرجوا على علي وهو الإمام الحق، وإلا فالآية إنما نزلت في أهل الكتاب.

باب ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [١٠٥] **الآيَةَ**

٤٧٢٩ ـ **(أبو الزناد)** بالزاي بعدها نون **(ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة**

٤٧٢٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب باب (٣٧٨٥).

لاَ يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ». وَقالَ: اقْرَأُوا: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾ [١٠٥]. وَعَنْ يَحْيى بْنِ بُكَيرٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ مِثْلَهُ.

سُورَةُ مَرْيَم

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَبْصِرْ بِهِمْ وَأَسْمِعْ، اللَّهُ يَقُولُهُ، وَهُمُ اليَوْمَ لاَ يَسْمَعُونَ وَلاَ يُبْصِرُونَ، ﴿فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [٣٨]: يَعْنِي قَوْلَهُ ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾ [٣٨]: الكُفَّارُ يَوْمَئِذٍ أَسْمَعُ شَيءٍ وَأَبْصَرُهُ. ﴿لَأَرْجُمَنَّكَ﴾ [٤٦]: لأَشْتِمَنَّكَ. ﴿وَرِءْيًا﴾ [٧٤] مَنْظَراً.

وَقَالَ أَبُو وائِلٍ: عَلِمَتْ مَرْيَمُ أَنَّ التَّقِيَّ ذُو نُهْيَةٍ، حتى قالتْ: ﴿إِنِّىٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا﴾.

وَقالَ ابْنُ عُيَينَةَ: ﴿تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾ [٨٣] تُزْعِجُهُمْ إِلى المَعَاصِي إِزْعاجاً.

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِدًّا﴾ [٨٩] عِوَجاً.

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وِرْداً﴾ [٨٦]: عِطَاشاً. ﴿أَثَٰثًا﴾ [٧٤] مالاً. ﴿إِدًّا﴾ [٨٩] قَوْلاً عَظِيماً. ﴿رِكْزًا﴾ [٩٨] صَوْتاً. وقال غَيْرُهُ: ﴿غَيًّا﴾ [٥٩] خُسْرَاناً. ﴿وَبُكِيًّا﴾ [٥٨] جَمَاعَةُ بَاكٍ. ﴿صِلِيًّا﴾ [٧٠] صَلِيَ يَصْلَى. ﴿نَدِيًّا﴾ [٧٣] وَالنَّادِي وَاحِدٌ: مَجْلِساً.

لا يزن عند الله جناح بعوضة) كناية عن عدم الاعتداد به، والظاهر أنه أراد السمن حقيقة، ويجوز أن يكون مجازاً عن الرفعة والجاه.

سورة كهيعص

(الكفار يومئذ أبصر شيء وأسمعه) يشير إلى أنهما صيغتا التعجب (﴿لَأَرْجُمَنَّكَ﴾ [مريم: ٤٦]: لأشتمنك) هذا أحد الوجهين في تفسيره، وقيل: الرجم بالحجارة (﴿رِكْزًا﴾ [مريم: ٩٨]: صوتاً) أي خفياً (﴿غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩] **خسراناً**) وقيل: واد في جهنم (﴿صِلِيًّا﴾ [مريم: ٧٠]) ـ بكسر الصاد وضمها ـ مصدر صلى النار لازمها، فليمدد فليدعه أي: في الدنيا ليزداد إثماً.

١ ـ باب ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ﴾ [٣٩]

٤٧٣٠ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِالمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ، فَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ، فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَل تَعْرِفُونَ هذا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هذا المَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ. ثُمَّ يُنَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَل تَعْرِفُونَ هذا؟ فَيَقُولونَ: نَعَمْ، هذا المَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ، فَيُذْبَحُ. ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ خُلُودٌ فَلاَ مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلاَ مَوْتَ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ إِذْ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ﴾ وَهؤُلاءِ في غَفلَةٍ أَهْلُ الدُّنْيَا ﴿وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾» [٣٩].

٢ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ [٦٤]

٤٧٣١ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرّ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجِبْرِيلَ: «ما يَمْنَعُكَ أَنْ

باب قوله: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ﴾ [مريم: ٣٩]

٤٧٣٠ ـ **(غياث)** بكسر الغين آخره ثاء مثلثة **(أبو صالح)** هو السمان اسمه ذكوان **(يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح)** وهو المختلط بياضاً وسواداً قيل: الحكمة في ذلك أنه نور ورحمة للمؤمنين، وظلمة وعذاب للكافرين **(فيشرئبون)** مضارع اشرأب على وزن اقشعر، أي: يسترقون **(فيذبح)** قيل: يذبح على الأعراف، قال القرطبي: يذبح الموت يحيى بن زكريا، والوجه فيه ظاهر **(ثم قرأ ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ﴾** [مريم: ٣٩]) إشارة إلى ذلك الوقت، وزاد في رواية الترمذي «لو أن أحداً مات فرحاً لمات أهل الجنة، ولو أن أحداً مات غماً لمات أهل النار»(١).

باب قوله: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ [مريم: ٦٤]

٤٧٣١ ـ **(أبو نعيم)** بضم النون، مصغر **(ذر)** بفتح المعجمة وتشديد الراء **(قال النبي ﷺ**

٤٧٣٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون (٢٨٤٩)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة مريم (٣١٥٦).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب صفة الجنة عن رسول الله، باب ما جاء في خلود أهل الجنة وأهل النار (٢٥٥٨).

تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟». فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾. [طرفه في: ٣٢١٨].

٣ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾﴾ [٧٧]

٤٧٣٢ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحى، عَنْ مَسْرُوقٍ قالَ: سَمِعْتُ خَبَّاباً قالَ: جِئْتُ العَاصِيَ بْنَ وَائِلٍ السَّهْمِيَّ أَتَقَاضَاهُ حَقّاً لِي عِنْدَهُ، فَقَالَ: لاَ أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَقُلتُ: لاَ، حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ، قالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: إِنَّ لِي هُنَاكَ مالاً وَوَلَداً فَأُقْضِيكَهُ، فَنَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾﴾ [٧٧]. رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَحَفصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ. [طرفه في: ٢٠٩١].

٤ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَـٰنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾﴾ [٧٨]

٤٧٣٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ قالَ: كُنْتُ قَيناً بِمَكَّةَ، فَعَمِلتُ لِلعَاصِي بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ

لجبريل: ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا فنزلت) وفي «تفسير عبد الرزاق»: إنما قال هذا الكلام لما أبطأ عليه جبريل.

باب قوله: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا﴾ [مريم: ٧٧]

٤٧٣٢ ـ (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح، مصغر صبح **(سمعت خباباً)** بفتح المعجمة وتشديد الموحدة **(جئت العاص بن وائل)** قد سبق أن خباباً كان حداداً في الجاهلية، وكان عمل للعاص بن وائل سيفاً **(أتقاضاه حقاً)** أي: أطلب منه قضاءه، وعرض بالعاص، فإنه كان لا يؤمن بالبعث وهذا العاص فإنه كان هو أبو عمرو بن العاص، وهو الذي أجار عمر بن الخطاب لما أسلم، وهو أحد المستهزئين **(فقال: لا أعطيك حتى تكفر بمحمد. فقلت: لا حتى تموت ثم تبعث)** ليس لهذا الكلام مفهوم إذ من المعلوم أن لا كفر بعد البعث، فهو تعليق بالمحال **(وأبو معاوية)** محمد بن خازم ـ بالخاء المعجمة ـ الأشجعي نسبة إلى القبيلة فهو تعليق عبد الله.

باب: ﴿كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ﴾ [مريم: ٧٩]

أي: كتبنا، والسين للمبالغة، أو سنظهر ما كتبنا.

سَيفاً، فَجِئْتُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لاَ أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، قُلتُ: لاَ أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى يُمِيتُكَ اللَّهُ ثُمَّ يُحْيِيَكَ، قالَ: إِذَا أَمَاتَنِي اللَّهُ ثُمَّ بَعَثَنِي وَلِي مالٌ وَوَلَدٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿أَفَرَأَيتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَداً أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِندَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾﴾ [٧٧، ٧٨] قالَ: مَوْثِقاً. [طرفه في: ٢٠٩١].

لَمْ يَقُلِ الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفيَانَ: سَيفاً، وَلاَ مَوْثِقاً.

٥ ـ باب ﴿كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا ﴿٧٩﴾﴾ [٧٩]

٤٧٣٤ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيمانَ: سَمِعْتُ أَبَا الضُّحى يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ قالَ: كُنْتُ قَيناً في الجَاهِلِيَّةِ، وَكانَ لِي دَينٌ عَلَى العَاصِي بْنِ وَائِلٍ، قالَ: فَأَتَاهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لاَ أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لاَ أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ تُبْعَثَ، قالَ: فَذَرْنِي حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثَ، فَسَوْفَ أُوتَى مالاً وَوَلَداً فَأَقْضِيكَ، فَنَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ: ﴿أَفَرَأَيتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لأُوتَيَنَّ مالاً وَوَلَداً﴾ [٧٨].

٦ ـ بابٌ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ﴿٨٠﴾﴾ [٨٠]

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا﴾ [٩٠] هَدْماً.

٤٧٣٥ ـ حدّثنا يَحْيى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ قالَ: كُنْتُ رَجُلاً قَيناً، وَكانَ لِي عَلَى العَاصِي بْنِ وَائِلٍ دَينٌ، فَأَتَيتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ لِي: لاَ أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، قالَ: قُلتُ: لَنْ أَكْفُرَ بِهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ، قالَ: وَإِنِّي لَمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ المَوْتِ، فَسَوْفَ أَقْضِيكَ إِذَا رَجَعْتُ إِلَى مالٍ وَوَلَدٍ، قالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَأَيتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لأُوتَيَنَّ مالاً وَوَلَداً أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِندَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾ كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا ﴿٧٩﴾ وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ﴿٨٠﴾﴾ [٧٧ ـ ٨٠]. [طرفه في: ٢٠٩١].

٤٧٣٤ ـ (بشر) بكسر الموحدة.

سورة طه

قالَ ابْنُ جُبَيرٍ والضَّحَّاكُ: بِالنَّبَطِيَّةِ ﴿طه ۝١﴾ [١] يَا رَجُلُ. يُقَالُ: كُلُّ ما لَمْ يَنْطِقْ بِحَرْفٍ، أَوْ فِيهِ تَمْتَمَةٌ، أَوْ فَأْفَأَةٌ، فَهِيَ عُقْدَةٌ، ﴿أَزْرِي﴾ [٣١] ظَهْرِي. ﴿فَيُسْحِتَكُمْ﴾ [٦١] يُهْلِكَكُمْ. ﴿المُثْلَى﴾ [٦٣] تَأْنِيثُ الأَمْثَلِ، يَقُولُ: بِدِينِكُمْ، يُقَالُ: خُذِ المُثْلَى: خُذِ الأَمْثَلَ. ﴿ثُمَّ ٱئْتُوا۟ صَفًّا﴾ [٦٤] يُقَالُ: هَل أَتَيتَ الصَّفَّ اليَوْمَ، يَعْنِي المُصَلَّى الَّذِي يُصَلى فِيهِ. ﴿فَأَوْجَسَ﴾ [٦٧] أَضْمَرَ خَوْفاً، فَذَهَبَتِ الوَاوُ مِنْ ﴿خِيفَةً﴾ [٦٧] لِكَسْرَةِ الخَاءِ. ﴿فِي جُذُوعِ﴾ [٧١] أَي عَلَى جُذُوعِ. ﴿خَطْبُكَ﴾ [٩٥] بَالُكَ. ﴿مِسَاسَ﴾ [٩٧] مَصْدَرُ ماسَّهُ مِسَاساً. ﴿لَنَنسِفَنَّهُۥ﴾ [٩٧] لَنَذْرِيَنَّهُ. ﴿قَاعًا﴾ [١٠٦] يَعْلُوهُ المَاءُ، وَالصَّفصَفُ المسْتَوِي مِنَ الأَرْضِ.

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مِّن زِينَةِ ٱلْقَوْمِ﴾ [٨٧]: الحُلِيُّ الَّذِي اسْتَعَارُوا مِنْ آل فِرْعَوْنَ، ﴿فَقَذَفْنَٰهَا﴾ [٨٧] فَأَلقَينَاهَا. ﴿أَلْقَىٰ﴾ [٨٧] صَنَعَ. ﴿فَنَسِىَ﴾ [٨٨] مُوسَى ـ هُمْ يَقُولُونَهُ: أَخْطَأَ ـ الرَّبَّ. ﴿لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا﴾ [٨٩] العِجْلُ. ﴿هَمْسًا﴾ [١٠٨] حِسُّ الأَقْدَامِ. ﴿حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ﴾ [١٢٤] عَنْ حُجَّتِي. ﴿وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا﴾ [١٢٥] فِي الدُّنْيَا. وَقَالَ

سورة طه

(بالنبطية: يا رجل) وقيل: لغة عك بن عدنان، وعن الخليل من قرأ بها الوقف معناه: يا رجل **(تمتمة)** ـ بثلاث تاءات ـ على وزن فعللة من يكثر التاء في كلامه، وكذا **(الفأفأة)** على وزن الفعللة من يكثر الفاء في كلامه. [١٧٤/أ] واسم الفاعل منهما تمتام، و**(فأفاء)** على وزن تمام وصحراء (﴿ثُمَّ ٱئْتُوا۟ صَفًّا﴾ [طه: ٦٤]) يعني المصلى، كذا فسره بالمصلى غيره، وفيه بُعد، وأي مصلى لفرعون؟! والظاهر أنه أراد أن يأتوا صفاً واحداً فإنه أهيب **(فذهبت الواو من ﴿خِيفَةً﴾** [طه: ٦٧]) أي قلبت ياء لسكونها وانكسار ما قبلها (﴿فَيُسْحِتَكُمْ﴾ [طه: ٦١]) بضم الياء وكسر الحاء، وبفتحهما: من السحت: هو استئصال الشيء **(الحلي الذي استعاروا من آل فرعون)** الصواب: التي بدل الذي؛ لأن الحلي بضم الحاء وتشديد الياء: جمع حَلي بفتح الحاء وسكون اللام (﴿حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ﴾ [طه: ١٢٥] **(عن حجتي)** أراد به عمى البصيرة، ولكن قوله: (﴿وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا﴾ [طه: ١٢٥]) يدل على أنه

ابْنُ عُيَينَةَ: ﴿أَمَثَلُهُمْ﴾ [١٠٤] أَعْدَلُهُمْ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿[﴾ [١١٢] لاَ يُظْلَمُ فَيُهْضَمُ مِنْ حَسَنَاتِهِ. ﴿عِوَجًا﴾ [١٠٧] وَادِياً. ﴿أَمْتًا﴾ [١٠٧] رَابِيَةً. ﴿سِيرَتَهَا﴾ [٢١] حالَتَهَا ﴿ٱلْأُولَىٰ﴾ [٢١]، ﴿النُّهى﴾ [٥٤] التُّقَى. ﴿ضَنكًا﴾ [١٢٤] الشَّقَاءُ. ﴿هَوَى﴾ [٨١] شَقِيَ. ﴿بالوادي المُقَدَّسِ﴾ [١٢] المُبَارَكِ، ﴿طُوًى﴾ [١٢] اسْمُ الوَادِي. ﴿بِمَلْكِنَا﴾ [٨٧] بِأَمْرِنَا. ﴿مَكَاناً سُوًى﴾ [٥٨] مَنْصَفٌ بَينَهُمْ. ﴿يَبَسًا﴾ [٧٧] يَابساً. ﴿عَلَىٰ قَدَرٍ﴾ [٤٠] مَوْعِدٍ. ﴿وَلَا تَنِيَا﴾ [٤٢] لا تَضْعُفَا. يَفْرُطَ: عُقُوبَةً.

١ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿وَٱصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِى ﴿٤١﴾﴾ [٤١]

٤٧٣٦ ـ حدّثنا الصَّلتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيمُونٍ: حَدَّثَنَا محَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «التَقَى آدَمُ وَمُوسى، فَقَالَ مُوسى لآدَمَ: أَنْتَ الَّذِي أَشْقَيتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الجَنَّةِ؟ قالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ، وَاصْطَفَاكَ لِنَفسِهِ، وَأَنْزَلَ عَلَيكَ التَّوْرَاةَ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: فَوَجَدْتَهَا كُتِبَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي؟ قالَ: نَعَمْ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسى». ﴿ٱلْيَمِّ﴾ [٣٩] البَحْر. [طرفه في: ٣٤٠٩].

عمى العين (﴿عِوَجًا﴾ [طه: ١٠٧] **وادياً**) ليس بجيد؛ لأن المراد أدنى اعوجاج، قيل: لو وضع المهندس من المشرق إلى المغرب خطاً لتساوى الأجزاء كلها (﴿ٱلنُّهَىٰ﴾ [طه: ٥٤] **التُّقَى**) تفسير باللازم لأنه جمع نهية وهي: العقل (﴿بِمَلْكِنَا﴾ [طه: ٨٧]) بالحركات الثلاث.

باب: ﴿وَٱصْطَنَعْتُكَ﴾ [طه: ٤١]

٤٧٣٦ ـ (الصلت) بالصاد المهملة **(التقى آدم وموسى)** في عالم الأرواح، سلف الحديث في وفاة موسى[1]. وأشرنا إلى وجه غلبة آدم موسى بأن ذلك في عالم الأرواح عند رفع التكاليف، فلا دليل فيه على الجبر، وهناك أجوبةٌ أخرى.

---

(١) تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء، باب وفاة موسى عليه السلام وذكره بعده (٣٤٠٩).

٢ ـ باب ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِى فَٱضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِى ٱلْبَحْرِ يَبَسًا لَّا تَخَٰفُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَىٰ ﴿٧٧﴾ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِۦ فَغَشِيَهُم مِّنَ ٱلْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ ﴿٧٨﴾ وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُۥ وَمَا هَدَىٰ﴾ [٧٧ ـ ٧٩]

٤٧٣٧ ـ حدّثني يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لـمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ، وَاليَهُودُ تَصُومُ عاشُورَاءَ، فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا: هذا اليَوْمُ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ مُوسى عَلَى فِرْعَوْنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسى مِنْهُمْ، فَصُومُوهُ». [طرفه في: ٢٠٠٤].

٣ ـ باب قوله: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ﴾ [١١٧]

٤٧٣٨ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «حاجَّ مُوسى آدَمَ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي أَخْرَجْتَ النَّاسَ مِنَ الجَنَّةِ بِذَنْبِكَ وَأَشْقَيتَهُمْ؟ قالَ: قالَ آدَمُ: يَا مُوسى أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلاَمِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ، قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي، أَوْ قَدَّرَهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي؟» قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسى». [طرفه في: ٣٤٠٩].

باب قوله: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِى﴾ [طه: ٧٧]

قرىء بقطع الهمزة ووصلها.

٤٧٣٨ ـ (روح) بفتح الراء وسكون الواو و**(أبو بشر)** بكسر الموحّدة اسمه: جعفر **(ظهر موسى على فرعون)** أي: غَلَبَه، والحديث سلف في الصوم، وبعده[١]. وكذا حديث محاجة موسى لآدم[٢].

٤٧٣٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى (٢٦٥٢).

(١) تقدم في كتاب الصوم، باب يوم عاشوراء (٢٠٠٤).

(٢) تقدم في كتاب أحاديث الإنبياء، باب موسى عليه السلام وذكره بعده (٣٤٠٩).

سُورَةُ الأَنْبِيَاءِ

٤٧٣٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالكَهْفُ وَمَرْيَمُ وَطَهَ وَالأَنْبِيَاءُ: هُنَّ مِنَ العِتَاقِ الأُوَلِ، وَهُنَّ مِنْ تِلاَدِي. [طرفه في: ٤٧٠٨].

وَقالَ قَتَادَةُ: ﴿جُذَاذًا﴾ [٥٨] قَطَّعَهُنَّ. وَقالَ الحَسَنُ: ﴿فِي فَلَكٍ﴾ [٣٣] مِثْلِ فَلَكَةِ المِغْزَلِ، ﴿يُسَبِّحُونَ﴾ [٣٣] يَدُورُونَ.

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿نَفَشَتْ﴾ [٧٨] رَعَتْ ليلاً. ﴿يُصْحَبُونَ﴾ [٤٣] يُمْنَعونَ. ﴿أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [٩٢] قالَ: دِينُكُمْ دِينٌ وَاحِدٌ. وَقالَ عِكْرِمَةُ: ﴿حَصَبُ﴾ [٩٨] حَطَبُ بِالحَبَشِيَّةِ. وَقالَ غَيرُهُ: ﴿أَحَسُّوا﴾ [١٢] تَوَقَّعُوهُ، مِنْ أَحْسَسْتُ. ﴿خَٰمِدِينَ﴾ [١٥] هَامِدِينَ. ﴿وَحَصِيدٌ﴾ [هود: ١٠٠] مُسْتَأْصَلٌ، يَقَعُ عَلَى الوَاحِدِ وَالاِثْنَينِ وَالجَمِيعِ. ﴿وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ [١٩] لاَ يَعْيُونَ، وَمِنْهُ: ﴿حَسِيرٌ﴾ [الملك: ٤] وَحَسَرْتُ بَعِيرِي. .....

سورة الأنبياء

٤٧٣٩ ـ (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين **(غندر)** بضم الغين وفتح الدال **(عن عبد الله)** هو ابن مسعود **(بني إسرائيل والكهف ومريم وطه والأنبياء من العتاق الأول)** جمع عتيق: أي من أوائل القرآن نزولاً **(وهن من تلادي)** جمع تليد: وهو القديم، يقال: لزيد تالد وطريف أي: مال موروث ومكتسب. وهذا باعتبار تنافي..... فلا تأخير نزول بعض الآيات منها (﴿جُذَٰذًا﴾ [الأنبياء: ٥٨]) بكسر الجيم وضمها: قراءتان من الجذّ وهو: القطع. **(فلكة المغزل)** معروفة، والمراد أن الفلك: جسم مستدير مثل الفلكة (﴿يَسْبَحُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٣] **يدورون)** استعارة من السباحة للدوران، وفيه دلالة على أن الحركة للكواكب لا للفلك كما زعمت الفلاسفة، والجمع بالواو والنون؛ لأن الفعل المسند إليها فعل العقلاء (﴿نَفَشَتْ﴾ [الأنبياء: ٧٨] **رعت ليلاً)** وإن كان بالنهار هملت (﴿يُصْحَبُونَ﴾ [الأنبياء: ٤٣] **يمنعون)** من الصحبة، وهو الحفظ (﴿أَحَسُّوا﴾ [الأنبياء: ١٢] **توقعوا)** من الإحساس: وهو الإدراك بإحدى الحواس (﴿خَٰمِدِينَ﴾ [الأنبياء: ١٥]) أي: موتى (﴿لِّلْحَصِيدِ﴾ [ق: ٩] مستأصل) أي: المقلوع من أصله (﴿وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ [الأنبياء: ١٩] **لا يعيون)** بضم الياء، ولأبي ذر بالفتح، يقال: أعيا وعيي إذا تعب **(وحسرت بعيري)** وحَذْفُ التاء كان أحسن؛ لأن البعير لفظٌ مذكر، كذا قيل، والظاهر أنه بضم التاء، وإسناد الفعل إلى المتكلم إشارة إلى أنه جاء لازماً ومتعدياً، وقد

﴿عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧] بَعِيدٍ. ﴿نُكِسُوا۟﴾ [٦٥] رُدُّوا. ﴿صَنْعَةَ لَبُوسٍ﴾ [٨٠] الدُّرُوعُ. ﴿وَتَقَطَّعُوٓا۟ أَمْرَهُم﴾ [٩٣] اخْتَلَفُوا. الحَسِيسُ وَالحِسُّ وَالجَرْسُ وَالهَمْسُ وَاحِدٌ، وَهُوَ مِنَ الصَّوْتِ الخفِيِّ. ﴿ءَاذَنَّٰكَ﴾ [فصلت: ٤٧] أَعْلَمْنَاكَ. ﴿ءَاذَنتُكُمْ﴾ [١٠٩] إِذَا أَعْلَمْتَهُ، فَأَنْتَ وَهوَ ﴿عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [١٠٩]: لَمْ تَغْدِرْ. وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَعَلَّكُمْ تُسْئَلُونَ﴾ [١٣] تُفهَمُونَ. ﴿ٱرْتَضَىٰ﴾ [٢٨] رَضِيَ، ﴿ٱلتَّمَاثِيلُ﴾ [٥٢] الأَصْنَامُ. ﴿ٱلسِّجِلِّ﴾ [١٠٤] الصَّحِيفة.

١ ـ باب ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ﴾ [١٠٤]

٤٧٤٠ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، شَيْخٍ مِنَ النَّخَعِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا

ذكره ابن الأثير في «النهاية» (﴿عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧] **بعيد**) هذا سهو، منه فإنه في سورة الحج، وقيل: غلط من الناسخ، والظاهر أنه من البخاري، ولا سهو، وإن الفجاج في هذه السورة جمع فج، وفي سورة الحج: عميقٌ وقع صفة فج فاستطرده، والذي يدل عليه أنه لم يذكره في سورة الحج (﴿نُكِسُوا۟﴾ [الأنبياء: ٦٥] **ردوا**) إلى الكفر بعد الإقرار، أصله قلب الشيء معكوساً (﴿لَبُوسٍ﴾ [الأنبياء: ٨٠] **الدروع**) لم يكن قبل داود، وكانت قبله آلة الحرب الصفائح (﴿عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنبياء: ١٠٩] **لم تغدر**) لأنه أعلمهم أن لا عهد بيننا (**لعلكم تسألون**) الجوارح على أنفسكم كما كانوا يسألون ويقصدون في الأمر قبل (﴿ٱلسِّجِلِّ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] الصحيفة) [وفي رواية الترمذي [١٧٤/ب] هو أحد كتاب الوحي[1]، وأنكره الجمهور، ولم يذكر أحد ممن صنف في أسماء الصحابة ذلك، كذا قال السهيلي، قال شيخنا: ذكره في الصحابة أبو نعيم، وابن منذر، وابن مردويه.

باب قوله: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]

٤٧٤٠ ـ (حرب) ضد الصلح **(شيخ من النخع)** بفتح النون وسكون الخاء المعجمة: قبيلة من عرب اليمن **(غُرلاً)** ـ بضم المعجمة وسكون الراء ـ جمع أغرل، هو الذي لم يختن

---

(١) لم أعثر عليه عند الترمذي لكن أخرج أبو داود في كتاب الخوارج والإمارة، باب في اتخاذ الكاتب (٢٩٣٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: السجل كان كاتب للنبي ﷺ.

عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَـٰعِلِينَ﴾. ثُمَّ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُكْسى يَوْمَ القِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، أَلاَ إِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: لاَ تَدْرِي ما أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كما قالَ العَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٧]. فَيُقَالُ: إِنَّ هؤُلاَءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فارقْتَهُمْ». [طرفه في: ٣٣٤٩].

سُورَةُ الحَجِّ

وَقالَ ابْنُ عُيَينَةَ: ﴿ٱلْمُخْبِتِينَ﴾ [٣٤] المُطْمَئِنِّينَ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ في: ﴿إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَـٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ [٥٢] إِذَا حَدَّثَ أَلقَى الشَّيطَانُ في حَدِيثِهِ، فَيُبْطِلُ اللَّهُ ما يُلقِي الشَّيطَانُ وَيُحْكِمُ آيَاتِهِ، وَيُقَالُ: أُمْنِيَّتُهُ: قِرَاءَتُهُ، ﴿إِلَّآ أَمَانِىَّ﴾ [البقرة: ٧٨] يَقْرَأُونَ وَلاَ يَكْتُبُونَ.

(يؤخذ بهم ذات الشمال) أي: طريق جهنم **(فأقول كما قال العبد الصالح)** أي: عيسى بن مريم (﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ [المائدة: ١١٧])، **(لم يزالوا)**. . . . . .

سُورَةُ الحَجِّ

في قراءته إن قرأ خلط الشيطان صوته بصوته ليظن السامعون أن رسول الله ﷺ هو القارىء، وهذا نوع ابتلاء من الله ليمتاز به الثابت القدم في الإيمان عن المتزلزل، ألا ترى إلى قوله بعده ﴿لِّيَجْعَلَ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَـٰنُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [الحج: ٥٣]، وأما حديث الغرانيق كما رواه البزار وابن أبي حاتم والطبري موضوع[1]، ولو صح كان محمل ذلك ما ذكرنا، أو أشار إلى الملائكة، وإلا من لا يصح عليه صغيرة، وقد وصفه الله بأنه لا ينطق عن الهوى، كيف يقع منه مدح الأصنام؟! هذا والذي يعتمد عليه أن للحديث أصلاً ـ كما أشار إليه شيخنا ـ من كثرة طرق الحديث من رواية الثقاة، **قلت**: لو لم يكن له أصل لم يبق؛ لقوله تعالى: ﴿أَلْقَى ٱلشَّيْطَـٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ [الحج: ٥٢] يعني لاتفاقهم على أنها نزلت في ذلك، فالمعنى ما أشرنا إليه من خلط صوته بصوته (﴿إِلَّآ أَمَانِىَّ﴾ [البقرة: ٧٨] **يقرؤون ولا يكتبون)** الصواب: لا يعلمون.

---

(١) أخرجه الطبري في تفسير ١٧/ ١٨٧، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ١١٥، وعزاه للبزار.

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَشِيدٍ﴾ [٤٥] بِالقَصَّةِ. وَقالَ غَيرُهُ: ﴿يَسْطُونَ﴾ [٧٢] يَفرُطُونَ، مِنَ السَّطْوَةِ، وَيُقَالُ: ﴿يَسْطُونَ﴾ يَبْطُشُونَ. ﴿وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [٢٤] أُلهِمُوا. قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بِسَبَبٍ﴾ [١٥] بِحَبْلٍ إِلَى سَقْفِ البَيتِ. ﴿تَذْهَلُ﴾ [٢] تُشْغَلُ.

١ ـ باب ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ﴾ [٢]

٤٧٤١ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ: يَا آدَمُ، يَقُولُ: لَبَّيكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيكَ، فَيُنَادَى بِصَوْتٍ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُخرِجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْثاً إِلَى النَّارِ، قالَ يَا رَبِّ وَما بَعْثُ النَّارِ؟ قالَ: مِنْ كُلِّ أَلفٍ ـ أُرَاهُ قالَ ـ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَحِينئِذٍ تَضَعُ الحَامِلُ حَمْلَهَا، وَيَشِيبُ الوَلِيدُ ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾. فَشَقَّ ذلِكَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى تَغَيَّرَتْ وُجُوهُهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ وَمِنْكُمْ وَاحِدٌ. ثُمَّ أَنْتُمْ فِي النَّاسِ كالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جَنْبِ الثَّوْرِ الأَبْيَضِ، أَوْ كالشَّعَرَةِ البَيضَاءِ فِي جَنْبِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قالَ: «ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قالَ: «شَطْرَ أَهْلِ الجَنَّةِ» فَكَبَّرْنَا.

قالَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ: ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ﴾ [٢]. وَقالَ: «مِنْ كُلِّ أَلفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ. وَقالَ جَرِيرٌ وَعِيسى بْنُ يُونُسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: ﴿سَكْرَى وَما هُمْ بِسَكْرَى﴾. [طرفه في: ٣٣٤٨].

باب ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ﴾ [٢]

٤٧٤١ ـ (شطر أهل الجنة) أي: نصفهم، قد سبق في كتاب الأنبياء من رواية غير البخاري أن هذه الأمة ثلثا أهل الجنة و**(قال أبو أسامة)** فائدة هذا التعليق الجزم، فإن في الأول قال: أراه (﴿سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ﴾ [الحج: ٢]) على وزن فعلى، هذه قراءة حمزة والكسائي.

٢ ـ باب ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلْبَعِيدُ﴾ [١١ ـ ١٢]

﴿وَأَتْرَفْنَٰهُمْ﴾ [المؤمنون: ٣٣] وَسَّعْنَاهُمْ.

٤٧٤٢ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ أَبِي بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ [١١] قالَ: كانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ المَدِينَةَ، فَإِنْ وَلَدَتِ امْرَأَتُهُ غُلاَماً، وَنُتِجَتْ خَيلُهُ، قالَ: هذا دِينٌ صَالِحٌ، وَإِنْ لَمْ تَلِدِ امْرَأَتُهُ وَلَمْ تُنْتَجْ خَيلُهُ، قالَ: هذا دِينُ سُوءٍ.

٣ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ [١٩]

٤٧٤٣ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كانَ يُقْسِمُ فِيهَا: إِنَّ هذهِ الآيَةَ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ نَزَلَتْ في: حَمْزَةَ وَصَاحِبَيهِ، وَعُتْبَةَ وَصَاحِبَيهِ، يَوْمَ بَرَزُوا في يَوْمِ بَدْرٍ.

٤٧٤٢ ـ (بكير) بضم الباء مصغر **(عن أبي حَصِين)** ـ بفتح الحاء وكسر الصاد ـ اسمه عثمان **(نُتجت خيله)** بضم النون على بناء المجهول، الناتج: هو المالك، قال أهل اللغة: الناتج للدابة: كالقابلة للإنسان.

٤٧٤٣ ـ (منهال) بكسر الميم **(هشيم)** بضم الهاء مصغر **(أبو هشام)** هو يحيى بن دينار **(عن أبي مجلز)** ـ بكسر الميم وسكون الجيم ـ اسمه: لاحق **(عن قيس بن عُباد)** بضم العين وتخفيف الباء **(هذه الآية: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾** [الحج: ١٩] **نزلت في حمزة وصاحبيه)** هما علي وعبيدة بن الحارث ابن عم رسول الله ﷺ **(وعتبة بن ربيعة وصاحبيه)** هم: الوليد بن عتبة وشيبة بن ربيعة **(يوم بدر)** ظرف نزلت.

فإن قلت: سورة الحج مكية، فكيف يصح أن يكون يوم بدر ظرفاً لنزلت؟ **قلت:** استثنوا منها ست آيات من قوله: ﴿هَٰذَانِ﴾ [الحج: ١٩] قال الجعبري: وقد قيل: إن السورة مدنية، **قلت:** هذا لا يصح فإن قوله: ﴿أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ [الحج: ٥٢] مكية بلا خلاف.

رَوَاهُ سُفيَانُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ. وَقالَ عُثْمانُ: عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ: قَوْلَهُ. [طرفه في: ٤٧٤٣].

٤٧٤٤ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيمانَ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ، عَنْ قَيسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو بَينَ يَدَيِ الرَّحْمٰنِ لِلخُصُومَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ. قالَ قَيسٌ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ قالَ: هُمُ الَّذِينَ بَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: عَلِيٌّ وَحَمْزَةُ وَعُبَيدَةُ، وَشَيبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَالوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ. [طرفه في: ٣٩٦٦].

سُورَةُ المُؤْمِنِينَ

قالَ ابْنُ عُيَينَةَ: ﴿سَبْعَ طَرَآئِقَ﴾ [١٧] سَبْعَ سَماوَاتٍ، ﴿لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ [٦١] سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ. ﴿وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [٦٠] خائِفِينَ. قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ﴾ [٣٦] بَعِيدٌ بَعِيدٌ. ﴿فَسْـَٔلِ ٱلْعَآدِّينَ﴾ [١١٣] المَلاَئِكَةَ. ﴿لَنَاكِبُونَ﴾ [٧٤] لَعَادِلُونَ. ﴿كَٰلِحُونَ﴾ [١٠٤] عابِسُونَ. ﴿مِن سُلَٰلَةٍ﴾ [١٢] الوَلَدُ، وَالنُّطْفَةُ السُّلاَلَةُ. وَالجِنَّةُ وَالجُنُونُ وَاحِدٌ. وَالغُثَاءُ الزَّبَدُ، وَما ارْتَفَعَ عَنِ المَاءِ، وَمَا لاَ يُنْتَفَعُ بِهِ. ﴿يَجْـَٔرُونَ﴾ [٦٤] يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ كما تَجْأَرُ البَقَرَةُ. ﴿عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ﴾ [٦٦] رَجَعَ على عَقِبَيهِ ﴿سَامِراً﴾ [٦٧] مِنَ السَّمَرِ، وَالجَمِيعُ السُّمَّارُ، وَالسَّامِرُ هَا هُنَا في مَوْضِعِ الجَمْعِ. ﴿تُسْحَرُونَ﴾ [٨٩] تَعْمَوْنَ، مِنَ السِّحْرِ.

٤٧٤٤ ـ (عن علي بن أبي طالب: أنا أول من يجثو بين يدي الرحمن للخصومة) يقال: جثا على ركبتيه، أي: جلس عليه كما هو دأب المناظرين.

سورة المؤمنين

(﴿سَبْعَ طَرَآئِقَ﴾ [المؤمنون: ١٧] **سبع سموات)** من طرقت الشيء: جعلت بعضه فوق بعض، وقيل: المراد بها طرق الملائكة **(﴿وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾** [المؤمنون: ٦١] **سبقت لهم السعادة)** هذا تفسير باللازم؛ فإن الضمير في قوله عائد إلى الخيرات [١٧٩/أ] أي: سابقون غيرهم في تلك الخيرات **(﴿مِن سُلَٰلَةٍ﴾** [المؤمنون: ١٢]) الولد والنطفة، أي: يطلق عليها وإلا ما في الآية سلالة من طين، أي: مسلول منه.

سُورَةُ النُّورِ

﴿مِنْ خِلَٰلِهِۦ﴾ [٤٣] مِنْ بَيْنِ أَضْعَافِ السَّحَابِ، ﴿سَنَا بَرْقِهِۦ﴾ [٤٣] الضِّيَاءُ. ﴿مُذْعِنِينَ﴾ [٤٩] يُقَالُ لِلْمُسْتَخْذِي مُذْعِنٌ. ﴿أَشْتَاتًا﴾ [٦١] وَشَتَّى وَشَتَاتٌ وَشَتٌّ وَاحِدٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا﴾ [١] بَيَّنَّاهَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: سُمِّيَ القُرْآنُ لِجَمَاعَةِ السُّوَرِ، وَسُمِّيَتِ السُّورَةُ لأَنَّهَا مَقْطُوعَةٌ مِنَ الأُخْرَى، فَلَمَّا قُرِنَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ سُمِّيَ قُرْآناً. وَقَالَ سَعْدُ بْنُ عِيَاضٍ الثُّمالِيُّ: المِشْكَاةُ: الكُوَّةُ بِلِسَانِ الحَبَشَةِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ [القيامة: ١٧] تَأْلِيفَ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ. ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾ [القيامة: ١٨]: فَإِذَا جَمَعْنَاهُ وَأَلَّفْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ، أَي ما جُمِعَ فِيهِ، فَاعْمَل بِمَا أَمَرَكَ وَانْتَهِ عَمَّا نَهَاكَ اللَّهُ. وَيُقَالُ: لَيسَ لِشِعْرِهِ قُرْآنٌ، أَي تَأْلِيفٌ.

وَسُمِّيَ الفُرْقانَ، لأَنَّهُ يُفَرِّقُ بَينَ الحَقِّ وَالبَاطِلِ. وَيُقَالُ لِلمَرْأَةِ: ما قَرَأَتْ بِسَلاً قَطُّ، أَي لَمْ تَجْمَعْ في بَطْنِهَا وَلَداً. وَقَالَ: ﴿وَفَرَضْنَٰهَا﴾ [١] أَنْزَلْنَا فِيهَا فَرَائِضَ مُخْتَلِفَةً، وَمَنْ قَرَأَ: ﴿وَفَرَّضْنَٰهَا﴾ يَقُولُ: فَرَضْنَا عَلَيكُمْ وَعَلَى مَنْ بَعْدَكُمْ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟﴾ [٣١] لَمْ يَدْرُوا، لِمَا بِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: أُولِي الإِرْبَةِ مَنْ لَيْسَ لَهُ إِرْبٌ، وَقَالَ مُجاهِدٌ: لا يُهِمُّهُ إِلا بَطْنُهُ وَلا يُخافُ عَلَى النِّساءِ، وَقَالَ طَاوُسٌ: هُوَ الأَحْمَقُ الَّذي لا حاجَةَ لَهُ فِي النِّساءِ.

سورة النور

(﴿مِنْ خِلَٰلِهِۦ﴾ [النور: ٤٣] [من] بين أضعاف السحاب) أي: أطباقه (﴿مُذْعِنِينَ﴾ [النور: ٤٩] **يقال للمستخذي: مذعن**) بالخاء المعجمة آخره ذال، كذلك بعده ياء، ويروى بالهمزة هو الخاضع المتعاد، قاله الجوهري (**سمي القرآن لجماعة السور**) برفع القرآن، والمفعول الثاني محذوف، أي: قرآناً، وفيه إشارة إلى أن القرآن في الأصل معناه الجمع (**المشكاة**) بفتح الكاف (﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ [القيامة: ١٧]) هذا في سورة القيامة، وإنما ذكره لمناسبة لفظ القرآن، وليس فيه فائدة، لأن القرآن معناه هناك: القراءة كما سبق في بدء الوحي (**ويقال للمرأة: ما قَرَأَتْ بِسَلاً قط**) بكسر الباء، وهي حرف جر، وسلا مقصور كالمشيمة في المرأة (﴿وَفَرَضْنَٰهَا﴾ [النور: ١]) ـ بتشديد الراء وتخفيفها ـ قراءتان، أراد أن يشير إلى معنى كل واحدة، ولا فرق إلا ما يفيده التشديد من التكثير (﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٦]).

١ ـ باب قَوْلِهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦﴾ [٦]

٤٧٤٥ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قالَ: حَدَّثَني الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ عَوَيمِراً أَتَى عاصِمَ بْنَ عَدِيّ، وَكانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلاَنَ، فَقَالَ: كَيفَ تَقُولُونَ في رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيفَ يَصْنَعُ؟ سَل لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذلِكَ، فَأَتَى عاصِمٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَسَائِلَ، فَسَأَلَهُ عُوَيمِرٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ المَسَائِلَ وَعابَهَا، قالَ عُوَيمِرٌ: وَاللَّهِ لاَ أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذلِكَ، فَجَاءَ عُوَيمِرٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ القُرْآنَ فِيكَ وَفي صَاحِبَتِكَ». فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالمُلاَعَنَةِ بِمَا سَمَّى اللَّهُ في كِتَابِهِ، فَلاَعَنَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ حَبَسْتُهَا فَقَدْ ظَلَمْتُهَا، فَطَلَّقَهَا، فَكانَتْ سُنَّةً لِمَنْ كانَ بَعْدَهُما في المُتَلاَعِنَينِ، ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرُوا، فَإِنْ جاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ، أَدْعَجَ العَينَينِ، عَظِيمَ الأَلْيَتَينِ، .....

٤٧٤٥ ـ (إسحاق) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: لم ينسبه أحد، ولعله ابن منصور؛ لأن مسلماً روى عن إسحاق بن منصور عن محمد بن يوسف[١] **(الأوزاعي)** بفتح الهمزة: إمام الشام عبد الرحمن **(عويمر)** بضم العين مصغر **(عجلان)** ـ بفتح العين وسكون الجيم ـ بطن من بني حليف بن عمرو بن عوف ولذلك يقال فيه: الأنصاري **(قد أنزل الله فيك)** هذا ظاهر في أن هذا أول لعان، وفي رواية مسلم: «أول لعان هلال»[٢]، ووجه الجمع أن الآية نزلت فيهما لكون أحدهما قبل الآخر، أو نزلت [في] عويمر، لكن تقدم لعان هلال **(فطلقها)** ظاهر فيما ذهب إليه أبو حنيفة، وقال مالك والشافعي، ورواية عن أحمد: إن نفس اللعان يوجب الفرقة الأبدية لما سيأتي أن رسول الله ﷺ قال: «لا ملك لك عليها»[٣] **(أسحم)** أسود **(أدعج)** من الدعج ـ بفتح الدال والعين ـ شدة سواد العين مع شدة البياض،

---

(١) انظر مسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة... (٢٦٦٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللعان، بابٌ (١٩٤٢).

(٣) سيأتي في كتاب الطلاق، باب قول الإمام للملاعنين: إن أحدكما كاذب... (٥٣١٢).

خَدَلَّجَ السَّاقَينِ، فَلاَ أَحْسِبُ عُوَيمِراً إلاَّ قَدْ صَدَقَ عَلَيهَا. وَإِنْ جاءَتْ بِهِ أُحَيمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَلاَ أَحْسِبُ عُوَيمِراً إلاَّ قَدْ كَذَبَ عَلَيهَا». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيمِرٍ، فَكانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ. [طرفه في: ٤٢٣].

٢ ـ باب ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧﴾ [٧]

٤٧٤٦ ـ **حدّثني** سلَيمانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيتَ رَجُلاً رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيفَ يَفعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمَا ما ذُكِرَ في القُرْآنِ مِنَ التَّلاَعُنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُضِيَ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ». قالَ: فَتَلاَعَنَا وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَارَقَهَا، فَكانَتْ سُنَّةً أَنْ يُفَرَّقَ بَينَ المُتَلاَعِنَينِ، وَكانَتْ حامِلاً، فَأَنْكَر حَمْلَهَا، وَكانَ ابْنُهَا يُدَعى إِلَيهَا، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ في المِيرَاثِ: أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ ما فَرَضَ اللَّهُ لَهَا. [طرفه في: ٤٢٣].

٣ ـ باب ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨﴾ [٨]

٤٧٤٧ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ:

والألية ـ بفتح الهمزة ـ معروفة **(خَدَلَّج الساقين)** بفتح المعجمة ودال مهملة ولام مفتوحة مشددة **(وإن جاءت به أحيمر)** ـ بضم الهمزة ـ مصغر، ولم يصرفه؛ لأنه تابع أصله **(كأنه وَحَرَة)** ـ بفتح الواو والحاء ـ دويبة صغيرة تلصق بالأرض، ووجه الشبه: الحمرة والقصر **(وكان يدعى إليها)** وفي سنن أبي داود: كان ذلك الغلام أميراً لمصر، ولا يدعى لأب[1]، فإن قلت: لِمَ لَمْ يحكم فيه رسول الله ﷺ وقد اعتبره في القيافة؟ **قلت**: الفراش نص لايعارضه الشبه، يروى أن قضية عويمر كانت بعد تبوك قدم من سفر فوجد امرأته حاملاً.

٤٧٤٦ ـ **(أبو الربيع)** ضد الخريف **(فُليح)** بضم الفاء مصغر **(وكانت سنة أن يفرق بين المتلاعنين)** أي: طريقة لا خلاف فيها، لم يرد بها السنة المقابلة للفرض.

٤٧٤٧ ـ **(بشار)** بفتح الباء وتشديد المعجمة **(ابن أبي عدي)** محمد بن إبراهيم

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في اللعان (٢٢٥٦).

حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «البَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ في ظَهْرِكَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلاً يَنْطَلِقُ يَلتَمِسُ البَيِّنَةَ! فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «البَيِّنَةَ وَإِلاَّ حَدٌّ في ظَهْرِكَ». فَقَالَ هِلاَلٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ ما يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [٦ ـ ٩]. فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيهَا، فَجَاءَ هِلاَلٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كاذِبٌ، فَهَل مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». ثُمَّ قامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كانَتْ عِنْدَ الخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا وَقالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ. قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قالَتْ: لاَ أَفضَحُ قَوْمِي سَائِرَ اليَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَينِ، سَابِغَ الأَلْيَتَينِ، خَدَلَّجَ السَّاقَينِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ». فَجَاءَتْ بِهِ كَذلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلاَ ما مَضى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، لَكانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ». [طرفه في: ٢٦٧١].

٤ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ [٩]

٤٧٤٨ ـ حدّثنا مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى: حَدَّثَنَا عَمِّي القَاسِمُ بْنُ يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً رَمى امْرَأَتَهُ، فَانْتَفى مِنْ وَلَدِهَا، في زَمانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلاَعَنَا كَمَا قالَ اللَّهُ، ثُمَّ قَضى بِالوَلَدِ لِلمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَينَ المُتَلاَعِنَينِ. [الحديث ٤٧٤٨ ـ أطرافه في: ٥٣٠٦، ٥٣١٣، ٥٣١٤، ٥٣١٥، ٦٧٤٨].

(أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء) هو: شريك بن عبد بن مغيث البلوى، وسحماء أمه، قال بعض الشارحين: ذكر هلال غلط من هشام، فإن القاسم بن محمد روى عن ابن عباس عويمر العجلاني، وكذا روى ابن عمر وسهل، **قلت**: الغلط إنما وقع منه، لأن حديث هلال وقذفه امرأته بشريك رواه مسلم عن أنس، وكذا رواه ابن عبد البر، وقد أشرنا أن اللعانين وقعا زمن رسول الله ﷺ، فأي وجه لتغليط الراوي المجمع على إتقانه وضبطه.

٤٧٤٨ ـ (مُقدَّم) بضم الميم وتشديد الدال.

٥ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [١١] ﴿أَفَّاكٍ﴾ [الشعراء: ٢٢٢] كَذَّابٌ.

٤٧٤٩ ـ حدّثنا أَبو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ﴾ [١١]. قالَتْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيّ ابْنُ سَلُولَ. [طرفه في: ٢٥٩٣].

٦ ـ باب ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ إلى قَولِهِ: ﴿ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [١٢، ١٣]

٤٧٥٠ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَعلقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ حَدِيثِ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قالَ لَهَا أَهْلُ الإِفكِ ما قالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قالُوا، وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضاً، وَإِنْ كانَ بَعْضُهُمْ أَوعى لَهُ مِنْ بَعْضٍ، الذِي حَدَّثَنِي عُرْوَةُ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَينَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَينَنَا في غَزْوَةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا نَزَلَ الحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ في هَوْدَجِي وَأُنْزَلُ فِيهِ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلكَ وَقَفَلَ، وَدَنَوْنَا مِنَ المَدِينَةِ قافِلِينَ، آذَنَ لَيلَةً

باب قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾ [النور: ١١]

٤٧٤٩ ـ ٤٧٥٠ ـ (أبو نعيم) ـ بضم النون ـ مصغر، وكذا **(بكير)** أورد حديث الإفك بطوله، وقد سبق في الشهادات وغيرها[١]، ونشير هنا إلى بعض ألفاظه:

(أحمل في هودجي) بفتح الهاء وسكون الواو، وقال ابن الأثير: هو المحمل ما دام فيه

---

(١) تقدم في كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً (٢٦٦١).

بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيتُ حَتَّى جاوَزْتُ الجَيشَ، فَلَمَّا قَضَيتُ شَأْنِي أَقْبَلتُ إِلَى رَحْلِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ قَدِ انْقَطَعَ، فَالتَمَسْتُ عِقْدِي وَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كانُوا يَرْحَلُونَ لِي فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ رَكِبْتُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافاً لَمْ يُثْقِلهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا تَأْكُلُ العُلقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ القَوْمُ خِفَّةَ الهَوْدَجِ حِينَ رَفَعُوهُ، وَكُنْتُ جارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ ما اسْتَمَرَّ الجَيشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيسَ بِهَا دَاعٍ وَلاَ مُجِيبٌ، فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَينَا أَنَا جالِسَةٌ في مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَينِي فَنِمْتُ، وَكانَ صَفوَانُ بْنُ المُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الجَيشِ، فَأَدْلَجَ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي، وَكانَ يَرَانِي قَبْلَ الحِجَابِ، فَاسْتَيقَظْتُ بِاسْتِرْجاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَّرْتُ وَجهِي بِجِلبَابِي، وَاللَّهِ ما كلَّمَنِي كَلِمَةً وَلاَ سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيرَ اسْتِرْجاعِهِ، حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ عَلَى يَدَيهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَينَا الجَيشَ بَعْدَ ما نَزَلُوا مُوغِرِينَ في نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكانَ الَّذِي تَوَلَّى الإِفكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيّ ابْنَ سَلُولَ، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ، فَاشْتَكَيتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْراً، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ في قَوْلِ أَصْحَابِ الإِفكِ، لاَ أَشْعُرُ بِشَيءٍ مِنْ ذلِكَ، وَهُوَ يَرِيبُنِي في وَجَعِي أَنِّي لاَ أَعْرِفُ مِنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ: «كَيفَ تِيكُمْ؟» ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَذَاكَ الَّذِي يَرِيبُنِي وَلاَ أَشْعُرُ، .....

المرأة، هذا أصله، ثم اتسع فيه فأطلق على ذلك المحمل، وإن لم يكن فيه المرأة **(من جَزع أظفار)** بفتح الجيم والهمزة، وزاي وظاء معجمتين، قال ابن الأثير: نوع من الخرز يتخذ من أظفار، وهو جمع لا واحد له من لفظه، قال: هكذا رووه، والصواب: ظَفَار على وزن قطام مدينة حمير **(فأممت منزلي)** أي: قصدت بالتخفيف [١٧٩/ب] **(صفوان بن المعطّل)** بفتح الطاء **(السلمي)** بضم السين **(فاستيقظت باسترجاعه)** أي: بقول: إنا لله وإنا إليه راجعون **(موغِرين)** ـ بكسر الغين المعجمة ـ داخلين في الوغر، وهو شدة الحر **(في نحر الظهيرة)** أي: في أول الهاجرة **(عبد الله بن أُبيّ)** بضم الهمزة وتشديد الياء **(ابن سلول)** بإثبات الهمزة في ابن ومنع الصرف في سلول؛ لأنه اسم أمه، وأبيّ أبوه، لعن الله الأصل والفرع **(وهو يَريبني)** بفتح الياء

حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَ ما نَقَهْتُ، فَخَرَجَتْ مَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ المَنَاصِعِ، وَهُوَ مُتَبَرَّزُنَا، وَكُنَّا لاَ نَخْرُجُ إِلاَّ لَيلاً إِلَى لَيلٍ، وَذلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الكُنُفَ قَرِيباً مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ العَرَبِ الأُوَلِ في التَّبَرُّزِ قِبَلَ الغَائِطِ، فَكُنَّا نَتَأَذَّى بِالكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ، وَهيَ ابْنَةُ أَبِي رُهْمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عامِرٍ خالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ، فَأَقْبَلتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ بَيتِي قَدْ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ في مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ ما قُلتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلاً شَهِدَ بَدْراً؟ قالَتْ: أَي هَنْتَاهْ، أَوَ لَمْ تَسْمَعِي ما قالَ؟ قالَتْ: قُلتُ: وَما قالَ؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الإِفكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضاً عَلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيتِي وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ تَعْنِي ـ سَلَّمَ ثُمَّ قالَ: «كَيفَ تِيكُمْ؟». فَقُلتُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ؟ قالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيقِنَ الخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، قالَتْ: فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُ أَبَوَيَّ فَقُلتُ لأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ ما يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ قالَتْ: يَا بُنَيَّةُ هَوِّنِي عَلَيكِ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً، عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلاَّ كَثَّرْنَ عَلَيهَا. قالَتْ: فَقُلتُ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهذا؟ قالَتْ: فَبَكَيتُ تِلكَ اللَّيلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لاَ يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلاَ أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ حَتَّى أَصْبَحْتُ أَبْكِي، فَدَعا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ اسْتَلْبَثَ الوَحْيُ، يَسْتَأْمِرُهُمَا في فِرَاقِ أَهْلِهِ، قالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيدٍ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ في نَفسِهِ مِنَ الوُدِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْلَكَ وَما نَعْلَمُ إِلا خَيراً. وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَإِنْ تَسْأَلِ الجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ، قالَتْ: فَدَعا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: «أَي بَرِيرَةُ، هَل رَأَيتِ مِنْ شَيءٍ يَرِيبُكِ؟» قالَتْ بَرِيرَةُ: لاَ

مضارع رابه: أي: أوقعه في الريب، وضمير هو للشأن **(بعدما نُهقت)** ـ بفتح النون والقاف وكسرها ـ أي: خلعت من المرض **(أم مسطح)** بكسر الميم، **(وهي بنت أبي رهم)** ـ بضم الراء وسكون الهاء ـ **(ابن عبد مناف)** كذا وقع، والصواب: ابن المطلب بن عبد مناف **(أي: هنتاه)** ـ بفتح الهاء وسكون النون ـ أي: هذه، وقيل: بلهاء الغافلة عن مكائد الناس **(استلبث الوحي)** ـ بالرفع ـ أي: تأخر جداً، وفي الرواية الأخرى: «مدة

وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، إِنْ رَأَيتُ عَلَيهَا أَمْراً أَغْمِصُهُ عَلَيهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فاسْتَعْذَرَ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيّ ابْنِ سَلُولَ، قالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: «يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ في أَهْلِ بَيتِي؟ فَوَاللَّهِ ما عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلاَّ خَيراً، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً ما عَلِمْتُ عَلَيهِ إِلاَّ خَيراً، وَما كان يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلاَّ مَعِي». فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ، إِنْ كانَ مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَإِنْ كانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الخَزْرَجِ، أَمَرْتَنَا فَفَعَلنَا أَمْرَكَ. قالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الخَزْرَجِ، وَكانَ قَبْلَ ذلِكَ رَجُلاً صَالِحاً، وَلَكِنِ احْتَمَلَتْهُ الحَمِيَّةُ، فَقَالَ لِسَعْدٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، لاَ تَقْتُلُهُ وَلاَ تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ. فَقَامَ أُسَيدُ بْنُ حُضَيرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ المُنَافِقِينَ. فَتَثَاوَرَ الحَيَّانِ الأَوْسُ وَالخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قائِمٌ عَلَى المِنْبَرِ، فَلَمْ يَزَل رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ. قالَتْ: فَمَكَثْتُ يَوْمِي ذلِكَ لاَ يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلاَ أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، قالَتْ: فَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي وَقَدْ بَكَيتُ لَيلَتَينِ وَيَوْماً، لاَ أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، وَلاَ يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، يَظُنَّانِ أَنَّ البُكاءَ فالِقٌ كَبِدِي، قالَتْ: فَبَينَما هُما جالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكي، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، قالَتْ: فَبَينَا نَحْنُ عَلَى ذلِكَ دَخَلَ عَلَينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، قالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ ما قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ لَبِثَ شَهْراً لاَ يُوحى إِلَيهِ في شَأْنِي. قالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ، يَا عائِشَةُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيهِ، فَإِنَّ العَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ، ثُمَّ تَابَ إِلَى اللَّهِ تَابَ اللَّهُ عَلَيهِ». قالَتْ: فَلَمَّا قضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي، حَتَّى ما أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلتُ لأَبِي: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيما قالَ، قالَ: وَاللَّهِ ما أَدْرِي ما أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلتُ لأُمِّي: أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قالَتْ:

شهر» **(أغمصه)** ـ بالغين المعجمة وصاد مهملة ـ أي: أعيبه **(الداجن)** الشاة التي تكون من البيت **(قلص دمعي)** أي: ارتفع وانقطع **(ما أُحسُّ)** ـ بضم الهمزة ـ أي: ما أجد من

ما أَدْرِي ما أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قالَتْ: فَقُلتُ، وَأَنَا جارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لاَ أَقْرَأُ كَثِيراً مِنَ القُرْآنِ: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَقَدْ سَمِعْتُمْ هذا الحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ في أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، فَلَئِنْ قُلتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، لاَ تُصَدِّقُونِي بِذلِكَ، وَلَئِنِ اعْتَرَفتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُنِّي، وَاللَّهِ ما أَجِدُ لَكُمْ مَثَلاً إِلاَّ قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ قالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]. قالَتْ: ثُمَّ تَحَوَّلتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، قالَتْ وَأَنَا حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ مُبَرِّئِي بِبَرَاءَتِي، وَلكِنْ وَاللَّهِ ما كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ مُنْزِلٌ في شَأْنِي وَحْياً يُتْلَى، وَلَشَأْنِي في نَفسِي كانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى، وَلكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ بِهَا، قالَتْ: فَوَاللَّهِ ما رَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ البَيتِ، حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيهِ، فَأَخَذَهُ ما كانَ يَأْخُذُهُ مِنَ البُرَحاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الجُمَانِ مِنَ العَرَقِ، وَهُوَ في يَوْمٍ شَاتٍ، مِنْ ثِقَلِ القَوْلِ الَّذِي يُنْزَلُ عَلَيهِ، قالَتْ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُرِّيَ عَنْهُ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكانَتْ أَوَّلُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «يَا عائِشَةُ، أَمَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ بَرَّأَكِ». فَقالَتْ أُمِّي: قُومي إِلَيهِ، قالَتْ: فَقُلتُ: وَاللَّهِ لاَ أَقُومُ إِلَيهِ وَلاَ أَحْمَدُ إِلاَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ﴾ [١١] العَشْرَ الآياتِ كُلَّهَا، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هذا في بَرَاءَتِي، قالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ: وَاللَّهِ لاَ أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيئاً أَبَداً، بَعْدَ الَّذِي قالَ لِعَائِشَةَ ما قالَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [٢٢]. قالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كانَ يُنْفِقُ عَلَيهِ، وَقالَ: وَاللَّهِ لاَ أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَداً، قالَتْ عائِشَةُ: وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقالَ: «يَا زَيْنَبُ ماذَا عَلِمْتِ، أَوْ رَأَيتِ؟» فَقالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهُ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، ما عَلِمْتُ إِلاَّ خَيراً، قالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالوَرَعِ، وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ مِنْ أَصْحَابِ الإِفْكِ. [طرفه في: ٢٥٩٣].

٧ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾﴾ [١٤]

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَلَقَّوْنَهُۥ﴾ [١٥] يَرْوِيهِ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ، ﴿تُفِيضُونَ﴾ [يونس: ٦١] تَقُولُونَ.

٤٧٥١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبرَنَا سُلَيمانُ، عَنْ حُصَينٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ أُمِّ رُومانَ أُمِّ عائِشَةَ أَنَّهَا قالَتْ: لَمَّا رُمِيَتْ عائِشَةُ خَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيهَا. [طرفه في: ٣٣٨٨].

٨ ـ باب ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾﴾ [١٥]

٤٧٥٢ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُمْ: قالَ ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ: سمِعْتُ عائِشَةَ تَقْرَأُ: إِذْ تَلِقُونَهُ بِأَلسِنَتِكُمْ. [طرفه في: ٤١٤٤].

٩ ـ باب ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾﴾ [١٦]

٤٧٥٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنا يَحْيى، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَينٍ، قالَ: حَدَّثَني ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ قالَ: اسْتَأْذَنَ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَبْلَ مَوْتِهَا عَلَى عائِشَةَ وَهيَ مَغْلوبَةٌ، قالَتْ: أَخْشى أَنْ يُثْنِيَ عَلَيَّ، فَقِيلَ: ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْ وُجُوهِ المُسْلِمِينَ. قالَتِ: ائْذَنُوا لَهُ، فَقَالَ كَيفَ تَجِدِينَكِ؟ قالَتْ: بِخَيرٍ إِنِ اتَّقَيتُ، قالَ: فَأَنْتِ بِخَيرٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْكِحْ بِكْراً غَيرَكِ، وَنَزَلَ عُذْرُكِ مِنَ السَّمَاءِ. وَدَخَلَ ابْنُ الزُّبَيرِ خِلاَفَهُ، فَقَالَتْ: دَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَأَثْنى عَلَيَّ، وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نِسْياً مَنْسِيًّا. [طرفه في: ٣٧٧١].

الإحساس (﴿تَلَقَّوْنَهُۥ﴾ [النور: ١٥]) بفتح اللام وتشديد القاف ـ هذه قراءة عامة القراء أي: يروي بعضكم عن بعض من التلقي، قراءة عائشة ﴿تَلَقَّوْنَهُۥ﴾ ـ بفتح التاء وكسر اللام ـ من ولق يلق على وزن وعد يعد، قال ابن الأثير: من الولق: وهو الاستمرار على الكذب.

٤٧٥٣ ـ (نسياً منسياً) ـ بفتح النون وكسره ـ أي: شيئاً حقيراً من شأنه أن ينسى.

٤٧٥٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَونٍ، عَنِ القَاسِمِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: نِسْياً مَنْسِيًّا. [طرفه في: ٣٧٧١].

١٠ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا﴾ [١٧]

٤٧٥٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: جاءَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيهَا، قُلتُ: أَتَأْذَنِينَ لِهذا؟ قالَتْ: أَوَلَيسَ قَدْ أَصَابَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ـ قالَ سُفيَانُ: تَعْنِي ذَهَابَ بَصَرِهِ ـ فَقَالَ:

حصان رزان ما تزن بريبة ... وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

قالت: لكن أنت. [طرفه في: ٤١٤٦]

١١ ـ باب ﴿وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾﴾ [١٨]

٤٧٥٦ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحى، عَنْ مَسْرُوقٍ قالَ: دَخَلَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى عائِشَةَ فَشَبَّبَ وَقالَ:

حَصَانٌ رَزَانٌ ما تُزَنُّ بِرِيبَةٍ ... وَتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحومِ الغَوَافِلِ

٤٧٥٥ ـ **(ابن عون)** ـ بفتح العين آخره نون ـ عبد الله.

٤٧٥٦ ـ **(محمد بن يوسف)** الفريابي وهو سفيان الثوري كذا قاله الإسماعيلي **(عن أبي الضحى)** مسلم بن صبيح، شعر حسان:

(بشار) بفتح الباء وتشديد الشين **(ابن [أبي] عدي)** محمد بن إبراهيم **(تَدَعين)** ـ بفتح التاء والدال ـ أي: تتركون **(وقد أنزل الله:** ﴿وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ﴾ [النور: ١١]) هذا وهم من مسروق للاتفاق على أن الذي تولى كبره هو ابن سلول، قال ابن عبد البر: وقد قيل: إن حسان ليس من أهل الإفك، لكن قول عائشة له: أنت لست كذلك، صريح في ذلك، وقد نقل ابن عبد البر أبياتاً تدل على عدم كونه من أصحاب الإفك، والله أعلم بذلك.

(حصان رزان ما تزن بريبة ... وتصبح غرثى من لحوم الغوافل)[1]

(حصان) عفيفة **(رزان)** ذات وقار **(لا تزن)** ـ على بناء المجهول ـ أي لا تتهم و**(غرثى)**

---

(١) البيت من البحر الطويل.

قالَتْ: لَسْتَ كَذَاكَ. قُلتُ: تَدَعِينَ مِثْلَ هذا يَدْخُلُ عَلَيكِ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [١١]؟ فَقَالَتْ: وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ العَمى. وَقالَتْ: وَقَدْ كانَ يَرُدُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٤١٤٦].

١٢ ـ باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [١٩ ـ ٢٠]

تَشِيعُ: تَظْهَرُ. ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [٢٢].

٤٧٥٧ ـ وَقالَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ، وَما عَلِمْتُ بِهِ، قامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيَّ خَطِيباً، فَتَشَهَّدَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنى عَلَيهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ: أَشِيرُوا عَلَيَّ في أُناسٍ أَبَنُوا أَهْلِي، وَايمُ اللَّهِ ما عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ، وَأَبَنُوهُمْ بِمَنْ ـ وَاللَّهِ ـ ما عَلِمْتُ عَلَيهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَلاَ يَدْخُلُ بَيتِي قَطُّ إِلاَّ وَأَنَا حاضِرٌ، وَلاَ غِبْتُ في سَفَرٍ إِلاَّ غابَ مَعِي». فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ نَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، وَقامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الخَزْرَجِ، وَكانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ مِنْ رَهْطِ ذلِكَ الرَّجُلِ، فَقَالَ:

بغين معجمة وثاء مثلثة ـ وهو الجوع كناية عن عدم الاغتياب لقوله تعالى: ﴿يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات: ١٢].

باب قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [النور: ١٩]

٤٧٥٧ ـ **(أبنوا أهلي)** أي: نسبوها ابنة إلى الفاحشة، والأصل: الابن التهمة **(فقام سعد بن معاذ)** وفي بعضها: عبادة، وكلاهما وهم، أما سعد بن معاذ فلأنه مات بعد قريظة سنة خمس، وهذه الواقعة إنما كانت في المريسيع سنة سبع، وأما سعد بن عبادة، فإنه الذي

٤٧٥٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت (٢٤٨٨)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة النور (٣١٨٠).

كَذَبْتَ، أَمَا وَاللَّهِ أَنْ لَوْ كانُوا مِنَ الأَوْسِ ما أَحْبَبْتَ أَنْ تُضْرَبَ أَعْنَاقُهُمْ. حَتَّى كادَ أَنْ يَكُونَ بَينَ الأَوْسِ وَالخَزْرَجِ شَرٌّ في المَسْجِدِ، وَما عَلِمْتُ. فَلَمَّا كانَ مَسَاءُ ذلِكَ اليَوْمِ خَرَجْتُ لِبَعْضِ حاجَتِي وَمَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ، فَعَثَرَتْ وَقالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلتُ: أَي أُمَّ، تَسُبِّينَ ابْنَكِ؟ وَسَكَتَتْ، ثُمَّ عَثَرَتِ الثَّانِيَةَ فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلتُ لَها: تَسُبِّينَ ابْنَكِ؟ ثُمَّ عَثَرَتِ الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَانْتَهَرْتُهَا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ ما أَسُبُّهُ إِلاَّ فِيكِ، فَقُلتُ: في أَيِّ شَأْنِي؟ قالَتْ: فَبَقَرَتْ لِيَ الحَدِيثَ، فَقُلتُ: وَقَدْ كانَ هذا؟ قالَتْ: نَعَمْ وَاللَّهِ، فَرَجَعْتُ إِلَى بَيتِي، كَأَنَّ الذِي خَرَجْتُ لَهُ لاَ أَجِدُ مِنْهُ قَلِيلاً وَلاَ كَثِيراً. وَوُعِكْتُ، فَقُلتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرْسِلنِي إِلى بَيتِ أَبِي، فَأَرْسَلَ مَعِي الغُلاَمَ، فَدَخَلتُ الدَّارَ فَوَجَدْتُ أُمَّ رُومانَ في السُّفلِ وَأَبَا بَكْرٍ فَوْقَ البَيتِ يَقْرَأُ، فَقَالَتْ أُمِّي: ما جاءَ بِكِ يَا بُنَيَّةُ؟ فَأَخْبَرْتُهَا وَذَكَرْتُ لَهَا الحَدِيثَ، وَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مِثْلَ ما بَلَغَ مِنِّي، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ، خَفِّضِي عَلَيكِ الشَّأْنَ، فَإِنَّهُ ـ وَاللَّهِ ـ لَقَلَّمَا كانَتِ امْرَأَةٌ حَسْنَاءُ، عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، لَهَا ضَرَائِرُ إِلاَّ حَسَدْنَهَا، وَقِيلَ فِيهَا، وَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا ما بَلَغَ مِنِّي، قُلتُ: وَقَدْ عَلِمَ بِهِ أَبِي؟ قالَتْ: نَعَمْ، قُلتُ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قالَتْ: نَعَمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَعْبَرْتُ وَبَكَيتُ، فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتِي وَهُوَ فَوْقَ البَيتِ يَقْرَأُ فَنَزَلَ، فَقَالَ لأُمِّي: ما شَأْنُهَا؟ قالَتْ: بَلَغَهَا الَّذِي ذُكِرَ مِنْ شَأْنِهَا، فَفَاضَتْ عَينَاهُ، قالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيكِ أَي بُنَيَّةُ إِلاَّ رَجَعْتِ إِلَى بَيتِكِ، فَرَجَعْتُ.

وَلَقَدْ جاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيتِي فَسَأَلَ عَنِّي خادِمَتِي فَقَالَتْ: لاَ وَاللَّهِ ما عَلِمْتُ عَلَيهَا عَيباً، إِلاَّ أَنَّهَا كانَتْ تَرْقُدُ حتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلَ خَمِيرَهَا، أَوْ عَجِينَهَا، وانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اصْدُقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، .....

عارض هذا القائل، فالصواب أن هذا القائل هو: أسيد بن حضير، وقد تقدم في باب الشهادات[1] أن هذا بناءً على أن المريسيع بعد قريظة، وقيل قبله، فلا إشكال **(فبقرت لي الحديث)** ـ بالباء الموحدة ـ شرحته لي **(ووعكت)** ـ بضم الواو على بناء المجهول ـ أي: أصابتني الحمى **(وانتهرها بعض)** أي: شدد عليها في الكلام، قيل: هو علي بن أبي طالب

---

(١) انظر التخريج ما قبل السابق.

حَتَّى أَسْقَطوا لَهَا بِهِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهِ ما عَلِمْتُ عَلَيهَا إِلاَّ ما يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تِبْرِ الذَّهَبِ الأَحْمَرِ، وَبَلَغَ الأَمْرُ إِلَى ذلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحانَ اللَّهِ، وَاللَّهِ ما كَشَفتُ كَنَفَ أُنْثى قَطُّ. قالَتْ عائِشَةُ: فَقُتِلَ شَهِيداً في سَبِيلِ اللَّهِ. قالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي فَلَمْ يَزَالاَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَقَدِ اكْتَنَفَنِي أَبَوَايَ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنى عَلَيهِ، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ، يَا عائِشَةُ إِنْ كُنْتِ قارَفتِ سُوءًا، أَوْ ظَلَمْتِ، فَتُوبِي إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنْ عِبَادِهِ». قالَتْ: وَقَدْ جاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَهِيَ جالِسَةٌ بِالبَابِ، فَقُلتُ: أَلاَ تَسْتَحِي مِنْ هذِهِ المَرْأَةِ أَنْ تَذْكُرَ شَيئاً، فَوَعَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَالتَفَتُّ إِلَى أَبِي، فَقُلتُ: أَجِبْهُ، قالَ: فَمَاذَا أَقُولُ؟ فَالتَفَتُّ إِلَى أُمِّي، فَقُلتُ: أَجِيبِيهِ، فَقَالَتْ: أَقُولُ ماذَا؟ فَلَمَّا لَمْ يَجِيبَاهُ، تَشَهَّدْتُ، فَحَمِدْتُ اللَّهَ وَأَثْنيتُ عَلَيهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قُلتُ: أَمَّا بَعْدُ، فَواللَّهِ لَئِنْ قُلتُ لَكُمْ إِنِّي لَمْ أَفعَل، واللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَشْهَدُ إِنِّي لَصَادِقَةٌ، ما ذَاكَ بِنَافِعِي عِنْدَكُمْ، لَقَدْ تَكَلَّمْتُمْ بِهِ وَأُشْرِبَتْهُ قُلُوبُكُمْ، وَإِنْ قُلتُ: إِنِّي فَعَلتُ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَفعَل، لَتَقُولُنَّ قَدْ بَاءَتْ بِهِ عَلَى نَفسِهَا، وَإِنِّي وَاللَّهِ ما أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلاً ـ وَالتَمَسْتُ اسْمَ يَعْقُوبَ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيهِ ـ إِلاَّ أَبَا يُوسُفَ حِينَ قالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]. وَأُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَاعَتِهِ، فَسَكَتْنَا، فَرُفِعَ عَنْهُ وَإِنِّي لأَتَبَيَّنُ السُّرُورَ في وَجْهِهِ، وَهُوَ يَمْسَحُ جَبِينَهُ وَيَقُولُ: «أَبْشِرِي يَا عائِشَةُ، فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَتَكِ». قالَتْ: وَكُنْتُ أَشَدَّ ما كُنْتُ غَضَباً، فَقَالَ لِي أَبَوَايَ: قُومِي إِلَيهِ، فَقُلتُ:

(حتى أسقطوا لها به) أي: أتوا بكلام سقط، أي: في شأنها، والهاء في به عائدة إلى الانتهار الذي دل عليه الكلام السابق **(والله ما كشفت كنف أنثى)** بفتح الكاف والنون: أي سترها، قيل: كان حصوراً لا يأتي النساء، كذا وقع في «سير ابن إسحاق»، لكن روى ابن حبان والحاكم وغيرهما أن امرأة صفوان بن المعطل شكت إلى رسول الله ﷺ[1]، فيصرف قوله على الزنى، أو لم يكن بزوج إذ ذاك ثم تزوج، ويحتمل أن يكون له امرأة، عبد الله بن عمرو بن العاص نظيره **(أقول ماذا)** قال ابن مالك: فيه شاهد على أن ما الاستفهامية إذا

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٤/ ٣٥٤ (١٤٨٨)، والحاكم في المستدرك ١/ ٦٠٢ (١٥٩٤).

وَاللَّهِ لاَ أَقُومُ إِلَيهِ وَلاَ أَحْمَدُهُ وَلاَ أَحْمَدُكُمَا، وَلكِنْ أَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي، لَقَدْ سَمِعْتُمُوهُ فَمَا أَنْكَرْتُمُوهُ وَلاَ غَيَّرْتُمُوهُ.

وَكانَتْ عائِشَةُ تَقُولُ: أَمَّا زَينَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِدِينِهَا، فَلَمْ تَقُل إِلاَّ خَيراً، وَأَمَّا أُخْتُهَا حَمْنَةُ فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ، وَكانَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ مِسْطَحٌ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَالمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيّ، وَهُوَ الَّذِي كانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ هُوَ وَحَمْنَةُ، قالَتْ: فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لاَ يَنْفَعَ مِسْطَحاً بِنَافِعَةٍ أَبَداً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ ﴿وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ﴾ يَعْنِي مِسْطَحاً، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٢٢] حَتَّى قالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ يَا رَبَّنَا، إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا، وَعَادَ لَهُ بِمَا كانَ يَصْنَعُ. [طرفه في: ٢٥٩٣].

١٣ ـ باب ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [٣١]

٤٧٥٨ ـ وَقالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ: قالَ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ المُهَاجِرَاتِ الأُوَلَ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهِ. [الحديث ٤٧٥٨ ـ طرفه في: ٤٧٥٩].

٤٧٥٩ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيبَةَ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانَتْ تَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ أَخَذْنَ أُزُرَهُنَّ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الحَوَاشِي، فَاخْتَمَرْنَ بِهَا. [طرفه في: ٤٧٥٨].

رُكّبت مع ذا بطل صدارتها **(والمنافق عبد الله بن أبي هو الذي يستوشيه)** أي: يبحث عنه ويستخرجه.

٤٧٥٩ ـ **(شبيب)** بالموحدتين بينهما مثناة **(لما نزلت هذه الآية ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾** [النور: ٣١]) جمع خمار ككتاب وكُتُب **(شققن مروطهن)** جمع مرط: كساء من خز أو صوف **(أخذن أزرهن فشققنها من قبل الحواشي)** أي: جعلن الأطراف خُمُراً، والوسط إزاراً كما كان.

سُورَةُ الفُرْقانِ

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [٢٣] ما تَسْفِي بِهِ الرِّيحُ. ﴿مَدَّ ٱلظِّلَّ﴾ [٤٥] ما بَينَ طُلوعِ الفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمسِ. ﴿سَاكِنًا﴾ [٤٥] دَائِماً. ﴿عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾ [٤٥] طُلُوعُ الشَّمْسِ. ﴿خِلْفَةً﴾ [٦٢] مَنْ فاتَهُ مِنَ اللَّيلِ عَمَلٌ أَدْرَكَهُ بِالنَّهارِ، أَوْ فاتَهُ بِالنَّهارِ أَدْرَكَهُ بِاللَّيلِ. وَقالَ الحَسَنُ: ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا﴾ [٧٤]: في طَاعَةِ اللَّهِ، وَما شَيءٌ أَقَرَّ لِعَينِ المُؤْمِنِ أَنْ يَرَى حَبِيبَهُ في طَاعَةِ اللَّهِ.

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ثُبُورًا﴾ [١٣] وَيلاً. وَقالَ غَيرُهُ: السَّعِيرُ مُذَكَّرٌ، وَالتَّسَعُّرُ وَالاِضْطِرَامُ التَّوَقُّدُ الشَّدِيدُ. ﴿تُمْلَىٰ عَلَيْهِ﴾ [٥] تُقْرَأُ عَلَيهِ، مِنْ أَمْلَيتُ وَأَمْلَلتُ. ﴿ٱلرَّسِّ﴾ [٣٨] المَعْدِنُ، جَمْعُهُ رِسَاسٌ. ﴿مَا يَعْبَؤُا۟﴾ [٧٧] يُقَالُ: مَا عَبَأْتُ بِهِ شَيئاً، لاَ يُعْتَدُّ بِهِ. ﴿غَرَامًا﴾ [٦٥] هَلاَكاً. وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَعَتَوْا۟﴾ [٢١] طَغَوْا.

وَقالَ ابْنُ عُيَينَةَ: ﴿عَاتِيَةِ﴾ [الحاقة: ٦] عَتَتْ عَنِ الخُزَّانِ.

سورة الفرقان

(﴿هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣] **ما تسفي به الريح**) قال ابن الأثير: هو ما ارتفع من تحت سنابك الخيل، والذي تراه من ضوء الشمس إذا دخل من كوة، وهو لفظ مفرد يدل عليه: ﴿مَّنثُورًا﴾ (﴿مَدَّ ٱلظِّلَّ﴾ [الفرقان: ٤٥] ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس) وقيل: طرفي النهار (**السعير: مذكر**) قال الجوهري: اسم النار، فعلى هذا لا يكون مذكراً، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ﴾ [الفرقان: ١٢] فإن ضمير رأتهم للسعير (و﴿ٱلرَّسِّ﴾ [الفرقان: ٣٨] **المعدن**) الرسّ: البئر المطوي، والرس: بئر لقبه ثمود قال ابن الأثير: أصحاب الرس قوم رسوا نبيهم في بئر ودسوه فيها حتى مات، ولم يذكر أحدٌ أن الرس معدن، ولو وجد لا معنى له في الآية.

١ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُوْلَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [٣٤]

٤٧٦٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ البَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً قالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَيفَ يُحْشَرُ الكافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قالَ: «أَلَيسَ الَّذِي أَمشَاهُ عَلَى الرِّجْلَينِ في الدُّنْيَا قادِراً عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟!» قالَ قَتَادَةُ: بَلَى وَعِزَّةِ رَبِّنَا.

[الحديث ٤٧٦٠ ـ طرفه في: ٦٥٢٣].

٢ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ [٦٨] العُقُوبَةَ

٤٧٦١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ سُفيَانَ قالَ: حَدَّثَني مَنْصُورٌ وَسُلَيمانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قالَ: وَحَدَّثَني وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَأَلتُ، أَوْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ؟ قالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدّاً وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: .....

باب قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُوْلَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٣٤﴾﴾ [الفرقان: ٣٤](١)

٤٧٦٠ ـ (شيبان) بفتح الشين بعدها نون موحدة **(أليس الذي أمشاه على الرجلين قادراً على أن يمشيه على وجهه يوم القيامة؟)** وكذا في كل ما يخالف العادة، ألا ترى أن موسى سمع كلامه تعالى بجميع الأعضاء؟.

باب قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ﴾ [الفرقان: ٦٨](٢)

٤٧٦١ ـ (أبي ميسرة) ضد الميمنة، اسمه: عمرو بن شرحبيل **(ثم أيٌّ؟)** بالتنوين عوض

---

(١) ورد في الأصل: باب قوله ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، والصواب ما أثبتناه كما في البخاري.

٤٧٦٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب القيامة والجنة والنار، باب يحشر الكافر على وجهه (٢٨٠٦).

(٢) جاء في الأصل: باب قوله: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾، والصواب ما أثبتناه كما في البخاري.

«ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: «أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جارِكَ». قالَ: وَنَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ تَصْدِيقاً لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [٦٨]. [طرفه في: ٤٤٧٧].

٤٧٦٢ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُمْ قالَ: أَخْبَرَنِي القَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ: هَل لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَرَأْتُ عَلَيهِ: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾. فَقَالَ سَعِيدٌ: قَرَأْتُهَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ كما قَرَأْتَهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: هذهِ مَكِّيَّةٌ، نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ، الَّتِي في سُورَةِ النِّسَاءِ. [طرفه في: ٣٨٥٥].

٤٧٦٣ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قالَ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الكُوفَةِ في قَتْلِ المُؤْمِنِ، فَرَحَلتُ فِيهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: نَزَلَتْ في آخِرِ ما نَزَلَ، وَلَمْ يَنْسَخْهَا شَيءٌ. [طرفه في: ٣٨٥٥].

٤٧٦٤ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قالَ: سَأَلتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]. قالَ: لاَ تَوْبَةَ لَهُ. وَعَنْ قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]. قالَ: كانَتْ هذهِ في الجَاهِلِيَّةِ. [طرفه في: ٣٨٥٥].

عن المضاف إليه **(أن تقتل ولدك خشية أن [يأكل] معك)** ليس هذا قيداً، بل كان سبب النزول، كقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] **(أن تزاني بحليلة جارك)** فسروا الحليلة بالزوجة، وعندي: الأولى حمله على أعم ليشمل السراري والأزواج، الزنى مطلقاً من الكبائر، وإنما الكرم هنا في أكبر الكبائر.

٤٧٦٢ ـ (ابن جريج) بضم الجيم مصغر **(ابن أبي بزة)** بالباء الموحدة والزاي المعجمة نسبة إلى جده هو القاسم بن نافع بن أبي بزة، وهذا جده هو أحمد البزي أحد روايتي ابن كثير.

٤٧٦٣ ـ (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين **(غندر)** بضم الغين ودال مفتوحة.

٤٧٦٤ ـ ٤٧٦٥ ـ (سألت ابن عباس عن قوله تعالى: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] **قال لا توبة له)** قال بعض الشارحين: هذا كلام من ابن عباس على التغليظ اقتداءً بسنة الله في

٤٧٦٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب التفسير (٣٠٢٣)، والنسائي، كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم (٤٠٠٢).

٣ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾ [٦٩]

٤٧٦٥ ـ حدّثنا سَعْدُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قالَ: قالَ ابْنُ أَبْزَى: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]. وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ [٦٨ ـ ٧٠]، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ قالَ أَهْلُ مَكَّةَ: فَقَدْ عَدَلْنَا بِاللَّهِ وَقَتَلْنَا النَّفسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بالحَقِّ، وَأَتَينَا الفَوَاحِشَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [٧٠] [طرفه في: ٣٨٥٥].

٤ ـ باب ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا ﴿٧٠﴾﴾ [٧٠]

٤٧٦٦ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبْزَى أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَينِ الآيَتَينِ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]. فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمْ يَنْسَخْهَا شَيءٌ، وَعَنْ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ قالَ: نَزَلَتْ في أَهْلِ الشِّرْكِ. [طرفه في: ٣٨٥٥].

٥ ـ باب ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ [٧٧]: هَلَكَةً

٤٧٦٧ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قالَ: قالَ عَبْدُ اللَّهِ: خَمْسٌ قَدْ مَضَينَ: الدُّخانُ، وَالقَمَرُ، وَالرُّومُ،

التغليظ. وهذا ليس بشيء؛ لأنه صرح بأن آية النساء هي الناسخة لهذه الآية، فكيف يقول في الآية المحكمة بالنسخ؟ وهذا القول معروف [١٧٥/أ] بين أهل العلم عن ابن عباس، إلا أنه خلاف الإجماع، بل يروى أنه رجع لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]. **(ابن أبزى)** بفتح الهمزة والموحدة وزاي معجمة.

٤٧٦٦ ـ (عبدان) على وزن شعبان.

باب قوله: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ [الفرقان: ٧٧]

٤٧٦٧ ـ قد سلف أن ابن مسعود رد بقوله: **(خمس قد مضين)** على من زعم أن قوله

٤٧٦٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب الدخان (٢٧٩٨).

وَالبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ. ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾. [طرفه في: ١٠٠٧].

سُورَةُ الشُّعَرَاءِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَعْبَثُونَ﴾ [١٢٨] تَبْنُونَ. ﴿هَضِيمٌ﴾ [١٤٨] يَتَفَتَّتُ إِذَا مُسَّ. مُسَحَّرِينَ: المَسْحُورِينَ. ﴿لَيْكَةُ﴾ [١٧٦] وَالأَيكَةُ جَمْعُ أَيكَةٍ، وَهِيَ جَمْعُ شَجَرٍ. ﴿يَوْمِ ٱلظُّلَّةِ﴾ [١٨٩] إِظْلاَلُ العَذَابِ إِيَّاهُمْ. ﴿مَّوْزُونٍ﴾ [الحجر: ١٩] مَعْلُومٍ. ﴿كَٱلطَّوْدِ﴾ [٦٣] الجَبَلِ. وقَالَ غَيْرُهُ: ﴿لَشِرْذِمَةٌ﴾ [٥٤] طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ. ﴿فِي ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [٢١٩] المُصَلِّينَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾ [١٢٩] كَأَنَّكُمْ. الرِّيعُ: الأَيفَاعُ مِنَ الأَرْضِ، وَجَمْعُهُ رِيعَةٌ وَأَرْيَاعٌ، وَاحِدُ الرِّيعَةِ. ﴿مَصَانِعَ﴾ [١٢٩] كُلُّ بِنَاءٍ فَهُوَ مَصْنَعَةٌ. ﴿فَرِهِينَ﴾ [١٤٩] مَرِحِينَ، ﴿فارِهِينَ﴾ بِمَعْنَاهُ، وَيُقَالُ: ﴿فارِهِينَ﴾ حاذِقِينَ. ﴿تَعْثَوْا﴾ [١٨٣] أَشَدُّ الفَسَادِ، عاثَ يَعِيثُ عَيثاً. ﴿وَٱلْجِبِلَّةَ﴾ [١٨٤] الخَلقُ، جُبِلَ خُلِقَ، وَمِنْهُ جُبُلاً وَجِبِلاً وَجَبْلاً يَعْنِي الخَلقَ. قالَهُ ابنُ عَبَّاسٍ.

تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] يكون يوم القيامة بقوله: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا۟ ٱلْعَذَابِ﴾ [الدخان: ١٥] إذ لو كان ذلك يوم القيامة لم يكشف.

سورة الشعراء

(﴿تَعْبَثُونَ﴾ [الشعراء: ١٢٨] **تبنون**) ليس هذا معنى لغة، بل أراد أن البناء منهم كان عبثاً، والعبث ما ليس فائدة منه (﴿ٱلْمُسَحَّرِينَ﴾ [الشعراء: ١٥٣] **المسحورين**) أي: في أصل المعنى فإن الأول أبلغ، و(**لَيْكَة و﴿لَّيْكَةِ﴾** [الشعراء: ١٧٦] **جمع أيكة**) قال الجوهري: الأيك: الشجر الملتف، الواحدة: أيكة، وقيل: أيكة اسم القرية، وقيل: هما مثل مكة وبكة، والذي في «البخاري» مما لا وجه له، وهو قوله: (﴿لَّيْكَةِ﴾ [الشعراء: ١٧٦] **جمع أيكة**) اللهم إلا أن يكون مراده أن هذا اللفظ يطلق على المفرد والجمع (﴿لَعَلَّكُمْ﴾ [الشعراء: ١٢٩] **كأنكم**) حمله على هذا؛ لأن رجاء الخلود في هذه الدار لا يصدر عن عاقل (**الريع الأيفاع**) المكان المرتفع، وجمعه: رِيَعة بكسر الراء وفتح الياء، ومفرده بكسر الراء وسكون الياء مثل: قِرَدة وقِرْد (﴿تَعْثَوْا﴾ [الشعراء: ١٨٣] **أشد الفساد**) هذا أحسن مما قاله الجوهري وابن الأثير من أن العيث هو الفساد؛ إذ لا فائدة في قولنا إلا لقيد حال كونك مفسداً. بل لا يبالغ بالإفساد إلا بقدر الحاجة كما في دور الكفار وأشجارهم إنما يفسد بقدر الحاجة فيها. (**جُبْل**) بضم الجيم وسكون الباء (**جِبلاً**) بكسر الجيم وتشيد اللام (**جُبُل**) بضم الجيم والباء وتشديد اللام، فسر الكل بقوله: (**يعني خلقه**).

١ ـ باب ﴿وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ ﴿٨٧﴾﴾ [٨٧]

٤٧٦٨ ـ وَقالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ رَأَى أَبَاهُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَيهِ الغَبَرَةُ وَالقَتَرَةُ». الغَبَرَةُ هِيَ القَتَرَةُ. [طرفه في: ٣٣٥٠].

٤٧٦٩ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنَا أَخِي، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «يَلقى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لاَ تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: إِنِّي حَرَّمْتُ الجَنَّةَ عَلَى الكافِرِينَ». [طرفه في: ٣٣٥٠].

باب قوله: ﴿وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ ﴿٨٧﴾﴾ [الشعراء: ٨٧]

٤٧٦٨ ـ **(إبراهيم بن طهمان)** بفتح الطاء وسكون الهاء **(عن ابن أبي ذئب)** بلفظ الحيوان المعروف **(المقبري)** بضم الباء وفتحها **(الغَبَرَة)** بفتح العين والباء **(والقَتَرَة)** بفتح القاف والتاء، وفسره الجوهري وابن الأثير بالغبار، والصواب أنه سواد يعلو الغبار. قال تعالى: ﴿وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ ﴿٤٠﴾ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ ﴿٤١﴾﴾ [عبس: ٤٠، ٤١].

٤٧٧٠ ـ **(فيقول إبراهيم: يا رب إنك وعدتني أن لا تخزني)** وأي خزي أخزى من أبي الأبعد أي كونه في النار، وصف أباه بالأبعد لأنه مات مشركاً، ولا بعد بين العبد وبين الرب تعالى فوق الشرك، وقيل: وصف لإبراهيم، وليس بشيء؛ لأنه جاء في رواية «أن أجرت أبي الأبعد». قيل: كيف طلب له المغفرة وقد مات مشركاً، وقد أخبر الله عنه أنه تبرأ عنه؟ أجاب بعضهم بأن التبري الذين أخبر الله عنه هو هذا التبري، وبعده لائح بل محال، والصواب: أنه كان يستغفر لأبيه بعد موته كما كان رسول الله ﷺ يستغفر لأبي طالب، ولذلك لما نهي رسول الله ﷺ عن الاستغفار أردفه بأن استغفار إبراهيم كان له وعداً منه، ولم يكن عالماً بأن المشرك لا يغفر له، وأنت عالم بذلك، وقد أنزل علمك أن الله لا يغفر أن يشرك به، والذي يدل قطعاً أن إبراهيم استغفر له بعد موته، قوله: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ﴾ [مريم: ٤٧] إذ لو كان الاستغفار في حياته لم يكن وجه.

فإن قلت: فلم أعاد الشفاعة بيستغفر؟ **قلت: ألحق (إني حرمت الجنة على الكافرين)** أي: ألزمت منع دخولها؛ لأن التحريم في العرف: هو الحكم المتعلق بأفعال المكلفين.

باب قَوْلُهُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ﴾ [٢١٤ ـ ٢١٥] أَلِنْ جانِبَكَ.

٤٧٧٠ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [٢١٤]. صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّفَا، فَجَعَلَ يُنَادِي: «يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيّ» لِبُطُونِ قُرَيشٍ، حَتَّى اجْتَمَعُوا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولاً لِيَنْظُرَ ما هُوَ، فَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ وَقُرَيشٌ، فَقَالَ: «أَرَأَيتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيلاً بِالوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيكُمْ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟». قالوا: نَعَمْ، ما جَرَّبْنَا عَلَيكَ إِلاَّ صِدْقاً، قالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَينَ يَدَي عَذَابٍ شَدِيدٍ». فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبّاً لَكَ سَائِرَ اليَوْمِ، أَلِهذا جَمَعْتَنَا؟ فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ﴿٢﴾﴾. [طرفه في: ١٣٩٤].

٤٧٧١ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: قامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ قالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيشٍ ـ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ـ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيئاً، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيئاً، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ لاَ أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيئاً، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيئاً، وَيَا فاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ، سَلِينِي ما شِئْتِ مِنْ مالِي، لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيئاً». تَابَعَهُ أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. [طرفه في: ٢٧٥٣].

باب قوله: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤]

قال الجوهري: العشيرة القبيلة، والأقربين: أمر عرفي، وبينها في الحديث في قريش، قد سلف منا أن البطن دون القبيلة، وفوق الفخذ.

٤٧٧١ ـ (يا فاطمة بنت [محمد] لا أغني عنك من الله شيئاً).

فإن قلت: شفاعته في أهل الكبائر ثابتة، فما معنى قوله: «لا أغني عنك من الله شيئاً» وهي أقرب الناس إليه؟ **قلت**: لا شفاعة له إلا بإذن، فهذا محمول على الشفاعة ابتداءً.

سُورَة النَّمْلِ

﴿ٱلْخَبْءَ﴾ [٢٥] ما خَبَأْتَ، ﴿لَّا قِبَلَ﴾ [٣٧] لاَ طَاقَةَ. ﴿ٱلصَّرْحَ﴾ [٤٤] كُلُّ مِلاَطٍ اتُّخِذَ مِنَ القَوَارِيرِ، وَالصَّرْحُ: القَصْرُ، وَجَمَاعَتُهُ صُرُوحٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [٢٣] سَرِيرٌ كَرِيمٌ، حُسْنُ الصَّنْعَةِ وَغَلاَءُ الثَّمَنِ. ﴿مُسْلِمِينَ﴾ [٣٨] طَائِعِينَ. ﴿رَدِفَ﴾ [٧٢] اقْتَرَبَ. ﴿جَامِدَةً﴾ [٨٨] قَائِمَةً. ﴿أَوْزِعْنِيٓ﴾ [١٩] اجْعَلْنِي. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَكِّرُواْ﴾ [٤١] غَيِّرُوا. ﴿وَأُوتِينَا ٱلْعِلْمَ﴾ [٤٢] يَقُولُهُ سُلَيمانُ. الصَّرْحُ بِرْكَةُ ماءٍ، ضَرَبَ عَلَيهَا سُلَيمانُ قَوَارِيرَ، أَلْبَسَهَا إِيَّاهُ.

سُورَة القَصَص

﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [٨٨] إِلاَّ مُلكَهُ، وَيُقَالُ: إِلاَّ ما أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱلْأَنۢبَآءُ﴾ [٦٦] الحُجَجُ.

١ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [٥٦]

٤٧٧٢ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ، جاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ المُغِيرَةِ، فَقَالَ: «أَي عَمِّ، قُل لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، كَلِمَةً أُحاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟ فَلَمْ

سورة النمل

(﴿ٱلصَّرْحَ﴾ [النمل: ٤٤] كل مِلاط) بكسر الميم: هو الطين الذي يجعل بين أحجار البناء للأصيلي بالباء، قال ابن الأثير: والبلاط: ضرب من الحجارة يفرش، ثم اتسع فيه فأطلق على الموضع، والمراد بالصرح هنا ما ذكره من البركة **(﴿مُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٣٨] طائعين)** يقال: طاعه أذله، وأطاعه: اتبع أمره **(﴿رَدِفَ﴾ [النمل: ٧٢] اقترب)** يقال: ردفه [١٧٥/ب] معه، وردف له أقرب، وقيل: اللام زائدة، والأول أحسن **(﴿أَوْزِعْنِيٓ﴾ [النمل: ١٩]) أي: (اجعلني)** وازعاً، والوازع: الصالح.

سورة القصص

٤٧٧٢ ـ (أبي أُمية) بضم الهمزة وتشديد الياء **(أترغب عن ملة عبد المطلب؟)** يقال:

يَزَل رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيهِ، وَيُعِيدَانِهِ بِتِلكَ المَقَالَةِ، حَتَّى قالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ ما كَلَّمَهُمْ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَأَبى أَنْ يَقُولَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ ما لَمْ أُنْهَ عَنْكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١٠٣]. وَأَنْزَلَ اللَّهُ في أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [٥٦]. [طرفه في: ١٣٦٠].

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أُو۟لِى ٱلْقُوَّةِ﴾ [٧٦] لاَ يَرْفَعُهَا، العُصْبَةُ مِنَ الرِّجالِ. ﴿لَتَنُوٓأُ﴾ [٧٦] لَتُثْقِلُ. ﴿فَرِغًا﴾ [١٠] إِلاَّ مِنْ ذِكْرِ مُوسى. ﴿ٱلْفَرِحِينَ﴾ [٧٦] المَرِحِينَ، ﴿قُصِّيهِ﴾ [١١] اتَّبِعِي أَثَرَهُ، وَقَدْ يَكُونُ: أَنْ يَقُصَّ الكَلاَمَ ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ﴾ [يوسف: ٣]. ﴿عَن جُنُبٍ﴾ [١١] عَنْ بُعْدٍ، عَنْ جَنَابَةٍ وَاحِدٌ، وَعَنِ اجْتِنَابٍ أَيضاً. ﴿يَبْطِشَ﴾ [١٩] وَيَبْطُشُ. ﴿يَأْتَمِرُونَ﴾ [٢٠] يَتَشَاوَرُونَ. العُدْوَانُ وَالعَدَاءُ وَالتَّعَدِّي وَاحِدٌ. ﴿ءَانَسَ﴾ [٢٩] أَبْصَرَ. الجِذْوَةُ قِطْعَةٌ غَلِيظَةٌ مِنَ الخَشَبِ لَيسَ فِيهَا لَهَبٌ، وَالشِّهَابُ فِيهِ لَهَبٌ، وَالحَيَّاتُ أَجْنَاسٌ: الجَانُّ، وَالأَفاعِي، وَالأَسَاوِدُ. ﴿رِدْأً﴾ مُعِيناً، قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يُصَدِّقُنِىٓ﴾ [٣٤]. وَقالَ غَيرُهُ: ﴿سَنَشُدُّ﴾ [٣٥] سنُعِينُكَ، كُلَّمَا عَزَّزْتَ شَيئاً فَقَدْ جَعَلتَ لَهُ عَضُداً. مَقْبُوحِينَ: مُهْلَكِينَ. ﴿وَصَّلْنَا﴾ [٥١] بَيَّنَّاهُ وَأَتْمَمْنَاهُ. ﴿يُجْبَىٰٓ﴾ [٥٧] يُجْلَبُ. ﴿بَطِرَتْ﴾ [٥٨] أَشِرَتْ. ﴿فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا﴾ [٥٩] أُمُّ القُرَى مَكَّةُ وَما حَوْلَهَا. ﴿تَكُنُّ﴾ [٦٩] تُخْفِي، أَكْنَنْتُ الشَّيءَ أَخْفَيتُهُ، .....

رغب عنه إذا لم يرده، ورغب فيه إذا أراده **(ويعيدانه)** أي: يعيدان عليه حذف الجار، أو يعيدان القول، وأوصل الفعل **(لا يرفعها العصبة من الرجال)** من العشرة إلى أربعين ﴿ٱلْفَرِحِينَ﴾ [القصص: ٧٦] **المرحين)** قال الجوهري: الفرح ضد المرح، والمرح شدة الفرح، فأشار البخاري إلى كمال فرحه.

فإن قلت: قال تعالى: ﴿فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟﴾ [يونس: ٥٨]، وأقل مراتب الأمر هنا الندب. قلت: قارون لأنه كان فرح بطراً لا شكراً لله.

﴿ءَانَسَ﴾ [القصص: ٢٩]) الإيناس: إبصار الشيء من غير موضع متعارف **(الجذوة)** بالحركات الثلاث في الجيم **(الأساود)** جمع أسود. قال ابن الأثير: هو أخبث الحيات من الصفات الغالبة لا تطلق على غير الحية ﴿ٱلْمَقْبُوحِينَ﴾ [القصص: ٤٢] **المهلكين)** قبحه: بعده بفتح القاف والباء ﴿وَصَّلْنَا﴾ [القصص: ٥١] بينا) وقيل: أتبعنا قصة بأخرى **(أكننت الشيء:**

وَكَنَنْتُهُ أَخْفَيتُهُ وَأَظْهَرْتُهُ. ﴿وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ﴾ [٨٢] مِثْلُ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ: يُوَسِّعُ عَلَيهِ، وَيُضَيِّقُ عَلَيهِ.

٢ ـ باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ الآيَةَ [٨٥]

٤٧٧٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا سُفيَانُ العُصْفُرِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ [٨٥] قالَ: إِلَى مَكَّةَ.

سُورَةُ العَنْكَبُوتِ

قالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَكَانُوا۟ مُسْتَبْصِرِينَ﴾ [٣٨] ضَلَلَةً. وقَالَ غَيْرُهُ: الحَيَوَانُ والحَيُّ واحدٌ. ﴿وَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ﴾ [١١] عَلِمَ اللَّهُ ذلِكَ، إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ فَلْيَمِيزُ اللَّهُ، كَقَوْلِهِ: ﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ﴾ [الأنفال: ٣٧]. ﴿وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [١٣] أَوْزَاراً مَعَ أَوْزَارِهِمْ.

سُورَةُ الٓمٓ غُلِبَتِ الرُّومُ

﴿فَلَا يَرْبُوا۟﴾ [٣٩]: مَنْ أَعْطَى يَبْتَغِي أَفضَلَ فَلاَ أَجْرَ لَهُ فِيهَا. قالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُحْبَرُونَ﴾ [١٥] يُنَعَّمُونَ، ﴿يَمْهَدُونَ﴾ [٤٤] يُسَوُّونَ المَضَاجِعَ. ﴿ٱلْوَدْقَ﴾ [٤٨] المَطَرُ.

أخفيته، وكنته الشيء أخفيته وأظهرته) أي: هو من الأضداد (﴿وَيْكَأَنَّهُۥ﴾ [القصص: ٨٢]مثل ألم تر) يريد أنها كلمة تعجب مثله، وفي أصل هذه الكلمة خلاف، وكذا في معناها، وفي الوقف عليها، كل ذلك مبين في كتب القراءات.

[باب قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ﴾] [القصص: ٨٥]

٤٧٧٣ ـ (العصفري) بضم العين وسكون [الصاد]، الظاهر أنه نسبه إلى بيع العصفر، وهو نبت أصفر (﴿لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ [القصص: ٨٥] **إلى مكة)** وقيل: إلى يوم القيامة، وقيل: إلى الجنة، والأول هو الظاهر، فإن الآية نزلت بالجحفة بعد الهجرة لما أسِفَ على فراق الوطن.

سورة العنكبوت

(﴿وَكَانُوا۟ مُسْتَبْصِرِينَ﴾ [العنكبوت: ٣٨] **ضَلَلَة)** جمع كَكَتَبَة في كاتب (﴿فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ﴾ [العنكبوت: ٣] **إنما هو بمنزلة: فليميزن الله)** أراد أنه من إطلاق السبب وإرادة المسبب؛ لأن علمه بالأشياء قديم لا يصح فيه الاستقبال.

سورة الروم

(﴿يُحْبَرُونَ﴾ [الروم: ١٥] **ينعمون)** من الحبرة بفتح الحاء وهي: النعمة (﴿ٱلْوَدْقَ﴾ [الروم: ٤٨] **المطر)** من ودق الشيء إذا قطر.

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَل لَكُمْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيمَانُكُمْ﴾ [٢٨] في الآلِهَةِ، وَفِيهِ. ﴿تَخَافُونَهُمْ﴾ [٢٨] أَنْ يَرِثُوكُمْ كما يَرِثُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً. ﴿يُصَدَّعُونَ﴾ [٤٣] يَتَفَرَّقُونَ. ﴿فَٱصْدَعْ﴾ [الحجر: ٩٤]. وَقالَ غَيرُهُ: ﴿ضَعْفٍ﴾ [٥٤] وَضَعْفٌ لُغَتَانِ. وَقالَ مُجَاهَدٌ: ﴿ٱلسُّوٓأَىٰٓ﴾ [١٠] الإِسَاءَةُ جَزَاءُ المُسِيئِينَ.

٤٧٧٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ والأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحى، عَنْ مَسْرُوقٍ قالَ: بَينَما رَجُلٌ يُحَدِّثُ في كِنْدَةَ فَقَالَ: يَجِيءُ دُخانٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ بِأَسْمَاعِ المُنَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ، يَأْخُذُ المُؤْمِنَ كَهَيئَةِ الزُّكَامِ، فَفَزِعْنَا، فَأَتَيتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَكانَ مُتَّكِئاً، فَغَضِبَ، فَجَلَسَ فَقَالَ: مَنْ عَلِمَ فَلْيَقُل، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلِ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ العِلمِ أَنْ يَقولَ لِمَا لاَ يَعْلَمُ: لاَ أَعْلَمُ، فَإِنَّ اللَّهَ قالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [ص: ٨٦]. وَإِنَّ قُرَيشاً أَبْطَؤُوا عَنِ الإِسْلاَمِ، فَدَعا عَلَيهِم النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ». فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا، وَأَكَلُوا المَيتَةَ وَالعِظَامَ، وَيَرَى الرَّجُلُ ما بَينَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ كَهَيئَةِ الدُّخانِ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، جِئْتَ تَأْمُرُنَا بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ. فَقَرَأَ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَآئِدُونَ﴾ [الدخان: ١٠ ـ ١٥]. أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمْ عَذَابُ الآخِرَةِ إِذَا جاءَ ثُمَّ عادُوا إِلَى كُفرِهِمْ، فَذلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [الدخان: ١٦].

٤٧٧٤ ـ (ضَعْفٌ وضُعْفٌ لغتان) فتح الضاد لغة تميم، والضم لغة الحجاز، وقيل: الفتح مصدر، والضم اسم، ونقل عن الخليل أن الضعف بالضم: يكون في الجسد، وبالفتح: في العقل والرأي (﴿ٱلسُّوٓأَىٰٓ﴾ [الروم: ١٠] **الإساءة)** وهذا لغة، والمراد بها النار ضد الحسنى، وهي بالجنة. **(عن أبي الضحى)** مسلم بن صبيح **(في كِندة)** بكسر الكاف: موضع بكوفة روى حديث عبد الله بن مسعود أن رجلاً قال: الدخان يكون يوم القيامة، وقد سلف مراراً أن ابن مسعود ينكر ذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا۟ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا﴾ [الدخان: ١٥][1] ولا كشف لعذاب يوم القيامة **(فإن من العلم أن تقول لما تعلم: لا أعلم)** لأن عدم علمه إذا كان معلوماً له، فهو نوع علم.

---

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط (١٠٢٠).

(٢) تقدم في كتاب الجمعة، باب دعاء النبي ﷺ: «اجعلها عليهم سني كسني يوسف» (١٠٠٧).

يَوْمَ بَدْرٍ، و﴿لِزَامًا﴾ [الفرقان: ٧٧] يَوْمَ بَدْرٍ، ﴿الم غُلِبَتِ الرُّومُ﴾ إِلَى: ﴿سَيَغْلِبُونَ﴾ [١ - ٣]. وَالرُّومُ قَدْ مَضى.

١ ـ باب ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [٣٠] لِدِينِ اللَّهِ

خَلقُ الأَوَّلِينَ: دِينُ الأَوَّلِينَ، وَالفِطْرَةُ الإِسْلاَمُ.

٤٧٧٥ ـ حدّثنا عَبْدانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَل تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعاءَ؟» ثُمَّ يَقُولُ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [٣٠]. [طرفه في: ١٣٥٨].

سُورَةُ لُقْمَانَ

﴿لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [١٣]

٤٧٧٦ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]. شَقَّ ذلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقالُوا: أَيُّنَا لَمْ

[باب قوله: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ﴾] [الروم: ٣٠]

٤٧٧٥ ـ (عبدان) على وزن شعبان **(ما من مولد له إلا يولد على الفطرة)** بكسر الفاء: نوع من الفطرة وهو الخلق، وقد فسره بالإسلام، والمحققون على أنَّ المراد: القابلية للإسلام والتهيؤ له؛ لأن الإيمان تصديق القلب، والطفل خالٍ عنه، ونقل عن الباقلاني أنه قال: تجري عليه أحكام الأبوين؛ لأنهما لا يقدران على أن لا يجعلا فيه أحكام اليهود، وهذا الذي قاله ضعيف؛ لأنهما وإن لم يقدرا على خلق ذلك إلا أنهما يقدران على التسبب في الضلال، لا في قوله: ينزع عنهما لباسهما، وكيف يصح التشبيه بالبهيمة إن لم يكن لها تأثير؟! وملخصه: أنها لو خليناه وطبعه حتى أدرك حسن الإسلام لم يختر غيره **(تنتج البهيمة)** على بناء المجهول **(من جدعاء)** بالدال المهملة: من الجدع وهو قطع طرف من الأطراف.

سورة لقمان

٤٧٧٦ ـ (قتيبة) بضم القاف مصغر **(﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢])**

يَلبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلم؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيسَ بِذَاكَ، أَلاَ تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لاِبْنِهِ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [١٣]». [طرفه في: ٣٢].

١ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [٣٤]

٤٧٧٧ ـ حدّثني إِسْحاقُ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَوْماً بَارِزاً لِلنَّاسِ، إِذْ أَتَاهُ رَجلٌ يَمْشِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ما الإِيمَانُ؟ قالَ: «الإِيمَانُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَلِقَائِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالبَعْثِ الآخِرِ». قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ما الإِسْلاَمُ؟ قالَ: «الإِسْلاَمُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ شَيئاً، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكاةَ المَفرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ما الإِحْسَانُ؟ قالَ: «الإِحْسَانُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قالَ: «ما المَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ المَرْأَةُ رَبَّتَهَا، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كانَ الحُفَاةُ العُرَاةُ رُؤُوسَ النَّاسِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، في خَمْسٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللَّهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾ [٣٤]» ثُمَّ انْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: «رُدُّوا عَلَيَّ». فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوا فَلَمْ يَرَوْا شَيئاً، فَقَالَ: «هذا جِبْرِيلُ، جاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ». [طرفه في: ٥٠].

٤٧٧٨ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ سُلَيمانَ قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

استشكلوا الآية إذ لا أحد إلا وله ظلم على نفسه، فدفع رسول الله ﷺ الإشكال بأن المراد بالظلم في الآية الكفر، الاستدلال بقول لقمان (﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]) وهذا ما يقال: إن المطلق ينصرف إلى الكامل.

٤٧٧٧ ـ ٤٧٧٨ ـ (إسحاق) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: لم ينسبه هنا أحد، إلا أن البخاري أسند في كتاب الجهاد عن إسحاق بن إبراهيم[1] **(عن جرير عن أبي حيان)** بفتح الحاء وتشديد المثناة: هو يحيى بن سعيد **(عن أبي زرعة)** بضم الزاي اسمه هرم

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب قتل اليهود (٢٩٢٦).

قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَفَاتِيحُ الغَيبِ خَمْسٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾». [طرفه في: ١٠٣٩].

سُورَةُ تَنْزِيل السَّجْدَةِ

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَهِينٌ﴾ [٨] ضَعِيفٍ: نُطْفَةُ الرَّجُلِ. ﴿ضَلَلْنَا﴾ [١٠] هَلَكْنَا.

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلْجُرُزِ﴾ [٢٧] الَّتِي لاَ تُمْطَرُ إِلاَّ مَطَراً لاَ يُغْنِي عَنْهَا شَيئاً. ﴿يَهْدِ﴾ [٢٦] يُبَيِّن.

١ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم﴾ [١٧]

٤٧٧٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «قالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ: ما لاَ عَينٌ رَأَتْ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلبِ بَشَرٍ». قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾.

وَحَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ اللَّهُ،

البجلي. روى حديث سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام، وقد سلف في كتاب الإيمان[1]، وأشرنا إلى أن المراد بمفاتيح الغيب: إما خزائنها إن كان جمع مفتح بفتح الميم، وإما ما يفتح به إن كان جمع مفتح بكسر الميم، وعلى الوجهين [١٧٦/أ] المراد بالغيب في الآية: الغيب الخاص كما تقدم أن هذه الخمس أمهات الغيوب.

فإن قلت: هذه الخمس لا يعلمها غيره تعالى، فما وجه تسميتها بالمفاتيح؟ **قلت**: أشار إلى أن لا طريق لأحد إلى معرفة الغيب؛ لأن مفاتيحه بيده، فاختص علم الغيب به، ولكن يُطلع على بعض المخزونات لمن يريد، وأما المفاتيح لا سبيل لأحد إليها.

سورة السجدة

٤٧٧٩ ـ (أبو الزناد) بفتح الزاي بعدها نون عبد الله بن ذكوان وقال: **(وحدثنا سفيان)**

---

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب السؤال جبريل النبي ﷺ الإيمان الإسلام والإحسان... (٥٠).

٤٧٧٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب (٢٨٢٤)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب صفة الجنة (٤٣٢٨).

مِثْلَه، قِيلَ لِسُفيَانَ: رِوَايَةً؟ قالَ: فَأَيُّ شَيءٍ. قالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ: قَرَأَ أَبُو هُرَيرَةَ: قُرَّاتِ أَعْيُنٍ. [طرفه في: ٣٢٤٤].

٤٧٨٠ ـ **حدّثني** إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ: ما لاَ عَينٌ رَأَتْ، وَلاَ أُذنٌ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلبِ بَشَرٍ، ذُخْراً، بَلهَ ما أُطْلِعْتُمْ عَلَيهِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءً بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [١٧]. [طرفه في: ٣٢٤٤].

سُورَةُ الأَحْزَابِ

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صَيَاصِيهِمْ﴾ [٢٦] قُصُورِهِمْ. ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾.

عطف على حدثنا علي، فائدة هذا التصريح بالسماع **(فقيل لسفيان رواية)** أي: قول أبي هريرة رواية عن رسول الله ﷺ؟ **(فقال: وأي شيء)** غير الرواية، أي: مثل هذا لا يكون إلا رواية؛ لأنه لا مساغ للاجتهاد فيه.

٤٧٨٠ ـ **(إسحاق بن نصر)** بالصاد المهملة **(أبو أسامة)** بضم الهمزة **(ولا خطر على قلب بشر بَلْهَ ما أُطْلِعْتُم عليه)** بله: بفتح الباء وسكون اللام وفتح الهاء: اسم فعل معناه دع واترك، وفي بعضها «ذخراً من بله» والصواب: مصدق من كذا، قاله الصنعاني، وتكلف بعضهم بأن هذا اللفظ اتفقت فيه النسخ، وقد جاء خارج الصحيح أيضاً فلا وجه لإنكاره، فيجعل بله بمعنى كيف أو أحد أو غير أو سوى، وإنما أقول: هذا خروج عن اللغة؛ لأن أهل اللغة مطبقون على أن بله معناه الترك، إما اسم فعل أو مصدر على أن هذه التقديرات ليس لها معنى صحيح سوى لفظ سوى، والذي يظهر لي أن هذا تصحيف من الناسخ، والصواب: ذخراً مني بتشديد النون، قول بله ابتداء كلام، فإنه في غاية المدح كقوله في الصوم «وأنا أجزي به»[1].

(أبو معاوية) هو الضرير محمد بن حازم **(قرأ أبو هريرة: قُرَّات)** بتشديد الراء جمع قرة.

سورة الأحزاب

(﴿صَيَاصِيهِمْ﴾ [الأحزاب: ٢٦]) جمع صيصة بكسر الصاد الأولى بعدها ساكنة. قال ابن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب فضل الصوم (١٨٩٤)، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام (١١٥١).

٤٧٨١ ـ **حدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيحٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما مِنْ مُؤْمِنٍ إِلاَّ وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [٦]. فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ تَرَكَ مالاً فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كانُوا، فَإِنْ تَرَكَ دَيناً أَوْ ضَيَاعاً فَلْيَأْتِنِي وَأَنَا مَوْلاَهُ». [طرفه في: ٢٢٩٨].

١ ـ باب ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [٥]

٤٧٨٢ ـ **حدّثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ المُخْتَارِ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ قالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ زَيدَ بْنَ حارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ما كُنَّا نَدْعُوهُ إِلاَّ زَيدَ ابْنَ مُحَمَّدٍ، حَتَّى نَزَلَ القُرْآنُ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾.

٢ ـ باب ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾ [٢٣]

﴿نَحْبَهُ﴾: عَهْدَهُ. ﴿أَقْطَارِهَا﴾ [١٤] جَوَانِبُهَا. ﴿الفِتْنَةَ لأَتَوْهَا﴾ [١٤] لأَعْطَوْهَا.

الأثير: كل شيء امتنع به الإنسان فهو صيصة.

٤٧٨١ ـ **(أو ضياعاً)** بفتح الضاد، أي: عيالاً **(فأنا مولاه)** أي: متولي أموره.

٤٧٨٢ ـ **(معلى)** بضم الميم وتشديد اللام ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ أي: أولى وأعدل لئلا يقع الاشتباه في الأنساب، وتندفع به مطاعن الجهال، فإنه لما تزوج زينب قالوا: تزوج امرأة ابنه.

باب ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٢٣]

النحب لغة: النذر، وقيل: الموت كأنهم كانوا ألزموا أنفسهم الموت في سبيل الله **(لآتوها: لأعطوها)** هذا على قراءة المد، ومقصوراً معناه: الإتيان.

٤٧٨٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل زيد عن حارية وأسامة بن زيد (٢٤٢٥)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن العظيم عن رسول الله، باب ومن سورة الأحزاب (٣٢٠٩).

٤٧٨٣ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نُرَى هذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ في أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [٢٣]. [طرفه في: ٢٨٠٥].

٤٧٨٤ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي خارِجَةُ بْنُ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ زَيدَ بْنَ ثَابِتٍ قالَ: لَمَّا نَسَخْنَا الصُّحُفَ في المَصَاحِفِ، فَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الأَحْزَابِ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ إِلاَّ مَعَ خُزَيمَةَ الأَنْصَارِيِّ، الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَينِ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾. [طرفه في: ٢٨٠٧].

٤٧٨٣ ـ **(بشار)** بفتح الباء وتشديد الشين **(ثمامة)** بضم الثاء المثلثة **(نُرى هذه الآية نزلت في أنس بن النضر)** نُرى بضم النون أي: نظن، أي: في أنس بن النضر وأمثاله لقوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ﴾ [الأحزاب: ٢٣].

٤٧٨٤ ـ **(ففدت آية من سورة الأحزاب كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرؤها فلم أجدها [إلا] مع خزيمة)** قد بسطنا الكلام في آخر سورة براءة[1]، وإن ذلك الذي وجد معه آيتان من آخر براءة: خزيمة بن أوس، يكنى أبا خزيمة، وهذا خزيمة بن ثابت يكنى أبا عمارة، وقد التبس على بعضهم، فإنه ظن أن خزيمة في الآيتين واحد، وهو خزيمة بن ثابت، فقال: فإن قلت: قد تقدم أن الذي وجد مع خزيمة آخر التوبة. قلت: لا دليل على الحصر. ويجوز وجود الكل، والأول: عند وجود النقل من العسب، والثاني: عند النقل إلى المصحف، على أن آخر كلامه لا معنى [له] لأن الذي كُتب في المصحف هو الذي كان في الصحف لا غير، غايته: أنهم جردوه وكتبوه على لسان قريش.

---

(١) تقدم في تفسير القرآن، باب قوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾... (٤٦٧٩).

٣ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَوٰةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [٢٨]

وقَالَ مَعْمَرٌ: التَّبَرُّجُ: أَنْ تُخْرِجَ مَحَاسِنَهَا. ﴿سُنَّةَ اللَّهِ﴾ [٦٢] اسْتَنَّهَا: جَعَلَهَا.

٤٧٨٥ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جاءَهَا حِينَ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُخَيِّرَ أَزْوَاجَهُ، فَبَدَأَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً، فَلاَ عَلَيكِ أَنْ تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيكِ». وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قالَتْ: ثُمَّ قالَ: «إِنَّ اللَّهَ قالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ﴾» [٢٨] إِلَى تَمَامِ الآيَتَينِ، فَقُلتُ لَهُ: فَفِي أَيِّ هذا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ.

[الحديث ٤٧٨٥ ـ طرفه في: ٤٧٨٦].

٤ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [٢٩]

وَقالَ قَتَادَةُ: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [٣٤] القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

٤٧٨٦ ـ وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَني يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً، فَلاَ عَلَيكِ أَنْ لاَ تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيكِ».

باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ﴾ [الأحزاب: ٢٨]

٤٧٨٦ ـ هذه آية التخيير أمره الله تعالى أن يخير أزواجه بين اختياره واختيار الدنيا، فبدأ بعائشة **(فقال: إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تستعجلي)** أي: لا بأس عليك في عدم

٤٧٨٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً (١٤٧٥)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة الأحزاب (٣٢٠٤)، والنسائي، كتاب النكاح، باب ما افترض الله عز وجل على رسوله (٣٢٠٢).

قالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قالَتْ: ثُمَّ قالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الحَيَوَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ إِلَى: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾» قالَتْ: فَقُلتُ: فَفِي أَيِّ هذا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ. قالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ما فَعَلتُ.

تَابَعَهُ مُوسى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ. وَقالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو سُفيَانَ المَعْمَرِيُّ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ. [طرفه في: ٤٧٨٥].

٥ ـ بابُ قَوْلُهُ: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [٣٧]

٤٧٨٧ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مِنْصُورٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيدٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ هذهِ الآيَةَ: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾، نَزَلَتْ في شَأْنِ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ وَزَيدِ بْنِ حارِثَةَ. [الحديث ٤٧٨٧ ـ طرفه في: ٧٤٢٠].

٦ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [٥١]

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تُرْجِي﴾ تُؤَخِّرُ، ﴿أَرْجِهْ﴾ [الأعراف: ١١١] [الشعراء: ٣٦] أَخِّرْهُ.

الاستعجال، وفي بعض النسخ بدون لا، والمعنى: أن ليس عليك وجوب الاستعجال، بل يجوز ذلك للتأمل.

(أعين) بفتح الهمزة **(عن معمر)** بفتح الميمين بينهما عين ساكنة.

٤٧٨٧ ـ (معلى) بضم الميم وتشديد اللام **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ﴾** [الأحزاب: ٣٧]) أي: من المحبة نزلت في شأن زينب؛ لأنه كان يستحيي من الناس أن يقولوا: تزوج امرأة ابنه.

٤٧٨٧ ـ أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة الأحزاب (٣٢١٢).

٤٧٨٨ ـ **حدّثنا** زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قالَ: هِشَامٌ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كُنْتُ أَغارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقُولُ أَتَهَبُ المَرْأَةُ نَفسَهَا؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾. قُلتُ: ما أُرَى رَبَّكَ إِلاَّ يُسَارِعُ في هَوَاكَ. [الحديث ٤٧٨٨ ـ طرفه في: ٥١١٣].

٤٧٨٩ ـ **حدّثنا** حِبَّانُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَسْتَأْذِنُ في يَوْمِ المَرْأَةِ مِنَّا، بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَتْ هذهِ الآيَةُ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾. فَقُلتُ لَهَا: ما كُنْتِ تَقُولِينَ؟ قالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ لَهُ: إِنْ كانَ ذَاكَ إِلَيَّ، فَإِنِّي لاَ أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أُوثِرَ عَلَيكَ أَحَداً.

تَابَعَهُ عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ: سَمِعَ عاصِماً.

٤٧٨٩ ـ **(حبان بن موسى)** بكسر الحاء وتشديد الموحدة **(كان يستأذن في يوم المرأة منا بعد أن أنزلت هذه:** ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]).

فإن قلت: الآية دالة على عدم الاحتياج إلى الإذن، **قلت:** كان مع ذلك يراعي حق الصحبة إيثاراً لأولى الأمرين.

٤٧٨٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها (١٤٦٤)، والنسائي، كتاب النكاح، باب ذكر أمر رسول الله من النكاح (٣١٩٩).

٤٧٨٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً (١٤٧٦)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب في القسم بين الأنبياء (٢١٣٦).

٧ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَئْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [٥٣]

يُقَالُ: إِنَاهُ: إِدْرَاكُهُ، أَنَى يَأْنِي أَنَاةً.

﴿لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ [٦٣]: إِذَا وَصَفتَ صِفَةَ المُؤَنَّثِ قُلتَ: قَرِيبَةٌ، وَإِذَا جَعَلتَهُ ظَرْفاً وَبَدَلاً، وَلَمْ تُرِدِ الصِّفَةَ، نَزَعْتَ الهَاءَ مِنَ المُؤَنَّثِ، وَكَذلِكَ لَفظُهَا في الوَاحِدِ والاِثْنينِ وَالجَمِيعِ، لِلذَّكَرِ وَالأُنْثى.

٤٧٩٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: قالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَدْخُلُ عَلَيكَ البَرُّ وَالفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِالحِجَابِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الحِجَابِ. [طرفه في: ٤٠٢].

٤٧٩١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيمانَ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَينَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ دَعا القَوْمَ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ،

باب قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٥٣]

(إدراكه) الضمير للطعام، وإدراكه: تمام طبخه [١٧٦/ب] (﴿لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ [الأحزاب: ٦٣] إذا وَصَفْتَ المؤنث قلت: قريبة، وإذا جعلته ظرفاً كما لو أبدلا وبدلاً، ولم ترد الصفة نزعت إليها، وفي «الكشاف»، والتقدير شيئاً قريباً، أو الساعة في معنى اليوم، **قلت**: وأحسن من هذا كله الحمل على نقيضه، أي: الفعل بمعنى المفعول، أو جعل قريباً مصدراً كالنقيض، وفيه مبالغة حسنة في هذا الموضع.

٤٧٩١ ـ (معتمر) بكسر التاء **(أبو مجلز)** بكسر الميم اسمه: .....

٤٧٩١ ـ أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (١٤٢٨).

وَإِذَا هُوَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذلِكَ قامَ، فَلَمَّا قَامَ، قَامَ مَنْ قامَ وَقَعَدَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَدْخُلَ فَإِذَا القَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قامُوا، فَانْطَلَقْتُ فَجِئْتُ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ، فَأَلْقَى الحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ [٥٣] الآيَةَ. [الحديث ٤٧٩١ ـ أطرافه في: ٤٧٩٢، ٤٧٩٣، ٤٧٩٤، ٥١٥٤، ٥١٦٣، ٥١٦٦، ٥١٦٨، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥٤٦٦، ٦٢٣٨، ٦٢٣٩، ٦٢٧١، ٧٤٢١].

٤٧٩٢ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ: قالَ أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِهذِهِ الآيَةِ آيَةِ الحِجَابِ، لَمَّا أُهْدِيَتْ زَيْنَبُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كانَتْ مَعَهُ في البَيتِ، صَنَعَ طَعَاماً، وَدَعا القَومَ، فَقَعَدُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ ثُمَّ يَرْجِعُ وَهُمْ قُعُودٌ يَتَحَدَّثُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [٥٣] فَضُرِبَ الحِجَابُ وَقامَ القَوْمُ. [طرفه في: ٤٧٩١].

٤٧٩٣ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بُنِيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِزَينَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَأُرْسِلتُ عَلَى الطَّعَامِ دَاعِياً، فَيَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، فَدَعَوْتُ حَتَّى ما أَجِدُ أَحَداً أَدْعُو، فَقُلتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ما أَجِدُ أَحَداً أَدْعُوهُ، قالَ: «ارْفَعُوا طَعَامَكُمْ». وَبَقِيَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ يَتَحَدَّثُونَ في البَيتِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَانْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عائِشَةَ، فَقَالَ: «السَّلاَمُ عَلَيكُمْ أَهْلَ البَيتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». فَقَالَتْ: وَعَلَيكَ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، كَيفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ، بَارَكَ اللَّهُ لَكَ. فَتَقَرَّى حُجَرَ نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ، يَقُولُ لَهُنَّ كما يَقُولُ

لاحق (**فألقى الحجاب بيني وبينه فأنزل الله**) آية الحجاب، وقد رواه بالفاء للتعقيب في الذكر؛ لأن نزول الآية تقدم على ضرب الحجاب، أو التقدير: بعدما فعل القوم ما فعلوا فأنزل الله، وقد رواه على الأصل فيما بعده.

٤٧٩٢ ـ (حرب) ضد الصلح **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(أبي قلابة)** بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي.

٤٧٩٣ ـ (صهيب) بضم الصاد مصغر **(فتقرى حجر نسائه)** بفتح التاء والقاف وتشديد

لِعَائِشَةَ، وَيَقُلْنَ لَهُ كما قالَتْ عائِشَةُ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا ثَلاَثَةُ رَهْطٍ في البَيتِ يَتَحَدَّثُونَ، وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ شَدِيدَ الحَيَاءِ، فَخَرَجَ مُنْطَلِقاً نَحْوَ حُجْرَةِ عائِشَةَ، فَمَا أَدْرِي: آخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ أَنَّ القَوْمَ خَرَجُوا، فَرَجَعَ، حَتَّى إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ في أُسْكُفَّةِ البَابِ دَاخِلَةً وَأُخْرَى خارِجَةً، أَرْخى السِّتْرَ بَينِي وَبَينَهُ، وَأُنْزِلَتْ آيَةُ الحِجَابِ. [طرفه في: ٤٧٩١].

٤٧٩٤ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَنى بِزَينَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزاً وَلَحْماً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى حُجَرِ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، كمَا كانَ يَصْنَعُ صَبِيحَةَ بِنَائِهِ، فَيُسَلِّمُ عَلَيهِنَّ وَيَدْعُو لَهُنَّ وَيُسَلِّمْنَ عَلَيهِ وَيَدْعُونَ لَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى بَيتِهِ رَأَى رَجُلَينِ جَرَى بِهِمَا الحَدِيثُ، فَلَمَّا رَآهُمَا رَجَعَ عَنْ بَيتِهِ، فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلاَنِ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ عَنْ بَيتِهِ وَثَبَا مُسْرِعَينِ، فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ بِخُرُوجِهِمَا أَمْ أُخْبِرَ، فَرَجَعَ حَتَّى دَخَلَ البَيتَ، وَأَرْخى السِّتْرَ بَينِي وَبَينَهُ، وَأُنْزِلَتْ آيَةُ الحِجَابِ.

وَقالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيى: حَدَّثَنِي حُمَيدٌ: سَمِعَ أَنَساً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٤٧٩١].

٤٧٩٥ ـ حدّثني زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَ ما ضُرِبَ الحِجَابُ لِحَاجَتِهَا، وَكانَتِ

الراء على وزن تكسّر، قال ابن الأثير: يقال: قروت الناس، وتقريتهم، واستقريتهم وأقريتهم بمعنى أي: تتبعتهم **(أسكفة الباب)** ما يوطأ بالرجل.

٤٧٩٤ ـ (رأى رجلين جرى بهما الحديث).

فإن قلت: في رواية الأولى: «ثلاثة رهط» **قلت**: تكرر مجيئه كانوا أولاً ثلاثة، ثم ذهب واحد منهم.

٤٧٩٥ ـ (خرجت سودة بعد ضرب الحجاب).

فإن قلت: تقدم في أبواب الوضوء أن خروج سودة قبل الحجاب[1]، **قلت**: أشرنا

---

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب خروج النساء إلى البراز (١٤٧).

امْرَأَةٌ جَسِيمَةٌ، لاَ تَخْفى عَلَى مِنْ يَعْرِفُهَا، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ، أَمَا وَاللَّهِ ما تَخْفَينَ عَلَينَا، فَانْظُرِي كَيفَ تَخْرُجِينَ. قالَتْ: فَانْكَفَأْتُ رَاجِعَةً، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ في بَيتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وفي يَدِهِ عَرْقٌ، فَدَخَلَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حاجَتِي، فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا، قالَتْ: فَأَوْحى اللَّهُ إِلَيهِ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ، وَإِنَّ العَرْقَ في يَدِهِ ما وَضَعَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ».

٨ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿إِن تُبْدُوا۟ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٥٤﴾ لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ۚ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٥٥﴾﴾ [٥٤ ـ ٥٥]

٤٧٩٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَني عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتِ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفلَحُ أَخُو أَبِي القُعَيسِ، بَعْدَ ما أُنْزِلَ الحِجَابُ، فَقُلتُ: لاَ آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِنَّ أَخاهُ أَبَا القُعَيسِ لَيسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي القُعَيسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَفلَحَ أَخَا أَبِي القُعَيسِ اسْتَأْذَنَ، فَأَبَيتُ أَنْ آذَنَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَما مَنَعَكِ أَنْ تَأْذَنِي عَمَّكِ؟». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي القُعَيسِ، فَقَالَ: «ائْذَني لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ». قالَ عُرْوَةُ: فَلِذلِكَ كانَتْ عائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ ما تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ. [طرفه في: ٢٦٤٤].

هناك أن الحجاب في حق أزواج النبي ﷺ حجابان الأول الحجاب عن دخول الأجانب عليهن كما في هذه الآية. الثاني: أن يَراهُنَّ أحد وإن كن متلففات بالأزر والجلابيب، وهذا هو في حجاب سودة، ألا ترى إلى قوله ﷺ: **(أُذن لكنّ أن تخرجن لحاجتكن)** كذا قاله القاضي وهو تحقيق لا يمكن غيره، وأشكل على بعضهم فقال: لعله وقع مرتين، وهذا شيء لا يعقل، إذ بعد الحجاب لا يجوز لهن الظهور **(وإن العَرق في يده)** ـ بفتح العين ـ العظم الذي عليه بقية اللحم.

٤٧٩٦ ـ (امرأة أبي القُعيس) بضم القاف، وفتح العين مصغر.

٩ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [٥٦]

قالَ أَبُو العَالِيَةِ: صَلاَةُ اللَّهِ: ثَنَاؤُهُ عَلَيهِ عِنْدَ المَلاَئِكَةِ، وَصَلاَةُ المَلاَئِكَةِ: الدُّعاءُ.

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُصَلُّونَ: يُبَرِّكُونَ. ﴿لَنُغْرِيَنَّكَ﴾ [٦٠] لَنُسَلِّطَنَّكَ.

٤٧٩٧ ـ حدّثني سَعِيدُ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا السَّلاَمُ عَلَيكَ فَقَدْ عَرَفنَاهُ، فَكَيفَ الصَّلاَةُ؟ قالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، .....

فإن قلت: أي مناسبة لحديث عائشة مع امرأة أبي القعيس ـ من كونها أرضعت عائشة ـ مع قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [الأحزاب: ٥٤] الآية، **قلت**: استدلوا به على أن العم من الرضاع محرم يجوز وضع الخمار عنده كسائر المحارم.

باب قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٥٦]

٤٧٩٧ ـ ٤٧٩٨ ـ (مسعر) بكسر الميم **(الحكم)** بفتح الحاء والكاف **(ابن أبي ليلى)** عبد الرحمن، هذا عرف المحدثين، وعند الفقهاء: محمد بن عبد الرحمن **(عجرة)** بضم العين وسكون الجيم **(قيل يا رسول الله ﷺ: السلام عليك فقد عرفناه، فكيف الصلاة؟ فقال قولوا: اللهم صلِ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم)** وفي الرواية بعده **(كما صليت على إبراهيم)** وعلى الروايتين استشكلوه بناء على أن المشبه به شرطه أن يكون أقوى من المشبه في وجه الشبه، قال الشاعر:

ظلمناك في تشبيهه خد عينك بالمسك[1]

نعم: غاية التشبيه نقصان ما يحكى، وذكروا عنه أجوبة الأول: أن الكلام تم من قوله: «اللهم صل على محمد وآل محمد» استئناف، أما التشبيه إنما هو بين آل محمد وآل إبراهيم، ولا شك أن في آل إبراهيم أنبياء ورسلاً فهم أشرف من آل محمد. قال النووي: وهذا هو المختار، والمروي عن الشافعي. الثاني: أن التشبيه إنما هو في أصل الصلاة لا في

---

(١) لم أعثر عليه.

اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [طرفه في: ٣٣٧٠].

٤٧٩٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: قُلنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هذا التَّسْلِيمُ فَكَيفَ نُصَلِّي عَلَيكَ؟ قالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كما صَلَّيتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كما بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ».

قالَ أَبُو صَالِحٍ، عَنِ اللَّيثِ: «عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ محَمَّدٍ، كما بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ».

حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حازِمٍ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ، وَقالَ: «كما صَلَّيتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ محمَّدٍ كما بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ». [الحديث ٤٧٩٨ ـ طرفه في: ٦٣٥٨].

المقدار. الثالث: أن الكلام على ظاهره لكن تشبيه الجملة بالجملة لا ينافي أن يكون بعض الأفراد أكمل وأشرف، هذا ما ذكروه، وإنما وقفوا في هذا بناءً على أن التشبيه لا يكون إلا لإلحاق الناقص بالكامل كما ذكرنا من قول الشاعر، وذاك ليس بلازم؛ لأن الغرض قد يكون إلحاق الخفي بالأشهر، ولا شك أن إبراهيم وآله أشهر في هذا المعنى، لا ترى أحداً في الدنيا من مؤمن وكافر إلا وهو معترف بعظم إبراهيم وآله، وأما ما اختاره النووي ونقله عن الشافعي، ففيه أن إفراد المعطوف بعيد، وإن كان جائزاً خلاف الأصل، وأيضاً السؤال إنما وقع عن الصلاة عليه، وإنما ذكر الآل تبعاً، فصرف التشبيه إلى الأول دون فيه ما فيه، وأيضاً [١٧٧/أ] لا يستقيم فيها إفراد رسول الله ﷺ من ذكر الآل كما في الرواية بعده **(اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على آل إبراهيم)**.

٤٧٩٨ ـ أخرجه النسائي، كتاب السهو، باب نوع آخر (١٢٩٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة على النبي (٩٠٣).

١٠ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَاذَوْا مُوسَىٰ﴾ [٦٩]

٤٧٩٩ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْراهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحمَّدٍ وَخِلاَسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسى كانَ رَجُلاً حَيِيًّا، وَذلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ ۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٩﴾﴾». [طرفه في: ٢٧٨].

سُورَةُ سَبَا

يُقَالُ: ﴿مُعَٰجِزِينَ﴾ [٥، ٣٨] مُسَابِقِينَ. ﴿بِمُعْجِزِينَ﴾ [الأنعام: ١٣٤] بِفَائِتِينَ. مُعَاجِزِينَ مُغَالِبِينَ، ﴿مُعَاجِزِيَّ﴾ مُغَالِبِيَّ. ﴿سَبَقُوٓا۟﴾ [الأنفال: ٥٩] فاتُوا. ﴿لَا يُعْجِزُونَ﴾ [الأنفال: ٥٩] لاَ يَفُوتُونَ. ﴿يَسْبِقُونَا۟﴾ [العنكبوت: ٤] يُعْجِزُونَا، قَوْلُهُ بِمُعْجِزِينَ بِفَائِتِينَ وَمَعْنى ﴿مُعَٰجِزِينَ﴾ مُغَالِبِينَ، يُرِيدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُظْهِرَ عَجْزَ صَاحِبِهِ. ﴿مِعْشَارَ﴾ [٤٥] عُشْرٌ. الأُكُلُ: الثَّمَرُ. ﴿بَٰعِدْ﴾ [١٩] وَبَعِّدْ وَاحِدٌ.

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا يَعْزُبُ﴾ [٣] لاَ يَغِيبُ. ﴿ٱلْعَرِمِ﴾ [١٦] السَّدُّ، ماءٌ أَحْمَرُ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ في السَّدِّ، فَشَقَّهُ وَهَدَمَهُ، وَحَفَرَ الوَادِيَ، فَارْتَفَعَتَا عَنِ الجَنْبَينِ، وَغابَ عَنْهُمَا المَاءُ

٤٧٩٩ ـ (روح) بفتح الراء **(عبادة)** بضم العين وتخفيف الباء، وحديث غسل موسى، وفرار الحجر بثوبه تقدم في أبواب الغسل[1].

سورة سبأ

(﴿مُعَٰجِزِينَ﴾ [سبأ: ٥] **مغالبين)** يريد كل واحد منهما أن يظهر عجز صاحبه تفسير باللازم **(الأُكل: الثمر)** بضم الهمزة والكاف، وسكونها لغتان **(﴿ٱلْعَرِمِ﴾** [سبأ: ١٦] **ماء أحمر أرسله على السد فشقه وهدمه وحفر الوادي فارتفعتا عن الجنبين)** وفي رواية أبي ذر: فارتفعتا يعني الجنبتين، لفظ: يعني بدل عن وهو الصواب، وأراد بعض الشارحين توجيه الأول فقال: أي ارتفعتا عن كونهما جنتين، وهذا معنى ركيك لا يناسب السياق، فإن حفر الوادي سبب لارتفاع الجنة عن الماء بحيث لا يبلغهما كما صرح به بعده، والواجب على شارح الحديث ملاحظة جزالة المعنى، والاحتمالات إنما تنفع في المناظرات في العقليات، وهب أنه تكلف

---

(١) تقدم في كتاب الغسل، باب اغتسل عرياناً وحده في الخلوة. . . (٢٧٨).

فَيَبِسَتَا، وَلَمْ يَكُنِ المَاءُ الأَحْمَرُ مِنَ السَّدِّ، وَلكِنْ كانَ عَذَاباً أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَلَيهِمْ مِنْ حَيثُ شَاءَ.

وَقالَ عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ: ﴿ٱلْعَرِمِ﴾ المُسَنَّاةُ بِلَحْنِ أَهْلِ اليَمَنِ. وَقالَ غَيرُهُ: العَرِمُ الوَادِي. السَّابِغَاتُ: الدُّرُوعُ.

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُجَازَى﴾ [١٧] يُعَاقَبُ. ﴿أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ﴾ [٤٦] بِطَاعَةِ اللَّهِ. ﴿مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ﴾ [٤٦] وَاحِدٌ وَاثْنَينِ. ﴿ٱلتَّنَاوُشُ﴾ [٥٢] الرَّدُّ مِنَ الآخِرَةِ إِلَى الدُّنْيَا. ﴿وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ [٥٤] مِنْ مالٍ أَوْ وَلَدٍ أَوْ زَهْرَةٍ. ﴿بِأَشْيَاعِهِم﴾ [٥٤] بِأَمْثَالِهِمْ.

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَٱلْجَوَابِ﴾ [١٣] كالجَوْبَةِ مِنَ الأَرْضِ، الخَمْطُ: الأَرَاكُ. وَالأَثْلُ: الطَّرْفاءُ. ﴿ٱلْعَرِمِ﴾ [١٦] الشَّدِيدُ.

١ ـ باب ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [٢٣]

٤٨٠٠ ـ **حدّثنا** الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا قَضى اللَّهُ الأَمْرَ في السَّمَاءِ، ضَرَبَتِ المَلاَئِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَاناً لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلسِلَةٌ عَلَى صَفوَانٍ، فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ

لهذا، فما قوله في توجيه الرواية بفتح الجيم وسكون النون وباء موحدة بمعنى الجانب، وهو رواية الأكثر على ما نقله شيخنا، فإن الجنب لم ينزل بنزول الماء **(شرحبيل)** بضم الشين مصغر **(المسناة)** بضم الميم وتشديد النون، وفي رواية الأصلي بفتح الميم وسكون السين وفتح النون، وهو ما يبنى على عرض الوادي ليحبس الماء **(بلحن أهل اليمن)** أي: بلغتهم **(﴿مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ﴾** [سبأ: ٤٦] **واحد واثنين)** والصواب واحداً واحداً، واثنين واثنين كما ذكره أهل العربية؛ لأنهما معدولان من العدد المكرر **(﴿ٱلتَّنَاوُشُ﴾** [سبأ: ٥٢] **الرد من الآخرة إلى الدنيا)** بالواو والهمزة لغتان قرىء بهما **(﴿كَٱلْجَوَابِ﴾** [سبأ: ١٣] **كالجوبة من الأرض)** بفتح الجيم أي كل واحدة من تلك الجفان كالجوبة، والجوبة: الحفرة المستديرة من الأرض، و**(العرم: الشديد)** فعلى هذا إضافة السيل إليه إضافة الموصوف إلى الصفة، وقيل: العرم اسم الوادي.

٤٨٠٠ ـ **(الحميدي)** بضم الحاء **(خضعاناً)** بضم المعجمة، جمع كعمران في عامر،

قُلوبِهِمْ قالُوا: ماذَا قالَ رَبُّكُمْ؟ قالُوا لِلَّذِي قالَ: الحَقَّ، وَهُوَ العَلِيُّ الكَبِيرُ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ ـ وَوَصَفَ سُفيَانُ بِكَفِّهِ فَحَرَفَهَا، وَبَدَّدَ بَينَ أَصَابِعِهِ ـ فَيَسْمَعُ الكَلِمَةَ فَيُلقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلقِيهَا الآخَرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يُلقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوِ الكاهِنِ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلقِيَهَا، وَرُبَّمَا أَلقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ، فَيُقَالُ: أَلَيسَ قَدْ قالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا؟ فَيُصَدَّقُ بِتِلكَ الكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ». [طرفه في: ٤٧٠١].

٢ ـ باب: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُم بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ [٤٦]

٤٨٠١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خازِمٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّفَا ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «يَا صَبَاحاهْ». فَاجْتَمَعَتْ إِلَيهِ قُرَيشٌ، قالُوا: ما لَكَ؟ قالَ: «أَرَأَيتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ العَدُوَّ يُصَبِّحُكُمْ أَوْ يُمَسِّيكُمْ، أَمَا كُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي؟». قالُوا: بَلَى، قالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَينَ يَدَي عَذَابٍ شَدِيدٍ». فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبّاً لَكَ، أَلِهذا جَمَعْتَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾. [طرفه في: ١٣٩٤].

سُورَةُ المَلاَئِكَةِ [فَاطِر]

قالَ مُجَاهِدٌ: القِطْمِيرُ: لِفَافَةُ النَّوَاةِ. ﴿مُثْقَلَةٌ﴾ [١٨] مُثَقَّلَةٌ.

وَقالَ غَيرُهُ: ﴿ٱلْحَرُورُ﴾ [٢١] بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ، وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الحَرُورُ: بِاللَّيلِ، وَالسَّمُومُ بِالنَّهَارِ. ﴿وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾ [٢٧] أَشَدُّ سَوَادٍ، الغِرْبِيبُ: الشديد السواد.

وقيل: مصدر في موضع الحال. قال ابن الأثير: ويروى بكسر الحاء، وقال شيخنا: بالفتحتين أيضاً، ولم أجده في كتب اللغة (﴿فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾ [سبأ: ٢٣]) أزيل الفزع عنها **(فيسمعها مسترق السمع، ومسترق السمع هكذا بعضه فوق بعض)**، **(ثم يلقيها على لسان الساحر أو الكاهن)** الشك من الراوي، والمراد من الساحر أيضاً هو الكاهن.

٤٨٠١ ـ (يا صباحاه) وهذه كلمة يقولها من رأى العدو من بعيد، وذلك أن عادة العرب كانت شدة الإغارة في الصباح.

سُورَةُ يس

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَعَزَّزْنَا﴾ [١٤] شَدَّدْنَا. ﴿يَٰحَسْرَةً عَلَى ٱلْعِبَادِ﴾ [٣٠] كانَ حَسْرَةً عَلَيهِمُ اسْتِهْزَاؤُهُمْ بِالرُّسُلِ. ﴿أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ﴾ [٤٠]: لاَ يَسْتُرُ ضَوْءُ أَحَدِهِما ضَوْءَ الآخَرِ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُمَا ذلِكَ. ﴿سَابِقُ ٱلنَّهَارِ﴾ [٤٠] يَتَطَالَبَانِ حَثِيثَيْنِ. ﴿نَسْلَخُ﴾ [٣٧] نُخْرِجُ أَحَدَهُما مِنَ الآخَرِ، وَيَجْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. ﴿مِن مِّثْلِهِۦ﴾ [٤٢] مِنَ الأَنْعَامِ. ﴿فَٰكِهُونَ﴾ [٥٥] مُعْجَبُونَ. ﴿جُندٌ مُّحْضَرُونَ﴾ [٧٥] عِنْدَ الحِسَابِ. وَيُذْكَرُ عَنْ عِكْرِمَةَ: ﴿ٱلْمَشْحُونِ﴾ [٤١] المُوقَرُ.

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿طَٰٓئِرُكُمْ﴾ [١٩] مَصَائِبُكُمْ. ﴿يَنسِلُونَ﴾ [٥١] يَخْرُجُونَ. ﴿مَّرْقَدِنَا﴾ [٥٢] مَخْرَجِنَا. ﴿أَحْصَيْنَٰهُ﴾ [١٢] حَفِظْنَاهُ. ﴿مَكَانَتِهِمْ﴾ [٦٧] وَمَكَانُهُمْ وَاحِدٌ.

سورة يس

(﴿فَعَزَّزْنَا﴾ [يس: ١٤] **شددنا**) هذا على قراءة التخفيف لا قراءة شعبة عن عاصم، معناه: غلبنا، قاله الجعبري (﴿يَٰحَسْرَةً عَلَى ٱلْعِبَادِ﴾ [يس: ٣٠] **كان حسرة عليهم**) فاعل كان ضمير الاستهزاء، قال صاحب «الكشاف»: لأنه يقال: يا حسرة تعالي: هذا من أوانك، قال الجعبري: الحسرة أشد التأسف من حسِر بكسر السين (﴿ٱلَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ ٱلنَّهَارَ﴾ [يس: ٣٧] أي: نخرج أحدهما من الآخر) الإخراج إنما هو للنهار من الليل لقوله بعده: ﴿فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ﴾ [يس: ٣٧] (﴿فَٰكِهُونَ﴾ [يس: ٥٥] **معجبون**) كذا في رواية أبي ذر، ولم يقرأ به في السبع، ولغيره: فاكهون وهي القراءة، قال الجوهري: فاكهون: ناعمون (﴿ٱلْمَشْحُونِ﴾ [يس: ٤١] **الموقر**) ـ بفتح القاف ـ من الوقر ـ بكسر الواو ـ وهو الحمل (﴿طَٰٓئِرُكُمْ﴾ [يس: ١٩] **مصائبكم**) بناءً على ما كانوا يتشاءمون بالبادح، وهو الذي يمن من الميامن، أو بالعكس كما قيل (﴿يَنسِلُونَ﴾ [يس: ٥١] **يخرجون**) الأحسن: يسرعون، قال ابن الأثير: النسلان: الإسراع (**مكانتهم ومكانهم واحد**) قال ابن الأثير: المكان والمكانة: الموضع.

١ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾ [٣٨]

٤٨٠٢ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في المَسْجِدِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرّ، أَتَدْرِي أَينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ؟». قُلتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ، حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ العَرْشِ، فَذلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾﴾». [طرفه في: ٣١٩٩].

٤٨٠٣ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرّ قالَ: سَأَلتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ قالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ العَرْشِ». [طرفه في: ٣١٩٩].

سُورَةُ الصَّافَّاتِ

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَيَقْذِفُونَ بِٱلْغَيْبِ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ﴾ [سبأ: ٥٣] مِنْ كُلِّ مَكانٍ. ﴿وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ﴾ [٨] يُرْمَوْنَ. ﴿وَاصِبٌ﴾ [٩] دَائِمٌ. ﴿لَّازِبٍ﴾ [١١] لاَزِمٌ. ﴿تَأْتُونَنَا عَنِ ٱلْيَمِينِ﴾ [٢٨] يَعْنِي الحقَّ، الكُفَّارُ تَقُولُهُ لِلشَّيطَانِ. ﴿غَوْلٌ﴾ [٤٧] وَجَعُ بَطْنٍ. ﴿[

[باب قوله:] ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ [يس: ٣٨]

٤٨٠٢ ـ ٤٨٠٣ ـ فسر رسول الله ﷺ المستقر بتحت العرش حين تسجد، فإن من لوازم السجدة ذلك، وهذا لا ينافي أن تستقر يوم القيامة حين تطوى السماء وتكور الشمس؛ لأن الكلام في تفسير الآية.

سورة الصافات

﴿وَيَقْذِفُونَ بِٱلْغَيْبِ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ﴾ [سبأ: ٥٣] هذه في سورة سبأ، وإنما ذكره هنا بمناسبة قوله: (﴿وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ دُحُورًا﴾ [الصافات: ٨، ٩]) مفعول له أي يقذفون للطرد (﴿لَّازِبٍ﴾ [الصافات: ١١]) لازم اللزوب: اللزوم تفسير باللازم؛ لأن اللزوب هو الثبوت عن اليمين، أي: طريق [١٧٧/ب] الجنة **(يعني الجنّ، الكفار تقوله للشياطين)** وعن قتادة: هذا

[٤٧] لاَ تَذْهَبُ عُقُولُهُمْ. ﴿قَرِينٌ﴾ [٥١] شَيطانٌ. ﴿يُهْرَعُونَ﴾ [٧٠] كَهَيئَةِ الهَرْوَلَةِ. ﴿يَزِفُّونَ﴾ [٩٤] النَّسَلاَنُ في المَشْيِ. ﴿وَبَيْنَ ٱلْجِنَّةِ نَسَبًا﴾ [١٥٨]، قالَ كُفَّارُ قُرَيشٍ: المَلاَئِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ، وَأُمَّهَاتُهُمْ بَنَاتُ سَرَوَاتِ الجِنِّ، وَقالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمَتِ ٱلْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾ [١٥٨]، سَتُحْضَرُ لِلحِسَابِ.

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ﴾ [١٦٥] المَلاَئِكَةُ. ﴿صِرَاطِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [٢٣] ﴿سَوَآءِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [٥٥]: وَوَسَطِ الجَحِيمِ. ﴿لَشَوْبًا﴾ [٦٧] يُخْلَطُ طَعَامُهُمْ وَيُسَاطُ بِالحَمِيمِ. ﴿مَّدْحُورًا﴾ [الأعراف: ١٨] مَطْرُوداً. ﴿بَيْضٌ مَّكْنُونٌ﴾ [٤٩] اللُّؤْلُؤُ المَكْنُونُ. ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي ٱلْآخِرِينَ ﴿٧٨﴾﴾ [٧٨، ١٠٨، ١٢٩]، يُذْكَرُ بِخَيرٍ. ﴿يَسْتَسْخِرُونَ﴾ [١٤] يَسْخَرُونَ. ﴿بَعْلًا﴾ [١٢٥] رَبّاً. الأَسْبَابُ: السَّمَاءُ.

١ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾﴾ [١٣٩]

٤٨٠٤ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَكونَ خَيراً مِنِ ابْنِ مَتَّى». [طرفه في: ٣٤١٢].

٤٨٠٥ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فلَيحٍ قالَ: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيّ، مِنْ بَنِي عامِرِ بْنِ لُؤَيّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ قالَ أَنَا خَيرٌ مِنَ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ». [طرفه في: ٣٤١٥].

قول الإنس للشياطين، وهذا أظهر (﴿يَزِفُّونَ﴾ [الصافات: ٤٧] **لا تذهب عقولهم**) هذا على قراءة الكسر، وأما على الفتح معناه: لا يسكرون (﴿يُهْرَعُونَ﴾ [الصافات: ٧٠]) يهرعون على بناء المجهول، قال أبو عبيدة: الإهراع: الإسراع كأنه يحث بعضهم بعضاً (**سروات الجن**) سروة من سرو الشيء إذا أشرف (**ويساط بالحميم**) تفسير ليخلط (﴿بَعْلًا﴾ [الصافات: ١٢٥] **رباً**) البعل لغة: هو المالك، وفي الآية: الصنم غير الرب على زعمهم.

٤٨٠٤ ـ (عن أبي وائل).

٤٨٠٥ ـ اسمه شقيق (فليح) بضم الفاء مصغر [ما ينبغي] **(لأحد أن يكون خيراً من يونس بن متى)** وقال بعده **(من قال: أنا خير من يونس بن متى فقد كذب).**

سُورَةُ ص

١ ـ باب

٤٨٠٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ العَوَّامِ قالَ: سَأَلتُ مُجَاهِداً عَنِ السَّجْدَةِ في ﴿صٓ﴾، قالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام: ٩٠]. وَكانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْجُدُ فِيهَا. [طرفه في: ٣٤٢١].

٤٨٠٧ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنِ العَوَّامِ قالَ: سَأَلتُ مُجَاهِداً عَنْ سَجْدَةِ ﴿صٓ﴾، فَقَالَ: سَأَلتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: مِنْ أَينَ سَجَدْتَ؟ فَقَالَ: أَوَ ما تَقْرَأُ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ﴾ [الأنعام: ٨٤]. ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾. فَكانَ دَاوُدُ مِمَّنْ أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ، فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٣٤٢١].

﴿عُجَابٌ﴾ [٥] عَجِيبٌ. القِطُّ: الصَّحِيفَةُ، هُوَ هَا هُنَا صَحِيفَةُ الحَسَنَاتِ.

فإن قلت: رسول الله ﷺ لو قال: أنا خير كان صادقاً؟ **قلت**: قيل: قاله تواضعاً، أو قبل علمه بأنه سيد ولد آدم، وهذا لا يدفع الإشكال، فإن الكذب ما يخالف الواقع مطلقاً سواء علم بذلك أو لا، والجواب الحق: أن هذا كان قبل علمه، كأنه قال: كذب في ظني، كما قدمنا مثله في قصة ذي اليدين حيث قال: «كل ذلك لم يكن» وبعض ذلك قد كان[1].

سورة ص

٤٨٠٦ ـ **(بشار)** بفتح الباء وتشديد الشين.

٤٨٠٧ ـ **(سألت مجاهداً عن سجدة صٓ)** قال: فأجاب رواية عن ابن عباس بأنها كسائر السجدات استدلالاً بأن داود سجدها، ورسول الله ﷺ مأمور بالاقتداء بأولئك الأنبياء الذين أشير إلى [الاقتداء][2] بهم، إنما هو في العقائد التي لا تتبدل لقوله تعالى في الآية الأخرى ﴿لِكُلٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾ [المائدة: ٤٨]، وقال الشافعي: سجده شكراً؛ لأن تمام

---

(١) حديث ذو اليدين تقدم في كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (٤٨٢).

(٢) زيادة اقتضاها السياق.

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فِي عِزَّةٍ﴾ [٢] مُعَازِّينَ. ﴿ٱلْمِلَّةِ ٱلْآخِرَةِ﴾ [٧] مِلَّة قُرَيشٍ. الاِخْتِلاَقُ: الكَذِبُ. ﴿ٱلْأَسْبَبَ﴾ [١٠] طُرُقُ السَّمَاءِ في أَبْوَابِهَا. ﴿جُندٌ مَّا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ﴾ [١١]: يَعْنِي قُرَيشاً. ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْأَحْزَابُ﴾ [١٣] القُرُونُ المَاضِيَةُ. ﴿فَوَاقٍ﴾ [١٥] رُجُوعٍ. ﴿قِطَّنَا﴾ [١٦] عَذَابَنَا. ﴿اتَّخَذْنَاهُمْ سُخْرِيًّا﴾ [٦٣] أَحَطْنَا بِهِمْ. ﴿أَنَابَ﴾ [٥٢] أَمْثَالٌ.

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلْأَيْدِ﴾ [١٧] القُوَّة في العِبَادَةِ. ﴿ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [٤٥] البَصَرُ في أَمْرِ اللَّهِ. ﴿حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي﴾ [٣٢] مِنْ ذِكْرِ. ﴿طَفِقَ مَسْحًا﴾ [٣٣] يَمْسَحُ أَعْرَافَ الخَيلِ وَعَرَاقِيبَهَا. ﴿ٱلْأَصْفَادِ﴾ [٣٨] الوَثَاقِ.

٢ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [٣٥]

٤٨٠٨ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ عِفرِيتاً مِنَ الجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ البَارِحَةَ ـ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ـ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلاَةَ، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيمانَ: رَبِّ هَبْ لِي مُلكاً لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي». قالَ رَوْحٌ: فَرَدَّهُ خاسِئاً.

[طرفه في: ٤٦١].

الحديث سجدها داود توبة، وسجدها رسول الله ﷺ شكراً (﴿فَوَاقٍ﴾ [صـ: ١٥]) بضم الفاء وفتحها: لغتان (﴿قِطَّنَا﴾ [صـ: ١٦] **عذابنا**) فسره أولاً بصحيفة الحسنات، وثانياً بالعذاب باعتبار المقام. قال الجوهري: هو كتاب الجائزة أي قال في «الكشاف»: لأنه قطعه من القرطاس، جسداً شيطاناً، هو الذي أخذ خاتمه واستولى على ملكه، وقيل: ابنه الذي كان يربيه في السحاب خوفاً من الجن، فوقع على كرسيه ميتاً.

٤٨٠٨ ـ (**إن عفريتاً من الجن**) العاتي الشرير (**تفلت علي البارحة**) أي: قصدني فجأة (**فذكرت قول أخي سليمان**: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾ [صـ: ٣٥]) سلف الكلام عليه في أبواب الصلاة[1] في باب ربط الأسير إلى السارية.

---

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب الأسير والغريم يُربط في المسجد (٤٦١).

٣ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [٨٦]

٤٨٠٩ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحى، عَنْ مَسْرُوقٍ قالَ: دَخَلنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَلِمَ شَيئاً فَلْيَقُل بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلِ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ العِلمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لاَ يَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ، قالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾. وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنِ الدُّخانِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعا قُرَيشاً إِلَى الإِسْلاَمِ فأَبْطَؤُوا عَلَيهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ». فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ فَحَصَّتْ كُلَّ شَيءٍ، حَتَّى أَكَلُوا المَيتَةَ وَالجُلُودَ، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَرَى بَينَهُ وَبَينَ السَّمَاءِ دُخاناً مِنَ الجُوعِ. قالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [الدخان: ١٠ ـ ١١]. قالَ: فَدَعَوْا: ﴿رَبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴿١٢﴾ أَنَّىٰ لَهُمُ ٱلذِّكْرَىٰ وَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ ﴿١٣﴾ ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا۟ مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ ﴿١٤﴾ إِنَّا كَاشِفُوا۟ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الدخان: ١٢ ـ ١٥]. أَفَيُكْشَفُ العَذَابُ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قالَ: فَكُشِفَ، ثُمَّ عادُوا في كُفرِهِمْ، فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ يَوْمَ بَدْرٍ، قالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الدخان: ١٦]. [طرفه في: ١٠٠٧].

سُورَةُ الزُّمَرِ

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَفَمَن يَتَّقِى بِوَجْهِهِۦ﴾ [٢٤]: يُجَرُّ عَلَى وَجْهِهِ في النَّارِ، وَهُوَ قَوْلُهُ

٤٨٠٩ ـ (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح **(دخلنا على عبد الله بن مسعود فقال: أيها الناس من علم شيئاً فليقل به)** سلف الحديث في آخر سورة طه[1]، رد بهذا على من يقول: ﴿يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] يكون يوم القيامة (﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]) استدل به على أن من لا يعلم شيئاً لا يكلف، قال الجوهري: التكلف: تحمل الشيء مع المشقة من كلفه: إذا أمره بشيء فيه مشقة.

سورة الزمر

(وقال مجاهد: ﴿أَفَمَن يَتَّقِى بِوَجْهِهِۦ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ﴾ [الزمر: ٢٤] **يجر على وجهه)** بالجيم

---

(١) تقدم في كتاب التفسير، بابٌ (٤٧٧٤).

تَعَالَى: ﴿أَفَمَن يُلْقَىٰ فِي ٱلنَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِيٓ ءَامِنًا﴾ [فصلت: ٤٠] ﴿ذِي عِوَجٍ﴾ [٢٨] لَبْسٍ. ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ﴾ [٢٩]: صَالِحاً، مَثَلٌ لإِلٰهِهِمُ البَاطِلِ، وَالإِلٰهِ الحَقِّ. ﴿وَيُخَوِّفُونَكَ بِٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ﴾ [٣٦] بِالأَوْثَانِ. خَوَّلَنَا: أَعْطَينَا. ﴿وَٱلَّذِي جَآءَ بِٱلصِّدْقِ﴾ [٣٣] القُرْآنِ ﴿وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾ [٣٣] المُؤْمِنُ يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ يَقُولُ: هذا الَّذِي أَعْطَيتَنِي، عَمِلتُ بِمَا فِيهِ. ﴿مُتَشَٰكِسُونَ﴾ [٢٩] الشَّكِسُ: العَسِرُ لاَ يَرْضى بِالإِنْصَافِ. ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا﴾ [٢٩]، وَيُقَالُ: ﴿سَالِماً﴾: صَالِحاً. ﴿ٱشْمَأَزَّتْ﴾ [٤٥] نَفَرَتْ. ﴿بِمَفَازَتِهِمْ﴾ [٦١] مِنَ الفَوْزِ. ﴿حَآفِّينَ﴾ [٧٥] أَطَافُوا بِهِ، مُطِيفِينَ، بِحِفَافَيهِ: بِجَوَانِبِهِ. ﴿مُتَشَٰبِهًا﴾ [٢٣] لَيسَ مِنَ الاِشْتِبَاهِ، وَلكِنْ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضاً في التَّصْدِيقِ.

١ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [٥٣]

على بناء المجهول، وللأصيلي بالخاء المعجمة من الخرور.

فإن قلت: ما معنى قوله: ﴿يَتَّقِي بِوَجْهِهِۦ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ﴾ [الزمر: ٢٤]؟ **قلت**: الكافر حين يُلقى في النار مغلولة يداه إلى عنقه، فليس له ما يتقي به سوى وجهه عافانا الله من ذلك برأفته.

(الشكس: العسر) ـ بكسر الكاف في الأول، والسين من الثاني ـ من الشكاسة وهي سوء الخلق (﴿بِمَفَازَتِهِمْ﴾ [الزمر: ٦١] **بفوزهم**) أشار إلى أنه مصدر، وقرىء بمفازاتهم بصيغة الجمع **(المطيفين بحفافيه بجوانبه)** بكسر الحاء وفتح الفاء تثنية حفاف، وفسره بالجوانب؛ لأن الإطافة لا تكون إلا كذلك (﴿مُتَشَٰبِهًا﴾ [الزمر: ٢٣] **ليس من الاشتباه**) لأنه تفسير أحسن الحديث، فلا يمكن أن يكون فيه اشتباه، **(ولكن يشبه بعضها بعضاً)** في حسن النظم وسلامة الألفاظ.

باب قوله: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟﴾ [الزمر: ٥٣]

الإسراف من السرف وهو الشدة، وفي عرف الشرع: الإفراط والتجاوز عن الحد الأوسط، وفي الآية الإكثار من الذنوب، والذي رواه عن ابن عباس هو سبب النزول، والحكم عام في كل مسرف.

٤٨١٠ ـ **حدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُمْ: قالَ يَعْلَى: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ، كانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا وَأَكْثَرُوا، فَأَتَوْا مُحَمَّداً ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيهِ لَحَسَنٌ، لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلنَا كَفَّارَةً، فَنَزَلَ ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]. وَنَزَلَ: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾.

[الحديث ٤٨١٠ ـ أطرافه في: ٦٥١٩، ٧٣٨٢، ٧٤١٣]

٢ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ [٦٧]

٤٨١١ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: جاءَ حَبْرٌ مِنَ الأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّماوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الخَلاَئِقِ عَلَى إِصْبَعٍ، فَيَقُولُ أَنَا المَلِكُ،

٤٨١٠ ـ **(يعلى)** على وزن يحيى، اثنان كل منهما يروي عن سعيد بن جبير، أحدهما: يعلى بن حكيم، والآخر: يعلى بن مسلم، والذي في هذا الحديث صرح أبو داود بأنه يعلى بن حكيم[(١)]، وصرح خلف وابن مسعود في الأطراف بأنه ابن مسلم، وكذا رواه مسلم[(٢)]. قال شيخنا، وهذا هو الصواب. [١٧٨/أ] قال: وليس في أبي داود يعلى بن حكيم كما نقلوه.

٤٨١١ ـ **(شيبان)** على وزن شعبان **(عَبِيدة)** بفتح العين، وكسر الباء الموحدة **(إن الله يجعل السماوات على إصبع)** هذا الحديث من أحاديث الصفات، مذهب السلف الإمساك عن القول فيه، والتفويض إلى علمه تعالى، ومذهب الخلف: التأويل إلى معنى يلائم المقام

٤٨١٠ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الفتن والملاحم، باب في تعظيم قتل المؤمن (٤٢٧٣)، والنسائي، كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم (٤٠٠٣).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن والملاحم، باب في تعظيم قتل المؤمن (٤٢٧٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج (١٢٢).

٤٨١١ ـ أخرجه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب (٣٧٨٦)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة الزمر (٣٢٣٨).

فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقاً لِقَوْلِ الحَبْرِ. ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [٦٧]. [الحديث ٤٨١١ ـ أطرافه في: ٧٤١٤، ٧٤١٥، ٧٤٥١، ٧٥١٣].

٣ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ﴾ [٦٧]

٤٨١٢ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ

ويوافق الأصول، ولا شك أن الناس إذا وصفوا إنساناً بكمال القدرة يقال في كل أمر شاق: يفعله بإصبع واحدة، فالمراد تصوير كمال القدرة بأن أعظم الأجرام أهون عنده.

فإن قلت: ما معنى التقييد بيوم القيامة، والسماوات والكائنات كلها ثابتة بقدرته، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَا ۚ﴾ [فاطر: ٤١]؟ **قلت**: العالم اليوم مرتبط بعضه ببعض، فلا يظهر فيه ذلك على طريق المشاهدة بخلاف ذلك اليوم، فإنه يفصل بعضه عن بعض كما صرح به في الحديث.

(فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه) ـ بالذال المعجمة ـ آخر الأسنان، قال الخطابي: إنما ضحك إنكاراً لكلام اليهود، وأطنب في المقام بما لا فائدة فيه، قال النووي: قوله: تصديق لكلام الحبر من كلام الراوي، والراوي أدرى بقصيده، **قلت**: تأييداً لكلام النووي قراءة رسول الله ﷺ الآية دليل على أنه إنما ضحك تصديقاً له، والعجب أن الخطابي استدل بقوله ﷺ: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم»[1] وليس في هذا أن اليهود يكذبون في كل شيء، وإذا كان القرآن موافقاً لما عندهم فلا بد من التصديق.

فإن قلت: إذا كان تصديقاً فلم ضحك؟ **قلت**: إنما ضحك تعجباً من جهل اليهودي، فإنه استعظم هذا الفعل من الله تعالى، وخفي عليه أن إيجاد هذه الأشياء من العدم أغرب وأعظم.

٤٨١٢ ـ (عفير) بضم العين مصغر.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزلنا إلينا﴾ (٤٤٨٥)، أبو داود، كتاب العلم، باب رواية حديث أهل الكتاب (٣٦٤٤).

خالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَن أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّماوَاتِ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَينَ مُلُوكُ الأَرْضِ». [الحديث ٤٨١٢ ـ أطرافه في: ٦٥١٩، ٧٣٨٢، ٧٤١٣].

٤ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ ﴿٦٨﴾﴾ [٦٨]

٤٨١٣ ـ حدّثني الحَسَنُ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنِّي أَوَّلُ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بَعْدَ النَّفْخَةِ الآخِرَةِ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسى مُتَعَلِّقٌ بِالعَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَكَذلِكَ كانَ، أَمْ بَعْدَ النَّفخَةِ». [طرفه في: ٢٤١١].

٤٨١٤ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «بَينَ النَّفْخَتَينِ أَرْبَعُونَ». قالُوا: يَا أَبَا هرَيرَةَ، أَرْبَعُونَ يَوْماً؟ قالَ: أَبَيتُ، قالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قالَ أَبَيتُ، قالَ أَرْبَعُونَ شَهْراً؟ قالَ: أَبَيتُ. «وَيَبْلَى كُلُّ شَيءٍ مِنَ الإِنْسَانِ إِلاَّ عَجْبَ ذَنَبِهِ، فِيهِ يُرَكَّبُ الخَلقُ». [الحديث ٤٨١٤ ـ طرفه في: ٤٩٣٥].

باب ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧]

٤٨١٣ ـ (أنا أول من يرفع رأسه بعد النفخة الآخرة) قد سبق منا أن الناس يصعقون يوم القيامة بعد الإحياء كما صرح به في سائر الروايات، فإن الذي مات في الزمن القديم لا معنى لموته يوم القيامة، ولا يقول عاقل به، بل بعد الحشر لهم صعقة الفزع تغشى على كل من هناك إلا من استثناه الله، تلك الصعقة هي التي يجازى بها موسى، وإلا كيف يعقل غيره؟ فإن الموت في الدنيا والإحياء بعد الموت الناس فيه سواء، هذا واسمع كلام بعض الشارحين، قال: معناه لا أدري أنه لم يمت عند النفخة الأولى في الصور أم أحيي بعد النفخة الثانية قبل. تأمل وتعجب والله الموفق، ومن له أدنى ذوق يعلم أن قوله: أفاق ليس هو الإحياء، بل الإفاقة بعد الغشي.

٤٨١٤ ـ (أربعون سنة؟ قال أبيت) إما أنه لم يكن يعلم، أو أخفاه بحكمه، والظاهر الأول؛ لأنه جاء في رواية غيره **(أربعون سنة ويبلى كل شيء من الإنسان إلا عجب ذَنَبِه)** بفتح العين وسكون الجيم آخره باء، ويروى بالميم، وفي رواية مسلم «لا يبلى أبداً»[1]، وفي

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ما بين النفختين (٢٩٥٥).

سُورَةُ المُؤْمِنِ

قالَ مُجَاهِدٌ: «حَمَ» مَجَازُهَا مَجَازُ أَوَائِلِ السُّوَرِ، وَيُقَالُ: بَل هُوَ اسْمٌ؛ لِقَوْلِ شُرَيحِ بْنِ أَبِي أَوْفَى العَبْسِيِّ:

يُذَكِّرُنِي حامِيمَ وَالرُّمْحُ شَاجِرٌ فَهَلاَّ تَلاَ حامِيمَ قَبْلَ التَّقَدُّمِ

كتاب «البعث» لابن أبي الدنيا: «قيل: ما عجب الذنب يا رسول الله ﷺ؟ قال: إنه مثل خردلة»[١]، ورواه أيضاً المنذري في «الترغيب والترهيب»[٢]، وكذا رواه الحاكم مرفوعاً[٣]، ورواية مسلم «أبداً» ترد ما قاله بعضهم: إنه يبلى ولكن بعد سائر الأجزاء، وليت شعري إذا بلي كسائر الأجزاء فأي معنى لقوله: «منه يركَّب» وإنما فيه لأن بعض فيها.

فإن قلت: ما الحكمة في بقائه؟ **قلت**: الظاهر والله أعلم أن يصدق عليه اسم الإعادة إذ لو تلاشت الأجزاء كلها كان إنشاء آخر لا إعادة.

سورة حم المؤمن

(قال مجاهد: مجازها مجاز أوائل السور) ـ بالجيم ـ أراد به معناه اللغوي، أي: طريقها في وقوعها في أوائل السور طريق وقوع المقطعات مثل ألف لام ميم وغيرها، وللعلماء ثلاثة أقوال: الأول: أنها حروف مقطعة إيقاظاً لمن ينكر أنه من عند الله، الثاني: أن يكون مقدمة للإعجاز لصدورها ممن لم يمارس التلاوة، ففيه دلالة على أن ما يرد بعده معجز. الثالث: أنها أسماء السور، وعليه إطباق الأكثر، منهم سيبويه، واستدل البخاري [١٧٨/ب] على هذا القول بقول شُريح ـ بضم المعجمة مصغر شرح ـ العبسي ـ بالباء الموحدة ـ:

(يذكرني حاميم والرمح شاجر)

أي: مختلط.

(فهلا تلا حاميم قبل التقدم)[٤]

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله، وكذا الهجرة والحج (١٢٢).

(٢) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٤/ ٢٠٥ (٥٤١٤).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٦٥١ (٨٨٠١).

(٤) البيت من البحر الطويل، انظر: فصل المقال في شرح كتاب الأمثال ص ٣١٣، ونفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب ٢/ ٥٥٥.

﴿ٱلطَّوْلِ﴾ [٣] التَّفَضُّل. ﴿دَاخِرِينَ﴾ [٦٠] خاضِعِينَ.

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِلَى ٱلنَّجَوٰةِ﴾ [٤١] الإِيمَانِ. ﴿لَيْسَ لَهُۥ دَعْوَةٌ﴾ [٤٣]: يَعْنِي الوَثَنَ. ﴿يُسْجَرُونَ﴾ [٧٢] تُوقَدُ بِهِم النَّارُ. ﴿تَمْرَحُونَ﴾ [٧٥] تَبْطَرُونَ.

وَكانَ العَلاَءُ بْنُ زِيَادٍ يُذَكِّرُ النَّارَ، فَقَالَ رَجُلٌ: لِمَ تُقَنِّطُ النَّاسَ؟ قالَ: وَأَنَا أَقْدِرُ أَنْ أُقَنِّطَ النَّاسَ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣]، وَيَقُولُ: ﴿وَأَنَّ ٱلْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾ [٤٣]، وَلٰكِنَّكُمْ تحِبُّونَ أَنْ تُبَشَّرُوا بِالجَنَّةِ عَلَى مَسَاوِىءِ أَعْمَالِكُمْ، وَإِنَّمَا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً ﷺ مُبَشِّراً بِالجَنَّةِ لِمَنْ أَطَاعَهُ، وَمُنْذِراً بِالنَّارِ مَنْ عَصَاهُ.

هذا قاتل محمد بن طلحة في وقعة الجمل، كان مع أبيه في عسكر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وشريح في عسكر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ووجه الدلالة أنه نصب حم على المفعولية، وهذا من خواص الاسم.

(وأنا أقدر أن أُقَنِّط الناس، والله يقول: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣]، ويقول: ﴿وَأَنَّ ٱلْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾ [غافر: ٤٣]).

قال بعض الشارحين: فإن قلت: الآية الثانية موجبة للقنوط لا لعدمه، قلت: غرضه أني لا أقدر على التقنيط، وقد قال تعالى لأهل النار: ﴿لَا تَقْنَطُوا۟﴾. هذا كلامه، وهو خطأ فاحش، وهل يقول الله لمن كان أهل النار: لا تقنطوا، بل أخبر، قال من هما لم يرد بالارتداد عن الإسلام، بل التخلف عن الحقوق الواجبة، إذ لم يرتد أحد من الصحابة عن الإسلام، وقلده في ذلك غيره، وهذا ليس بشيء، فإن الارتداد إنما يكون بعد الإسلام، وأما قوله: لم يرتد أحد من الصحابة، فأي معنى لقوله: أصحابي، إذا لم يكونوا من الصحابة، وأما قوله: هؤلاء طائفة من جفاة الأعراب فسلمنا، ولكن الصحابي من رأى رسول الله ﷺ ولو نظرة.

خبر رسول الله ﷺ في مواضع بأن لا يشتغل بمثلهم؛ لأنهم يخلقون للنار لا تجدي فيهم الآيات، والجواب عن الإشكال أن الآية الثانية إنما ذكرها تخويفاً وتحذيراً للسامعين، فإنه تعالى وإن أخبر في هذه الآية وهي المسرف عن القنوط من رحمته، فقد أخبر في الآية الأخرى بضده، ذلك بأن المسرفين هم أصحاب النار، فعلى المسرف أن يبادر إلى التوبة، وأن لا يموت وهو مسرف، ألا ترى كيف أتبعه بقوله: **(إنما بعث الله محمداً مبشراً بالجنة لمن أطاعه، ومنذراً بالنار لمن عصاه)**.

٤٨١٥ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قالَ: حَدَّثَنِي يَحْيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيُّ قالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ قالَ: قُلتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ ما صَنَعَ المُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالَ: بَينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِفِنَاءِ الكَعْبَةِ، إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيطٍ، فَأَخَذَ بِمَنْكِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوَى ثَوْبَهُ في عُنُقِهِ، فَخَنَقَهُ خَنْقاً شَدِيداً، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ وَدَفَعَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقالَ: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ﴾ [٢٨]. [طرفه في: ٣٦٧٨].

سُورَةُ حٰم السَّجْدَةِ

وَقالَ طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿ٱئْتِيَا طَوْعًا﴾ [١١] أَعْطِيَا. ﴿قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ [١١] أَعْطَينَا.

وَقالَ المِنْهَالُ، عَنْ سَعِيدٍ قالَ: قالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي أَجِدُ في القُرْآنِ أَشْيَاءَ تَخْتَلِفُ عَلَيَّ؛ قالَ: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١]، ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الصافات: ٢٧]، ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢]، ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، فَقَدْ كَتَمُوا في هذهِ الآيَةِ. وَقالَ: ﴿أَمِ ٱلسَّمَآءُ بَنَىٰهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿دَحَىٰهَآ﴾ [النازعات: ٢٧ ـ ٣٠]. فَذَكَرَ خَلقَ السَّمَاءِ قَبْلَ خَلقِ الأَرْضِ، ثُمَّ قالَ:

٤٨١٥ ـ **(بينا رسول الله ﷺ يصلي بفناء الكعبة)** ـ بكسر الفاء والمد ـ ما امتد من جوانبه **(إذ أقبل عقبه بن أبي معيط)** بضم الميم **(فأخذ بمنكب رسول الله ﷺ، ولوى ثوبه في عنقه)** أي: لفّه [١٨٠/أ] عليه، والحديث قد سلف في أول المبحث، وإنما أورده هنا لموافقة كلام الصديق لكلام مؤمن آل فرعون.

سورة حم السجدة

(﴿ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ [فصلت: ١١] **أعطيا) (أعطينها)** قيل: فيه إشكال؛ لأن معنى الإتيان: المجيء لا الإعطاء، وأجاب بعضهم بأن ابن عباس قرأه بالمد، وهذا لا يدفع الإشكال؛ لأن البخاري رواه بإثبات الياء من الإتيان، والجواب أنه فسره باللازم كما هو دأبه في أكثر المواضع، وذلك أن من أتى طائعاً فقد أعطى الطاعة **(في القرآن أشياء تختلف علي)** من جهة المعنى، فأجاب ابن عباس: بأن التناقض يقتضي اتحاد الزمان والمحكوم عليه، وإذا

﴿أَإِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ إِلَى: ﴿طَائِعِينَ﴾ [٩ ـ ١١] فَذَكَرَ فِي هَذِهِ خَلْقَ الأَرْضِ قَبْلَ السَّمَاءِ. وَقَالَ: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦] ﴿عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٥٦] ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]. فَكَأَنَّهُ كَانَ ثُمَّ مَضَى؟. فَقَالَ: ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ [المؤمنون: ١٠١] فِي النَّفْخَةِ الأُولَى، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ: ﴿فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨] فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ، ثُمَّ فِي النَّفْخَةِ الآخِرَةِ: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الصافات: ٢٧].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٤٢] فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لأَهْلِ الإِخْلاَصِ ذُنُوبَهُمْ، وَقَالَ المُشْرِكُونَ: تَعَالَوْا نَقُولُ لَمْ نَكُنْ مُشْرِكِينَ، فَخُتِمَ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ، فَتَنْطِقُ أَيْدِيهِمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ عُرِفَ أَنَّ اللَّهَ لاَ يُكْتَمُ حَدِيثاً، وَعِنْدَهُ: ﴿يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ٤٢] الآيَةَ.

وَخَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاءَ، ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، ثُمَّ دَحَا الأَرْضَ، وَدَحْوُهَا: أَنْ أَخْرَجَ مِنْهَا المَاءَ وَالمَرْعَى، وَخَلَقَ الجِبَالَ وَالجِمَالَ وَالآكَامَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿دَحَاهَا﴾ [النازعات: ٣٠]. وَقَوْلُهُ: ﴿خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [٩] فَجُعِلَتِ الأَرْضُ وَمَا فِيهَا مِنْ شَيْءٍ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَخُلِقَتِ السَّمَاوَاتُ فِي يَوْمَيْنِ.

﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٦] سَمَّى نَفْسَهُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ، أَيْ لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُرِدْ شَيْئاً إِلاَّ أَصَابَ بِهِ الَّذِي أَرَادَ، فَلاَ يَخْتَلِفُ عَلَيْكَ القُرْآنُ، فَإِنَّ كُلاًّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ.

٤٨١٥م ـ قال أبو عبد الله حدثني يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثنا عُبَيْدُ الله بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنيسَةَ عَنِ الْمِنهالِ بِهذَا.

تأملته زال عنك الإشكال (﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦]، ﴿عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٥٦]، ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]، **فكأنه كان ثم مضى**) قاس على سائر الأفعال مثل: أكل وشرب، وخفي عليه أن كان قد يأتي للاستمرار، والهدى الذي هو الإرشاد بمنزلة: أسعدناه من السعادة ضد الشقاوة (**فإن الله لم يرد شيئاً إلا أصاب**) إشارة في الدوام الذي أفاده كان

وَقالَ مُجاهِدٌ: ﴿مَمْنُونٍ﴾ [٨] مَحْسُوبٍ. ﴿أَقْوَاتَهَا﴾ [١٠] أَرْزَاقَهَا. ﴿فِي كُلِّ سَمَآءٍ أَمْرَهَا﴾ [١٢] مِمَّا أَمَرَ بِهِ. ﴿نَّحِسَاتٍ﴾ [١٦] مَشَائِيمَ. ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَآءَ﴾ [٢٥]: قَرَنَّاهُمْ بِهِمْ. ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [٣٠] عِنْدَ المَوْتِ. ﴿ٱهْتَزَّتْ﴾ [٣٩] بِالنَّبَاتِ ﴿وَرَبَتْ﴾ [٣٩] ارْتَفَعَتْ.

وَقالَ غَيْرُهُ: ﴿مِنْ أَكْمَامِهَا﴾ [٤٧] حِينَ تَطْلُعُ. ﴿لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِي﴾ [٥٠] بِعَمَلِي أَي أَنَا مَحْقُوقٌ بِهذا. ﴿سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ﴾ [١٠] قَدَّرَهَا سَوَاءً. ﴿فَهَدَيْنَٰهُمْ﴾ [١٧] دَلَلْنَاهُمْ عَلَى الخَيرِ وَالشَّرِّ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ﴿١٠﴾﴾ [البلد: ١٠]، وكَقَوْلِهِ: ﴿هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ﴾ [الإنسان: ٣]، وَالهُدَى الَّذِي هُوَ الإِرْشَادُ بِمَنْزِلَةِ أَسْعَدْنَاهُ، مِنْ ذلِكَ قَوْلُهُ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، ﴿يُوزَعُونَ﴾ [١٩] يُكَفُّونَ. ﴿مِنْ أَكْمَامِهَا﴾ [٤٧] قِشْرُ الكُفْرَى هِيَ الكُمُّ. وقَالَ غَيْرُهُ: ويُقالُ للعِنَبِ إذا خَرَجَ أيضاً كافُورٌ وكُفْرَى. ﴿وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [٣٤] القَرِيبُ. ﴿مِن مَّحِيصٍ﴾ [٤٨] حاصَ عَنْهُ: حاد. ﴿بِرِيَةٍ﴾ [٥٤] وَمُرْيَةٌ وَاحِدٌ، أَي امْتِرَاءٌ.

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [٤٠] الوَعِيدُ.

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [٣٤] الصَّبْرُ عِنْدَ الغَضَبِ وَالعَفْوُ عِنْدَ الإِسَاءَةِ، فَإِذَا فَعَلُوهُ عَصَمَهُمُ اللَّهُ، وَخَضَعَ لَهُمْ عَدُوُّهُمْ: ﴿كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [٣٤].

قَوْلُهُ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [٢٢]

(﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَآءَ﴾ [فصلت: ٢٥] ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [فصلت: ٣٠] **عند الموت**) هذا لم يقله مفسر ولا يصح لقوله بعده: ﴿فَزَيَّنُوا لَهُم مَّا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ [فصلت: ٢٥] بل هذا شأن الكفار وقرنائهم من الشياطين، هذا والحق أن قوله: ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ متعلق بقوله: ﴿وَقَيَّضْنَا﴾ بل إشارة إلى قوله تعالى في هذه السورة ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا﴾ [فصلت: ٣٠] ولم يفسر قيضنا لظهور معناه بينته رواية الأصيلي: قرنا قرناء بهم ثم قال: ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ (﴿مِنْ أَكْمَامِهَا﴾ [فصلت: ٤٧] **قشر الكُفْرَى**) جمع كم بالكسر، قال ابن الأثير: الكفر ـ بضم الكاف وفتح الفاء، وضمها بالتشديد ـ وعاء الطلع، وقشره الأعلى (﴿هِيَ أَحْسَنُ﴾ [فصلت: ٣٤] **الصبر عند الغضب**) الظاهر أن هذا من جملة طرف الدفع بالأحسن، ولم يرد به الحصر.

باب قوله: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [فصلت: ٢٢]

٤٨١٦ ـ **حدّثنا** الصَّلتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ﴾ الآيَةَ: كانَ رَجُلاَنِ مِنْ قُرَيشٍ وَخَتَنٌ لَهُمَا مِنْ ثَقِيف، أَوْ رَجُلاَنِ مِنْ ثَقِيف وَخَتَنٌ لَهُمَا مِنْ قُرَيشٍ، في بَيتٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَتُرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ حَدِيثَنَا؟ قالَ بَعْضُهُمْ: يَسْمَعُ بَعْضَهُ، وَقالَ بَعْضُهُمْ: لَئِنْ كانَ يَسْمَعُ بَعْضَهُ لَقَدْ يَسْمَعُ كُلَّهُ، فَأُنْزِلَتْ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ﴾ الآيَةَ. [الحديث ٤٨١٦ ـ طرفاه في: ٤٨١٧، ٧٥٢١].

١ ـ باب ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [٢٣]

٤٨١٧ ـ **حدّثنا** الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ البَيتِ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ، أَوْ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ، كَثِيرَةٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ قَلِيلَةٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتُرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ ما

باب قوله: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ﴾ [فصلت: ٢٢]

٤٨١٦ ـ **(الصلت)** بفتح الصاد **(زريع)** مصغر زرع **(روح)** بفتح الراء **(عن أبي معمر)** عبد الله بن سخبرة **(رجلان من قريش، وختن لهما من ثقيف، أو رجلان من ثقيف وختن لهما من قريش)** الشك من أبي معمر؛ لأن وهب بن أبي ربيعة رواه بلا شك عن ابن مسعود.

٤٨١٧ ـ **(كثيرة شحم بطونهم، قليلة فقه قلوبهم)** أنَّث كثير وقليل؛ لأن فاعلهما مضاف إلى المؤنث، وفيه إشارة إلى منشأ ذلك الجهل هما هذان الوصفان؛ لأن الرجل السمين عديم الفهم في الأغلب، والختن يجوز أن يكون من قرابة المرأة، ومن الزوج.

٤٨١٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب (٢٧٧٥)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن العظيم، باب ومن سورة حم السجدة (٣٢٤٨).

نَقُولُ؟ قالَ الآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا، وَلاَ يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَينَا. وَقالَ الآخَرُ: إِنْ كانَ يَسْمَعَ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَينَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ [٢٢] الآيَةَ.

وَكانَ سُفيَانُ يُحَدِّثُنَا بِهذا فَيَقُولُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، أَوِ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، أَوْ حُمَيدٌ، أَحَدُهُمْ أَوِ اثْنَانِ مِنْهُمْ، ثُمَّ ثَبَتَ عَلَى مَنْصُورٍ، وَتَرَكَ ذلِكَ مِراراً غَيرَ وَاحِدَةٍ. قَوْلُهُ ﴿فَإِن يَصْبِرُوا۟ فَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾ الآيَةَ [٢٤].

سُورَةُ حٰم عسق [الشُّورَى]

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿عَقِيمًا﴾ [٥٠]: لاَ تَلِدُ. ﴿رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [٥٢] القُرْآنُ. وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ﴾ [١١]: نَسْلٌ بَعْدَ نَسْلٍ. ﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا﴾ [١٥] لاَ خُصُومَةَ. ﴿طَرْفٍ خَفِىٍّ﴾ [٤٥] ذَلِيلٍ. وَقالَ غَيرُهُ: ﴿فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَىٰ ظَهْرِهِۦٓ﴾ [٣٣] يَتَحَرَّكْنَ وَلاَ يَجْرِينَ في البَحْرِ. ﴿شَرَعُوا۟﴾ [٢١] ابْتَدَعُوا.

١ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [٢٣]

٤٨١٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيسَرَةَ قالَ: سَمِعْتُ طَاوُساً، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾. فَقالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ: قُرْبى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَجِلتَ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيشٍ إِلاَّ كانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ، فَقَالَ: إِلاَّ أَنْ تَصِلُوا ما بَينِي وَبَينَكُمْ مِنَ القَرَابَةِ. [طرفه في: ٣٤٩٧].

سورة حم عسق

(﴿رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى: ٥٢] **القرآن**) لأنه به حياة القلوب، أو الحياة الأبدية (﴿شَرَعُوا۟﴾ [الشورى: ٢١] **ابتدعوا**) لقوله بعده: ﴿لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

باب قوله: ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣]

٤٨١٨ ـ (**بشار**) بفتح الباء وتشديد المعجمة (**ميسرة**) ضد الميمنة.

(**لم يكن بطن من قريش إلا وكان له فيهم قرابة**) قد سلف أن البطن دون القبيلة (**فقال: [إلا] أن تصلوا بيني وبينكم من القرابة**) هذا هو الصحيح في تفسير الآية، وأما قول

سُورَةُ حٰم الزُّخْرُفِ

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ [٢٢ ـ ٢٣] عَلَى إمام. ﴿وَقِيلِهِۦ يَٰرَبِّ﴾ [٨٨] تَفسِيرُهُ: أيَحْسبُون أنَّا لاَ نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ، وَلاَ نَسْمَعُ قِيلَهُمْ.

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾[٣٣]: لَوْلاَ أَنْ جَعَلَ النَّاسَ كُلَّهُمْ كُفَّاراً، لَجَعَلتُ لِبُيُوتِ الكُفَّارِ ﴿سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ﴾ [٣٣] مِنْ فِضَّةٍ، وَهيَ دَرَجٌ، وَسُرُرَ فِضَّةٍ. ﴿مُّقَرَّنِينَ﴾ [١٣] مُطِيقِينَ. ﴿ءَاسَفُونَا﴾ [٥٥] أَسْخَطُونَا. ﴿يَعْشُ﴾ [٣٦] يَعْمى.

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ﴾ [٥]: أي تُكَذِّبُونَ بِالقُرْآنِ، ثُمَّ لاَ تُعَاقَبُونَ عَلَيهِ؟ ﴿وَمَضَىٰ مَثَلُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [٨]: سُنَّةُ الأَوَّلِينَ. ﴿مُّقَرَّنِينَ﴾ [١٣] يَعْنِي الإِبِلَ وَالخَيلَ وَالبِغَالَ وَالحَمِيرَ. ﴿يُنَشَّؤُاْ فِى ٱلْحِلْيَةِ﴾ [١٨] الجَوَارِي، جَعَلتُمُوهُنَّ لِلرَّحْمٰنِ وَلَداً، فَكَيفَ تَحْكُمُونَ؟ ﴿لَوْ شَآءَ ٱلرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَٰهُمْ﴾ [٢٠]: يَعْنُونَ الأَوْثَانَ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَّا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ﴾ [٢٠] الأَوْثَانُ، إِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ. ﴿فِى عَقِبِهِۦ﴾ [٢٨] وَلَدِهِ. ﴿مُقْتَرِنِينَ﴾ [٥٣] يَمْشُونَ مَعاً. ﴿سَلَفًا﴾ [٥٦] قَوْمُ فِرْعَوْنَ سَلَفاً لِكُفَّارِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، ﴿وَمَثَلًا﴾ [٥٦] عِبْرَةً. ﴿يَصُدُّونَ﴾ [٥٧] يَضِجُّونَ. ﴿مُبْرِمُونَ﴾ [٧٩] مُجْمِعُونَ. ﴿أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ﴾ [٨١] أَوَّلُ المُؤْمِنِينَ.

«الكشاف» وغيره من المفسرين «إن رسول الله ﷺ سئل عن القربى؟ قال: علي وفاطمة وابناهما»[1] فلا يكاد يصح؛ لأن الآية مكية بلا خلاف، قال شيخنا: وذلك الحديث رواه الطبري، وإسناده ضعيف ساقط لمخالفته الحديث الصحيح، مع الاتفاق على أن السورة مكية.

سورة الزخرف

(﴿وَقِيلِهِۦ﴾ [الزخرف: ٨٨] **تفسيره أم يَحسبون أنا لا نسمع سرهم ونجواهم، ولا نسمع قيلهم**) هذا على قراءة النصب، ويجوز أن يكون مفعولاً مطلقاً، وأن يكون عطفاً على محل الساعة، وعلى قراءة الجر: أن يكون بتقدير مضاف، أي: علم قيله، وفيه وجوه أُخر أوردناها في تفسير «غاية الأماني» (﴿يَعْشُ﴾ [الزخرف: ٣٦] **يعمى**) هذا إنما يصح إذا قرىء بفتح الشين كما نسب إلى ابن عباس، وأما بضم الشين كما قراءة العامة، معناه أعرض،

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣/ ٤٧ (٢٦٤١).

﴿إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ﴾ [٢٦] العَرَبُ تَقُولُ: نَحْنُ مِنْكَ البَرَاءُ وَالخَلاَءُ، الوَاحِدُ وَالاِثْنَانِ وَالجَمِيعُ، مِنَ المُذَكَّرِ وَالمُؤَنَّثِ، يُقَالُ فِيهِ: بَرَاءٌ، لأَنَّهُ مَصْدَرٌ، وَلَوْ قالَ: بَرِيءٌ، لَقِيل في الاِثْنَينِ: بَرِيئَانِ، وَفي الجَمِيعِ: بَرِيئُونَ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّنِي بَرِيءٌ، بِاليَاءِ. وَالزُّخْرُفُ: الذَّهَبُ. ﴿مَّلَٰٓئِكَةً فِي ٱلْأَرْضِ يَخْلُفُونَ﴾ [٦٠] يَخْلُفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً.

قَوْلُهُ: ﴿وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [٧٧] قَالَ: إِنَّكُمْ مَّٰكِثُونَ.

٤٨١٩ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ بْنُ عُيَينَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفوانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى المِنْبَرِ: ﴿وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾. [طرفه في: ٣٢٣٠].

وَقالَ قَتَادَةُ: ﴿مَثَلاً لِّلْءَاخِرِينَ﴾ [٥٦] عِظَةً. وَقالَ غَيرُهُ: ﴿مُقْرِنِينَ﴾ [١٣] ضَابِطِينَ، يُقَالُ: فُلاَنٌ مُقْرِنٌ لِفُلاَنٍ ضَابِطٌ لَهُ. وَالأَكْوَابُ: الأَبَارِيقُ الَّتِي لاَ خَرَاطِيمَ لَهَا. وَقالَ قَتَادَةُ: ﴿فِيٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [٤]، جُمْلَةِ الكِتَابِ، أَصْلِ الكِتَابِ. ﴿أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ﴾ [٨١]: أي ما كانَ، فَأَنَا أَوَّلُ الآنِفِينَ، وَهُمَا لُغَتَانِ: رَجُلٌ عابِدٌ وَعَبِدٌ. وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ.

وَيُقَالُ: ﴿أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ﴾ الجَاحِدِينَ، مِنْ عَبِدَ يَعْبَدُ.

﴿أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ صَفْحًا أَن كُنتُمْ قَوْمًا مُّسْرِفِينَ ۝٥﴾ [٥] مُشْرِكِينَ،

يقال: عشوت إليه: إذا قصدته، وعشوت عنه: أعرضت [١٨٠/ب] عنه يقال فيه (﴿بَرَآءٌ﴾ [الزخرف: ٢٦]) بفتح الباء والراء، والمد أي: في المفرد والجمع والمؤنث **(لأنه مصدر)** أي: في الأصل.

باب قوله: ﴿وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧]

٤٨١٩ ـ (منهال) بكسر الميم **(يعلى)** على وزن يحيى **(أنا ﴿أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ﴾** [الزخرف: ٨١]) أي: ما كان يشير إلى أن في قوله تعالى: ﴿أَن دَعَوْاْ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا ۝٩١﴾ [مريم: ٩١] فيه **(فأنا أول الآنفين)** قال ابن الأثير: يقال عبد بكسر الباء يَعبَد ـ بفتح [الياء][1] والباء ـ إذا غضب رجل عابد وعبد، وضبطه ابن الأثير بسكون الباء، أول العابدين والجاحدين **(من عَبِد يَعْبُد)** على وزن نصر

---

(١) في الأصل: العين مكان الياء، والصواب ما أثبتناه.

وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ هذا القُرْآنَ رُفِعَ حَيثُ رَدَّهُ أَوَائِلُ هذهِ الأُمَّةِ لَهَلَكُوا. ﴿فَأَهْلَكْنَآ أَشَدَّ مِنْهُم بَطْشًا وَمَضَىٰ مَثَلُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٨﴾﴾ [٨] عُقُوبَةُ الأَوَّلِينَ. ﴿جُزْأً﴾ [١٥] عِدْلاً.

سُورَةُ الدُّخَانِ

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رَهْوًا﴾ [٢٤] طَرِيقاً يَابِساً، ﴿عَلَىٰ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [٣٢] عَلَى مَنْ بَينَ ظَهْرَيهِ. ﴿فَٱعْتِلُوهُ﴾ [٤٧] ادْفَعُوهُ. ﴿وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ﴾ [٥٤] أَنْكَحْنَاهُمْ حُوراً عِيناً يَحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ. ﴿تَرْجُمُونِ﴾ [٢٠] القَتْلُ. وَرَهْواً سَاكِناً. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَٱلْمُهْلِ﴾ [٤٥] أَسْوَدُ كَمُهْلِ الزَّيتِ. وَقالَ غَيرُهُ: ﴿تُبَّعٍ﴾ [٣٧] مُلُوكُ اليَمَنِ، كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ يُسَمَّى تُبَّعاً، لأَنَّهُ يَتْبَعُ صَاحِبَهُ، وَالظِّلُّ يُسَمَّى تُبَّعاً، لأَنَّهُ يَتْبَعُ الشَّمْسَ.

١ ـ باب ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾﴾ [١٠]

قالَ قَتَادَةُ: ﴿فَٱرْتَقِبْ﴾ [١٠]: فَانْتَظِرْ.

٤٨٢٠ ـ حدّثنا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: مَضى خَمْسٌ: الدُّخانُ، والرُّومُ، وَالقَمَرُ، وَالبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ. [طرفه في: ١٠٠٧].

ينصر، كذا ضبطه بعضهم، وضبطه بعضهم على وزن علم يعلم، لكن لم أجده على كل تقدير بمعنى جحد، اللهم إلا أن يكون مع قولهم: ناقة ذات عبدة أي: قوة، فإن هذا يناسب الجحد. (﴿جُزْءًا﴾ [الزخرف: ١٥] **عدلاً**) بكسر العين وفتحها، قال ابن الأثير: ـ بكسر العين ـ مثل الشيء من جنسه، وبالفتح من غير جنسه، وقيل: بالعكس، وأراد به في الآية الولد الذي الأب.

سورة الدخان

(﴿رَهْوًا﴾ [الدخان: ٢٤] **طريقاً يابساً**) أصله ساكناً كما ذكره بعده، وإنما فسره بالطريق نظراً إلى المقام، ومن لوازم الطريق السكون (**بين ظهريه**) الضمير للعالم، والظهر ـ معجم ـ يريد أن يفضل بني إسرائيل إنما هو على الموجودين في ذلك الزمان.

٤٨٢٠ ـ (عبدان) على وزن شعبان. (**أبو حمزة**) ـ بالحاء المهملة ـ محمد بن ميمون.

٤٨٢١ ـ (يحيى) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: هو يحيى بن موسى (**أبو معاوية**) محمد بن خازم بالخاء المعجمة (**من الجهد**) ـ بفتح الجيم وضمها لغتان ـ القحط (**فأتي رسول الله ﷺ**) على بناء المجهول، ورفع رسول الله ﷺ، والآتي: أبو سفيان في الرواية الأخرى.

٢ ـ باب ﴿يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [١١]

٤٨٢١ ـ حدّثنا يَحْيى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قالَ: قالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّمَا كانَ هذا، لأَنَّ قُرَيشاً لَمَّا اسْتَعْصَوْا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَعا عَلَيهِمْ بِسِنِينِ كَسِنِي يُوسُفَ، فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدٌ حَتَّى أَكَلُوا العِظَامَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى ما بَينَهُ وَبَينَهَا كَهَيئَةِ الدُّخانِ مِنَ الجَهْدِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [١٠ ـ ١١] قالَ: فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَسْقِ اللَّهَ لِمُضَرَ، فَإِنَّهَا قَدْ هَلَكَتْ. قالَ: «لِمُضَرَ؟ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ». فَاسْتَسْقَى فَسُقُوا. فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾ [١٥]. فَلَمَّا أَصَابَتْهُمُ الرَّفاهِيَةُ عادُوا إِلَى حالِهِمْ حِينَ أَصَابَتْهُمُ الرَّفاهِيَة، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴿١٦﴾﴾ [١٦]. قالَ: يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ. [طرفه في: ١٠٠٧].

٣ ـ باب قَوْلِهِ تَعَالى: ﴿رَبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴿١٢﴾﴾ [١٢]

٤٨٢٢ ـ حدّثنا يَحْيى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحى، عَنْ

باب قوله: ﴿رَبَّنَا ٱكْشِفْ﴾ [الدخان: ١٢]

٤٨٢٢ ـ روى في الباب حديث عبد الله بن مسعود أن قريشاً لما عصت رسول الله ﷺ دعا عليهم بالقحط، فأجاب الله دعاءه حتى أكلوا الجلود والعظام، ويرد ابن مسعود على من زعم أن قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] يكون يوم القيامة بأن عذاب يوم القيامة لا يكشف عن الكفار، وقد قال الله تعالى في الآية: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا۟ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا﴾ [الدخان: ١٥]، وقد سلف الحديث مراراً[١].

فإن قلت: روى مسلم وغيره: «لا تقوم الساعة حتى ترى عشر آيات»[٢] منها: «الدخان يصيب المؤمن كهيئة الزكام، وأما الكافر فيخرج من فخذيه وأذنه ودبره»[٣]؟ **قلت:** رد ابن مسعود هو أن يكون الدخان المذكور في هذه الآية ذلك الدخان **(وقوله لمضر: إنك لجريء)** معناه الإنكار أن يكون دعاء الرحمة لهم، فإنهم سبب هذا العذاب **(وكيع)** على وزن فعيل **(أبو الضحى)** مسلم بن صبيح.

---

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب دعاء النبي ﷺ: إصلها عليهم سني كسني يوسف (١٠٠٧).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٢٥/ ١١٤.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الفتن وإشراط الساعة، باب في الآيات التي تكون قبل الساعة (٢٩٠١).

مَسْرُوقٍ قالَ: دَخَلتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّ مِنَ العِلمِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لاَ تَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ، إِنَّ اللَّهَ قالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [ص: ٨٦]. إِنَّ قُرَيشاً لَمَّا غَلَبُوا النَّبِيَّ ﷺ وَاسْتَعْصَوْا عَلَيهِ، قالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ» فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ أَكلُوا فِيهَا العِظَامَ وَالمَيتَةَ مِنَ الجَهْدِ، حَتَّى جَعَلَ أَحَدُهُمْ يَرَى ما بَينَهُ وَبَينَ السَّمَاءِ كَهَيئَةِ الدُّخانِ مِنَ الجُوعِ، قالُوا: ﴿رَبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴿١٢﴾﴾ [١٢]. فَقِيلَ لَهُ: إِنْ كَشَفنَا عَنْهُمْ عادُوا، فَدَعا رَبَّهُ فَكَشَفَ عَنْهُمْ فَعَادُوا، فَانْتَقَمَ اللَّهُ مِنْهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَذلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ [١٠ ـ ١٦]. [طرفه في: ١٠٠٧].

٤ ـ باب ﴿أَنَّىٰ لَهُمُ ٱلذِّكْرَىٰ وَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ ﴿١٣﴾﴾ [١٣]

الذِّكْرُ وَالذِّكْرَى وَاحِدٌ.

٤٨٢٣ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحى، عَنْ مَسْرُوقٍ قالَ: دَخَلتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ قالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَعا قُرَيشاً كَذَّبُوهُ وَاسْتَعْصَوْا عَلَيهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ». فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ ـ يَعْنِي ـ كُلَّ شَيءٍ، حَتَّى كانُوا يَأْكُلُونَ المَيتَةَ، فَكانَ يَقُومُ أَحَدُهُمْ، فَكانَ يَرَى بَينَهُ وَبَينَ السَّمَاءِ مِثْلَ الدُّخانِ مِنَ الجَهْدِ وَالجُوعِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَـٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنَّا كَاشِفُو العَذَابِ قَلِيلاً إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ [١٠ ـ ١٥]. قالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَيُكْشَف عَنْهُمُ العَذَابُ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قالَ: وَالبَطْشَةُ الكُبْرَى يَوْمَ بَدْرٍ. [طرفه في: ١٠٠٧].

٥ ـ باب ﴿ثُمَّ تَوَلَّوْا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ ﴿١٤﴾﴾ [١٤]

٤٨٢٤ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ خالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيمانَ وَمَنْصُورٍ،

باب ﴿أَنَّىٰ لَهُمُ ٱلذِّكْرَىٰ وَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ ﴿١٣﴾﴾ [١٣]

٤٨٢٣ ـ (حرب) ضد الصلح.

٤٨٢٤ ـ (بشر بن خالد) بالموحدة المكسورة وشين معجمة .....

عَنْ أَبِي الضُّحى، عَنْ مَسْرُوقٍ قالَ: قالَ عَبْدُ اللَّهِ: إنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ وَقالَ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [ص: ٨٦]، فَإنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأى قُرَيشاً اسْتَعْصَوْا عَلَيهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ». فَأَخَذَتْهُمُ السَّنَةُ حَتَّى حَصَّتْ كُلَّ شَيءٍ، حَتَّى أَكَلُوا العِظَامَ وَالجُلُودَ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: حَتَّى أَكَلُوا الجُلُودَ وَالمَيتَةَ، وَجَعَلَ يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ كَهَيئَةِ الدُّخانِ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفيَانَ، فَقَالَ: أي مُحَمَّدُ، إنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُمْ، فَدَعا، ثُمَّ قالَ: «تَعُودُوا بَعْدَ هذا». في حَدِيثِ مَنْصُورٍ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾﴾ إلَى: ﴿عَآئِدُونَ﴾ [١٠ ـ ١٥] أَيُكْشَفُ عَذَابُ الآخِرَةِ؟ فَقَدْ مَضى: الدُّخَانُ، وَالبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ، وَقالَ أَحَدُهُمْ: القَمَرُ. وَقالَ الآخَرُ: الرُّومُ. [طرفه في: ١٠٠٧].

٦ ـ باب ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴿١٦﴾﴾ [١٦]

٤٨٢٥ ـ حدّثنا يَحْيى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: خَمْسٌ قَدْ مَضَينَ: اللِّزَامُ، وَالرُّومُ، وَالبَطْشَةُ، وَالقَمَرُ، والدُّخانُ. [طرفه في: ١٠٠٧].

(**حصّت كل شيء**) أذهبت (**حتى أكلوا الجلود**) غاية للغاية الأولى (**وقال أحدهم: القمر**) الضمير للرواة (**والآخر الروم**) أي قال الراوي، هؤلاء الرواة عن أبي الضحى، وهم جرير بن حازم، والأعمش ومنصور وسليمان، تقدموا كلهم عن أبي الضحى، فلا ضرورة في جعل الضمير لسليمان، ومنصور على مذهب من يجعل أقل الجمع اثنين.

فإن قلت: لفظ القرآن يدل على أن الدخان كان منشؤه من السماء، وفي الحديث «أنه يخرج من الأرض»، وفي موضع آخر قال: «كان ذلك من الجوع»؟ قلت: الدخان لم يكن له حقيقة، وإنما كان ذلك تخايل لهم من ألم الجوع، كما أن منا من جاع شديداً يرى مثل ذلك، وإنما أضافه إلى الأرض تارة؛ لأن شأن الدخان الصعود من الأرض، وتارة إلى السماء، لأنه حال بينهم وبين رؤيته، وقوله: «يرى مثل الدخان من الجهد والجوع» صريح في أن لا حقيقة له، فمن جعل الدخان من الأرض حقيقة، فقد زلت به القدم، كيف لا ولو كان له حقيقة لم يكن مخصوصاً بأولئك القوم [١٨١/أ].

سُورَةُ الجَاثِيَةِ

﴿جَاثِيَةً﴾ [٢٨]: مُسْتَوْفِزِينَ عَلَى الرُّكَبِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَسْتَنسِخُ﴾ [٢٩] نَكْتُبُ. ﴿نَنسَىٰكُمْ﴾ [٣٤] نَتْرُكُكُمْ.

١ ـ باب ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ [٢٤] الآيَةَ

٤٨٢٦ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ». [الحديث ٤٨٢٦ ـ طرفاه في: ٦١٧١، ٧٤٩١].

سورة الجاثية

كل أمة جاثية: **(مستوفزين على الركب)** أي: جاثمين عليها كهيئة من يريد القيام سريعاً من الوفز: وهو العجلة.

٤٨٢٦ ـ (قال الله تعالى: يؤذيني ابن آدم) هذا حديث قدسي كلامه تعالى، وشرح معنى الإيذاء بقوله **(يسب الدهر وأنا الدهر)** والمراد من ابن آدم هذا الجنس، فلا يلزم أن يكون من كل واحد، والله تعالى منزه عن أن يناله أذى من أحد، وإنما الكلام على طريق المثل، وإن من عاب فقد عاب صانعها، وقوله: **(أنا الدهر)** قال ابن الأثير: معناه: وإنه جالب الحوادث في الدهر، فإن سبتهم كان للحوادث التي تصيبهم، وآخر الحديث ـ **(بيدي الأمر أقلب الليل والنهار)** دالٌ على ما قدَّره ابن الأثير.

فإن قلت: قدره صاحب «الكشاف» أن الله هو الجالب لا غير الجالب على أنه من قصر المسند إليه في المسند؟ **قلت**: لم يرضَ به صاحب «المفتاح» لأن ظاهره فاسد، لأنه يلزم منه أن لا يكون صفة أخرى، والذي يتكلف له أن يقال: لما كان اعتقاد المشركين أن الدهر هو الجالب حصر الله ذاته في الجالب مبالغة في رد دعواهم، ثم وقعت على كلامه في «الفائق» وجدت قصده ما ذكرت، وذلك أنه روى الحديث بروايتين: الأولى: «لا تسبوا الدهر إن الدهر هو الله»، والثانية «إن الله هو الدهر» وقال: الذي يحقق هذا الموضع أن يفصل بين

٤٨٢٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر (٢٢٤٦)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في الرجل يسب الدهر (٥٢٧٤).

سُورَةُ الأَحْقَافِ

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تُفِيضُونَ﴾ [٨] تَقُولُونَ. وَقالَ بَعْضُهُمْ: أَثَرَةٍ وَأُثْرَةٍ وَ ﴿أَثَارَةٍ﴾ [٤] بَقِيَّةِ عِلم.

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [٩]: لَسْتُ بِأَوَّلِ الرُّسُلِ.

وَقالَ غَيرُهُ: ﴿أَرَءَيْتُمْ﴾ [٤] هذِهِ الأَلِفُ إِنَّمَا هِيَ تَوَعُّدٌ، إِنْ صَحَّ ما تَدَّعُونَ لاَ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ، وَلَيسَ قَوْلُهُ: ﴿أَرَءَيْتُمْ﴾ بِرُؤْيَةِ العَينِ، إِنَّمَا هُوَ: أَتَعْلَمُونَ، أَبَلَغَكُمْ أَنَّ ما تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ خَلَقُوا شَيئاً؟.

١ ـ باب ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ ٱلْقُرُونُ مِن قَبْلِى وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ ٱللَّهَ وَيْلَكَ ءَامِنْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٧﴾﴾ [١٧]

٤٨٢٧ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ ماهَكَ قالَ: كانَ مَرْوَانُ عَلَى الحِجَازِ، اسْتَعْمَلَهُ مُعَاوِيَةُ، فَخَطَبَ فَجَعَلَ يَذْكُرُ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ لِكَي يُبَايَعَ لَهُ بَعْدَ أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ شَيئاً، فَقَالَ: خُذُوهُ، فَدخَلَ بَيتَ عائِشَةَ فَلَمْ يَقْدِرُوا، فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنَّ هذا الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ﴾ .....

الروايتين، فقوله: «إن الدهر هو الله» حقيقة، فإن الجالب هو الله تعالى لا غير، وأما قوله: «إن الله هو الدهر» هو الجالب للحوادث لا غير الجالب رداً لاعتقادهم أن الله ليس من الجلب في شيء.

سورة الأحقاف

(أُثْرَة وأَثَرَة وأَثَارَة) الأول بضم الهمزة وسكون الثاء، الثاني: بثلاث فتحات، والثالث: لفظ القرآن **(بقية من علم)** أي المراد به هنا، وإلا فهو بقية كل شيء.

٤٨٢٧ ـ (أبو عوانة) بفتح العين الوضاح **(عن أبي بشر)** ـ بكسر الموحدة ـ اسمه جعفر، ثم روى أن مروان بن الحكم **(خطب يذكر يزيد بن معاوية لكي يبايع له، فقال عبد الرحمن بن أبي بكر شيئاً)** روى الإسماعيلي ذلك الشيء مفسراً قال عبد الرحمن في جواب مروان: ما هي إلا هرقلية، توفي رسول الله ﷺ وفي أهله من لو جعل له الأمر كان أهلاً له، وكذا أبو بكر وعمر **(وقال مروان: إن هذا الذي ﴿قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ﴾**

فَقَالَتْ عائِشَةُ مِنْ وَرَاءِ الحِجَابِ: ما أَنْزَلَ اللَّهُ فينَا شَيئاً مِنَ القُرْآنِ، إلاَّ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عُذرِي.

٢ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ۚ بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ ۖ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٤﴾﴾ [٢٤]

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عارِضٌ: السَّحَابُ.

٤٨٢٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو: أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَتْ: ما رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكاً حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كانَ يَتَبَسَّمُ. [الحديث ٤٨٢٨ ـ طرفه في: ٦٠٩٢].

٤٨٢٩ ـ قالَتْ: وَكانَ إِذَا رَأَى غَيماً أَوْ رِيحاً عُرِف في وَجْهِهِ، قالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهَ، إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الغَيمَ فَرِحُوا، رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ المَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيتَهُ عُرِفَ في وَجْهِكَ الكَرَاهِيَةُ؟ فَقَالَ: «يَا عائِشَةُ، ما يُؤْمِنِّي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ؟ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ العَذَابَ، .....

[الأحقاف: ١٧]) وقد كذب مروان في هذا[1]. كيف وآخر الآية دال على كفر القائل، والخلود في النار **(قالت عائشة: ما أنزل الله فينا شيئاً من القرآن إلا أن الله أنزل عذري)** آية براءة ساحتها، وأرادت بقولها: فينا، آل أبي بكر، وإلا كم آية في شأن أبي بكر. ولكن لعنك رسول الله ﷺ وأنت في ظهر أبيك. هو الحكم بن العاص، فأنت فضض من لعنة الله أي فضض بالمعجمة على وزن قرىء.

باب قوله: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا﴾ [الأحقاف: ٢٤]

٤٨٢٨ ـ ٤٨٢٩ ـ (أحمد) كذا وقع غير منسوب، قيل: هو ابن عيسى، وقيل: ابن صالح قال ابن منده: كلما جاء أحمد عن ابن وهب هو ابن صالح. **(أبا النضر)** ـ بالضاد المعجمة، سالم مولى عمر **(يسار)** ضد اليمين **(ما رأيت رسول الله ﷺ ضاحكاً حتى أرى لهواته)** ـ جمع لهاة ـ وهي أعلى الحنك **(عُذِّب قوم بالريح، وقد رأى قوم العذاب)**.

---

(١) انظر تفصيل المسألة في فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٨/٥٧٦.

٤٨٢٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم (٨٩٩)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا هاجت الرياح (٥٠٩٨).

فَقَالُوا: هذا عارِضٌ مُمْطِرُنَا». [طرفه في: ٣٢٠٦].

سُورَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ

﴿أَوْزَارَهَا﴾ [٤] آثَامَهَا، حَتَّى لاَ يَبْقَى إِلاَّ مُسْلِمٌ. ﴿عَرَّفَهَا﴾ [٦] بَيَّنَهَا.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [١١] وَلِيُّهُمْ. ﴿عَزَمَ ٱلْأَمْرُ﴾ [٢١] جَدَّ الأَمْرُ. ﴿فَلَا تَهِنُوا۟﴾ [٣٥] لاَ تَضْعُفُوا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَضْغَٰنَهُمْ﴾ [٢٩] حَسَدَهُمْ. ﴿ءَاسِنٍ﴾ [١٥] مُتَغَيِّرٍ.

فإن قلت: لم ينفرد ذلك مروان، فقد رواه الطبري عن ابن عباس قلت: مخالف للقرآن، وحديث عائشة، فلا يجوز القول به ﴿قَالُوا۟ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤] قال بعض الشارحين: فإن قلت: النكرة المعادة نكرة غير الأولى، وهنا القوم غير الأولى، وأجاب: بأن تلك القاعدة النحوية غير كلية، وفيه نظر، أما أولاً: فلأنا لا نسلم أن القوم ثانياً هو الأول يدل على السياق؛ لأنه عبّر أولاً بالريح، وثانياً بالعذاب، فقال: **(عذب قوم بالريح، ورأى قوم العذاب فقالوا: هذا عارض)** فلو كان القوم ثانياً هم الأول لكان حق العبارة: فلما رأوه عارضاً بدون ذكر القوم، والظاهر أن القوم أولاً وثانياً قوم هود، الأوائل منهم لعاد [١٨١/ب] الأولى، والأواخر لعاد الثانية، ذكره في «الكشاف»، وإليه أشير بقوله: ﴿عادا الأولى﴾ [النجم: ٥٠]، وأما ثانياً: فلأن تلك القاعدة لا تعلق لها بالنحو، فإن النحو إنما يبحث عما يلحق أواخر الكلمة إعراباً وبناء، بل تلك القاعدة ذكرها أهل الأصول لتفريع الأحكام عليها من الإقرار.

سورة محمد ﷺ
الذين كفروا

(﴿أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤] **آثامها)** المشهور في تفسيرها: أثقالها وآلات الحرب فقيل: المراد أيام الأعداء، أو بالتوبة فيقدر مضاف إلى أهل الحرب، وقيل: نزول عيسى بن مريم، وهذا أوفق لقوله: **(حتى لا يبقى إلا مسلم)** لما في «البخاري» «إن عيسى بعد نزوله لا يقبل إلا الإسلام»[1] (﴿أَضْغَٰنَهُمْ﴾ [محمد: ٢٩] حسدهم) ـ جمع ضغن ـ وهو الحقد والعداوة (﴿ءَاسِنٍ﴾ [محمد: ١٥] متغير) ـ بالمد والقصر ـ قراءتان.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب نزول عيسى ابن مريم عليه السلام (٣٤٤٨).

١ ـ باب ﴿وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ﴾ [٢٢]

٤٨٣٠ ـ حدّثنا خالِدُ بْنُ مُخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ قالَ: حَدَّثَني مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «خَلَقَ اللَّهُ الخَلقَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قامَتِ الرَّحِمُ، فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمٰنِ، فَقَالَ لَهُ: مَهْ، قالَتْ: هذا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ، قالَ: أَلاَ تَرْضَينَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قالَ: فَذَاكِ». قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ٢٢﴾ [٢٢]. [الحديث ٤٨٣٠ ـ أطرافه في: ٤٨٣١، ٤٨٣٢، ٥٩٨٧، ٧٥٠٢].

٤٨٣١ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا حاتِمٌ: عَنْ مُعَاوِيَةَ قالَ: حَدَّثَني عَمِّي أَبُو الحُبَابِ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ بِهذا، ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ﴾ [٢٢]». [طرفه في: ٤٨٣٠].

٤٨٣٢ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي المُزَرِّدِ بِهذا، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ﴾». [طرفه في: ٤٨٣٠].

باب قوله: ﴿وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ﴾ [محمد: ٢٢]

٤٨٣٠ ـ **(مخلد)** بفتح الميم وسكون المعجمة **(مُزَرِّد)** بفتح المعجمة وتشديد المهملة مفتوحة **(يسار)** ضد اليمين **(خلق الله الخلق فلما فرغ منه)** مجاز عن الإتمام **(قامت الرحم فأخذت بحقو الرحمن)** الحقو ـ بفتح الحاء وسكون القاف ـ معقد الإزار، وهذا مستحيل في حقه تعالى، فالكلام على طريقة المثل، فإن معقد الإزار أوثق ما يمسك، وأما كلام الرحمن، فالظاهر أنه حقيقة، فإن الله قادر على كل شيء، ألا ترى أن الموت يجعل في صورة كبش، ويجوز أن يكون استعارة تمثيلية بأن تشبه حال الرحم في الافتقار إلى الصلة بحال مفتقر مستجير يأخذ بذيل من يستجير به، واختلف في معنى هذا الرحم، قيل: هم الذين لا يجوز التناكح بينهم، يعني المحارم، والصواب أنها أعم، وأن الصلة تكون بالزيارة وبالمال، وإرسال السلام والكتاب **(قال أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم)** رواه بعد مسنداً من قول رسول الله ﷺ: **(اقرؤوا إن شئتم)**.

٤٨٣٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحيم قطيعتها (٢٥٥٤).

سُورَةُ الفَتْحِ

قَالَ مُجَاهِدٌ: بُوراً هَالِكِينَ. وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم﴾ [٢٩] السَّحْنَةُ، وَقالَ مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ: التَّوَاضُعُ. ﴿شَطْئَهُ﴾ [٢٩] فِرَاخَهُ. ﴿فَاسْتَغْلَظَ﴾ [٢٩] غَلُظَ. ﴿سُوقِهِۦ﴾ [٢٩] السَّاقُ حامِلَةُ الشَّجَرَةِ.

وَيُقَالُ: ﴿دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ﴾ [٦]، كَقَوْلِكَ: رَجُلُ السَّوْءِ، وَدَائِرَةُ السُّوءِ: العَذَابُ. ﴿يُعَزِّرُوهُ﴾ [٩] يَنْصُرُوهُ. ﴿شَطْئَهُ﴾ [٢٩] شَطْءُ السُّنْبُلِ، تُنْبِتُ الحَبَّةُ عَشْراً، أَوْ ثَمَانِياً، وَسَبْعاً، فَيَقْوَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، فَذَاكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَآزَرَهُ﴾ [٢٩] قَوَّاهُ، وَلَوْ كانَتْ وَاحِدَةً لَمْ تَقُمْ عَلَى سَاقٍ، وَهُوَ مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِذْ خَرَجَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَوَّاهُ بِأَصْحَابِهِ، كما قَوَّى الحَبَّةَ بِمَا يُنْبِتُ مِنْهَا.

١ ـ باب ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [١]

٤٨٣٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَسِيرُ في بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيلاً، فَسَأَلَهُ

سورة الفتح

(﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم﴾ [الفتح: ٢٩] **السَّحْنة**) بفتح السين وكسرها وإسكان الحاء، قال ابن الأثير: هي بشرة الوجه، وقال الأصيلي وابن السكن: بالفتح، قال القاضي: وهذا هو الصواب عند أهل اللغة، **قلت**: قول الجوهري: السحنة بالتحريك يدل على جواز الكسر والفتح في السين، وأراد بالتحريك: تحريك الحاء، وفي رواية «المشمل»: السجدة ـ بالجيم ـ أي: السجود، قال شيخنا: فالوجه فيه أنه أراد أثر السجود، **قلت**: هذا لا يستقيم في الآية؛ لأن أثر السجود مذكور بعده ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩] (﴿شَطْئَهُ﴾ [الفتح: ٢٩] **فراخه**) بكسر الفاء الشطأ، بفتح الطاء وإسكانها مفرد، والجمع أشطاء، قال الجوهري: وإنما فسره بالفراخ ـ جمع فرخ ـ لكون المعنى على ذلك، ألا ترى إلى قوله: (**تنبت الحبة عشراً أو ثمانياً**)، (﴿دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ﴾ [الفتح: ٦]) الدائرة لغة: الهزيمة، قال الجوهري: وإضافتها إلى السوء مبالغة في الشدة كرجل صدق.

٤٨٣٣ ـ (أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره) كان ذلك منصرفه من الحديبية (**نَزَرْتَ رسول الله ﷺ**) بتقديم المعجمة على المهملة مخففاً ومشدداً أي: ألححت عليه،

عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَنْ شَيءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: ثَكِلَتْ أُمُّ عُمَرَ، نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذلِكَ لاَ يُجِيبُكَ، قالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِيَّ القُرْآنُ، فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخاً يَصْرُخُ بِي، فَقُلتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيهِ الشَّمْسُ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾. [طرفه في: ٤١٧٧].

٤٨٣٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ قالَ: الحُدَيبِيَةُ. [طرفه في: ٤١٧٢].

٤٨٣٥ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ سُورَةَ الفَتْحِ، فَرَجَّعَ فِيهَا. قَالَ مُعَاوِيَةُ:

ضُمن معنى الإملاق، فاستغني عن الصلة **(فما نشبت)** أي: لبثت بفتح النون وكسر الشين **(يَصْرُخ بي)** ـ على وزن ينصر ـ أي: يصيح **(لقد أنزل عليّ سورة لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس)** أي: من الدنيا وما فيها، هذا بناء على ما يتعارفه الناس، وإلا فلا شبه لما أعطي في هذه السورة بينه وبين الدنيا، فلا وجه لما يقال: المراد كل شيء سوى الآخرة إذ لا دلالة للفظ عليه، ولا لقول من قال: أفعل التفضيل، لم يرد به المفضل عليه إذ قد يكون بدونه، إذ لا يمكن ذلك مع من.

٤٨٣٤ ـ **(بشار)** بفتح الباء وتشديد الشين **(غندر)** بضم العين وفتح الدال **(عن أنس: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾** [الفتح: ١] **الحديبية)** بتقدير مضاف أي: فتح الحديبية، وقد سلف أن عمر سأله قال: أو فتح يا رسول الله ﷺ؟ قال: «نعم»[1] وكأنه سماه فتحاً؛ لأن الصلح في الحديبية، كان مقدمة شوكة الإسلام، وإسراع الناس إلى الإيمان، واجتماع الأقارب بالأقارب.

٤٨٣٥ ـ **(معاوية بن قرة)** بضم القاف وتشديد الراء **(مغفّل)** بتشديد الفاء المفتوحة **(قرأ رسول الله ﷺ يوم فتح مكة سورة الفتح فرجع فيها)** قال ابن الأثير: الترجيع: [١٨٢/أ] ترديد

---

(١) تقدم في كتاب الجزية، باب إثم عاهد ثم غدر (٣١٨٢).

لَوْ شِئْتُ أَنْ أَحْكِيَ لَكُمْ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَفَعَلْتُ. [طرفه في: ٤٢٨١].

٢ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ۝٢﴾ [٢]

٤٨٣٦ ـ **حدّثنا** صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا زِيَادٌ، أَنَّهُ سَمِعَ المُغِيرَةَ يَقُولُ: قامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَماهُ، فَقِيلَ لَهُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَما تَأَخَّرَ! قالَ: «أَفَلاَ أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً؟». [طرفه في: ١١٣٠].

٤٨٣٧ ـ **حدّثنا** الحَسَنُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيى: أَخْبَرَنَا حَيوَةُ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ: سَمِعَ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَماهُ، فَقَالَتْ عائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هذا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَما تَأَخَّرَ؟ قالَ: «أَفَلاَ أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْداً شَكُوراً؟». فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ .....

القراءة، كترديد الأذان، وقيل: تقارب ضروب الحركات في الصوت، **قلت**: الأول غير مراد إذ معلوم أنه لم يرد أنه تكرر كالأذان، وقد حكى عبد الله ترجيعه بقوله: «آآ آآ آآ» قال ابن الأثير: ولعل ذلك وقع من تحريك الدابة، فإنه جاء أنه لم يكن يرجع في القراءة، وقد تبعه غيره، وهذا الذي قاله مردود، إذ لو وقع ذلك من غير اختيار، وخرج عن قانون القراءة لترك القراءة، بل الصواب أنه كان بألحان العرب. قال ابن الأثير: معنى القراءة بألحان: ترجيع الصوت وتحسين القراءة، وكيف وقد روى هذا الحديث أي: «اقرؤوا القرآن بلحون العرب»[1] في نهايته، وفسره بما نقلناه.

باب قوله: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ﴾ [الفتح: ٢]

٤٨٣٦ ـ **(صدقة بن الفضل)** أخت الزكاة **(زياد بن علاقة)** بكسر العين والزاي **(قام النبي ﷺ حتى تورمت قدماه)** وفي الرواية الأخرى «تفطرت».

٤٨٣٧ ـ **(حيوة)** ـ بفتح الحاء وسكون الياء ـ هو ابن شريح الأكبر، لما قدمنا من أن الأصغر له حديث واحد **(فلما كثر لحمه)** أنكروا هذه الرواية، بل الصواب: لما بدن، أي

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٧/ ١٨٣ (٧٢٢٣)، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٥٤٠ (٢٦٤٩)، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول ٣/ ٢٥٥.

صَلَّى جالِساً، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ. [طرفه في: ١١١٨].

٣ ـ باب ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [٨]

٤٨٣٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ هذِهِ الآيَةَ الَّتِي في القُرْآنِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾﴾. قالَ في التَّوْرَاةِ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً، وَحِرْزاً لِلأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ المُتَوَكِّلَ، لَيسَ بِفَظٍّ وَلاَ غَلِيظٍ، وَلاَ سَخَّابٍ بِالأَسْوَاقِ، وَلاَ يَدْفَعُ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ، وَلكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ المِلَّةَ العَوْجَاءَ، بِأَنْ يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَيَفتَحَ بِهَا أَعْيُناً عُمْياً، وَآذَاناً صُمّاً، وَقُلُوباً غُلفاً. [طرفه في: ٢١٢٥].

كبر سنه، قال أبو عبيدة: وأما وصفه ﷺ بكثرة اللحم لم يقله أحد، وكأن الراوي روى المعنى وغلط، فإنه ظن أن بدن مِن البدانة ـ وهي الجسامة **(صلى جالساً)** في رواية مسلم: أن صلاته جالساً مثل صلاته قائماً[1] في الثواب، وهذا من خواصه.

٤٨٣٨ ـ (وسميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ) حال من المفعول، وليس من الالتفات في شيء، [الفظاظة][2] في القول، والغلاظة في الخلق، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] **(ولا سخاب في الأسواق)** ويروى بالصاد من الصخب، وهو رفع الصوت كما يفعله العامة، وإشارة إلى أنه كامل ديانة ومروءة، وأخلاقاً، عليه من الصلوات ما يليق بجنابه الرفيع.

فإن قلت: قال الله: ﴿وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣]؟ **قلت**: معنى الحديث أنه لم يكن كذلك جبلة كما يكون في بعض الأشخاص، وما في الآية يريد ما يعرض في بعض الأحيان لضرورة.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً... (٧٣٠).

(٢) في الأصل: الغلاظة، ولعل الصواب ما أثبتناه.

٤ ـ باب ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [٤]

٤٨٣٩ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَينَما رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ، وَفَرَسٌ لَهُ مَرْبُوطٌ في الدَّارِ، فَجَعَلَ يَنْفِرُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيئاً، وَجَعَلَ يَنْفِرُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «تِلكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ بِالقُرْآنِ». [طرفه في: ٣٦١٤].

٥ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [١٨]

٤٨٤٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عمْرٍو، عَنْ جابِرٍ قالَ: كُنَّا يَوْمَ الحُدَيبِيَةِ أَلفاً وَأَرْبَعمِائَةٍ. [طرفه في: ٣٥٧٦].

٤٨٤١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قالَ: سَمِعْت عُقْبَةَ بْنَ صُهْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ، مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الخذْفِ. [الحديث ٤٨٤١ ـ طرفاه في: ٥٤٧٩، ٦٢٢٠].

باب ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ﴾ [الفتح: ٤]

٤٨٣٩ ـ (بينما رجل من أصحاب النبي ﷺ يقرأ) هذا الرجل: أسيد بن حضير، صرح به البخاري، وقال له النبي ﷺ: «أتدري ما هي السكينة؟ هي الملائكة دبت لصوتك هذا»[(١)] ولكن تعلم أن السكينة في الآية: الطمأنينة، وإنما رواه دلالة على أنها تطلق على الملائكة.

باب قوله: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ﴾ [الفتح: ١٨]

٤٨٤٠ ـ (قتيبة) ـ بضم القاف ـ مصغر.

---

(١) سيأتي تعليقاً في كتاب فضائل القرآن، باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن.

٤٨٤١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل في الحيوان، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد (١٩٥٤)، أبو داود، كتاب الأدب، باب في الخذف (٥٢٧٠)، وابن ماجه، كتاب الصيد، باب النهي عن الخذف (٣٢٢٧).

٤٨٤٢ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ المُغَفَّلِ المُزَنِيَّ: في البَوْلِ في المُغْتَسَلِ.

٤٨٤٣ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ. [طرفه في: ١٣٦٣].

٤٨٤٤ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ إِسْحاقَ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ سِيَاهٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قالَ: أَتَيتُ أَبَا وَائِلٍ أَسْأَلُهُ. فَقَالَ: كُنَّا بِصِفِّينَ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: نَعَمْ، فَقَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ، فَلَقَدْ رَأَيتُنَا يَوْمَ الحُدَيبِيَةِ، يَعْنِي الصُّلحَ الَّذِي كانَ بَينَ النَّبِيِّ ﷺ وَالمُشْرِكِينَ، وَلَوْ نَرَى قِتَالاً لَقَاتَلنَا، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ، وَهُمْ عَلَى البَاطِلِ، أَلَيسَ قَتْلاَنَا في الجَنَّةِ، وَقَتْلاَهُمْ في النَّارِ؟ قالَ: «بَلَى». قالَ: فَفِيمَ أُعْطِي الدَّنِيَّةَ في دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَينَنَا؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ الخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَداً». فَرَجَعَ مُتَغَيِّظاً فَلَمْ يَصْبِرْ حَتَّى جاءَ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ وَهُمْ عَلَى البَاطِلِ؟ قالَ: يَا ابْنَ الخَطَّابِ، إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَداً، فَنَزَلَتْ سُورَةُ الفَتْحِ. [طرفه في: ٣١٨١].

٤٨٤٢ ـ **(شبابة)** بفتح الشين وتخفيف الباء **(صُهْبَان)** ـ بضم الصاد ـ على وزن عثمان **(المزني)** ـ بضم الميم ـ نسبة إلى مزينة قبيلة من العرب **(البول في المغتسل يأخذ منه الوسواس)** قال الخطابي: هذا إذا لم يكن للبول مسلك **قلت**: لم يعلل في الحديث، والظاهر أنه بالخاصية **(ابن المغفَّل)** بتشديد الفاء المفتوحة.

٤٨٤٣ ـ **(عن أبي قلابة)** ـ بكسر القاف ـ عبد الله بن زيد الجرمي.

٤٨٤٤ ـ **(السلمي)** بضم السين **(يعلى)** على وزن يحيى **(فقال سهيل بن حنيف)** ـ بضم الحاء ـ مصغر **(اتهموا أنفسكم)** تقدم الحديث في صلح الحديبية[1] أنهم نسبوة إلى التقصير في حرب علي مع معاوية بصفين، فقال: ليس منه، ولا من غيره تقصير، ولكن مراد الله واقع، كلما عزمنا إلى أمر جاء خلافه.

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (٤١٨٩).

سُورَةُ الحُجُرَاتِ

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا تُقَدِّمُوا﴾ [١] لاَ تَفتَاتُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِهِ. ﴿ٱمْتَحَنَ﴾ [٣] أَخْلَصَ. ﴿تَنَابَزُوا﴾ [١١] يُدْعى بِالكُفرِ بَعْدَ الإِسْلاَمِ. ﴿يَلِتْكُم﴾ [١٤] يَنْقُصكُمْ، أَلَتْنَا: نَقَصْنَا.

١ ـ باب ﴿لَا تَرْفَعُوٓا أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [٢] الآيَةَ ﴿تَشْعُرُونَ﴾ [٢] تَعْلَمُونَ، وَمِنْهُ الشَّاعِرُ.

٤٨٤٥ ـ حدّثنا يَسَرَةُ بْنُ صَفوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّخْمِيُّ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ قالَ: كادَ الخَيِّرَانِ أَنْ يَهْلِكَا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رَفَعَا أَصْوَاتَهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قدِمَ عَلَيهِ رَكْبُ بَنِي تَمِيمٍ، فَأَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالأَقْرَعِ بْنِ حابِسٍ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، وَأَشَارَ الآخَرُ بِرَجُلٍ آخَرَ، قالَ نَافِعٌ: لاَ أَحْفَظُ اسْمَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ

سورة الحجرات

(﴿لَا تُقَدِّمُوا﴾ [الحجرات: ١] **لا تفتاتوا**) من الفوت: لا تسبقوا بالقول من افتأته: سبقه بالرأي من قدم معنى تقدم (﴿ٱمْتَحَنَ﴾ [الحجرات: ٣] أخلص) من محنت الذهب إذا خلصته من ترابه (﴿وَلَا تَنَابَزُوا﴾ [الحجرات: ١١] **يدعى بالكفر بعد الإسلام**) هذا ليس معنى التنابز، قال ابن الأثير: التنابز: التداعي باللقب من النبز، ـ بالتحريك ـ وهو اللقب أكثر ما يكون في الذم، وكأن البخاري أشار إلى أنه من أخلاق الكفار؛ لقوله بعده ﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحجرات: ١١] روى الإمام أحمد أن الآية نزلت في الأنصار كانوا يتنابزون في الألقاب[1].

٤٨٤٥ ـ (يَسَرَة) بالياء المثناة وثلاث فتحات **(جميل)** ضد القبيح **(اللخمي)** ـ بالخاء المعجمة ـ نسبة إلى لخم، قال الجوهري: هي من اليمن، ومنهم كانت الملوك في الجاهلية **(كاد الخيران أن يهلكا، أبا بكر وعمر)، (أشار أحدهما بالأقرع بن حابس)** الأقرع: لقبه، واسمه فراس ـ بكسر الفاء ـ **(وأشار** [١٨٢/ب] **الآخر برجل آخر)** الذي أشار بالأقرع: عمر،

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٢٠٦).

لِعُمَرَ: ما أَرَدْتَ إِلاَّ خِلاَفِي، قالَ: ما أَرَدْتُ خِلاَفَكَ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا في ذلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ﴾ الآيَةَ. قالَ ابْنُ الزُّبَيرِ: فَمَا كانَ عُمَرُ يُسْمِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هذهِ الآيَةِ حَتَّى يَسْتَفهِمَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ ذلِكَ عَنْ أَبِيهِ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ. [طرفه في: ٤٣٦٧].

٤٨٤٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قالَ: أَنْبَأَنِي مُوسى بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيسٍ، فَقَالَ رَجلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلمَهُ، فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جالِساً في بَيتِهِ، مُنَكِّساً رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ: ما شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: شَرٌّ، كانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قالَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ مُوسى: فَرَجَعَ إِلَيهِ المَرَّةَ الآخِرَةَ بِبِشَارَةٍ عَظِيمَةٍ، فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَيهِ فَقُل لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلكِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ». [طرفه في: ٣٦١٣].

والرجل الآخر الذي أشار إليه الصديق: القعقاع بن معبد **(ولم يذكر ذلك عن أبيه)** أي: جده من طرف الأم، فإن عبد الله بن الزبير ابن أسماء بنت أبي بكر، وقد جاء في رواية أن أبا بكر قال بعد نزول الآية: «والله لا أكلمك إلا كأخي السرار» رواه ابن مردويه[1].

فإن قلت: الحديث عن ابن أبي مليكة مرسل، **قلت**: أسند من طريق آخر، عن الحسن أن عبد الله بن الزبير أخبرهم، فعلم بذلك الاتصال.

٤٨٤٦ ـ (ابن عون) عبد الله **(عن أنس أن النبي ﷺ افتقد ثابت بن قيْس)** بمعنى تفقده أي طلبه عند غيبته **(فقال رجل: يا رسول الله ﷺ أنا أعلم لك علمه)**، **(ببشارة عظيمة)** ـ بكسر الباء ـ وأي بشارة أعظم من بشارة رسول الله ﷺ بالنجاة من النار ودخول الجنة، يا واسع العطايا: اجعلنا من الفائزين.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٥٠١ (٣٧٢٠)، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٧/ ٥٤٨، وعزاه للحاكم وابن مردويه.

٢ ـ **باب** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ۝٤﴾ [٤]

٤٨٤٧ ـ **حدّثنا** الحَسَنُ بْنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيرِ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمِّرِ القَعْقَاعَ بْنَ مَعْبَدٍ، وَقالَ عُمَرُ: بَل أَمِّرِ الأَقْرَعَ بْنَ حابِسٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ما أَرَدْتَ إِلَى ـ أَوْ: إِلاَّ ـ خِلاَفِي، فَقَالَ عُمَرُ: ما أَرَدْتُ خِلاَفَكَ، فَتَمارَيَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَنَزَلَ في ذلِكَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [١] حَتَّى انْقَضَتِ الآيَةُ. [طرفه في: ٤٣٦٧].

٣ ـ **باب قَوْلِهِ:** ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا۟ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [٥]

سُورَةُ ق

﴿رَجْعٌۢ بَعِيدٌ﴾ [٣] رَدٌّ، ﴿فُرُوجٍ﴾ [٦] فُتُوقٍ، وَاحِدُهَا فَرْجٌ. ﴿مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾ [١٦] في حَلقِهِ، الحَبْلُ: حَبْلُ العَاتِقِ.

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَا تَنقُصُ ٱلْأَرْضُ﴾ [٤] مِنْ عِظَامِهِمْ. ﴿تَبْصِرَةً﴾ [٨] بَصِيرَةً. ﴿وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ﴾ [٩] الحِنْطَةُ، ﴿بَاسِقَٰتٍ﴾ [١٠] الطِّوَالُ. ﴿أَفَعَيِينَا﴾ [١٥] أَفَأَعْيَا عَلَينَا، ﴿وَقَالَ قَرِينُهُۥ﴾ [٢٣] الشَّيطَانُ الَّذِي قُيِّضَ لَهُ. ﴿فَنَقَّبُوا۟﴾ [٣٦] ضَرَبُوا. ﴿أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ﴾ [٣٧] لاَ

باب قوله: ﴿لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ﴾ [الحجرات: ٢]

٤٨٤٧ ـ **(ابن جريج)** مصغر ـ عبد الملك **(ابن أبي مليكة)** ـ بضم الميم مصغر ـ اسمه عبد الله.

فإن قلت: روى الحديث المتقدم، وليس فيه ذكر النداء من وراء الحجرات. **قلت:** الذين نادوه هؤلاء وفد تميم: الأقرع بن حابس ومن معه، رواه في الوفود، وهذا على دأبه من الاستدلال بالخفي.

سورة ق

(﴿مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦] **وريداه في حلقه)** كل عنق له وريدان، كل واحدة في صفحة، وحبل الوريد ما بين العنق والمنكب (﴿وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ﴾ [ق: ٩] **الحنطة)** أي: مثل الحنطة (﴿أَفَعَيِينَا﴾ [ق: ١٥]) أي: **(أفأعيا علينا)** يريد أن المآل واحد؛ لأنهما مترادفان، يقال: عيي بالأمر: إذا لم يهتد لوجهه (﴿فَنَقَّبُوا۟﴾ [ق: ٣٦]) في البلاد: **(ضربوا)** أي: ساروا

يُحَدِّثُ نَفسَهُ بِغَيرِهِ. حِينَ أَنْشَأَكُمْ وَأَنْشَأَ خَلقَكُمْ. ﴿رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [١٨] رَصَدٌ. ﴿سَآئِقٌ وَشَهِيدٌ﴾ [٢١] المَلَكانِ: كاتِبٌ وَشَهِيدٌ، ﴿شَهِيدٌ﴾ [٣٧] شَاهِدٌ بِالقَلبِ. ﴿لُغُوبٌ﴾ [٣٨] النَّصَبُ.

وَقالَ غَيرُهُ: ﴿نَّضِيدٌ﴾ [١٠] الكُفُرَّى ما دَامَ في أَكْمَامِهِ، وَمَعْنَاهُ: مَنْضُودٌ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ فَلَيسَ بِنَضِيدٍ، في ﴿وَإِدْبَرَ ٱلنُّجُومِ﴾ [الطور: ٤٩] ﴿وَأَدْبَرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [٤٠] كانَ عاصِمٌ يَفتَحُ الَّتِي في (ق) وَيَكْسِرُ الَّتِي في (الطُّورِ)، وَيُكْسَرَانِ جَمِيعاً وَيُنْصَبَانِ.

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَوْمُ ٱلْخُرُوجِ﴾ [٤٢] يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ القُبُورِ.

١ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ [٣٠]

٤٨٤٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: يُلقى في النَّارِ وَتَقُولُ: هَل مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ». [الحديث ٤٨٤٨ ـ طرفاه في: ٦٦٦١، ٧٣٨٤].

(﴿شَهِيدٌ﴾ [قَ: ٣٧] **شاهد: بالقلب)** تفسير لقوله: ﴿أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [قَ: ٣٧]. **(الطلع: الكُفَرّى ما دام في أكماكه)** جمع كم بكسر الكاف، والكفرى: ـ بضم الكاف وفتح الفاء وتشديد الراء ـ وعاء الطلع، أراد به الطلع هنا (﴿وَأَدْبَرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [قَ: ٤٠]) كان عاصم يفتح [التي] في قَ، ويكسر التي في الطور الأول، ليس مخصوصاً بعاصم، بل عاصم وأبو عمرو وابن عامر والكسائي، وأما آخر الطور فاتفق [القراء][1] السبعة على كسره، هذا من طريق التيسير والشاطبي، ومن طريق غيرهما فتحه هارون عن أبي عمرو، والجعفي عن شعبة، وزيد عن يعقوب، كذا نقله الجعبري، ومن ليس له قدم في هذا الفن زعم أن فتح آخر الطور من الشواذ.

باب قوله: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ [قَ: ٣٠]

٤٨٤٨ ـ (حرمي) بفتح الحاء والراء (﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ [قَ: ٣٠] **حتى يضع قدمه فيها)** أي الرب تعالى **(فتقول: قط قط)** هذا من أحاديث الصفات، والسلف ساكتون عنه، وللخلف فيه أقوال:

---

(١) في الأصل: الطور، ولعل الصواب ما أثبتناه.

٤٨٤٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُوسى القَطَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو سُفيَانَ الحِمْيَرِيُّ سَعِيدُ بْنُ يَحْيى بْنِ مَهْدِيّ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَفَعَهُ، وَأَكْثَرُ ما كانَ يُوقِفُهُ أَبُو سُفيَانَ: «يُقَالُ لِجَهَنَّمَ: هَلِ امْتَلأْتِ، وَتَقُولُ: هَل مِنْ مَزِيدٍ، فَيَضَعُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدَمَهُ عَلَيهَا، فَتَقُولُ: قَطِ قَطِ». [الحديث ٤٨٤٩ ـ طرفاه في: ٤٨٥٠، ٧٤٤٩].

٤٨٥٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَحَاجَّتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالمُتَكَبِّرِينَ وَالمُتَجَبِّرِينَ، وَقالَتِ الجَنَّةُ: .....

الأول: أن القدم طائفة قدمهم الله للنار في علمه، وحمل عليه رواية أبي ذر «رجله»، فإن الرجل جاء في اللغة بمعنى الجماعة كما تقدم في حديث أيوب «رجل من الجراد»[1]، وقيل غير هذا، وأحسن ما يقال: إن هذا كلام على طريق المثل للردع والزجر، فإن من وضع شيئاً تحت [قدمه] فقد بالغ في إذلاله، وهذا هو اللائق بكبريائه تعالى كسائر صفاته العليا، فإنها في أقصى الغايات ونهاية النهايات، وقط: بفتح القاف وسكون الطاء، وكسرها مع التنوين وبدونه، وقطني بزيادة النون، وقطي: بالياء بدون النون، وفيه لغات أُخر، والكل بمعنى: حسبي وكفاني.

٤٨٤٩ ـ **(وأكثر ما كان يوقف أبو سفيان)** المشهور يقفه، والحديث موقوف، ويوقفه أيضاً لغة، وأبو سفيان هذا هو: الحميري، والراوي عنه: محمد بن موسى القطان.

٤٨٥٠ ـ **(معمر)** بفتح الميمين بينهما عين ساكنة **(عن همام)** بفتح الهاء وتشديد النون **(تحاجت الجنة والنار)** قد سلف منا مراراً أن الكلام في أمثاله محمول على الحقيقة لإمكانها وفخامة المعنى، فلا ضرورة لصرف الكلام عن ظاهره، وقد يقال: تصوير وتمثيل، قال الجوهري: الحجاج التخاصم، والذي يجب حمل الحديث عليه أن الحجاج مجاز عن إظهار الشكاية، كأن كل واحدة تشكت إلى الأخرى، ألا ترى إلى قولها: **(مالي)** كأنها تنكر ما ابتليت به **(أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين)** الفرق أن التكبر فيه معنى الاستعلاء، والتجبر فيه

---

(١) تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وأيوب إذا نادى ربه أني مسنى الضرب﴾... (٣٣٩١).

٤٨٥٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون (٢٨٤٦).

ما لِي لاَ يَدْخُلُنِي إِلاَّ ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ! قالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَقالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابٌ أُعَذِّبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي. وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِلؤُهَا، فَأَمَّا النَّارُ: فَلاَ تَمْتَلِىءُ حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ، فَهُنَالِكَ تَمْتَلِىءُ وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلاَ يَظْلِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ خَلقِهِ أَحَداً، وَأَمَّا الجَنَّةُ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنْشِىءُ لَهَا خَلقاً». [طرفه في: ٤٨٤٩].

٢ ـ باب ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [٣٩]

٤٨٥١ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيسِ بْنِ أَبِي حازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: كُنَّا جُلُوساً لَيلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيلَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هذا، لاَ تُضَامُونَ في رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ

معنى الغلبة [١٨٣/أ] الأول أمر وهمي لأن الكبرياء من خواص الألوهية، والثاني له حقيقة **(مالي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم)** السقط: الرديء من كل شيء.

فإن قلت: كيف يصح هذا الحصر، وفي الجنة الأنبياء والصديقون والشهداء؟ **قلت**: هذا باعتبار الغالب، أو المراد رثاثة الحال لا البعد من الله وسقوط المنزلة عند الله تعالى؛ لأنه في مقابلة المتكبرين والمتجبرين، ويروى بالراء المعجمة أي: يجمع على بناء المجهول **(وأما الجنة فإن الله يخلق لها خلقاً)** هذا يدل على أن أصل [دخول] الجنة ليس في مقابلة عمل.

باب ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [ق: ٣٩]

كتبناه بالواو على الصواب؛ لأن النسخ اتفقت على الفاء.

٤٨٥١ ـ روى حديث رؤية المؤمنين ربهم تعالى، وقد سلف الحديث في مواقيت الصلاة[1] وبعده **(تضامون)** ـ بتشديد الميم ـ من الضم ـ أي: لا يحتاج في رؤيته أحد أن يضم نفسه إلى غيره كما ترى الناس في رؤية الهلال، وبتخفيف الميم من الضيم وهو الظلم، أي لا يكون أحد مظلوماً في رؤيته بأن لا يراه، وقد تقدم الكلام بأزيد من هذا **(أبو حازم)** بالحاء المهملة.

---

(١) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر (٥٥٤).

اسْتَطَعتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافعَلُوا». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾. [طرفه في: ٥٥٤].

٤٨٥٢ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَرَهُ أَنْ يُسَبِّحَ في أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [٤٠].

سُورَةُ والذَّارِيَاتِ

قَالَ عَلِيٌّ عَلَيهِ السَّلاَمُ: الذَّارِيَاتُ: الرِّيَاحُ. وَقَالَ غَيرُهُ: ﴿تَذْرُوهُ﴾ [الكهف: ٤٥] تُفَرِّقُهُ. ﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [٢١] تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ في مَدْخَلٍ وَاحِدٍ، وَيَخْرُجُ مِنْ مَوْضِعَينِ. ﴿فَرَاغَ﴾ [٢٦] فَرَجَعَ. ﴿فَصَكَّتْ﴾ [٢٩] فَجَمَعَتْ أَصَابِعَهَا، فَضَرَبَتْ جَبْهَتَهَا. وَالرَّمِيمُ: نَبَاتُ الأَرْضِ إِذَا يَبِسَ وَدِيسَ. ﴿لَمُوسِعُونَ﴾ [٤٧] أي لَذُو سَعَةٍ، وكَذلِكَ: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، يَعْنِي القَوِيَّ. ﴿زَوْجَيْنِ﴾ [٤٩] الذَّكَرَ وَالأُنْثَى، وَاخْتِلاَفُ الأَلْوَانِ: حُلْوٌ وحامِضٌ، فَهُمَا زَوْجَانِ. ﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [٥٠] مِنَ اللَّهِ إِلَيهِ. ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [٥٦] ما خَلَقْتُ أَهْلَ السَّعَادَةِ مِنْ أَهْلِ الفَرِيقَينِ إِلاَّ لِيُوَحِّدُونِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: خَلَقَهُمْ لِيَفعَلُوا، فَفَعَلَ بَعْضٌ، وَتَرَكَ بَعْضٌ، .....

سورة الذاريات

(قال علي: الذاريات: الرياح) والحاملات وقراً: السحاب، والجاريات يسراً: السفن، والمقسمات أمراً: الملائكة، كذا رواه الحاكم[1]، وقال: إنه على شرط الشيخين **(﴿تَذْرُوهُ﴾** [الكهف: ٤٥] تفرقه) يقال: ذروته وأذريته **(﴿فَرَاغَ﴾** [الذاريات: ٢٥] فرجع) أي: خفية. **(ودِيس)** أي وطىء من الدوس **(﴿لَمُوسِعُونَ﴾** [الذاريات: ٤٧] **لذو سعة)** يريد أن الفعل لازم **(﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾** [الذاريات: ٥٦] **ما خلقت أهل السعادة من أهل الفريقين إلا ليوحدون، وقال بعضهم: خلقهم ليفعلوا ففعل بعضهم وترك بعض)** نقل بعضهم لتفسير الآية وجهين:

الأول: أنه عام أريد به البعض بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٥٠٦ (٣٧٣٦).

وَلَيسَ فِيهِ حُجَّةٌ لأَهْلِ القَدَرِ. وَالذَّنُوبُ: الدَّلوُ العَظِيمُ.

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صَرَّفِ﴾ [٢٩] صَيحَةٍ. ﴿ذَنُوبًا﴾ [٥٩] سَبِيلاً. العَقِيمُ: الَّتِي لاَ تَلِدُ.

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَالحُبُكُ: اسْتِوَاؤُهَا وَحُسْنُهَا. ﴿فِي غَمْرَةٍ﴾ [١١] في ضَلاَلَتِهِمْ يَتَمادَوْنَ.

وَقالَ غَيرُهُ: ﴿وَتَوَاصَوْا﴾ [٥٣] تَوَاطَؤُوا. وَقالَ: ﴿مُسَوَّمَةً﴾ [٣٤] مُعَلَّمَةً، مِنَ السِّيما. قُتِلَ الإِنْسَانُ: لُعِنَ.

سُورَةُ الطُّورِ

وَقالَ قَتَادَةُ: ﴿مَّسْطُورٍ﴾ [٢] مَكْتُوبٍ. وَقالَ مُجَاهِدٌ: الطُّورُ: الجَبَلُ بِالسُّرْيَانِيَّةِ. ﴿رَقٍّ مَّنشُورٍ﴾ [٣] صَحِيفَةٍ. ﴿وَٱلسَّقْفِ ٱلْمَرْفُوعِ ۝٥﴾ [٥] سَماءٌ. ﴿ٱلْمَسْجُورِ﴾ [٦] المُوقَدِ،

والثاني: أنه خلق الكل للعبادة إلا أن بعضهم تركه، ولم يكن ذلك مراد الله وإلا لوقع، وهذا فيه..... للمعتزلة أن يقولوا: تخلف مراده هنا، والتحقيق في هذا المقام أن اللام تدل على غاية الفعل، ولا دلالة فيها على الإرادة إلا إذا كانت تلك الغاية غرضاً، ولا ملازمة بين الغاية والغرض، وروى محيي السنة عن علي أنه قال: معناه إلا لأمرهم بالعبادة، وهنا وجه آخر، وهو أن ينسب الفعل إلى الجميع، ولا يراد صدوره عن كل فرد كما قال تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل: ٨] وقد لا يركب بعضها، أو مستعدين للعبادة بإفاضة الأسباب ورفع العوائق، أو ليكونوا عباداً إلي مفتقرين إلي لقوله بعده: ﴿مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ﴾ [الذاريات: ٥٧] ومع هذه المعاني الحسنة لا يبقى للمعتزلة مجال للاستدلال بالآية.

وقال بعض الشارحين: قوله: **(لا حجة فيه لأهل القدر)** ردٌ لقولهم: الشر لا تتعلق به إرادته تعالى، أو أراد الرد عليهم بأن تعليل كل فعل منه واجب، فرد بأن وقوع تعليل لفعل لا يوجب التعليل، ونحن نقول بجواز التعليل، أو رد عليهم في دعواهم أن فعل العبد مخلوق له بأن الإسناد إليه الكسب. هذا كلامه، وأنا أقول: قول البخاري ـ أراد فعل العبادة من أهل السعادة، أو أراد من الكل، ففعل بعض وترك بعض ـ أي ارتباط له بما ذكره هذا القائل؟! على أن قوله: ونحن نقول بجواز التعليل خطأ؛ فإن البخاري لا يقول بجواز تعليل فعله.

سورة الطور

(﴿وَٱلْبَحْرِ ٱلْمَسْجُورِ ۝٦﴾ [الطور: ٦] الموقد) بالدال، وللأصيلي: الموقر ـ بالراء ـ من

وَقالَ الحَسَنُ: تُسْجَرُ حَتَّى يَذْهَبَ ماؤُهَا فَلاَ يَبْقَى فِيهَا قَطْرَةٌ. وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَلَتْنَهُم﴾ [٢١] نَقَصْنَا. وَقالَ غَيرُهُ: ﴿تَمُورُ﴾ [٩] تَدُورُ، ﴿أَحْلَٰمُهُم﴾ [٣٢] العُقُولُ.

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلْبِرَّ﴾ [٢٨] اللَّطِيفُ. ﴿كِسَفًا﴾ [٤٤] قِطَعاً. ﴿ٱلْمَنُونِ﴾ [٣٠] المَوْت.

وَقالَ غَيرُهُ: ﴿يَتَنَٰزَعُونَ﴾ [٢٣] يَتَعَاطَوْنَ.

١ ـ باب

٤٨٥٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ البَيتِ، يَقْرَأُ بِالطُّور وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ. [طرفه في: ٤٦٤].

٤٨٥٤ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قال: حَدَّثَنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ في المَغْرِبِ بِالطُّورِ، فَلَمَّا بَلَغَ هذهِ الآيَةَ: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا۟

الوقر، وهو الحمل أي: المملوء ناراً **(قال الحسن: تسجر حتى يذهب ماؤها)** هذا يلائم الأول **(﴿أَحْلَٰمُهُم﴾** [الطور: ٣٢] **العقول)** جمع حلم ـ بكسر الحاء ـ من إطلاق المسبب على السبب، لأن الحلم من شعار العقلاء **(﴿كِسَفًا﴾** [الطور: ٤٤] **قطعاً)** ـ بكسر القاف وفتح الطاء ـ جمع قطعة، وكِسَفاً: بكسر الكاف وفتح السين [١٨٣/ب] وإسكانها، الأول جمع كسفة، والثاني: اسم جمع، وليس الحلم من أسماء الفعل لغة، دل عليه قوله ﷺ: «ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى»[(١)]. وحديث أم سلمة، وطوافها من وراء الناس سلف في أبواب الحج[(٢)]، وحديث ابن جبير في فداء الأُسَرَاء[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف... (٤٣٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف... (٦٧٤).

(٢) تقدم في كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة... (١٦١٦).

(٣) تقدم في كتاب الجهاد والسير، باب فداء المشركين (٣٠٥٠).

ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بَل لَّا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ عِندَهُمْ خَزَآئِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ ٱلْمُصَيْطِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [٣٥ ـ ٣٧] كادَ قَلبِي أَنْ يَطِيرَ.

قالَ سُفيَانُ: فَأَمَّا أَنَا، فَإِنَّمَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ في المَغْرِبِ بِالطُّورِ. لَمْ أَسْمَعْهُ زَادَ الَّذِي قالُوا لِي. [طرفه في: ٧٦٥].

سُورَةُ النَّجْمِ

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ذُو مِرَّةٍ﴾ [٦] ذُو قُوَّةٍ. ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ﴾ [٩] حَيثُ الوَتَرُ مِنَ القَوْسِ. ﴿ضِيزَىٰ﴾ [٢٢] عَوْجاءُ. ﴿وَأَكْدَىٰ﴾ [٣٤] قَطَعَ عَطَاءَهُ. ﴿رَبُّ ٱلشِّعْرَىٰ﴾ [٤٩] هُوَ مِرْزَمُ الجَوْزَاءِ. ﴿ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾ [٣٧] وَفَّى ما فُرِضَ عَلَيهِ. ﴿أَزِفَتِ ٱلْآزِفَةُ ﴿٥٧﴾﴾ [٥٧] اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ. ﴿سَٰمِدُونَ﴾ [٦١] البَرْطَمَةُ، وَقالَ عِكْرِمَةُ: يَتَغَنَّوْنَ، بِالحِمْيَرِيَّةِ.

وَقالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿أَفَتُمَٰرُونَهُۥ﴾ [١٢] أَفَتُجَادِلُونَهُ، وَمَنْ قَرَأَ: ﴿أَفَتَمْرُونَهُۥ﴾ يَعْنِي أَفَتَجْحَدُونَهُ. ﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ﴾ [١٧] بَصَرُ مُحَمَّدٍ ﷺ. ﴿وَمَا طَغَىٰ﴾ [١٧] وَلاَ جاوَزَ ما رَأَى.

سورة النجم

(﴿قَابَ قَوْسَيْنِ﴾ [النجم: ٩] **حيث الوتر من القوس**) هذا لا يدل عليه اللفظ، قال صاحب «الكشاف»: القاب والقيب، والقاد والقيد، والقاس والقيس: المقدار، أي مقدار قوسين عربيين (﴿ضِيزَىٰ﴾ [النجم: ٢٢] **عوجاء**) أصل ضُيْزَى: فُعلى بضم الضاد، وإنما كسر لتسلم الياء (﴿ٱلشِّعْرَىٰ﴾ [النجم: ٤٩] **هو مرزم الجوزاء**) ـ بكسر الميم وسكون الراء بعدها زاي معجمة اسم فاعل من الرزوم، مما قاله مخالف، فما قاله الجوهري فإنه قال: المرزمان: الكوكبان أحدهما في الشعرى، والآخر في الذراع، وأما الشعرى فكوكب وراء الجوزاء كانت خزاعة تعبده، فرد الله عليهم بأن المعبود هو الذي خلق الشعرى (﴿سَٰمِدُونَ﴾ [النجم: ٦١] **البرطمة**) على وزن دحرجة، وللأصيلي والقابسي: النون بدل الميم، قيل: هو اللهو، وقيل: الغضب، وقيل: السهو والغفلة (**وقال عكرمة: يتغنون بلغة حمير**) أي: إذا قرىء القرآن كراهية سماعه (﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ﴾ [النجم: ١٧]) قبل الوصول إلى المراد أي: لا انحراف قبل السهو والغفلة (﴿وَمَا طَغَىٰ﴾ [النجم: ١٧]) وما تجاوز بعد الوصول، أي: العبد الكامل الذي لم يرد غير مولاه (﴿فَتَمَارَوْا۟﴾ [القمر: ٣٦] هذا ليس من هذه السورة، وإنما ذكره لمناسبة قوله:

﴿فَتَمَارَوْا﴾ [القمر: ٣٦] كَذَّبُوا. وَقالَ الحَسَنُ: ﴿إِذَا هَوَىٰ﴾ [١] غابَ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ﴾ [٤٨] أَعْطَى فَأَرْضَى.

١ ـ باب

٤٨٥٥ ـ حدّثنا يَحْيى: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أَبِي خالِدٍ، عَنْ عامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قالَ: قُلتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا أُمَّتَاهْ، هَل رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَفَّ شَعَرِي مِمَّا قُلتَ، أَينَ أَنْتَ مِنْ ثَلاثٍ، مَنْ حَدَّثَكَهُنَّ فَقَدْ كَذَبَ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾﴾ [الأنعام: ١٠٣]. ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١]. وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ ما فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان: ٣٤]. وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧] الآيَةَ. وَلكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيهِ السَّلامُ في صُورَتِهِ مَرَّتَينِ. [طرفه في: ٣٢٣٤].

﴿أَفَتُمَٰرُونَهُۥ﴾ [النجم: ١٢] (﴿أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ﴾ [النجم: ٤٨] **أعطى فأرضى**) لف ونشر مرتب كان الظاهر: وأرضى بالواو، إلا أنه لاحظ المعنى لتأخر الإقناء عن الإغناء.

٤٨٥٥ ـ (يحيى) كذا وقع غير منسوب، نسبه ابن السكن: يحيى بن موسى **(عن مسروق، قلت لعائشة: هل رأى محمد ربه؟ فقالت: لقد قف شعري)** أي: من الفزع، قال النووي: رؤية رسول الله ﷺ ربه رواه أنس وأبو ذر وابن عباس، وعليه جمهور العلماء أنه رآه بعيني رأسه، وإنكار عائشة ليس بناء على ما نقل، وما استدلت به من الآيتين فلا دلالة فيه؛ لأن الإدراك أخص من الرؤية لاقتضائه الإحاطة، والآية الثانية دلت على أن الكلام يكون من وراء حجاب، ولا ملازمة بينه وبين عدم الرؤية، قلت تأييداً له: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾ [الشورى: ٥١] يجب أن يحمل على حال الرؤية ليقع في مقابله، أو من وراء حجاب، لأن الوحي بإرسال الرسل مذكور بعده، يعد أقوى ما استدل به، وليس في الطرفين دليل، والمسألة نقلية، ولا مانع عقلاً، وجناب رسول الله ﷺ حريٌ بكل مقام ومزية والله أعلم.

٢ ـ باب ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩﴾ [٩]

حَيثُ الوَتَرُ مِنَ القَوْسِ.

٤٨٥٦ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيبَانِيُّ قالَ: سَمِعْتُ زِرّاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ۝١٠﴾ [٩ ـ ١٠]. قالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ. [طرفه في: ٣٢٣٢].

٣ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ۝١٠﴾ [١٠]

٤٨٥٧ ـ **حدّثنا** طَلقُ بْنُ غَنَّامٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ الشَّيبَانِيِّ قالَ: سَأَلتُ زِرّاً عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ۝١٠﴾. قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ. [طرفه في: ٣٢٣٢].

٤ ـ باب ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰ ۝١٨﴾ [١٨]

٤٨٥٨ ـ **حدّثنا** قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ،

٤٨٥٦ ـ **(أبو النعمان)** ـ بضم النون ـ محمد بن الفضل **(الشيباني)** ـ نسبة إلى القبيلة ـ أبو إسحاق سليمان **(زر بن حبيش)** ـ بكسر المعجمة وراء مهملة، وضم الحاء وفتح الباء ـ مصغر حبش **(﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩﴾** [النجم: ٩] **قال ابن مسعود: جبريل له ستمائة جناح)** وفي غير البخاري «تتناثر من ريشه الدر والياقوت»[(١)].

٤٨٥٧ ـ **(طلق)** بفتح الطاء وسكون اللام **(غنام)** بفتح الغين وتشديد النون، اتفقت الروايات على أن **﴿قَابَ قَوْسَيْنِ﴾** قرب جبريل منه؛ لأن القرب المكاني من الله تعالى محال، هذا مما يجب الإيمان به، وإن قال أحد غير هذا فضلالة، قال بعض الفضلاء: لو صحت تلك الرواية [١٨٤/أ] كان محمولاً على التصوير، وتمثيل المعقول بالمحسوس دلالة على أنه في غاية أعلى الرتب، وهذا الذي قاله حسن لو صحت الرواية.

٤٨٥٨ ـ **و(قَبِيصة)** بفتح القاف وكسر الموحدة.

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٤/ ٣٣٧ (٦٤٢٨).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النجم (٣٢٨٣)، وأحمد في مسنده (٣٧٣٢).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰ ﴿١٨﴾﴾ [١٨]. قالَ: رَأَى رَفرَفاً أَخْضَرَ قَدْ سَدَّ الأُفُقَ. [طرفه في: ٣٢٣٣].

٥ ـ باب ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾﴾ [١٩]

٤٨٥٩ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيم: حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ: حَدَّثَنَا أَبُو الجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قَوْلِهِ: ﴿اللَّاتَ والعُزَّى﴾: كانَ اللَّاتُ رَجُلاً يَلُتُّ سَوِيقَ الحَاجِّ.

٤٨٦٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ في حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُل: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَمَنْ

(رأى رفرفاً أخضر قد سد الأفق) قيل: الرفرف: البساط، وقيل: [الفراش][1]، وقيل: لباس جبريل، وقد روي «أنه رأى جبريل في حلة من رفرف»[2]، وكل هذا لا يناسب السياق، والظاهر أنه رأى الملائكة قد سدت الأفق، من رفرف الطير إذا حرك جناحيه، ذكره الجوهري.

باب ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾﴾ [النجم: ١٩]

٤٨٥٩ ـ (أبو الأشهب) العطاردي، اسمه جعفر **(أبو الجوزاء)** عبد الله الربعي **(كان اللات رجلاً يلت السويق للحاج)** هذا إنما يستقيم على قراءة من قرأ بالتشديد، قيل: اسم الرجل عمرو، هو عمرو بن لحي والد خزاعة، واسم لحي ربيعة بن الحارث، فلما مات عبدوه، قاله السهيلي.

٤٨٦٠ ـ (معمر) بفتح الميمين وسكون العين **(حُميد)** مصغر **(من حلف فقال في حلفه: واللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله)** لأنه إن قصد التعظيم فقد كفر، وإلا فيكون هذا كفارة له، وقال أبو حنيفة: ينعقد يميناً.

---

(١) وردت هذه الكلمة في الأصل: الفواحش، والصواب ما أثبتناه كما في: النهاية لابن الأثير، مادة (زخرف).

٤٨٦٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب من حلق باللات والعربي فليقل لا إله إلا الله (١٦٤٧)، وأبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالأنداد (٣٢٤٧)، والترمذي، كتاب النذور والأيمان عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام (١٥٤٥)، والنسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف باللات (٣٧٧٥)، وابن ماجه، كتاب الكفارات، باب النهي أن يحلف بغير الله (٢٠٩٦).

قالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ» [الحديث ٤٨٦٠ ـ أطرافه في: ٦١٠٧، ٦٣٠١، ٦٦٥٠].

٦ ـ باب ﴿وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴿٢٠﴾﴾ [٢٠]

٤٨٦١ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ: قُلتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّمَا كانَ مَنْ أَهَلَّ بِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي بِالمُشَلَّلِ لاَ يَطُوفُونَ بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالمُسْلِمُونَ.

قالَ سُفيَانُ: مَنَاةُ بِالمُشَلَّلِ مِنْ قُدَيدٍ. وَقالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قالَ عُرْوَةُ: قالَتْ عائِشَةُ: نَزَلَتْ في الأَنْصَارِ، كانُوا هُمْ وَغَسَّانُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، مِثْلَهُ. وَقالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ: كانَ رِجالٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِمَّنْ كانَ يُهِلُّ لِمَنَاةَ، وَمَنَاةُ صَنَمٌ بَينَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ، قالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كُنَّا لاَ نَطُوفُ بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ تَعْظِيماً لِمَنَاةَ، نَحْوَهُ. [طرفه في: ١٦٤٣].

٤٨٦١ ـ (سمعت عروة، قلت لعائشة) لم يقل مقول عروة وهو ما تقدم من قوله: لا أرى بأساً على من لا يطوف بين الصفا والمروة لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] فردت عائشة بأن لو كان ما يظن كان حق الكلام أن يقول: أن لا يطوف، بزيادة لا، وهذا قد مرّ مراراً.

(لمناة الطاغية) بالجر صفة مناة **(التي بالمُشَلَّل)** ـ بضم الميم وفتح اللام المشددة ـ موضع بقُديد ـ بضم القاف ـ مصغر قَد و**(غسان)** ـ بفتح المعجمة وتشديد السين المهملة ـ قوم الأزد.

٤٨٦١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفاء والمروة ركن (١٢٧٧)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة البقرة (٢٩٦٥)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب ذكر الصفا والمروة (٢٩٦٧).

٧ ـ باب ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ﴿٦٢﴾﴾ [٦٢]

٤٨٦٢ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ، وَالجِنُّ وَالإِنْسُ.

تَابَعَهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عُلَيَّةَ ابْنَ عَبَّاسٍ. [طرفه في: ١٠٧١].

٤٨٦٣ ـ **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوَّلُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ فِيهَا سَجْدَةٌ ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ قَالَ: فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدَ مَنْ خَلفَهُ إِلاَّ رَجُلاً، رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفّاً مِنْ تُرَابٍ فَسَجَدَ عَلَيهِ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذِلِكَ قُتِلَ كافِراً، وَهُوَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ. [طرفه في: ١٠٦٧].

سُورَةُ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُّسْتَمِرٌّ﴾ [٢] ذَاهِبٌ. ﴿مُزْدَجَرٌ﴾ [٤] مُتَنَاهٍ. ﴿وَٱزْدُجِرَ﴾ [٩]

باب قوله: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ﴾ [النجم: ٦٢]

٤٨٦٢ ـ **(أبو معمر)** ـ بضم الميمين وسكون العين ـ عبد الله المنقري **(سجد النبي ﷺ وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس)** أما المؤمنون، فموافقة لرسول الله ﷺ، وأما المشركون لأنهم سمعوا ذكرا آلهتهم، وقيل: لما ألقى الشيطان في قراءته تلك الغرانيق، وإما أن يكون من كلام رسول الله ﷺ، فلا يجوز اعتقاده صانه الله من ذلك، كيف يصدر مدح الآلهة الباطلة ممن لا تصدر منه صغيرة، أم كيف يستقيم مع قوله ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحجر: ٩]؟! وقد استوفينا عليه الكلام في..... وسورة الحج. **(لم يذكر ابنُ عُلَيّة)** بضم العين، وفتح اللام وتشديد الياء **(ابنَ عباس)** بل وقفه على عكرمة، والحديث عن ابن عباس أيضاً مرسل لم يشهد القصة.

٤٨٦٣ ـ **(وسجد مَنْ خلفه إلا رجلاً)** تقدم أنه أمية بن خلف.

سورة اقتربت

(﴿مُّسْتَمِرٌّ﴾ [القمر: ٢] **ذاهب)** أي زائل **(﴿مُزْدَجَرٌ﴾** [القمر: ٤] **متناه)** التناهي المصدر.

فَاسْتُطِيرَ جُنُوناً. ﴿وَدُسُرٍ﴾ [١٣] أَضْلاَعُ السَّفِينَةِ. ﴿لِّمَن كَانَ كُفِرَ﴾ [١٤] يَقُولُ: كُفِرَ لَهُ جَزَاءً مِنَ اللَّهِ. ﴿مُّحْتَضَرٌ﴾ [٢٨] يَحْضُرُونَ المَاءَ. وَقالَ ابْنُ جُبَيرٍ: ﴿مُهْطِعِينَ﴾ [٨] النَّسَلاَنُ: الخَبَبُ السِّرَاعُ. وَقالَ غَيرُهُ: ﴿فَتَعَاطَىٰ﴾ [٢٩] فَعَاطَهَا بِيَدِهِ فَعَقَرَهَا. ﴿ٱلْمُحْتَظِرِ﴾ [٣١] كَحِظَارٍ مِنَ الشَّجَرِ مُحْتَرِقٍ. ﴿وَٱزْدُجِرَ﴾ [٩] افتُعِلَ مِنْ زَجَرْتُ. ﴿كُفِرَ﴾ [١٤] فَعَلنَا بِهِ وَبِهِمْ ما فَعَلنَا جَزَاءً لِمَا صُنِعَ بِنُوحٍ وَأَصْحَابِهِ. ﴿مُّسْتَمِرٌّ﴾ [٣] عَذَابٌ حَقٌّ. يُقَالُ: الأَشَرُ المَرَحُ وَالتَّجَبُّرُ.

١ ـ باب ﴿وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ وَإِن يَرَوْا ءَايَةً يُعْرِضُوا﴾ [١ ـ ٢]

٤٨٦٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ، وَسُفيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ: انْشَقَّ القَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِرْقَتَينِ: فِرْقَةٌ فَوْقَ الجَبَلِ، وَفِرْقَةٌ دُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْهَدُوا». [طرفه في: ٣٦٣٦].

٤٨٦٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: انْشَقَّ القَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَارَ فِرْقَتَينِ، فَقَالَ لَنَا: «اشْهَدُوا اشْهَدُوا». [طرفه في: ٣٦٣٦].

٤٨٦٦ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ قالَ: حَدَّثَني بَكْرٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ

(﴿وَدُسُرٍ﴾ [القمر: ١٣] **أضلاع السفينة**) جمع دسار ككتب لكتاب، وقيل: هي المسامير (﴿لِّمَن كَانَ كُفِرَ﴾ [القمر: ١٤]) به وهو نوح عليه السلام (**النسلان. الخبب**) ـ بالخاء المعجمة ـ أي: السرعة، وهذا ليس من القرآن، وإنما أتى به تفسيراً لمهطعين، وكذا (**السراع**) ـ بكسر السين ـ جمع سريع (﴿فَتَعَاطَىٰ﴾ [القمر: ٢٩] فعاطى بيدها) التعاطي: التناول (﴿ٱلْمُحْتَظِرِ﴾ [القمر: ٣١] **كحظار من الشجر**) أي: ما يتخذ منه مأوى للغنم (**يقال: الأشَرُ المرح**) بفتح الشين والراء، والذي في القرآن بكسر الشين، هذا مصدره.

باب قوله: ﴿وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ [القمر: ١]

٤٨٦٤ ـ (عن أبي معمر) ـ بفتح الميمين وسكون العين ـ عبد الله بن سخبرة.

٤٨٦٥ ـ (ابن أبي نجيح) ـ بفتح النون وكسر الجيم ـ اسمه عبد الله.

٤٨٦٦ ـ (بكير) ـ بضم الباء مصغر.

مالِكٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: انْشَقَّ القَمَرُ في زَمانِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٦٣٨].

٤٨٦٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَأَلَ أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ القَمَرِ. [طرفه في: ٣٦٣٧].

٤٨٦٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: انْشَقَّ القَمَرُ فِرْقَتَينِ. [طرفه في: ٣٦٣٧].

٢ ـ **باب** ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَآءً لِّمَن كَانَ كُفِرَ ﴿١٤﴾ وَلَقَد تَّرَكْنَٰهَآ ءَايَةً فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٥﴾﴾ [١٤ ـ ١٥]

قالَ قَتَادَةُ: أَبْقى اللَّهُ سَفِينَةَ نُوحٍ حَتَّى أَدْرَكَهَا أَوَائِلُ هذهِ الأُمَّةِ.

٤٨٦٩ ـ **حدّثنا** حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾. [طرفه في: ٣٣٤١].

٣ ـ **باب** ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾ [١٧ ـ ٢٢ ـ ٣٢ ـ ٤٠]

قالَ مُجَاهِدٌ: يَسَّرْنَا: هَوَّنَّا قِرَاءَتَهُ.

٤٨٦٧ ـ **(شيبان)** على وزن شعبان، روى حديث انشقاق القمر وقع مرتين، وقد أشرنا إلى بطلان شبهة الملاحدة: بأنه لو وقع لتواتر؛ لأنها أغرب قضية وقعت على وجه الأرض بالنقل لم يتواتر اكتفاء بالقرآن المجيد المعجز المتواتر.

باب ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤]

(قال قتادة: أبقى الله سفينة نوح حتى أدركها أوائل هذه الأمة) الظاهر أن البقاء في بعض أجزائها.

٤٨٦٩ ـ ٤٨٧٠ ـ **(عن أبي إسحاق)** عبد الله السبيعي **(كان يقرأ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾** [القمر: ١٧]) أي بالدال المهملة كما هو قراءة القراء السبعة.

٤٨٦٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب انشقاق القمر (٢٨٠٢).

٤٨٧٠ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كانَ يَقْرَأُ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾. [طرفه في: ٣٣٤١].

٤ ـ باب ﴿أَعْجَازُ نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ ﴿١٦﴾﴾ [٢٠ ـ ٢١]

٤٨٧١ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً سَأَلَ الأَسْوَدَ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ أَوْ مُدَّكِرٍ؟ فَقالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَؤُهَا: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾. قالَ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَؤُهَا: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ دَالاً. [طرفه في: ٣٣٤١].

٥ ـ باب ﴿فَكَانُوا كَهَشِيمِ ٱلْمُحْتَظِرِ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾ [٣١ ـ ٣٢]

٤٨٧٢ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَرَأَ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ الآيَةَ. [طرفه في: ٣٣٤١].

٦ ـ باب ﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُم بُكْرَةً عَذَابٌ مُّسْتَقِرٌّ ﴿٣٨﴾ فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذُرِ﴾ [٣٨ ـ ٣٩]

٤٨٧٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَرَأَ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾. [طرفه في: ٣٣٤١].

٧ ـ باب ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَآ أَشْيَاعَكُمْ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿٥١﴾﴾ [٥١]

٤٨٧٤ ـ **حدّثنا** يَحْيى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: فَهَل مِنْ مُذَّكِرٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾. [طرفه في: ٣٣٤١].

٤٨٧١ ـ **(أبو نعيم)** ـ بضم النون ـ مصغر [١٨٤/ب] وكذا **(زهير)**.

٤٨٧٢ ـ **(عَبْدان)** على وزن شعبان.

٤٨٧٣ ـ **(محمد)** كذا وقع غير منسوب قال الغساني: [كل] من ابن المثنى وابن بشار وابن الوليد يروي عن غندر، يحتمل كل منه.

٨ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴿٤٥﴾﴾ [٤٥]

٤٨٧٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ وُهَيبٍ، حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ، وَهُوَ في قُبَّةٍ يَوْمَ بَدْرٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لاَ تُعْبَدْ بَعْدَ اليَوْمِ». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ، وَهُوَ يَثِبُ في الدِّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴿٤٥﴾﴾. [طرفه في: ٢٩١٥].

٩ ـ باب ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴿٤٦﴾﴾ [٤٦]

يَعْنِي مِنَ المَرَارَةِ.

٤٨٧٦ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُمْ قالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ ماهَكَ قالَ: إِنِّي عِنْدَ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، قالَتْ: لَقَدْ أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ بِمَكَّةَ، وَإِنِّي لَجارِيَةٌ أَلعَبُ: ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴿٤٦﴾﴾. [الحديث ٤٨٧٦ ـ طرفه في: ٤٩٩٣].

٤٨٧٧ ـ حدّثني إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ وَهُوَ في قُبَّةٍ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: «أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ اليَوْمِ أَبَداً». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ وَقالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَلحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ، وَهُوَ في الدِّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴿٤٥﴾ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴿٤٦﴾﴾ [٤٥ ـ ٤٦]. [طرفه في: ٢٩١٥].

باب قوله تعالى: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ﴾ [القمر: ٤٥]

٤٨٧٥ ـ (حوشب) ـ بفتح الحاء ـ على وزن جعفر، سلف في غزوة بدر[١].

٤٨٧٦ ـ ٤٨٧٧ ـ (إسحاق) كذا وقع غير منسوب، وهو ابن شاهين الواسطي، كذا نسبه جماعة **(خالد)** هو الطحان.

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب قوله: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ﴾... (٣٩٥٣).

سُورَةُ الرَّحْمٰنِ

وقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِحُسْبَانٍ﴾ كَحُسْبَانِ الرَّحَى. وقالَ غَيْرُهُ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ﴾ [٩]، يُرِيدُ لِسانَ المِيزَانِ. وَالعَصْفُ: بَقْلُ الزَّرْعِ إِذَا قُطِعَ مِنْهُ شَيءٌ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَذلِكَ العَصْفُ، وَالرَّيحَانُ: رِزْقُهُ، وَالحَبُّ: الَّذِي يُؤْكَلُ مِنْهُ، وَالرَّيحَانُ: في كَلاَمِ العَرَبِ الرِّزْقُ. وَقالَ بَعْضُهُمْ: وَالعَصْفُ يُرِيدُ: المَأْكُولَ مِنَ الحَبِّ، وَالرَّيحَانُ: النَّضِيجُ الَّذِي لَمْ يُؤْكَل. وَقالَ غَيرُهُ: العَصْفُ وَرَقُ الحِنْطَةِ. وَقالَ الضَّحَّاكُ: العَصْفُ التِّبْنُ. وَقالَ أَبُو مالِكٍ: العَصْفُ أَوَّلُ ما يَنْبُتُ، تُسَمِّيهِ النَّبَطُ: هَبُوراً. وَقالَ مُجَاهِدٌ: العَصْفُ وَرَقُ الحِنْطَةِ، وَالرَّيحَانُ الرِّزْقُ، وَالمَارِجُ: اللَّهَبُ الأَصْفَرُ وَالأَخْضَرُ الَّذِي يَعْلُو النَّارَ إِذَا أُوقِدَتْ.

وَقالَ بَعْضُهُمْ عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقَيْنِ﴾ [١٧] لِلشَّمْسِ: في الشِّتَاءِ مَشْرِقٌ، وَمَشْرِقٌ في الصَّيفِ، ﴿وَرَبُّ ٱلْمَغْرِبَيْنِ﴾ [١٧] مَغْرِبُهَا في الشِّتَاءِ وَالصَّيفِ. ﴿لَا يَبْغِيَانِ﴾ لاَ يَخْتَلِطَانِ. ﴿ٱلْمُنشَـَٔاتُ﴾ [٢٤] ما رُفِعَ قِلْعُهُ مِنَ السُّفُنِ، فَأَمَّا ما لَمْ يُرْفَعْ قِلْعُهُ فَلَيسَ بِمُنْشَأَةٍ.

وقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿كَٱلْفَخَّارِ﴾ كَمَا يُصْنَعُ الفَخَّارُ ﴿شُوَاظٌ﴾ لَهَبٌ من نار. وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَنُحَاسٌ﴾ [٣٥] الصُّفرُ يُصَبُّ عَلَى رُؤُوسِهِمْ، يُعَذَّبُونَ بِهِ. ﴿خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ﴾: يَهُمُّ بِالمَعْصِيَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَيَتْرُكُهَا. ﴿مُدْهَآمَّتَانِ ﴿٦٤﴾﴾ سَوْدَاوَانِ مِنَ الرِّيِّ. ﴿صَلْصَٰلٍ﴾ طِينٍ خُلِطَ بِرَمْلٍ فَصَلصَلَ كَمَا يُصَلصِلُ الفَخَّارُ، وَيُقَالُ: مُنْتِنٌ، يُرِيدُونَ بِهِ:

سورة الرحمن

(﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴿٥﴾﴾ [الرحمٰن: ٥] **كحسبان الرحى**) قيل: هو العود الذي تدور حوله الرحى، وقيل: جمع حساب كشهاب وشهبان، هذا هو المذكور في الجوهري، والمروي عن ابن عباس (و﴿ٱلْعَصْفِ﴾ [الرحمٰن: ١٢] **بقل بقب الزرع**) المنفصل، وفسره ثانياً بـ (**المأكول من الزرع**)، وثالثاً بـ (**التبن**) ورابعاً بـ (**ورق الحنطة**) **وقال أبو مالك**) لم يعرف له اسم سوى كنيته (**النبط**) ـ بفتح النون والباء ـ الزراعة من أهل الريف (**هبور**) فعول بمعنى المفعول من الهبر، وهو القطع (﴿ٱلْمُنشَـَٔاتُ﴾ [الرحمٰن: ٢٤] **ما رفع قلعه**) بفتح القاف وبكسرها:

صَلَّ، يُقَالُ: صَلصَالٌ، كَمَا يُقَالُ: صَرَّ البَابُ عِنْدَ الإِغْلاَقِ وَصَرْصَرَ، مِثْلُ كَبْكَبْتُهُ يَعْنِي كَبَبْتُهُ، ﴿فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ قالَ بَعْضُهُمْ: لَيسَ الرُّمَّانُ وَالنَّخْلُ بِالفَاكِهَةِ، وَأَمَّا العَرَبُ فَإِنَّهَا تَعُدُّهَا فاكِهَةً، كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأَمَرَهُمْ بِالمُحافَظَةِ عَلَى كُلِّ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَعادَ العَصْرَ تَشْدِيداً لَهَا، كَمَا أُعِيدَ النَّخْلُ وَالرُّمَّانُ، وَمِثْلُهَا: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الحج: ١٨]. ثُمَّ قالَ: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ﴾ [الحج: ١٨]: وَقَدْ ذَكَرَهُمْ في أَوَّلِ قَوْلِهِ: ﴿مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾. وَقالَ غَيرُهُ: ﴿أَفْنَانٍ﴾ أَغْصَانٍ. ﴿وَجَنَى ٱلْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾: ما يُجْتَنى قَرِيبٌ. وَقالَ الحَسَنُ: ﴿فَبِأَىِّ ءَالَآءِ﴾ نِعَمِهِ. وَقالَ قَتَادَةُ: ﴿رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ يَعْنِي الجِنَّ وَالإِنْسَ. وَقالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ﴾ [٢٩]: يَغْفِرُ ذَنْباً، وَيَكْشِفُ كَرْباً، وَيَرْفَعُ قَوْماً، وَيَضَعُ آخَرِينَ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بَرْزَخٌ﴾ [٢٠]: حاجِزٌ، الأَنَامُ: الخَلقُ. ﴿نَضَّاخَتَانِ﴾: فَيَّاضَتَانِ. ذُو الجَلاَلِ: ذُو العَظَمَةِ. وَقالَ غَيرُهُ: ﴿مارِجٍ﴾ [١٥] خالِص مِنَ النَّارِ، يُقَالُ: مَرَجَ الأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ إِذَا خلاَّهُمْ يَعْدُو بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، مَرَجَ أَمْرُ النَّاسِ، ﴿مَّرِيجٍ﴾ [ق: ٥] مُلتَبِسٌ. ﴿مَرَجَ﴾ [١٩] اخْتَلَطَ البَحْرَانِ، مِنْ مَرَجْتَ دَابَّتَكَ تَرَكْتَهَا. ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ﴾ [٣١] سَنُحَاسِبُكُمْ، لاَ يَشْغَلُهُ شَيءٌ عَنْ شَيءٍ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ في كَلاَمِ العَرَبِ، يُقَالُ: لأَتَفَرَّغَنَّ لَكَ، وَما بِهِ شُغْلٌ، يَقُولُ: لآخُذَنَّكَ عَلَى غِرَّتِكَ.

إشراعه. صَلْصَلَ كدحرج أي: صوّت **(وقال بعضهم: ليس الرمان والنخل بفاكهة)** اعترض على أبي حنيفة رحمه الله، ودليله: وهو أنه لو كانا فاكهة لما عطفا على الفاكهة، بأن هذا من قبيل **(قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾** [البقرة: ٢٣٨]) يريد أنه باب عطف الخاص على العام لمزية فيه **(﴿أَفْنَانٍ﴾** [الرحمن: ٤٨] **أغصان)** جمع فنن على وزن فرس **(قال أبو الدرداء: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ﴾** [الرحمن: ٢٩] **يغفر ذنباً. ويكشف كرباً)** ما نقله عنه إنما هو على طريق المثال لا الحصر **(مرج الأمير: رعيته إذا خلاّهم يَعْدُو بعضهم على بعض)** هذا ليس تفسيراً للخلط، بل معنى آخر، وهو قريب من معنى الاختلاط الذي ذكره بعده.

١ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ ﴿٦٢﴾﴾ [٦٢]

٤٨٧٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ العَمِّيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، آنِيَتُهُمَا وَما فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، آنِيَتُهُمَا وَما فِيهِمَا، وَما بَينَ القَوْمِ وَبَينَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلاَّ رِدَاءُ الكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ في جَنَّةِ عَدْنٍ». [الحديث ٤٨٧٨ ـ طرفاه في: ٤٨٨٠، ٧٤٤٤].

باب قوله: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ ﴿٦٢﴾﴾ [الرحمٰن: ٦٢]

٤٨٧٨ ـ **(العَمِّيُّ)** بتشديد الميم نسبة إلى العم **(أبو عمران الجوني)** اسمه: عبد الملك **(وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن)** الوجه لما كان أشرف الأعضاء يعبر به عن الذات، ولا جارحة هناك تعالى عن ذلك، ومعنى الحديث: أن المؤمنين في جنة عدن يرون ربهم إذا تعلقت إرادته تعالى بذلك، ومساق الكلام على طريق المثل، إذ معلوم أن لا رداء هناك، ألا ترى إلى قوله في الحديث «الكبرياء ردائي»[(١)] وهذا مما لا يتوقف فيه ذو مسكه. قال بعض الشارحين: الحديث مشعر بأن رؤية الله غير واقعة، قلت: لا يلزم من عدمها في جنة عدن عدمها مطلقاً، أو رداء الكبرياء غير مانع، انظر كيف يفسد الكلام، ويحرف معناه إذا قال لك إنسان: أعطني درهماً وقلت: ما بينك وبين الدرهم إلا أن تقرأ سورة كذا، فهذا يدل على حصول الدرهم إذا قرأ، أو على عدمه، وليت شعري إذا لم تكن الرؤية في جنة عدن التي هي دار الإقامة، ففي أي مكان تكون؟! وأعجب من هذا قوله: أو رداء الكبرياء غير مانع، ورسول الله ﷺ يقول: [ما] بينهم وبين النظر إلا رداء الكبرياء، وهل يَعْقِل هذا الذي قاله عاقِلٌ من هذه العبارة؟! ثم قال: في جنة عدن طوف القوم، وهذا بناء على توهمه بأن النظر ليس في جنة عدن، وقد علمت أنه ظرف النظر، وإنما يبالغ في أمثال، هذه المواضع إرشاد للمفسدين.

٤٨٧٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة (١٨٠)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية (١٨٦).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ١٢٩ (٢٠٣)، وابن حبان في صحيحه ٢/ ٣٥ (٣٢٨).

٢ ـ باب ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي [﴿٧٢﴾] [٧٢]

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حُورٌ: سُودُ الحَدَقِ. وَقالَ مُجَاهِدٌ: مَقْصُورَاتٌ: مَحْبُوسَاتٌ، قُصِرَ طَرْفُهُنَّ وَأَنْفُسُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ. ﴿قَصِرَاتُ﴾ [٥٦] لاَ يَبْغِينَ غَيرَ أَزْوَاجِهِنَّ.

٤٨٧٩، ٤٨٨٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قالَ: حَدَّثَني عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ في الجَنَّةِ خَيمَةً مِن لُؤْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ، عَرْضُهَا سِتُّونَ مِيلاً، في كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ ما يَرَوْنَ الآخَرِينَ، يَطُوفُ عَلَيهِمُ المؤْمِنُونَ. وَجَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، آنِيَتُهُمَا وَما فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ كَذَا، آنِيَتُهُمَا وَما فِيهِمَا، وَما بَينَ القَوْمِ وَبَينَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلاَّ رِدَاءُ الكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ في جَنَّةِ عَدْنٍ».

سُورَةُ الوَاقِعَةِ

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رُجَّتِ﴾ [٤] زُلزِلَتْ. ﴿وَبُسَّتِ﴾ [٥] فُتَّتْ وَلُتَّتْ كَمَا يُلَتُّ السَّوِيقُ. المَخْضُودُ: المُوقَرُ حَمْلاً، وَيُقَالُ أَيضاً: لاَ شَوْكَ لَهُ. ﴿مَنضُودٍ﴾ [٢٩] المَوْزُ. وَالعُرُبُ: المحَبَّبَاتُ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ. ﴿ثُلَّةٌ﴾ [٣٩ ـ ٤٠] أُمَّةٌ. ﴿يَحْمُومٍ﴾ [٤٣] دُخانٌ أَسْوَدُ.

باب قوله: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي ٱلْخِيَامِ ﴿٧٢﴾﴾ [الرحمٰن: ٧٢]

(وقال ابن عباس حور: سود الحدق) أي مع البياض كما يقع كثيراً في الأشعار، وقيل: بل لا بياض فيها مثل عيون الماء.

٤٨٨٠ ـ **(إن في الجنة خيمة مجوفة عرضها ستون ميلاً)** أي: لكل مؤمن، وإذا كان هذا حال أدنى المؤمنين، فما ظنك بالمقربين؟ وإذا كان هذا العرض الذي هو أقصر من الطول، فما ظنك بالطول؟ اللهم اجعلنا من الفائزين بذلك بمحض عطائك، لا بعمل منا يا واسع العطاء [١٨٥/أ].

سورة الواقعة

(﴿وَبُسَّتِ﴾ [الواقعة: ٥] **فتت)** ـ بضم [الفاء][1] وتشديد التاء ـ من الفت وهو الكسر

---

(١) في الأصل: القاف، والصواب ما أثبتناه.

﴿يُصِرُّونَ﴾ [٤٦] يُدِيمُونَ. ﴿ٱلْهِيمِ﴾ [٥٥] الإِبِلُ الظِّمَاءُ. ﴿لَمُغْرَمُونَ﴾ [٦٦] لَمُلزَمُونَ. ﴿[﴾ [٨٩] جَنَّةٌ وَرَخاءٌ. ﴿وَرَيْحَانٌ﴾ [٨٩] الرِّزْقُ. ﴿وَنُنْشِئَكُمْ﴾ [٦١]: في أَيِّ خَلقٍ نَشَاءُ.

وَقالَ غَيرُهُ: ﴿تَفَكَّهُونَ﴾ [٦٥] تَعْجَبُونَ. ﴿عُرُبًا﴾ [٣٧] مُثَقَّلَةٌ، وَاحِدُهَا عَرُوبٌ، مِثْلُ صَبُورٍ وَصُبُرٍ، يُسَمِّيهَا أَهْلُ مَكَّةَ العَرِبَةَ، وَأَهْلُ المَدِينَةِ الغَنِجَةَ، وَأَهْلُ العِرَاقِ الشَّكِلَةَ.

وَقالَ في: ﴿خَافِضَةٌ﴾ [٣] لِقَوْمٍ إِلَى النَّارِ. وَ﴿رَّافِعَةٌ﴾ [٣] إِلَى الجَنَّةِ. ﴿مَّوْضُونَةٍ﴾ [١٥] مَنْسُوجَةٍ، وَمِنْهُ: وَضِينُ النَّاقَةِ. وَالكُوبُ: لاَ آذَانَ لَهُ وَلاَ عُرْوَةَ. وَالأَبَارِيقُ: ذَوَاتُ الآذَانِ وَالعُرَى. ﴿مَّسْكُوبٍ﴾ [٣١] جارٍ. ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ ﴿٣٤﴾﴾ [٣٤] بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ. ﴿مُتْرَفِينَ﴾ [٤٥] مُتَمَتِّعِينَ. ﴿مَّا تُمْنُونَ﴾ [٥٨] هِيَ النُّطْفَةُ في أَرْحامِ النِّسَاءِ. ﴿لِلْمُقْوِينَ﴾ [٧٣] لِلْمُسَافِرِينَ. وَالقِيُّ القَفرُ. ﴿بِمَوَقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ [٧٥] بِمُحْكَمِ القُرْآنِ، وَيُقَالُ: بِمَسْقِطِ النُّجُومِ إِذَا سَقَطْنَ، وَمَوَاقِعُ وَمَوْقِعٌ وَاحِدٌ. ﴿مُّدْهَنُونَ﴾ [٨١] مُكَذِّبُونَ، مِثْلُ: ﴿لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩]، ﴿فَسَلَـٰمٌ لَّكَ﴾ [٩١] أَي مُسَلَّمٌ لَكَ: إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ اليَمِينِ، وَأُلغِيَتْ إِنَّ وَهُوَ مَعْنَاهَا، كَمَا تَقُولُ: أَنْتَ مُصَدَّقٌ، مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيلٍ، إِذَا كانَ قَدْ قالَ: إِنِّي مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيلٍ، وَقَدْ يَكُونُ كالدُّعاءِ لَهُ، كَقَوْلِكَ: فَسَقْياً مِنَ الرِّجالِ، إِنْ رَفَعْتَ السَّلاَمَ، فَهُوَ مِنَ الدُّعاءِ. ﴿تُورُونَ﴾ [٧١] تَسْتَخْرِجُونَ، أَوْرَيتُ: أَوْقَدْتُ. ﴿لَغْوًا﴾ [٢٥] بَاطِلاً. ﴿تَأْثِيمًا﴾ [٢٥] كَذِباً.

١ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ﴿٣٠﴾﴾ [٣٠]

٤٨٨١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ

(﴿ٱلْهِيمِ﴾ [الواقعة: ٥٥] **الإبل الظمأ**) من الهيام ـ بضم الهاء ـ العطش (﴿عُرُبًا﴾ [الواقعة: ٣٧] **مثقلة**) يريد أن الراء متحركة، ولكن قرىء بسكون الراء في السبع، العربة، والغنجة، والشكلة ثلاثها بفتح الأول وكسر الثاني (**وضين الناقة**) بطان منسوج كالحزام للسرج (**والقيُّ: القفر**) (﴿بِمَوَقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ [الواقعة: ٧٥]) وقد قرىء بهما (**مدهنون: مكذبون**) مأخوذ من الدهن كأنه مكذب برفق (﴿فَسَلَـٰمٌ لَّكَ﴾ [الواقعة: ٩١] إنك ﴿مِنْ أَصْحَـٰبِ ٱلْيَمِينِ﴾ [الواقعة: ٩١]) (**وأُلغيت إن**) أي: في اللفظ، وإن كانت مرادة (**إن رفعت السلام فهو من الدعاء**) فيه نظر؛ لأن القراءة بالرفع لا غير، ولو قرىء بالنصب لا يخرج من الدعاء كما نقله في سقياً.

٤٨٨١ ـ (عن أبي الزناد) بالزاي بعدها نون عبد الله بن ذكوان، .....

أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّ في الجَنَّةِ شَجَرَةً، يَسِيرُ الرَّاكِبُ في ظِلِّهَا مِائَةَ عامٍ، لاَ يَقْطَعُهَا، واقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ﴿٣٠﴾﴾». [طرفه في: ٣٢٥٢].

سُورَةُ الحَدِيدِ

قالَ مُجَاهِدٌ: ﴿جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ﴾ [٧] مَعَمَّرِينَ فِيهِ. ﴿مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [٩] مِنَ الضَّلاَلَةِ إِلَى الهُدَى. ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [٢٥] جُنَّةٌ وَسِلاَحٌ. ﴿مَوْلَىٰكُمْ﴾ [١٥] أَوْلَى بِكُمْ. ﴿لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [٢٩]: لِيَعْلَمَ أَهْلُ الكِتَابِ، يُقَالُ: الظَّاهِرُ عَلَى كُلِّ شَيءٍ عِلماً، وَالبَاطِنُ عَلَى كُلِّ شَيءٍ عِلماً. ﴿أَنظِرُونَا﴾ [١٣] انْتَظِرُونَا.

سُورَةُ المُجادِلَةِ

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُحَآدُّونَ﴾ [٢٠] يُشَاقُّونَ اللَّهَ. ﴿كُبِتُوا۟﴾ [٥] أُخْزِيُوا، مِنَ الخِزْيِ. ﴿ٱسْتَحْوَذَ﴾ [١٩] غَلَبَ.

(﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الواقعة: ٣٠]). فإن قلت: ليس في الجنة شمس، ما معنى الظل هناك؟ **قلت**: ذلك على طريق ما يتعارفه الناس، والمراد تحت الشجر.

سورة الحديد

(﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: ٢٥] **جنة وسلاح**) مثال للمنافع ليس فيه معنى الحصر (﴿وَٱلْبَاطِنُ﴾ [الحديد: ٣] على كل شيء) كان الظاهر عن كل شيء، كأنه ضمنه معنى العلو، أي: كونه معلوماً مستعلياً على العقول لا تدركه، وقيل: أراد أنه عالم بواطن الأشياء، لأن الظاهر على كل شيء، دل على علمه بكل شيء ظاهره، فالباطن يدل على علمه ببواطن الأمور (﴿أَنظُرُونَا﴾ [الحديد: ١٣] **انتظرونا**) من نظر بمعنى ينظر، وقراءة حمزة: أنظرونا بقطع الهمزة على أنه بمعنى أنظر أيضاً، أو على أن معناه التأخير أي: أخروا لنا المرور ساعة نقتبس من نوركم، لم يرو في هذه السورة حديثاً، وقد روى مسلم عن ابن مسعود «لم يكن بين إسلامنا وبين أن عاتبنا الله تعالى بقوله: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحديد: ١٦] إلا أربع سنين»[1].

سورة المجادلة

(﴿يُحَآدُّونَ﴾ [المجادلة: ٥] **يشاقون**) لأن كل واحد من الخصمين في شق وحد.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب التفسير، باب ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾... (٣٠٢٧).

سُورَةُ الحَشْرِ

﴿ٱلْجَلَآءَ﴾ [٣]: الإِخْرَاجُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ.

٤٨٨٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، قالَ: قُلتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ التَّوْبَةِ؟ قالَ: التَّوْبَةُ هِيَ الفَاضِحَةُ، ما زَالَتْ تَنْزِلُ: وَمِنْهُمْ وَمِنْهُمْ، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا لَمْ تُبْقِ أَحَداً مِنْهُمْ إِلاَّ ذُكِرَ فِيهَا، قالَ: قُلتُ: سُورَةُ الأَنْفَالِ؟ قالَ: نَزَلَتْ في بَدْرٍ، قالَ: قُلتُ: سُورَةُ الحَشْرِ؟ قالَ: نَزَلَتْ في بَنِي النَّضِيرِ. [طرفه في: ٤٠٢٩].

٤٨٨٣ ـ **حدّثنا** الحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سعِيدٍ قالَ: قُلتُ لابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سُورَةُ الحَشْرِ، قالَ: قُل: سُورَةُ النَّضِيرِ. [طرفه في: ٤٠٢٩].

١ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ [٥]

نَخْلَةٍ: ما لَمْ تَكُنْ عَجْوَةً أَوْ بَرْنِيَّةً.

٤٨٨٤ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ البُوَيرَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَاسِقِينَ ﴿٥﴾﴾. [طرفه في: ٢٣٢٦].

سورة الحشر

(﴿ٱلْجَلَآءَ﴾ [الحشر: ٣] **الإخراج من أرض إلى أرض**) وكذا الإجلاء، وجاءا لازمين أيضاً.

٤٨٨٢ ـ (**هشيم**) بضم الهاء مصغر (**أبو بشر**) بكسر الموحدة اسمه جعفر.

٤٨٨٣ ـ (**أبو عوانة**) ـ بفتح العين ـ الوضاح اليشكري (**قلت: سورة الحشر، قال: قل سورة النضير**) وإنما نهاه عن قوله: سورة الحشر؛ لأنه يتبادر منه الحشر يوم القيامة، وليس بمراد، بل المراد جلاء اليهود إلى أرض الشام.

٢ ـ باب ﴿مَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [٦ ـ ٧]

٤٨٨٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ غَيرَ مَرَّةٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ المُسْلِمُونَ عَلَيهِ بِخَيلٍ وَلاَ رِكابٍ، فَكانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خاصَّةً، يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ ما بَقِيَ في السِّلاَحِ وَالكُرَاعِ، عُدَّةً في سَبِيلِ اللَّهِ. [طرفه في: ٢٩٠٤].

٣ ـ باب ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ [٧]

٤٨٨٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِماتِ وَالمُوتَشِماتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ

٤٨٨٥ ـ (أوس بن الحدثان) بفتح الحاء والدال **(كانت أموال بني النضير وقريظة)** طائفتان من أولاد هارون دخلوا أرض العرب لما تنصر أهل الروم، أما النضير فإنهم نقضوا العهد، فأجلاهم رسول الله ﷺ، فتركوا أموالهم، **(فكانت لرسول الله ﷺ)** لأنهم تركوها بلا قتال، وأما قريظة فنقضوا العهد، فقتل رسول الله ﷺ مقاتلتهم وسبى ذراريهم لهم.

باب قوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]

٤٨٨٦ ـ (لعن الله الواشمات والمستوشمات) الوشم غرز الإبرة في الجلد ليسيل منه الدم، ثم يجعل فيه النيل ونحوه. الواشمات: الفاعلات لذلك، المستوشمات: الطالبات لذلك، وعلة النهي: كونه تغيير خلق الله، كأنها لم ترض به، ولما كان حسن الأشياء شرعياً، فلا يرد الختان وقص الأظفار والشوارب، على أن هذه الأشياء الغرض منها: التطهير، وتحسين الصورة الشريفة، والتفلج: من الفلج ـ بالجيم ـ وهو: تباعد الأسنان أي: الثنايا والرباعيات في الجملة، وهو ممدوح إذا كان خِلْقَةً، وهو من حلية رسول الله ﷺ أنه كان مفلج الثغر، وفي رواية «الواشرة»، والوشر أيضاً: تفليج الأسنان.

٤٨٨٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (٢١٢٥)، وأبو داود، كتاب الترجل، باب في صلة الشعر (٤١٦٩)، والترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء من المواصلة والمستوصلة (٢٧٨٢)، والنسائي، كتاب الزينة، باب المتنهات (٥٠٩٩)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب الواصلة والواشمة (١٩٨٩).

وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلقَ اللَّهِ». فَبَلَغَ ذلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوب، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيتَ وَكَيتَ، فَقَالَ: وَما لِي لا أَلعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ هُوَ في كِتَابِ اللَّهِ! فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ ما بَينَ اللَّوْحَينِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ ما تَقُولُ، قالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾؟ قالَتْ: بَلَى، قالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهى عَنْهُ، قالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفعَلونَهُ، قالَ: فَاذْهَبِي فَانْظُرِي، فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حاجَتِهَا شَيئاً، فَقَالَ: لَوْ كانَتْ كَذلِكَ ما جَامَعَتْنَا. [الحديث ٤٨٨٦ ـ أطرافه في: ٤٨٨٧، ٥٩٣١، ٥٩٣٩، ٥٩٤٣، ٥٩٤٨].

٤٨٨٧ ـ **حدّثنا** عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: عَنْ سُفيَانَ قالَ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عابِسٍ حَدِيثَ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الوَاصِلَة، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِن امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ. [طرفه في: ٤٨٨٦].

٤ ـ باب ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾ [٩]

٤٨٨٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ حُصَينٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيمُونٍ قالَ: قالَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أُوصِي الخَلِيفَةَ بِالمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ: أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأُوصِي الخَلِيفَةَ بِالأَنْصَارِ، الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُهَاجِرَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَعْفُوَ عَنْ مُسِيئِهِمْ. [طرفه في: ١٣٩٢].

٤٨٨٧ ـ **(عابس)** بالموحدة بعدها مهملة **(لعن رسول الله ﷺ الواصلة)** هي التي تصل شعرها بشعرٍ آخر، هذه الفاعلة و**(المستوصلة)** التي يوصل بشعرها، هذا موضع الدلالة، ولم يورد في حديث المرأة شيء مع أنها الواصلة كما هو شأنه من الاستدلال بالخفي.

باب ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ﴾ [الحشر: ٩]

٤٨٨٨ ـ **الآية في حق الأنصار كما صرح به في الحديث (بالمهاجرين الأولين)** هم الذين صلوا إلى القبلتين، وقيل: أهل بيعة الرضوان و**(أبو بكر)** هو ابن عياش **(حصين)** بضم الحاء مصغر.

٥ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [٩] الآيَةَ

الخَصَاصَةُ: الفَاقَةُ. ﴿ٱلْمُفْلِحُونَ﴾: الفَائِزُونَ بِالخُلُودِ، الفَلاَحُ: البَقَاءُ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ: عَجِّل. وَقالَ الحَسَنُ: ﴿حَاجَةً﴾ [٩] حَسَداً.

٤٨٨٩ ـ حدّثني يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا فُضَيلُ بْنُ غَزْوَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حازِمٍ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَنِي الجَهْدُ، فَأَرْسَلَ إِلَى نِسَائِهِ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُنَّ شَيئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ رَجُلٌ يُضَيِّفُ هذهِ اللَّيلَةَ، يَرْحَمُهُ اللَّهُ؟». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ لاِمْرَأَتِهِ: ضَيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لاَ تَدَّخِرِيهِ شَيئاً، قالَتْ: وَاللَّهِ ما عِنْدِي إِلاَّ قُوتُ الصِّبْيَةِ، قالَ: فَإِذَا أَرَادَ الصِّبْيَةُ العَشَاءَ فَنَوِّمِيهِمْ وَتَعَالَي، فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ، وَنَطْوِي بُطُونَنَا اللَّيلَةَ، فَفَعَلَتْ، ثُمَّ غَدَا الرَّجُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَقَدْ عَجِبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ: ضَحِكَ مِنْ فُلاَنٍ وَفُلاَنَةَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [٩].

[طرفه في: ٣٧٩٨].

٤٨٨٩ ـ (أبو أسامة) بضم الهمزة **(فضيل)** بضم الفاء مصغر [١٨٥/ب] **(غزوان)** بفتح الغين وسكون الزاي المعجمة **(أبو حازم)** ـ بالحاء ـ سلمان **(الأشجعي)**، **(أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ أصابني الجهد)** ـ بضم الجيم ـ المشقة، شكا الجوع، في «الأوسط» للطبراني أن هذا الرجل أبو هريرة راوي الحديث، وقال الواقدي: رجل من أصحاب الصفة، ولا تنافي بين القولين، فإن أبا هريرة من أصحاب الصفة **(فقام رجل من الأنصار)** هو أبو طلحة، قاله الخطيب والحميدي، وقيل: عبد الله بن رواحة، وقيل: ثابت بن قيس، وقيل أبو طلحة، وليس المشهور زيد بن سهل بل آخر **(قال لامرأته: ضيف رسول الله ﷺ لا تدخريه شيئاً، قالت: والله ما عندي إلا قوت الصبية)** جمع صبي.

فإن قلت: نفقة الأولاد واجبة، والضيافة مندوبة. **قلت:** لأن الرجل في ضرورة، وكان الصبية لا بأس بهم باتوا كذلك، لا سيما وهو ضيف رسول الله ﷺ لا يقاس بسائر الضيفان **(لقد عجب أوضحك من فلان)** العجب والضحك على الله محالان، فالمراد منهما كمال الرضا والقبول، فإن الإنسان إذا استحسن شيئاً عجب منه وضحك.

سُورَةُ المُمْتَحنَةِ

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً﴾ [٥] لاَ تُعَذِّبْنَا بِأَيدِيهِمْ، فَيَقُولُونَ: لَوْ كانَ هؤُلاَءِ عَلَى الْحَقِّ ما أَصَابَهُمْ هذا. ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [١٠] أُمِرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بِفِرَاق نِسَائِهِمْ، كُنَّ كَوَافِرَ بِمَكَّةَ.

١ ـ باب ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [١]

٤٨٩٠ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قالَ: حَدَّثَني الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ كاتِبَ عَلِيّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيرَ وَالمِقْدَادَ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا». فَذَهَبْنَا تَعَادَى بِنَا خَيلُنا حَتَّى أَتَينَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الكِتَابَ، فَقَالَتْ: ما مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُلقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَينَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حاطِبِ بْنِ أَبِي بَلتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما هذا يَا حاطِبُ؟» قالَ: لاَ تَعْجَل

سورة الممتحنة

(﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]) جمع عصمة، أريد به النكاح، والجار متعلق بقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟﴾.

٤٨٩٠ ـ (الحميدي) ـ بضم الحاء ـ منسوب مصغر، والحديث في أبواب الجهاد[1]. وملخصُه: أنه أراد أن يتخذ عند المشركين يداً، وكان ذلك منه خلاف الأولى، ولذلك صدر السورة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ [الممتحنة: ١] ثم عاتب المؤمنين على موالاة الكفار، وإن لم يصدر منهم شيء تحذيراً عن مثل فعل حاطب **(روضة خاخ)** ـ بخاءين معجمتين ـ اسم مكان **(فإن بها ظعينة)** المرأة إذا كانت في الهودج، ثم اتسع فيه **(تعادى بنا)** بفتح التاء، حذفت منه التاء الأولى **(لنلقين)** بنون التأكيد، كان القياس حذف الياء منه، قال بعضهم: إنما أبقيت الياء مشاكلة **(لتخرجن)** وهذا سهو؛ لأن المشاكلة إنما هي في صدقها، والظاهر أنه وقع في

---

(١) تقدم في كتاب الجهاد، باب الجاسوس (٣٠٠٧).

عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِنْ قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَكانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ المُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَصْطَنِعَ إِلَيهِمْ يَداً يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَما فَعَلتُ ذلِكَ كُفراً، وَلاَ ارْتِدَاداً عَنْ دِينِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ». فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ شَهِدَ بَدْراً، وَما يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ؟». قالَ عَمْرٌو: وَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ﴾ [١]. قالَ: لاَ أَدْرِي الآيَةَ في الحَدِيثِ، أَوْ قَوْلُ عَمْرٍو.

حدّثنا عَلِيٌّ: قِيلَ لِسُفيَانَ في هذا، فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي﴾. قالَ سُفيَانُ: هذا في حَدِيثِ النَّاسِ، حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو، ما تَرَكْتُ مِنْهُ حَرْفاً، وما أُرَى أَحَداً حَفِظَهُ غَيرِي. [طرفه في: ٣٠٠٧].

٢ ـ باب ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ [١٠]

٤٨٩١ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيهِ مِنَ المُؤْمِنَاتِ بِهذهِ الآيَةِ بِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [١٢]. قالَ عُرْوَةُ: قالَتْ عائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهذا الشَّرْطِ مِنَ المُؤْمِنَاتِ، قالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ بَايَعْتُكِ» كَلاَماً، وَلاَ وَاللَّهِ ما مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ في المُبَايَعَةِ، ما يُبَايِعُهُنَّ إِلاَّ بِقَوْلِهِ: «قَدْ بَايَعْتُكِ عَلَى ذلِكِ».

نسخته لتخرجين بالياء، ولكن جميع النسخ بحذفها، وقد سلف أن المرأة اسمها سارة، أو كنود المزنية. وأن قول عمر **(دعني يا رسول الله ﷺ أضرب عنقه)** لم يكن رداً لقول رسول الله ﷺ، بل ظن أن صدقه لا يفيده **(قال: لا أدري، الآية في الحديث أو قول عمر)** وهذا كلام سفيان، لم يحفظ عن عمرو أن نزول الآية من جملة الحديث إلا أن الناس يقولون: إنه من الحديث.

باب قوله: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠]

٤٨٩١ ـ (إسحاق) كذا وقع غير منسوب، وقدمنا أن الراوي عن يعقوب بن إبراهيم

تَابَعَهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقالَ إِسْحاقُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعُمْرَةَ. [طرفه في: ٢٧١٣].

٣ ـ باب ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [١٢]

٤٨٩٢ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَفصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَينَا: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [١٢]. وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ يَدَهَا، فَقَالَتْ: أَسْعَدَتْنِي فُلاَنَةُ، أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَمَا قالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيئاً، فَانْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ، فَبَايَعَهَا. [طرفه في: ١٣٠٦].

يجوز أن يكون ابن منصور، وأن يكون ابن إبراهيم. **(معمر)** بفتح الميمين وسكون العين **(عمرة)** بفتح العين.

٤٨٩٢ ـ (أبو معمر) ـ بفتح الميمين وسكون العين ـ عبد الله المنقري **(أم عطية)** على وزن وصية، واسمها نسيبة **(فقبضت امرأة يدها)** فإن قلت: هذا يخالف رواية عائشة أن يد رسول الله ﷺ لم تمس يد امرأة، **قلت**: لا مخالفة، إذ ليس فيه أن رسول الله ﷺ مد يده، غايته أنها ظنت أنه يبايع النساء كما يبايع الرجال، أو قبض اليد عبارة عن عدم الامتثال، ومثله كثير في كلام العرب، وقد روى أبو داود والنسائي مرسلاً أنه كان يبايع النساء ويجعل على يده خرقة[1] والعمدة على ما في «البخاري» من حديث عائشة **(أسعدتني فلانة أريد أن أجزيها)** بفتح الهمزة. نقل ابن الأثير عن الخطابي أن الإسعاد لا يقال إلا في النياحة **(فما قال لها النبي شيئاً)**.

فإن قلت: جاء في رواية أنه قال لها: «اذهبي»، وقد جاء في الحديث «لا إسعاد ولا عقر في الإسلام»[2] **قلت**: ربما أوحي إليه في ذلك، أو رآه رأياً، وتخصيص العمومات من الشارع كثير، والنساء ناقصات عقل ودين، أعظم الخطرين يدارى. هذا ما اختاره النووي، وقال شيخنا: الذي يظهر من الأحاديث أن النياحة كانت مباحة، ثم وقع [١٨٦/أ] النهي عنها تنزيهاً، ثم حرمت.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج، باب ما جاء في البيعة (٢٩٤١).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٦٢٠).

٤٨٩٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قالَ: سَمِعْتُ الزُّبَيرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [١٢]. قالَ: إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ شَرَطَهُ اللَّهُ لِلنِّسَاءِ.

٤٨٩٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَاهُ، قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ: سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَتُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيئاً، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَسْرِقُوا ـ وَقَرَأَ آيَةَ النِّسَاءِ، وَأَكْثَرُ لَفظِ سُفيَانَ: قَرَأَ الآيَةَ ـ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذلِكَ شَيئاً فَعُوقِبَ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيئاً مِنْ ذلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ في الآيَةِ. [طرفه في: ١٨].

٤٨٩٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيجٍ: أَنَّ الحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: شَهِدْتُ الصَّلاَةَ يَوْمَ الفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمانَ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ، فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ مَعَ بِلاَلٍ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ [١٢]. حَتَّى فَرَغَ مِنَ الآيَةِ كُلِّهَا، ثُمَّ قالَ حِينَ فَرَغَ: «أَنْتُنَّ عَلَى ذلِكَ». وَقالَت امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، لَمْ يُجِبْهُ غَيرُهَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ يَدْرِي الحَسَنُ مَنْ هِيَ. قالَ: «فَتَصَدَّقْنَ!». وَبَسَطَ بِلاَلٌ ثَوْبَهُ، فَجَعَلَنَ

٤٨٩٣ ـ ٤٨٩٤ ـ (أبو إدريس) الخولاني، اسمه: عائذ الله.

٤٨٩٥ ـ (كأني أنظر حين يُجَلِّسُ الرجال بيده) بتشديد اللام أي: يشير إليهم أي: اجلسوا **(الفَتَخ)** ـ بفتح الفاء و[الخاء][1] المعجمة ـ الحلقة التي لا فص لها، تقدم الكلام عليه في أبواب العيد[2].

---

(١) في الأصل: الباء، والصواب ما أثبتناه.

(٢) تقدم في كتاب الجمعة، باب الخطبة بعد العيد (٩٦٢).

يُلقِينَ الفَتَخَ وَالخَوَاتِيمَ في ثَوْبِ بِلاَلٍ. [طرفه في: ٩٨].

سُورَةُ الصَّفِّ

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَنْ أَنْصَارِى إِلَى اللَّهِ﴾ [١٤] مَنْ يَتَّبِعُنِي إِلَى اللَّهِ.

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَّرْصُوصٌ﴾ [٤] مُلصَقٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَقالَ غَيرُهُ: بِالرَّصَاصِ.

١ ـ بابٌ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ [٦]

٤٨٩٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً: أَنَا محمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا المَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِيَ الكُفرَ، وَأَنَا الحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا العَاقِبُ». [طرفه في: ٣٥٣٢].

سُورَةُ الجُمُعَةِ

١ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ﴾ [٣]

وَقَرَأَ عُمَرُ: فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ.

٤٨٩٧ ـ حدّثني عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي سُلَيمانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ ثَوْرٍ،

سورة الصف

(﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الصف: ١٤]) أي **(من يتبعني إلى نصر دين الله)** **(الرصاص)** بفتح الراء.

٤٨٩٦ ـ (إن لي أسماء) أي في الكتب المقدمة، أو معروفة، وذلك لأن له أسماء غيرها نطق القرآن بها: النذير السراج المنير **(الحاشر الذي يُحشرُ الناس على قدمي)** بتخفيف الياء، الإسناد فيه مجاز لما حشر الناس على قدمه لأنه الحاشر.

باب قوله: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣]

يجوز أن يكون مجروراً عطفاً على ﴿ٱلْأُمِّيِّـۧنَ﴾، ومنصوباً معطوفاً على الضمير في ﴿يُعَلِّمُهُمُ﴾.

٤٨٩٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل فارس (٢٥٤٦)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب في فضل العجم (٣٩٣٣).

عَنْ أَبِي الغَيثِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا جُلُوساً عَنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُنْزِلَتْ عَلَيهِ سُورَةُ الجُمُعَةِ: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ﴾. قالَ: قُلتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ حَتَّى سَأَلَ ثَلاَثاً، وَفِينَا سَلمَانُ الفَارِسِيُّ، وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلمَانَ، ثُمَّ قالَ: «لَوْ كانَ الإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا، لَنَالَهُ رِجالٌ، أَوْ رَجُلٌ، مِنْ هؤُلاَءِ». [الحديث ٤٨٩٧ ـ طرفه في: ٤٨٩٨].

٤٨٩٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ: أَخْبَرَنِي ثَوْرٌ، عَنْ أَبِي الغَيثِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَنَالَهُ رِجالٌ مِنْ هؤُلاَءِ». [طرفه في: ٤٨٩٧].

٢ ـ باب ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً﴾ [١١]

٤٨٩٩ ـ حدّثني حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حُصَينٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، وَعَنْ أَبِي سُفيَانَ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَقْبَلَتْ عِيرٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَثَارَ النَّاسُ إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾. [طرفه في: ٩٣٦].

٤٨٩٨ ـ **(ثور)** ـ بالمثلثة ـ بلفظ الحيوان المعروف **(أبو الغيث)** مرادف المطر سالم، مولى عبد الله بن عمر. **(قال يا رسول الله ﷺ: من هم؟ فلم يراجعه حتى سأل ثلاثاً)** هذا كلام أبي الغيث أي: لم يرد رسول الله ﷺ جواب أبي هريرة حتى سأله ثلاث مرات، ويحتمل أن يكون من كلام أبي هريرة على طريقة الالتفات، ويجوز أن يكون فاعل قال غير أبي هريرة، لما في الرواية الأخرى «قال رجل» **(لو كان الإيمان في الثريا لناله رجالٌ أو رجل من هؤلاء)** وفي هذا منقبة جليلة للفُرْس، وفي تعيين الثريا إشارة إلى غاية سعيهم في كسب المعارف، وكذا وقع، ولم يوجد بعد القرن الثاني أكثر علماً منهم، وناهيك الكتب الستة في الحديث التي هي مدار أكثر الأحكام.

باب ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً﴾ [الجمعة: ١١]

٤٨٩٩ ـ **(أقبلت عير)** ـ بكسر العين ـ قال ابن الأثير: هي قافلة الإبل بأحمالها، وقيل: قافلة الحمير، ثم أطلقت على كل قافلة.

سُورَةُ المُنَافِقِين

١ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ إِلَى: ﴿لَكَٰذِبُونَ﴾ [١]

٤٩٠٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَرْقَمَ قالَ: كُنْتُ في غَزَاةٍ، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيّ يَقُولُ: لاَ تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ، وَلَوْ رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِهِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ. فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِعَمِّي أَوْ لِعُمَرَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَدَعانِي فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيّ وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا ما قالُوا، فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَدَّقَهُ، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ في البَيتِ، فَقَالَ لِي عَمِّي: ما أَرَدْتَ إِلَى أَنْ كذَّبَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَقَتَكَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾. فَبَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيدُ». [الحديث ٤٩٠٠ ـ أطرافه في: ٤٩٠١، ٤٩٠٢، ٤٩٠٣، ٤٩٠٤].

٢ ـ باب ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾ [٢] يَجْتَنُّونَ بِهَا

٤٩٠١ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنْتُ مَعَ عَمِّي، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيّ ابْنَ سَلُولَ يَقُولُ: لاَ تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا. وَقالَ أَيضاً: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِعَمِّي، فَذَكَرَ عَمِّي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ

سورة المنافقين

٤٩٠٠ ـ (عبد الله بن رجاء) بفتح الراء والمد **(فذكرت ذلك لعمي)** أي: ما قاله ابن أبي وعمه: ثابت بن أرقم، وقيل: أراد سعد بن عبادة، فإن زيداً خزرجي، وسعد كان سيد الخزرج، وقيل: أراد عبد الله بن رواحة فإنه زوج أمه، والعرب تقول لزوج الأم: عمي، **(ومقتك)** المقت: أشد البغض.

٤٩٠٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب (٢٧٧٢)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، ومن سورة المنافقين (٣٣١٢).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيّ وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا ما قالُوا، فَصَدَّقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَذَّبَنِي، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ، فَجَلَسْتُ في بَيتِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [١ ـ ٨]. فَأَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ، ثُمَّ قالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ». [طرفه في: ٤٩٠٠].

٣ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٣﴾﴾ [٣]

٤٩٠٢ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ قالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ القُرَظِيَّ قالَ: سَمِعْتُ زَيدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا قالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيّ: لاَ تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ، وَقالَ أَيضاً: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ، أَخْبَرْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَلاَمَنِي الأَنْصَارُ، وَحَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيّ ما قالَ ذلِكَ، فَرَجَعْتُ إِلَى المَنْزِلِ فَنِمْتُ، فَدَعانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيتُهُ، فَقالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ». وَنَزَلَ: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا۟﴾ [٧] الآيَةَ. وَقالَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيلَى، عَنْ زَيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٤٩٠٠].

٤ ـ باب ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا۟ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٤﴾﴾ [٤]

٤٩٠٣ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ زَيدَ بْنَ أَرْقَمَ قالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ

باب قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟﴾ [المنافقون: ٣]

٤٩٠٢ ـ (الحكم) بفتح الحاء والكاف **(القرظي)** بضم القاف وفتح الراء نسبة إلى قريظة **(ابن أبي زائدة)** يحيى بن زكريا **(عن ابن أبي ليلى)** عبد الرحمن **(زهير)** بضم الزاي مصغر.

٤٩٠٣ ـ (في سفر) كان في غزوة بني المصطلق، كذا ذكره أهل المغازي، وفي رواية

٤٩٠٢ ـ أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة المنافقين (٣٣١٤).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيّ لأَصْحَابِهِ: لاَ تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ. وَقالَ: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَأَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيّ فَسَأَلَهُ، فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ ما فَعَلَ، قالُوا: كَذَبَ زَيدٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَقَعَ في نَفسِي مِمَّا قالُوا شِدَّةٌ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقِي في: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾. فَدَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ فَلَوَّوا رُؤُوسَهُمْ. وَقَوْلُهُ: ﴿خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾ قالَ: كانُوا رِجالاً أَجْمَلَ شَيءٍ. [طرفه في: ٤٩٠٠].

٥ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ ۝٥﴾ [٥]

حَرَّكُوا، اسْتَهْزَؤُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَيُقْرَأُ بِالتَّخْفِيفِ مِنْ: لَوَيْتُ.

٤٩٠٤ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى: عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَرْقَمَ قالَ: كُنْتُ مَعَ عَمِّي، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيّ ابْنَ سَلُولَ يَقُولُ: لاَ تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا، وَلَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِعَمِّي، فَذَكَرَهُ عَمِّي لِلنَّبِيِّ ﷺ وَصَدَّقَهُمْ، فَأَصَابَنِي غَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ في بَيتِي، وَقالَ عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَى أَنْ كَذَّبَكَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَقَتَكَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ [١]. وَأَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَهَا وَقالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ». [طرفه في: ٤٩٠٠].

النسائي: إنها غزوة تبوك **(فاجتهد في يمينه)** أي: بالغ في تغليظ الإيمان **(لووا رؤوسهم)** ـ بالتخفيف والتشديد ـ أي: حركوا استهزاءً باستغفار رسول الله ﷺ **(نحوه في غزوة)** قد ذكرنا أنها غزاة بني المصطلق، وهي المريسيع أيضاً.

٦ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴿٦﴾﴾ [٦]

٤٩٠٥ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كُنَّا في غَزَاةٍ ـ قالَ سُفيَانُ مَرَّةً: في جَيشٍ ـ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ، وَقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يَا لَلمُهاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ما بَالُ دَعْوَى جاهِلِيَّةٍ» قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ». فَسَمِعَ بِذلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ فَقَالَ: فَعَلُوهَا، أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هذا المُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُ، لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ». وَكانَتِ الأَنْصَارُ أَكْثَرَ مِنَ المُهَاجِرِينَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ ثُمَّ إِنَّ المُهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْدُ.

قالَ سُفيَانُ: فَحَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو: قالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جابِراً: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

[طرفه في: ٣٥١٨].

٤٩٠٥ ـ (كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار) الكسع ضرب الإنسان بالرجل على مؤخره، المهاجري: جهجاه الغفاري، والأنصاري: وبرة بن سنان الجهني حليف ابن سلول **(فقال الأنصاري)** الجهني: **(يا للأنصار)** اللام فيه للاستغاثة **(فقال)** أي: رسول الله ﷺ **(دعوها)** أي: الاستغاثة **(فإنها منتنة)** لأنها طريقة أهل الجاهلية من العصبية، فأراد عمر قتل ابن سلول **(فقال رسول الله ﷺ لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)** فإنه كان يظهر الإسلام لعنه الله. قال جابر: **(كانت الأنصار أكثر من المهاجرين، ثم إن المهاجرين كثروا)** غرض جابر من هذا الكلام بيان قول ابن سلول: ليخرجن الأعز منها الأذل. قال شيخنا: قول جابر يدل على أنها غزوة بني المصطلق؛ لأن المهاجرين في تبوك كانوا أكثر من الأنصار. **قلت:** ليس في كلام جابر أنهم كانوا أكثر من الأنصار، بل قال: كثر المهاجرون، أي: بالنسبة إلى زمن القدوم كما صرح به أنس بن مالك.

٤٩٠٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً (٢٥٨٤)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة المنافقين (٣٣١٥).

٧ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟﴾ وَيَتفَرَّقُوا ﴿وَلِلَّهِ خَزَآئِنُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [٧]

٤٩٠٦ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ قالَ: حَدَّثَني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الفَضْلِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: حَزِنْتُ عَلَى مَنْ أُصِيبَ بِالحَرَّةِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ زَيدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَبَلَغَهُ شِدَّةُ حُزْنِي، يَذْكُرُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصارِ، وَلأَبْنَاءِ الأَنْصارِ». وَشَكَّ ابْنُ الفَضْلِ في: «أَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصارِ». فَسَأَلَ أَنَساً بَعْضُ مَنْ كانَ عِنْدَهُ، فَقالَ: هُوَ الَّذِي يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هذا الَّذِي أَوْفَى اللَّهُ لَهُ بِأُذُنِهِ».

٨ ـ باب ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [٨]

٤٩٠٧ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كُنَّا في غَزَاةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ، وَقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يَا لَلمُهَاجِرِينَ، فَسَمَّعَهَا اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ، قالَ: «ما هذا؟»، فَقَالُوا: كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ، وَقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يَا لَلمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ». قالَ جابِرٌ: وَكانَتِ الأَنْصَارُ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ، ثُمَّ كَثُرَ المُهَاجِرُونَ بَعْدُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ: أَوَ قَدْ فَعَلُوا، وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ

٤٩٠٦ ـ (حزنت على من أصيب بالحرة) هم الذين قتلهم مسلم بن عقبة بالمدينة الشريفة من يزيد بن معاوية، وكانت الوقعة بالحرة خارج المدينة الشريفة **(هذا الذي أوفى الله [له] بأُذنه)** هو زيد بن أرقم، فإنه الذي سمع مقالة ابن سلول، ولما كذبه بقي حزيناً سورة المنافقين فمسك رسول الله ﷺ بأُذنه وقال **(أوفى الله بأُذنك** [١٨٦/ب] **يا غلام)**.

٤٩٠٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأنصار، باب (٢٥٠٦).

اللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هذا المُنَافِقِ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُ، لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ». [طرفه في: ٣٥١٨].

سُورَةُ التَّغَابُنِ

وَقالَ عَلقَمَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ [١١] هُوَ الَّذِي إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ رَضِيَ وَعَرَفَ أَنَّهَا مِنَ اللَّهِ. وقَالَ مُجَاهِدٌ: التَّغَابُنُ غَبْنُ أَهْلِ الجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ.

سُورَةُ الطَّلاَقِ

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَبَالَ أَمْرِهَا﴾ [٩] جَزَاءَ أَمْرِهَا. ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ [٤]: إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا أَتحيضُ أَمْ لا تَحيضُ. فَاللَّائي قَعَدْنَ عَنِ الْمَحيضِ وَاللَّائي لَمْ يَحِضْنَ بَعْدُ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ.

١ ـ باب

٤٩٠٨ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَني عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قالَ: «لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ

سورة التغابن

الغبن بسكون الباء: تكون في الأموال، وبالفتح: في الرأي. قال الجوهري: التغابن: أن يفتن القوم بعضهم بعضاً، ومنه قوله تعالى ليوم القيامة: ﴿يَوْمُ ٱلتَّغَابُنِ﴾ [التغابن: ٩]. **قلت**: التغابن ليس هنا إلا من طرف أهل الجنة، فإنهم يأخذون منازل الأشقياء في الجنة، قال صاحب «الكشاف»: وهو من طرف الأشقياء على سبيل التهكم.

سورة الطلاق

٤٩٠٨ ـ (حدثنا بكير) بضم الباء مصغر، وكذا **(عقيل)**، **(طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فتغيظ رسول الله ﷺ)** لأن الطلاق في الحيض حرام.

فإن قلت: هب أنه أمره بالرجوع، فأي فائدة في الطهر بعد الرجوع مرتين، فإن طلاق المرأة في طهر لم تجامع فيها ليس ببدعة؟ **قلت**: قيل: إنما أمره بذلك لئلا تكون الرجعة لقصد الطلاق،

٤٩٠٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها (١٤٨٥)، والترمذي، كتاب الطلاق واللغات عن رسول الله، باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها (١١٩٤)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (٣٥٠٩).

يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِراً قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ العِدَّةُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ». [الحديث: ٤٩٠٨ ـ أطرافه في: ٥٢٥١، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٦٤، ٥٣٣٢، ٥٣٣٣، ٧١٦٠].

٢ ـ باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [٤]

وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ: وَاحِدُهَا: ذَاتُ حَمْلٍ.

٤٩٠٩ ـ حدّثنا سَعْدُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحْيى قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيرَةَ جالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَفتِنِي في امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيلَةً؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الأَجَلَينِ، قُلتُ أَنَا: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾. قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلاَمَهُ كُرَيباً إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيلَةً، فَخُطِبَتْ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا. [الحديث ٤٩٠٩ ـ طرفه في: ٥٣١٨].

٤٩١٠ ـ وَقالَ سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ،

أو عسى تطول المدة، فيبدل الله البغض بالمحبة فيمسكها، فإن الطلاق أنكر المباحات.

باب قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾ [الطلاق: ٤]

أي: تسعة أشهر، أو سنتان أو أربع سنين على اختلافهم في بقاء الولد في البطن.

٤٩٠٩ ـ ٤٩١٠ ـ (أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة؟ فقال ابن عباس: آخر الأجلين) أي: أطولهما من أربعة أشهر وعشر ومدة الحمل، وهذا كان مذهب علي بن أبي طالب **(قُتِل زوج سُبَيْعة)** بضم السين وكسر الموحدة مصغر.

فإن قلت: تقدم في كتاب الجهاد[1] أن زوجها سعد بن خولة مات في حجة الوداع. **قلت:** متفق عليه ولم يكن هناك قتال، فالصواب تلك الرواية، ومن قال: المؤنث محمول على القتل فقد غلط.

(أبو السنابل) اسمه: حبة بفتح الحاء وتشديد الموحدة **(أبو النعمان)** ـ بضم النون ـ

---

(١) الصواب أنه تقدم في كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدراً (٣٩٩١).

عَنْ مُحَمَّدٍ قالَ: كُنْتُ في حَلقَةٍ فِيهَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيلَى، وَكانَ أَصْحَابُهُ يعَظِّمُونَهُ، فَذَكَرَ آخِرَ الأَجَلَينِ، فَحدَّثْتُ بِحَدِيثِ سُبَيعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قالَ فَضَمَّزَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِهِ، قالَ مُحَمَّدٌ: فَفَطِنْتُ لَهُ، فَقُلتُ: إِنِّي إِذاً لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ في نَاحِيَةِ الكُوفَةِ، فَاسْتَحْيَا وَقالَ: لكِنَّ عَمَّهُ لَمْ يَقُل ذَاكَ. فَلَقِيتُ أَبَا عَطِيَّةَ مالِكَ بْنَ عامِرٍ فَسَأَلتُهُ، فَذَهَبَ يُحَدِّثُني حَدِيثَ سُبَيعَةَ، فَقُلتُ: هَل سَمِعْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِيهَا شَيئاً؟ فَقَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيهَا التَّغْلِيظَ، وَلاَ تَجْعَلُونَ عَلَيهَا الرُّخْصَةَ؟ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ القُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. [طرفه في: ٤٥٣٢].

سُورَةُ التحريم

١ ـ باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [١]

٤٩١١ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى، عَنِ ابْنِ حَكِيمٍ، عَنْ

محمد بن الفضل (**فَضَمَّزَ لِيْ**) ـ بالضاد والزاي المعجمتين وتشديد الميم ـ أي: أسكتني من ضمز مخففاً إذا سكت. قال ابن الأثير: ويروى بالراء المهملة والنون، قال: والأول أشبه **قلت**: رواه بعضهم بالغين المعجمة من الغمز بمعنى الإشارة، وهذا أظهر **(لكن عمه لم يقل)** عمه عبد الله بن مسعود، وهذا بعيد فإن ابن مسعود ذاك مذهبه كما نقل عنه في آخر الحديث، ورواه أبو نعيم قال: كنا عند ابن القاتل أبو عطية، قال: أرأيتم لو مضت أربعة أشهر ولم تضع الحمل تحل بذلك؟ قالوا: لولا قال: **(أفتجعلون عليها التغليظ؟)** الحديث **(سورة النساء القصرى)** هي هذه السورة و**(الطولى)** سورة البقرة.

سورة التحريم

٤٩١١ ـ (معاذ بن فضالة) بضم الميم وفتح الفاء **(عن ابن حكيم)** اسمه: يحيى **(عن**

٤٩١١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته (١٤٧٣)، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب الحرام (٢٠٧٣).

سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ في الحَرَامِ: يُكَفِّرُ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [الحديث ٤٩١١ ـ طرفه في: ٥٢٦٦].

٤٩١٢ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيدِ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا، فَوَاطَأْتُ أَنَا وَحَفصَةُ عَنْ: أَيَّتُنَا دَخَلَ عَلَيهَا فَلتَقُل لَهُ: أَكَلتَ مَغَافِيرَ، إِنِّي أَجِد مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، قالَ: «لاَ، وَلكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلاً عَنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، فَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفتُ لاَ تُخْبِرِي بِذلِكَ أَحَداً». [الحديث ٤٩١٢ ـ أطرافه في: ٥٢١٦، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٤٣١، ٥٥٩٩، ٥٦١٤، ٥٦٨٢، ٦٦٩١، ٦٩٧٢].

ابن عباس: في الحرام يكفّر) أي: إذا حرم على نفسه شيئاً، ففيه كفارة اليمين، وبه قال أبو حنيفة والشافعي في غير الزوجة، وأما الزوجة: قال أبو حنيفة رحمه الله: إن نوى طلقة فطلقة، أو ثلاثاً فثلاثاً أو اثنتين فواحدة، أو كذباً فلا شيء، وقال الشافعي: إن نوى الطلاق أو الظهار فعلى ما نوى، أو لم ينو شيئاً فيمين، وقول ابن عباس (﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]) يدل على أن رسول الله ﷺ كفر عن يمينه، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] وعن الحسن: لم يكفر لأنه مغفور له، وإنما الآية ليعلم أمته، وهذا يرده حديث أبي موسى حيث قال: «إني لأحلف على يمين، وأرى غيرها خيراً إلا أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني»[(١)].

٤٩١٢ ـ (ابن جريج) وكذا **(عبيد بن عمير)** الثلاثة على لفظ المصغر **(عن عائشة كان رسول الله ﷺ يشرب عند زينب عسلاً فتواطيت أنا وحفصة على أيتنا دخل تقول أكلت مغافير أجد منك ريح مغافير)** بالغين المعجمة قال ابن الأثير: جمع مغفور ـ بضم الميم ـ وهذا بناءٌ قليل الوجود في كلام العرب، قال: وهو صمغ بعض الأشجار له رائحة كريهة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ﴾... (٦٦٢٣)، وابن ماجه، كتاب الكفارات، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خير منها (٢١٠٧).

٤٩١٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته (١٤٧٤)، وأبو داود، كتاب الأشربة، باب في شراب العسل (٣٧١٤)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب تأويل هذه الآية على وجهٍ آخر (٣٤٢١).

٢ ـ باب ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾

٤٩١٣ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ بْنِ حُنَينٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ أَنَّهُ قالَ: مَكَثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيبَةً لَهُ، حَتَّى خَرَجَ حاجّاً فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، عَدَلَ إِلَى الأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ، قالَ: فَوَقَفتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ فَقُلتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، مَنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟ فَقَالَ: تِلكَ حَفصَةُ وعائِشَةُ، قالَ: فَقُلتُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هذا مُنْذُ سَنَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيبَةً لَكَ، قَالَ: فَلاَ تَفعَل، ما ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلمٍ فَاسْأَلنِي، فَإِنْ كانَ لِي عِلمٌ خَبَّرْتُكَ بِهِ، قالَ: ثُمَّ قالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا في الجَاهِلِيَّةِ ما نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْراً، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ ما أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ ما قَسَمَ، قالَ: فَبَينَا أَنَا في أَمرٍ أَتَأَمَّرُهُ إِذْ قالَتِ امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا، قالَ: فَقُلتُ لَهَا: مَا لَكِ وَلِمَا هَا هُنَا، فِيما تَكَلُّفُكِ في أَمْرٍ أُرِيدُهُ؟ فَقَالَتْ لِي: عَجَباً لَكَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ، ما تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ، فَقَامَ عُمَرُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مَكَانَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَفصَةَ فَقَالَ لَهَا: يَا بُنَيَّةُ إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ؟ فَقَالَتْ حَفصَةُ: وَاللَّهِ إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ، فَقُلتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَذِّرُكِ عُقُوبَةَ اللَّهِ، وَغَضَبَ رَسُولِهِ ﷺ، يَا بُنَيَّةُ لاَ تَغُرَّنَّكِ هذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا، يُرِيدُ عائِشَةَ، قالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى دَخَلتُ

٤٩١٣ ـ (عبيد بن حنين) كلاهما مصغر **(عدل إلى الأراك)** ـ بضم الهمزة ـ نوع من الشجر **(بينا أنا في أمر أتأمره)** أي: في شأن من الشؤون أقصده، يقال: ائتمر وتأمّر إذا شاور نفسه **(فيما تكلفكِ في أمر أريده)** ـ بفتح التاء ـ مصدر تكلف دخل في شيء مع مشقة **(لا يغرنك هذه)** يريد عائشة [١٨٧/أ] **(أعجبها حسنها حب رسول الله ﷺ)** كذا وقع، والواو

٤٩١٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب في إيلاء واعتزال النساء وتخييرهن (١٤٧٩).

عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَابَتِي مِنْهَا فَكَلَّمْتُهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَباً لَكَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ، دَخَلتَ في كُلِّ شَيءٍ، حَتَّى تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَينَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ، فَأَخَذَتْني وَاللَّهِ أَخْذاً كَسَرَتْني عَنْ بَعْضِ ما كُنْتُ أَجِدُ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا. وَكانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالخَبَرِ، وَإِذَا غابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالخَبرِ، وَنَحْنُ نَتَخَوَّفُ مَلِكاً مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ، ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَينَا، فَقَدِ امْتَلأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ، فَإِذَا صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ البَابَ، فَقَالَ: افتَحْ افتَحْ، فَقُلتُ: جاءَ الغَسَّانِيُّ؟ فَقَالَ: بَل أَشَدُّ مِنْ ذلِكَ، اعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ، فَقُلتُ: رَغِمَ أَنْفُ حَفصَةَ وَعائِشَةَ، فَأَخَذْتُ ثَوْبِيَ فَأَخْرُجُ حَتَّى جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في مَشْرُبَةٍ لَهُ، يَرْقَى عَلَيهَا بِعَجَلَةٍ، وَغُلاَمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلتُ لَهُ: قُل: هذا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَأَذِنَ لِي، قالَ عُمَرُ: فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هذا الحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ ما بَينَهُ وَبَينَهُ شَيءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيهِ قَرَظاً مَصْبُوباً، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهَبٌ مُعَلَّقَةٌ، فَرَأَيتُ أَثَرَ الحَصِيرِ في جَنْبِهِ فَبَكَيتُ، فَقَالَ: «ما يُبْكِيكَ؟» فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ كِسْرَى وَقَيصَرَ فِيما هُما فِيهِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ! فَقَالَ: «أَما تَرْضى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الآخِرَةُ». [طرفه في: ٨٩].

العاطفة محذوفة بدليل ما رواه مسلم بالواو، وقيل: بدل اشتمال، ورواه بعضهم بالنصب بنزع الخافض مفعولاً لأجله، وعكس بعضهم، فنصب الأول ورفع الثاني **(الغساني)** أي: ملك قوم من الأزد كانوا نزلوا على ماء غسان **(اعتزل رسول الله ﷺ أزواجه)** في كتاب العلم طلق[1] بناء على ظنه **(في مشربة يرقى عليها بعجلة)** المشربة بفتح الميم الغرفة والعجلة: بثلاث فتحات جذع يرقى منه **(وإن عند رجليه قرظاً مصبوراً)** القرظ: آلة الدباغ، والمصبور: المجتمع مثل الصبرة.

---

(١) تقدم في كتاب العلم، باب التناوب في العلم (٨٩).

٣ ـ باب ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا ۖ قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴿٣﴾﴾ [٣]

فِيهِ عائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٩١٤ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ قالَ: سَمِعْتُ عُبَيدَ بْنَ حُنَينٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، مَنِ المَرْأَتَانِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَمَا أَتْمَمْتُ كَلاَمِي حَتَّى قالَ: عائِشَةُ وَحَفصَةُ. [طرفه في: ٨٩].

٤ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ۖ﴾ [٤]

صَغَوْتُ وَأَصْغَيتُ: مِلتُ. ﴿وَلِتَصْغَىٰٓ﴾ [الأنعام: ١١٣] لِتَمِيلَ.

﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [٤] عَوْنٌ، تَظَاهَرُونَ: تَعَاوَنُونَ.

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ﴾ [٦] أَوْصُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ بِتَقْوى اللَّهِ وَأَدِّبُوهُمْ.

٤٩١٥ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ قالَ: سَمِعْتُ عُبَيدَ بْنَ حُنَينٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ المَرْأَتَينِ اللَّتَينِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَكَثْتُ سَنَةً فَلَمْ أَجِدْ لَهُ مَوْضِعاً، حَتَّى خَرَجْتُ مَعَهُ حاجّاً، فَلَمَّا كُنَّا بِظَهْرَانَ، ذَهَبَ عُمَرُ لِحَاجَتِهِ فَقَالَ: أَدْرِكْنِي بِالوَضُوءِ، فَأَدْرَكْتُهُ بِالإِدَاوَةِ، فَجَعَلتُ أَسْكُبُ عَلَيهِ، وَرَأَيتُ مَوْضِعاً، فَقُلتُ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ: مَنِ المَرْأَتَانِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا؟ قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَا أَتْمَمْتُ كَلاَمِي حَتَّى قالَ: عائِشَةُ وَحَفصَةُ. [طرفه في: ٨٩].

باب ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ﴾ [التحريم: ٤]

تظاهرتا: أي تعاونتا، ولفظ الظهر للدلالة على تقوي كل واحدة بالأخرى، لأن الظهر مظهر القوى (﴿قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ﴾ [التحريم: ٦]) أي: (**أوصوا أهليكم بتقوى الله**) قيل: جوابه أوصوا، وقال القاضي: صوابه: قوا، وقيل: أوقفوا من وقفت الشيء حبسته إلا أن أوقف لغة رديئة.

قَـوْلُـهُ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ۝٥﴾ [٥]

٤٩١٦ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: قالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ في الغَيرَةِ عَلَيهِ، فَقُلتُ لَهُنَّ: عَسى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجاً خَيراً مِنْكُنَّ، فَنَزَلَتْ هذهِ الآيةُ. [طرفه في: ٤٠٢].

سُورَةُ تَبَارَكَ الَّذي بِيَدِهِ المُلْكُ

التَّفَاوُتُ: الاِخْتِلاَفُ، وَالتَّفَاوُتُ وَالتَّفَوُّتُ وَاحِدٌ. ﴿تَمَيَّزُ﴾ [٨] تَقَطَّعُ. ﴿مَنَاكِبِهَا﴾ [١٥] جَوَانِبِهَا. ﴿تَدَّعُونَ﴾ [٢٧] وَتَدْعُونَ، مِثْلُ تَذَّكَّرُونَ وَتَذْكُرُونَ. ﴿وَيَقْبِضْنَ﴾ [١٩] يَضْرِبْنَ بِأَجْنِحَتِهِنَّ. وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صَٰٓفَّٰتٍ﴾ [١٩] بَسْطُ أَجْنِحَتِهِنَّ. ﴿وَنُفُورٍ﴾ [٢١] الكُفُورُ.

سُورَةُ ن وَالقَلَمِ

وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَتَخَافَتُونَ: يَنْتَجُونَ السِّرَارَ والكَلامَ الخَفيَّ. وَقالَ قَتَادَةُ: ﴿حَرْدٍ﴾ [٢٥] جِدّ في أَنْفُسِهِمْ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَضَآلُّونَ﴾ [٢٦] أَضْلَلْنَا مكانَ جَنَّتِنَا.

٤٩١٦ ـ (عون) بفتح العين وسكون الواو **(هشيم)** بضم الهاء مصغر، وكذا **(حميد)**.

فإن قلت: أكثر المفسرين على أن أول التحريم نزل في مارية، **قلت**: حديث مارية رواه النسائي، ولم يكن على شرط البخاري، وقال الحاكم: هو على شرط مسلم، والصحيح عند أكثر العلماء ما في «البخاري»، وعلى تقدير صحته لا ينافي لجواز وقوع الأمرين لما قدمنا مراراً أن لا تزاحم في أسباب النزول.

سورة الملك

(التفاوت والتفوت: واحد) أي: في أصل المعنى **(التفوت)** قراءة حمزة والكسائي.

سورة القلم

(﴿حَرْدٍ﴾ [القلم: ٢٥] **جد في أنفسهم)** بكسر الجيم، ويجوز أن يكون من حرد البعير انتحى من الإبل؛ لأنهم ذهبوا بالليل لئلا يعلم المساكين. (﴿إِنَّا لَضَآلُّونَ﴾ [القلم: ٢٦] **أضللنا مكان جنتنا)** الظاهر. ضللنا، قال ابن الأثير: يقال: ضللت الشيء إذا جعلته في مكان، ولم يدر أين هو، وأضللته إذا أضعته.

وَقالَ غَيرُهُ: ﴿كَالصَّرِيمِ﴾ [٢٠] كالصُّبْحِ انْصَرَمَ مِنَ اللَّيلِ، وَاللَّيلِ انْصَرَمَ مِنَ النَّهَارِ، وَهُوَ أَيضاً: كُلُّ رَمْلَةٍ انْصَرَمَتْ مِنْ مُعْظَمِ الرَّمْلِ، وَالصَّرِيمُ أيضاً المَصْرُومُ، مِثْلُ: قَتِيلٍ وَمَقْتُولٍ.

١ ـ باب ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ﴿١٣﴾﴾ [١٣]

٤٩١٧ ـ حدّثنا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ﴿١٣﴾﴾ قالَ: رَجُلٌ مِنْ قُرَيشٍ، لَهُ زَنَمَةٌ مِثْلُ زَنَمَةِ الشَّاةِ.

٤٩١٨ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خالِدٍ قالَ: سَمِعْتُ حارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الخُزَاعِيَّ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ. أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ، جَوَّاظٍ، مُسْتَكْبِرٍ». [الحديث ٤٩١٨ ـ طرفاه في: ٦٠٧١، ٦٦٥٧].

٤٩١٧ ـ **(محمود)** هو ابن غيلان **(أبي حَصين)** بفتح الحاء على وزن فعيل، اسمه: عثمان **(رجل من قريش له زنمة)** ـ على وزن ثمرة ـ شيء يتدلى من عنق الشاة، وهذا الرجل قالوا: هو الوليد بن المغيرة، وقيل: الأسود بن عبد يغوث، وقيل: عبد الرحمن بن الأسود، وفي معناه روايتان:

إحداهما: أن هذا على التشبيه، فإنه كان يعرف بالشر كما تعرف الشاة بالزنمة. الرواية الأخرى: على الظاهر كان زنمة.

٤٩١٨ ـ **(﴿عُتُلٍّ﴾** [القلم: ١٣]**)** هو الجافي الغليظ **(جواظ)** بتشديد الواو وبفتح الجيم، قال ابن الأثير: هو الجموع الممنوع، وقيل: المختال في مشيه، وقيل: قصير البطن.

٤٩١٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون (٢٨٥٣)، والترمذي، كتاب صفة جهنم عن رسول الله، باب ما جاء أن أكثر أهل النار النساء (٢٦٠٥)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب من لا يؤبه (٤١١٦).

٢ ـ باب ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [٤٢]

٤٩١٩ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ خالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، وَيَبْقى مَنْ كانَ يَسْجُدُ في الدُّنْيَا رِئَآءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقاً وَاحِداً». [طرفه في: ٢٢].

سُورَةُ الحَاقَّةِ

﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [٢١] يُرِيدُ: فِيهَا الرِّضَا. ﴿ٱلْقَاضِيَةَ﴾ [٢٧] المَوْتَةَ الأُولَى الَّتِي مُتُّهَا ثُمَّ أُحْيَا بَعْدَهَا. ﴿مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ﴾ [٤٧] أَحَدٌ يَكُونُ لِلجَمْعِ وَلِلوَاحِدِ.

باب ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢]

٤٩١٩ ـ (يكشف ربنا عن ساق فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة) الساق لغة معروفة، وهو في حقه تعالى محال، فقيل: هذا كلام على طريقة المثل، فإن الإنسان إذا وقع في أمر شاق يكشف عن ساقه، وهذا كلامه في هذا الموضع لا وجه له؛ لأن الذي يقع في أمر شاق هو الذي يكشف عن ساق، فأي معنى له هنا؟! وفي بعض الروايات «يكشف عن ساقه» بالإضافة إليه تعالى، والظاهر من كشف الساق أنه عبارة عن تجليه تعالى على المؤمنين متنزهاً عن الجهة والكيف، كما جاء في الرواية الأخرى «فيأتيهم ربهم في صورته التي يعرفونها» أي: بصفته الممتازة عن سماة سائر الأشياء **(فيسجد له كل مؤمن)** وهذه السجدة سجدة تبجيل وتلذذ إذ لا تكليف هناك، هكذا يجب أن يفهم هذا المقام.

وفي أبي يعلى وإن كان سنده ضعيفاً: أن الساق عبارة عن نور عظيم[1]، وهذا يوافق ما ذكرناه **(وأما المنافق فيعود ظهره طبقاً)** ـ جمع طبقة ـ وهي فقارة الظهر، يريد أن ظهره يصير طبقة لا يقدر معها على السجود.

سورة الحاقة

(﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٢١]: يريد فيها الرضا) هذا على طريقة قولهم: امرأة لابن، ذات [لبن]. فمن علماء البيان على أنه مجاز عقلي أسند إلى العيشة فعل صاحبها

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده ١٨/ ٢٤٩ (٧٢٨٣).

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلْوَتِينَ﴾ [٤٦] نِيَاطُ القَلبِ. قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿طَغَا﴾ [١١] كَثُرَ، وَيُقَالُ: ﴿بِٱلطَّاغِيَةِ﴾ [٥] بِطُغْيَانِهِمْ، وَيُقَالُ: طَغَتْ عَلَى الخُزَّانِ كَمَا طَغى المَاءُ عَلَى قَوْمِ نُوحٍ.

سُورَةُ سَأَلَ سَائِلٌ

الفَصِيلَةُ: أَصْغَرُ آبَائِهِ القُرْبى، إِلَيهِ يَنْتَمِي مَنِ انْتَمى. ﴿لِلشَّوَىٰ﴾ [١٦] اليَدَانِ وَالرِّجْلاَنِ وَالأَطْرَافُ، وَجِلدَةُ الرَّأْسِ يُقَالُ لَهَا شَوَاةٌ، وَما كانَ غَيرَ مَقْتَلٍ فَهُوَ شَوىً. وَالعِزُونَ: الجَمَاعَاتُ، وَوَاحِدُهَا عِزَةٌ.

(﴿ٱلْوَتِينَ﴾ [الحاقة: ٤٦]: **نياط القلب**) ويقال فيه: النط، قال الجوهري: ويتعلق بالقلب إذا قطع مات الإنسان [١٨٧/ب] (**طغت على الخزان**) أي: غلبهم لم يقدروا على معرفة مقدارها، كما في الطوفان أيضاً لم يعرفوا مقدار الماء. قال شيخنا: لم يظهر لي فاعل طغت؛ لأن الكلام في ثمود، ولم يهلكوا إلا بالصيحة [...][1] **قلت**: هذا بعيد عن مثله لأن البخاري فسر غايته بطاعته، ولا يكون ذلك إلا مع الخزان، وليس في البخاري أنه في قصة ثمود، بل في قصة عاد، ألا ترى أن طاعته في قصة ثمود فسر بطغيانهم، ثم أردفه بما في قصة عاد أي طاعته.

سورة ﴿سَأَلَ سَآئِلٌ﴾

(**الفصيلة: أقرب آبائه**) لم يرد الأب حقيقة؛ لأن في الحديث: أن عباساً كان فصيلة رسول الله ﷺ[2] وهذا يخالف ما في الصحاح فإنه قال في الترتيب: شعب ثم قبيلة، ثم فصيلة ثم عمارة، ثم بطن، ثم فخذ (**وما كان غير مقتل فهو شوى**) قال ابن الأثير: أشوى: إذا رمى فلم يصب المقتل (**والعزون: حلق**) بفتح الحاء، وعن الأصمعي كسره أيضاً (**والواحدة: عزة**) فالجمع بالواو والنون شاذ كما في برة وثبة.

---

(١) العبارة في الأصل غير واضحة، وهي في فتح الباري ٨/ ٦٦٥: ولو كانت عاداً لكان الفاعل الريح، وهي لها الخزان. ا.هـ.

(٢) ذكره ابن كثير في البداية والنهاية ٢/ ٢٠٢.

سُورَةُ: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَآ﴾

﴿أَطْوَارًا﴾ [١٤] طَوْراً كَذَا وَطَوْراً كَذَا، يُقَالُ: عَدَا طَوْرَهُ أَي قَدْرَهُ. وَالكُبَّارُ أَشَدُّ مِنَ الكُبَارِ، وَكَذلِكَ جُمَّالٌ وَجَمِيلٌ لأَنَّهَا أَشَدُّ مُبَالَغَةً، وَكُبارٌ الكَبِيرُ، وَكُبَاراً أَيضاً بِالتَّخْفِيفِ، وَالعَرَبُ تَقُولُ: رَجُلٌ حُسَّانٌ وَجُمَّالٌ، وَحُسَانٌ، مُخَفَّفٌ، وَجُمَالٌ، مُخَفَّفٌ. ﴿دَيَّارًا﴾ [٢٦] مِنْ دَوْرٍ، وَلكِنَّهُ فَيعَالٌ مِنَ الدَّوَرَانِ، كَمَا قَرَأَ عُمَرُ: الحَيُّ القَيَّامُ، وَهيَ مِنْ قُمْتُ، وَقَالَ غَيرُهُ: ﴿دَيَّارًا﴾ أَحَداً. ﴿تَبَارًا﴾ [٢٨] هَلاَكاً. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مِّدْرَارًا﴾ [١١] يَتْبَعُ بَعْضُهَا بَعْضاً. ﴿وَقَارًا﴾ [١٣] عَظَمَةً.

١ ـ باب ﴿وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ﴾ [٢٣]

٤٩٢٠ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: صَارَتِ الأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ في قَوْمِ نُوحٍ في العَرَبِ بَعْدُ، أَمَّا وَدٌّ: كَانَتْ لِكَلبٍ بِدَوْمَةِ الجَنْدَلِ، وَأَمَّا سُوَاعٌ: كَانَتْ لِهُذيلٍ، وَأَمَّا يَغُوثُ: فَكَانَتْ لِمُرَادٍ، ثُمَّ لِبَنِي غُطَيفٍ بِالجَوْفِ عِنْدَ سَبأ، وَأَمَّا يَعُوقُ: فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَّا

سورة نوح

(﴿أَطْوَارًا﴾ [نوح: ١٤]: أي: طوراً كذا وطوراً كذا) نطفة وعلقة ومضغة، وهلم جراً إلى الهرم (**والكبار: أشد من الكُبَار**) كلاهما بضم الكاف، والأول مشدد، وهذا ما يقال: زيادة البناء لزيادة المعنى (﴿دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦] **أحداً**) هذا لا ينافي المعنى الأول غائبة بين الاشتقاق، لكن قوله: الديار، فيقال: من الدوران الأحسن يقول: من الدور (﴿مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١١]: يتبع بعضه بعضاً) صيغة مبالغة من در إذا سَال.

٤٩٢٠ ـ (الأوثان التي كانت في قوم نوح صارت في العرب بعدُ) أي: تلك الأسامي نقلت، وإلا فقد غرقت تلك في الطوفان (**أما ود فكانت لكلب بدومة الجندل**) كلب: بلفظ الحيوان المعروف: حي من قضاعة، ودومة الجندل: موضع بأرض الشام بينه وبين دمشق خمس ليال، وكان صاحبها أكيدر، وموضع آخر بعين التمر، قال الجوهري: دومة الجندل اسم محض، أهل اللغة يقولون بضم الدال، وأهل الحديث يفتحونه (**وأما سواع فكانت لهذيل**) ـ بضم الهاء ـ على وزن المصغر: حي من مضر (**ويغوث كانت لمراد**) قبيلة بيمن أولاد مراد بن كهلان بن سبأ (**ثم غطيف بالجوف**) بضم الغين مصغر (**وأما يعوق فكانت**

نَسْرٌ: فَكانَتْ لِحِمْيَرَ، لآلِ ذِي الكَلاَعِ، أَسْمَاءُ رِجالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحى الشَّيطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ: أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِم الَّتي كانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَاباً وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولئكَ وَتَنَسَّخَ العِلمُ عُبِدَتْ.

سُورَةُ ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لِبَدًا﴾ [١٩] أَعْوَاناً.

١ ـ باب

٤٩٢١ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَينَ الشَّيَاطِينِ وَبَينَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ، فَقَالُوا: ما لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَينَنَا وَبَينَ خَبَرِ السَّمَاءِ،

لهمدان) ـ بفتح الهاء وسكون الميم ودال مهملة ـ قبيلة بيمن أولاد همدان **(ذي كلاع)** ـ بالعين المهملة ـ ملك من ملوك اليمن، وقد أشرنا سابقاً أن سبب إحداث الأصنام: أنه كان إذا مات رجل صالح اتخذوا له مثالاً يتبركون به، ثم لما طال العهد سول لهم الشيطان أن يعبدوها، فإن آبائهم كانوا يعبدونها.

سورة ﴿قُلْ أُوحِيَ﴾

(﴿لِبَدًا﴾ أعوانا) [الجن: ١٩] ـ بكسر اللام ـ جمع لبدة ـ بضم اللام ـ كقربة وقرب، وبكسر اللام جمع لبدة كقربة، وقرب، من اللبد، وهو الضم والإطباق، وإنما قالوا هذا الكلام؛ لأنهم رأوا رسول الله ﷺ يصلي، وأصحابه وراءهُ صفاً يتبعونه في حركاته وسكناته.

٤٩٢١ ـ (أبو عوانة) ـ بفتح العين ـ الوضاح اليشكري **(أبو بشر)** بكسر الموحدة.

والحديث شرحه سبق في باب الجهر بالصلاة[1] **(عكاظ)** ـ بضم العين ـ غير منصرف باعتبار البقعة.

---

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب الجهر بقراءة صلاة الفجر (٧٧٣).

وَأُرْسِلَتْ عَلَينَا الشُّهُبُ، قالَ: ما حالَ بَينَكُمْ وَبَينَ خَبَرِ السَّمَاءِ إلاَّ ما حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْظُرُوا ما هذا الأَمْرُ الَّذِي حَدَثَ. فَانْطَلَقُوا، فَضَرَبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، يَنْظُرُونَ ما هذا الأَمْرُ الَّذِي حالَ بَينَهُمْ وَبَينَ خَبَرِ السَّمَاءِ، قالَ: فَانْطَلَقَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَخْلَةَ، وَهُوَ عامِدٌ إِلَى سُوقِ عُكاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلاَةَ الفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا القُرْآنَ تَسَمَّعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هذا الَّذِي حالَ بَينَكُمْ وَبَينَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فهُنَالِكَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَداً﴾ [١ ـ ٢]. وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ﴾ [١]. وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيهِ قَوْلُ الجِنِّ. [طرفه في: ٧٧٣].

سُورَةُ المُزَّمِّلِ

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَبَتِّلْ﴾ [٨] أَخْلِصْ. وَقالَ الحَسَنُ: ﴿أَنكَالًا﴾ [١٢] قُيُوداً. ﴿مُنفَطِرٌ بِهِۦ﴾ [١٨] مُثْقَلَةٌ بِهِ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَثِيبًا مَّهِيلًا﴾ [١٤] الرَّمْلُ السَّائِلُ. ﴿وَبِيلًا﴾ [١٦] شَدِيداً.

سورة المزمل

(﴿أَنكَالًا﴾: **قيودا** [المزمل: ١٢]) جمع نكل، بكسر النون، وإسكان الكاف، ويجوز فتحهما من النكل، بفتح النون وإسكان الكاف، وهو المنع (﴿مُنفَطِرٌ﴾ [المزمل: ١٨]: **مثقلة**).

فإن قلت: القياس مثقل به كـ: ﴿مُنفَطِرٌ بِهِۦ﴾؟ **قلت**: السماء يؤنث ويذكر، أو ما في الآية بتقدير الشيء، أو في تأويل السقف.

(﴿مَّهِيلًا﴾ [المزمل: ١٤]: **الرمل السائل**) اسم مفعول من هال يهيل مثل: سال يسيل. لم يرو في المزمل حديثاً، وقد روى مسلم عن عائشة «فصار قيام الليل سنة بعد أن كان فرضاً»[1].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل... (٧٤٦).

سُورَةُ المُدَّثِّرِ

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿عَسِيرٌ﴾ [٩] شَدِيدٌ. ﴿قَسْوَرَةٍ﴾ [٥١] رِكْزُ النَّاسِ وَأَصْوَاتُهُمْ، وَقالَ أَبُو هُرَيرَةَ: الأَسَدُ، وَكُلُّ شَدِيدٍ قَسْوَرَةٌ. ﴿مُّسْتَنفِرَةٌ﴾ [٥٠] نَافِرَةٌ مَذْعُورَةٌ.

١ ـ باب

٤٩٢٢ ـ حدّثنا يَحْيى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: سَأَلتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَوَّلِ ما نَزَلَ مِنَ القُرْآنِ، قالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ [١] قُلتُ: يَقُولُونَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ [العلق: ١]. فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ ذلِكَ، وَقُلتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِي قُلتَ، فَقَالَ جابِرٌ: لاَ أُحَدِّثُكَ إِلاَّ ما حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قالَ: «جاوَرْتُ بِحِرَاءٍ، فَلَمَّا قَضَيتُ جِوَارِي هَبَطْتُ، فَنُودِيت، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي فَلَمْ أَرَ شَيئاً، وَنَظَرْتُ عَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرَ شَيئاً، وَنَظَرْتُ أَمامِي فَلَمْ أَرَ شَيئاً، وَنَظَرْتُ خَلفِي فَلم أَرَ شَيئاً، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيتُ شَيئاً، فَأَتَيتُ خَدِيجَةَ فَقُلتُ: دَثِّرُونِي، وَصُبُّوا عَلَيَّ ماءً بَارِداً، قالَ: فَدَثَّرُونِي وَصَبُّوا عَلَيَّ ماءً بَارِداً، قالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا المُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾» [١ ـ ٣]. [طرفه في: ٤].

سورة المدثر

(﴿قَسْوَرَةٍ﴾ [المدثر: ٥١]: رِكز الناس وأصواتهم) ـ بكسر الراء المهملة ـ الصوت الخفي، وكان ذكر الأصوات [١٨٨/أ] مغنياً، اللهم إلا أن يقدر مضاف أي: أصحاب الأصوات، فإن ابن الأثير قال القسورة جماعة الرجال، وقيل: جماعة الرماة، وقال الجوهري: القسورة الأسد، وقيل: رماة من الصيادين (﴿مُّسْتَنفِرَةٌ﴾ [المدثر: ٥٠]: **نافرة مذعورة**) قرىء بفتح الفاء وكسرها، فأشار بنافرة ومذعورة إلى التفسيرين،

٤٩٢٢ ـ (أول ما نزل من القرآن يا أيها المدثر) قد سلف منا تحقيق المسألة أن أول ما نزل على الإطلاق آيتان من أول ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١] وبعد الفترة أوائل المدّثر، وقد صرح به بعد الزهري عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يحدث عن فترة الوحي، وهذا صريح في أن جابراً لم يدع أن سورة المدثر أول نازل مطلقاً؛ لأن فترة الوحي تقتضي سبق وحي، وليس هناك إلا سورة ﴿ٱقْرَأْ﴾ [العلق: ١]، فمن قال: إن جابراً قال ذلك اجتهاداً، فقد زلت به القدم وكيف يعقل القول في نزول القرآن بالاجتهاد؟

٢ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢﴾ [٢]

٤٩٢٣ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيّ وَغَيرُهُ قالاَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «جاوَرْتُ بِحِرَاءٍ» مِثْلَ حَدِيثِ عُثْمانَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ المُبَارَكِ. [طرفه في: ٤].

٣ ـ باب ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾ [٣]

٤٩٢٤ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى قالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ: أَيُّ القُرْآنِ أُنْزِلَ أَوَّلُ؟ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ فَقُلْتُ: أُنْبِئْتُ أَنَّهُ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ [العلق: ١]. فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ القُرْآنِ أُنْزِلَ أَوَّلُ؟ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾. فَقُلْتُ: أُنْبِئْتُ أَنَّهُ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ﴾. فَقَالَ: لاَ أُخْبِرُكَ إِلاَّ بِمَا قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جاوَرْتُ في حِرَاءٍ، فَلَمَّا قَضَيتُ جِوَارِي هَبَطْتُ، فَاسْتَبْطَنْتُ الوَادِيَ، فَنُودِيتُ، فَنَظَرْتُ أَمامي وَخَلفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا هُوَ جالِسٌ عَلَى عَرْشٍ بَينَ السَّمَاءِ والأَرْضِ، فَأَتَيتُ خَدِيجَةَ فَقُلتُ: دَثِّرونِي وَصُبُّوا عَلَيَّ ماءً بَارِداً، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾». [طرفه في: ٤].

٤ ـ باب ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [٤]

٤٩٢٥ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. وَحَدَّثَني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الوَحْيِ، فَقَالَ في حَدِيثِهِ: «فَبَينَا أَنَا أَمْشِي، إِذْ سَمِعْتُ صَوتاً مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جاءَنِي بِحِرَاءٍ، جالِسٌ عَلَى كُرْسِيّ

٤٩٢٣ ـ (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين **(حرب)** ضد الصلح **(شداد)** بفتح الشين وتشديد الدال.

٤٩٢٤ ـ (فلما قضيت جواري) ـ بكسر الجيم ـ أي: المجاورة بحراء **(فإذا هو جالس)** أي: الملك الذي رآه بحراء.

بَينَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَجُئِثْتُ مِنْهُ رُعْباً، فَرَجَعْتُ فَقُلتُ: زَمِّلوني زَمِّلُوني، فَدَثَّرُوني، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ إِلَى: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾» [١ ـ ٥] قَبْلَ أَنْ تُفرَضَ الصَّلاَةُ، وَهيَ الأَوْثَانُ. [طرفه في: ٤].

٥ ـ باب: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ [٥]

يُقَالُ: الرِّجْزُ وَالرِّجْسُ: العَذَابُ.

٤٩٢٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ: قالَ ابْنُ شِهَابٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قالَ: أَخْبَرَنِي جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الوَحْيِ: «فَبَينَا أَنَا أَمْشِي، سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي قِبَلَ السَّمَاءِ، فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جاءَنِي بِحِرَاءٍ، قاعِدٌ عَلَى كُرْسِيّ بَينَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَجُئِثْتُ مِنْهُ، حَتَّى هَوَيتُ إِلَى الأَرْضِ، فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلتُ: زَمِّلوني زَمِّلُوني، فَزَمَّلُوني، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَٱهْجُرْ﴾ [١ ـ ٥] ـ قالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَالرِّجْزُ: الأَوْثَانُ ـ ثُمَّ حَمِيَ الوَحْيُ وَتَتَابَعَ». [طرفه في: ٤].

سُورَةُ القِيَامَةِ

١ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۝١٦﴾ [١٦]

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿سُدًى﴾ [٣٦] هَمَلاً. ﴿لِيَفْجُرَ أَمَامَهُۥ﴾ [٥] سَوْفَ أَتُوبُ، سَوْفَ أَعْمَلُ. ﴿لَا وَزَرَ﴾ [١١] لاَ حِصْنَ.

٤٩٢٥ ـ (فجئثت منه) بالجيم بعده همزة بعدها ثاء مثلثة أي: خفت ويروى بثائين مثلثتين من الجث وهو القطع والقلع، قال ابن الأثير: معناه رعبت منه.

باب قوله: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ [المدثر: ٥]

(﴿ٱلرِّجْزَ﴾ والرجس: العذاب) هذا أصله، وقد فسره بعده بالأوثان إشارة إلى أنه من إطلاق المسبب على السبب.

سورة القيامة

(﴿سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦]: **هملاً)** بفتح الهاء والميم **(﴿لِيَفْجُرَ أَمَامَهُۥ﴾** [القيامة: ٥] سوف أتوب سوف أعمل) اللام في ليفجر تتعلق بهذا المقدر، أي: يستمر على كل معصية قائلاً: سوف أتوب **(﴿لَا وَزَرَ﴾** [القيامة: ١١]: لا حصن) لا ملجأ.

٤٩٢٧ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ أَبِي عائِشَةَ، وَكانَ ثِقَةً، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيهِ الوَحْيُ حَرَّكَ بِهِ لِسَانَهُ ـ وَوَصَفَ سُفيَانُ ـ يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾ [١٦]. [طرفه في: ٥].

٢ ـ باب ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ [١٧]

٤٩٢٨ ـ حدّثنا عُبَيد اللَّهِ بْنُ مُوسى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مُوسى بْنِ أَبِي عائِشَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ قالَ: وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيهِ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيهِ، فَقِيلَ لَهُ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ يَخْشى أَنْ يَنْفَلِتَ مِنْهُ، ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ أَنْ نَجْمَعَهُ في صَدْرِكَ، ﴿وَقُرْءَانَهُۥ﴾ أَنْ تَقْرَأَهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ﴾ يَقُولُ: أُنْزِلَ عَلَيهِ ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [١٨ ـ ١٩] أَنْ نُبَيِّنَهُ عَلَى لِسَانِكَ. [طرفه في: ٥].

٣ ـ باب: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾ [١٨]

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَرَأْنَاهُ: بَيَّنَّاهُ، فَاتَّبِعْ: اعْمَل بِهِ.

٤٩٢٩ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُوسى بْنِ أَبِي عائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، في قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾. قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالوَحْيِ، وَكانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيهِ فَيَشْتَدُّ

٤٩٢٧ ـ ٤٩٢٨ ـ ٤٩٢٩ ـ (وكان ثقة) تزكية للراوي كما قال للبراء، وكان غير كذوب **(أطرق)** قال ابن الأثير: الإطراق أن يقبل ببصره على الأرض ويسكت (﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ﴾ [القيامة: ٣٤] **توعد)** قيل معناه: لك الويل على أن أولى أفعل مشتق من الويل بعد القلب، مثل أدنى من دون، وقيل: معناه: أولاك الله الهلاك، على أن اللام زائدة كما في ردف لكم. شرح الحديث تقدم مستوفى أول الكتاب[1]. اعلم أن قوله تعالى: (﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦] قد استشكل ربطه بما تقدمه لعدم ظهور المناسبة، والذي يظهر لي أن وضع

---

(١) تقدم في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (٥).

عَلَيهِ، وَكانَ يُعْرَفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الآيَةَ الَّتِي في ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۝١﴾: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۝١٦ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ۝١٧﴾. قالَ: عَلَينَا أَنْ نَجْمَعَهُ في صَدْرِكَ، ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝١٨﴾ فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ۝١٩﴾ [١٩] عَلَينَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ. قالَ: فَكانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ. [طرفه في: ٥].

﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ ۝٣٤﴾ [٣٤] تَوَعُّدٌ.

سُورَةُ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾

يُقَالُ مَعْنَاهُ: أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ، وَهَل: تَكُونُ جَحْداً، وَتَكُونُ خَبَراً، وَهذا مِنَ الخَبَرِ، يَقُولُ: كانَ شَيئاً، فَلَمْ يَكُنْ مَذْكُوراً، وَذلِكَ مِنْ حِينِ خَلَقَهُ مِنْ طِينٍ إِلَى أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ. ﴿أَمْشَاجٍ﴾ [٢] الأَخْلاَطُ، ماءُ المَرْأَةِ وَماءُ الرَّجُلِ، الدَّمُ وَالعَلَقَةُ، وَيُقَالُ إِذَا خُلِطَ: مَشِيجٌ، كَقَوْلِكَ لَهُ: خَلِيطٌ، وَمَمْشُوجٌ مِثْلُ: مَخْلُوطٍ. وَيُقَالُ: ﴿سَلَٰسِلَا۠ وَأَغْلَٰلًا﴾ [٤] وَلَمْ يُجْرِهِ بَعْضُهُمْ. ﴿مُسْتَطِيرًا﴾ [٧] مُمْتَدّاً البَلاَءُ.

وَالقَمْطَرِيرُ: الشَّدِيدُ، يُقَالُ: يَوْمٌ قَمْطَرِيرٌ وَيَوْمٌ قُمَاطِرٌ، وَالعَبُوسُ وَالقَمْطَرِيرُ

السورة لما كان لبيان حب الإنسان العاجلة، وغفلته عن العاقبة كما دل عليه قول ابن عباس **(سوف أتوب سوف أعمل)** أورد قصة عجلة، رسول الله ﷺ في أخذ الوحي استطراداً إشارة إلى أن عجلته ليست من جنس عجلتهم بل لتحصيل أصل المطالب، وإنما نهاه عنها لما كان يعالج من الشدة، ثم عاد إلى ذم ما كانوا فيه بقوله: ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ ٱلْعَاجِلَةَ ۝٢٠﴾ [القيامة: ٢٠] هذا مما ألهمته، والله أعلم.

سورة ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ [الإنسان: ١]

(يقال: معناه أتى) الأولى أن يقول: قد أتى؛ لأن الغرض بيان معنى هل **(وهل: تكون خبراً وتكون جحداً)** معنيان مجازيان، فإن هل حرف الاستفهام وضعاً، ومعنى الاستفهام الاستعلاء **(و﴿لَمْ يَكُن شَيْـًٔا﴾** [الإنسان: ١] يقول: كان شيئاً فلم يكن مذكوراً من حين خلقه إلى أن ينفخ فيه الروح) وجه النفي إلى القيد لا إلى أصل الشيء رعاية لقوله تعالى: ﴿خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ﴾ [آل عمران: ٥٩]. **(﴿سَلَٰسِلَا۠ وَأَغْلَٰلًا﴾** [الإنسان: ٤] ولم يجزه بعضهم) ـ بالزاي المعجمة ـ

وَالقُمَاطِرُ، وَالعَصِيبُ: أَشَدُّ ما يَكُونُ مِنَ الأَيَّامِ في البَلاَءِ. وَقالَ مَعْمَرٌ: ﴿أَسْرَهُمْ﴾ [٢٨] شِدَّةُ الخَلقِ، وَكُلُّ شَيءٍ شَدَدْتَهُ مِنْ قَتَبٍ فَهُوَ مَأْسُورٌ.

سُورَةُ وَالمُرْسَلاَتِ

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿جِمَالَتٌ﴾ [٣٣] حِبَالٌ. ﴿ارْكَعُوا﴾ [٤٨] صَلُّوا، لا يَرْكَعُونَ: لاَ يُصَلُّونَ.

وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَا يَنطِقُونَ﴾ [٣٥]. ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ﴾ [يس: ٦٥]، فَقَالَ: إِنَّهُ ذُو أَلْوَانٍ، مَرَّةً يَنْطِقُونَ، وَمَرَّةً يُخْتَمُ عَلَيهِمْ.

من الإجازة؛ لأنه غير منصرف فلا يدخله التنوين، ورواه بعضهم بالراء المهملة من الجر بمعنى الصرف، ولو لم يذكر أغلالاً كان أحسن؛ لأن عدم الصرف مخصوص بسلاسل (﴿أَسْرَهُمْ﴾ [الإنسان: ٢٨]: **شدة الخلق**) الأسر الربط بالإيسار ـ بكسر الهمزة ـ وهو القيد الذي يربط به الأسير، ومعنى الشدة، أخذه من ﴿وَشَدَدْنَا﴾ [الإنسان: ٢٨] (**أو غبيط**) على وزن كريم بالغين المعجمة: مركب من مراكب النساء قال امرؤ القيس:

تقول وقد مال الغبيط بنا معاً عقرت بعيري يا امرؤ القيس فانزل[1]

سورة المرسلات

[١٨٨/ب] (﴿جِمَالَتٌ﴾ [المرسلات: ٣٣]: **حبال**) هذا إنما يستقيم على قراءة ابن عباس بضم الجيم، وتشديد الميم جمع جمل: بضم الجيم وتشديد الميم كما قرأه ابن عباس في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠]، وفسره بجمال مجموعة، كذا ذكره الجوهري عنه، وابن الأثير، وأما على قراءة كسر الجيم أو جمالات: فكلاهما جمع جمل الحيوان المعروف، كالحجارة في حجر، والثاني جمع الجمع (**إنه ذو ألوان**) أي: يوم القيامة يوم طويل فيه أوقات، فلا يناقض في مثل قوله: ﴿وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [المرسلات: ٣٦]، وقوله حكاية عنهم (﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]) لأن التناقض يقتضي اتحاد الزمان.

---

(١) البيت من البحر الطويل، انظر: الأغاني ١٠/ ٣٤٥، والكامل للمبرد ١/ ٢٢٨.

٤٩٣٠ ـ حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ: عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأُنْزِلَتْ عَلَيهِ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ وَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ، فَابْتَدَرْنَاهَا، فَسَبَقَتْنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ، كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا». [طرفه في: ١٨٣٠].

٤٩٣١ ـ حدّثنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يَحْيى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ: بِهذا، وَعَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: مِثْلَهُ.

وَتَابَعَهُ أَسْوَدُ بْنُ عامِرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ. وَقالَ حَفصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَسُلَيمانُ بْنُ قَرْمٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَن الأَسْوَدِ. قال يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنا أَبُو عَوَانَةَ، عن مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيم، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

وَقالَ ابْنُ إِسْحاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قالَ: قالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَينَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في غارٍ، إِذْ نَزَلَتْ عَلَيهِ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾. فَتَلَقَّينَاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فاهُ لَرَطْبٌ بِهَا، إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيكُمُ اقْتُلُوهَا».

٤٩٣٠ ـ (فخرجت حية فابتدرناها) أي: أسرعنا إلى قتلها، قال الجوهري: يقال: ابتدروا السلاح: أسرعوا إلى أخذه.

قال بعض الشارحين في معنى قوله: فابتدرناها فسبقتنا: فإن قلت: فهم كانوا سابقين. قلت: كانوا سابقين، ثم صاروا مسرعين. وهذا غلط منه؛ لأن الابتداء والإسراع إلى شيء قد لا يدرك ما ابتدر إليه فضلاً عن سبقته مع أن ما قاله لا يعقل، فإن الذي يريد قتل الحية كيف يسبقها ويتركها وراءه.

(عبدة) بفتح العين وسكون الباء الموحدة **(أبو معاوية)** الضرير **(محمد بن خازم)** بالخاء المعجمة **(سليمان بن قرم)** ـ بفتح القاف وسكون الراء ـ الكوفي، عدَّه أبو الفضل المقدسي من أفراد مسلم سهواً منه.

٤٩٣١ ـ (قتيبة) بضم القاف مصغر قتب **(وإن فاه لرطب بها)** كناية عن قرب نزولها، فإن من يتلو أو يتكلم يكون فاه رطباً بريقه.

قالَ: فابْتَدَرْنَاهَا فَسَبَقْتُنَا، قالَ: فَقَالَ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ، كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا». [طرفه في: ١٨٣٠].

١ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّهَا تَرْمِى بِشَرَرٍ كَٱلْقَصْرِ ﴿٣٢﴾﴾ [٣٢]

٤٩٣٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عابِسٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: ﴿إِنَّهَا تَرْمِى بِشَرَرٍ كَٱلْقَصْرِ ﴿٣٢﴾﴾. قالَ: كُنَّا نَرْفَعُ الخَشَبَ بِقِصَرِ ثَلاَثَةَ أَذْرُعٍ أَوْ أَقَلَّ، فَنَرْفَعُهُ لِلشِّتَاءِ، فَنُسَمِّيهِ القَصَرَ. [الحديث ٤٩٣٢ ـ طرفه في: ٤٩٣٣].

٢ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿كَأَنَّهُ جِمَالَتٌ صُفرٌ﴾ [٣٣]

٤٩٣٣ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيّ: حَدَّثَنَا يَحْيى: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عابِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿تَرْمِى بِشَرَرٍ كَٱلْقَصْرِ﴾، قَالَ: كُنَّا نَعْمِدُ إِلَى الخَشَبَةِ ثَلاَثَةَ أَذْرُعٍ وَفَوْقَ ذلِكَ، فَنَرْفَعُهُ لِلشِّتَاءِ، فَنُسَمِّيهِ القَصَرَ. ﴿كَأَنَّهُ جِمَالَتٌ صُفرٌ﴾ حِبَالُ السُّفنِ تُجْمَعُ حَتَّى تَكُونَ كَأَوْسَاطِ الرِّجالِ. [طرفه في: ٤٩٣٢].

٣ ـ باب: ﴿هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [٣٥]

٤٩٣٤ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَني إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: بَينَما نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في غارٍ، إِذْ نَزَلَتْ عَلَيهِ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾. فَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فاهُ لَرَطْبٌ بِهَا، إِذْ وَثَبَتْ عَلَينَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهَا» فَابْتَدَرْنَاها فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ،

باب قوله: ﴿إِنَّهَا تَرْمِى بِشَرَرٍ كَٱلْقَصْرِ ﴿٣٢﴾﴾ [المرسلات: ٣٢]

٤٩٣٢ ـ (عابس) بالباء الموحدة وسين مهملة **(عن ابن عباس: كنا نرفع الخشب بقصر ثلاثة أذرع)** قال ابن الأثير: القصر بفتح القاف وفتح الصاد، وهي قراءة ابن عباس: ما غلظ من أسفل النخل، أو أعناق الإبل، واحدها قصرة، وأما على قراءة العامة، فالقصر هو البناء المرفوع.

كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا». قالَ عُمَرُ: حَفِظْتُهُ مِنْ أَبِي: في غارٍ بِمِنًى. [طرفه في: ١٨٣٠].

سُورَةُ ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۝١﴾

قالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا يَرْجُونَ حِسَابًا﴾ [٢٧] لاَ يَخَافُونَهُ. ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا﴾ [٣٧] لاَ يُكَلِّمُونَهُ إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ. صَوَاباً: حَقًّا في الدُّنْيَا وعَمِلَ بِهِ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَهَّاجًا﴾ [١٣] مُضِيئاً. وقَالَ غَيْرُهُ: ﴿وَغَسَّاقًا﴾ غَسَقَتْ عَيْنُهُ ويَغْسِقُ الجُرْحُ: يَسِيلُ كأَنَّهُ الغَسَاق والغَسِق وَاحِدٌ. ﴿عَطَآءً حِسَابًا﴾ [٣٦]، جَزَاءً كافِياً، أَعْطَانِي ما أَحْسَبَنِي، أي كَفَانِي.

١ ـ باب ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا ۝١٨﴾ [١٨] زُمَراً

٤٩٣٥ ـ حدّثني مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما بَينَ النَّفخَتَينِ أَرْبَعُونَ». قالَ: أَرْبَعُونَ يَوْماً؟ قالَ: أَبَيتُ، قالَ: أَرْبَعُونَ شَهْراً؟ قالَ: أَبَيتُ، قالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قالَ: أَبَيتُ. قالَ: «ثُمَّ يُنْزِلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ ماءً، فَيَنْبُتُونَ كما يَنْبُتُ البَقْلُ، لَيسَ مِنَ الإِنْسَانِ شَيءٌ إِلاَّ يَبْلَى، إِلاَّ عَظْماً وَاحِداً وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الخَلقُ يَوْمَ القِيَامَةِ». [طرفه في: ٤٨١٤].

سورة ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۝١﴾ [النبأ: ١]

(﴿لَا يَرْجُونَ حِسَابًا﴾ [النبأ: ٢٧]: لا يخافون) قال الجوهري: الرجاء الأمل، وقد يكون بمعنى الخوف (﴿وَغَسَّاقًا﴾ [النبأ: ٢٥]) مخفف ومثقل.

٤٩٣٥ ـ (محمد) كذا وقع غير منسوب قال أبو نصر: محمد بن سلام، وابن المثنى كل منهما يروي عن ابن أبي معاوية **(ليس من الإنسان شيء لا يبلى إلا عجب الذنب)** بفتح العين وسكون الجيم وهو الأصل، وقد بسطنا الكلام عليه في آخر سورة الزمر[1]، وأشرنا إلى أن الحكمة في بقائه ليصدق عليه اسم الإعادة، وإلا كان إنشاء آخر.

٤٩٣٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ما بين النفختين (٢٩٥٥).

(١) تقدم في كتاب التفسير، سورة الزمر، باب قوله: ﴿وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَصَعِقَ﴾... (٤٨١١).

سُورَةُ ﴿وَٱلنَّٰزِعَٰتِ﴾

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الآيَةَ الكُبْرَى﴾ [٢٠] عَصَاهُ وَيَدُهُ.

يُقَالُ النَّاخِرَةُ وَالنَّخِرَةُ سَوَاءٌ، مِثْلُ الطَّامِعِ وَالطَّمِعِ، وَالبَاخِلِ وَالبَخِيلِ. وَقالَ بَعْضُهُمْ: النَّخِرَةُ البَالِيَةُ، وَالنَّاخِرَةُ: العَظْمُ المُجَوَّفُ الَّذِي تَمُرُّ فِيهِ الرِّيحُ فَيَنْخَرُ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلْحَافِرَةِ﴾ [١٠] الَّتِي أَمْرُنَا الأَوَّلُ، إِلَى الحَيَاةِ.

وَقالَ غَيرُهُ: ﴿أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا﴾ [٤٢] مَتَى مُنْتَهَاهَا، وَمُرْسَى السَّفِينَةِ حَيثُ تَنْتَهِي.

١ ـ باب

٤٩٣٦ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ: حَدَّثَنَا الفُضَيلُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حازِمٍ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ بِإِصْبَعَيهِ هَكَذَا، بِالوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ: «بُعِثْتُ وَالسَّاعَةَ كَهَاتَينِ»، ﴿ٱلطَّآمَّةُ﴾ [٣٤] تَطُمُّ عَلى كُلِّ شَيءٍ. [الحديث ٤٩٣٦ ـ طرفاه في: ٥٣٠١، ٦٥٠٣].

سُورَةُ: ﴿عَبَسَ﴾

﴿عَبَسَ﴾ [١]: كَلَحَ وَأَعْرَضَ. وَقالَ غَيرُهُ: ﴿مُّطَهَّرَةٌ﴾ [١٤]: لاَ يَمَسُّهَا إِلاَّ المُطَهَّرُونَ، وَهُمُ المَلاَئِكَةُ، وَهذا مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿فَٱلْمُدَبِّرَٰتِ أَمْرًا﴾ [النازعات: ٥] جَعَلَ

سورة النازعات

(النَاخِرَة والنَّخِرَة سواء) أي: في أصل المعنى وإلا فالنّخِرَة أبلغ **(تمر فيه الريح)** أي: يصوت، والنخر: صوت الأنف ﴿ٱلْحَافِرَةِ﴾ [النازعات: ١٠] **إلى أمرنا الأول إلى الحياة)** قال ابن الأثير: الحافرة ما يحفره الفرس بشدة دوسه في الأرض، ثم استعمل في كل أولية **قلت**: فهي فاعلة بمعنى المفعول.

٤٩٣٦ ـ (المقدام) بكسر الميم وسكون القاف **(الفضيل بن سليمان)**، **(أبو حازم)** بالحاء المهملة.

سورة عبس

(لا يمسها إلا المطهرون وهم الملائكة، وهذا مثل قوله: ﴿فَٱلْمُدَبِّرَٰتِ أَمْرًا ۝٥﴾ [النازعات: ٥]) فإن هذا اللفظ وصف لخيل الغزاة، وإن كان التدبير فعل أصحابها، وكذلك

المَلاَئِكَةَ وَالصُّحُفَ مُطَهَّرَةٌ، لأَنَّ الصُّحُفَ يَقَعُ عَلَيهَا التَّطْهِيرُ، فَجُعِلَ التَّطْهِيرُ لِمَنْ حَمَلَهَا أيضاً.

﴿سَفَرَةٍ﴾: المَلاَئِكَةُ، وَاحِدُهُمْ سَافِرٌ، سَفَرْتُ: أَصْلَحْتُ بَينَهُمْ، وَجُعِلَتِ المَلاَئِكَةُ ـ إِذَا نَزَلَتْ بِوَحْيِ اللَّهِ وَتَأْدِيَتِهِ ـ كالسَّفِيرِ الَّذِي يُصْلِحُ بَينَ القَوْمِ. وَقالَ غَيرُهُ: ﴿تَصَدَّىٰ﴾: تَغَافَلَ عَنْهُ. وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَمَّا يَقْضِ﴾: لاَ يَقْضِي أَحَدٌ ما أُمِرَ بِهِ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تَرْهَقُهَا﴾: تَغْشَاهَا شِدَّةٌ. ﴿مُّسْفِرَةٌ﴾: مُشْرِقَةٌ. ﴿بِأَيْدِى سَفَرَةٍ﴾. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبَةٍ. أَسْفَاراً: كُتُباً. ﴿لَهَىٰ﴾: تَشَاغَلَ. يُقَالُ: وَاحِدُ الأَسْفَارِ سِفرٌ.

٤٩٣٧ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ، وَهوَ حافِظٌ لَهُ، مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ، وَمَثَلُ الذِي يقرأُهُ، وَهوَ يَتَعَاهَدُهُ، وَهوَ عَلَيهِ شَدِيدٌ، فَلَهُ أَجْرَانِ».

المطهرون، فإن المطهرون هي الصحف، وصف بها الملائكة (﴿تَصَدَّىٰ﴾ [عبس: ٦]: **تغافل عنه)** التصدي: الإقبال على الشيء، التغافل وقع سهواً، فإن التفاعل إنما هو بمعنى التلهي كما فسره أبو عبيدة تصدى: تعرض، وقيل: مراده أنه تغافل بتصديه للكافر، وفيه بعد لا يخفى (﴿لَمَّا يَقْضِ﴾ [عبس: ٢٣]: لا يقضي أحد ما أمر به) وإليه أشار رسول الله ﷺ.

«إن تـغـفـر الـلـهـم تـغـفـر جـمـاً وأي عـبـد لـك لا ألـمـاً»[1]

(﴿سَفَرَةٍ﴾ [عبس: ١٥]: **كتبة)** جمع سافر من، السفر وهو الإظهار والكشف. قال ابن الأثير: سميت بذلك؛ لأنها بالكتابة تظهر وتوضح.

٤٩٣٧ ـ (ومثل الذي [١٨٩/أ] **يقرأ ويتعاهد وهو عليه شديد فله أجران)** ليس معناه: أن له أجرين ضعف أجر الماهر، بل الزيادة على أجره لمشقة في قراءته، وما يقال: إن الأجر على قدر المشقة إنما هو بالنظر إلى أمثاله لا بالنظر إلى غيره كالماهر هنا.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة النجم (٣٢٨٤).

٤٩٣٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الماهر في القرآن (٧٩٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في ثواب قراءة القرآن ١٤٥٤، والترمذي، كتاب فضائل القرآن عن سول الله، باب ما جاء في فضل قارىء القرآن (٢٩٠٤).

سُورَةُ ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ۝١﴾

﴿ٱنكَدَرَتْ﴾ [٢] انْتَثَرَتْ. وَقالَ الحَسَنُ: ﴿سُجِّرَتْ﴾ [٦] ذَهَبَ ماؤُهَا فَلاَ يَبْقى قَطْرَةٌ، وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱلْمَسْجُورِ﴾ [الطور: ٦] المَمْلُوءُ، وَقالَ غَيرُهُ: ﴿سُجِّرَتْ﴾ أَفضى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَصَارَتْ بَحْراً وَاحِداً.

وَالخُنَّسُ: تَخْنِسُ في مُجْرَاهَا: تَرْجِعُ، وَتَكْنِسُ: تَسْتَتِرُ كما تَكْنِسُ الظِّبَاءُ. ﴿تَنَفَّسَ﴾ [١٨] ارْتَفَعَ النَّهَارُ. وَالظَّنِينُ: المُتَّهَمُ، وَالضَّنِينُ يَضَنُّ بِهِ.

وَقالَ عُمَرُ: ﴿ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ [٧] يُزَوَّجُ نَظِيرَهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ﴾ [الصافات: ٢٢]، ﴿عَسْعَسَ﴾ [١٧] أَدْبَرَ.

سُورَةُ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ ۝١﴾

وَقالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيم ﴿فُجِّرَتْ﴾ [٣] فاضَتْ. وَقَرَأَ الأَعْمَشُ وَعاصِمٌ: ﴿فَعَدَلَكَ﴾ [٧] بِالتَّخْفِيفِ، وَقَرَأَهُ أَهْلُ الحِجَازِ بِالتَّشْدِيدِ، وَأَرَادَ: .....

سورة التكوير

(﴿بِٱلْخُنَّسِ﴾ [التكوير: ١٥]: تخنس في مجراها ترجع وتكنس) الخنس: جمع خانس من خنس إذا رجع، وهي الكواكب السبعة السيارة، قال ابن الأثير: ولا رجوع لغيرها (**تكنس الظباء في كناسها**) الموضع الذي تأوي إليه (**تزوج: تقرن**) والزوج قرين الشيء، وفي رواية الحاكم «الصالح مع الصالح، والفاجر مع الفاجر»[1] (﴿عَسْعَسَ﴾ [التكوير: ١٧]: **أدبر**) لفظ عسس من الأضداد أي: أقبل وأدبر، ذكره الخليل والمبرد، وإنما اقتصر البخاري على أدبر؛ لأن تنفس الصبح بعده يلائمه (**والضنين يضن به**) أي: يبخل من الضنة، وهي البخل، ولم يذكر قراءة الظاء، وهي قراءة أبي عمرو وابن كثير والكسائي أي: بمتهم.

سورة الانفطار

(﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ ۝١﴾ [الانفطار: ١]).

(**الربيع**) ضد الخريف (**خثيم**) بضم الخاء، مصغر (**قرأه أهل الحجاز بالتشديد وأراد**

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٥٦٠ (٣٩٠٢).

مُعْتَدِلَ الخَلقِ، وَمَنْ خَفَّفَ يَعْنِي: ﴿فِيٓ أَيِّ صُورَةٍ﴾ [٨] شَاءَ: إِمَّا حَسَنٌ، وَإِمَّا قَبِيحٌ، وَطَوِيلٌ وَقَصِيرٌ.

سُورَةُ ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بَلْۜ رَانَ﴾ [١٤] ثَبْتُ الخَطَايَا. ﴿ثُوِّبَ﴾ [٣٦] جُوزِيَ. الرَّحِيقُ: الخَمْرُ. ﴿خِتَٰمُهُۥ مِسْكٌۚ﴾: طِينُهُ. التَّسْنِيمُ: يَعْلُو شَرَابَ أَهْلِ الجَنَّةِ. وَقَالَ غَيرُهُ: المُطَفِّفُ لاَ يُوَفِّي غَيرَهُ.

١ ـ باب ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ [٦]

٤٩٣٨ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ [٦] حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيهِ». [الحديث ٤٩٣٨ ـ طرفه في: ٦٥٣١].

معتدل القامة) وفي سائر الأعضاء أيضاً الأذنان سواء والعينان سواء **(ومن خفف يعني في أي صورة شاء)** جعل الجار متعلقاً بقوله: ﴿فَعَدَلَكَ﴾ [الانفطار: ٧] وكلام الكشاف وغيره أن الجار متعلق بركب، ومعنى عدلك: ميزك عن سائر الأشياء من المخلوقات منفرد الحسن والخلقة، روى الإمام أحمد والحاكم مرفوعاً «من سره أن ينظر يوم القيامة رأْيَ عَيْن فليقرأ سورة الانفطار»[1].

سورة المطففين

(﴿رَانَ﴾ [المطففين: ١٤]: **ثبت الخطايا)** أي: كلها هذا التفسير بعيد، أما أولاً: فلما أن ران فعل متعد بعلى. الثاني: أن أهل اللغة على أن الرين هو الختم والطبع.

٤٩٣٨ ـ (المنذر) بكسر الذال **(معن)** بفتح الميم وسكون العين **(يوم القيامة يقوم الناس حتى يغيب أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه)** ـ بفتح الراء وسكون المعجمة ـ هو العرق. قال ابن الأثير: سمي العرق رشحاً لخروجه شيئاً فشيئاً.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٧٩١)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٦٢٠ (٨٧١٩).

٤٩٣٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في صفة يوم القيامة أعاننا الله على أهوالها (٢٨٦٢).

سُورَةُ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾

قالَ مُجَاهِدٌ: ﴿كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ﴾ [الحاقة: ٢٥] يَأْخُذُ كِتَابَهُ مَنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ. ﴿وَسَقَ﴾ [١٧] جَمَعَ مِنْ دَابَّةٍ. ﴿ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ﴾ [١٤] لاَ يَرْجِع إِلَينَا.

١ ـ باب ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾ [٨]

٤٩٣٩ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيّ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُثْمانَ بْنِ الأَسْوَدِ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيكَةَ: سَمِعْتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ (ح).

قال بعض الشارحين: فإن قلت: ما وجه إضافة الجمع إلى المثنى. وهو مثل قوله: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]؟ قلت: لما كان لكل شخص أذنان بخلاف القلب لا يكون مثله، بل يصير من إضافة الجمع إلى الجمع حقيقة ومعنى. وهذا الذي قاله بخلاف الحس والعقل، وذلك أن في كل منهما المضاف جمع، والمضاف إليه مثنى، غايته: أن المضاف إليه هناك شخصان، وهنا عضوان، وأما المضاف وهو القلوب يضاف، والإضافة إما حقيقة عند من يقول: أقل الجمع اثنان، وإما مجاز عن المثول والأجزاء الأذن عند من لا يقول بذلك، وكأنه تخيل أن كل أذن له نصفان فتكون أربعة أنصاف، والأمر وإن كان كذلك إلا أن العرق لا يبلغ إلا إلى نصف كل أذن، وليس يسلم من أين صار المضاف إليه، وهو الأذنان جمعاً حقيقة دون ضمير قلوبكما.

سورة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ [الانشقاق: ١]

(كتابه من وراء ظهره: بشماله) أراد التوفيق بين آية الحاقة وبين قوله هنا.

قال بعض الشارحين: أراد مجاهد أن أخذ الكتاب بالشمال يستلزم أخذه من وراء ظهره وبالعكس، والتطابق حاصل بين الآيتين معنىً. وأنا **أقول**: هذا الذي قلته لم يخطر بقلب مجاهد ولا أحد قبلك، وليت شعري: من أين أخذ هذا اللزوم؟!

٤٩٣٩ ـ (ابن أبي مليكة) ـ بضم الميم، مصغر ـ اسمه عبد الله **(حرب)** ضد الصلح

٤٩٣٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب إثبات الحساب (٢٨٧٦)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ون سورة إذا السماء انشقت (٣٣٣٧).

حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

حدّثنا مُسَدَّدٌ: عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي يُونُسَ حاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلاَّ هَلَكَ»، قالَتْ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، أَلَيسَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾ [٧ ـ ٨]؟ قالَ: «ذَاكَ العَرْضُ يُعْرَضُونَ، وَمَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ هَلَكَ». [طرفه في: ١٠٣].

٢ ـ باب ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ۝١٩﴾ [١٩]

٤٩٤٠ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ: أَخْبَرَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ۝١٩﴾ [١٩] حالاً بَعْدَ حالٍ، قالَ هذا نَبِيُّكُمْ ﷺ.

(حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم **(عن أبي يونس: حاتم بن أبي صغيرة)** ضد الكبيرة.

فإن قلت: روى ابن أبي مليكة الحديث أولاً عن عائشة، بذلك السند، ثم رواه عن القاسم عن عائشة **قلت**: سمعه أولاً عن القاسم، ثم عن عائشة.

فإن قلت: إذا رواه عن عائشة، وذلك السند أعلى، فأي فائدة في السند النازل؟ **قلت**: فيه تقوية للسند العالي، فإنه دل على أنه كما سمع هو من عائشة سمعه غيره أيضاً.

(ذاكِ العرض) بكسر الكاف **(ومن نوقش الحساب هلك)** العرض: أن ينظر في كتاب لا غير كمن ينظر في جيشه ليعرف قدره، والمناقشة المحاققة بأن يقول السيد لخادمه: الدرهم فيم صرفته، والدرهمان أين حسابهما؟

٤٩٤٠ ـ (النضر) بالضاد المعجمة **(هشيم)** بضم الهاء، مصغر **(أبو بشر)** ـ بالموحدة ـ اسمه: جعفر **(﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ۝١٩﴾** [الانشقاق: ١٩] **حالاً بعد حال)** هذا يناسب تفسير الفتح في الباء، والمناسب لقراءة ضم الباء: أحوالاً بعد أحوالاً: أي: تلك الأحوال متشابهة في الشدة، ولذلك عبر بالطبق، فإنه عبارة عما [١٨٩/ب] طابق غيره.

نقل أبو شامة والجعبري أن يوم القيامة فيه خمسون موقفاً لطف الله بنا برأفته، وأما البَعدية فأخذها من لفظ عن، فإنه يدل على المجاورة.

سُورَةُ البُرُوجِ

قالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱلْأُخْدُودِ﴾ [٤] شَقٌّ في الأَرْضِ. ﴿فُتِنُوا۟﴾ [١٠] عَذَّبُوا. وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الوَدُودُ: الحَبِيبُ، المَجِيدُ: الكَرِيمُ.

سُورَةُ الطَّارِقِ

هُوَ النَّجْمُ، وَما أَتاكَ لَيْلاً فَهُوَ طَارِقٌ. النَّجْمُ الثَّاقِبُ: الْمُضِيءُ. وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ذَاتِ ٱلرَّجْعِ﴾ [١١] سَحَابٌ يَرْجِعُ بِالمَطَرِ. ﴿ذَاتِ ٱلصَّدْعِ﴾ [١٢] الأَرْضُ تَنْصَدِعُ بِالنَّبَاتِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَقَوْلٌ فَصْلٌ﴾ لَحَقٌّ ﴿لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ إِلاَّ عَليها حافِظٌ.

سُورَةُ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿قَدَّرَ فَهَدَى﴾ [٣]: قَدَّرَ لِلإِنْسَانِ الشَّقَاءَ والسَّعَادَةَ، وَهَدَى الأَنْعَامَ لِمَرَاتِعِهَا.

٤٩٤١ ـ حدّثنا عَبْدَانُ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَينَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيرٍ

سورة الطارق

(وقال مجاهد: ﴿ذَاتِ ٱلرَّجْعِ﴾ [الطارق: ١١] **سحاب يرجع بالمطر)** وقال الجوهري: الرجع: المطر، فلا حاجة إلى تأويل مجاهد **(﴿ذَاتِ ٱلصَّدْعِ﴾** [الطارق: ١٢] **تتصدع بالنبات)** أي: تنشق، والمعنى: يقع عليها الصدع فتصدع، وقوله: والصدع ما يتصدع من النبات أظهر.

سورة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾ [الأعلى: ١]

٤٩٤١ ـ (عبدان) على وزن شعبان **(مصعب)** بفتح العين **(عمير)** بضم العين **(وابن أم مكتوم)** اسمه: عبد الله، أو عمرو **(ثم جاء رسول الله ﷺ)** أي: وأبو بكر بعد هؤلاء **(رأيت الولائد والصبيان يقولون: هذا رسول الله ﷺ)** نقل عن أبي ذر أنه قال: ليس هذا موضع ﷺ؛ لأن الأمر بالصلاة عليه نزل في السنة الخامسة، وهذا كلام مردود، أما أولاً: فلأنه يجوز أنهم كانوا يصلون عليه وإن لم يكونوا مأمورين به. وأما ثانياً: فلأنه يجوز أن يكون هذا

وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَجَعَلاَ يُقْرِئَانِنَا القُرْآنَ، ثُمَّ جاءَ عَمَّارٌ وَبِلاَلٌ وَسَعْدٌ، ثُمَّ جاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ في عِشْرِينَ، ثُمَّ جاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَا رَأَيتُ أَهْلَ المَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيءٍ فَرَحَهُمْ بِهِ، حَتَّى رَأَيتُ الوَلاَئِدَ وَالصِّبْيَانَ يَقُولُونَ: هذا رَسُولُ اللَّهِ قَدْ جاءَ، فَمَا جَاءَ حَتَّى قَرَأْتُ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [١] في سُوَرٍ مِثْلِهَا.

سُورَةُ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ۝٣﴾ [٣] النَّصَارَى. وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَيْنٍ ءَانِيَةٍ﴾ [٥] بَلَغَ إِنَاهَا وَحانَ شُرْبُهَا. ﴿حَمِيمٍ ءَانٍ﴾ [الرحمن: ٤٤] بَلَغَ إِنَاهُ. ﴿لَّا تَسْمَعُ فِيهَا لَٰغِيَةً﴾ [١١] شَتْماً.

الضَّرِيعُ: نَبْتٌ يُقَالُ لَهُ الشِّبْرِقُ، يُسَمِّيهِ أَهْلُ الحِجَازِ الضَّرِيعَ إِذَا يَبِسَ، وَهُوَ سَمٌّ. ﴿بِمُصَيْطِرٍ﴾ [٢٢] بِمُسَلَّطٍ، وَيُقْرَأُ بِالصَّادِ وَالسِّينِ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿إِيَابَهُمْ﴾ [٢٥] مَرْجِعَهُمْ.

سُورَةُ ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١﴾

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَٱلْوَتْرِ﴾ [٣] اللَّهُ. ﴿إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ ۝٧﴾ [٧] القَدِيمَةِ، وَالعِمَادُ

القدر من الصلاة كلام الراوي بعد ذكر رسول الله ﷺ كما يقول واحد منا إذا ذكره، وهذا هو الظاهر، لأن الصبيان بعيد منهم أن يهتدوا إلى مثله في بدء قدومه، على أن شيخنا ذكر أن سورة الأحزاب نزلت أيضاً في السنة الخامسة. قال: ويجوز أيضاً أن تكون الآية الآمرة سابقة على السورة في النزول، ومثله كثير.

سورة ﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾ [الغاشية: ١]

(بلغ إناها) بكسر الهمزة فاعل بلغ أي: حان وقت شربها **(نبت يقال له الشبرق)** بكسر المعجمة وسكون الموحدة ما دام رطباً (﴿بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢٢] **ويقرأ بالصاد)** وفي المصاحف رسم بالصاد.

سورة الفجر

(﴿إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ ۝٧﴾ [الفجر: ٧] **القديمة)** وصف لإرم أو لعاد، وهذا أحسن؛ لأن عاداً يطلق على ثمود، ولذلك قال تعالى: ﴿عَادًا ٱلْأُولَىٰ﴾ [النجم: ٥٠] قال الجوهري: قرىء

أَهْلُ عَمُودٍ لاَ يُقِيمُونَ. ﴿سَوْطَ عَذَابٍ﴾ [١٣] الَّذِي عُذِّبُوا بِهِ. ﴿أَكْلًا لَّمًّا﴾ [١٩] السَّفُّ. وَ﴿جَمًّا﴾ [٢٠] الكَثِيرُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كُلُّ شَيءٍ خَلَقَهُ فَهُوَ شَفعٌ، السَّمَاءُ شَفعٌ، وَالوتْرُ: اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَقَالَ غَيرُهُ: ﴿سَوْطَ عَذَابٍ﴾ [١٣] كَلِمَةٌ تَقُولُهَا العَرَبُ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنَ العَذَابِ يَدْخُلُ فِيهِ السَّوْطُ. ﴿لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾ [١٤] إِلَيهِ المَصِيرُ. ﴿تَحَٰٓضُّونَ﴾ [١٨] تُحَافِظُونَ، و﴿تَحُضُّونَ﴾ تَأْمُرُونَ بِإِطْعَامِهِ. ﴿ٱلْمُطْمَئِنَّةُ﴾ [٢٧] المُصَدِّقَةُ بِالثَّوَابِ.

وَقَالَ الحَسَنُ: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ﴾ [٢٧]: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَبْضَهَا اطْمَأَنَّتْ إِلَى اللَّهِ وَاطْمَأَنَّ اللَّهُ إِلَيهَا، وَرَضِيَتْ عَنِ اللَّهِ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَمَرَ بِقَبْضِ رُوحِهَا، وَأَدْخَلَهَا اللَّهُ الجَنَّةَ، وَجَعَلَهُ مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ. وَقَالَ غَيرُهُ: ﴿جَابُوا﴾ [٩] نَقَبُوا، مِنْ جَيبِ القَمِيصِ: قُطِعَ لَهُ جَيبٌ، يَجُوبُ الفَلاَةَ يَقْطَعُهَا. ﴿لِّمَا﴾ [١٩] لَمَمْتُهُ أَجْمَعَ: أَتَيتُ عَلَى آخِرِهِ.

بإضافة عاد إلى إرم، ومنع صرفه لزم لأنه اسم القبيلة، وأما بدون الإضافة فبدل أو بيان، وإرم: هو ابن سام بن نوح، وعاد: اسم ابن عوض بن ردم، وقيل: إرم اسم المدينة وهو الظاهر من قوله تعالى: ﴿ٱلَّتِى لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِى ٱلْبِلَٰدِ ﴿٨﴾﴾ [الفجر: ٨] (﴿أَكْلًا لَّمًّا﴾ [الفجر: ١٩] **السفّ**) ـ بالمهملة وتشديد الفاء ـ من سف الدواء إذا أكثر منه، ورواه بعضهم بالمعجمة ومعناه: الزائد، فيرجع إلى معنى المهملة، وقال الجوهري: السف أن يأكل نصيبه ونصيب صاحبه، وهذا أنسب بأكل التراث، وقال صاحب «الكشاف»: الملم: المجمع بين الحلال والحرام (﴿سَوْطَ عَذَابٍ﴾ [الفجر: ١٣] **كلمة تقولها العرب لكل نوع من العذاب يدخل فيه السوط**) هذا لا يصح في تفسير الآية، بل المراد: العذاب الذي عذبوا به. قال صاحب «الكشاف»: والتعبير عن ذلك العذاب بالسوط إشارة إلى أن ما أعده الله لهم من العذاب هذا بمثابة سوط منه (﴿جَابُوا﴾ [الفجر: ٩]: نقبوا من جِيْبَ القميص) بكسر الجيم على بناء المجهول إذا جعل له جيب (**يجوب الفلاة: يقطعها**) إشارة إلى أن الياء من جيب مقلوبة من الواو، وحمله على أنه مثل: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ﴾ [الأعراف: ٤٤] بعيد.

سُورَةُ ﴿لَآ أُقۡسِمُ﴾

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ﴾ [٢] مَكَّةَ، لَيسَ عَلَيكَ ما عَلَى النَّاسِ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ. ﴿وَوَالِدٖ﴾ [٣] آدَمَ، ﴿وَمَا وَلَدَ﴾ [٣]، ﴿لِبَدًا﴾ [٦] كَثِيراً. وَ﴿ٱلنَّجۡدَيۡنِ﴾ [١٠] الخَيرُ وَالشَّرُّ، ﴿مَسۡغَبَةٖ﴾ [١٤] مَجَاعَةٍ. ﴿مَتۡرَبَةٍ﴾ [١٦] السَّاقِطُ في التُّرَابِ، يُقَالُ: ﴿فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ۝١١﴾ [١١]، فَلَمْ يَقْتَحِمِ العَقَبَةَ في الدُّنْيَا، ثُمَّ فَسَّرَ العَقَبَةَ فَقَالَ: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣ أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ ۝١٤﴾ [١٢ - ١٤]. ﴿فِي كَبَدٍ﴾: شِدَّةٍ.

سُورَةُ ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾

وَقالَ مُجاهِدٌ: ﴿ضُحَىٰهَا﴾ ضَوْؤُها. ﴿إِذَا تَلَىٰهَا﴾ تَبِعَها. و﴿طَحَىٰهَا﴾ دَحاها. ﴿دَسَّىٰهَا﴾ أَغْواها. ﴿فَأَلۡهَمَهَا﴾ عَرَّفَها الشَّقاءَ وَالسَّعادَةَ. وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِطَغۡوَىٰهَآ﴾ [١١] بِمَعَاصِيهَا. ﴿وَلَا يَخَافُ عُقۡبَٰهَا ۝١٥﴾ [١٥] عُقْبَى أَحَدٍ.

سورة ﴿لَآ أُقۡسِمُ﴾ [البلد: ١]

([وقال] مجاهد: البلد مكة ليس عليك ما على الناس من الإثم) يريد تفسير قوله: ﴿وَأَنتَ حِلُّۢ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ۝٢﴾ [البلد: ٢] يحل لك القتال، ولم يحل لأحد قبلك، وفيه نظر، فإن السورة مكية، وحل البلد له ساعة واحدة من يوم الفتح، أو أراد أنهما بمعنى الواوي واليائي، وهو ظاهر كلام ابن الأثير. وقال صاحب «الكشاف»: يريد أن من المكائد أن تستحل أنت في مثل هذا البلد. قال: وهذا يلائم قوله بعده: (﴿لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِي كَبَدٍ ۝٤﴾ [البلد: ٤]) **قلت**: الأحسن أن يكون من الحلول، فإنه أقسم بالبلد المعظم، وأكد تعظيم المقسم به بحلول مثله فيه الإقسام به مقرون بزمان حلولك، ولا يرد أن الإقسام أزلي؛ لأنه ملحوظ فيه ذلك كالبلد المقسم به، فإنه حادث أيضاً (﴿لِبَدًا﴾ [البلد: ٢] **كثيراً**) من اللبد وهو الجمع (و﴿ٱلنَّجۡدَيۡنِ﴾ [البلد: ١٠]: **الخير والشر**) النجد لغة: ما ارتفع، عبر عن الخير والشر به إشارة إلى غاية البيان والوضوح.

سورة الشمس

٤٩٤٢ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «﴿إِذِ ٱنۢبَعَثَ أَشۡقَىٰهَا ﴿١٢﴾﴾ [١٢] انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عارِمٌ، مَنِيعٌ في رَهْطِهِ، مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ». وَذَكَرَ النِّسَاءَ فَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ يَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلدَ العَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ». ثُمَّ وَعَظَهُمْ في ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، وَقالَ: «لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفعَلُ؟».

وَقالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ عَمِّ الزُّبَيرِ بْنِ العَوَّامِ». [طرفه في: ٣٣٧٧].

سُورَةُ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ﴿١﴾﴾

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بِٱلۡحُسۡنَىٰ﴾ [٩] بِالخَلَفِ. وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَرَدَّىٰ﴾ [١١] ماتَ. وَ﴿تَلَظَّىٰ﴾ [١٤] تَوَهَّجُ، وَقَرَأَ عُبَيدُ بْنُ عُمَيرٍ: تَتَلَظَّى.

٤٩٤٢ ـ (﴿ٱنۢبَعَثَ أَشۡقَىٰهَا﴾ [الشمس: ١٢]: **رجل عزيز عارم)** قال ابن الأثير: العارم: الخبيث الشرير، والفعل منه عرم بضم الراء **(مثل أبي زمعة)** ـ بفتح الزاي وإسكان الميم ـ هو الأسود بن المطلب بن أسد، وزمعة ابنه، وهو عبد الله راوي الحديث، وزمعة قتل كافراً يوم بدر، وأبو زمعة هذا كان أحد المستهزئين فرماه جبريل بورقة في وجهه فأعماه **(مثل أبي زمعة عم الزبير)** فيه تسامح، إنما هو ابن عم أبيه؛ لأن العوام [١٩٠/أ] أبو الزبير بن خويلد بن أسد، والأسود بن المطلب بن أسد.

سورة ﴿ٱلَّيۡلِ﴾ [الليل: ١]

(وقرأ عبيد بن عمير) بتصغير الاسمين **(تتلظى: بتاءين)** وهذا على الأصل.

٤٩٤٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون (٢٨٥٥)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة الفجر، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب ضرب النساء (١٩٨٣).

١ ـ باب ﴿وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢﴾ [٢]

٤٩٤٣ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ قالَ: دَخَلتُ في نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّأْمَ، فَسَمِعَ بِنَا أَبُو الدَّرْدَاءِ فَأَتَانَا، فَقَالَ: أَفِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ؟ فَقُلنَا: نَعَمْ، قالَ: فَأَيُّكُمْ أَقْرَأُ؟ فَأَشَارُوا إِلَيَّ، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقَرَأْتُ: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ [١ ـ ٣]. قالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهَا مِنْ فِي صَاحِبِكَ؟ قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهَا مِنْ فِي النَّبِيِّ ﷺ، وَهؤُلاَءِ يَأْبَوْنَ عَلَينَا. [طرفه في: ٣٢٨٧].

٢ ـ باب ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ۝٣﴾ [٣]

٤٩٤٤ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قالَ: قَدِمَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَطَلَبَهُمْ فَوَجَدَهُمْ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ؟ قالَ: كُلُّنَا، قالَ: فَأَيُّكُمْ يَحْفَظُ؟ فَأَشَارُوا إِلَى عَلقَمَةَ، قالَ: كَيفَ سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾. قالَ عَلقَمَةُ: ﴿وَٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾. قالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَكَذَا، وَهؤُلاَءِ يُرِيدُونِي عَلَى أَنْ أَقْرَأَ: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ۝٣﴾ وَاللَّهِ لاَ أُتَابِعُهُمْ. [طرفه في: ٣٢٨٧].

٤٩٤٣ ـ (قبيصة) بفتح القاف، وباء موحدة **(علقمة)** بفتح العين والقاف، ولام ساكنة **(سمع بنا أبو الدرداء فأتانا)**.

فإن قلت: تقدم في أبواب الصلاة[1] أن علقمة قال: قلت: اللهم يسرّ لي جليساً صالحاً فجاء أبو الدرداء، **قلت**: لا ينافي سمع بهم فجاء فوجدهم فجلس، وقد سبق أن أبا الدرداء إنما لم يتابعهم على قراءتهم؛ لأن القراءة التي سمعها من رسول الله ﷺ كانت قطعية عنده، على أن لا تنافي بين القراءتين في المعنى إلا أن قراءته لم تتواتر.

٤٩٤٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما يتعلق بالقراءات (٨٢٤)، والترمذي، كتاب القراءات، باب ومن سورة الليل (٢٩٣٩).

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب مناقب عمار وحذيفة (٣٧٤٢).

٣ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥﴾ [٥]

٤٩٤٥ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في بَقِيعِ الغَرْقَدِ في جِنَازَةٍ، فَقَالَ: «ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ نَتَّكِلُ؟ فَقَال: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالحُسْنَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لِلعُسْرَى﴾ [٥ ـ ١٠]. [طرفه في: ١٣٦٢].

٤ ـ بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦﴾ [٦]

حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا قُعُوداً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

٥ ـ باب ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧﴾ [٧]

٤٩٤٦ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ خالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كانَ في جِنَازَةٍ، فَأَخَذَ عُوداً يَنْكُتُ في الأَرْضِ، فَقَالَ: «ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، أَوْ مِنَ الجَنَّةِ». قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ نَتَّكِلُ؟ قالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦﴾» [٥ ـ ٦] الآيَةَ. قالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي بِهِ مَنْصُورٌ، فَلَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ سُلَيمانَ. [طرفه في: ١٣٦٢].

٦ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨﴾ [٨]

٤٩٤٧ ـ حدّثنا يَحْيى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَلِيّ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ». فَقُلنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ نَتَّكِلُ؟ قالَ: «لاَ، اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾ [٥ ـ ١٠]. [طرفه في: ١٣٦٢].

٧ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩﴾ [٩]

٤٩٤٨ ـ حدّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا في جَنَازَةٍ في بَقِيعِ الغَرْقَدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَنَكَّسَ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قالَ: «ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، وَما مِنْ نَفسٍ مَنْفُوسَةٍ، إلاَّ كُتِبَ مَكانُهَا مِنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإلاَّ قَدْ كتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً». قالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ العَمَلَ، فَمَنْ كانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَمَنْ كانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟ قالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاءِ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦﴾ الآيَةَ. [طرفه في: ١٣٦٢].

٨ ـ باب ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾ [١٠]

٤٩٤٩ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ قالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيدَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ

باب قوله: ﴿وَكَذَّبَ﴾ [الليل: ٩]

روى في الباب الحديث بثلاثة أسانيد مدارها على علي بن أبي طالب، وقد سلف الحديث في كتاب الجنائز في باب موعظة المحدث عند القبر[١].

٤٩٤٨ ـ ٤٩٤٩ ـ (بشر بن خالد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة **(عبيدة)** بضم العين مصغر **(أبي عبد الرحمن السلمي)** هو عبد الله بن حبيب **(مخصرة)** ـ بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة ـ العصا والقضيب ونحوه، والنكت به، أو بالإصبع: الضرب في الأرض.

فإن قلت: في الرواية الأولى **(ومقعده)**. وفي الثانية **(أو مقعده)** بأو؟ **قلت:** كلاهما صواب، فإن المصير إلى أحدهما، وإن كان كل منهما مكتوباً، فإن منازل الأشقياء في الجنة يرثها السعداء، وبالعكس في النار.

(ما من نفس منفوسة) أي: مخلوقة من نفست المرأة إذا ولدت.

---

(١) تقدم برقم (١٣٦٢).

في جنَازَةٍ، فَأَخَذَ شَيئاً فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِ الأَرْضَ، فَقَالَ: «ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، إِلاَّ وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ». قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ العَمَلَ؟ قالَ: «اعمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَّا مَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦﴾ الآيَةَ. [طرفه في: ١٣٦٢].

سُورَةُ ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِذَا سَجَىٰ﴾ اسْتَوَى. وَقالَ غَيرُهُ: أَظْلَمَ وَسَكَنَ. ﴿عَائِلاً﴾ ذُو عِيَالٍ.

١ ـ باب ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾ [٣]

٤٩٥٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيسٍ قالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سُفيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: اشْتَكى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيلَتَينِ أَوْ ثَلاَثاً، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي لأَرْجو أَنْ يَكُونَ شَيطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرِبَكَ مُنْذُ لَيلَتَينِ أَوْ ثَلاَثاً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾. [طرفه في: ١١٢٤].

سورة ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١﴾ [الضحى: ١]

(﴿سَجَىٰ﴾ [الضحى: ٢]: استوى، وقال غيره: سكن) هذا هو المعروف لغة، ومن كلام الإمام علي بن أبي طالب: لا ليل داج ولا بحر ساج. أي: ساكن.

٤٩٥٠ ـ (زهير) مصغر **(جندب)** بضم الجيم وفتح الدال **(اشتكى رسول الله ﷺ)** أي من مرض **(فلم يقم ليلتين أو ثلاثاً)** الشك من الراوي **(فجاءت امرأة)** هي امرأة أبي لهب حمالة الحطب **(فقالت: إني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك لم أره قَربك منذ ليلتين أو ثلاثاً)** قربك: ـ بكسر الراء ـ أي: دنا، صفة الفاعل كقوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، وبضم الراء لازم توصف به المسافة.

فإن قلت: **قد** روي أربعين وخمسة وعشرين؟ **قلت:** هذا في شكواه في مرضه. وذاك حين مات جرو تحت سريره، ولو اتحدت الواقعة لا إشكال؛ لأنها قالت له هذا الكلام بعد ليلتين أو ثلاث، ولا ينافي طول المدة بعد ذلك.

٢ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ۝٣﴾

تُقْرَأُ بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ، بِمَعْنًى وَاحِدٍ: ما تَرَكَكَ رَبُّكَ، وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ما تَرَكَكَ وَما أَبْغَضَكَ.

٤٩٥١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيسٍ قالَ: سَمِعْتُ جُنْدُباً البَجَلِيَّ: قالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما أُرَى صَاحِبَكَ إِلاَّ أَبْطَأَكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ۝٣﴾. [طرفه في: ١١٢٤].

سُورَةُ ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ﴾

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وِزْرَكَ﴾ [٢] في الجَاهِلِيَّةِ. ﴿أَنْقَضَ﴾ [٣] أَثْقَلَ. ﴿مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾

(﴿وَدَّعَكَ﴾ [الضحى: ٣]: تقرأ بالتشديد والتخفيف) التخفيف قراءة شاذة تنسب إلى ابن أبي عبلة.

٤٩٥١ ـ (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين **(غندر)** بضم الغين وفتح الدال **(ما أرى صاحبك)** تريد جبريل **(إلا أبطأك)** كذا رواه في كتاب الصلاة[1]. فحذف الجار، وأوصل الفعل كما في نظائره.

قال بعض الشارحين: معناه جعلك صاحبك بطيئاً في القرآن؛ لأن إبطاء جبريل في الإقراء بطء رسول الله ﷺ في القراءة، وهذا الذي قاله مع ركاكته فاسد، لأن البطء ضد السرعة، فلا بد من أصل القراءة، ولم يكن هناك في تلك المدة قراءة، ولا دل عليه السياق، ولا كانت قراءة رسول الله ﷺ في الليالي لإقراء جبريل، بل كان تهجداً إلا ما كان في رمضان، ولم يكن إقراء بل يعارضه القرآن.

فإن قلت: كيف قالت **(يا رسول الله ﷺ)** وهي تنكر رسالته؟ **قلت**: هذا من تغيير الرواة بدليل ما تقدم من قولها **(يا محمد)**، والأظهر أن هذه القائلة خديجة كما رواه الحاكم[2]، لكن لم يكن التصريح باسم خديجة من شرط البخاري.

سورة ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ﴾ [الانشراح: ١]

(قال مجاهد: ﴿وِزْرَكَ﴾ [الشرح: ٢] **في الجاهلية)** الوزر: هو الثقل، والمراد به ما كان

---

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب ترك القيام للمريض (١١٢٥).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٦٦٧ (٤٢١٤).

[٥ ـ ٦]: قالَ ابْنُ عُيَينَةَ: أي مَعَ ذلِكَ العُسْرِ يُسْراً آخَرَ، كَقَوْلِهِ: ﴿هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢]، وَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَينِ.

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَٱنصَبْ﴾ [٧] في حاجَتِكَ إِلَى رَبِّكَ. وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ [١] شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ للإِسْلاَمِ.

سُورَةُ ﴿وَٱلتِّينِ﴾

وَقالَ مُجَاهِدٌ: هُوَ التِّينُ وَالزَّيتُونُ الَّذِي يَأْكُلُ النَّاسُ. يُقَالُ: ﴿فَمَا يُكَذِّبُكَ﴾ [٧] فَمَا الَّذِي يُكَذِّبُكَ بِأَنَّ النَّاسَ يُدَانُونَ بِأَعْمَالِهِمْ؟ كَأَنَّهُ قالَ: وَمَنْ يَقْدِرُ عَلَى تَكْذِيبِكَ بِالثَّوَابِ وَالعِقَابِ؟.

يثقل عليه من عدم علمه بالأحكام، والأحسن أن يحمل على ما كان يلقاه من قومه وإعراضهم عن الإسلام (﴿مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥]: **إن مع ذلك العسر يسراً آخر**) هذا على قانون العربية أن النكرة المعادة غير الأولى، والمعرفة عينها (**لن يغلب عسر يسرين**) روي مرفوعاً[١]، وفي «موطأ مالك» أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة: مهما ينزل بعبد من سوء يجعل الله له فرجاً، ولن يغلب عسر يسرين[٢]. (**فانصب** [١٩٠/ب] **في حاجتك**) إذا فرغت من الصلاة، فاجتهد في الدعاء لمطالبك فإنه مظنة الإجابة، وقد روى ابن حبان والطبري والشافعي أن جبريل قال: يقول ربك: أتدري يا محمد كيف رفعت ذكرك؟ قال: «الله أعلم» [قال]: إذا ذكرتُ ذكرتَ معي»[٣].

سورة التين

(﴿فَمَا يُكَذِّبُكَ﴾ [التين: ١]: **فما الذي يكذبك كأنه قال: ومن يقدر**) بمن دلالة على أن ما بمعنى من، وهذا كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ۝٥﴾ [الشمس: ٥] وإذا أريد الوصف (**يدانون**) يجاوزون.

---

(١) أخرجه مرفوعاً الحاكم في المستدرك، ٢/ ٥٧٥ (٣٩٤٩)، والبيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٢٠٦.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد (٩٧٨).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٨/ ١٧٥ (٣٣٨٢)، والطبري في تفسيره ٣٠/ ٢٣٥، والشافعي في مسنده ص ٢٣٣.

١ ـ باب

٤٩٥٢ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ قالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ في سَفَرٍ، فَقَرَأَ في العِشَاءِ في إِحْدَى الرَّكْعَتَينِ بِالتِّينِ وَالزَّيتُونِ. ﴿تَقْوِيمِ﴾ [٤] الخَلْقِ. [طرفه في: ٧٦٧].

سُورَةُ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١﴾

وَقالَ قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ عَتِيقٍ، عَنِ الحَسَنِ قالَ: اكْتُبْ في المُصْحَفِ في أَوَّلِ الإِمامِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، وَاجْعَلْ بَينَ السُّورَتَينِ خَطّاً. وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَادِيَهُ﴾ [١٧] عَشِيرَتَهُ. وَ﴿الزَّبَانِيَةَ﴾ [١٨] المَلاَئِكَةَ، وَقالَ مَعْمَرٌ: ﴿الرُّجْعَىٰ﴾ [٨] المَرْجِعُ. ﴿لَنَسْفَعًا﴾ [١٥] لَنَأْخُذَنْ، وَلَنَسْفَعَنْ بِالنُّونِ، وَهِيَ الخَفِيفَةُ، سَفَعْتُ بِيَدِهِ: أَخَذْتُ.

٤٩٥٢ ـ (منهال) بكسر الميم **(﴿تَقْوِيمِ﴾** [التين: ٤] **الخلق)** فسر التقويم بالخلق أي: معناه: في أحسن خلقة، فيكون أحسن مفعولاً مطلقاً.

سورة اقرأ

(وقال قتيبة) هذا شيخ البخاري، والرواية عنه بقال لما قدمنا أنه سمع الحديث عنه محاورة **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(عن الحسن قال: اكتب في المصحف في أول الإمام)** أي: في أول الفاتحة **(بسم الله الرحمن الرحيم، واجعل بين السورتين خطاً)** لتمتاز السورة عن الأخرى، هذا مخالف للمصاحف العثمانية، لاتفاقها على وجود البسملة في أول كل سورة، وبه استدل الشافعي على أن البسملة آية من كل سورة سوى براءة، ويمكن توجيه قول الحسن بأنه لم يمنع كتابة البسملة بل زاد خطاً؛ لأن المصاحف العثمانية لم يكن فيها ذلك الخط، وإلا كيف يخفى على مثله؟ مع أن أحد المصاحف كان بالبصرة.

قال بعض الشارحين: ما قاله الحسن هو مذهب حمزة، **قلت**: حمزة ليس له مذهب في كتب المصحف، وإنما خالفهم في الوصل، فإن حمزة يصل آخر السورة بأول الأخرى بلا بسملة، وأما في الابتداء لا خلاف في الإتيان بالبسملة، ولا خلاف أيضاً عندهم في وجوب البسملة في أول الفاتحة سواء وصل أولها بآخر الأخرى، أو لا.

قال الجوهري: الزبانية جمع لا مفرد له كأبابيل، واشتقاقه من الزبن، وهو الدفع؛ لأن الزبانية هم الملائكة الموكلون بالنار يدفعون أهل النار فيها، أعاذنا الله منها.

١ ـ باب

٤٩٥٣ ـ حدّثنا يَحْيى: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

وحدّثني سَعِيدُ بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ سَلمُويَةُ قالَ: حَدَّثَني عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: كانَ أَوَّلُ ما بُدِيء بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ في النَّوْمِ، فَكَانَ لاَ يَرَى رُؤْيَا إِلاَّ جاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيهِ الخَلاَءُ، فَكانَ يَلحَقُ بِغَارِ حِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ ـ قالَ: وَالتَّحَنُّثُ التَّعَبُّدُ ـ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ، فَيَتَزَوَّدُ بِمِثْلِهَا، حَتَّى فَجِئَهُ الحَقُّ وَهُوَ في غارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ المَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما أَنَا بِقَارِىءٍ» قالَ: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلتُ: ما أَنَا بِقَارِىءٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلتُ: ما أَنَا بِقَارِىءٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤﴾ الآيَاتِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾» [١ ـ ٥]. فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي». فَزَمَّلوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ. قالَ لِخَدِيجَةَ: «أَي خَدِيجَةُ، ما لِي، لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفسِي». فَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ، قالَتْ خَدِيجَةُ: كَلاَّ، أَبْشِرْ، فَوَاللَّهِ لاَ يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَداً، فَوَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ. فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا، وَكانَ امْرَأً تَنَصَّرَ في الجَاهِلِيَّةِ، وَكانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العَرَبِيَّ، وَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالعَرَبِيَّةِ ما شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكانَ شَيخاً

روى عن عائشة **(أول ما بدىء به رسول الله ﷺ الرؤيا الصادقة)** والحديث مر في باب بدء الوحي[1]. ونشير إلى بعض ألفاظه:

---

(١) تقدم في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (٤).

كَبِيراً قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: يَا عَمِّ، اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، قالَ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي، ماذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَبَرَ ما رَأَى، فَقَالَ وَرَقَةُ: هذا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسى، لَيتَنِي فِيهَا جَذَعاً، لَيتَنِي أَكُونُ حَيّاً، ذَكَرَ حَرْفاً، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ؟» قالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلاَّ أُوذِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ حَيّاً أَنْصُرْكَ نَصراً مُؤَزَّراً. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الوَحْيُ فَتْرَةً، حَتَّى حَزِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٣].

٤٩٥٤ ـ قالَ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الوَحْيِ، قالَ في حَدِيثِهِ: «بَينَا أَنَا أَمْشِي، سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي، فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جاءَنِي بِحِرَاءٍ، جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَينَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَفَرِقْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَدَثَّرُوهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ [المدثر: ١ ـ ٥] ـ قالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَهِيَ الأَوْثَانُ الَّتِي كانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَعْبُدُونَ ـ قالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ الوَحْيُ». [طرفه في: ٤].

٤٩٥٤ ـ **(عقيل)** بضم العين مصغر **(إلى رِزْمة)** بكسر المهملة بعدها معجمة **(سَلْمويه)** بفتح السين وإسكان اللام وضم الميم، هكذا يقوله المحدثون، وأما غيرهم فإنه بفتح اللام مثل: سيبويه آخره هاء ساكنة. **(الرؤيا الصادقة في النوم)** هذا القيد يدل على أن الرؤيا تكون في اليقظة أيضاً، ولا تختص بالرؤيا في المنام كما اخترناه في حديث المعراج، الليالي ظرف لقوله: **(فيتحنث)** لا لقوله: **(التعبد)** لفساد المعنى؛ لأنه تفسير التحنث، فيلزم منه أن لا يكون التحنث إلا بالليالي **(فجئه الحق)** ـ بفتح الفاء وكسر الجيم ـ أي: جاءه بغتة **(بلغ مني الجهد)** بالنصب والرفع، وضم الجيم وفتحه **(فرجع بها)** أي: بالآيات **(ترجف بوادره)** جمع بادرة قالوا: هي لحمة في المنكب إلى العنق ترجف عند الخوف **(وتحمل الكل)** أي: الثقل من الديون وغيرها **(اسمع من ابن أخيك)** يلاقي نسبه رسول الله ﷺ في قصي **(الناموس الذي أنزل على موسى)** الناموس صاحب السر الخير كالجاسوس في الشر **(ليتني فيها جذعاً)** الضمير لأيام النبوة، والجذع ـ بفتح الجيم والذال المعجمة ـ: الشاب القوي، **(ذكر حرفاً)** هو قوله: **(إذ يخرجك قومك)**، **(أنصرك نصراً مؤزراً)** أي: قوياً من الأزر **(لم ينشب)** ـ بفتح الشين ـ لم يلبث **(ففرقت منه)** ـ بكسر [الراء] ـ أي: رعبت.

٢ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢﴾ [٢]

٤٩٥٥ ـ حدّثنا ابْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالَتْ: أَوَّلُ ما بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، فَجاءَهُ المَلَكُ، فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣﴾. [طرفه في: ٣].

٣ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣﴾ [٣]

٤٩٥٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ: قالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَوَّلُ ما بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ، جاءَهُ المَلَكُ فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤﴾ [١ ـ ٤]. [طرفه في: ٣].

٤ ـ باب ﴿ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤﴾ [٤]

٤٩٥٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ: قالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي». فَذَكَرَ الحَدِيثَ. [طرفه في: ٣].

٥ ـ باب قَوْلِهِ تعالى: ﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ ۝١٥ نَاصِيَةٍ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾ [١٥ ـ ١٦]

٤٩٥٨ ـ حدّثنا يَحْيى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ: قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قالَ أَبُو جَهْلٍ: .....

٤٩٥٥ ـ (بكير) بضم الباء، وكذا **(عقيل)** على وزن المصغر **(الرؤيا الصالحة)** وتقدم الصادقة، وهما متقاربان.

٤٩٥٦ ـ ٤٩٥٧ ـ ٤٩٥٨ ـ (معمر) بفتح الميمين وسكون العين **(قال أبو جهل:**

٤٩٥٨ ـ أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة اقرأ باسم ربك (٣٣٤٨).

لَئِنْ رَأَيتُ مُحمَّداً يُصَلِّي عِنْدَ الكَعْبَةِ لأَطَأَنَّ عَلَى عُنُقِهِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ فَعَلَهُ لأَخَذَتْهُ المَلاَئِكَةُ». تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ خالِدٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ.

سُورَةُ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ

يُقَالُ: المَطْلَعُ: هُوَ الطُّلُوعُ، وَالمَطْلِعُ: المَوْضِعُ الَّذِي يُطْلَعُ مِنْهُ. ﴿أَنزَلْنَاهُ﴾ [١] الهَاءُ كِنَايَةٌ عَنِ القُرْآنِ. ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَاهُ﴾ مَخْرَجَ الجَمِيعِ، وَالمُنْزِلُ هُوَ اللَّهُ، وَالعَرَبُ تُؤَكِّدُ فِعْلَ الوَاحِدِ فَتَجْعَلُهُ بِلَفظِ الجَمِيعِ، لِيَكُونَ أَثْبَتَ وَأَوْكَدَ.

لو رأيت محمداً يصلي عند الكعبة لأَطَأَنّ عنقه، فبلغ النبي ﷺ فقال: لو فعله لأخذته الملائكة) [١٩١/أ].

فإن قلت: قد فعلوا به ما هو أعظم، وضعوا سلا جزور بين كتفيه وهو ساجد؟ **قلت:** لعل ذلك أول ما وقع، فلم يعاجلهم الله كما هو في شأنه مع المذنب حتى يسرف، وقد روي عن عمر أنه أتي بسارق فأمر بقطع يده قالت أمه: اعف عنه يا أمير المؤمنين فإنها أول وقعة فيها، فقال عمر: إنه سارق ـ وأمر بقطع يده ـ كذبت ولو كانت الأولى لستره الله».

وزاد النسائي: أن أبا جهل قصده، وهو يصلي، فنكص على عقيبيه وهو يتقي بيده، فقيل له: مالك؟ قال: رأيت بيني وبينه لخندقاً وهولاً وأجنحة[1].

سورة ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَاهُ﴾ [القدر: ١]

(يقال: المطلَع هو الطلوع، والمطلِع: الموضع الذي يطلع منه) الأول بفتح اللام، والثاني بكسره كما ذكره علماء الصرف من اسم المكان من فعل يفعُل بضم العين في المضارع، مفعَل: بفتح العين إلا في عشرة أفعال منها: المطلِع بكسر اللام.

قال بعض الشارحين: ولعل غرضه أن هذه الكلمة في الجملة تكون ككلمة لا التي في القرآن، فإنه لا يصح أن يراد به المكان، وقد خفي عليه أن اسم الزمان والمكان لفظ واحد مشترك، وأن الذي في القرآن قرىء بالفتح والكسر على إرادة الزمان، على أن الجعبري جوز فيه أن يكون مكاناً.

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٦/٥١٨ (١١٦٨٣).

سُورَةُ ﴿لَمْ يَكُنْ﴾

﴿مُنفَكِّينَ﴾ [١] زَائِلِينَ. ﴿قَيِّمَةٌ﴾ القَائِمَةُ. ﴿دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [٥] أَضَافَ الدِّينَ إِلى المُؤَنَّثِ.

١ ـ باب

٤٩٥٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ لأُبَيٍّ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [١]». قالَ: وَسَمَّانِي؟ قالَ: «نَعَمْ» فَبَكى. [طرفه في: ٣٨٠٩].

٢ ـ باب

٤٩٦٠ ـ حدّثنا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ لأُبَيٍّ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيكَ القُرْآنَ». قالَ أُبَيٌّ: آللَّهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قالَ: «اللَّهُ سَمَّاكَ لِي». فَجَعَل أُبَيٌّ يَبْكِي، قالَ قَتَادَةُ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيهِ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾. [طرفه في: ٣٨٠٩].

سورة ﴿لَمْ يَكُنْ﴾ [البينة: ١]

٤٩٥٩ ـ (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين **(غندر)** بضم الغين المعجمة، وفتح الدال **(قال النبي ﷺ [لأُبيّ]: إن الله أمرني أن أقرأ عليك: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾** [البينة: ١]) قراءته عليه؛ لأن أبيّاً كان أقرأ الصحابة، فإذا سمع تلاوة رسول الله ﷺ وتأملها ازداد معرفة بأداء الحروف من مخارجها ورعاية صفاتها، وأما الحكمة في إيثار ﴿لَمْ يَكُنْ﴾ [البينة: ١] فلأن السورة فيها تقريع اليهود والنصارى، فإنهم كانوا يقولون: لا نزال على ديننا إلى أن يبعث النبي الموعود، فلما بعث كفروا به، أو لأن الغرض لما كان تعليم التجويد، والسورة مع قصرها مشتملة على أنواع المد والتسهيل والإمالة والإدغام، والله أعلم بحقيقة الحال **(قال)** أبي: **(وسماني؟!)** أي: الله سبحانه وتعالى **(قال: نعم فبكى)** بكاء سرور، أي: منقبة فوقها لمثله.

٤٩٦٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل (٧٩٩).

٤٩٦١ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمُنَادِي: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قالَ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُقْرِئَكَ الْقُرْآنَ». قالَ: آللَّهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قالَ: «نَعَمْ». قالَ: وَقَدْ ذُكِرْتُ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟ قالَ: «نَعَمْ» فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ. [طرفه في: ٣٨٠٩].

سُورَةُ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۝١﴾

١ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾ [٧]

يُقَالُ: ﴿أَوْحَىٰ لَهَا﴾ [٥] أَوْحى إِلَيهَا، وَوَحى لَهَا وَوَحى إِلَيهَا وَاحِدٌ.

٤٩٦١ ـ **(أحمد بن أبي داود)** قال الذهبي: وهم البخاري في اسمه إنما هو محمد، وقال أبو الفضل المقدسي: روى البخاري عنه في سورة لم يكن، وأهل بغداد يعرفونه محمد. **قلت:** قوله: أهل بغداد يعرفونه يدفع الوهم عن البخاري؛ لأن الاسم كثيراً ما يتغير باعتبار البلدان، مثله كثير في الناس.

فإن قلت: قال في الرواية الأولى: «أن اقرأ عليك القرآن» وفي هذه الرواية «أن أقرئك»؟. **قلت:** هما بمعنى واحد، قال الجوهري: إن فلاناً قرأ عليك السلام، وأقرأ بمعنى واحد.

هذا ولكن ذكر ابن الأثير في «النهاية» أن قولك: فلان يقرئك السلام أي: يحملك على أن تقرأ عليه، وكذا إذا قال المحدث: أقرأني شيخي معناه: حملني على أن أقرأ عليه، وعلى هذا، فالمعنى: أمر بالقراءة على أبي ليسمع قراءته، ثم أمر بأن يسمع قراءته كما هي طريقة التعلم والتعليم. وهذا في غاية الحسن.

سورة ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ [الزلزلة: ١]

(﴿أَوْحَىٰ لَهَا﴾ [الزلزلة: ٥]: أوحى إليها) يشير أن استعمال اللام وإلى نظراً إلى معنى الاختصاص والانتهاء، وأشار إلى أن أوحى ووحى بمعنى، إلا أن الذي ورد في القرآن الكريم والحديث أوحى.

فإن قلت: مامعنى الإيحاء إلى الأرض؟ **قلت:** الإلهام بعد إيجاد العقل فيها، ولذلك قال: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝٤﴾ [الزلزلة: ٤].

٤٩٦٢ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «الخَيلُ لِثَلاَثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا في سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا في مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ في طِيَلِهَا ذلِكَ فِي المَرْجِ وَالرَّوْضَةِ، كانَ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَينِ، كانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ، كانَ ذلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّياً وَتَعَفُّفاً، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ في رِقَابِهَا وَلاَ ظُهُورِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْراً وَرِئَآءَ وَنِوَاءً، فَهِيَ عَلَى ذلِكَ وِزْرٌ». فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الحُمُرِ، قالَ: «ما أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلاَّ هذِهِ الآيَةَ الفَاذَّةَ الجَامِعَةَ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾» [٧ ـ ٨]. [طرفه في: ٢٣٧١].

٢ ـ باب ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾ [٨]

٤٩٦٣ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ سُلَيمانَ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي مالِكٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الحُمُرِ، فَقَالَ: «لَمْ يُنْزَل عَلَيَّ فِيهَا شَيءٌ إِلاَّ هذِهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾». [طرفه في: ٢٣٧١].

٤٩٦٢ ـ (عن أبي صالح السمان) واسمه: ذكوان **(ربطها فأطال لها في مرج أو روضة)** المرج: موضع فيه الكلأ والأشجار، والروضة مستنقع الماء **(في طيلها)** [١٩١/ب] ـ بكسر الطاء ـ الحبل الذي يطال للدابة في المرعى، ويقال: الطول أيضاً، ولم يرد سقيها مبالغة، فكيف إذا أراد سقيها.

فإن قلت: الأعمال بالنيات؟ **قلت:** لما ربطها للجهاد كفاه ذلك.

(تغنياً) طلباً للغنى عن الناس **(لم ينسى حق الله في رقابها ولا ظهورها)** من الإعارة لمن احتاج، وفي ذكر الظهر دلالة على أنه لم يرد بالحق الزكاة **(الآية الفاذة)** أي: المنفردة إذ ليس في القرآن أجمع منها آية للخير والشر، وتمام الكلام تقدم في أبواب الزكاة.

سُورَةُ: ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ﴾

وَقالَ مُجَاهِدٌ: الكَنُودُ: الكَفُورُ. يُقَالُ: ﴿فَأَثَرْنَ بِهِۦ نَقْعًا ۝٤﴾ [٤] رَفَعْنَا بِهِ غُبَاراً. ﴿لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ﴾ [٨] مِنْ أَجْلِ حُبِّ الخَيرِ. ﴿لَشَدِيدٌ﴾ [٨] لَبَخِيلٌ، وَيُقَالُ لِلبَخِيلِ: شَدِيدٌ. ﴿وَحُصِّلَ﴾ [١٠] مُيِّزَ.

سُورَةُ: ﴿ٱلْقَارِعَةُ ۝١﴾

﴿كَٱلْفَرَاشِ ٱلْمَبْثُوثِ﴾ [٤] كَغَوْغَاءِ الجَرَادِ، يَرْكَبُ بَعْضُهُ بَعْضاً، كَذلِكَ النَّاسُ يَجُولُ بَعْضُهُمْ في بَعْضٍ. ﴿كَٱلْعِهْنِ﴾ [٥] كَأَلْوَانِ العِهْنِ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: كالصُّوفِ.

سُورَةُ ﴿أَلْهَىٰكُمُ﴾

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلتَّكَاثُرُ﴾ [١] مِنَ الأَمْوَالِ وَالأَوْلاَدِ.

سُورَةُ ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١﴾

وَقالَ يَحْيى: الدَّهْرُ، أَقْسَمَ بِهِ.

سورة ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ﴾ [العاديات: ١]

(الكنود: الكفور) أصله المنع، يقال: أرض كنود إذا لم تنبت شيئاً، وروى الطبري مرفوعاً «هو الذي يأكل وحدهُ ويضرب عبده ويمنع رفده»[(١)].

سورة ﴿ٱلْقَارِعَةُ ۝١﴾ [القارعة: ١]

(﴿كَٱلْفَرَاشِ ٱلْمَبْثُوثِ﴾ [القارعة: ٤]) أي: المفرق، والفراش: هو الطير الذي يلقي نفسه في النار بالليل **(كغوغاء الجراد)** بالغين المعجمة والمد. قال ابن الأثير: هو الجراد إذا خف للطيران، **قلت**: هو من إضافة الصفة إلى الموصوف (﴿كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ﴾ [القارعة: ٥]: كألوان العهن) لم يرد أن الألوان مقدرة؛ لأن المنفوش مذكر، بل أشار إلى حاصل المعنى.

سورة ﴿أَلْهَىٰكُمُ﴾ [التكاثر: ١]

نزلت في بني سهم، وبني عبد مناف، تفاخروا بكثرة الأموال والأولاد.

سورة ﴿وَٱلْعَصْرِ﴾ [العصر: ١]

(وقال يحيى: الدهر أقسم به) يحيى هذا هو الفراء النحوي له في كتاب «معاني القرآن»: **(أن العصر هو الدهر)**.

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٣٠/ ٢٧٨.

سُورَةُ ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ﴾

﴿ٱلْحُطَمَةُ﴾ [٤] اسْمُ النَّارِ، مِثْلُ: ﴿سَقَرَ﴾ [القمر: ٤٨ ـ المدثر: ٢٦، ٢٧، ٤٢]، و﴿لَظَىٰ﴾ [المعارج: ١٥].

سُورَةُ ﴿أَلَمْ تَرَ﴾

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ. قالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَبَابِيلَ﴾ [٣] مُتَتَابِعَةً مُجْتَمِعَةً. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مِّن سِجِّيلٍ﴾ [٤] هِيَ سَنْكٌ وَكِل.

سُورَةُ ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١﴾

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لِإِيلَٰفِ﴾ [١] أَلِفُوا ذلِكَ، فَلاَ يَشُقُّ عَلَيهِمْ في الشِّتَاءِ وَالصَّيفِ. ﴿وَءَامَنَهُم﴾ [٤] مِنْ كُلِّ عَدُوِّهِمْ في حَرَمِهِمْ. قالَ ابْنُ عُيَينَةَ: لإِيلاَفِ: لِنِعْمَتِي عَلَى قُرَيشٍ.

سورة ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ﴾ [الهمزة: ١]

(﴿ٱلْحُطَمَةُ﴾ [الهمزة: ٥]: اسم للنار مثل سقر ولظى) لكنه لقب؛ لأنه من الحطم وهو الكسر.

سورة ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ [الفيل: ١]

(**ألم تعلم**) يريد أن الرؤية رؤية القلب (﴿أَبَابِيلَ﴾ [الفيل: ٣]: متتابعة مجتمعة) قال الجوهري: يقال جاءت إبلك أبابيل أي: فِرَق، ويجيء هذا البناء للتكثير (**سَنْكٌ وكِلْ**) يريد أنه معرب (**سَنْك**) وهو الحجر، (**وكِلْ**) هو الطين لكن الكاف ليست التي في لغة العرب.

سورة ﴿لِإِيلَٰفِ﴾ [قريش: ١]

(**ألفوا ذلك فلا يشق عليهم**) أشار إلى أن المصدر مضاف إلى المفعول، وإن أَلِفَ بكسر اللام مطاوع الآلف بالمد. قال الجوهري: يقول الله تعالى: أهلكت أصحاب الفيل لأؤلف قريشاً مكة، ولتألف قريش رحلة الشتاء والصيف، وأصل الإلفة: الوِئام والإيناس بالشيء ضد الوحشة والنفرة.

سُورَةُ ﴿أَرَءَيْتَ﴾

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَدُعُّ﴾ [٢] يَدْفَعُ عَنْ حَقِّهِ، يُقَالُ: هُوَ مِنْ دَعَعْتُ. ﴿يَدَعُونَ﴾ [الطور: ١٣] يُدْفَعُونَ. ﴿سَاهُونَ﴾ [٥] لَاهُونَ. وَ﴿ٱلْمَاعُونَ﴾ [٧] المَعْرُوفُ كُلُّهُ، وَقالَ بَعْضُ العَرَبِ: المَاعُونُ: المَاءُ، وَقالَ عِكْرِمَة: أَعْلاَهَا الزَّكاةُ المَفرُوضَةُ، وَأَدْنَاهَا عارِيَّةُ المَتَاعِ.

سُورَةُ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿شَانِئَكَ﴾ [٣] عَدُوَّكَ.

١ ـ باب

٤٩٦٤ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا عُرِجَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ، قالَ: «أَتَيتُ عَلَى نَهَرٍ، حافَتَاهُ قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ مُجَوَّفاً، فَقُلتُ: ما هذا يَا جِبْرِيلُ؟ قالَ: هذا الكَوْثَرُ». [طرفه في: ٣٥٧٠].

٤٩٦٥ ـ حدّثنا خالِدُ بْنُ يَزِيدَ الكاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ

سورة ﴿أَرَءَيْتَ﴾ [الماعون: ١]

(وقال مجاهد: يدُعُّ) بتشديد العين **(يدفع)** روي عن مقاتل أن هذه السورة نزلت في العَاص بن وائل، وهبيرة بن أبي وهب زوج أم هانىء.

سورة ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ [الكوثر: ١]

قال ابن الأثير: الكوثر الرجل الكثير العطاء، وما في هذه السورة الخير الكثير، أو النبوة أو القرآن، وأما قول الجوهري: الكوثر نهر في الجنة، فقد أشار ابن عباس في هذا الحديث إلى أن النهر من هذا الخير الكثير. وبما قاله ابن عباس يجمع بين ما في الحديث وبين أقوال المفسرين، فإنهم أكثروا في معناه.

٤٩٦٤ ـ (أتيت على نهر حافتاه قباب اللؤلؤ مجوفٌ) مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أو صفة اللؤلؤ وإن كان نكرة؛ لأن المعرف بلام الجنس في حكم النكرة، ويؤيده قوله بعده **(دُرٌّ مجوف)**.

٤٩٦٥ ـ (الكاهلي) نسبة إلى القبيلة، أبوهم: كاهل بن أسد بن خزيمة **(أبي إسحاق)**

أَبِي عُبَيدَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ قالَتْ: نَهَرٌ أُعْطِيَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ، شَاطِئَاهُ عَلَيهِ دُرٌّ مُجَوَّفٌ، آنِيَتُهُ كَعَدَدِ النُّجُومِ.

رَوَاهُ زَكَرِيَّاءُ، وَأَبُو الأَحْوَصِ، وَمُطَرِّفٌ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ.

٤٩٦٦ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قالَ في الكَوْثَرِ: هُوَ الخَيرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ. قالَ أَبُو بِشْرٍ: قُلتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ: فَإِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهَرٌ في الجَنَّةِ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهَرُ الذِي في الجَنَّةِ مِنَ الخَيرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ. [الحديث ٤٩٦٦ ـ طرفه في: ٦٥٧٨].

سُورَةُ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾

يُقَالُ: ﴿لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الكُفرُ، ﴿وَلِيَ دِينِ﴾ [٦] الإِسْلاَمُ، وَلَمْ يَقُل دِينِي، لأَنَّ الآيَاتِ بِالنُّونِ، فَحُذِفَتِ اليَاءُ، كما قالَ: ﴿يَهْدِينِ﴾ [الشعراء: ٧٨]، ﴿يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠].

وَقالَ غَيرُهُ: ﴿لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢﴾ [٢] الآنَ، وَلاَ أُجِيبُكُمْ فِيما بَقِيَ مِنْ عُمُرِي. ﴿وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٣﴾ [٣ ـ ٥] وَهُمُ الَّذِينَ قالَ: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾ [المائدة: ٦٤، ٦٨].

عمرو بن عبد الله السبيعي (**أبي عبيدة**) ـ بضم العين وكسر الباء مصغر ـ عامر بن عبد الله بن مسعود (**أبو الأحوص**) سلام بن سليم (**مطرِّف**) بكسر الراء المشددة.

٤٩٦٦ ـ (هشيم) بضم الهاء، مصغر (**أبو بشر**) بكسر الموحدة بعدها معجمة. [١٩٢/أ].

سورة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١]

(**يقال: ﴿لَكُمْ دِينَكُمْ﴾** [الكافرون: ٦]: الكفر، **﴿وَلِيَ دِينِ﴾** [الكافرون: ٦] **الإسلام**) ومعنى فعلى هذا لا نسخ، بل متاركة (**ولم يقل ديني لأن الآيات بالنون**)، (**﴿لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢﴾** [الكافرون: ٢] **الآن ولا أجيبكم فيما بقي من عمري، ﴿وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٣﴾** [الكافرون: ٣]).

سُورَةُ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾

١ ـ باب

٤٩٦٧ ـ حدّثنا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: ما صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيهِ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ إِلاَّ يَقُولُ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». [طرفه في: ٧٩٤].

٢ ـ باب

٤٩٦٨ ـ حدّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا .....

قال بعض الشارحين: فإن قلت: لفظ المضارع إما للحال أو للاستقبال، فيكون حقيقة في أحدهما مجازاً [في الآخر] وهو مشترك فكيف جاز الجمع بينهما؟ قلت: الشافعية جوزوه، وأما غيرهم فعلى تأويل عموم المجاز، وأنا **أقول**[1]: هذا قد فهم من «ولا أجيبكم فيما بقي من عمري» إنه معنى قوله: (﴿لَآ أَعْبُدُ﴾) وليس كذلك، بل معنى قوله: (﴿وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ۝٤﴾) ألا ترى أنه حذفه وأردفه بقوله: ﴿وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٣﴾ وكيف يعقل الجمع بين الحقيقة والمجاز، أو عموم أو مجاز مع قوله الآن، وأي وجه للتكرار إن لم يكن المعنى على ما ذكرنا، فإنه يكفي أن يقول: لا أعبد ما تعبدون على ما توهمه؛ والعجب أنه لم يتنبه من قول البخاري: الآن، فزاد عليه الاستعمال وبنى عليه من الأوهام، والله الموفق وله المن.

سورة ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ [النصر: ١]

٤٩٦٧ ـ (الحسن بن الربيع) ضد الخريف **(أبو الأحوص)** سلاّم بتشديد اللام **(أبي الضحى)** مسلم بن صبيح.

٤٩٦٨ ـ (كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا

---

(١) ورد في هامش الأصل: ردٌّ على الكرماني.

وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ. [طرفه في: ٧٩٤].

٣ ـ باب ﴿وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢﴾ [٢]

٤٩٦٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَهُمْ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾. قالُوا: فَتْحُ المَدَائِنِ وَالقُصُورِ، قالَ: ما تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ قالَ: أَجَلْ، أَوْ مَثَلٌ ضُرِبَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، نُعِيَتْ لَهُ نَفسُهُ. [طرفه في: ٣٦٢٧].

٤ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا ۝٣﴾ [٣]

تَوَّابٌ عَلَى العِبَادِ، وَالتَّوَّابُ مِنَ النَّاسِ التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ.

٤٩٧٠ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس قالَ: كانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ، فَكَأَنَّ بَعْضَهُمْ وَجَدَ في نَفسِهِ، فَقَالَ: لِمَ تُدْخِلُ هذا مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ مِنْ حَيثُ عَلِمْتُمْ، فَدَعا ذَاتَ يَوْمٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُمْ، فَمَا رُؤِيتُ أَنَّهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلاَّ لِيُرِيَهُمْ، قالَ: ما تَقُولُونَ في قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُمِرْنَا

لك الحمد اللهم اغفر لي يتأول القرآن) أي: يعمل بمقتضاه، فإنه أمر في القرآن بالاستغفار والتسبيح.

٤٩٦٩ ـ (هو أجلٌ) التنوين عوض عن المضاف إليه بدليل قوله بعده **(أجل رسول الله ﷺ)** أو مثل أي: معنى غريب، فإن الأمثال لا تضرب إلا في الأشياء الغريبة.

٤٩٧٠ ـ (أبو عوانة) ـ بفتح العين ـ الوضاح اليشكري **(عن أبي بشر)** بكسر الموحدة بعدها معجمة **(فكأن بعضهم وجد في نفسه)** أي: إنكار على عمر، وهذا الرجل عبد الرحمن بن عوف، والحديث سلف في المناقب[1].

---

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٢٧).

نَحْمَدُ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرُهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَينَا، وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَقُل شَيئاً، فَقَالَ لِي: أَكَذَاكَ تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ فَقُلتُ: لاَ، قالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَهُ لَهُ، قالَ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ وذٰلِكَ عَلاَمَةُ أَجَلِكَ. ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا ۝٣﴾. فَقَالَ عُمَرُ: ما أَعْلَمُ مِنْهَا إِلاَّ ما تَقُولُ.

[طرفه في: ٣٦٢٧].

سورَةُ ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١﴾

﴿تَبَابٍ﴾ [غافر: ٣٧] خُسْرَانٌ. ﴿تَتْبِيبٍ﴾ [هود: ١٠١] تَدْمِيرٌ.

١ ـ باب

٤٩٧١ ـ حدّثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ۝٢١٤﴾ [الشعراء: ٢١٤] وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ المُخْلَصِينَ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا، فَهَتَفَ: «يَا صَبَاحاهْ». فَقَالُوا: مَنْ هذا؟ فَاجْتَمَعُوا إِلَيهِ، فَقَالَ: «أَرَأَيتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيلاً تَخْرُجُ مِنْ سَفحِ هذا الجَبَلِ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟». قالُوا: ما جَرَّبْنَا عَلَيكَ كَذِباً، قالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَينَ يَدَي عَذَابٍ شَدِيدٍ». قالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبّاً لَكَ، ما جَمَعْتَنَا إِلاَّ لِهذا؟ ثُمَّ قامَ. فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١﴾ وَقَدْ تَبَّ. هَكَذَا قَرَأَهَا الأَعْمَشُ يَوْمَئِذٍ. [طرفه في: ١٣٩٤].

سورة ﴿تَبَّتْ﴾ [المسد: ١]

(﴿تَبَابٍ﴾ [غافر: ٣٧]: خسران) وقال الجوهري: الهلاك والخسران (﴿تَتْبِيبٍ﴾ [هود: ١٠١]) ـ بالدال المهملة ـ من الدمار: وهو الهلاك.

٤٩٧١ ـ (أبو أسامة) بضم الهمزة **(مرة)** بضم الميم وتشديد الراء (﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] **ورهطك منهم المخلصين)** الشق الأخير لم يتواتر **(فهتف)** أي: صاح **(واصباحاه)** بسكون هاء الوقف، كان عادتهم الإغارة في الصباح، فكان الواقع في الغارة ينادي الصباح.

٢ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿وَتَبَّ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝٢﴾ [٢ ـ ٣]

٤٩٧٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى البَطْحَاءِ، فَصَعِدَ إِلَى الجَبَلِ فَنَادَى: «يَا صَبَاحَاهْ». فَاجْتَمَعَتْ إِلَيهِ قُرَيشٌ، فَقَالَ: «أَرَأَيتُمْ إِنْ حَدَّثْتُكُمْ أَنَّ العَدُوَّ مُصَبِّحُكُمْ أَوْ مُمَسِّيكُمْ، أَكُنتُمْ تُصَدِّقُونِي؟» قالُوا: نَعَمْ، قالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَينَ يَدَي عَذَابٍ شَدِيدٍ». فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: أَلِهذا جَمَعْتَنَا؟ تَبّاً لَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ إِلَى آخِرِهَا. [طرفه في: ١٣٩٤].

٣ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝٣﴾ [٣]

٤٩٧٣ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبّاً لَكَ، أَلِهذا جَمَعْتَنَا؟ فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾. [طرفه في: ١٣٩٤].

٤ ـ بابٌ ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝٤﴾ [٤]

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾ [٤] تَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ. ﴿فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ ۝٥﴾ [٥] يُقَالُ: مِنْ مَسَدٍ: لِيفِ المُقْلِ، وَهِيَ السِّلسِلَةُ الَّتِي فِي النَّارِ.

٤٩٧٢ ـ (أبو معاوية) الضرير محمد بن حازم **(مرة)** بضم الميم وتشديد الراء **(خرج إلى البطحاء)** يريد بطحاء مكة، وهو المحصب **(فصعد إلى الجبل)** أي: إلى الصفا **(أن العدو مصبحكم)** أي: آتيكم في الصباح.

٤٩٧٣ ـ (﴿حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾ [المسد: ٤]: **تمشي بالنميمة)** هذا مثل شبّه حالها في السعي في إيقاد نار الفتنة بمن حمل على ظهره حزمة من الحطب لإيقاد النار، وقد روي أنها كانت تحمل الشوك على ظهرها، وتلقيه في طريق رسول الله ﷺ، وهذه اسمها: أم جميل أخت أبي سفيان بن حرب لعائن الله عليها أبداً سرمداً، واسمها: عوراء، ومن الغريب أن أبا لهب أيضاً كان أحول (﴿فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ ۝٥﴾ [المسد: ٥]) قال صاحب «الكشاف»: المسد: حبل من ليف أو جلد فتل فتلاً شديداً، من مسده فتله فتلاً شديداً، أو رجل ممسود أي: مجدول، والمعنى: في جيدها حبل من مسد من سلاسل النار، يعذب كل مجرم بما يناسب حاله في جرمه.

سُورَةُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾

يُقَالُ: لاَ يُنَوَّنُ ﴿أَحَدٍ﴾ أي وَاحِدٌ.

١ ـ باب

٤٩٧٤ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: حَدَّثَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «قالَ اللَّهُ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي، وَلَيسَ أَوَّلُ الخَلقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعادَتِهِ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَداً وَأَنَا الأَحَدُ الصَّمَدُ، لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ». [طرفه في: ٣١٩٣].

٢ ـ بابٌ قَوْلُهُ: ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢﴾ [٢]

وَالعَرَبُ تُسَمِّي أَشْرَافَهَا الصَّمَدَ، قالَ أَبُو وَائِلٍ: هُوَ السَّيِّدُ الَّذِي انْتَهى سُودَدُهُ.

٤٩٧٥ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذلِكَ، أَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي لَنْ أُعِيدَهُ كَمَا بَدَأْتُهُ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَداً، وَأَنَا الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ».

سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]

(يقال: لا ينون) أي: في حالة الوصل، وهذه قراءة شاذة. قال صاحب «الكشاف»: إنما سقط التنوين لملاقاته لام التعريف؛ لأن همزة الوصل سقطت في الدرج، والتنوين نون ساكنة فأسقطها [١٩٢/ب] لئلا يجتمع الساكنان، والجمهور حركوا الساكن الأول.

(أي واحد)، فسر أحد بواحد إشارة إلى أن همزته بدل عن الواو، واتخاذ الولد يدل على الحاجة من الاحتياج، ومقام الألوهية أنزه وأقدس من شائبة من ذلك، تعالى وتقدس عما يقوله الظالمون علواً كبيراً.

٤٩٧٤ ـ (أبو الزناد) بكسر الزاي بعدها نون **(وشتمني ولم يكن له ذلك)** الشتم: نسبة الشيء إلى ما فيه **(﴿ٱلصَّمَدُ﴾** [الإخلاص: ٢]: السيد الذي انتهى سؤدده) وليس هذا إلا شأنه تعالى؛ لأن غيره مستفيد منه الوجود وما يتبعه من الكمالات، وقيل: هو الدائم، وقيل: الذي لا خوف له، وقيل: الذي يقصد في الحوائج.

٤٩٧٥ ـ (﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ [الإخلاص: ٤] **كفواً وكفيئاً)** بالهمزة في

٣ ـ باب ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾

كُفُؤًا وَكَفِيئاً وَكِفَاءً: وَاحِدٌ.

سُورَةُ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الفَلَقُ الصُّبْحُ، و﴿غَاسِقٍ﴾ اللَّيلُ. ﴿إِذَا وَقَبَ﴾ [٣] غُرُوبُ الشَّمْسِ؛ يُقَالُ: أَبْيَنُ مِنْ فَرَقٍ وَفَلَقِ الصُّبْحِ. ﴿وَقَبَ﴾ إِذَا دَخَلَ في كُلِّ شَيءٍ وَأَظْلَمَ.

٤٩٧٦ ـ حدّثنا قُتَيبةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عاصِمٍ وعَبْدَةَ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيشٍ قالَ: سَأَلتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنِ المُعَوِّذَتَينِ فَقَالَ: سَأَلتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قِيلَ لِي فَقُلتُ». فَنَحْنُ نَقُولُ كما قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٤٩٧٦ ـ طرفه في: ٤٩٧٧].

آخره، وفتح الكاف وكسر الفاء بعدها ياء، وكفيئاً بقلب الهمزة ياءً، وإدغام التاء في الياء.

سورة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ [الفلق: ١]

(﴿غَاسِقٍ﴾ [الفلق: ٣]: **الليل**) اسم فاعل من غسق إذا أظلم (﴿إِذَا وَقَبَ﴾ [الفلق: ٣]: **غروب الشمس**) قال ابن الأثير: الوقوب: الدخول في كل شيء. (**يقال: هو أبين من فَرَق وفلق الصبح**) أي: ضيائه، ويقال للصبح أيضاً. وهذا الملائم لتفسير الآية؛ لأن الغاسق مفسر بالليل.

٤٩٧٦ ـ (عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة **(عن زر)** بتقديم المعجمة وتشديد المهملة **(حبيش)** ـ بضم الحاء المهملة ـ مصغر حبش **(أبي بن كعب سألت رسول الله ﷺ فقال: قيل لي: فنحن نقول كما قال رسول الله ﷺ)**.

فإن قلت: ما المسؤول عنه؟ **قلت**: كان ابن مسعود ينكر أن تكون المعوذتان من القرآن، فقال: إني أنا سألت رسول الله ﷺ فقال: قيل لي: قل أعوذ، والقائل إما الله تعالى، أو جبريل، والثاني أصح لما جاء صريحاً في صحيح ابن حبان[1] فدل على أنهما قرآن. هكذا قالوا. وفيه إشكال؛ لأن نظم القرآن معجز، وبإعجازه يعلم أنه قرآن، فكيف يمكن أن يقول ابن مسعود ـ وهو بليغ ـ مثل هذا القول؟!.

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٣/ ٧٧ (٧٩٧).

سُورَةُ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلْوَسْوَاسِ﴾ [٤] إِذَا وُلِدَ خَنَسَهُ الشَّيطَانُ، فَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَهَبَ، وَإِذَا لَمْ يُذْكَرِ اللَّهُ ثَبَتَ عَلَى قَلبِهِ.

٤٩٧٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيشٍ (ح). وَحَدَّثَنَا عاصِمٌ، عَنْ زِرّ قالَ: سَأَلتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ: قُلتُ: يَا أَبَا المُنْذِرِ، إِنَّ أَخاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ أُبَيٌّ: سَأَلتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «قِيلَ لِي فَقُلتُ». قالَ: فَنَحْنُ نَقُولُ كما قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

سورة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ [الناس: ١]

٤٩٧٧ ـ روى فيه الحديث الذي تقدم آنفاً. فإن قلت: ما حكم من أنكر كون السورتين من القرآن؟ قلت: يكفر لانعقاد الإجماع على أن ما بين دفتي المصحف قرآن، وفي زمن ابن مسعود لم يكن ذلك الإجماع، ولا يمكن مع مخالفته وجوده، وقولهم: إنما قال هذا قبل التأمل مردود، فإنه كان على هذا مستمراً عافانا الله من سوء المآل، والقول ما قاله الباقلاني، وتبعه القاضي والنووي: أن ابن مسعود [لم ينكر] كونهما قرآناً، بل الكتابة في المصاحف، فإنه لم يكتب إلا ما أذن فيه. هذا آخر التفسير، و المنة والتيسير.

٦٦ ـ كتاب فَضَائِلِ القُرْآنِ

١ ـ باب كَيفَ نُزُولُ الوَحْيِ، وَأَوَّلُ ما نَزَلَ

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: المُهَيمِنُ: الأَمِينُ، القُرْآنُ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ.

٤٩٧٨، ٤٩٧٩ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى، عَنْ شَيبَانَ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قالَ: أَخْبَرَتْنِي عائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالاَ: لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيهِ القُرْآنُ، وَبِالمَدِينَةِ عَشْراً. [طرفه في: ٣٨٥١].

٤٩٨٠ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي عُثْمانَ قالَ: أُنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هذا؟». أَوْ كما قالَ، قالَتْ: هذا دِحْيَةُ، فَلَمَّا قامَ قالَتْ: وَاللَّهِ ما حَسِبْتُهُ إِلاَّ إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ يُخْبِرُ خَبَرَ جِبْرِيلَ، أَوْ كما قالَ. قالَ أَبِي: قُلتُ لأَبِي عُثْمانَ: مِمَّنْ .....

كتاب فضائل القرآن

(المهيمن: الأمين) أصله المؤمن قلبت الهمزة هاء. قال الجوهري: ومعناه الحافظ الرقيب، وبهذا المعنى جعل القرآن أميناً على سائر الكتب؛ لأنه يخبر بما فيها من الحق، وما وقع فيها من التحريف، وإعجازه منزل.

٤٩٧٨ ـ ٤٩٧٩ ـ (لبث بمكة عشر سنين ينزل عليه) يريد بعد فترة الوحي، وإلا إقامته بعد البعثة ثلاث عشرة سنة، ولذلك قيده بقوله: **(ينزل عليه الوحي)**.

٤٩٨٠ ـ (معتمر) بكسر الميم [١٩٣/أ] **(عن أبي عثمان)** هو النهْدي عبد الرحمن روى أن رسول الله ﷺ كان عند أم سلمة وجاء جبريل، فلما ذهب **(قال لأم سلمة: من هذا؟ قالت: دحية)** قد سبق أن دحية كان من أجمل الناس في زمانه، وكان أكثر ما يأتي جبريل في صورته **(قال أبي)** فاعل قال معتمر وأبوه سليمان، وفاعل أنبئت: أبو عثمان **(قلت لأبي عثمان: ممن**

٤٩٨٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أم سلمة أم المؤمنين (٢٤٥١).

سَمِعْتَ هذا؟ قالَ: مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ. [طرفه في: ٣٦٣٤].

٤٩٨١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلاَّ أُعْطِيَ ما مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيهِ البَشَرُ، وَإِنَّمَا الَّذِي أُوتِيتُ وَحْياً أَوْحاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعاً يَوْمَ القِيَامَةِ». [الحديث ٤٩٨١ ـ طرفه في: ٧٢٧٤].

٤٩٨٢ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ الوَحْيَ قَبْلَ وَفاتِهِ، حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ ما كانَ الوَحْيُ، ثمَّ تُوُفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ.

٤٩٨٣ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيسٍ قالَ: سَمِعْتُ جُنْدَباً يَقُولُ: اشْتَكى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيلَةً أَوْ لَيلَتَينِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ،

سمعت قال: من أسامة) وبهذا البيان خرج الحديث عن الإرسال.

٤٩٨١ ـ (المقبري) بضم الباء وفتحها **(ما من الأنبياء نبي إلا أعطي ما مثله آمن عليه البشر)** أي: ما بعث الله نبياً إلا أيده بمعجزة يؤمن البشر لذلك بأنه نبي، وكان القياس أن يقول: لأجله أو سببه إلا أنه ضمنه معنى الشهادة والاستعلاء، فعداه بعلى دلالة على أنه لازم عليه لا دافع له لولا الجحد **(وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله فأنا أرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة)** أراد بالوحي المتلو المعجز، وإلا فسائر الأنبياء قد أوحي إليهم. ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [النساء: ١٦٣] ولما كانت معجزة باقية على وجه الزمان إلى انقراض الأوان كانت داعية لهم إلى الإيمان، ولذلك كانت أمته أكثر الأمم.

٤٩٨٢ ـ (كيسان) بفتح الكاف وإسكان الياء.

٤٩٨٣ ـ (جندب) بضم الجيم وفتح الدال. وعدم قيامه ليلتين تقدم في سورة ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾[1].

٤٩٨١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان بمسألة نبينا محمد (١٥٢).

٤٩٨٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب التفسير (٣٠١٦).

(١) تقدم في كتاب تفسير القرآن، سورة الضحى، باب ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾ (٤٩٥٠).

ما أُرَى شَيطَانَكَ إلاَّ قَدْ تَرَكَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾ [الضحى: ١ ـ ٣]. [طرفه في: ١١٢٤].

٢ ـ باب نَزَلَ القُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيشٍ وَالعَرَبِ

﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢]، ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ۝١٩٥﴾ [الشعراء: ١٩٥].

٤٩٨٤ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: حَدَّثَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ قالَ: فَأَمَرَ عُثْمانُ: زَيدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَسَعِيدَ بْنَ العَاصِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيرِ، وَعبْدَ الرَّحْمٰنِ ابْنَ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنْ يَنْسَخُوهَا في المَصَاحِفِ، وَقالَ لَهُمْ: إِذَا اخْتَلَفتُمْ أَنْتُمْ وَزَيدُ بْنُ ثَابِتٍ في عَرَبِيَّةٍ مِنْ عَرَبِيَّةِ القُرْآنِ، فَاكْتُبُوهَا بِلِسانِ قُرَيشٍ، فَإِنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلوا. [طرفه في: ٣٥٠٦].

فإن قلت: ترجم على كيفية الوحي وعلى بدئه. وليس لهما ذكر في الباب؟ **قلت**: الكيفية عُلمت من قول ابن عباس: نزل عليه بمكة عشر سنين وبالمدينة [عشرين]، والأولية إما تؤخذ من هذا إجمالاً، أو هو على دأبه تركه؛ لأنه تقدم أن أول ما نزل ﴿ٱقۡرَأۡ﴾ [العلق: ١][1]، وقد روى الحاكم بإسناد صحيح أن جبريل نزل بالقرآن جملة من اللوح إلى بيت العزة في السماء الدنيا[2]، ثم نزل به على قدر المصالح والوقائع، يجوز أن يكون أشار إليه لكونه لم يكن على شرطه.

باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب

٤٩٨٤ ـ روى أن عثمان أمر الذين يكتبون المصاحف (إذا اختلفتم في عربية فاكتبوها بلسان قريش) أي: بلغتهم **(فإن القرآن أُنزل بلسانهم ففعلوا)**.

فإن قلت: هذا يخالف الحديث «أنزل القرآن على سبعة أحرف»[3] قلت: أجاب الجعبري بأنه أول ما نزل بلغة قريش، ولما نقل عن سائر القبائل وسع الله عليهم كما جاء في صريح الأحاديث، والمراد بالأحرف اللغات، فقريش أصل في هذا الشأن.

---

(١) تقدم في كتاب تفسير القرآن ـ سورة المدثر ـ، باب قال ابن عباس: ﴿عَسِيرٌ﴾ شديد (٤٩٢٢).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٢٤٢ (٢٨٨١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض (٢٤١٩)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف (٨١٨).

٤٩٨٥ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ. وَقالَ مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قالَ: أَخْبَرَنِي صَفوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ يَعْلَى كانَ يَقُولُ: لَيتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيهِ الوَحْيُ، فَلَمَّا كانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالجِعْرَانَةِ، وعَلَيهِ ثَوْبٌ قَدْ أَظَلَّ عَلَيهِ، وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ جاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيفَ تَرى في رَجُلٍ أَحْرَمَ في جُبَّةٍ بَعْدَ ما تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى: أَنْ تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا هُوَ مُحْمَرُّ الوَجْهِ، يَغِطُّ كَذلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَينَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ العُمْرَةِ آنِفاً؟» فَالتُمِسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ، فَاغْسِلهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ في عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ في حَجِّكَ». [طرفه في: ١٥٣٦].

٣ ـ باب جَمْعِ القُرْآنِ

٤٩٨٦ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ بْنِ السَّبَّاقِ: أَنَّ زَيدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ اليَمامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عِنْدَهُ، قالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ:

٤٩٨٥ ـ **(ابن جريج)** بضم الجيم، مصغر **(يعلى)** على وزن يحيى **(أمية)** بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد الياء، هذا صورة الإرسال؛ لأن صفوان لم يحضر القضية بل أبوه يعلى، وقد رواه في باب العمرة عن صفوان عن أبيه موصولاً[1] **(بالجعرانة)** بكسر الجيم وتخفيف الراء وتشديدها **(متضمخ بطيب)** بالضاد المعجمة أي: متلطخ **(يغط)** من الغطيط، وهو صوت نَفَس النائم لا يجد مساغاً للخروج **(سُرّي عنه)** كشف. والحديث سلف في أبواب العمرة، ولا وجه لإيراده في باب نزول القرآن بلغة قريش. كذا قالوه، والظاهر أنه استدل على الشق الأول [١٩٣/ب] من الترجمة، وعلى الثاني بالحديث إشارة إلى أن العربية لا تختص بالقرآن، بل مطلق الوحي كذلك، والأحسن أن يقال: لما ذكر نزول القرآن أردفه بنزول الحديث ليعلم أن النزول ليس مخصوصاً بالقرآن، بل يشمل كلا قسمي الوحي.

باب جمع القرآن

٤٩٨٦ ـ **(عبيد بن السبّاق)** بضم العين، مصغر **(مقتل أهل اليمامة)** زمن قتلهم، وكان

---

(١) تقدم في كتاب الحج، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج (١٧٨٩).

إِنَّ القَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ اليَمامَةِ بِقُرَّاءِ القُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشى أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بِالقُرَّاءِ بِالمَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ القُرْآنِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ القُرْآنِ. قُلتُ لِعُمَرَ: كَيفَ تَفعَلُ شَيئاً لَمْ يَفعَلهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟! قالَ عُمَرُ: هذا وَاللَّهِ خَيرٌ، فَلَمْ يَزَل عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذلِكَ، وَرَأَيتُ في ذلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ. قالَ زَيدٌ: قالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عاقِلٌ لاَ نَتَّهِمُكَ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَتَبَّعِ القُرْآنَ فَاجْمَعْهُ. فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الجِبَالِ ما كانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ القُرْآنِ. قُلتُ: كَيفَ تَفعَلُونَ شَيئاً لَمْ يَفعَلهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟! قالَ: هُوَ وَاللَّهِ خَيرٌ، فَلَمْ يَزَل أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَتَتَبَّعْتُ القُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ العُسُبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجالِ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيمَةَ الأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيرَهُ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] حَتَّى خاتِمَةِ بَرَاءَةَ، فَكانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [طرفه في: ٢٨٠٧].

٤٩٨٧ ـ حدّثنا مُوسى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ حُذَيفَةَ بْنَ اليَمانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمانَ، وَكانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّأْمِ في فَتْحِ إِرْمِينِيَةَ

في خلافة الصديق في وقعة مسيلمة **(استحر)** من الحرارة أي كثر **(أجمعه من العسب)** بضم العين والسين: جمع عسيب، وهو جريد النخل إذا لم يكن عليه خوص **(اللخاف)** بكسر اللام جمع لخفة بفتح اللام والخاء المعجمة، وهي الحجارة البيض الرقاق، وحديث آخر التوبة مع خزيمة الأنصاري هو خزيمة بن أوس، وليس هذا خزيمة الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين، هو خزيمة بن ثابت، وهو الذي معه آية الأحزاب ذكره في الحديث الذي بعده، وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة في آخر التوبة. ومحصلها: أن انفرادهما بالآية إنما كان باعتبار الكتابة، وإلا كان الصحابة عارفين بالآية.

٤٩٨٧ ـ (أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام) كذا وقع، والصواب: مع أهل الشام، فإن حذيفة كان بالعراق، وكان عثمان أمر أن يجتمع أهل العراق

٤٩٨٧ ـ أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة التوبة (٣١٠٤).

وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلَ العِرَاقِ، فَأَفزَعَ حُذَيفَةَ اخْتِلاَفُهُمْ في القِرَاءَةِ، فَقَالَ حُذَيفَةُ لِعُثْمانَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَدْرِكْ هذهِ الأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا في الكِتَابِ اخْتِلاَفَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى. فَأَرْسَلَ عُثْمانُ إِلَى حَفصَةَ: أَنْ أَرْسِلِي إِلَينَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا في المَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيكِ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفصَةُ إِلَى عُثْمانَ، فَأَمَرَ زَيدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيرِ، وَسَعِيدَ بْنَ العَاصِ، وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَنَسَخُوهَا في المَصَاحِفِ، وَقالَ عُثْمانُ لِلرَّهْطِ القُرَشِيِّينَ الثَّلاَثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيدُ بْنُ ثَابِتٍ في شَيءٍ مِنَ القُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلُوا، حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ في المَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ القُرْآنِ في كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ. [طرفه في: ٣٥٠٦].

٤٩٨٨ ـ قالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي خارِجَةُ بْنُ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ: سَمِعَ زَيدَ بْنَ ثَابِتٍ قالَ: فَقَدْتُ آيَةً مَنَ الأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا المُصْحَفَ، قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَالتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] فَأَلحَقْنَاهَا في سُورَتِهَا في المُصْحَفِ. [طرفه في: ٢٨٠٧].

على فتح إرمينية **(في فتح إرمينية)** بكسر الهمزة، وفتح الياء المخففة و**(أذربيجان)** بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وراء مفتوحة، ثم باء موحدة مكسورة ثم مثناة تحت. كذا ضبط النووي و**(أمر)** أي: عثمان **(بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق)** لئلا يقع في أيدي الناس، وينفي الفساد، وهذا شيء أدى إليه اجتهاده، فلا وجه لما يقال: كان الأولى الأمر بغسله، على أنه نقل أنه غسل القرآن ثم أحرقه، ورواه بعضهم بالخاء المعجمة.

(خزيمة بن ثابت) هذا هو ذو الشهادتين يكنى أبا عمارة، والمصحف: اسم مفعول من أصحف، أي: جمع الصحف: وظاهر ما في البخاري أن آية الأحزاب إنما وجدت عند نقل الصحف إلى المصحف، وأيده شيخنا، وفيه نظر؛ لأنه يلزم أن تكون الصحف في أيام الصديق وعمر وبعض أيام عثمان خالية عن تلك الآية، وفي رواية ابن مجمع أن ذلك في زمن أبي بكر، وبه جزم ابن كثير والجعدي، وعليه يدل قول الشاطبي رحمه الله.

٤ ـ باب كاتِبِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٩٨٩ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ ابْنَ السَّبَّاقِ قالَ: إِنَّ زَيدَ بْنَ ثَابِتٍ قالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: إِنَّكَ كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاتَّبِعِ القُرْآنَ، فَتَتَبَّعْتُ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَينِ مَعَ أَبِي خُزَيمَةَ الأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهُما مَعَ أَحَدٍ غَيرِهِ: ﴿لَقَدْ جاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيهِ ما عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] إِلَى آخِرِهَا. [طرفه في: ٢٨٠٧].

٤٩٩٠ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ قالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥] قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْعُ لِي زَيداً، وَلْيَجِئْ بِاللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ وَالكَتِفِ، أَوِ: الكَتِفِ وَالدَّوَاةِ». ثُمَّ قالَ: «اكْتُبْ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ﴾». وَخَلفَ ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ عَمْرُو ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمى، قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنِي، فَإِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ؟ فَنَزَلَتْ مَكانَهَا: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. [طرفه في: ٤٥٩٤].

باب كاتب النبي ﷺ

٤٩٨٩ ـ (بكير) بضم الباء، مصغر **(ابن السباق)** بتشديد الموحدة.

روى حديث نزول ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ﴾ [النساء: ٩٥].

٤٩٩٠ ـ (عمرو بن أم مكتوم) الأعمى، هذا تصريح باسمه، والمشهور عبد الله **(فقال: إني رجل ضرير البصر فنزلت مكانها ﴿لَّا يَسْتَوِي﴾** [النساء: ٩٥]) أي: مكان نزولها.

فإن قلت: تقدم في سورة النساء أن النازل هو قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]؟ **قلت:** فيه تسامح ظاهر، فإن إطلاق الآية لما نسخ بهذا القيد، فكأنها نزلت بهذا الوصف.

٥ ـ باب أُنْزِلَ القُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ

٤٩٩١ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قالَ: حَدَّثَني اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَني عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: حَدَّثَني عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ، فَرَاجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَل أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي، حَتَّى انْتَهى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ». [طرفه في: ٣٢١٩].

٤٩٩٢ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قالَ: حَدَّثَني اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَني عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: حَدَّثَني عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَة وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَبْدٍ القَارِيَّ حَدَّثَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقانِ في حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ في الصَّلاَةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَقُلتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هذهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلتُ: كَذَبْتَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيرِ ما قَرَأْتَ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هذا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الفُرْقانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسِلهُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ» فَقَرَأَ عَلَيهِ القِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ

باب أنزل القرآن على سبعة أحرف

٤٩٩١ ـ (عفير) بضم العين مصغر، وكذا قوله **(عقيل)** **(أقرأني جبريل على حرف واحد فراجعته فلم أزل أستزيده** [١٩٤/أ] **ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف)** قد سبق منا أن المراد بالأحرف اللغات ليسهل ذلك على القبائل، فإن من لغته الإمالة كان عدم الإمالة شاق عليه، وقس عليه غيره كالإدغام والترقيق. وحديث عمر مع حكيم بن حزام تقدم في أبواب الخصومات[1].

٤٩٩٢ ـ قوله: **(فلببته بردائه)** أي: جعلته على لبته، وهي النقرة فوق الصدر يروى بالتخفيف والتشديد، وقوله **(فكدت أساوره)** أي: أواثبه.

٤٩٩١ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف (٨١٩).

(١) تقدم في كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض (٢٤١٩).

يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذلِكَ أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ». فَقَرَأْتُ القِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذلِكَ أُنْزِلَتْ، إِنَّ هذا القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فاقْرَءُوا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ». [طرفه في: ٢٤١٩].

٦ ـ باب تَأْلِيفِ القُرْآنِ

٤٩٩٣ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُف: أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُمْ. وَأَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ ماهَكٍ قالَ: إِنِّي عِنْدَ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذْ جاءَهَا عِرَاقِيٌّ فَقَالَ: أَيُّ الكَفَنِ خَيرٌ؟ قالَتْ: وَيحَكَ وَما يَضُرُّكَ. قالَ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ أَرِينِي مُصْحَفَكِ، قالَتْ: لِمَ؟ قالَ: لَعَلِّي أُؤَلِّفُ القُرْآنَ عَلَيهِ، فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيرَ مُؤَلَّفٍ، قالَتْ: وَما يَضُرُّكَ أَيَّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ، إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ ما نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ المُفَصَّلِ، فِيهَا ذِكْرُ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الإِسْلاَمِ نَزَلَ الحَلاَلُ وَالحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيءٍ: لاَ تَشْرَبُوا الخَمْرَ، لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الخَمْرَ أَبَداً، وَلَوْ نَزَلَ: لاَ تَزْنُوا، لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الزِّنَا أَبَداً، لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ: ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴿٤٦﴾﴾ [القمر: ٤٦]. وَما نَزَلَتْ سُورَةُ البَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلاَّ وَأَنَا عِنْدَهُ، قالَ: فَأَخْرَجَتْ لَهُ المُصْحَفَ، فَأَمْلَتْ عَلَيهِ آيَ السُّورَةِ. [طرفه في: ٤٨٧٦].

٤٩٩٣ ـ (ابن جريج) بضم الجيم، مصغر **(ابن ماهك)** غير منصرف علم عجمي، ومعنى ماهك: قُمير مصغر قمر **(إني عند عائشة إذ جاءها عراقيّ فقال: أي الكفن خير؟)** سؤال عن جنس الكفن إذ لو كان عن الكمية لقال: كم قدر الكفن كما تقدم في أبواب الجنائز في كم كفن رسول الله ﷺ[1]. فمن قال: يحتمل أن يكون السؤال عن الكمية والكيفية كالنعومة والخشونة، فقد عدل عن الظاهر بلا قرينة. قال شيخنا: لعل هذا العراقي سمع حديث سمرة المرفوع: «البسوا من ثيابكم البياض، وكفنوا فيها موتاكم»[2].

(قالت: وما يضرك) أي: لو تركت السؤال عنه لأن الكفن ليس واجباً عليك، إنما يجب على من كان حياً بعدك **(أيّه قرأت)** بالتشديد والنصب أية آية قرأت **(فأملت عليه آيَ السور)** بفتح

---

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن (١٢٦٤).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما يستحب من الأكفان (٩٩٤)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب أي الكفن خير (١٨٩٦)، وأبو داود، كتاب الطب، باب في الأمر بالكل (٣٨٧٨).

٤٩٩٤ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعَتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ في بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالكَهْفِ وَمَرْيَمَ وطٰهَ وَالأَنْبِيَاءِ: إِنَّهُنَّ مِنَ العِتَاقِ الأُوَلِ، وَهُنَّ مِنْ تِلاَدِي. [طرفه في: ٤٧٠٨].

٤٩٩٥ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحاقَ: سَمِعَ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: تَعَلَّمْتُ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ﴾ [الأعلى: ١] قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ النَّبِيُّ ﷺ.

٤٩٩٦ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قالَ: قالَ عَبْدُ

الهمزة وإسكان الميم، ويروى بفتح الميم وتشديد اللام، والمعنى واحد.

٤٩٩٤ ـ **(سمعت ابن مسعود يقول في بني إسرائيل والكهف ومريم وطه)** أي: في شأنها **(إنهن من العتاق الأول)** أي: من أوائل القرآن نزولاً **(وهن من تِلادي)** ـ بكسر الفوقانية ـ أي: من أول ماأخذت من القرآن جمع تليد، سبق الحديث في أول بني إسرائيل[1].

٤٩٩٥ ـ ٤٩٩٦ ـ **(عبدان)** على وزن شعبان **(عن أبي حمزة)** محمد بن ميمون ـ بالحاء المهملة ـ **(علمت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرؤهن)** يريد السور المتماثلة في الطول والقصر **(عشرون سورة على تأليف ابن مسعود آخرهن من الحواميم حم الدخان وعم يتساءلون)** وقد جاء في سنن أبي داود ترتيب ذلك المفصل «الرحمن والنجم في ركعة، واقتربت والحاقة في أخرى، والطور والذاريات والواقعة والنون وسأل والنازعات وويل للمطففين وعبس والمدثر والمزمل وهل أتى ولا أقسم [في ركعة، و] عم والمرسلات [في ركعة]، الدخان والتكوير [في ركعة]»[2].

فإن قلت: هذا الترتيب الذي الآن في المصحف من الآي والسور توقيفي في الوضع، وإن كان المتأخر متقدماً في النزول؟ **قلت**: ابن مسعود وعلي بن أبي طالب وغيرهما كانت لهم المصاحف على ترتيب النزول، كلٌ يكتب على ما يشاء.

---

(١) تقدم في كتاب تفسير القرآن، سورة بني إسرائيل (٤٧٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب تخريب القرآن (١٣٩٦).

٤٩٩٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ترتيل القراءة واجتناب الضد (٨٢٢)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب قراءة سورتين في ركعة (١٠٠٤).

اللَّهِ: قَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَؤُهُنَّ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ في كُلِّ رَكْعَةٍ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ وَدَخَلَ مَعَهُ عَلقَمَةُ، وَخَرَجَ عَلقَمَةُ فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: عِشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ المُفَصَّلِ، عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ، آخِرُهُنَّ الحَوَامِيمُ. [طرفه في: ٧٧٥].

٧ ـ بابٌ: كانَ جِبْرِيلُ يَعْرِضُ القُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

وَقالَ مَسْرُوقٌ، عَنْ عائِشَةَ، عَنْ فاطِمَةَ عَلَيهَا السَّلاَمُ: أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَّ جِبْرِيلَ يُعَارِضُنِي بِالقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ، وَإِنَّهُ عارَضَنِي العَامَ مَرَّتَينِ، وَلاَ أُرَاهُ إِلاَّ حَضَرَ أَجَلِي».

٤٩٩٧ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالخَيرِ، وَأَجْوَدُ ما يَكُونُ في شَهْرِ رَمَضَانَ، لأَنَّ جِبْرِيلَ كانَ يَلقَاهُ فِي كُلِّ لَيلَةٍ في شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ القُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ، كانَ أَجْوَدَ بِالخَيرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ. [طرفه في: ٦].

باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ

وفي رواية تقدمت في مرض النبي ﷺ: يُعارضني، ورواه هنا أيضاً، وكلاهما واحد. قال ابن الأثير: معناه المقابلة كأنه قال: يقرأ كل واحد منهما جزءاً ويسمعه الآخر، وقيل: يستفاد من الحديث إطلاق القرآن على أبعاضه مجازاً؛ لأن عرضه في كل رمضان لم يكن كل القرآن لعدم نزول بعضه. **قلت**: القرآن لفظ مشترك بين الكل والجزء في عرف الشرع، ولو كان مجازاً لصح سلبه عنه، ولا يجوز إجماعاً.

٤٩٩٧ ـ (قزعة) بالقاف وزاي معجمة وثلاث فتحات **(كان** [١٩٤/ب] **النبي ﷺ أجود الناس، وأجود ما يكون في رمضان)** الجود: إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي من غير توقع عوض، ومعنى قوله: **(أجود ما يكون)** أي: أجود أكوانه، وفيه مبالغة حيث أسند الجواد إلى كونه، وفيه تفضيل الشيء على نفسه باعتبار الوقتين، وقد سبق الكلام مستوفى في كتاب بدء الوحي[(١)].

---

(١) تقدم في كتاب بدء الوحي، باب لدء الوحي (٦).

٤٩٩٨ ـ **حدّثنا** خالِدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: كانَ يَعْرِضُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ القُرْآنَ كُلَّ عامٍ مَرَّةً، فَعَرَضَ عَلَيهِ مَرَّتَينِ في العَامِ الَّذِي قُبِضَ، وَكانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عامٍ عَشْراً، فَاعْتَكَفَ عِشْرِينَ في العَامِ الَّذِي قُبِضَ. [طرفه في: ٢٠٤٤].

٨ ـ بابُ القُرَّاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٩٩٩ ـ **حدّثنا** حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ: ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لاَ أَزَالُ أُحِبُّهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا القُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ، وَمُعاذٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ». [طرفه في: ٣٧٥٨].

٥٠٠٠ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ: قالَ: خَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضْعاً وَسَبْعِينَ سُورَةً وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَما أَنَا بِخَيرِهِمْ.

٤٩٩٨ ـ **(عن أبي حَصين)** ـ بفتح الحاء ـ عثمان بن عاصم **(عن أبي صالح)** ذكوان السمان.

باب القرّاء من أصحاب النبي ﷺ

٤٩٩٩ ـ **(خذوا القرآن من أربعة)** لا دليل فيه على الحصر، وإنما خصهم بالذكر لكونهم أجود قراءةً.

٥٠٠٠ ـ **(لقد علم أصحاب محمد ﷺ أني من أعلمهم بكتاب الله)** أي: من جملة من عنده فضل علم، لم يفضل نفسه على الكل، وفي الرواية الأخرى بدون **(من)** فإما أن يحمل على هذا، أو أراد زيادة في الجملة بدون ملاحظة المفضل عليه. وقوله: **(أخذت بضعاً وسبعين سورة من في رسول الله ﷺ)** يدل على أنه أخذ الباقين عن غيره، والأظهر أنه لا مفهوم له دل عليه سائر الروايات.

٥٠٠٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله (٢٤٦٢).

قالَ شَقِيقٌ: فَجَلَسْتُ في الحِلَقِ أَسْمَعُ ما يَقُولُونَ، فَمَا سَمِعْتُ رَادّاً يَقُولُ غَيرَ ذلِكَ.

٥٠٠١ ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ قالَ: كُنَّا بِحِمْصَ، فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: ما هَكذَا أُنْزِلَتْ، قالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ». وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الخَمْرِ، فَقَالَ: أَتَجْمَعُ أَنْ تُكَذِّبَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَشْرَبَ الخَمْرَ؟ فَضَرَبَهُ الحَدَّ.

٥٠٠٢ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قالَ: قالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ غَيرُهُ، ما أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، إِلاَّ أَنَا أَعْلَمُ أَينَ أُنْزِلَتْ، وَلاَ أُنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، إِلاَّ أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَداً أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ، تَبْلُغُهُ الإِبِلُ، لَرَكِبْتُ إِلَيهِ.

٥٠٠٣ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قالَ: سَأَلتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ جَمَعَ القُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قالَ: أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيدٍ. تَابَعَهُ الفَضْلُ، عَنْ حُسَينِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ. [طرفه في: ٣٨١٠].

٥٠٠١ ـ (محمد بن كثير) ضد القليل **(علقمة)** بفتح العين وسكون اللام، وفتح القاف **(كنا بحمص فقرأ عبد الله بن مسعود سورة يوسف فقال رجل: [ما] هكذا أنزلت، ووجد منه ريح الخمر فقال: أتجمع أن تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر فضربه الحد)**.

فإن قلت: تكذيب كتاب الله كفر، فكيف حده على الخمر، ولم يقتله على الكفر؟ **قلت:** إما أن يكون استتابه، أو كان يرى أن السكران لا يؤاخذ بأقواله كما ذهب إليه بعض العلماء.

فإن قلت: فكيف حدّه بمجرد الرائحة؟ **قلت:** إما أن يكون ما فعله تعزيراً، فأطلق عليه اسم الحد تسامحاً، أو كان يرى الاكتفاء بالرائحة كما قال غيره في القيء.

٥٠٠١ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل استماع القرآن (٨٠١).

٥٠٠٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه (٢٤٦٣).

٥٠٠٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بن كعب وجماعة من الأنصار (٢٤٦٥).

٥٠٠٤ ـ **حدّثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُثَنَّى قالَ: حَدَّثَني ثَابِتٌ البُنَانِيُّ وَثُمَامَةُ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: ماتَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَجْمَعِ القُرْآنَ غَيرُ أَرْبَعَةٍ: أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيدٍ. قالَ: وَنَحْنُ وَرِثْنَاهُ. [طرفه في: ٣٨١٠].

٥٠٠٥ ـ **حدّثنا** صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا يَحْيى، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ عُمَرُ: أُبَيٌّ أَقْرَؤُنَا، وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ لَحنِ أُبَيّ، وأُبَيٌّ يَقُولُ: أَخَذْتُهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلاَ أَتْرُكُهُ لِشَيءٍ، قالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]. [طرفه في: ٤٤٨١].

٥٠٠٤ ـ **(معلى)** بضم الميم وتشديد اللام **(المثنى)** بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون **(البناني)** ـ بضم الموحدة ونونين ـ نسبة إلى بنانة قبيلة بيمن **(ثمامة)** بضم الثاء المثلثة **(عن أنس مات النبي ﷺ ولم يجمع القرآن غير أربعة: أبو الدرداء)** انفرد به البخاري في هذا الطريق، وقد روى أبياً مكان أبي الدرداء أولاً، وفي مسلم: «أُبَيّ» مكان أبي الدرداء[1].

قال الإسماعيلي: لا يمكن الجمع فالصواب أحدهما، وقال البيهقي: الصواب أُبَيّ، وأراد بعضهم التوفيق فقال: هذا حصر ادعائي كأنه رد على من زعم أن هؤلاء [لم] يجمعوا. **قلت**:[2]: لو سلم أن الحصر ادعائي فلا يدفع الإشكال؛ لأن الكلام إنما هو في أن أبا الدرداء ليس من الأربعة الذين وقع الحصر فيهم. والذي عندي أن أبياً يكنى أبا المنذر، فالتبس على الراوي أبا المنذر بأبي الدرداء، والله أعلم.

٥٠٠٥ ـ **(صدقة بن الفضل)** أخت الزكاة **(أقرؤنا)** أي: أعلم بالقرآن منا؛ لأنه أحد الأربعة الذين جمعوا الأحرف السبعة **(وإنا لندع من لحن)** أي: مما يقرأ، وهذا الذي نسخ لفظه، وقد سلف أن أبياً لم يكن ينكر النسخ، ولكن كان سماعه من رسول الله ﷺ قطعياً، ولم يكن يثبت على وجه القطع عنده أنه منسوخ، وكيف ينكر النسخ مطلقاً، وهو يقرأ قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦] ولذلك ألزمه بالآية عمر.

فإن قلت: إذا ألزمه عمر فكيف خالفه؟ **قلت**: [١٩٥/أ] الآية إنما دلت على جواز النسخ

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بن كعب... (٢٤٦٥).

(٢) ورد في هامش الأصل: ردٌّ على الكرماني.

٩ ـ بابُ فاتِحَةِ الكِتَابِ

٥٠٠٦ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: حَدَّثَنِي خُبَيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفصِ بْنِ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ المُعَلَّى قالَ: كُنْتُ أُصَلِّي، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي، قالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾؟» [الأنفال: ٢٤]. ثُمَّ قالَ: «أَلاَ أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ في القُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ؟» فَأَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ، قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قُلتَ: «لأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ». قالَ: «﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ١] هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي، وَالقُرْآنُ العَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ». [طرفه في: ٤٤٧٤].

٥٠٠٧ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: كُنَّا في مَسِيرٍ لَنَا فَنَزَلْنَا، فَجَاءَتْ جارِيَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الحَيِّ سَلِيمٌ، وَإِنَّ نَفَرَنَا غُيَّبٌ، فَهَل مِنْكُمْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ ما كُنَّا نَأْبُنُهُ بِرُقْيَةٍ،

في الجملة، ولا دلالة فيها على خصوص ما كان يقرؤه أبي، ولذلك لم يكلفه عمر تركه.

باب فضل فاتحة الكتاب

٥٠٠٦ ـ **(خبيب)** بضم المعجمة و[فتح] الموحدة **(عن أبي سعيد بن المعلى)** بضم الميم وتشديد اللام، والحديث سلف في أول تفسير القرآن[1]. وفيه دلالة على عدم بطلان الصلاة بإجابة رسول الله ﷺ. ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] فلو بطلت الصلاة بإجابته لكان مخالفاً له.

٥٠٠٧ ـ **(عن محمد)** هو ابن سيرين **(عن معبد)** ـ بفتح الميم وسكون العين ـ هو ابن سيرين أيضاً **(إن سيد هذا الحي سليم)** أي: لديغ من إطلاق اسم أحد الضدين على الآخر تفاؤلاً كما يقولون للمهْلَكة: مفازة **(نفرنا غُيَّبٌ)** ـ بفتح الغين والياء ـ جمع غائب كخدم وخادم، ويروى بضم الغين وفتح الياء **(فقام معها رجل)** هو أبو سعيد الخدري راوي الحديث

---

(١) تقدم في كتاب تفسير القرآن، باب وسميت أم الكتاب (٤٤٧٤).

٥٠٠٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن (٢٢٠١)، والترمذي، كتاب البيوع، باب في كسب الأطباء.

فَرَقاهُ، فَبَرَأَ فَأَمَرَ لَهُ بِثَلاَثِينَ شَاةً، وَسَقَانَا لَبَناً، فَلَمَّا رَجَعَ قُلنَا لَهُ: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقْيَةً، أَوْ كُنْتَ تَرْقِي؟ قالَ: لاَ، ما رَقَيتُ إِلاَّ بِأُمِّ الكِتَابِ، قُلنَا: لاَ تُحْدِثُوا شَيئاً حَتَّى نَأْتِيَ، أَوْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ ذَكَرْنَاهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَما كانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ».

وَقالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: حَدَّثَنِي مَعْبَدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ بِهذا. [طرفه في: ٢٢٧٦].

١٠ ـ بابٌ فَضْلُ البَقَرَةِ

٥٠٠٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَينِ...».

٥٠٠٩ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَينِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ في لَيلَةٍ كَفَتَاهُ». [طرفه في: ٤٠٠٨].

(ما كنا نَأْبُنُه برقية) بفتح النون وسكون الهمزة وضم الموحدة أي: نعيبه بها قال ابن الأثير: أبنت الرجل إذا ذكرت فيه خلة سوء **(قلنا: لا تحدثوا شيئاً)** ـ بضم التاء وسكون الحاء ـ أي: لا تتصرفوا في الشاة حتى نسأل رسول الله ﷺ حكم الحل والحرمة. قال ابن الأثير: الأحاديث في الرقية كثيرة من الطرفين، ووجه الجمع: أن ما كان من أسماء الله والقرآن والأدعية المأثورة لا بأس بها، وما ليس كذلك فلا، وأما الأدعية السريانية مما لا يعلم معناها فلا تجوز، وأما المتوكلون الذين يدخلون الجنة بغير حساب، فلا يلتفتون إلى شيء من هذه الأشياء.

باب فضل سورة البقرة

٥٠٠٨ ـ ٥٠٠٩ ـ ٥٠١٠ ـ (عن أبي مسعود) هو البدري واسمه عقبة. قال الغساني: وفي بعض النسخ ابن مسعود، والصواب الأول. والحديث بالأول مشهور **(من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه)** عن قيام الليل، وقيل: عن كل آفة، وقيل: من شر الشيطان، والأول هو الأشهر.

قال بعض الشارحين[1] نقلاً عن النووي: **(كفتاه)** أي: عن قراءة سورة الكهف وآية

---

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

٥٠١٠ ـ وَقالَ عُثْمانُ بْنُ الهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ قالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفظِ زَكاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ فَقَصَّ الحَدِيثَ ـ فَقَالَ: إِذَا أَوَيتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ حافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبُكَ شَيطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيطَانٌ». [طرفه في: ٢٣١١].

١١ ـ باب فَضْلِ الكَهْفِ

٥٠١١ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ قالَ: كانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الكَهْفِ، وَإِلَى جانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَينِ، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَتَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ،

الكرسي. وهذا شيء لم يخطر بخاطر النووي، بل كلامه ما نقلناه، وليت شعري أي مناسبة بين الآيتين وسورة الكهف؟!

(قال عثمان بن الهيثم) وإنما عبر عنه بقال، إما لأنه يروي عنه تارة بالواسطة، وإما لأنه سمع الحديث محاورة ومذاكرة له لا تحميلاً. وحديث أبي هريرة مع الشيطان تقدم في أبواب الزكاة مطولاً[1]. وفي الترمذي و«مستدرك الحاكم» وقال: حديث صحيح: «سيد الآي آية الكرسي»[2].

باب فضل سورة الكهف

٥٠١١ ـ **(زهير)** بضم الزاي مصغر **(كان رجل يقرأ سورة الكهف)** هذا الرجل هو: أُسيد بن حُضير **(وإلى جانبه حصان)** ـ بكسر الحاء ـ الكريم من فحول الخيل فعال بمعنى المفعول؛ لأنه محصن ماؤه إلا عن مهرة كريمة هذا أصله، ثم اتسع فيه فأطلق على كل فحل، و**(الشطن)** ـ بفتح

---

(١) تقدم تعليقاً في كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً...

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب فضائل القرآن عن رسول الله، باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي (٢٨٧٨)، والحاكم في المستدرك ١/ ٧٤٨ (٢٠٥٩).

٥٠١١ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب نزول السكينة لقراءة القرآن (٧٩٥).

فَقَالَ: «تِلكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ بِالقُرْآنِ». [طرفه في: ٣٦١٤].

١٢ ـ باب فَضْلِ سُورَةِ الفَتْحِ

٥٠١٢ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَسِيرُ في بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيلاً، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، كُلَّ ذلِكَ لاَ يُجِيبُكَ، قالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي حَتَّى كُنْتُ أَمامَ النَّاسِ وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرْآنٌ فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخاً يَصْرُخُ، قالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، قالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيهِ الشَّمْسُ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفتح: ١]. [طرفه في: ٤١٧٧].

الشين والطاء ـ الحبل **(تلك السكينة تنزلت بالقرآن)** أي بسبب سماع القرآن، وقد سلف أن السكينة هي الملائكة، وقد جاء في رواية لفظ الملائكة صريحاً.

فإن قلت: سيأتي أنه كان يقرأ سورة البقرة[١]. **[قلت:]** يمكن قراءتهما معاً، أو تعددت الواقعة، وفي رواية أبي داود: أنه وقع لثابت بن قيس مثله[٢].

باب فضل سورة الفتح

٥٠١٢ ـ (أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه) قد سلف أن هذا كان بعد انصرافه من الحديبية[٣] **(نزرت رسول الله ﷺ)** ـ بالزاي المعجمة ثم المهملة ـ أي: ألححت، وإنما عداه بدون حرف الجر لتضمنه معنى الإزعاج، والرواية بالتخفيف، ويجوز التشديد [١٩٥/ب] **(لقد أُنْزِلَتْ عليّ الليلة سورة لهي أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس)** أي: من ملك الدنيا، وهذا على متعارف الناس، وإن كانت الدنيا عنده لا قدر لها، كيف لا، والسورة أخبرت بأنه غفر له ما تقدم من ذنبه وفتح مكة؟!.

---

(١) سيأتي تعليقاً بعد عدة أبواب في باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن.

(٢) ذكره ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ٩/ ٥٧ وقال: أخرجه أبو داود من طريق مرسلة.

(٣) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (٤١٧٧).

١٣ ـ باب فَضْلِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾

٥٠١٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ». [الحديث ٥٠١٣ ـ طرفاه في: ٦٦٤٣، ٧٣٧٤].

٥٠١٤ ـ وَزَادَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ: أَنَّ رَجُلاً قامَ في زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَقْرَأُ مِنَ السَّحَرِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ لاَ يَزِيدُ عَلَيهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، نَحْوَهُ.

باب فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]

فيه عمرة عن عائشة. قال بعض الشارحين[1]: إنما لم ينقل حديث عائشة بسنده؛ لأنه لم يكن على شرطه قلت: حديث عائشة قد سلف في كتاب الصلاة مسنداً عن أنس، وسيرويه عن عائشة أيضاً في كتاب التوحيد[2].

٥٠١٤ ـ (أبي صعصعة) بصاد وعين مهملتين مكررتين **(أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾** يرددها) يقرأ مرة بعد أخرى **(فلما أصبح)** أي: الرجل **(جاء إلى رسول الله ﷺ وكأنّ الرجل يتقالها)** ـ بتشديد النون ـ أي: يعدها قليلاً لقلة ألفاظها، وهذا الرجل هو: قتادة بن النعمان أخو أبي سعيد الخدري راوي الحديث، وهو الذي جاء رسول الله ﷺ، وهو الذي يتقالها ـ بفتح الياء وتشديد اللام ـ.

٥٠١٣ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في سورة الصمد (١٤٦١)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب الفضل في قراءة قل هو الله أحد (٩٩٥).

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

(٢) تقدم تعليقاً في كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة...، وسيأتي في كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي أمته إلى توحيد الله (٧٣٧٥).

٥٠١٥ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَالضَّحَّاكُ المَشْرِقِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ القُرْآنِ في لَيلَةٍ؟» فَشَقَّ ذلِكَ عَلَيهِمْ وَقالوا: أَيُّنَا يُطِيقُ ذلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ الوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ القُرْآنِ». قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلٌ، وَعَنِ الضَّحَّاكِ المَشْرِقِيِّ مُسْنَدٌ.

١٤ ـ باب فَضْلِ المُعَوِّذَاتِ

٥٠١٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إِذَا اشْتَكى يَقْرَأُ عَلَى نَفسِهِ بِالمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيهِ، وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا. [طرفه في: ٤٤٣٩].

٥٠١٧ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا المُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا أَوَى .....

٥٠١٥ ـ **(الضحاك المشرقيّ)** ـ بكسر الميم والفاء ـ نسبة إلى مشرف بن زيد الهمذاني، وقيل: بفتح الميم، وقيل: بالقاف موضع الفاء. قال ابن الأثير: وهو تصحيف.

فإن قلت: ما معنى قوله: تعدل ثلث القرآن؟ **قلت**: قد أكثروا القول فيه، والذي عندي ـ وهو الحق إن شاء الله ـ أن القرآن الكريم مقاصده تنحصر في ثلاثة: ما يتعلق بذاته تعالى من التوحيد والصفات، وما يتعلق بأفعال العباد من الأحكام، وما يتعلق بالقصص وأحوال الأمم، والسورة قد استوفت القسم الأول على أبلغ وجه.

باب فضل المعوذات

قال الجوهري: يقال: عذت بفلان: لجأت إليه وعوذت به غيري.

٥٠١٦ ـ ٥٠١٨ ـ **(المفضل)** اسم مفعول من التفضيل **(عقيل)** بضم العين **(كان إذا أوى**

٥٠١٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب رقية المريض بالمعوذات (٢١٩٢)، وأبو داود، كتاب الطب، باب يكف الرقى (٣٩٠٢)، وابن ماجه، كتاب الطب، باب النفث في الرقية (٣٥٢٩).

٥٠١٧ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقال عند النوم (٥٠٥٦)، والترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب ما جاء فيمن يقرأ القرآن عند المنام (٣٤٠٢)، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به إذا أدى إلى فراشه (٣٨٧٥).

إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيلَةٍ، جَمَعَ كَفَّيهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾. ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا ما اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَما أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفعَلُ ذلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. [الحديث ٥٠١٧ ـ طرفاه في: ٥٧٤٨، ٦٣١٩].

١٥ ـ بابُ نُزُولِ السَّكِينَةِ وَالمَلاَئِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ القُرْآنِ

٥٠١٨ ـ وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَني يَزِيدُ بْنُ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُسَيدِ بْنِ حُضَيرٍ قالَ: بَينَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيلِ سُورَةَ البَقَرَةِ، وَفَرَسُهُ مَرْبُوطٌ عِنْدَهُ، إِذْ جالَتِ الفَرَسُ، فَسَكَتَ فَسَكَنَتْ، فَقَرَأَ فَجَالَتِ الفَرَسُ، فَسَكَتَ وَسَكَنَتِ الفَرَسُ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتِ الفَرَسُ، فَانْصَرَفَ، وَكانَ ابْنُهُ يَحْيى قَرِيباً مِنْهَا، فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ، فَلَمَّا اجْتَرَّهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى ما يَرَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيرٍ، اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيرٍ». قالَ: فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَطَأَ يَحْيى، وَكانَ

إلى فراشه) ـ بالقصر ويجوز فيه المد ـ أي: رجع **(جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما)**.

فإن قلت: القراءة مقدمة على النفث؟ **قلت**: أجاب بعضهم أن الفاء تفسيرية مثل قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ﴾ [هود: ٤٥] وهو كما قال يدل عليه ما تقدم في وفاة رسول الله ﷺ، وما قيل: من أنه كان ينفث فيهما قبل القراءة، فشيء لا يعقل، وأي فائدة في ذلك؟!.

باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن

(أسيد بن حضير) بالحاء المهملة وتصغير الاسمين، روى حديثه أنه كان يقرأ القرآن وفرسه مربوطة، فجالت فإذا هي سحابة فيها مثل السرج، وقد سلف مع شرحه في تفسير سورة الكهف[1].

فإن قلت: لما أخبر رسول الله ﷺ بما رأى، فقال له: **(يابن حضير)** ما معناه؟ **قلت**: أشار إلى أنه ما كان ينبغي له أن يقطع القراءة، ولذلك اعتذر ابن حضير بقوله: **(فأشفقت يا رسول الله ﷺ أن تطأ يحيى)** ابنه.

---

(١) تقدم قبل ثلاثة أبواب.

مِنْهَا قَرِيباً، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَانْصَرَفتُ إِلَيهِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ المَصَابِيحِ، فَخَرَجَتْ حَتَّى لاَ أَرَاهَا، قالَ: «وَتَدْرِي ما ذَاكَ؟» قالَ: لاَ، قالَ: «تِلكَ المَلاَئِكَةُ دَنَتْ لِصَوْتِكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لأَصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيهَا، لاَ تَتَوَارَى مِنْهُمْ».

قالَ ابْنُ الهَادِ: وَحَدَّثَني هذا الحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ أُسَيدِ بْنِ حُضَيرٍ.

١٦ ـ بابُ مَنْ قالَ: لَمْ يَتْرُكِ النَّبِيُّ ﷺ إِلاَّ ما بَينَ الدَّفَّتَينِ

٥٠١٩ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيعٍ قالَ: دَخَلتُ أَنَا وَشَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ لَهُ شَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ: أَتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ شَيءٍ؟ قالَ: ما تَرَكَ إِلاَّ ما بَينَ الدَّفَّتَينِ. قالَ: وَدَخَلنَا عَلَى

فإن قلت: ذكر في الترجمة: السكينة والملائكة، وليس في الحديث إلا ذكر الملائكة؟ **قلت:** قدمنا أن السكينة هي الملائكة، وإنما ذكر الملائكة لوقوع كل منهما في لفظ الحديث.

(خباب) بفتح المعجمة.

باب من قال: لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدفتين

الدف والدفة ـ بالدال المهملة وتشديد الفاء ـ: جانب الشيء، والمراد: جلد المصحف من الجانبين.

٥٠١٩ ـ (قتيبة) بضم القاف مصغر وكذا **(رُفيع)**، **(شداد)** بفتح الشين وتشديد الدال **(مَعقِل)** بفتح الميم وكسر القاف **(أترك النبي ﷺ من شيء؟ قال: ما ترك إلا ما بين الدفتين)**.

فإن قلت: سلف أنه ترك السلاح وبغلته، وأرضاً جعلها صدقة[1]؟ **قلت:** غرض السائل العلم الذي تقول الروافض: إنه خص [١٩٦/أ] علياً بعلوم، وفهم ابن عباس غرضه، فأجابه على وفق سؤاله.

فإن قلت: قد كان مع علي الصحيفة المعلقة، وعلى الصحيفة قراب سيفه كما تقدم[2]؟ **قلت:** دعوى الروافض كانت فيما يتعلق بعلي على النص على إمامته، حتى زعموا أن كثيراً

---

(١) تقدم في كتاب الوصايا، باب الوصايا (٢٧٣٩).

(٢) لم أجد هذا اللفظ متقدماً، وإنما سيأتي في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم... (٧٣٠٠).

مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: ما تَرَكَ إِلاَّ ما بَينَ الدَّفَّتَينِ.

١٧ ـ بابُ فَضْلِ القُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الكَلاَمِ

٥٠٢٠ ـ حدّثنا هُدْبَةُ بْنُ خالِدٍ أَبُو خالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ أَبِي مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كالأُتْرُجَّةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ. وَالَّذِي لاَ يَقْرَأُ القُرْآنَ كالتَّمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلاَ رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ الفَاجِرِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ القُرْآنَ، كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ، وَلاَ رِيحَ لَهَا». [الحديث ٥٠٢٠ ـ أطرافه في: ٥٠٥٩، ٥٤٢٧، ٧٥٦٠].

٥٠٢١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ سُفيَانَ: حَدَّثَني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ في أَجَلِ مَنْ خَلاَ

من القرآن ذهب، ولا يلزم عليهم أقوى من هذا، فإن الراوي ابن علي **(محمد بن الحنفية)** هو ابن علي، وأمه: خولة الحنفية اشتهر بها.

باب فضل القرآن على سائر الكلام

٥٠٢٠ ـ (هدبة) بضم الهاء وسكون الدال **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم **(مثل الذي يقرأ القرآن كالأترجة)** أي: حاله في القراءة مثل حالها **(طعمها طيب وريحها طيب)** هذا وجه الشبه، وكذلك القارىء ينتفع بالقرآن، وينفع الناس بسماعه وبعلمه منه، وقس عليه ما بعده، والأترجة: ـ بضم الهمزة والتاء والراء وتشديد الجيم ـ الترنجة والترجة بإثبات النون وحذفها ثلاث لغات.

٥٠٢١ ـ (إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم) يريد بقاء هذه الأمة في الدنيا، والحديث سلف في أبواب الصلاة مراراً[1]. وإنما رواه هنا للدلالة على فضل القرآن على غيره من الكتب.

٥٠٢٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة حافظ القرآن (٧٩٧)، والترمذي، كتاب الأمثال عن رسول الله، باب ما جاء في مثل المؤمن القارىء للقرآن وغير القارىء (٢٨٦٥)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه (٢١٤).

(١) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (٥٥٧).

مِنَ الأُمَمِ، كَمَا بَينَ صَلاَةِ العَصْرِ وَمَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَمَثَلُكُمْ وَمَثَلُ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالاً، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ اليَهُودُ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى العَصْرِ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنَ العَصْرِ إِلَى المَغْرِبِ بِقِيرَاطَينِ قِيرَاطَينِ، قالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلاً وَأَقَلُّ عَطَاءً، قالَ: هَل ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قالُوا: لاَ، قالَ: فَذَاكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ شِئْتُ». [طرفه في: ٥٥٧].

١٨ ـ بابُ الوَصَاةِ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٥٠٢٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ: حَدَّثَنَا طَلحَةُ قالَ: سَأَلتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: آوْصى النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: لاَ، فَقُلتُ: كَيفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الوَصِيَّةُ، أُمِرُوا بِهَا وَلَمْ يُوصِ؟ قالَ: أَوْصى بِكِتَابِ اللَّهِ. [طرفه في: ٢٧٤٠].

١٩ ـ بابٌ: «مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ»

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ .....

فإن قلت: ليس فيه ذكر القرآن ولا سائر الكتب؟ **قلت**: هذا على دأبه في الاستدلال بالخفي، وقد سلف الحديث مطولاً، وفيه «أوتي أهل التوراة التوراة وأهل الإنجيل [الإنجيل] وأوتينا القرآن».

باب الوَصَاة بكتاب الله

بفتح الواو والمد: اسم من الوصية.

٥٠٢٢ ـ (مِغْوَل) بكسر الميم وغين معجمة **(ابن أبي أوفى)** بفتح الهمزة **(أوصى بكتاب الله)** وفي كتاب الله أحكام الوصية.

باب من لم يتغن بالقرآن

هذا بعض حديث لم يذكره المصنف مسنداً إذ لم يكن على شرطه أوله «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» كذا قال بعض الشارحين: وقد سها في ذلك[1] فإن البخاري رواه مسنداً في باب الاعتصام[2]. وإنما لم يورد شقه الآخر لعدم الاحتياج إليه (﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ

---

(١) ورد في هامش الأصل: ردٌّ على الكرماني.

(٢) سيأتي مسنداً في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وأسروا قولكم أو اجهلوا به﴾... (٧٥٢٧).

﴿ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١].

٥٠٢٣ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ قالَ: حَدَّثَني اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَأْذَنِ اللَّهُ لِشَيءٍ ما أَذِنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ». وَقالَ صَاحِبٌ لَهُ: يُرِيدُ يَجْهَرُ بِهِ. [الحديث ٥٠٢٣ ـ أطرافه في: ٥٠٢٤، ٧٤٨٢، ٧٥٤٤].

٥٠٢٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما أَذِنَ اللَّهُ لِشَيءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ». قالَ سُفيَانُ: تَفسِيرُهُ: يَسْتَغْنِي بِهِ. [طرفه في: ٥٠٢٣].

٢٠ ـ بابُ اغْتِبَاطِ صَاحِبِ القُرْآنِ

٥٠٢٥ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَني سَالِمُ بْنُ

﴿ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١]) هذا يدل على أن البخاري فهم من التغني الغنى ـ بكسر الغين مقصوراً ـ وهو ضد الفقر. وهو مذهب جماعة منهم: سفيان، وإليه أشار في آخر الحديث بقوله **(تفسيره: يستغني به)** والجمهور على أنه من الغناء ـ بكسر الغين والمد ـ وهو الجهر، وتحسين الصوت لما روى الإمام أحمد والبيهقي «لله أشد أَذَناً للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينة»[1] والأَذَن: بفتح الهمزة والذال ـ الاستماع، والمراد من الله لازمه، وهو الإكرام وإفاضة الثواب. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقال المنذري: قول سفيان: المراد به الاستغناء مردود، وقد أجاب بعضهم بأنه لم يرد بالغنى ضد الفقر، بل الاستغناء من سائر الكتب والأخبار، وهذا لا يساعده السياق، ويرده رواية أبي هريرة **(يجهر به)**.

باب اغتباط صاحب القرآن

قيل: معنى الترجمة أن صاحب القرآن يُسر بفعل نفسه وليس بمطلوب. وأجيب: بأنه لا مانع من ذلك، وليس السؤال والجواب بشيء؛ لأن الكلام في الغبطة. قال الجوهري: يقال غبط فلان له فاغتبط كقولك: منعته فامتنع، وسوق الكلام إنما هو في جواز الغبطة.

٥٠٢٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن (٧٩٢)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب تزين القرآن بالصوت (١٠١٧).

(١) أخرجه أحمد (٢٣٤٢٩)، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٢٣٠.

عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ الكِتَابَ وَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مالاً فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ». [الحديث ٥٠٢٦ ـ طرفاه في: ٧٢٣٢، ٧٥٢٨]

٥٠٢٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيمانَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ في اثْنَتَينِ: رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ القُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَسَمِعَهُ جارٌ لَهُ فَقَالَ: لَيتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ ما أُوتِيَ فُلاَنٌ، فَعَمِلتُ مِثْلَ ما يَعْمَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الحَقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلاَنٌ، فَعَملتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ». [الحديث ٥٠٢٦ ـ طرفاه في: ٧٢٣٢، ٧٥٢٨].

٢١ـ بابٌ خَيرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

٥٠٢٧ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي عَلقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ:

وأي ضرر في سرور المغتبط؟.

٥٠٢٦ ـ (روح) بفتح الراء وسكون الواو **(لا حَسَد إلا على اثنتين)** أي: خصلتين، والحسد: عبارة عن تمني زوال النعمة عن الغير وحصولها [١٩٦/ب] للحاسد، وهذا حرام مطلقاً، وإنما المراد بالحسد هنا الغبطة كما ترجم عليه الباب، والاغتباط: تمني مثل ما للغير من غير زواله عنه، وقد أشرنا في كتاب العلم إلى أن نكتة المجاز المبالغة في الاغتباط كأنه يقارب به الحسد. قال بعض الشارحين: أو يكون هذا من قبيل ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦] أي: لو كان في الجنة موت لكانت الأولى، وحيث انتفت انتفى الموت رأساً. أي: لو كان الحسد جائزاً لكان في هذين الشيئين، وحيث لم يجز، فقد انتفى الحسد. وهذا الذي قاله فاسد، إذ على هذا لا يبقى في الحديث دلالة على فضل الاغتباط.

باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه

٥٠٢٧ ـ ٥٠٢٨ ـ (حجاج) بفتح الحاء وتشديد الجيم **(منهال)** بكسر الميم **(مَرثد)** بفتح

٥٠٢٧ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في ثواب قراءة القرآن (١٤٢٥)، والترمذي، كتاب فضائل القرآن عن رسول الله، باب ما جاء في تعليم القرآن (٢٩٠٧)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب فضل من تعلم القرآن (٢١٢).

سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «خَيرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». قالَ: وَأَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ في إِمْرَةِ عُثْمانَ حَتَّى كانَ الحَجَّاجُ، قالَ: وَذَاكَ الذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هذا. [الحديث ٥٠٢٧ ـ طرفه في: ٥٠٢٨].

٥٠٢٨ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَلقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَفضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». [طرفه في: ٥٠٢٧].

٥٠٢٩ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَ: «ما

الميم وثاء مثلثة **(عبيدة)** بضم العين وفتح الباء مصغر **(السلمي)** بضم السين **(وقرأ أبو عبد الرحمن في إمرة عثمان)** ـ بكسر الهمزة ـ أي: في إمارته **(حتى كان الحجاج)** زمن الحجاج **(قال)** أي: سعد بن عبيدة **(وهذا الذي أقعدني مقعدي هذا)** يمكن أنه كان يقرأ القرآن على طريقة شيخه السلمي، صرح به الترمذي وغيره، ولو كان كما ظن لزم أن يكون سعد بن عبيدة قرأ على عبد الرحمن في زمن عثمان، وليس كذلك؛ لأنه لم يدرك زمن عثمان.

فإن قلت: ذكر الفقهاء أن الاشتغال بالفقه أفضل من الاشتغال بالقرآن؟ **قلت**: ممنوع إذ كل منهما فرض كفاية، والتحقيق أن هذا يختلف باختلاف الأزمان إذ لم يكن في زمانه إلا القرآن والحديث، وأما في هذه الأزمان من كان عنده من الفقه ما يقوم بالواجبات عليه كأحكام الطهارة والصلاة والصوم والزكاة ـ إن كان له مال ـ فالأولى به الاشتغال بالقرآن، وإن لم يكن عنده ذلك يجب عليه تعلم الفقه بقدر الحاجة. وقد بسط الغزالي الكلام في هذا الباب، وهذا الذي ذكرناه بند من ذلك.

٥٠٢٩ ـ (عون) بفتح العين آخره نون **(عن أبي حازم)** ـ بالحاء المهملة ـ سلمة بن دينار **(أتت امرأة النبي ﷺ فقالت: إنها وهبت نفسها لله ورسوله)** هذا الحديث سلف في أبواب الوكالة بالنكاح[1] وإنما رواه هنا، وفي الباب بعده دلالة على فضل القرآن وتعلمه، ولذلك

٥٠٢٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد (١٤٢٥).

(١) تقدم في كتاب الوكالة، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح (٢٣١١).

لِي في النِّسَاءِ مِنْ حاجَةٍ». فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، قالَ: «أَعْطِهَا ثَوْباً». قالَ: لاَ أَجِدُ، قالَ: «أَعْطِهَا وَلَوْ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ». فَاعْتَلَّ لَهُ، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟» قالَ: كَذَا وَكَذَا، قالَ: «فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». [طرفه في: ٢٣١٠].

٢٢ ـ بابُ القِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ القَلْبِ

٥٠٣٠ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ امْرَأَةً جاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ لأَهَبَ لَكَ نَفسِي، فَنَظَرَ إِلَيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيئاً جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «هَل عِنْدَكَ مِنْ شَيءٍ؟» فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَل تَجِدُ شَيئاً». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ما وَجَدْتُ شَيئاً، قالَ: «انْظُرْ وَلَوْ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، وَلكِنْ هذا إِزَارِي ـ قالَ سَهْلٌ: ما لَهُ رِدَاءٌ ـ فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيهَا مِنْهُ شَيءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيكَ شَيءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ

قام مقام المهر للنساء **(فاعتلّ له)** أي: أظهر العلة **(فقال: ما معك من القرآن؟ قال كذا وكذا)** وفي سنن أبي داود «البقرة وآل عمران» قال: «قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك»[1] فاستدل الشافعي على جواز التعليم صداقاً، وعلى جواز كون أدنى شيء من المال صداقاً لقوله: **(اطلب ولو خاتماً من حديد)**.

باب القراءة عن ظهر القلب

هذه الترجمة بعض ما في الحديث، ولفظ الظهر معجم، والقراءة بالقلب في مقابلة المصحف، ومحصله الحفظ.

٥٠٣٠ ـ (فصعّد النظر) ـ بتشديد العين ـ أي: رفعه **(وصوبه)** ـ بتشديد الواو ـ أي:

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في التزويج على العمل يعمل (٢١١١).

٥٠٣٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد (١٤٢٥).

مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّياً، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جاءَ قالَ: «ماذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟» قالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّهَا، قالَ: «أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلبِكَ؟» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». [طرفه في: ٢٣١٠].

٢٣ ـ بابُ اسْتِذْكارِ القُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ

٥٠٣١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ القُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ المُعَقَّلَةِ: إِنْ عاهَدَ عَلَيهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ»

٥٠٣٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِئْسَ ما لأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: .....

خفضه **(فقد ملكتها بما معك من القرآن)** هذا يرد تأويل ابن بطال إنما زوجها بأجر التعليم.

فإن قلت: هل لما يقال: إن القراءة في المصحف أفضل أصلٌ؟ **قلت**: لم يصح فيه حديث، وقد روي عن أبي أمامة: لا تغرنك هذه المصاحف المعلقة، فإن الله لا يعذب قلباً وعى القرآن[1].

باب استذكار القرآن وتعاهده

الاستذكار: من الذكر ـ بضم الذال ـ وهو ذكر القلب، والمراد: المحافظة لئلا يقع النسيان كما دل عليه أحاديث الباب.

٥٠٣١ ـ ٥٠٣٢ ـ (عرعرة) بعين وراء مهملتين مكررتين **(بئس ما لأحدهم أن يقول:**

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن (٣٣١٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ١٣٣.

٥٠٣١ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن (٧٨٩)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب جامع ما جاء في القرآن (٩٤٢).

٥٠٣٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن (٧٩٠)، والترمذي، كتاب القراءات عن رسول الله، باب ومن سورة الحج (٣٩٤٢)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب جامع ما جاء في القرآن.

نَسِيتُ آيَةَ كَيتَ وَكَيتَ، بَل نُسِّيَ؛ وَاسْتَذْكِرُوا القُرْآنَ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّياً مِنْ صُدُورِ الرِّجالِ مِنَ النَّعَمِ».

حدّثنا عُثْمانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ مِثْلَهُ. تَابَعَهُ بِشْرٌ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ شُعْبَةَ، وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيجٍ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ شَقِيقٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [الحديث ٥٠٣٢ ـ طرفه في: ٥٠٣٩].

٥٠٣٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ،

نسيت آية كيت وكيت [١٩٧/أ] **بل هو نُسي)** بضم النون وكسر السين وتشديد الياء. قال القاضي: هذا أذم للحال الذي هو لازم لهذا القول. أي: بئس حال من حفظ القرآن، ثم غفل حتى نسيه. وقال الخطابي: معناه عوقب بالنسيان على ذنب كان منه، أو على..... للقرآن. وهذان الوجهان مع كونهما غير ظاهرين من اللفظ لا يصحان؛ لأنه إنما ذم القول لا الفعل؛ لأنه قال بعده: **(بل نسّيَ)** ـ بضم النون وتشديد السين على بناء المجهول فقد نسي؛ لأن الثلاثي مضارع للمزيد، ولا وجود للمزيد إلا مع وجوده، والظاهر أنه كره لفظ **(نسيت)** لأن الله تعالى، حيث ذكر النسيان ذكره في معرض الذم. قال تعالى في شأن آدم: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥] وقال في شأن الكافر: ﴿أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا﴾ [طه: ١٢٦].

قال ابن الأثير: للعلماء في معناه قولان: الأول: أن الله أنساه. الثاني: أن النسيان معناه الترك، فكره أن يقول: تركت القرآن. **قلت**: الأول فيه نظر؛ لأن أفعال العباد كلها مخلوقة لله، والتحقيق أن النسيان له معنيان كما ذكره الجوهري، الأول: خلاف الحفظ والتذكر. والثاني: الترك. ولما كان اللفظ موهماً للترك كرهه لذلك. وهذا مخصوص بالقرآن كما قيده به في الحديث، فلا يرد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نسيت فذكروني»[(١)] فإن النسيان هنا معناه الذهول، إذ قد يكون نسيانه بالزيادة لا بالترك، كما تقدم في أبواب الصلاة أنه صلى الرباعية خمساً[(٢)]. ألا ترى أنه في الباب بعده لما سمع القارىء: قال: رحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتهن»، وفي رواية «أنسيتها» وهذا تحقيق وفقنا له بإلهام الله، وله المن.

٥٠٣٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها الأمر بتعهد القرآن (٧٩١).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (٤٠١)، ومسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٣).

(٢) تقدم في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة... (٤٠٤).

عَنْ أَبِي مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «تَعَاهَدُوا القُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّياً مِنَ الإِبِلِ في عُقُلِهَا».

٢٤ ـ بابُ القِرَاءَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٠٣٤ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِيَاسٍ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ قالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَى رَاحِلَتِهِ سُورَةَ الفَتْحِ. [طرفه في: ٤٢٨١].

٢٥ ـ بابُ تَعْلِيمِ الصِّبْيَانِ القُرْآنَ

٥٠٣٥ ـ حدّثني مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قالَ: إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ المُفَصَّلَ هُوَ المُحْكَمُ. قالَ: وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ وَقَدْ قَرَأْتُ المُحْكَمَ. [الحديث ٥٠٣٥ ـ طرفه في: ٥٠٣٦].

٥٠٣٦ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

باب تعليم الصبيان من القرآن

٥٠٣٤ ـ (حجاج بن منهال) بكسر الميم **(أبو إياس)** بكسر الهمزة معاذ بن قرة.

٥٠٣٥ ـ (أبو عوانة) ـ بفتح العين ـ الوضاح اليشكري **(أبو بشر)** ـ بكسر الموحدة ـ اسمه جعفر **(قال ابن عباس: توفي رسول الله ﷺ وأـ ابن عشر سنين)** وقد سلف في أبواب الصلاة «وقد ناهزت الاحتلام»[1]. والصحيح كان ابن ثلاث عشرة سنة، فكأنه أسقط الكسر **(وقد قرأت المحكم وهو المفصل)** أما تسميته مفصلاً، فلقصر سوره، وأما محكماً فقيل: إنه لا نسخ فيه وليس بصواب، فإن قيام الليل في سورة المزمل نسخ بالاتفاق، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١] منسوخ عند طائفة. والصواب أنه أراد بالمحكم: ما يقابل المتشابه.

٥٠٣٦ ـ (هشيم) بضم الهاء مصغر.

---

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه (٤٩٣).

جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: جَمَعْتُ المُحْكَمَ في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، فَقُلتُ لَهُ: وَما المُحْكَمُ؟ قالَ: المُفَصَّلُ. [طرفه في: ٥٠٣٥].

٢٦ ـ بابُ نِسْيَانِ القُرْآنِ، وَهَل يَقُولُ: نَسِيتُ آيةَ كَذَا وَكَذَا؟

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦ ـ ٧].

٥٠٣٧ ـ حدّثنا رَبِيعُ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقْرَأُ في المَسْجِدِ فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، مِنْ سُورَةِ كَذَا». حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيدِ بْنِ مَيمُونٍ: حَدَّثَنَا عِيسى، عَنْ هِشَامٍ، وَقالَ: «أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا». تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ. [طرفه في: ٢٦٥٥].

٥٠٣٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجاءٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

باب نسيان القرآن وهل يقول: نسيت آية كذا

لا شك في وقوع النسيان، إنما الكلام في كراهة قول نسيت كما نبهنا عليه آنفاً، واستدل البخاري على جواز النسيان عليه ﷺ بقوله: ﴿فَلَا تَنسَىٰٓ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦، ٧].

قال بعض الشارحين: ما شأنه التبليغ لا يجوز نسيانه؟ **قلت**: هذا لا دليل عليه. فرضت على أمته خمسون صلاة، ثم نسخت قبل التبليغ، فأي مانع من الإنساء؟ وهو والنسخ في قرن واحد، على أن قوله: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦﴾ [الأعلى: ٦] أعم من كل واحد من القسمين.

فإن قلت: كيف جاز عليه النسيان؟ **قلت**: ليس في النسيان نقص، فإنه عبارة عن ذهاب المحفوظ عن القوة الحافظة إذا التفت نحوه تذكره من غير كسب وتفكر **(إلا ما شاء الله)**.

٥٠٣٧ ـ (ربيع) ضد الخريف **(عبيد بن ميمون)** بضم العين مصغر **(مسهر)** بضم الميم وكسر الهاء.

٥٠٣٨ ـ (أبو رجاء) بفتح الراء والمد **(أبو أسامة)** ـ بضم الهمزة ـ حماد بن أسامة.

٥٠٣٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأمر بتعهد القرآن (٧٨٨).

أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يَقْرَأُ في سُورَةٍ بِاللَّيلِ فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، كُنْتُ أَنْسِيتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا». [طرفه في: ٢٦٥٥].

٥٠٣٩ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما لأَحَدِهِمْ يَقُولُ نَسِيتُ آيَةَ كَيتَ وَكَيتَ؟! بَل هُوَ نُسِّيَ». [طرفه في: ٥٠٣٢].

٢٧ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَرَ بَأْساً أَنْ يَقُولَ: سُورَةُ البَقَرَةِ، وَسُورَةُ كَذَا وَكَذَا

٥٠٤٠ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلقَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَ بِهِمَا في لَيلَةٍ كَفَتَاهُ». [طرفه في: ٤٠٠٨].

٥٠٤١ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ حَدِيثِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ: أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقانِ في حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

٥٠٣٩ ـ (أبو نعيم) بضم النون مصغر.

باب من لم ير [١٩٧/ب] **بأساً أن يقول سورة البقرة**

وضع هذا الباب لبطلان قول من يقول: لا يجوز أن يقال: سورة البقرة، بل يقال: سورة ذكر فيها البقرة، وهذا منقول عن بعض السلف في سورة الحج أن الحجاج كان يقول ذلك، وأحاديث الباب دلت على بطلان ذلك القول.

٥٠٤٠ ـ (عن أبي مسعود الأنصاري) عقبة البدري **(الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأ بهما في ليلة كفتاه)**.

٥٠٤١ ـ (المسور بن مخرمة) بكسر الميم في الأول، وفتحه في الثاني **(القارّي)** ـ بتشديد الياء ـ نسبة إلى قارة: قبيلة بيمن. روى حديث عمر عن هشام بن حكيم حين سمع يقرأ سورة الفرقان، وقد سلف الحديث[1]. وموضع الدلالة قوله: **(سورة الفرقان)**.

---

(١) تقدم في كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض (٢٤١٩).

فاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ، لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلاَةِ، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ فَلَبَّبْتُهُ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هذهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَهُوَ أَقْرَأَنِي هذهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقُودُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هذا يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، وَإِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الفُرْقانِ، فَقالَ: «يَا هِشَامُ اقْرَأْهَا». فَقَرَأَهَا القِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ». فَقَرَأْتُهَا الَّتِي أَقْرَأَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ». [طرفه في: ٢٤١٩].

٥٠٤٢ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ آدَمَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ قارِئاً يَقْرَأُ مِنَ اللَّيلِ في المَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا». [طرفه في: ٢٦٥٥].

٢٨ ـ بابُ التَّرْتِيلِ في القِرَاءَةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤٤]. وَقَوْلِهِ: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ [الإسراء: ١٠٦]. وَما يُكْرَهُ أَنْ يُهَذَّ كَهَذِّ الشِّعْرِ. ﴿فِيهَا يُفْرَقُ﴾ [الدُّخان: ٤] يُفَصَّلُ. قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَرَقْنَاهُ: فَصَّلْنَاهُ.

٥٠٤٢ ـ (بشر) بكسر الموحدة وسين معجمة.

باب الترتيل في القراءة

قال ابن الأثير: الترتيل: تبيين الحروف والحركات كالشعر المرتل المشبه بالأقحوان، واستدل على وجوب الترتيل بقوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ﴾ [الإسراء: ١٠٦] وقد فسره ابن عباس **(فصلناه)**. وهو معنى الترتيل، أو بقوله (﴿لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ [الإسراء: ١٠٦]).

فإن قلت: قد ذكروا أن القراء السبعة بعضهم صاحب الترتيل دون بعض؟ **قلت**: أجاب الجعبري بأن الكل مرتلون إلا أنهم في الترتيل متفاوتون.

٥٠٤٣ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيمُونٍ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: قَرَأْتُ المُفَصَّلَ البَارِحَةَ، فَقَالَ: هَذّاً كَهَذِّ الشِّعْرِ! إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا القِرَاءَةَ، وَإِنِّي لأَحْفَظُ القُرَنَاءَ الَّتِي كانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ، ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سُورَةً مِنَ المُفَصَّلِ، وَسُورَتَينِ مِنْ آلِ حَامِيمَ. [طرفه في: ٧٧٥].

٥٠٤٤ ـ حدّثنا قُتَيبَةَ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُوسى بْنِ أَبِي عائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: في قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾ [القيامة: ١٦]. قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالوَحْيِ، وَكانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيهِ، فَيَشْتَدُّ عَلَيهِ، وَكانَ يُعْرَفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الآيَةَ الَّتِي في: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴿١﴾﴾: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا

٥٠٤٣ ـ (أبو النعمان) ـ بضم النون ـ محمد بن الفضل **(غدونا على عبد الله)** هو ابن مسعود **(فقال رجل: قرأت المفصل البارحة)** أي: من الحجرات إلى آخر القرآن **(فقال: هذّاً كَهَذِّ الشعر)** ـ الهذّ: بتشديد الذال المعجمة ـ سرعة القطع شبهه بالشعر؛ لأن الذي ينشد الشعر غرضه أن يسمع الحاضرين من غير تأمل في إلى معناه.

فإن قلت: إذا قرأ الإنسان المفصل في ليلة، فعلى هذا المنوال يكون ختمه القرآن في أسبوع، وهذا كان دأب أكثر الصحابة. **قلت**: الظاهر أنه أراد قراءة المفصّل في الصلاة، ولذلك رد عليه ابن مسعود بأنه كان رسول الله ﷺ يقرن بين سورتين في كل ركعة، ولا يزيد عليه.

فإن قلت: تقدم في باب تأليف القرآن عشرون سورة[1]؟ **قلت**: أجاب بعضهم بأنه تسامح، فإنه أراد معظم العشرين وهي ثماني عشرة، وهذا ليس بشيء؛ لأنا نقلنا هناك من رواية أبي داود عشرين بأسمائها.

فإن قلت: عدهم هناك من المفصل وأخرجه هنا؟ **قلت**: ذاك على تأليف ابن مسعود، وهذا الذي على تأليف مصحف عثمان صرح به البخاري هناك على علقمة، وفي تأليف ابن مسعود: حم الدخان داخل في العشرين كما نقلناه على سنن أبي داود.

٥٠٤٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ترتيل القرآن واجتناب الضد (٨٢٢).

(١) تقدم قريباً في باب تأليف القرآن (٤٩٩٦).

قَرَأْنَهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ [القيامة: ١٦ ـ ١٨]: فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ. ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾ [القيامة: ١٩]، قالَ: إِنَّ عَلَينَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ. قالَ: وَكانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كما وَعَدَهُ اللَّهُ. [طرفه في: ٥].

٢٩ ـ بابُ مَدِّ القِرَاءَةِ

٥٠٤٥ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ الأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قالَ: سَأَلتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كانَ يَمُدُّ مَدّاً. [الحديث: ٥٠٤٥ ـ طرفه في: ٥٠٤٦].

٥٠٤٦ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: كَيفَ كانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كانَتْ مَدّاً، ثُمَّ قَرَأَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿١﴾﴾ يَمُدُّ بِبِسْمِ اللَّهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمٰنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ. [طرفه في: ٥٠٤٥].

باب مد القرآن

قال الجعبري: المد طول زمان صوت الحرف، واللين والقصر عدمها. قال: والسر في مد الواو والياء والألف دون غيرها أن مخارجها أوسع منها، والمد أصلي وفرعي، فالأصلي: ما اقتضاه ذات الحرف، والفرعي: ما زيد عليه لملاقاة الهمزة والساكن، وما قيل: إن المد الأصلي إشباع الحرف الذي بعده ألفاً أو واواً أو ياءً، فلا أصل له.

٥٠٤٥ ـ (حازم) بالحاء المهملة **(الأزدي)** ـ بفتح الهمزة وزاي معجمة ـ [نسبة] إلى أزد قبيلة بيمن.

٥٠٤٦ ـ (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم **(سئل أنس كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ؟ قال: كانت مداً، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، يمد ببسم الله، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم)** أراد بهذا المد الأصلي الذي هو ذاتي لهذه الحروف، لا المد الفرعي [١٩٨/أ] الذي يكون عند ملاقاة هذه الحروف الهمزة والساكن، وهذا هو الذي اختلف القرّاء في مقداره.

٥٠٤٥ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل بالقراءة (١٤٦٥)، النسائي، كتاب الافتتاح، باب مد الصوت بالقراءة (١٠١٤)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل (١٣٥٣).

٣٠ ـ بابُ التَّرْجِيعِ

٥٠٤٧ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِيَاسٍ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ قالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ، أَوْ جَمَلِهِ، وَهيَ تَسِيرُ بِهِ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الفَتْحِ، أَوْ مِنْ سُورَةِ الفَتْحِ، قِرَاءَةً لَيِّنَةً، يَقْرَأُ وَهُوَ يُرجِّعُ. [طرفه في: ٤٢٨١].

٣١ ـ بابُ حُسْنِ الصَّوْتِ بِالقِرَاءَةِ

٥٠٤٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيى الحِمَّانِيُّ: حَدَّثَنَا بُرَيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهُ: «يَا أَبَا مُوسى، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْماراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

٥٠٤٧ ـ (أبو إياس) ـ بكسر الهمزة ـ معاوية بن قرة **(مُغفل)** بضم الميم وتشديد الفاء المفتوحة. والترجيع لأنه كان راكباً، فحدث ذلك في تحريك الناقة، وذلك لما رووا أنه كان لا يرجع. **قلت**: هذا لا يصح[1] وذلك أن لو حدث ذلك من قراءته لترك القراءة، والصواب كما ذكره ابن الأثير أيضاً في باب لحن أنه كان يرجع في القراءة أي: يزين القراءة بمد الصوت في مواضع المد الذي نهي عنه من الترجيع هو الإفراط كما يفعله بعض القراء، وقد روى ابن ماجه والنسائي عن أم هانىء: أنها سمعت رسول الله ﷺ يرجع في القراءة، ومعناه ما ذكرناه.

باب حسن الصوت بالقراءة

٥٠٤٨ ـ (أبي يحيى الحِمَّاني) ـ بكسر الحاء وتشديد الميم ـ نسبة إلى جده حمان بن كعب بن زيد مناة بن تميم، واسمه عبد الحميد. قال الحازمي: وبنو حمان جماعة بالبصرة **(بريد)** بضم الباء مصغر برد **(أبو بردة)** عامر بن أبي موسى **(لقد أوتيت مزماراً من مزامير داود)** المزمار: بكسر الميم آلة معروفة وهي كناية عن حسن الصوت، وداود في باب حسن الصوت أوحدي، ولذلك خصه بالذكر قال ابن الأثير: ولفظ الآل معجم، وقد يراد به ـ وداود في باب حسن الصوت ـ الشخص.

---

(١) ورد في هامش الأصل: ردٌّ على الكرماني.

٥٠٤٨ ـ أخرجه الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب مناقب أبي موسى الأشعري (٣٨٥٥).

٣٢ ـ باب مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ القُرْآنَ مِنْ غَيرِهِ

٥٠٤٩ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ قالَ: حَدَّثَني إِبْراهِيمُ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ قالَ: قالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ القُرْآنَ». قُلتُ: آقْرَأُ عَلَيكَ وَعَلَيكَ أُنْزِلَ؟! قالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيرِي».

[طرفه في: ٤٥٨٢].

٣٣ ـ بابُ قَوْلِ المُقْرِىءِ لِلقَارِىءِ: حَسْبُكَ

٥٠٥٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قالَ: قالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آقْرَأُ عَلَيكَ وَعَلَيكَ أُنْزِلَ؟ قالَ: «نَعَمْ». فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ، حَتَّى أَتَيتُ إِلَى هذِهِ الآيَةِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ [النِّساء: ٤١]. قالَ: «حَسْبُكَ الآنَ». فَالتَفَتُّ إِلَيهِ فَإِذَا عَينَاهُ تَذْرِفانِ.

[طرفه في: ٤٥٨٢].

باب من أحب أن يسمع القرآن من غيره

٥٠٤٩ ـ (غياث) بكسر المعجمة آخره مثلثة **(عبيدة)** بفتح العين وكسر الموحدة روى فيه، وفي الباب بعده حديث عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال له: **(اقرأ علي القرآن)** القراءة على الشخص تارة تكون للتعليم، وتارة للسماع، وإنما قال **(إني أحب أن أسمعه من غيري)** لأن السامع يتمكن من التأمل في المعاني أكثر من القارىء؛ لأنه يحافظ على المخارج وصفات الحروف، ولذلك كان للسامع أجران، وللقارىء واحد.

٥٠٥٠ ـ (فقرأت سورة النساء حتى أتيت إلى هذه الآية ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ [النساء: ٤١] **قال حسبك الآن فالتفتّ إليه فإذا عيناه تذرفان)** أي: تسيلان دمعاً. أسند الفعل إلى المحل مبالغة كما في سال الوادي. وقد سلف في سورة النساء أن صاحب «الكشاف» قال: إنما بكى سروراً بأن أمته شاهدةٌ على سائر الأمم. والمختار عندي أنه بكاء حزن على الأمم الهالكة، فإن هذا يلائم كونه رحمة للعالمين.

٣٤ ـ بابٌ: في كَمْ يُقْرَأُ القُرْآنُ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠].

٥٠٥١ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قالَ لِي ابْنُ شُبْرُمَةَ: نَظَرْتُ كَمْ يَكْفِي الرَّجُلَ مِنَ القُرْآنِ، فَلَمْ أَجِدْ سُورَةً أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثِ آيَاتٍ، فَقُلْتُ: لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ أَقَلَّ مِن ثَلاَثِ آيَاتٍ. قالَ سُفيَانُ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ: أَخْبَرَهُ عَلقَمَةُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، وَلَقِيتُهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالبَيتِ، فَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ: «أَنَّ مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَينِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ في لَيلَةٍ كَفَتَاهُ». [طرفه في: ٤٠٠٨].

٥٠٥٢ ـ حدّثنا مُوسى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا، فَتَقُولُ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ، لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشاً، وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفاً مُذْ أَتَينَاهُ،

باب في كم يقرأ القرآن

٥٠٥١ ـ (ابن شبرمة) ـ بضم المعجمة وسكون الموحدة ـ عبدة الضبي قاضي الكوفة **(نظرت)** أي: تأملت **(عن أبي مسعود)** هو البدري عقبة **(ولقيته وهو يطوف)** **(إنه من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه)** تقدم آنفاً معنى الكفاية، وأراد سفيان بهذا الرد على ابن شبرمة أنه **(لا ينبغي أن يقرأ أقل من ثلاث آيات)**.

٥٠٥٢ ـ (أبو عوانة) ـ بفتح العين ـ الوضاح اليشكري **(عن عبد الله بن عمرو قال: أنكحني أبي امرأة ذات حسب)** قال ابن الأثير: الحسب في الأصل الشرف في الآباء، وقد يكون في الشخص، وإن لم يكن في آبائه ذلك. **قلت:** المعنى الأول هو المراد **(فكان يتعاهد كَنّته)** الضمير لعمرو بن العاص، والكنة ـ بفتح الكاف والنون ـ: زوجة الابن من الكن: وهو الستر، ومعنى التعاهد: السؤال عن حالها مع الزوج **(فتقول: نعم الرجل من رجل)** وقوع المميز بعد الفاعل المعرف أجازه المبرد ومنعه سيبويه، ولا حجة عليه في الحديث لاحتمال أن تكون مِنْ تجريدية كقولك: رأيت زيداً أسداً **(لم يطأ لنا فراشاً)** كناية عن عدم النوم معها. [١٩٨/ب] **(ولم يفتش لنا كنفاً منذ أتيناه)** قال ابن الأثير: معناه أنه لم يدخل يده مع زوجته في دواخل أمرها، وأرادت أنه لم يقربها. وقال بعض الشارحين: معناه أنه لم يطعم معها حتى يفتش عن موضع قضاء الحاجة. وهذا مع ركاكة غاية الركاكة غلطٌ لغة، فإن موضع قضاء الحاجة هو الكنيف على وزن فعيل. ذكره ابن الأثير وغيره.

فَلَمَّا طَالَ ذلِكَ عَلَيهِ، ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «القَنِي بِهِ». فَلَقِيتُهُ بَعْدُ، فَقَالَ: «كَيفَ تَصُومُ؟» قالَ: كُلَّ يَوْمٍ، قالَ: «وَكَيفَ تَخْتِمُ؟» قالَ: كُلَّ لَيلَةٍ، قالَ: «صُمْ في كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةً، وَاقْرَإِ القُرْآنَ في كُلِّ شَهْرٍ». قالَ: قُلتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ، قالَ: «صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ في الجُمُعَةِ». قُلتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ، قالَ: «أَفطِرْ يَوْمَينِ وَصُمْ يَوْماً». قالَ: قُلتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ، قالَ: «صُمْ أَفضَلَ الصَّوْمِ، صَوْمَ دَاوُدَ، صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفطَارَ يَوْمٍ، وَاقْرَأْ في كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً». فَلَيتَنِي قَبِلتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَاكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفتُ، فَكانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبْعَ مِنَ القُرْآنِ بِالنَّهَارِ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ، لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيهِ بِاللَّيلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفطَرَ أَيَّاماً، وَأَحْصى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتْرُكَ شَيئاً فارَقَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيهِ.

قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقالَ بَعْضُهُمْ: في ثَلاَثٍ وَفي خَمْسٍ، وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى سَبْعٍ. [طرفه في: ١١٣١].

٥٠٥٣ ـ حدّثنا سَعْدُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «في كَمْ تَقْرَأُ القُرْآنَ؟». [طرفه في: ١١٣١].

٥٠٥٤ ـ حدّثني إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ شَيبَانَ، عَنْ يَحْيى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قالَ: وَأَحْسِبُنِي قالَ: سَمِعْتُ

(قال: كم تصوم؟ قال: [كل] يوم) كان الظاهر قلت موضع قال، والظاهر أنه التفات بدليل ما ذكره بعده من لفظ **(قلت)** موضع قال. مراراً. وقيل: فاعل قال هو عمرو، فإنه كان حاضراً. **(والذي يقرؤه يعرضه بالنهار)** أي: الذي يقرؤه بالليل يعرضه على إنسان قبل الليل ليكون واثقاً لا يتردد في شيء **(وإذا أراد أن يتقوى بالإفطار أفطر أياماً وأحصى)** أي: ضبط مدة الإفطار ليقضيها.

٥٠٥٣ ـ ٥٠٥٤ ـ و(حدثني إسحاق) كذا وقع غير منسوب إلا أن أبا نصر ذكر أن

٥٠٥٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تقرر به (١١٥٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في كم يقرأ القرآن (١٣٨٨).

أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَإِ القُرْآنَ في شَهْرٍ». قُلتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، حَتَّى قالَ: «فَاقْرَأْهُ في سَبْعٍ، وَلاَ تَزِدْ عَلَى ذلِكَ». [طرفه في: ١١٣١].

٣٥ ـ بابُ البُكاءِ عِنْدَ قِرَاءَةِ القُرْآنِ

٥٠٥٥ ـ حدّثنا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا يَحْيى، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قالَ يَحْيى: بَعْضُ الحَدِيثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ سُفيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قالَ الأَعْمَشُ: وَبَعْضُ الحَدِيثِ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الضُّحى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ». قالَ: قُلتُ أَقْرَأُ عَلَيكَ وَعَلَيكَ أُنْزِلَ؟! قالَ: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيرِي». قالَ: فَقَرَأْتُ

الراوي عن عبيد الله بن موسى: هو الحنظلي **(اقرأه في سبع ولا تزد)** لم يكن هذا النهي تحريماً، ولذلك خالف عبد الله، بل نهي ترحم وإبقاء عليه، وقد صح عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان لا يختم في أقل من ثلاث[1]. قال النووي: وأكثر العلماء على أنه لا تقدير في ذلك، بل مداره على النشاط والقوة.

باب البكاء عند القراءة

٥٠٥٥ ـ ٥٠٥٦ ـ (عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة و**(بعض الحديث على عمرو بن مُرة)** أي: بدل إبراهيم، فإن الأعمش سمع الحديث بعضه من إبراهيم وبعضه من عمرو بن مرة **(وعن أبيه)** هذا قول يحيى. أي: حديث سفيان الثوري، الحديث تارة عن الأعمش وتارة عن سعيد بن مسروق، وهو أبوه. وحاصله: أن الأعمش سمع بعض الحديث من عمرو بن مرة عن إبراهيم النخعي، وتارة سمع الكل من إبراهيم. قال شيخنا: والذي يظهر لي أن ذلك البعض من قوله **(فقرأت النساء)** إلى آخر الحديث. **(عن أبي الضحى)** هو مسلم بن صبيح، وحديث قراءة ابن مسعود سورة النساء على رسول الله ﷺ تقدم آنفاً.

---

(١) أخرج بنحوه ابن حبان في صحيحه ٣/ ٣٥ (٧٥٨).

النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ [النساء: ٤١]. قالَ لِي: «كُفَّ، أَوْ أَمْسِكْ». فَرَأَيتُ عَينَيهِ تَذْرِفانِ. [طرفه في: ٤٥٨٢].

٥٠٥٦ ـ **حدّثنا** قَيسُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ»، قُلتُ: أَقْرَأُ عَلَيكَ وَعَلَيكَ أُنْزِلَ؟! قالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيرِي». [طرفه في: ٤٥٨٢].

٣٦ ـ باب مَنْ رَايَا بِقِرَاءَةِ القُرْآنِ، أَوْ تَأَكَّلَ بِهِ، أَوْ فَخَرَ بِهِ

٥٠٥٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ خَيثَمَةَ، عَنْ سُوَيدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمانِ قَوْمٌ، حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ .....

باب من راءى بقراءة القرآن

المراءاة في العمل: أن يري الناس ليحمدونه، ولم يكن لوجه الله خاصة **(أو تأكّل به)** على وزن تكسر أي: اتخذه سبباً للأكل من الناس كما يفعله أكثر قراء هذا الزمان من القراءة على أبواب الناس رجاء الإحسان إليهم.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: أبو سعيد الخدري لما رقى لديغ الحي قد تأكل بالقرآن. قلت: أكل به ولم يتأكل، أولم يكن ذلك من جهة القرآن. هذا كلامه، وليس بشيء، فإن الجعبري ذكر لتأكّل معنيين:

أحدهما: من تأكل البرق إذا لمع، فرجع المعنى إلى الرياء.

والثاني: ما أشرنا إليه من جعله سبباً للأكل. وأما قضية أبي سعيد الخدري فليست من هذا القبيل؛ لأن ذلك كان أجراً لما فعله مع احتياجهم كما يعلم المعلمون في هذا الزمان.

٥٠٥٧ ـ **(يقولون من خير قول البرية)** أي: لهم كلام في باب الزهد والديانة حسن، لكن فعلهم رديء، ولذلك قال: **(إيمانهم لا يجاوز حناجرهم)** وقيل: معناه يقولون من خير قول البرية أي: من كلام الله، وهذا ليس معنى هذا التركيب؛ لأن الخير إذا أضيف فهو بعض

كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَينَما لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لَمِنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ». [طرفه في: ٣٦١١].

٥٠٥٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ التَّيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاَتَكُمْ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، ويَقْرَأُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ في النَّصْلِ فَلاَ يَرَى شَيئاً، وَيَنْظُرُ في القِدْحِ فَلاَ يَرَى شَيئاً، وَيَنْظُرُ في الرِّيشِ فَلاَ يَرَى شَيئاً، وَيَتَمَارَى في الفُوقِ». [طرفه في: ٣٣٤٤].

ما أضيف إليه كقولك: خير الناس من كان كذا، وأيضاً جعل كلام مقولاً لهم فيه ما فيه، وقيل[1]: هو من باب القلب، ومعناه: خير من قول البرية أي: من كلام الله تعالى، وقد غلط فيه، فإنه جعل كلام الله مفضلاً عليه بإدخال مِن عليه.

(كما يمرق السهم من الرميّة) المروق: المرور بسرعة، والرمية: بفتح الراء وكسر الميم وتشديد الياء [المفتوحة] **(خيثمة)** بفتح المعجمة وإسكان الياء **(سويد بن غفلة)** [١٩٩/أ] بضم السين، مصغر، وفتح الغين المعجمة والفاء، قال ابن عبد البر: دخل المدينة يوم دفن رسول الله ﷺ، لم يذكر أحد أنه صحابي سوى الداودي **(لا يجاوز إيمانهم حناجرهم)** حنجرة على وزن دحرجة، هو الحلقوم. قيل معناه: لا يرفع لهم عملهم، وهذا وإن كان صحيحاً إلا أنه ليس معنى التركيب؛ لأن معناه أن إيمانهم ليس إلا في اللسان لا يصل إلى محل الإيمان وهو القلب. وإنما ذكر الحنجرة لأنها آخر مخارج الحروف، والأمر بقتلهم دل على كفرهم، وأن محل الإيمان القلب.

فإن قلت: أليس هو هؤلاء من أهل القبلة؟ **قلت**: كم من كافر ـ كالمجسمة والجبرية المحضة القائلين بعدم اعتبار كسب العبد ـ من أهل القبلة.

٥٠٥٨ ـ (النصل) حديد السهم **(والقدح)** ـ بكسر القاف ـ عود السهم، و**(الفُوق)** ـ بضم القاف ـ موضع الوتر من السهم، والتماري الشك، وإنما شك في الفوق؛ لأنه آخر السهم يحتمل أن يلصق به شيء من الفرث والدم.

---

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

٥٠٥٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ أَبِي مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «المُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كالأُتْرُجَّةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ. والمُؤْمِنُ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ القُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالتَّمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلاَ رِيحَ لَهَا. وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كالرَّيحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ القُرْآنَ كالحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ، أَوْ خَبِيثٌ، وَرِيحُهَا مُرٌّ». [طرفه في: ٥٠٢٠].

٣٧ ـ بابٌ: «اقْرَؤُوا القُرْآنَ ما ائْتَلَفَتْ عَلَيهِ قُلُوبُكُمْ»

٥٠٦٠ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «اقْرَؤُوا القُرْآنَ ما ائْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ». [الحديث ٥٠٦٠، ٥٠٦١ ـ أطرافه في: ٧٣٦٤، ٧٣٦٥].

٥٠٦١ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيّ: حَدَّثَنَا سَلاَّمُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدُبٍ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَؤُوا القُرْآنَ ما

فإن قلت: لم يرو في الباب حديثاً على التأكل والفخر؟ **قلت**: قراءة القرآن للمنافق تصلح دليلاً لهما.

باب اقرأوا القرآن ما ائتلف عليه قلوبكم

هذا بعض حديث رواه في الباب، والمعنى: اقرأوا القرآن ما دامت قلوبكم على نشاط وحضور، فإن قراءة من تفرقت أفكاره كلا قراءة، وهو المراد من الائتلاف. قد سلف نظيره في أبواب الصلاة من قوله: «ليصل أحدكم نشاطه فإن الله لا يمل حتى تملوا»[1] وقيل: الظاهر أنه أراد ما دام بين أصحاب القراءة ائتلاف، وهذا شيء لا فائدة فيه إذ كل واحد يقرأ قراءة سمعها. وقد قال الشارع: إن كلها كاف شاف.

٥٠٦٠ ـ ٥٠٦١ ـ **(أبو النعمان)** ـ بضم النون ـ محمد بن الفضل **(حماد)** بفتح الحاء، وتشديد الميم **(عن أبي عمران الجوني)** بكسر العين وفتح الجيم، واسمه عبد الملك **(جندب)**

---

(١) الذي سلف هو قوله ﷺ: «ليصلّ أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد» وليس في الحديث: فإن الله لا يمل حتى تملوا، وقد تقدم في كتاب الجمعة، باب ما يكره من التشديد في العبارة (١١٥٠).

٥٠٦٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن (٢٦٦٧).

ائْتَلَفَتْ عَلَيهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ». تَابَعَهُ الحَارِثُ بْنُ عُبَيدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبَانُ. وَقالَ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ: سَمِعْتُ جُنْدَباً، قَوْلَهُ. وَقالَ ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُمَرَ، قَوْلَهُ، وَجُنْدَبٌ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ. [طرفه في: ٥٠٦٠].

٥٠٦٢ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ آيَةً، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ خِلاَفَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «كِلاَكُمَا مُحْسِنٌ، فَاقْرَآ» أَكْبَرُ عِلمِي قالَ: «فَإِنَّ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَأَهْلَكَهُمْ».

بضم الجيم وفتح الدال **(وجندب أصح)** أي: الحديث عنه أصح من الرواية عن ابن عون، وأكثر طرق إلا أن بعض طرقه وقع موقوفاً ولا ضير فيه؛ لأن الذين رفعوه ثقات حفاظ.

٥٠٦٢ ـ (حرب) ضد الصلح **(ميسرة)** ضد الميمنة **(النزّال)** بفتح النون وتشديد الزاي المعجمة **(سَبْرة)** بفتح السين وسكون الموحدة.

٦٧ ـ كتاب النِّكَاحِ

١ ـ بابُ التَّرْغِيبِ في النِّكاحِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣].

٥٠٦٣ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا حُمَيدُ بْنُ أَبِي حُمَيدٍ الطَّوِيلُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ يَقُولُ: جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَما تَأَخَّرَ، قالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيلَ أَبَداً، وَقالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفطِرُ، وَقالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَداً، فَجَاءَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللّهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لكِنِّي أَصُومُ وَأُفطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ،

كتاب النكاح

النكاح لغة: الضم، وفي عرف الشرع: حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وقيل: بالعكس. قال بالأول الشافعي، وبالثاني الحنفية، وقيل: مشترك.

باب الترغيب في النكاح

٥٠٦٣ ـ (حميد بن أبي حميد) بضم الحاء فيهما، على وزن المصغر **(جاء ثلاثة رهط)** من الرجال خاصة من واحد إلى العشرة، وقيل: إلى عشرين. وقيل: إلى أربعين **(إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته فلما أخبروا كأنهم تعالوها)** ـ بتشديد اللام ـ أي: عدوها قليلاً في حق أنفسهم، ولذلك قالوا: **(أين نحن من النبي ﷺ)**، **(أما أنا فإني أصلي الليل أبداً)** قيد للصلاة أي: ما دمت حيّاً لا أرقد بالليل لقول رسول الله ﷺ في الرد: **(أصلي وأرقد)** ومن قال[1]: قيد لليل دون الصلاة فقد أفسد المعنى؛ وإنما وهم لأن الأبد من

---

(١) ورد في هامش الأصل: ردٌّ على الكرماني.

وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنتِي فَلَيسَ مِنِّي».

٥٠٦٤ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّهُ سَأَلَ عائِشَةَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [النساء: ٣]. قالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، اليَتِيمَةُ تَكُونُ في حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ في مالِهَا وَجَمَالِهَا، يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ صَدَاقِهَا، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فَيُكْمِلُوا الصَّدَاقَ، وَأُمِرُوا بِنِكاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ. [طرفه في: ٢٤٩٤].

أوصاف الزمان وبعد ذلك لكن لا من حيث إنه زمان بل من حيث كونه ظرفاً للفعل. مثله قوله تعالى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [النساء: ٥٧] وقوله: ﴿إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُوا۟ فِيهَآ﴾ [المائدة: ٢٤].

(فمن رغب عن سنتي فليس مني) أي: ليس متصلاً بي مثله قوله لعلي: «أنت مني وأنا منك»[(١)] وفي رواية الترمذي [١٩٩/ب] «النكاح من سنن المرسلين[(٢)] فلا رهبانية في شريعتنا».

اعلم أن النكاح قد يكون واجباً ومكروهاً وسنة. واجب على من قدر على مؤنة النكاح وخاف على نفسه الزنى، ومكروه على من لم يخف من الزنى ولم يقدر على المؤنة، وسنة لمن قدر على المؤنة ولم يخف من الزنى. والحديث محمول على القسمين: الإيجاب والسنة.

٥٠٦٤ ـ وحديث عائشة في نكاح اليتيمة سلف في سورة النساء[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان (٢٧٠٠)، والترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب (٣٧١٦).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه (١٠٨٠).

(٣) تقدم في كتاب تفسير القرآن، سورة النساء، باب وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى (٤٥٧٤).

٢ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ لأَنَّهُ أَغَضُّ لِلبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلفَرْجِ». وَهَل يَتَزَوَّجُ مَنْ لاَ أَرَبَ لَهُ في النِّكاحِ؟!

٥٠٦٥ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَني إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلقَمَةَ قالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللّهِ، فَلَقِيَهُ عُثْمانُ بِمِنًى، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، إِنَّ لِي إِلَيكَ حاجَةً، فَخَلَيَا، فَقَالَ عُثْمانُ: هَل لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ في أَنْ نُزَوِّجَكَ بِكْراً تُذَكِّرُكَ ما كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللّهِ أَنْ لَيسَ لَهُ حاجَةٌ إِلَى هذا أَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا عَلقَمَةُ، فَانْتَهَيتُ إِلَيهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لَئِنْ قُلتَ ذٰلِكَ، لَقَدْ قالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجاءٌ». [طرفه في: ١٩٠٥].

٣ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ البَاءَةَ فَلْيَصُمْ

٥٠٦٦ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَني عُمَارَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قالَ: دَخَلتُ مَعَ عَلقَمَةَ وَٱلأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ

باب قول النبي ﷺ: من استطاع منكم الباءة فليتزوج

هذه الترجمة بعض حديث الباب، والباءة بفتح الباء والمد، وكذا بحذف التاء، وقد يقصد النكاح. قال ابن الأثير: وهو من المباءة وهو المنزل. فإن من تزوج يحتاج إلى المنزل.

٥٠٦٥ ـ **(هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكراً تذكرك ما كنت تعهد)** أي: من أيام الشباب **(يا معشر الشباب)** لفظ معشر مفرد، ومعناه: الجمع ويطلق على كل طائفة بينهم وصف جامع، والشبَاب: بفتح الشين والباء جمع شاب، ويروى الشُبّان بضم الشين وتشديد الباء **(ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)** ـ بكسر الواو والمد ـ هو دق الخصية لتذهب شهوة النساء.

٥٠٦٦ ـ **(غياث)** بكسر المعجمة **(عمارة)** بضم العين وتخفيف الميم .....

٥٠٦٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه (١٤٠٠)، والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه (١٠٨١)، والنسائي، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب (٢٢٣٩).

اللّهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللّهِ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَاباً لاَ نَجِدُ شَيئاً، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجاءٌ». [طرفه في: ١٩٠٥].

٤ ـ بابُ كَثْرَةِ النِّسَاءِ

٥٠٦٧ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُمْ قالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جِنَازَةَ مَيمُونَةَ بِسَرِفَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هذهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلاَ تُزَعْزِعُوهَا وَلاَ تُزَلزِلُوهَا وَارْفُقُوا، فَإِنَّهُ كانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعٌ، كانَ يَقْسِمُ لِثَمانٍ وَلاَ يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ.

(أغض للبصر) من الغض وهو: الكسر، أي: أشد منعاً لزنى العين **(وأحصن للفرج)** أي: أشد حصانة، وهي الحفظ فإن الجوع هادم للشهوة.

فإن قلت: ذكر في الترجمة **(وهل يتزوج من لا إرب له)** ولم يذكر شيئاً يدل عليه لا نفياً ولا إثباتاً؟ **قلت:** عام من قضية عبد الله فإن عدم قبوله قول عثمان دال عليه.

باب كثرة النساء

٥٠٦٧ ـ (ابن جريج) بضم الجيم مصغر **(حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة)** بفتح الجيم وكسرها **(بسرف)** ـ بفتح السين وكسر الراء ـ موضع بين مكة والمدينة، منه إلى مكة اثنا عشر ميلاً، منعه من الصرف باعتبار البقعة. تزوج ميمونة بسرف، وبنى بها بسرف، وأولم بسرف، وهذه من غرائب الوقائع. **(فإذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها)** الزعزعة ـ بزاي معجمة وعين مهملة مكررتين ـ التحريك بعنف. والزلزلة أشد منه. قال ابن الأثير: فهو من باب الترقي **(فإنه كان عند النبي ﷺ تسع نسوة)**.

فإن قلت: كيف وقع بهذا علة لقوله: لا تزعزعوها؟ **قلت:** أراد أن رسول الله ﷺ كان يكرم أزواجه فأنتم أولى بذلك لأنهن أمهات المؤمنين.

(ولا يقسم لواحدة) هي سودة صرح به البخاري، وروى ابن جريج عن عطاء أنها صفية، واتفقوا على أنه وهم من ابن جريج.

٥٠٦٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها (١٤٦٥)، والنسائي، كتاب النكاح، باب ذكر أمر رسول الله في النكاح (٣١٩٦).

٥٠٦٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ في لَيلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ. وَقالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٦٨].

٥٠٦٩ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ الحَكَمِ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ طَلحَةَ اليَامِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قالَ: قالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: هَل تَزَوَّجْتَ؟ قُلتُ: لاَ، قالَ: فَتَزَوَّجْ، فَإِنَّ خَيرَ هذه الأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً.

٥٠٦٩ ـ **(الحكم)** بفتح الحاء والكاف **(أبو عوانة)** بفتح العين **(عن رقبة)** بفتح القاف والموحدة **(عن طلحة اليامي)** بفتح الياء بعدها ألف بعده ميم مكسورة، ويقال: الأيامي، واليامي: أبو قبيلة من همدان هو يام بن رابع **(عن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس: تزوجت؟ قلت: لا قال: تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً)**.

قال بعض الشارحين[1]: فإن قلت: يلزم أن يكون آحاد الناس خيراً من أبي بكر إذا كان أكثر نساءً. قلت: المراد بقوله: خير هذه الأمة أكثرها نساء رسول الله ﷺ، والأمة معناها الجماعة، وقد أبعد هذا القائل عن الصواب. أما أولاً: فلأن الترجمة المراد منها نساء أمته اقتداء به. وأما ثانياً: فلأن إدخال رسول الله ﷺ في الأمة وتأويل الأمة بالجماعة لا يذهب إليه من له ذوق. وأما ثالثاً: فلأن أمر ابن عباس سعيداً [٢٠٠/أ] بالتزوج، ثم تعليله بأن خير هذه الأمة أكثرها نساءً صريح في الترغيب في كثرة النساء لمن قدر عليه، على أن الكثرة لا تقتضي الاجتماع فينقص من هو أكثر امرأة منه، قد نقل ابن [عبد] البر أن المغيرة بن شعبة تزوج في الإسلام ثلاثمائة امرأة، وقيل ألف امرأة. هذا وأما الإشكال بأنه يلزم أن يكون آحاد الناس أفضل من الصديق فساقط، لأن الأفضلية مطلقاً من لا توجب الأفضلية مطلقاً، وكم له نظائر.

---

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني وابن حجر.

٥ ـ بابٌ مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمِلَ خَيراً لِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَلَهُ ما نَوَى

٥٠٧٠ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «العَمَلُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لامْرِىءٍ ما نَوَى، فَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى ما هَاجَرَ إِلَيهِ». [طرفه في: ١].

٦ ـ بابُ تَزْوِيجِ المُعْسِرِ الَّذِي مَعَهُ القُرْآنُ وَالْإِسْلَامُ

فِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة

كان الظاهر ليتزوج امرأة، وإما أن يكون زوج بمعنى تزوج كما قالوا في المقدمة من أنها قدم بمعنى تقدم، أو التزويج مضاف إلى الفاعل، وهي المرأة، وهذا هو الظاهر، وكأن البخاري أشار إلى حديث أخرجه النسائي: أن أبا طلحة خطب أم سليم فأبت إلى أن يسلم أبو طلحة فأسلم[1] فالخير الذي عمله هو إسلامه لتزوج أم سليم نفسها له وكان الكفر مانعاً عن نكاح المسلمة ابتداءً فلا يرد أن التفريق بين المسلمة والكافر كان بعد الحديبية. ونكاح أم سليم سابق على ذلك بزمان مديد.

٥٠٧٠ ـ (قزعة) بالقاف وثلاث فتحات **(العمل بالنية)** أي: ثوابه أو صحته على اختلاف المذهبين، واللام في العمل للاستغراق، ويروى «الأعمال بالنيات» بصيغة الجمع مع إنما وبدونه، وقد سلف تحقيق معنى الحديث في أول الكتاب بما لا مزيد عليه[2].

باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام

(فيه سهل عن النبي ﷺ) تقدم حديثه مسنداً في باب فضائل القرآن فيمن زوجه رسول الله ﷺ امرأة بما معه من القرآن[3].

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب النكاح، باب التزويج على الإسلام (٣٣٤٠).

(٢) تقدم في أول صحيح البخاري وهو أول حديث ذكره.

(٣) تقدم في كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه (٥٠٢٩).

٥٠٧١ ـ **حدّثنا** محمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يحْيى: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني قَيسٌ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْه قالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَلاَ نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذلِكَ. [طرفه في: ٤٦١٥].

٧ ـ بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لأَخِيهِ: انْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ شِئْتَ حَتَّى أَنْزِلَ لَكَ عَنْهَا

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ.

٥٠٧٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفيانَ، عَنْ حُمَيدٍ الطَّوِيلِ قالَ: سَمِعْتُ

٥٠٧١ ـ (عن ابن مسعود: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله ﷺ: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك).

فإن قلت: ما وجه دلالة الحديث على الترجمة؟ **قلت**: قيل: وجه ذلك لما نهاهم عن الخصاء وهم محتاجون إلى النساء وكل مسلم لا بد وأن يكون معه شيء من القرآن فتعين التزوج بما معه من القرآن. وهذا ليس بشيء أما أولاً: فلأن دعوى كون كل مسلم معه شيء من القرآن ممنوعة، ألا ترى أن الفقهاء قالوا: إذا لم يكن قادراً على تعلم شيء من القرآن كيف يصلي؟! وأما ثانياً: فإنه ذكر في الترجمة الإسلام أيضاً ولا يعقل أن يكون صداقاً، والجواب: أنه استدل بهذا الحديث على المعسر إذا كان من أهل القرآن والإسلام، له عند الضرورة أن يتزوج اتكالاً على قوله تعالى: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٢] وأشار بلفظ التزويج إلى أن أولياء المرأة ينبغي أن يتسامحوا ولا ينظروا إلى فقره، وسيأتي فيما بعد في باب التبتل عن ابن مسعود: فرخص لنا أن ننكح بالثوب[1]، وهو صريح فيما قلنا. انحصرت وإذا انحصرت من أمرين ونفى أحدهما وسكت عن الآخر وهو بصدد البيان فكان ذلك تقريراً منه.

فإن قلت: حديث الرجل الذي زوجه بما معه من القرآن كان ظاهراً لو رواه؟ **قلت**: إنما لم يروه لأنه لم يرد بيان أن القرآن يكون صداقاً بل ما أشرنا إليه من [أن] الفقير إذا خاف على نفسه الزنى له أن يتزوج، ولذلك حتم إليه الإسلام مع أنه يكون صداقاً عند أحد. بما حققناه سقط ما يقال: إنما لم يروه في سياق هذه الترجمة على أن هذا كلام لا يعقل فإن التراجم للبخاري في أوائل الأبواب فأي معنى لقوله: لم يروه شيخه في سياق هذه الترجمة؟!.

باب قول الرجل لأخيه: انظر أيَّ زوجتي شئت

٥٠٧٢ ـ يريد أن مثله جائز لو قال الإنسان لأخيه لأن رسول الله ﷺ لم ينكر على

---

(١) سيأتي بعد خمسة أحاديث.

أَنَسَ بْنَ مالِكٍ قالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ، فَآخى النَّبِيُّ ﷺ بَينَهُ وَبَينَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَعِنْدَ الْأَنْصَارِيِّ امْرَأَتَانِ، فَعَرَضَ عَلَيهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمالَهُ، فَقَالَ: بَارَكَ اللّٰهُ لَكَ في أَهْلِكَ وَمالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ، فَأَتَى السُّوقَ، فَرَبِحَ شَيئاً مِنْ أَقِطٍ وَشَيئاً مِنْ سَمْنٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيهِ وَضَرٌ مِنْ صُفرَةٍ، فَقَالَ: «مَهْيَمْ يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ؟». فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ أَنْصَارِيَّةً، قالَ: «فَمَا سُقْتَ؟». قالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [الحديث ٥٠٧٢ ـ أطرافه في: ٢٢٩٣، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥١٤٨، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٥١٦٧، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦].

٨ ـ بابُ ما يُكْرَهُ مِنْ التَّبَتُّلِ وَالخِصَاءِ

٥٠٧٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ: سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: رَدَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَى عُثْمانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَينَا. [الحديث ٥٠٧٣ ـ طرفه في: ٥٠٧٤].

القائل وهو سعد بن الربيع لما قاله [٢٠٠/ب] لعبد الرحمن بن عوف، والحديث شرحه في كتاب البيوع[1] **(وضرٌ من صفرة)** بفتح الواو والصاد ـ أي: لطخ **(مهيم يا أبا عبد الرحمن)** بفتح الميم والياء وسكون الهاء، كلمة يمانية أي: ما شأنك، والنواة: عجمة التمر، وفي العرف: اسم مقدار من الذهب يساوي خمسة دراهم كما أن النش ـ بفتح النون وشين معجمة ـ ما يساوي عشرين درهماً.

باب ما يكره من التبتل والخصاء

التبتل: تفعل من البتل بتقديم الموحدة وهو: القطع، والمراد به الانقطاع إلى العبادة قال تعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل: ٨].

---

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: فإذا قضيت الصلاة... (٢٠٤٩).

٥٠٧٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه (١٤٠٢)، والترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله، باب ما جاء في النهي عن التبل (١٠٨٣)، والنسائي، كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل (٣٢١٢)، وابن ماجه كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل (١٨٤٨).

٥٠٧٤ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: لَقَدْ رَدَّ ذلِكَ ـ يَعْني النَّبِيَّ ﷺ ـ عَلَى عُثْمانَ، وَلَوْ أَجازَ لَهُ التَّبَتُّلَ لاخْتَصَينَا. [طرفه في: ٥٠٧٣].

٥٠٧٥ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيسٍ قالَ: قالَ عَبْدُ اللّهِ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَلَيسَ لَنَا شَيءٌ، فَقُلنَا أَلاَ نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذلِكَ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ المَرْأَةَ بِالثَّوْبِ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَينَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [المائدة: ٨٧]. [طرفه في: ٤٦١٥].

٥٠٧٦ ـ وَقالَ أَصْبَغُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفسِي العَنَتَ، وَلاَ أَجِدُ ما أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ

٥٠٧٤ ـ **(رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل. ولو أذن له الاختصاء)** أراد أنه: لو جوز له حسن التبتل لاخترنا أبلغ أنواعه، والاختصاء: جعل الرجل نفسه خصياً هذا هو الذي أراده القائل، وما يقال: كيف يجوز الخصاء وقطع عضو النسل مما لا يلتفت إليه؛ لأن الدليل على الحرمة هو هذا الحديث.

٥٠٧٥ ـ ٥٠٧٦ ـ **(فرخصَ لنا أن ننكح المرأة بالثوب)** هذا نكاح المتعة، وقد سلف أنه تكرر وقوعه ونسخه، وانعقد الإجماع على حرمته، ولفظ النكاح يدل على جوازه بلفظ النكاح، ولا يشترط لفظ التمتع لما قالت الحنفية، كيف وقد توارد على هذا اللفظ جمع من الصحابة فلا وجه للعدول عن الحقيقة من غير قرينة **(ثم قرأ علينا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ﴾** [المائدة: ٨٧]) هذا يدل على أن مذهب ابن مسعود كان بقاء جوازه كما قاله ابن عباس.

(وقال أصبغ) بصاد مهملة وغين معجمة رواه عنه تعليقاً، وقد رواه مسنداً في باب القدر[1]

---

(١) سيأتي في كتاب القدر، باب ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ (٦٦٠٣).

قُلتُ مِثْلَ ذلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلتُ مِثْلَ ذلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلتُ مِثْلَ ذلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيرَةَ، جَفَّ القَلَمُ بِمَا أَنْتَ لاَقٍ، فَاخْتَصِ عَلَى ذلِكَ أَوْ ذَرْ».

٩ ـ بابُ نِكاحِ الأَبْكارِ

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ: قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَائِشَةَ: لَمْ يَنْكِحِ النَّبِيُّ ﷺ بِكْراً غَيرَكِ.

٥٠٧٧ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ قالَ: حَدَّثَني أَخِي، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَرَأَيتَ لَوْ نَزَلتَ وَادِياً وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَراً لَمْ يُؤْكَل مِنْهَا، في أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟ قالَ: «في الَّذِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا». تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْراً غَيرَهَا.

(جف القلم بما أنت لاق) أي: كتب في اللوح ما يقع في الكون من الكائنات قبل خلق الإنسان **(فاختص على ذلك أو ذر)** أي: إذا علمت أن الكائن في اللوح كائن فلا فرق بين الاختصاء وعدمه، فقد منعه عنه على أبلغ وجه إذا لعاقل لا يفعل شيئاً يكون وجوده وعدمه سواء، مع عظيم ألم في وجوده وشديد ضرر، وفي رواية الطبري «فاقتصر»[1] أي: اقتصر على ما قلت. قال النووي: يجوز خصاء مأكول اللحم من الحيوان دون غيره.

باب نكاح الأبكار

(وقال ابن أبي مليكة) بضم الميم مصغر، روى الحديث عنه تعليقاً، وقد سلف في سورة النور مسنداً[2].

٥٠٧٧ ـ (عن عائشة قلت: يا رسول الله ﷺ: أرأيت) أي: أخبرني **(لو نزلت وادياً ورأيت شجرة قد أكل منها وشجرة لم يؤكل منها في أي واحدة كنت ترتع بعيرك)** بضم التاء الأولى وكسر الثانية ضربت مثلاً حسناً للبكر والثيب.

---

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري ٩/ ١١٩. وعزاه للطبري.

(٢) تقدم في كتاب تفسير القرآن، سورة النور، باب: لولا إذ سمعتوه... (٤٧٥٠).

٥٠٧٨ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالتْ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ في المَنَامِ مَرَّتَينِ، إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ في سَرَقَةٍ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هذهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هذا مِنْ عِنْدِ اللّهِ يُمْضِهِ». [طرفه في: ٣٨٩٥].

١٠ ـ بابُ الثَّيِّبَاتِ

وَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ».

٥٠٧٨ ـ **(عبيد)** بضم العين و[فتح] الموحدة **(عن عائشة قال رسول الله ﷺ: أريتك في المنام مرتين)** قال القاضي: يحتمل أن يكون هذا قبل النبوة، ويرده قوله: **(فإذا هي أنت)** يدل على أنه كان يعرفها، ولا شك أنها ولدت بعد البعثة. **(رجل يحملك في سَرَقَة)**.

فإن قلت: في باب النظر إلى المخطوبة لفظ الملك بدل الرجل، وفي صحيح ابن حبان بلفظ جبريل[1]؟ **قلت**: المعنى واحد فإن الملك كان جبريل في صورة الرجل.

والسَرَقَة ـ بثلاث فتحات مع القاف ـ معرب سره، ومعناه: الجيد أي: في قطعة حسنة من حرير **(فأقول: إن كان هذا من عند الله يمضه)** ـ بضم الياء ـ مضارع أمضى.

فإن قلت: رؤياه وحي فما معنى قوله: «إن يكن من عند الله»؟ قلت: المنام قد يكون مؤولاً كما رأى أسيداً في الجنة، وكان قد مات كافراً، وكان مؤولاً بابنه عتاب، وكذا رأى أبا جهل في الجنة «فقلت: ما لأبي جهل والجنة فكان إسلام ابنه عكرمة» [٢٠١/أ].

باب [تزويج] الثيبات

الثيب: ضد البكر، إلا أن مراد الحديث المرأة التي رأت زوجاً غيرك.

(وقالت أم حبيبة) زوج رسول الله ﷺ بنت أبي سفيان، واسمها: رملة، روى حديثها فيما قبل وفيما بعد مسنداً[2]، وغرض البخاري من قوله: **(لا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن)** الدلالة على أن بعض نسائه كن ثيبات.

٥٠٧٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة (٢٤٣٨).

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٦/١٦ (٧٠٩٤).

(٢) لم أعثر عليه فما سبق، وسيأتي في كتاب النكاح، باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم... (٥١٠١).

٥٠٧٩ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ قالَ: قَفَلنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ، فَتَعَجَّلتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلفِي، فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كانَتْ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدِ ما أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «ما يُعْجِلُكَ؟». قُلتُ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرُسٍ، قالَ: «بِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟». قُلتُ: ثَيِّبٌ، قالَ: «فَهَلاَّ جارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ». قالَ: فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، قالَ: «أَمْهِلُوا، حَتَّى تَدْخُلُوا لَيلاً ـ أَي عِشَاءً ـ لِكَي تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ». [طرفه في: ٤٤٣].

٥٠٧٩ ـ (أبو النعمان) محمد بن الفضل **(هشيم)** بضم الهاء، مصغر **(سيّار)** بفتح السين وتشديد الياء المثناة تحت **(الشعبي)** ـ بفتح الشين ـ أبو عمرو عامر قاضي كوفة.

(عن جابر بن عبد الله قال: قفلنا مع النبي ﷺ من غزوة) أي: رجعنا. هي ذات الرقاع كذا رواه ابن هشام **(على جمل [لي] قطوف)** أي بطيء السير **(فنخس بعيري بعَنَزَة)** ـ بثلاث فتحات ـ أطول من العصا وأقصر من الرمح وفي رأسه زج.

فإن قلت: تقدم في المغازي أنه ضربه بمحجن في يده، وفي رواية ابن هشام قال لجابر «انزل فاقطع لي من هذه الشجرة قضيباً»[1]؟ **قلت:** يجوز الجمع بين الروايات كما لا يخفى **(ما يعجلك)** بضم الياء **(أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً)**.

فإن قلت: تقدم في أبواب العمرة «لا يطرقن أحدكم أهله ليلاً»[2]؟ **قلت:** ذاك إذا لم يكن للأهل علم بالقدوم، وأما قدوم الجيش فأمر معلوم ولذلك علله بقوله: **(لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة)** بضم الميم التي غاب زوجها، وقيل: إنما فسر هنا بقوله: **(أي عِشاءً)** لئلا يخالف ما تقدم، وهذا شيء لا فائدة فيه، وإنما فسر الليل بالعشاء وهو ما بين المغرب والعتمة؛ لأن الطُّروق بعد النوم أيضاً مكروه.

٥٠٧٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر (٧١٥)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في الطروق (٢٧٧٨).

(١) أخرجه ابن هشام في السيرة النبوية ٤/ ١٦٠، وأحمد في مسنده (١٤٦٠٨).

(٢) تقدم في كتاب الحج، باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة (١٨٠١).

٥٠٨٠ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَارِبٌ قالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: تَزَوَّجْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «ما تَزَوَّجْتَ؟». فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّباً، فَقَالَ: «ما لَكَ وَلِلعَذَارَى وَلِعَابِهَا». فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ يَقُولُ: قالَ لِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «هَلاَّ جارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتلاَعِبُكَ». [طرفه في: ٤٤٣].

١١ ـ بابُ تَزْوِيجِ الصِّغَارِ مِنَ الكِبَارِ

٥٠٨١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ،

٥٠٨٠ ـ **(محارب)** بضم الميم آخره موحدة **(مالَك وللعذارى ولِعابها)** جمع عذراء وهي البكر؛ لأنها صاحبة العُذرة ـ بضم العين ـ البكارة، واللِعاب ـ بكسر اللام ـ مصدر لاعب بدل اشتمال مع الواو وكقولك: أعجبني زيد وكرمُهُ، وفي رواية أبي ذر وأبي الهيثم بضم اللام وهو الريق بدل بعض، لكن قوله في آخر الحديث **(هلا جارية تلاعبها وتلاعبك)** وفي رواية «تضاحكها وتضاحكك»[١] وللطبراني: «تعضها وتعضك»[٢] ولغيره «تداعبها وتداعبك»[٣] بالدال المهملة قال ابن الأثير: الدعابة بضم الدال: المزاح كسر اللام، وفي الحديث دلالة على استحباب نكاح الأبكار، وفي سنن ابن ماجه «عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً وأنتق أرحاماً، وأرضى باليسير»[٤]، وفي رواية «أطيب»[٥].

باب تزويج الصغار من الكبار

٥٠٨١ ـ **(عن يزيد بن عراك)** بكسر العين **(عن عروة أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر)** روى الحديث مرسلاً، وقد رواه غيره مسنداً عن عائشة. يقال: خطب إليه إذا سأله أن

٥٠٨٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر (٧١٥).

(١) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب عون المرأة زوجها في ولده (٥٣٦٧).

(٢) أخرجه الطبراني ١٩/ ١٤٩ (٣٢٨).

(٣) ذكر هذه الرواية ابن حجر في فتح الباري ٩/ ١٢٢، والشوكاني في نيل الأوطار ٦/ ٢٣٣، وعزياها لابن عبيد.

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب تزيج الأبكار (١٨٦١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦)١٥٩ (١٠٣٤٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٥٢، وسعيد بن منصور في السنن ص ١٧٠ (٥١٣).

فَقَالَ: «أَنْتَ أَخِي في دِينِ اللّهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلاَلٌ».

١٢ ـ بابٌ إِلَى مَنْ يَنْكِحُ، وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيرٌ، وَما يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِنُطَفِهِ مِنْ غَيرِ إِيجَابٍ

٥٠٨٢ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «خَيرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ صَالِحُو نِسَاءِ قُرَيشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ في صِغَرِهِ، وَأَرْعاهُ عَلَى زَوْجٍ في ذَاتِ يَدِهِ». [طرفه في: ٣٤٣٤].

يزوجه، وخطب عليه إذا سأله أن يتزوج منه. قال ابن سعد «في الطبقات»: كانت ذكرت لجبير بن مطعم، وكذا قال ابن [عبد] البر في «الاستيعاب» فاستأذنهم أبو بكر بعد خطبة رسول الله ﷺ، وهذا الذي قاله فيه نظر؛ لأن عائشة ولدت في الإسلام، وجبير كان إذ ذاك مشركاً.

فإن قلت: لم يذكر في الباب إلا حديثاً مرسلاً، وليس من شأنه إثبات حكم به. **قلت**: روى الحديث عروة، ولقاؤه لعائشة معلوم، وقد قال ابن عبد البر: إن مثله محمول على السماع إذا لم يكن الراوي مدلساً، على أن هذه القضية ليس فيها حكم شرعي.

باب إلى من ينكح وأي النساء خير

٥٠٨٢ ـ (خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش) كان الظاهر صالحة إلا أنه حذف التاء لأنه خبر خير **(أحناه على ولد في صغره)** إن كان لها ولد فلا وجه للسؤال بعائشة [٢٠١/ ب] ودعوى خروجها بدليل آخر **(وأرعاه على زوج في ذات يده)** لفظ الذات معجم في ماله الذي بيده.

فإن قلت: ليس في الحديث إشارة إلى ما ذكره في الترجمة من قوله: وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب؟ **قلت**: أشار إلى حديث أخرجه ابن ماجه والحاكم ولم يكن الحديث على شرطه وهو قوله ﷺ: «تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء»[1]، والأمر فيه للندب لا للإيجاب، وإنما ذكر الضمير في أحناه باعتبار لفظ صالح.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الأكفاء (١٩٦٨)، والحاكم في المستدرك ١٧٦/٢ (٢٦٨٧).

١٣ ـ بابُ اتّخَاذِ السَّرَارِيِّ، وَمَنْ أَعْتَقَ جارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا

٥٠٨٣ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ صَالِحٍ الهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ، فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَان. وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وآمَنَ بِي فَلَهُ أَجْرَانِ. وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ مَوَالِيهِ وَحَقَّ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرَانِ». قالَ الشَّعْبِيُّ: خُذْهَا بِغَيرِ شَيءٍ، قَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيما دُونَهُ إِلَى المَدِينَةِ. وَقالَ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا». [طرفه في: ٩٧].

٥٠٨٤ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ.

حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ:

باب اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها

٥٠٨٣ ـ السراري ـ بتشديد الياء وتخفيفها ـ جمع سرية بضم السين وتشديد الياء.

(الهمداني) ـ بفتح الهاء وإسكان الميم ـ قبيلة بيمن **(الشعبي)** بفتح الشين وإسكان العين **(أبو بردة)** ـ بضم الباء ـ عامر بن أبي موسى **(أيما رجل كانت عنده وليدة)** أي: جارية، والحديث سلف في أبواب العتق وغيره[1]. وإنما رواه هنا دلالة على جواز اتخاذ السراري وقد أشرنا إلى أن قوله: **(آمن بنبيه)** يريد الإيمان حين كان شرعه باقياً لا الكفرة الذين يؤمنون في هذه الأيام، وإن أهل الكتاب هم النصارى إن كان شرع عيسى ناسخاً **(قال الشعبي خذها)** أي: المسألة **(بغير شيء، قد كان يرحل إلى المدينة فيما دونه)** يريد الحث على الشكر في انتشار العلم في أيامه، وقال ذلك الكلام وهو بالكوفة. **(وقال أبو بكر)** اسمه: شعبة **(عن أبي حصين)** ـ بفتح الحاء ـ عثمان بن عاصم.

٥٠٨٤ ـ (سعيد بن تليد) بفتح التاء الفوقانية **(حازم)** بالحاء المهملة **(حرب)** ضد الصلح **(حماد)**

---

(١) تقدم في كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده (٢٥٤٧).

«لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلاَّ ثَلاَثَ كَذَبَاتٍ: بَينمَا إِبْرَاهِيمُ مَرَّ بِجَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ ـ فَذَكَرَ الحَدِيثَ ـ فَأَعْطَاهَا هَاجَرَ، قالَتْ: كَفَّ اللَّهُ يَدَ الكافِرِ وَأَخْدَمَنِي آجَرَ». قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فَتِلكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي ماءِ السَّمَاءِ. [طرفه في: ٢٢١٧].

٥٠٨٥ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَينَ خَيبَرَ وَالمَدِينَةِ ثَلاَثاً يُبْنَى عَلَيهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ المسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلاَ لَحْمٍ، أُمِرَ بِالأَنْطَاعِ، فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَكانَتْ وَلِيمَتَهُ، فَقَالَ المُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا، فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لم يَحْجُبْهَا، فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّأَ لَهَا خَلفَه، وَمَدَّ الحِجَابَ بَينَهَا وَبَينَ النَّاسِ. [طرفه في: ٣٧١].

١٤ ـ بابُ مَنْ جَعَلَ عِتْقَ الأَمَةِ صَدَاقَهَا

٥٠٨٦ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْن سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيبِ بْنِ الحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

بفتح [الحاء] وتشديد الميم **(لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كَذِبات)** بفتح الحاء وكسر الذال المعجمة. قد سلف في كتاب الأنبياء[1] أن ما تكلم به صورته صورة الكذب، وإلا في الحقيقة كانت معاريض. ألا ترى أنه قال لسارة: لا تكذبيني فإنك أختي في الإسلام، وإنما عده كذباً لعلو مقامه، وكان الأولى به تركه. **(فتلك أمكم)** أي: هاجر **(يا بني ماء السماء)** يريد العرب لأن عيشهم بالأمطار، وقيل غير هذا.

٥٠٨٥ ـ (قتيبة) بضم القاف مصغر، وكذا **(حميد)** بضم الحاء مصغر، وحديث وليمة صفية وأحكام الحديث مرت في غزوة خيبر وغيرها[2]. ووجه الدلالة على الترجمة كونهم جوزوا أن تكون سرية فدل على جواز اتخاذ السراري.

٥٠٨٦ ـ (الحبحاب) بفتح الحاء وإسكان الموحدة، واستدل بالحديث على جواز

---

(١) تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: واتخذ الله إبراهيم خليلاً (٣٣٥٨).

(٢) تقدم الحديث في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤٢١٣).

١٥ ـ بابُ تَزْوِيجِ المُعْسِرِ

لِقَوْلِهِ تعَالَى: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النور: ٣٢].

٥٠٨٧ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قالَ: جاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفسِي، قالَ: فَنَظَرَ إِلَيهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيئاً جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «وَهَل عِنْدَكَ مِنْ شَيءٍ؟». قالَ: لاَ وَاللّهِ يَا رَسُولَ اللّهِ، فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَل تَجِدُ شَيئاً». فَذَهَبَ ثمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لاَ وَاللّهِ ما وَجَدْتُ شَيئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «انْظُرْ وَلَوْ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لاَ وَاللّهِ يَا رَسُولَ اللّهِ وَلاَ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، وَلكِنْ هذا إِزَارِي ـ قالَ سَهْلٌ: ما لَهُ رِدَاءٌ ـ فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «ما تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيهَا مِنْهُ شَيءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيكَ شَيءٌ؟»

النكاح بغير الشهود، ولا دلالة فيه؛ لأن هذا من خصائصه كالنكاح بلا ولي في قضية زينب.

فإن قلت: قد ثبت غير هذه الثلاثة من له أجران كالمتصدق على الأقارب، وكم له نظير؟ **قلت**: قد أشرنا مراراً أن القائل بالمفهوم، إنما يقول به إذا لم يعارضه نص.

باب تزويج المعسر

٥٠٨٧ ـ روى في الباب [حديث] الواهبة نفسها لرسول الله ﷺ ولم يقبلها ثم زوجها رجلاً بما معه من القرآن أي: بتعليم مقدار من القرآن. والحديث سلف في فضائل القرآن[1]. وأشرنا إلى السور التي عينها، وما في الحديث من الأحكام فراجِعْهُ. **(أبو حازم)** ـ بالحاء المهملة ـ سلمة بن دينار **(فصعّد فيها النظر وصوّبه)** بتشديد العين والواو **(ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه)** وهذا كان إعراضاً على أحسن وجه، وفيه: أن تعليم القرآن يجوز أن يكون صداقاً.

٥٠٨٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن (١٤٢٥).

(١) تقدم في كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر قلب (٥٠٣٠).

فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ مُوَلِّياً، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جاءَ قالَ: «ماذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟». قالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا، فَقَالَ: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلبِكَ؟» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرآنِ». [طرفه في: ٢٣١٠].

١٦ ـ بابُ ٱلأَكْفَاءِ في الدِّينِ

وَقَـوْلِـهِ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾﴾ [الفرقان: ٥٤].

٥٠٨٨ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَا حُذَيفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ـ وَكانَ مِمَّنْ شَهِد بَدْراً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ـ تَبَنَّى سَالِماً، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ، هِنْدَ بِنْتَ الوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلًى لامْرَأَةٍ مِنَ ٱلأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيداً، وَكانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلاً في الجَاهِلِيَّةِ دَعاهُ النَّاسُ إِلَيهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللّهُ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ. فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كانَ مَوْلًى وَأَخاً في الدِّينِ، فَجاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيلِ بْنِ عَمْرٍو القُرَشِيِّ ثُمَّ

باب الأكفاء

جمع كفء كأقفال في قفل، ومعناه المماثل، وشرائطه مبسوطة في كتب الفروع.

٥٠٨٨ ـ **(أن [أبا] حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس)** واسم أبي حذيفة: هاشم أو هشيم أو مهشم من المهاجرين الأولين والسابقين إلى الإسلام، قتل في قتال مسيلمة الكذاب. قال ابن عبد البر: دعا أباه إلى البراز يوم بدر، وأنشد لأخته هند بيتين هجته بهما في ذلك **(تبنّى سالماً)** أي: [٢٠٢/أ] دعاه ابناً **(وأنكحه بنت أخيه)** بفتح الهمزة **(هنداً بنت الوليد بن عتبة)** قال ابن عبد البر: فاطمة بنت الوليد ولا منافاة لجواز تغيير الاسم، **(وهو مولى لامرأة من الأنصار)** هي زوجة أبي حذيفة. قال ابن عبد البر: واسمها: عمرة بنت يعار

٥٠٨٨ ـ أخرجه النسائي، كتاب النكاح، باب تزوج المولى العربية (٣٢٢٣).

العَامِرِيِّ ـ وَهيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيفَةَ بْنِ عُتْبَةَ ـ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِماً وَلَداً، وَقَدْ أَنْزَلَ اللّهُ فِيهِ ما قَدْ عَلِمْتَ. فَذَكَرَ الحَدِيثَ. [طرفه في: ٤٠٠٠].

٥٠٨٩ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْن إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيرِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ». قالَتْ: وَاللّهِ لاَ أَجِدُنِي إِلاَّ وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، قُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيثُ حَبَسْتَنِي». وَكانَتْ تحْتَ المِقْدَادِ بْنِ ٱلأَسْوَدِ.

بفتح الياء وعين مهملة، وقيل: ثبته بالثاء المثلثة بعدها موحدة **(إنا كنا نرى سالماً ولداً)** بفتح النون وضمه **(وقد أنزل فيه ما قد علمت)** هو قوله: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] **(فذكر الحديث)** أي: بتمامه، وذلك ما روت عائشة أنها قالت: يا رسول الله ﷺ إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم فقال: «أرضعيه» فقالت: كيف أرضعه وهو رجل فقال رسول الله ﷺ: «أعرف أنه رجل أرضعيه» فذهب ما كان يجده في نفسه أبو حذيفة[1]. وهذا لم يكن رضاعاً محرماً، ولكن اندفع به ذلك الوهم.

٥٠٨٩ ـ (عبيدة) بضم العين، مصغر **(أبو أسامة)** بضم الهمزة **(دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير)** بضم الضاد المعجمة **(حجي واشترطي وقولي: اللهم مَحَلِّي حيث حبستني)** استدل به الشافعي على أن المريض ليس بمحصر، وإلا لم يكن في الشرط فائدة، ولا دلالة فيه على أن النحر يكون حيث أحصر والشافعي إنما استدل على ذلك بنحر رسول الله ﷺ بالحديبية.

فإن قلت: ما وجه الدلالة في الحديثين على الترجمة؟ **قلت**: الوجه أن سالماً زوج بنت الوليد وهو عبد محرر وهي قرشية، والمقداد فهراني، وقيل: كندي، وقيل: حضرمي، وقيل: عبد حبشي وليس كذلك، وامرأته ضباعة قرشية.

فإن قلت: فقد قال الفقهاء: إن القرشية ليست كفؤاً لغيرها؟ **قلت**: المسألة خلافية، ومن لم يجوز يقول: محمول على إسقاط الكفاءة.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير (١٤٥٣)، والنسائي، كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير (٣٣١٩).

٥٠٨٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل (١٢٠٧).

٥٠٩٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ قالَ: حَدَّثَني سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهِ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ».

٥٠٩١ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ قالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَالَ: «ما تَقُولُونَ في هذا؟». قالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قالَ أَنْ يُسْتَمَعَ. قالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ المُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ في هذا؟». قالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لاَ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لاَ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قالَ أَنْ لاَ يُسْتَمَعَ. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «هذا خَيرٌ مِنْ مِلءِ الأَرْضِ مِثْلَ هذا». [الحديث ٥٠٩١ ـ طرفه في: ٦٤٤٧].

٥٠٩٠ ـ (تنكح المرأة لأربع) بضم التاء على بناء المجهول، هذا إخبار على مقاصد الناس في النكاح سواء كان قصداً حسناً أو لا، ولذلك أشار إلى المختار بقوله: **(فاظفر بذات الدين تربت يداك)** والحسب: ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه أو نفسه.

فإن قلت: قد جاء في الحديث: «الحسب هو المال»[1] فكيف جعله هنا من مقابلة المال؟ **قلت**: أجاب ابن الأثير بأن ذلك بالنظر إلى زعم أرباب الأموال لا في نفس الأمر.

فإن قلت: قد جاء في حديث آخر: «حسب المرء خلقه ودينه وكرمه»[2]، وقد جعل الحسب هنا في مقابلة الدين؟ **قلت**: ذلك تحقيق لما هو اللائق بأن يسمى حسباً، وهذا نظراً إلى المتعارف.

٥٠٩١ ـ (ابن أبي حازم) ـ بالحاء المهملة ـ اسمه عبد العزيز **(مرّ رجل)** أي: ذو زينة وشارة **(وقال: ما تقولون في هذا؟)** أي: في شأنه من الرد والقبول **(قالوا: حري إن خطب أن ينكح، وإن شفع أن يُشفّع)** ـ بضم الياء وتشديد الفاء المفتوحة ـ أي: تقبل شفاعته **(هذا خير من مِلءِ الأرض مثل هذا)** أي: عند الله، وفيه غاية الترغيب في اعتبار الكفاءة باعتبار الدين، ولا

٥٠٩٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين (١٤٦٦).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الحجرات (٣٢٧١)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب الورع والتقوى (٤٢١٩). لكن دون لفظ «هو».

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٩٥، والدارقطني في سننه ٣/ ٣٠٤.

٥٠٩١ ـ أخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب فضل الفقراء (٤١٢٠).

١٧ ـ بابُ الأَكْفَاءِ في المَالِ وَتَزْوِيجِ المُقِلِّ المُثْرِيَةَ

٥٠٩٢ ـ حدّثني يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّهُ سَأَلَ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنْ خِفتُمْ أَنْ لاَ تُقْسِطُوا في اليَتَامى﴾ [النساء: ٣]. قالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هذهِ اليَتِيمَةُ تَكُونُ في حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ في جَمَالِهَا وَمالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ صَدَاقَهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكاحِهِنَّ، إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا في إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا بِنِكاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ. قالَتْ: وَاسْتَفتَى النَّاسُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ بَعْدَ ذلِكَ، فَأَنْزَلَ اللّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾ إِلَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. فَأَنْزَلَ اللّهُ لَهُمْ: أَنَّ اليَتِيمَةَ إِذَا كانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمالٍ رَغِبُوا في نِكاحِهَا وَنَسَبِهَا في إِكْمالِ الصَّدَاقِ، وَإِذَا كانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا في قِلَّةِ المَالِ وَالجَمَالِ، تَرَكُوهَا وَأَخَذُوا غَيرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا ٱلأَوْفَى في الصَّدَاقِ. [طرفه في: ٢٤٩٤].

١٨ ـ بابُ ما يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ المَرْأَةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾ [التغابن: ١٤].

يلزم منه تفضيل الفقراء على الأغنياء لأنها مفاضلة بين رجلين علم رسول الله ﷺ حالهما.

باب الأكفاء في المال وتزويج المقل المثرية

بضم الميم بعده ثاء مثلثة، من ثري الرجل وأثرى أي: كثر ماله.

٥٠٩٢ ـ (بكير) بضم الباء مصغر، وكذا **(عقيل)** وحديث عائشة في إكمال صداق اليتيمة سلف في سورة النساء[1].

باب ما يُتقى من شؤم المرأة

اقتصر في الترجمة على شؤم المرأة مع أن الحديث الذي رواه من طرق في المرأة والدار والفرس إشارة إلى أن الشؤم فيها أكمل وأكثر، ولذلك استدل عليه بالآية: (﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾ [التغابن: ١٤]) من تبعيضية: قال ابن الأثير: الشؤم بالهمزة

---

(١) تقدم في كتاب تفسير القرآن، سورة النساء، باب وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى (٤٥٧٤).

٥٠٩٣ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قال: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَي عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «الشُّؤْمُ في المَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالفَرَسِ». [طرفه في: ٢٠٩٩].

٥٠٩٤ ـ حدّثنا مَحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ العَسْقَلاَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كانَ الشُّؤْمُ في شَيءٍ فَفِي الدَّارِ، وَالمَرْأَةِ، وَالفَرَسِ». [طرفه في: ٢٠٩٩].

ضد اليُمن، وقد هجر هذا الأصل فلا يقال إلا بالواو: قال: وشؤم المرأة سوء خلقها، والدار: الضيق، والفرس كونها شموساً. وهذا الذي قاله إنما هو على طريق التمثيل، وإلا فلا حصر [٢٠٢/ب] في هذه الصفات ولا في هذا العدد، فإن البغل والبعير كذلك.

فإن قلت: فقد روي بصيغة الحصر «إنما الشؤم»[(١)]؟ **قلت**: محمول على الادعاء وإن كماله والغالب في هذه الأشياء، وإلا ففي الأسفار والأيام موجود قال تعالى: ﴿فِيٓ أَيَّامٖ نَّحِسَاتٖ﴾ [فصلت: ١٦] وقال: ﴿فِي يَوۡمِ نَحۡسٖ مُّسۡتَمِرّٖ﴾ [القمر: ١٩].

فإن قلت: هذا نوع من التَطَيُّر وقد نهى عنه؟ **قلت**: ليس من الطيرة فإنهم في الجاهلية إنما كانوا يتطيرون بالسانح والبارح. **قلت**: التطير أعم فإنه عبارة عن التشاؤم بالشيء، لكن الشارع استثنى هذه الثلاثة، والدليل ما رواه أبو داود مرفوعاً عن سعد بن أبي وقاص: «إن كانت الطيرة في الشيء ففي المرأة والدابة والدار»[(٢)].

٥٠٩٣ ـ ٥٠٩٤ ـ ٥٠٩٥ ـ ٥٠٩٦ ـ (ما تركت بعدي فتنة أضرَّ على الرجال من النساء) وفي الحديث: «النساء حبائل الشيطان»[(٣)]. وفي «ربيع الأبرار» قال ﷺ: «استعيذوا بالله من شرار النساء، وكونوا من خيارهن على حذر»[(٤)] **(إن كان الشؤم في شيء)**.

---

(١) تقدمت هذه الرواية في كتاب الجهاد والسير، باب ما يذكر من شؤم الفرس (٢٨٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في الطيرة (٣٩٢١).

٥٠٩٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل الحسن (٢٢٢٥)، وأبو داود، كتاب الطب، باب في الطيرة (٣٩٢٢)، والترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في الشؤم (٢٨٢٤)، والنسائي، كتاب الخيل، باب شؤم الخيل (٣٥٦٨).

(٣) ذكره العجلوني في كشف الخفاء ٢/ ٤١٨ (٢٨٠٢)، وقال: رواه في مسند الفردوس بلفظ: حبالة.

(٤) ذكره العجلوني في كشف الخفاء ١/ ٤٤ (٨٧) وقال: هو من كلام بعضهم.

٥٠٩٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «إِنْ كانَ في شَيءٍ فَفِي الفَرَسِ وَالمَرْأَةِ وَالمَسْكَنِ». [طرفه في: ٢٨٥٩].

٥٠٩٦ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيمانَ التَّيمِيِّ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمانَ النَّهْدِيَّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجالِ مِنَ النِّسَاءِ».

١٩ ـ بابُ الحُرَّةِ تَحْتَ العَبْدِ

٥٠٩٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ

فإن قلت: جزم به في الرواية السابقة، ورواه على الشك هنا؟ **قلت**: إن في أمثاله للجزم كما يقول الأجير للمستأجر: إن كنت عملت لك فأعطني حقي، أو قاله أولاً تخميناً، ثم علمه يقيناً.

(منهال) بكسر الميم **(زريع)** بضم الزاي مصغر زرع **(العسقلاني)** ـ بفتح العين وسكون السين بعده قاف ـ بلد بقرب بيت المقدس.

(التيمي) بفتح الفوقانية وإسكان التحتانية نسبة إلى القبيلة، وكذا **(النهدي)** بفتح النون ودال مهملة.

باب الحرة تحت العبد

٥٠٩٧ ـ روى في الباب حديث بريدة. وقد سلف في البيوع وبعدها[1]. واستدل به هنا على جواز كون الحرة تحت العبد.

فإن قلت: ليس في الحديث أنها كانت تحت العبد؟ **قلت**: هذا على دأبه في الاستدلال بما فيه خفاء، وسيأتي في كتاب الطلاق التصريح بأن زوجها كان عبداً، وقد انعقد الإجماع

٥٠٩٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب أكثر أهل الجنة الفقراء (٢٧٤٠)، والترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في تحذير فتنة النساء (٢٧٨٠)، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب فتنة النساء (٣٩٩٨).

٥٠٩٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤).

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء (٢١٥٥).

الرَّحْمٰنِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ في بَرِيرَةَ ثَلاَثُ سُنَنٍ: عَتَقَتْ فَخُيِّرَتْ، وَقالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَدَخَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ، فَقُرِّبَ إِلَيهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ البَيتِ، فَقَالَ: «لَمْ أَرَ البُرْمَةَ». فَقِيلَ: لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لاَ تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. قالَ: «هُوَ عَلَيهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [طرفه في: ٤٥٦].

٢٠ ـ بابٌ لاَ يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٢]. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الحُسَينِ عَلَيهِمَا السَّلاَمُ: يَعْنِي مَثْنَى أَوْ ثُلاَثَ أَوْ رُبَاعَ. وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [فاطر: ١]. يَعْنِي مَثْنَى أَوْ ثُلاَثَ أَوْ رُبَاع.

على أن الأمة إذا كانت تحت العبد ثم عتقت لها الخيار، وأما إذا كان زوجها حراً، وسنشير إلى الدليل من الطريقين هناك إن شاء الله.

(كان في بريدة ثلاث سنن) أي: ثلاث خصال، وفي الحقيقة ثلاثة أحكام **(ودخل رسول الله ﷺ وبرمة على النار)** بضم الباء قال ابن الأثير: قدر يكون من حجر معروف بالحجار ثم اتسع فيه.

فإن قلت: بُرْمَةٌ على النار نكرة صرفه في الأبيات كيف وقعت مبتدأ؟ **قلت**: صرح المحققون بأن مدار الصحة استقامة المعنى، فحيث استقام وأفاد صح الإخبار.

(عليها صدقة ولنا هدية) حسن الأشياء وقبحها شرعيان ليسا لذوات الأشياء، فالأحكام تتغير بتغير الصفات، ثم ما تبرع به الإنسان على غيره إذا كان الثواب الآخرة فهو صدقة، وإن كان ثواب الدنيا ـ أي: من شأنه ذلك ـ فهبة، وإن كان الغرض الإكرام فهو هدية.

باب لا يتزوج أكثر من أربع

استدل عليه بقوله تعالى: (﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]) أوقع التخيير بين هذه الأعداد على سبيل التوزيع ولذلك آثر الواو، وذهب الروافض إلى جواز تسع نسوة لهذه الآية، وهذه غباوة عظيمة، إذ لو كان المراد ذلك لكان حق البلاغة ـ لا سيما في القرآن الذي أساسه على قلة اللفظ وكثرة المعنى ـ أن يقول: أبحت لكم النساء إلى التسع كقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] **(وقوله: ﴿أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾**

٥٠٩٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٣]. قالَ: اليَتِيمَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَهُوَ وَلِيُّهَا، فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى مالِهَا، وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا، وَلاَ يَعْدِلُ في مالِهَا، فَلْيَتَزَوَّجْ ما طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا، مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ. [طرفه في: ٢٤٩٤].

٢١ ـ بابٌ ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]

وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

٥٠٩٩ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ في بَيتِ حَفصَةَ، قالَتْ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، هذا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ في بَيتِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرَاهُ فُلاَناً». لِعَمِّ حَفصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، قالَتْ عائِشَةَ: لَوْ كانَ فُلاَنٌ حَيًّا ـ لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ـ دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُ الوِلاَدَةُ». [طرفه في: ٢٦٤٦].

[فاطر: ١]) هذه الآية تصلح أن تكون شرحاً للآية الأولى لأنه لا يتصور معنى الجمعية؛ لأن الله بين تفاوت الملائكة في الأجنحة، وأن ذلك لاختلاف مقاماتهم. [٢٠٣/أ].

فإن قلت: لو ذكر أو كان أظهر في التوزيع؟ **قلت**: كان وهم التخيير على طريقة البدل، كأنه يقول: لكم أحد هذه الأعداد فاختاروا واحداً، والذي يقطع مادة الشبهة حديث غيلان أنه أسلم على عشر نسوة قال رسول الله ﷺ: «أمسك أربعاً أو فارق سائرهن» رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه[1].

باب قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]

٥٠٩٩ ـ (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) هذا حديث تقدم في أبوب الشهادات[2]، وكذا الذي رواه هنا عن عائشة من قوله: **(الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة)**

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشرة نسوة (١١٢٨)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (١٩٥٣)، وأحمد في مسنده (٤٥٩٥).

(٢) تقدم في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع... (٢٦٤٥).

٥١٠٠ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جابِرِ بْنِ زَيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلاَ تَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ؟ قالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». وَقالَ بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ زَيدٍ: مِثْلَهُ. [طرفه في: ٢٦٤٥].

٥١٠١ ـ **حدّثنا** الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ زَينَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفيَانَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّها قالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفيَانَ، فَقَالَ: «أَوَتُحِبِّينَ ذلِكِ؟». فَقُلتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي في خَيرٍ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذلِكِ لا يَحِلُّ لي». قلتُ: فإنّا نُحدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أن تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟ قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ!» قُلتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: .....

وقد دل الحديث على أن انتشار الحرمة في العمات والخالات سواء بسواء، وفي رواية الإمام أحمد: «من خال أو عم أو أخ»[1] والكلام على العموم، وبعضهم قد استثنى صورتين، والحق أنه لا احتياج إلى الاستثناء لعدم دخولها تحت هذا العموم، وقد ذكرتها في تفسيرنا «غاية الأماني» وأذكرها هنا لئلا يخلو الكتاب عن مثل هذه الفائدة.

٥١٠٠ ـ **(قيل للنبي ﷺ: ألا تتزوج بنت حمزة)** القائل: علي بن أبي طالب جاء صريحاً وكأنه لم يدر أن حمزة رضيع رسول الله ﷺ، أو كان يظن أن رسول الله ﷺ مستثنى.

٥١٠١ ـ **(أن أم حبيبة)** زوج النبي ﷺ، بنت أبي سفيان **(قالت يا رسول الله ﷺ انكح أُختي بنت أبي سفيان)** في رواية مسلم اسم أختها عزة[2]. قال القاضي: وما قاله مسلم غير معروف في بنات أبي سفيان، وقيل: اسمها درة، وقيل: خمسة، قاله المنذري. ويجوز الجمع بأنهم كانوا يغيرون الأسماء **(لست لك بمخلية)** ـ بضم الميم وسكون الخاء المعجمة ـ يقال: أخليت له وإليه أي: انفردت، فعله لازم مثل خلوت. **(بنت أبي سلمة)** اسمها: درة

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤١٩١).

٥١٠١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة (١٤٤٩)، والنسائي، كتاب النكاح، باب تحريم الربيبة التي في حجره (٣٢٨٤)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب ما يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (١٩٣٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة (١٤٤٩).

«لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي في حَجْرِي ما حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لاَبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيبَةُ، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ». قالَ عُرْوَةُ: وَثُوَيبَةُ مَوْلاَةٌ لأَبِي لَهَبٍ، كانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَا ماتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ، قالَ لَهُ ماذَا لَقِيتَ؟ قالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا غَيرَ أَنِّي سُقِيتُ في هذهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيبَةَ. [الحديث ٥١٠١ ـ أطرافه في: ٥١٠٦، ٥١٠٧، ٥١٢٣، ٥٣٧٢].

٢٢ ـ بابُ مَنْ قالَ لاَ رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَينِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وَما يُحَرِّمُ مِنْ قَلِيلِ الرَّضَاعِ وَكَثِيرِهِ.

صرح به فيما بعد[1] **(لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلّت لي إنها بنت أخي في الرضاع)** كونها في حجره لا دخل له في الحرمة، بل بيان لما جرى به العرف لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣] **(ثويبة)** بضم الثاء المثلثة على وزن المصغر **(كان أبو لهب أعتقها فأرضعت رسول الله ﷺ)** المعروف بين الناس أنه لما بشرت أبا لهب بولادة رسول الله ﷺ أعتقها بعد الهجرة، وفي رواية البخاري صريحة في أنها أرضعته بعد الإعتاق **(فلما مات أبو لهب أُرِيَه بَعضُ أهله بشرِ حِيْبة)** أي: أري في المنام، والذي رآه عباس أخوه، والحِيْبة ـ بكسر الحاء بعدها ياء ساكنة والباء الموحدة ـ قال: أي بشر حال وبسؤالهم والحزن. قاله ابن الأثير. **(غير أني سقيت بهذه)** أشار إلى نقرة بين الإبهام، وفي رواية البيهقي: يخفف عني العذاب يوم الإثنين[2] لأن رسول الله ﷺ ولد فيه. والمسحة. والعَتاقة: بفتح العين. قال ابن الأثير: العتق والعتاقة مصدران لأعتق من غير والحديث دل على تفاوت الكفار في العذاب، وأن فعل الخير من الكافر قد يكون سبباً للتخفيف، ولا ينافي قوله: ﴿لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ﴾ [البقرة: ١٦٢] لأن المراد: ما هو فيه لا يخفف.

باب لا رضاع بعد حولين

استدل عليه بقوله تعالى: (﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]) لأنه بصدد البيان فدل على أن المدة هي هذه.

---

(١) سيأتي التصريح به بعد ستة أحاديث.

(٢)

٥١٠٢ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ». [طرفه في: ٢٦٤٦].

٢٣ ـ بابُ لَبَنِ الفَحْلِ

٥١٠٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ، أَنَّ أَفلَحَ أَخا أَبِي القُعَيسِ جاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ

٥١٠٢ ـ (كأن كره ذلك) بدل من قوله: **(فكأنه تغير وجهه) (إنما الرضاعة من المَجَاعة)** مصدر جاع كالجوع، يشير إلى أن الرضاع المعتبر إنما هو في الصغير إلى [أن] يسد جوعة الطفل وينبت منه اللحم كما في النسب يفيد الجزئية.

فإن قلت: أحد شقي الترجمة هو: ما يحرم من قليل الرضاع. لم يرو له حديثاً؟ **قلت:** قوله: إنما الرضاعة من المجاعة بإطلاقه يشمل القليل والكثير، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية، وفي رواية «خمس»، وفي رواية أخرى «ثلاث» لقوله: «لا تحرم الرضعة والرضعتان»[(١)] فإن مفهومه أن الثلاث تحرم، لكنه في مقابلة النص لا يعتد به، وقال الشافعي وأحمد: [٢٠٣/ب] خمس رضعات لما روت عائشة «كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخ بخمس، توفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن» رواه مسلم[(٢)].

فإن قلت: كيف يصح هذا ولا نسخ بعد رسول الله ﷺ؟ **قلت:** فيه تسامح، أرادت قرب العهد.

باب لبن الفحل

٥١٠٣ ـ (أن أفلح أخا أبي القعيس) بضم القاف وفتح العين، مصغر روى عن عائشة أن أفلح لما استأذن فلم تأذن له فأمرها رسول الله ﷺ أن تأذن له فدل على أن لبن الفحل يوجب الحرمة بينه وبين الرضيع وتنتشر الحرمة كما في النسب.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب في المصة، والمصتان (١٤٥١)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا تحرم المصة ولا المصتان (١٩٤٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات (١٤٥٢).

٥١٠٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل (١٤٤٥)، والنسائي، كتاب النكاح، باب ما يحرم من الرضاع (٣٣٠١).

الرَّضَاعَةِ، بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الحِجَابُ، فَأَبَيتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جاءَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ. [طرفه في: ٢٦٤٤].

٢٤ ـ بابُ شَهَادَةِ المُرْضِعَةِ

٥١٠٤ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي مُلَيكَةَ قالَ: حَدَّثَنِي عُبيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ قالَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ، لكِنِّي لِحَدِيثِ عُبيدٍ أَحْفَظُ، قالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلتُ: تَزَوَّجْتُ فُلاَنَةَ بِنْتَ فُلاَنٍ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، وَهِيَ كاذِبَةٌ، فَأَعْرَضَ، فَأَتَيتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، قُلتُ: إِنَّهَا كاذِبَةٌ، قالَ: «كَيفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟ دَعْهَا عَنْكَ». وَأَشَارَ إِسْماعِيلُ بِإِصْبَعَيهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى، يَحْكِي أَيُّوبَ. [طرفه في: ٨٨].

٢٥ ـ بابُ ما يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءَ وَما يَحْرُمُ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَتَينِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾

باب شهادة المرضعة

٥١٠٤ ـ روى في الباب حديث عقبة بن الحارث أن امرأة زعمت أنها أرضعته وامرأته فأمره رسول الله ﷺ بفراقها. والحديث سلف في كتاب العلم في باب الرحلة في المسألة[1] النازلة. أخذ بظاهر الحديث أحمد وإسحاق بن راهويه لكنها تحلف عند ابن راهويه، والكوفيون قالوا: تكفي شهادة رجلين، ورجل وامرأتان، ومذهب مالك تكفي شهادة امرأتين، وقال الشافعي: لا بد من أربع نسوة أو رجل وامرأتين وأجابوا عن هذا الحديث بأن أمره بفراقها كان تورعاً، ولذلك قال: (**كيف وقد قيل**) يريد أنه بعد هذا القول لا يطيب العيش.

باب ما يحل من النساء ويحرم

(وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣])

---

(١) تقدم برقم (٨٨).

[النساء: ٢٣ ـ ٢٤] وَقَالَ أَنَسٌ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ذَوَاتُ ٱلأَزْوَاجِ الحَرَائِرُ حَرَامٌ ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، لاَ يَرَى بَأْساً أَنْ يَنْزِعَ الرَّجُلُ جارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ. وَقالَ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ما زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ فَهُوَ حَرَامٌ، كَأُمِّهِ وَابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ.

٥١٠٥ ـ وَقَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفيَانَ: حَدَّثَني حَبِيبٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: حُرِّمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، وَمِنَ الصِّهْرِ سَبْعٌ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ الآيَةَ. وَجَمَعَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَينَ ابْنَةِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةِ

قد عد في الآية الكريمة الحرمات نسباً ورضاعاً **(قال أنس: والمحصنات ذوات الأزواج)** يريد أنه معطوف على الحرمات **(لا يرى بأساً أن ينزع الرجل جاريته عن عبده)** لأن قوله: **(﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾** [النساء: ٢٤]) استثناء من المحصنات وقد فسرت بذوات الأزواج، وبه قال مالك من الأئمة. وقال غيره: الآية نزلت في المسبيات اللاتي سبين من الأزواج فلا تدخل فيه الأمة التي تحت العبد. **(وقال ابن عباس: ما زاد على أربع فهو حرام كأمه)** أي: لا فرق في الحرمة بين نكاح الخامسة ونكاح أمه **(وقال أحمد بن حنبل)** روى عنه حديثاً مسنداً في آخر المغازي[1]، وهنا بلفظ قال كأنه سمعه منه مذاكرةً، وقال في كتاب اللباس: وزاد أحمد عن ابن عباس. **(حَرُم من النسبَ سبع، ومن الصهر سبع)** بكسر الصاد من الصهارة، وهي القرب مقابل النسب لأن مداره على الولاد، ومدار الصهارة على التزوج. **(ثم قرأ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾** [النساء: ٢٣] **إلى آخر الآية)** كذا قيل، وقد روى الطبراني أن ابن عباس قرأ الآية إلى قوله: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣] وقال: هذا النسب، ثم قرأ ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] إلى قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] ثم قرأ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء: ٢٢] فقال: هذا الصهر[2]. ولا يخفى أن إطلاق الصهر على الرضاع فيه تسامح.

فإن قلت: ليس في الآية ذكر السبع من جهة الصهارة. **قلت:** اكتفى بذكر أمهات النساء والربائب فدل بذكر الأصول والفروع على الحكم هنا مثل حكم النسب في الانتشار وقد جاء في الحديث: «لا يجمع بين المرأة وخالتها»[3]. وسيأتي عن قرب.

---

(١) انظر: البخاري، كتاب المغازي، باب كم غزا النبي ﷺ (٤٤٧٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ٤٣١ (١٢٢٢٢).

(٣) سيأتي في ثلاثة أبواب برقم (٥١٠٩).

عَلِيٍّ، وَقالَ ابْنُ سِيرينَ: لاَ بَأْسَ بِهِ، وَكَرِهَهُ الحَسَنُ مَرَّةً، ثُمَّ قالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ. وَجَمَعَ الحَسَنُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَينَ ابْنَتَي عَمٍّ في لَيلَةٍ، وَكَرِهَهُ جابِرُ بْنُ زَيدٍ لِلقَطِيعَةِ، وَلَيسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. وَقالَ عِكْرِمَة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَى بِأُخْتِ امْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيهِ امْرَأَتُهُ. وَيُرْوَى عَنْ يَحْيى الكِنْدِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَأَبِي جَعْفَرٍ فِيمَنْ يَلعَبُ بِالصَّبِيِّ: إِنْ أَدْخَلَهُ فِيهِ، فَلا يَتَزَوَّجَنَّ أُمَّهُ، وَيَحْيى هذا غَيرُ مَعْرُوفٍ، لَمْ يُتَابَعْ عَلَيهِ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَى بِهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيهِ امْرَأَتُهُ، وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي نَصْرٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَرَّمَهُ. وَأَبُو نَصْرٍ هذا لَمْ يُعْرَف بِسَماعِهِ مِن ابْنِ عَبَّاسٍ. وَيُرْوَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ، وَجابِرِ بْنِ زَيدٍ، وَالحَسَنِ، وَبَعْضِ أَهْلِ العِرَاقِ: تَحْرُمُ عَلَيهِ. وَقالَ أَبُو هُرَيرَةَ: لاَ تَحْرُمُ حَتَّى يُلزِقَ بِالأَرْضِ، يَعْنِي يُجَامِعَ. وَجَوَّزَهُ ابْنُ المُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ وَالزُّهْرِيُّ، وَقالَ الزُّهْرِيُّ: قالَ عَلِيٌّ: لاَ تَحْرُمُ، وَهذا مُرْسَلٌ.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: ما فائدة ذكر الأختين بعدها؟ قلت: لأن الحرمة ليست مطلقاً ودائماً بل باعتبار الجمع، وهذا ليس بشيء[1]؛ فإن المرأة مع الخالة أيضاً كذلك، بل ذكر الأختين لعدم دخولهما في النسب والصهارة، وبهذا يشمل النكاح والتسري، وقيد الأصلاب في الآية احتراز عن ابن التبني فلا يرد امرأة ابنه من الرضاع.

(قال ابن عباس: إذا زنى بها) أي: بأخت امرأته **(لم تحرم عليه امرأته)** هذه مسألة معروفة فإن الزنى يوجب حرمة المصاهرة [٢٠٤/أ] عند الكوفيين وإسحاق بن راهويه، وفي رواية عن الإمام أحمد أن من يلوط بغلام حرمت أم كل واحد منهما على الآخر، وما يقال: من أنه إذا جاز له أن يتزوج بمن زنى بها فأمها وابنتها فلا إلزام فيه وهو ظاهر.

(حصين) بضم الحاء مصغر **(وقال أبو هريرة: لا تحرم حتى يُلزِق بالأرض)** كناية عن الوقاع. أراد بهذا الرد على أبي حنيفة والإمام أحمد وإسحاق. أن من نظر إلى فرج أخت امرأته أو مسها بشهوة حرمت عليه امرأته. وأما الشافعي ومالك ومن وافقهما فلا يقولون بشيء من ذلك حتى لو زنى بأخت امرأته لا تحرم عليه امرأته.

(قال الزهري: قال علي: لا تحرم. وهذا مرسل) لأن الزهري لم يدرك علياً. لكن أهل الحديث يسمون مثله منقطعاً؛ لأن المرسل عندهم قول التابعي: قال رسول الله ﷺ كذا.

---

(١) ورد في هامش الأصل: ردٌّ على الكرماني.

٢٦ ـ باب ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الدُّخُولُ وَالمَسِيسُ وَاللِّمَاسُ هُوَ الجِمَاعُ. وَمَنْ قالَ: بَنَاتُ وَلَدِهَا مِنْ بَنَاتِهِ في التَّحْرِيمِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لأُمِّ حَبِيبَةَ: «لاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ». وَكَذلِكَ حلائل وَلَدِ ٱلأَبْنَاءِ هنَّ حَلاَئِلُ ٱلأَبْنَاءِ. وَهَل تُسَمَّى الرَّبِيبَةَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ في حَجْرِهِ؟ وَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَبِيبَةً لَهُ إِلَى مَنْ يَكْفُلُهَا، وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ ابْنَتِهِ ابْناً.

٥١٠٦ ـ **حدّثنا** الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَينَبَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قالَتْ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، هَل لَكَ في بِنْتِ أَبِي سُفيَانَ؟ قالَ: «فَأَفعَل ماذَا؟». قُلتُ: تَنْكِحُ، قالَ: «أَتُحِبِّينَ؟». قُلتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرَكَنِي فِيكَ أُخْتِي، قالَ: «إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي». قُلتُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ. قالَ: «ابْنَةَ أُمِّ

باب قوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣]

قد سلف أن لفظ الحجر ليس مذكوراً لكونه قيداً، بل باعتبار جريان العادة. **(ومن قال: بنات ولدها هن بناته في التحريم)** هذا من تمام الترجمة، واستدل عليه بقول النبي ﷺ: **(لا تعرضن علي بناتكن)** وجه الدلالة أنه خاطَبَ أم حبيبة بهذا ولم يكن لها بنت فدل على أنه لا يشترط أن تكون البنت من نفسها **(وكذلك حلائل ولد الأبناء هن من حلائل الأبناء)** وفيه دليل لمن جوز إرادة المعنى المجازي والحقيقي في إطلاق واحد. واستدل على أن حلائل أبناء الأبناء بأن رسول الله ﷺ سمى ابن ابنته ابناً حيث قال للحسن: «إن ابني هذا سيد»[1].

٥١٠٦ ـ **(قلت: لست لك بمخلية)** أي: منفردة، من أخليت به وخلوت: انفردت **(وأحب من شَرِكني فيك أختي)** بفتح الشين وكسر الراء.

فإن قلت: ذكر في الترجمة: هل تسمى الربيبة وإن لم تكن في حجره. وليس في الحديث إلا أنه سمى بنت أم سلمة ربيبة ولم يذكر ما يدل على كونها في الحجر لا نفياً ولا إثباتاً؟ **قلت:** أشار إلى حديث رواه البزار في مسنده وإن لم يكن على شرطه كما هو دأبه في التراجم. والحديث أن هذه البنت كانت ترضعها أمها لما تزوجها رسول الله ﷺ، فجاء عمار

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسن (٣٧٤٦)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب مناقب الحسن والحسين (٣٧٧٣).

سَلَمَةَ؟». قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي ما حَلَّتْ لِي، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيبَةُ، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ». وَقَالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: دُرَّةُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ [طرفه في: ٥١٠١].

٢٧ ـ بابٌ ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]

٥١٠٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَينَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قالَتْ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفيَانَ، قالَ: «وَتُحِبِّينَ؟». قُلتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي في خَيرٍ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذلِكِ لاَ يَحِلُّ لِي». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، فَوَاللّهِ إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ!» فَقُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «فوَاللّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ في حَجْرِي ما حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيبَةُ، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ». [طرفه في: ٥١٠١].

٢٨ ـ بابٌ لاَ تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا

٥١٠٨ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا عاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: سَمِعَ

وأخذها من أمها وقال: هذه تمنع رسول الله ﷺ عن الراحة مع أهله[1]. قال: ومات أبو سلمة وهو حامل لربيب هذه فدل على أنها ربيبة وإن لم يكن في الحجر.

(لكن أرضعتني وأبا سلمة ثويبة) بضم المثلثة مصغر.

باب قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]

٥١٠٧ ـ روى فيه الحديث المتقدم في الباب قبله.

باب لا تنكح المرأة على عمتها

٥١٠٨ ـ (الشعبي) بفتح الشين وسكون العين .....

---

(١) لم أجده عند البزار، وقد أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٠٧٩)، والنسائي في السنن الكبرى (٥)٢٩٣ (٩٨٢٦)، والطبراني في المعجم الكبير ٢٣/ ٢٧٣ (٥٨٥).

٥١٠٨ ـ أخرجه النسائي، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها (٣٢٩٧).

جابِراً رَضِيَ اللّهُ عَنهُ قالَ: نَهى رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خالَتِهَا. وَقالَ دَاوُدُ وَابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ.

٥١٠٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لاَ يُجْمَعُ بَينَ المَرْأَةِ وعَمَّتِهَا، وَلاَ بَينَ المَرْأَةِ وَخالَتِهَا». [الحديث ٥١٠٩ ـ طرفه في: ٥١١٠].

٥١١٠، ٥١١١ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ قالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَالمَرْأَةُ وَخالَتُهَا. فَنُرَى خالَةَ أَبِيهَا بِتِلكَ المَنْزِلَةِ؛ لأَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: حَرِّمُوا مِنَ .....

(ابن عون) بالنون **(عن أبي الزناد)** ـ بكسر الزاي بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان.

٥١٠٩ ـ ٥١١٠ ـ ٥١١١ ـ (عبدان) على وزن شعبان **(قبيصة)** بفتح القاف وكسر الموحدة **(ذؤيب)** بضم المعجمة مصغر **(نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها)** وكذا العكس لأن العلة واحدة وهي القطعية. وزاد أبو داود والنسائي «ولا العمة على بنت أختها ولا الخالة على بنت أختها إلا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى»[(١)]. وزاد أبو داود: «فإذا فعلتم ذلك فقد قطعتم أرحامكم»[(٢)]. قال ابن عبد البر: طرق هذا الحديث عن أبي هريرة متواترة، والقانون في هذا الباب أن كل امرأتين فُرض إحداهما رجلاً حرمت عليه الأخرى لا يجوز الجمع بينهما. وحديث عائشة: **(حَرِّموا من**

٥١٠٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها (١٤٠٨)، والنسائي، كتاب النكاح، باب الجمع بين المرأة وعمتها (٣٢٨٩).

٥١١٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها (١٤٠٨)، والنسائي، كتاب النكاح، باب الجمع بين المرأة وعمتها (٣٢٨٩).

(١) لم أعثر على هذه الزيادة عند النسائي، لكن أخرجها الترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله، باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها (١١٢٦)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (٢٠٦٥).

(٢) لم أعثر على هذه الزيادة عند أبي داود، لكن أخرجها الطبراني في الكبير ١١/ ٣٣٧ (١١٩٣١)، وذكر أبو داود في مراسيله ١/ ١٨٢ (٢٠٨) عن عيسى بن طلحة قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة. انظر نصب الراية ٣/ ١٩٣.

الرَّضَاعَةِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ. [طرفه في: ٢٦٤٤].

٢٩ ـ بابُ الشِّغَارِ

٥١١٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهى عَنِ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيسَ بَينَهُمَا صَدَاقٌ. [الحديث ٥١١٢ ـ طرفه في: ٦٩٦٠].

٣٠ ـ بابٌ هَل لِلمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفسَهَا لأَحَدٍ

٥١١٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيلٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ أَبِيهِ قالَ:

الرضاعة ما يحرم من النسب) تقدم قريباً مع شرحه.

باب الشِغَار

٥١١٢ ـ بكسر الشين وغين معجمة، وفسره في الحديث قال: (والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر [ابنته] ليس بينهما صداق) وكان هذا نكاحاً معروفاً في الجاهلية. قال ابن الأثير: كان يقول الرجل وليس منحصراً في [٢٠٤/ب] الابنة ـ للرجل: شاغرني أي: زوجني أختك أو ابنتك أو من تلي أمرها حتى أزوجك مثلها، ولا مهر ويكون بضع كل واحدة مقابلاً بضع الأخرى، وسمي بذلك لارتفاع المهر من شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول. أو من شغر الولد عن الأمير. وفي رواية مسلم «لا شغار في الإسلام»[1]. قال أبو حنيفة: يصح هذا النكاح ويكون لكل واحدة مهر مثلها؛ لأن ذكر الصداق ليس ركناً في النكاح، وكذا عن الثوري. وقال مالك وأحمد والشافعي: النكاح باطل، وقالوا: النهي فيه يدل على البطلان كالنهي عن نكاح المتعة.

باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد

٥١١٣ ـ (محمد بن سلام) بتخفيف اللام **(ابن فُضيل)** بضم الفاء مصغر اسمه: محمد

٥١١٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم النكاح الشفار وبطلانه (١٤١٥)، وأبو داود، كتاب النكاح، بال في الشغار (٢٠٧٤)، والنسائي، كتاب النكاح، باب الشغار (٣٣٣٧)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب النهي عن الشفار (١٨٨٣).

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشفار وبطلانه (١٤١٥).

كانَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللَّائِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ عائِشَةُ: أَمَا تَسْتَحِي المَرْأَةُ أَنْ تَهَبَ نَفسَهَا لِلرَّجُلِ؟ فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿تُرْجِيءُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١] قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، ما أَرَى رَبَّكَ إِلاَّ يُسَارِعُ في هَوَاكَ. رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ المُؤَدِّبُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَعَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. [طرفه في: ٤٧٨٨].

٣١ ـ بابُ نِكاحِ المُحْرِمِ

٥١١٤ ـ حدّثنا مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَينَةَ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو: حَدَّثَنَا

(قالت عائشة: أما تستحي المرأة أن تهب نفسها فلما نزلت: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١] **قلت: يا رسول الله ﷺ: ما أرى ربك إلا يسارع في هواك).**

فإن قلت: اعتراض عائشة إنما كان على الواهبة، والضمير في قوله: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] لأزواجه؟ **قلت:** صدر الآية ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. والهوى معناه المحبة. ذكره ابن الأثير والجوهري من هوِي بالكسر، وليس بمعنى قوله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣﴾ [النجم: ٣] فإن المراد منه الباطل، فسقط ما قيل: إنما حملت عائشةَ على ذلك الغيرةُ.

(أبو سعيد المؤدب) هو محمد بن مسلم المخزومي كان مؤدب موسى بن منصور الخليفة الملقب بالهادي **(بشر)** بكسر الموحدة وشين معجمة **(عبدة)** بفتح العين وسكون الباء.

فإن قلت: ما حكم النكاح بلفظ الهبة؟ **قلت:** قال بجوازه أبو حنيفة والثوري، وقال معنى قوله: خاصة لك معنى الهبة بأن لا يكون عليه صداق. وقال الشافعي وغيره: شرط صحة المجاز الاتصال بين المعنى الحقيقي والمجازي، ولا اتصال هنا ولذلك لا تجوز الهبة بلفظ النكاح إجماعاً.

باب نكاح المُحْرِم

٥١١٤ ـ روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ تزوج وهو محرم. وقد سلف الحديث

٥١١٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (١٤١٠)، والترمذي، كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٨٤٤)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب الرخصة في النكاح للمحرم (٢٨٣٧)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب المحرم يتزوج (١٩٦٥).

جابِرُ بْنُ زَيدٍ قالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [طرفه في: ١٨٣٧].

٣٢ ـ بابُ نَهْيِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ عَنْ نِكاحِ المُتْعَةِ آخِراً

٥١١٥ ـ حدّثنا مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَخُوهُ عَبْدُ اللّهِ، عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنِ المُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، زَمَنْ خَيبَرَ. [طرفه في: ٤٢١٦].

في أبواب الحج أنه تزوج ميمونة وهو محرم، ورجع عن عمرته وبنى بها أيضاً بسرف[١]. هذه رواية ابن عباس، وعن ميمونة أنه تزوجها وهما حلالان[٢]، وفي رواية مسلم: «المحرم لا ينكح»[٣].

فإن قلت: فما الجواب في حديث مسلم عند من قال: تزوجها وهو محرم؟ **قلت**: بقول المتكلم ـ ولا يدخل في عموم الخطاب كما هو مذهب بعض العلماء ـ أن يقول: هذا من خواص رسول الله ﷺ.

باب نهي النبي ﷺ عن نكاح المتعة آخراً

٥١١٥ ـ ٥١١٦ ـ ٥١١٧ ـ ٥١١٨ ـ ٥١١٩ ـ (ابن عُيَيْنَة) ـ بضم العين مصغر ـ هو سفيان **(أن علياً قال لابن عباس: إن النبي ﷺ نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر)** قال: يدل على أن ابن عباس لم يكن يقول بحل نكاح المتعة.

فإن قلت: في الحديث بعده أنه كان يرى نكاح المتعة؟ **قلت**: قيد بحال الشدة قياساً على ما فعله رسول الله ﷺ فإنه أباحه للاحتياج، والظاهر أن ابن عباس كان رأيه

---

(١) تقدم في كتاب الحج، باب تزويج المحرم (١٨٣٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطته (١٤١١)، والترمذي، كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٨٤١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (١٤٠٩).

٥١١٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ: إِنَّمَا ذٰلِكَ في الحَالِ الشَّدِيدِ، وَفي النِّسَاءِ قِلَّةٌ؟ أَوْ نَحْوَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ.

٥١١٧، ٥١١٨ ـ **حدّثنا** عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قالَ عَمْرٌو، عَنِ الحَسَنِ بْنِ محَمَّدٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قالاَ: كُنَّا في جَيشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا، فَاسْتَمْتِعُوا.

٥١١٩ ـ وَقالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَني إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا، فَعِشْرَةُ ما بَينَهُمَا ثَلاَثُ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَايَدَا، أَوْ يَتَتَارَكَا تَتَارَكَا». فَمَا أَدْرِي أَشَيءٌ كانَ لَنَا خاصَّةً، أَمْ لِلنَّاسِ عامَّةً! قالَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ: وَبَيَّنَهُ عَلِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ.

جوازه، قال ابن عبد البر: أصحاب ابن عباس بمكة وباليمن كلهم كانوا يرون نكاح المتعة.

فإن قلت: كيف خالف رواية علي؟ **قلت**: تكرر نسخ نكاح المتعة أباحه بخيبر ثم حرّمه. وفي رواية مسلم: أنه أباحه بمكة ثم لم يخرج حتى حرمه[1]. وسيأتي في البخاري أنه حرمه بتبوك. قال شيخنا: وقع الإباحة ست مرات والتخيير أولها خيبر ثم عمرة القضاء ثم الفتح ثم أوطاس ثم تبوك ثم حج الوداع، وقد روي حُنين أيضاً. وفي رواية مسلم [٢٠٥/أ] «كنا نستمتع بقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنها»[2] وانقطع الإجماع على حرمته فمن قال بجوازه فقد كفر.

(ابن أبي ذئب) ـ بلفظ الحيوان المعروف ـ محمد بن عبد الرحمن.

٥١١٧، ٥١١٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ (١٤٠٥).

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ... (١٤٠٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ... (١٤٠٥).

٣٣ ـ بابُ عَرْضِ المَرْأَةِ نَفسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ

٥١٢٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ، قالَ: سَمِعْتُ ثَابِتاً البُنَانِيَّ قالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ، وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ، قالَ أَنَسٌ: جاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيهِ نَفسَهَا، قالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَلَكَ بِي حاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: ما أَقَلَّ حَيَاءَهَا، وَاسَوْأَتَاهْ، وَاسَوْأَتَاهْ، قالَ: هِيَ خَيرٌ مِنْكِ، رَغِبَتْ في النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيهِ نَفسَهَا. [الحديث ٥١٢٠ ـ طرفه في: ٦١٢٣].

٥١٢١ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ: أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللّهِ زَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ: «ما عِنْدَكَ؟» قالَ: ما عِنْدِي شَيءٌ، قالَ: «اذْهَبْ فَالتَمِسْ وَلَوْ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ وَاللّهِ ما وَجَدْتُ شَيئاً وَلاَ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، وَلكِنْ هذا إِزَارِي وَلَهَا نِصْفُهُ، قالَ سَهْلٌ: وَما لَهُ رِدَاءٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَما

باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح

٥١٢٠ ـ (مرحوم) بالحاء المهملة **(البناني)** بضم الموحدة [نسبة] إلى بنانة قبيلة ـ اسم أمهم، كانت تحت سعد بن لؤي بن غالب **(قال أنس: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض نفسها عليه)** ليقبل نكاحها **(قالت بنت أنس: واسوأتاه)** السوءة: العورة، والمراد منها الفعلة القبيحة، وهذه الصيغة للندبة كأنها من غاية الاستقباح قال: تعالي هذا أوانك فرد عليها أنس **(فقال: هي خير منك)** لأنها رغبت في أن تكون زوج خير الخلق في الدنيا والآخرة. دل على استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح. وحديث الرجل الذي زوجه المرأة بما معه من القرآن تقدم في باب «خيركم من تعلم القرآن»[1]. والظاهر أن التي في حديث أنس غيره.

٥١٢١ ـ (أبو غسان) ـ بالغين المعجمة والسين المهملة ـ محمد بن مطرف **(أبو حازم)** ـ بالحاء المهملة ـ سلمة بن دينار.

٥١٢٠ ـ أخرجه النسائي، كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على من ترض (٣٢٤٩)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب التي وهبت نفسها للنبي (٢٠٠١).

(١) تقدم في كتاب فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه (٥٠٢٩).

تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيهَا مِنْهُ شَيءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيكَ مِنْهُ شَيءٌ؟» فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلَسُهُ قامَ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَاهُ أَوْ دُعِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: «ماذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟» فَقَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ يُعَدِّدُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». [طرفه في: ٢٣١٠].

٣٤ ـ بابُ عَرْضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الخَيرِ

٥١٢٢ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفصَةُ بَنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَتُوُفِّيَ بِالمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: أَتَيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيهِ حَفصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ في أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لاَ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هذا. قالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقُلتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيئاً، وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيهِ مِنِّي عَلَى عُثْمانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ

باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير

٥١٢٢ ـ (كيسان) بفتح الكاف وسكون المثناة **(تأيمت حفصة)** ـ بفتح التاء والهمزة وتشديد الياء ـ أي: صارت أيماً، الأيم ـ على وزن السيّد ـ المرأة التي لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً. قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢] **(من خنيس بن حذافة)** بضم المعجمة وفتح النون مصغر، وحذافة بضم الحاء وذال معجمة **(فتوفي عنها بالمدينة)** قال ابن عبد البر: كان وفاته من جراحة أصيبها بأحد. وقال الدارقطني: طلقها. والصواب ما في البخاري وتوفي عنها. قال شيخنا: والأشبه أن يكون بعد بدر. روى في الباب أن عمر عرض حفصة على عثمان ثم على أبي بكر، وفيه الدلالة على الترجمة بلا خفاء **(إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئاً وكنت أوجد عليه مني على عثمان)** هذا تفضيل الشيء على نفسه باعتبار الحالين كما قالوا في: هذا رطباً أطيب منه بسراً.

فإن قلت: بِمَ كان أوجد على أبي بكر من عثمان؟ **قلت**: لأن عثمان رد عليه الجواب،

حَفصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيكَ شَيئاً؟ قالَ عُمَرُ: قُلتُ: نَعَمْ، قالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيكَ فِيما عَرَضْتَ عَلَيَّ، إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لأُفشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبِلتُهَا. [طرفه في: ٤٠٠٥].

٥١٢٣ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ زَينَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّك نَاكِحٌ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعَلَى أُمِّ سَلَمَةَ؟ لَوْ لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ ما حَلَّتْ لِي، إِنَّ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». [طرفه في: ٥١٠١].

وأبو بكر سكت ولم يرد عليه شيئاً. وليس كذلك[1] لأن عثمان إنما رد عليه بعد أيام، بل إنما كان أشد غضباً عليه لأن الأخوة والصداقة بينهما كانت أتم. روي أن عمر شكا عثمان إلى رسول الله ﷺ في رده نكاح حفصة فقال له: «ينكح حفصة من هو خير من عثمان وينكح عثمان من هي خيراً من حفصة»[2] وكذا جرى: تزوج رسول الله ﷺ حفصة، وتزوج عثمان بنت رسول الله ﷺ. قيل: قوله في شأن أبي بكر: سكت ولم يرد شيئاً تأكيد لدفع المجاز لاحتمال أن يسكت ساعة ثم يتكلم. وهذا ليس معنى التركيب بل إنما ذكره في مقابلة قول عثمان لأنه وإن لم يرد عليه الجواب إلا أنه قال **(سأنظر في أمري)**.

٥١٢٣ ـ (قتيبة) بضم القاف مصغر **(يزيد بن أبي حبيب)** ـ بفتح الحاء ـ على وزن كريم **(عِراك)** بكسر العين **(دُرّة)** بضم الدال وتشديد الراء. تقدم الحديث قريباً مراراً[3].

باب قول الله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]

التعريض من العرض ـ بضم العين ـ وهو: الجانب، وعند علماء البيان: الإشارة إلى معنى من دون استعمال اللفظ فيه حقيقة ولا مجازاً. والألفاظ المذكورة في الباب كلها من هذا النمط **(وقال لي طَلْق)** ـ بفتح الطاء وسكون اللام ـ هو ابن غنام شيخ البخاري، والرواية عنه بلفظ قال لأنه سمع الحديث مذاكرة [٢٠٥/ب] **(وقال الحسن: لا تواعدوهن سراً: الزنى)** السر لغة: الوقاع قاله الجوهري، وإنما حمله الحسن على الزنى نظراً إلى المقام.

---

(١) ورد في هامش الأصل: ردٌّ على ابن حجر.

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده ١/١٨ (٦).

(٣) تقدم قريباً في باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم (٥١٠١).

٣٥ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجلَّ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ عَلِمَ ٱللَّهُ﴾ الآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥]

أَكْنَنْتُمْ: أَضْمَرْتُمْ، وَكُلُّ شَيءٍ صُنْتَهُ فَهُوَ مَكْنونٌ.

٥١٢٤ ـ وَقالَ لِي طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فِيمَا عَرَّضْتُم﴾، يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ تَيَسَّرَ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ. وَقالَ القَاسِمُ: يَقُولُ: إِنَّكِ عَلَيَّ كَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيكِ خَيراً، أَوْ نَحْوَ هذا. وَقَالَ عَطَاءٌ: يُعَرِّضُ وَلاَ يَبُوحُ، يَقُولُ: إِنَّ لِي حاجَةً، وَأَبْشِرِي، وَأَنْتِ بِحَمْدِ اللَّهِ نَافِقَةٌ. وَتَقُولُ هِيَ: قَدْ أَسْمَعُ ما تَقُولُ، وَلاَ تَعِدُ شَيئاً، وَلاَ يُوَاعِدُ وَلِيُّهَا بِغَيرِ عِلمِهَا، وَإِنْ وَاعَدَتْ رَجُلاً في عِدَّتِهَا، ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدُ لَمْ يُفَرِّقْ بَينَهُمَا. وَقالَ الحَسَنُ: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥] الزِّنَا. وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٥] تَنْقَضِي العِدَّةُ.

٣٦ ـ بابُ النَّظَرِ إِلَى المَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ

٥١٢٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيتُكِ في المَنَامِ، يَجِيءُ بِكِ المَلَكُ في سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِي: هذهِ امْرَأَتُكَ، فَكَشَفتُ عَنْ وَجْهِكِ الثَّوْبَ فَإِذَا أَنْتِ

وحاصل ما في هذا الباب: أن التصريح حرام مطلقاً، والتعريض جائز في المتوفى عنها زوجها، وفي الرجعية حرام، وفي البائن خلاف وقال مالك: لو صرح بالخطبة في العدة ثم تزوجها يفرق بينهما.

باب النظر إلى المرأة قبل التزويج

٥١٢٥ ـ **(مسدد)** بضم الميم وفتح الدال المشددة **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(أريتك في المنام يجيء بك الملك)** هو جبريل وفي الجمع بين قوله: **(أريتك)** بلفظ الماضي و**(يجيء)** المستقبل دلالة على أنه تكرر هذا الفعل، و**(السرقة)** ـ بثلاث فتحات ـ قطعة من

٥١٢٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة (٢٤٣٨).

هِيَ، فَقُلتُ: إِنْ يَكُ هذا مِنْ عِنْدِ اللّهِ يُمْضِهِ». [طرفه في: ٣٨٩٥].

٥١٢٦ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ امْرَأَةً جاءَتْ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، جِئْتُ لأَهَبَ لَكَ نَفسِي، فَنَظَرَ إِلَيهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيئاً جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَي رَسُولَ اللّهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «هَل عِنْدَكَ مِنْ شَيءٍ؟». قالَ: لاَ وَاللّهِ يَا رَسُولَ اللّهِ، قالَ: «اذْهَبْ إِلى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَل تَجِدُ شَيئاً». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لاَ وَاللّهِ يَا رَسُولَ اللّهِ ما وَجَدْتُ شَيئاً، قالَ: «انْظُرْ وَلَوْ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لاَ وَاللّهِ يَا رَسُولَ اللّهِ، وَلاَ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، وَلكِنْ هذا إِزَارِي ـ قالَ سَهْلٌ: ما لَهُ رِدَاءٌ ـ فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «ما تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيهَا مِنْهُ شَيءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيكَ شَيءٌ؟» فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلَسُهُ، ثُمَّ قامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ مُوَلِّياً فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جاءَ قالَ: «ماذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟» قالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا، قالَ: «أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلبِكَ؟» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». [طرفه في: ٢٣١٠].

الحرير معرب سره بفتح السين والراء وسكون الهاء قاله الجوهري، معناه الجيد.

فإن قلت: الكلام في نظر الخاطب على المرأة، وههنا كان رؤيا منام؟ **قلت**: لو لم يكن النظر إلى المخطوبة جائزاً لما كشف الثوب عن وجهها. ورؤياه ويقظته سواء، ولذلك كان رؤياه وحياً كاليقظة في ثبوت الأحكام، وفي الحديث دلالة على أن النظر إلى المخطوبة مندوب إليه، وقال الفقهاء: إنما ينظر إلى الوجه والكفين، وقال الأوزاعي: ينظر إلى موضع اللحم منهما.

٥١٢٦ ـ **(قتيبة)** بضم القاف مصغر **(أبي حازم)** بالحاء المهملة **(صعّد)** ـ بتشديد العين ـ أي: رفع **(وصوّب)** ـ بتشديد الواو ـ أي: خفض. والحديث تقدم آنفاً في باب عرض المرأة نفسها[1].

---

(١) تقدم قبل ثلاثة أبواب، برقم (٥١٢٠).

٣٧ ـ بابُ مَنْ قالَ: لاَ نِكاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ

لِقَوْلِ اللّهِ تَعالَى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] فَدَخَلَ فِيهِ الثَّيِّبُ، وَكَذلِكَ البِكْرُ. وَقالَ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١] وَقالَ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ﴾ [النور: ٣٢].

٥١٢٧ ـ **حَدَّثَنا** يَحْيى بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ. وَحَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النِّكاحَ في الجَاهِلِيَّةِ كانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحاءٍ: فَنِكاحٌ مِنْهَا نِكاحُ النَّاسِ اليَوْمَ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ، فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا. وَنِكاحٌ آخَرُ: كانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلاَنٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلاَ يَمَسُّهَا أَبَداً، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُها مِنْ ذلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّما يَفعَلُ ذلِكَ رَغْبَةً في نَجَابَةِ الوَلَدِ، فَكَانَ هذا النِّكاحُ نِكاحَ الاسْتِبْضَاعِ. وَنِكاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ ما دُونَ العَشَرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيهَا لَيَالِيَ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَت إِلَيهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفتُمُ الَّذِي كانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلاَنُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ

باب من قال: لا نكاح إلا بولي

٥١٢٧ ـ **(يحيى بن سليمان)** هو شيخ البخاري، وإنما روى عنه بلفظ قال لأنه سمع الحديث مذاكرة، وقد روى عنه في كتاب العلم **(عنبسة)** بفتح العين وسكون النون بعده موحدة **(إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء)** ـ بفتح الهمزة والمد ـ جمع نحو بمعنى النوع **(يخطب الرجل إلى الرجل وليته)** أي: موليته التي عليها ولاية **(ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها)** أي: حيضها: **(أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه)** قال ابن الأثير: أي: اطلبي منه البضع وهو الجماع، وكانوا يفعلون هذا مع الرؤساء والشجعان لنجابة

٥١٢٧ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في وجوه النكاح التي يتناكح بها أهل الجاهلية (٢٢٧٢).

يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ. وَنِكاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، لاَ تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جاءَهَا، وَهُنَّ البَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَماً، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ القَافَةَ، ثُمَّ أَلحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالتَاطَ بِهِ، وَدُعِيَ ابْنُهُ، لاَ يَمْتَنِعُ مِنْ ذلِكَ، فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالحَقِّ، هَدَمَ نِكاحَ الجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلاَّ نِكاحَ النَّاسِ اليَوْمَ.

٥١٢٨ ـ حدّثنا يَحْيى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. قالَتْ: هذا في اليَتِيمَةِ الَّتي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ شَرِيكَتَهُ في مالِهِ، وَهُوَ أَوْلَى بِهَا، فَيَرْغَبُ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَيَعْضُلَهَا لِمَالِهَا، وَلاَ يُنْكِحَهَا غَيرَهُ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَشْرَكَهُ أَحَدٌ في مالِهَا. [طرفه في: ٢٤٩٤].

٥١٢٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ محمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنِ ابْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، تُوُفِّيَ بِالمَدِينَة، فقالُ

الولد. **(ونكاح الرابع)** كذا وقع وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة، وفي بعضها «النكاح الرابع» وهو ظاهر **(دعوا لهم القافة)** ـ بالقاف والفاء ـ جمع قائف، وهو الذي يلحق الولد المشبه بالأب عند التنازع **(ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاطته)** أي: التصق به وصار ولده أي: من اللياطة.

٥١٢٨ ـ (يحيى) كذا وقع من غير ترجمة ويحتمل أن يكون ابن موسى، وابن جعفر لأن كلاً منهما يروي عن وكيع. وحديث عائشة في يتامى النساء سلف في سورة النساء وبعده مراراً[١]. **(كراهية أن يشركه في مالها أحد)** بفتح الراء.

٥١٢٩ ـ (معمر) بفتح الميمين وسكون العين. وحديث عرض عمر حفصة على عثمان تقدم آنفاً في باب عرض الرجل ابنته[٢].

---

(١) تقدم في كتاب تفسير القرآن، سورة النساء، باب وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى (٤٥٧٣).

(٢) تقدم قبل أربعة أبواب، برقم (٥١٢٢).

عُمَرُ: لَقِيتُ عُثْمانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيهِ فَقُلتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ في أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي، فَقَالَ: بَدَا لِي أَنْ لاَ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هذا، قالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفصَةَ. [طرفه في: ٤٠٠٥].

٥١٣٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالَ: حَدَّثَني أَبِي قالَ: حَدَّثَني إِبْرَاهِيمُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. قالَ: حَدَّثَني مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، قالَ: زَوَّجْتُ أُخْتاً لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُها جاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا! لاَ وَاللّهِ لاَ تَعُودُ إِلَيكَ أَبَداً. وَكانَ رَجُلاً لاَ بَأْسَ بِهِ، وَكانَتِ المَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيهِ، فَأَنْزَلَ

٥١٣٠ ـ (معقل بن يسار) ـ بكسر القاف ـ ويسار ضد اليمين.

استدل البخاري بالأحاديث والآية على أن الولي هو المباشر للنكاح أما الأحاديث فالدلالة فيها ظاهرة، وأما الآية فلأن العضل هو المنع، فلو لم يكن للولي منعها والولاية لم يكن للخطاب معه وجه ولا لمنعه تأثير. وقال أبو حنيفة: البالغة تزوج نفسها ولها أن توكل، واستدل بحديث رواه مسلم: «الأيم أحق بنفسها من وليها»[(١)] وفي أبي داود والنسائي: «ليس للولي مع الثيب أمر»[(٢)]، وفي رواية عن أحمد: «هي أولى بأمرها»[(٣)].

وأجاب الجمهور بأن الأحاديث دلت على أنه لا يجوز إجبارها بل لا بد من رضاها ونحن نقول به. وإنما الكلام في مباشرة العقد. وقد روى الحاكم وابن حبان عن عائشة: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين»[(٤)] وروى الدارقطني عن أبي هريرة والحديث على شرط الصحيح: «لا تزوج المرأة [المرأة] ولا تزوج نفسها»[(٥)].

فإن قلت: روى مالك أن عائشة زوجت بنت أخيها عبد الرحمن وهو غائب؟ **قلت**: أجابوا بأنه [٢٠٦/أ] لم ترد رواياته أنها باشرت العقد.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الثيب (٢١٠٠)، والنسائي، كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها (٣٢٦٣).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٢٥٠).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٤/ ٢٨٦ (٤٢١٨)، والكبير ١١/ ٢٥ (١١٣٤٣).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٢٢٧.

اللّهُ هذهِ الآيَةَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فَقُلتُ: الآنَ أفعَلُ يَا رَسُولَ اللّهِ، قالَ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ. [طرفه في: ٤٥٢٩].

٣٨ ـ بابٌ إِذَا كانَ الوَلِيُّ هُوَ الخَاطِبَ

وَخَطَبَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ امْرَأَةً هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا، فَأَمَرَ رَجُلاً فَزَوَّجَهُ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ لأُمِّ حَكِيمِ بِنْتِ قارِظٍ: أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكِ إِلَيَّ؟ قالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: قَدْ تَزَوَّجْتُكِ. وَقالَ عَطاءٌ: لِيُشْهِدْ أَنِّي قَدْ نَكَحْتُكِ، أَوْ لِيَأْمُرْ رَجُلاً مِنْ عَشِيرَتِهَا. وَقالَ سَهْلٌ: قالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَهَبُ لَكَ نَفسِي، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا.

٥١٣١ ـ حدّثنا ابْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

باب إذا كان الولي هو الخاطب

تولى طرفي العقد بأن يكون الإيجاب والقبول صادراً من واحد مخصوصاً بالجد في نكاح بنت ابنه لابن ابنه. وقال أبو حنيفة وأحمد: يجوز لابن العم بنت عمه من نفسه، والأثر الذي نقله عن المغيرة أنه خطب امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلاً أن يزوجه دليل للشافعي، وما رواه عن عبد الرحمن بن عوف وهو عطاء وحديث الواهبة دليل لأبي حنيفة وأحمد.

قال بعض الشارحين: قوله في الأثر الذي رواه عن المغيرة فأمر رجلاً فزوجه، يحتمل أن يكون هذا الأمر وكالة وأن يكون تحكيماً. وكلاهما ليسا بشيء.

أما الأول: فلأن شرط ما يوكل فيه أن يكون الموكل قادراً على مباشرته معنى وولاية صرح به الرافعي.

وأما الثاني: فلأن التحكيم إنما يكون في الخصومة من المدعي والمدعى عليه.

وحديث الواهبة نفسها تقدم آنفاً[1]. وإنما رواه دلالة على أن رسول الله ﷺ لو قبلها كان الولي والخاطب.

٥١٣١ ـ (ابن سلام) ـ بتخفيف اللام ـ محمد **(أبو معاوية)** محمد بن خازم ـ بالخاء

---

(١) تقدم قبل ثلاثة أبواب، برقم (٥١٢٦).

عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا في قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، قالَتْ: هِيَ اليَتِيمَةُ تَكُونُ في حَجْرِ الرَّجُلِ، قَدْ شَرِكَتْهُ في مالِهِ، فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا غَيرَهُ فَيَدْخُلَ عَلَيهِ في مالِهِ، فَيَحْبِسُهَا، فَنَهَاهُمُ اللّهُ عَنْ ذلِكَ. [طرفه في: ٢٤٩٤].

٥١٣٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ: حَدَّثَنَا فُضَيلُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حازِمٍ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوساً، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفسَهَا عَلَيهِ، فَخَفَّضَ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ، فَلَمْ يُرِدْهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: زَوِّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللّهِ، قالَ: «أَعِنْدَكَ مِنْ شَيءٍ؟» قالَ: ما عِنْدِي مِنْ شَيءٍ، قالَ: «وَلاَ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ؟». قالَ: وَلاَ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، وَلكِنْ أَشُقُّ بُرْدَتي هذهِ فَأُعْطِيهَا النِّصْفَ، وَآخُذُ النِّصْفَ، قالَ: «لاَ، هَل مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيءٌ؟» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». [طرفه في: ٢٣١٠].

٣٩ ـ بابُ إِنْكاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصِّغَارَ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]، فَجَعَلَ عِدَّتَهَا ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ البُلُوغِ.

المعجمة ـ. وحديث عائشة في ولي اليتيمة تقدم مراراً. وموضع الدلالة هنا: **(فيرغب عنها أن يتزوجها)** فإنه يدل على أنه لو أراد تزوجها يكون الولي هو المخاطب.

٥١٣٢ ـ (أحمد بن المقدام) بكسر الميم **(فضيل بن سليمان)** بفتح الفاء، مصغر **(أبو حازم)** ـ بالحاء المهملة ـ سلمة بن دينار.

باب إنكاح الرجل وَلَدَه الصغار

قال الجوهري: الولد يكون مفرداً وجمعاً، وكذلك بضم الواو. **قلت:** يجب حمله على الجمع لأنه وصفه بالصغار. استدل على جواز النكاح في الصغير بقوله تعالى: (﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]) ووجه الدلالة ظاهرة لكن لا بد من قيد أي: هي شأنها الحيض ولكن لم تبلغ، أو إن الحيض وانعدام الحيض ليس من خواص الصغار.

٥١٣٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهيَ بِنْتُ سِتٍّ سِنِينَ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيهِ وَهيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعاً. [طرفه في: ٣٨٩٤].

٤٠ ـ بابُ تَزْويجِ الأَبِ ابْنَتَهُ مِنَ الإِمامِ

وَقالَ عُمَرُ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ حَفصَةَ فَأَنْكَحْتُهُ.

٥١٣٤ ـ **حدّثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهيَ بِنْتُ سِتٍّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. قالَ هِشَامٌ: وَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا كانَتْ عِنْدَهُ تِسْعَ سِنِينَ. [طرفه في: ٣٨٩٤].

٤١ ـ بابٌ السُّلطَانُ وَلِيٌّ

بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ».

٥١٣٣ ـ ثم روى حديث عائشة **(أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي بنت ست، وأدخلَتْ عليه وهي بنت تسع)** وفي رواية ابن ماجه «تزوجها وهي بنت سبع»[1] ولعل ذلك باعتبار الكبر وعدم اعتباره، ثم البكارة. عليه الإجبار عند مالك والشافعي وفي رواية عن أحمد، والولي المجبر: الأب والجد عند الشافعي، وعند مالك: والأم، و[عند] أحمد: الأب لا غير، وعلة الإجبار عند أبي حنيفة الصغر: يجوز للولي المجبر تزويج الصغيرة من غير إذنها وإن كانت ثيباً، والولي المجبر: الأب والجد.

باب تزويج الأب ابنته من الإمام

استدل عليه بتزويج عمر والصديق حفصة وعائشة من رسول الله ﷺ وفيه دلالة على تأخير ولاية السلطان عن الأب.

٥١٣٤ ـ **(معلى بن أسد)** بضم الميم وتشديد اللام **(وهيب)** بضم الواو مصغر.

باب السلطان ولي

استدل به على ولاية السلطان بحديث الواهبة نفسها فإنه ﷺ زوجها الرجل بما معه من

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الصغار يزوجهن الآباء (١٨٧٧).

٥١٣٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: جاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلاً، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حاجَةٌ، قالَ: «هَل عِنْدَكَ مِنْ شَيءٍ تُصْدِقُهَا؟» قالَ: ما عِنْدِي إِلاَّ إِزَارِي، فَقَالَ: «إِنْ أَعْطَيتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لاَ إِزَارَ لَكَ، فَالتَمِسْ شَيئاً». فَقَالَ: ما أَجِدُ شَيئاً، فَقَالَ: «التَمِسْ وَلَوْ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ». فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيءٌ؟» قالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ: «زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». [طرفه في: ٢٣١٠].

٤٢ ـ بابٌ لاَ يُنْكِحُ الأَبُ وَغَيرُهُ البِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلاَّ بِرِضَاهَا

٥١٣٦ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ، وَكَيفَ إِذْنُهَا؟ قالَ: «أَنْ تَسْكُتَ». [الحديث ٥١٣٦ ـ طرفاه في: ٦٩٦٨، ٦٩٧٠].

٥١٣٧ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ قالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي

القرآن. والإجماع على أنه وليُ من لا ولي لها: وكذا إذا غاب الولي الأقرب عند الشافعي. وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: يزوجها الأبعد.

٥١٣٥ ـ (جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني وهبت منك نفسي) وفي بعضها: «وهبت من نفسي» قال النووي وتبعه الشارحون: إن [من] في الموضعين زائدة على مذهب الأخفش. **قلت**[1]: ذلك ضعيف ولا ضرورة في ارتكابه هنا لأن من بمعنى اللام في الأول. يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] وفي الثاني: تبعيضية لأن المراد هبة ما يصح هبته منها وهو البضع.

باب لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها

المراد المبالغة إذ لا اعتبار برضا غيرها إجماعاً إلا برواية عن أحمد في بنت تسع.

٥١٣٦ ـ ٥١٣٧ ـ (لا تنكح الأيم حتى تستأمر) قد سلف أن الأيم المرأة التي لا زوج لها،

---

(١) ورد في هامش الأصل: ردٌّ على النووي ومن بعده.

٥١٣٦ ـ أخرجه النسائي، كتاب النكاح، باب استئمار الثيب في نفسها (٣٢٦٥).

مُلَيكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى عائِشَةَ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّهَا قالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّ البِكْرَ تَسْتَحِي، قالَ: «رِضَاهَا صَمْتُهَا». [الحديث ٥١٣٧ ـ طرفاه في: ٦٩٤٦، ٦٩٧١].

٤٣ ـ بابٌ إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهيَ كارِهَةٌ، فَنِكاحُهُ مَرْدُودٌ

٥١٣٨ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرحْمٰنِ وَمُجَمِّعِ ابْنَي يَزِيدَ بْنِ جارِيَةَ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكاحَهُ. [الحديث ٥١٣٨ ـ أطرافه في: ٥١٣٩، ٦٩٤٥، ٦٩٦٩].

٥١٣٩ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا يَحْيى: أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ

والمراد بها [٢٠٦/ب] في الحديث الثيب لوقوعها في مقابلة البكر. وأخذ بظاهر الحديث أبو حنيفة وسائر الأئمة على أن المراد بالبكر اليتيمة لما روى الأئمة غير ابن ماجه قيد اليتيمة[١].

فإن قلت: فما تقولون في الأمر بالاستئذان في هذه الأحاديث؟ **قلت**: أجاب الشافعي بأن المراد به استطابة النفس.

باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود

٥١٣٨ ـ ٥١٣٩ ـ (عبد الرحمن ومُجمِّع) بضم الميم وتشديد الجيم المكسورة **(يزيد بن جارية)** بالجيم **(عن خنساء)** بالخاء والمد **(بنت خذام)** بكسر الخاء المعجمة وذال مثلها **(الأنصارية)** الأوسية، كانت تحت أنس بن قتادة، قتل يوم أحد. وفي رواية النسائي: «كانت بكراً»[٢] وليس بصواب لما رواه ابن ماجه: أن أبي زوجني وأنا كارهة وإني أريد أن أتزوج عم ولدي فانتزعها رسول الله ﷺ منه فتزوجت أبا لبابة بن المنذر[٣]. قال البيهقي: إن ثبت حديث البكر يحمل على أنه زوجها بغير كفء.

(إسحاق) كذا وقع غير منسوب. قال الغساني: لم أجده منسوباً عند أحد وهو ابن

---

(١) جاء التصريح باليتيمة عند النسائي، كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها (٣٢٦١)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب في الثيب (٢١٠٠)، وأحمد في مسنده (٢٣٦١).

٥١٣٨ ـ أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الثيب (٢١٠١)، والنسائي، كتاب النكاح، باب الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة (٣٢٦٨)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته هي كارهة (١٨٧٣).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى ٣/ ٢٨٢ (٥٣٨٢).

(٣) لم أعثر عليه عند ابن ماجه، لكن أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦/ ١٤٨ (١٠٣٠٩).

حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَجُلاً يُدْعى خِذَاماً أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ، نَحْوَهُ. [طرفه في: ٥١٣٨].

٤٤ ـ بابُ تَزْوِيجِ اليَتِيمَةِ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟﴾ [النساء: ٣]، وَإِذَا قالَ لِلوَلِيِّ: زَوِّجْنِي فُلاَنَةَ، فَمَكُثَ سَاعَةً، أَوْ قَالَ: ما مَعَكَ؟ فَقَالَ: مَعِي كَذَا وَكَذَا، أَوْ لَبِثَا، ثُمَّ قالَ: زَوَّجْتُكَهَا، فَهُوَ جائزٌ. فِيهِ سَهْلٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥١٤٠ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَني عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَ لَهَا: يَا أُمَّتَاهْ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ إِلَى: ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣] قالَتْ عائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هذهِ اليَتِيمَةُ تَكُونُ في حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ في جَمَالِهَا وَمالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ صَدَاقِهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكاحِهِنَّ إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ في

منصور صرح به في باب شهود الملائكة بدراً عن يزيد بن هارون[1].

باب تزويج اليتيمة

روى في الباب حديث عائشة في اليتيمة بطوله وقد سلف مراراً[2]. ومحصله: أن اليتيمة لا يخلو إن كانت جميلة رغب الولي في جمالها وإن كانت ذميمة منعها عن الغير. وظاهره أن الولي إن تزوج الصغيرة قبل البلوغ كما ذهب إليه أبو حنيفة. ومن منع احتج بقوله: «لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر»[3] فورد أن الصغيرة لا تستأمر فقال: معناه حتى تبلغ فتستأمر جمعاً بين الأدلة.

(وإذا قال للولي: زوجني فلانة فمكث ساعة أو قال ما معك) و**(فيه سهل)** أشار إلى ما تقدم من رواية سهل حديث الواهبة نفسها أن رسول الله ﷺ لم يقبلها فسأله رجل أن يزوجها له بما معه من القرآن.

---

(١) انظر: كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدراً (٣٩٩٤).

(٢) تقدم قبل سبعة أبواب برقم (٥١٣١).

(٣) تقدم تخريجه.

إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا بِنِكاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ، قالَتْ عائِشَةُ: اسْتَفتَى النَّاسُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ بَعْدَ ذلِكَ، فَأَنْزَلَ اللّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾ إِلَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ﴾ [النساء: ١٢٧] فَأَنْزَلَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ لهُمْ في هذهِ الآيَةِ: أَنَّ اليَتِيمَةَ إِذَا كانَتْ ذَاتَ مَالٍ وَجَمَالٍ رَغِبُوا في نِكاحِهَا وَنَسَبِهَا وَالصَّدَاقِ، وَإِذَا كانَتْ مَرْغُوباً عَنْهَا في قِلَّةِ المَالِ وَالجَمَالِ تَرَكُوهَا وَأَخَذُوا غَيرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا ٱلأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ. [طرفه في: ٢٤٩٤].

٤٥ ـ بابٌ إِذَا قالَ الخَاطِبُ لِلوَلِيِّ: زَوِّجْنِي فُلانَة، فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَ بِكَذَا وَكَذَا، جازَ النِّكَاحُ، وَإِنْ لَمْ يَقُل لِلزَّوْجِ: أَرَضِيتَ أَوْ قَبِلتَ

٥١٤١ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيهِ نَفسَهَا، فَقَالَ: «ما لِي اليَوْمَ في النِّسَاءِ مِنْ حاجَةٍ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللّهِ زَوِّجْنِيهَا، قالَ: «ما عِنْدَكَ؟» قالَ: ما عِنْدِي شَيءٌ، قالَ: «أَعْطِهَا وَلَوْ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ». قالَ: ما عِنْدِي شَيءٌ، قالَ: «فَمَا عِنْدَكَ مِنَ القُرْآنِ؟». قالَ: كَذَا وَكَذَا، قالَ: «فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». [طرفه في: ٢٣١٠].

باب إذا قال الخاطب للولي: زوجني فلانة

٥١٤١ ـ روى في الباب حديث الواهبة نفسها، وزاد في الترجمة أنه قال: زوجتكها بما معك. لم يسأله هل رضي بذلك ولا قال الرجل: قبلت. وشرح هذا أن رضا الخاطب لا بد منه. إنما الكلام فيما إذا تقدم منه ما يدل على رضاه، ولا شك في صحته لهذا الحديث، وعليه الفقهاء.

فإن قلت: قد سلف في الباب قبله أن الولي إذا لبث بعد الخطبة ساعة ثم قال: زوجتكها صح فلم أعاده؟ **قلت**: ذلك كان في تأخير كلام الولي عن طلب الخاطب، وهذا في عدم صدور القبول من الخاطب صريحاً مع تقدم ما يدل عليه، وقد التبس على بعضهم فظن أن المعنى واحد، وأن المراد أن التفريق بين الإيجاب والقبول لا يضر ما داما في المجلس، فاعترض بأن الحديث لا يدل عليه. وقد بينا لك الحق والله الموفق. أما تعليله بأن هذا وافقه عين فلا يدل العموم فليس بشيء لأن الأسباب كلها كذلك، وإنما العبرة بعموم اللفظ والعلة.

٤٦ ـ بابُ لاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ

٥١٤٢ ـ حدّثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً يُحَدِّثُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا كانَ يَقُولُ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ. [طرفه في: ٢١٣٩].

٥١٤٣ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ٱلأَعْرَجِ قالَ: قالَ أَبُو هُرَيرَةَ يَأْثُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ،

باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع

الخِطبة ـ بكسر الخاء ـ: اسم من الخطاب وهي الكلام الذي يقع في مقدمات النكاح وطلبه، وبالضم الحمد والثناء حين العقد.

٥١٤٢ ـ (ابن جريج) بضم الجيم **(ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له)** قال ابن الأثير: هذا إنما يكون إذا ركن أحدهما إلى الآخر وتراضيا واتفقا على صداق معلوم، ولم يبق إلا العقد.

٥١٤٣ ـ (بكير) بضم الباء، مصغر **(قال أبو هريرة: يأثر)** أي: ينقل عن رسول الله ﷺ **(إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث)** قال ابن الأثير: أراد الشك يعرض لك فتحققه وفيه بعد وتكلف.

وقال بعض الشارحين: فإن قلت: الكذب عدم مطابقة الواقع وهو لا يقبل الزيادة [٢٠٧/أ] والنقصان فماوجه الأفعل. قلت: يريد أن الظن أكثر كذباً من الكلام، أو أن إثم هذا الكذب أزيد من إثم الحديث به، أو من سائر الأكاذيب هذا كلامه، وفساده غني عن البيان إذ لا يعقل منه معنى.

فإن قلت: فما وجه هذا الكلام؟ **قلت**: تحقيق هذا أن الحكم على الشيء إما مع الجزم لموجب وهو البرهان والضرورة والعادة، وهذا هو القطعي الذي لا يحتمل خلافه لا حالاً ولا مآلاً، وأما مع الجزم بدون الموجب وهو المعبر عنه بالاعتقاد وهذا لا يحتمل نقيضه في الحال، ولكن يحتمل أن لا يكون مع الجزم، ولكن يكون مع الرجحان إذ الشك الذي هو تساوي الطرفين، والوهم المرجوح لا يتصور معهما حكم، فإذا تقرر هذا فقد علم أن اليقين لا يمكن الكذب فيه، والاعتقاد لا يحتمل حالاً بل مآلاً، فكان الظن أكثر كذباً من غيره.

وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَكونُوا عِبَادَ الله إِخْوَاناً». [الحديث ٥١٤٣ - أطرافه في: ٦٠٦٤، ٦٠٦٦، ٦٧٢٤].

٥١٤٤ - «ولاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ». [طرفه في: ٢١٤٠].

٤٧ - بابُ تَفسِيرِ تَرْكِ الخِطْبَةِ

٥١٤٥ - **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفصَةُ، قالَ عُمَرُ: لَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيكَ فِيما عَرَضْتَ، إِلاَّ أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لأُفشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلتُهَا. تَابَعَهُ يُونُسُ، وَمُوسى بْنُ عُقْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [طرفه في: ٤٠٠٥].

فإن قلت: الكلام إنما هو في الظن لا المظنون؟ **قلت**: بل الظن بمعنى المظنون لأن اسم التفضيل بعض ما أضيف إليه.

(ولا تجسسوا ولا تحسسوا) قال ابن الأثير: الأول بالجيم: وهو الكشف عن بواطن الأمور، وأكثر ما يستعمل في الشر ومنه الجاسوس. وقيل: بالجيم الطلب للغير، وبالحاء لنفسه. وقيل: بالجيم البحث عن العورات، وبالحاء: الاستماع إلى الأخبار. وقيل: هما بمعنى واحد **(وكونوا عباد الله إخواناً)** خبران لكان، أو عباد الله جملة ندائية معترضة وإخواناً خبر.

باب تفسير ترك الخطبة

٥١٤٥ - روى في الباب حديث [عرض] عمر حفصة على أبي بكر، واستشكل هذا فإن الخطبة كما ذكرنا: أن يقع كلام الزوجين ويحصل الركون. وقصة الصديق لم تكن من هذا القبيل. وأجاب ابن بطال بأن رسول الله ﷺ كان قد ذكرها، ومعلوم أن عمر لا يتوقف في ذلك ولا حفصة وهذا بمثابة الكلام، وهذا الكلام حسن في نفسه إلا أنه ليس غرض البخاري، بل مراده بيان أن ترك الخطبة قد يكون لمانع فيدل على أن سيد القوم إذا ذكر امرأة الأولَى ترك خطبتها كما فعل الصديق، وترجمة الباب ظاهرة فيما ذكرنا. قال الجوهري: الفسر بيان الشيء، وكذا التفسير تأمل.

٤٨ ـ بابُ الخُطْبَةِ

٥١٤٦ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: جاءَ رَجُلاَنِ مِنَ المَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ البَيَانِ سِحْراً». [الحديث ٥١٤٦ ـ طرفه في: ٥٧٦٧].

٤٩ ـ بابُ ضَرْبِ الدُّفِّ في النِّكاحِ وَالوَلِيمَةِ

٥١٤٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنا خالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ قالَ: قالَتِ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفرَاءَ: جاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُوَيرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ .....

باب الخُطبة

بضم الخاء: ما يقدم أمام المطلوب والأمر المهم من ذكر الله وغيره، بل من الحمد والثناء.

٥١٤٦ ـ (جاء رجلان) أي من صوب **(المشرق)** والرجلان أحدهما زبرقان بن بدر بكسر المعجمة بعدها موحدة، والآخر عمرو بن الأهتم **(فخطبا فقال النبي ﷺ: إن من البيان لسحراً)** البيان: الكشف وإبراز ما في الضمير، والناس فيهم البليغ وغير البليغ. والبلاغة لها غرض عريض، وإذا بلغت الغاية يعبر عنها بالسحر فإنه أمر خارق، فالكلام على طريق الاستعارة المصرحة، وأكثر ما يستعمل في المدح، وقد يذم كما إذا أراد ستر الحق ببلاغته. وإنما أورده في كتاب النكاح لأن الخُطبة مستحبة فيه، وفيه إشارة إلى أنه يأتي فيها بألفاظ حسنة مغالبة للقلوب.

باب ضرب الدف في النكاح

الدُفّ ـ بضم الدال والفاء المشددة ـ آلة معروفة.

٥١٤٧ ـ (الرُبَيِّع بنت مُعَوِّذ) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد المثناة أسفل، ومعوذ اسم فاعل من التعويذ. **(فجاء النبي ﷺ فدخل حين بني عليّ)** البناء كناية عن الزفاف لأنهم كانوا يبنون بيتاً خارج المحلة للعروس **(فجلس على فراشي كمجلسك مني)** أي: قريباً. وليس في الحديث أنه نظر إليها حتى يتكلف بأنه كان من وراء حجاب، أو قبل نزول آية الحجاب،

٥١٤٦ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في المتشدق في الكلام (٥٠٠٧)، والترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في إن من البيان سحراً (٢٠٢٨).

وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ ما في غَدٍ، فَقَالَ ﷺ: «دَعِي هذهِ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ». [طرفه في: ٤٠٠١].

٥٠ ـ بابُ قَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] وَكَثْرَةِ المَهْرِ، وَأَدْنَى ما يَجُوزُ مِنَ الصَّدَاق

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠] وَقَوْلِهِ

أو كان النظر لحاجة، أو الأمن من الفتنة كلها أشياء لا داعية إليها ولا فائدة **(ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر)** إطلاق الآباء على طريقة التغليب فإن معاذاً وعوناً عماها. قال شيخنا: الصواب يوم أحد فإن الذي قتل من آبائها إنما قتل بأحد. **قلت**: [٢٠٧/ب] قال ابن عبد البر: قُتل أبو همام وعمها عون يوم بدر، وخرج معاذ يوم بدر فمات من جراحه بالمدينة، وقال خليفة بن خياط: مات في خلافة علي. الندبة هنا عَدّ شمائل الميت.

فإن قلت: عد شمائل الميت هو النياحة؟ **قلت**: الظاهر أنه لم يكن في ندبتهن من الأكاذيب، وقد روى ابن الأثير: «كل نادبة كاذبة إلا نادبة سعد بن معاذ»[(١)].

(وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال: دعي هذا وقولي ما كنت تقولين) أنكر عليها بطريق اللطف، وفي رواية ابن ماجه: «لا يعلم ما في الغد إلا الله»[(٢)].

وفي الحديث دلالة على جواز ضرب الدف في الأفراح، بل على الاستحباب في الولائم إعلاناً للنكاح وتمييزاً بينه وبين السفاح. حتى قال مالك: لا يجوز النكاح بدون الإعلان، وإذا أعلن لا يحتاج إلى الشهود عنده. وفي رواية ابن ماجه والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم وقال إنه على شرط مسلم: «فرق ما بين الحلال والحرام ضرب الدف»[(٣)].

باب قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ﴾ [النساء: ٤]

قال ابن الأثير: النحلة العطية من غير عوض واستحقاق، وفي إيثاره إشارة إلى أن

---

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس ٣/ ٢٦٠ (٤٧٧٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الغناء والدف (١٨٩٧).

(٣) أخرجه الترمذي، : كتاب النكاح عن رسول الله، باب ما جاء في إعلان النكاح (١٠٨٨)، والنسائي، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف (٣٣٦٩)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح (١٨٩٦)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢٠١ (٢٧٥٠).

جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. وَقالَ سَهْلٌ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَوْ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ».

٥١٤٨ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ بَشَاشَةَ العُرْسِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ. وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ، تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. [طرفه في: ٢٠٤٩].

٥١ ـ بابُ التَّزْوِيجِ عَلَى القُرْآنِ وَبِغَيرِ صَدَاقٍ

٥١٤٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: سَمِعْتُ أَبَا حازِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ

الزوج ينبغي أن يعطيه عن طيب نفس من غير دعوى ومنازعة.

ثم روى حديث الواهبة نفسها، وقد سلف. **(وقال سهل: ولو خاتماً من حديد)** تقدم مسنداً.

٥١٤٨ ـ (حرب) ضد الصلح **(صهيب)** بضم الصاد، مصغر. روى حديث عبد الرحمن بن عوف في تزوجه امرأة من الأنصار على نواة، وقد سلف أنه عبارة عن مقدار من الذهب قيمته خمسة دراهم **(بشاشة)** ـ بفتح الباء وتخفيف الشين ـ أي: فرح العرس كما جرت به العادة.

فإن قلت: لم يذكر في الباب ما يدل على كثرة المهر كما ترجم له؟ **قلت**: اكتفى بقوله تعالى: (﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠]) قال ابن الأثير: القنطار قيل أربعة آلاف، وقيل: ثمانون ألف دينار، وقيل ملء جلد ثور، وقيل: جملة كثيرة مجهولة. ومحصل الباب أن لا تقدير في المهر قلة وكثرة، والمخالف فيه أبو حنيفة أقله عشرة دراهم وعند مالك ربع الدينار أو ثلاثة دراهم.

باب التزويج على القرآن وبغير صداق

٥١٤٩ ـ (أبا حازم) ـ بالحاء المهملة ـ سلمة بن دينار. روى في الباب حديث الواهبة نفسها.

٥١٤٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن (١٤٢٥)، والنسائي، كتاب النكاح، باب الكلام الذي ينعقد به النكاح (٣٢٨٠).

سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ: إِنِّي لَفِي القَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ قامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفسَهَا لَكَ، فَرَ فِيهَا رأْيَكَ، فلَمْ يُجِبْهَا شَيئاً، ثُمَّ قامَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفسَهَا لَك، فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ، فَلَمْ يُجِبْهَا شَيئاً، ثُمَّ قامَتِ الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبتْ نَفسَهَا لَكَ، فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحْنِيهَا، قالَ: «هَل عِنْدَكَ مِنْ شَيءٍ؟» قالَ: لاَ، قالَ: «اذْهَبْ فَاطْلبْ وَلَوْ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ فَطَلَبَ، ثُمَّ جاءَ فَقَالَ: ما وَجَدْتُ شَيئاً، وَلاَ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «هَل مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيءٌ؟» قالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، قالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». [طرفه في: ٢٣١٠].

٥٢ ـ بابُ المَهْرِ بِالعُرُوضِ وَخاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ

٥١٥٠ ـ حدّثنا يَحيى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لِرَجُلٍ: «تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ». [طرفه في: ٢٣١٠].

فإن قلت: ذكر في الترجمة: بغير صداق وليس في الباب ما يدل عليه؟ **قلت**: إما غرضه أنه لا يجوز بدون الصداق ولذلك بالغ رسول الله ﷺ بقوله: **(اطلب ولو خاتماً [من حديد])** وإما أنه أشار إلى حديث فيه لم يكن على شرطه رواه أبو داود وابن حبان «أن رسول الله ﷺ زوج امرأة بغير صداق فلما حضرته الوفاة فقال: إني لم أعطها صداقاً، وقد أعطيتها سهمي بخيبر فباعته بمئة ألف»[1].

قال بعض الشارحين: فإن قلت: القرآن صداق فكيف قال: بغير صداق؟ قلت: يريد صداقاً مالياً. وهذا قد ذهل أن البخاري عطف بغير صداق في الترجمة على القرآن، وإذا عطف عليه فلا يكون صداقاً أصلاً.

٥١٥٠ ـ (يحيى) يجوز أن يكون ابن موسى وابن جعفر؛ لأن كل واحد منهما يروي عن وكيع، والعروض: جمع عرض وهو خلاف النقدين، ودل على جوازه بذكر الخاتم.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يُسمِّ صداقاً حتى مات (٢١١٧)، وابن حبان في صحيحه ٩/ ٣٨١ (٤٠٧٢).

٥١٥٠ ـ أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب صداق النساء (١٨٨٩).

٥٣ ـ بابُ الشُّرُوطِ في النِّكاح

وَقالَ عُمَرُ: مَقَاطِعُ الحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ. وَقالَ المِسْوَرُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صِهْراً لَهُ، فَأَثْنى عَلَيَهِ في مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ، قالَ: «حَدَّثَني فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لي».

٥١٥١ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيرِ، عَنْ عُقْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَحَقُّ ما أَوْفَيتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَن تُوفُوا بِهِ ما اسْتَحْلَلتُمْ بِهِ الفُرُوجَ». [طرفه في: ٢٧٢١].

٥٤ ـ بابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لاَ تَحِلُّ في النِّكاحِ

وَقالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لاَ تَشْتَرِطِ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا.

باب الشروط في النكاح

(وقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط) يريد أن الشرط قاطع الحق لمن شرطه **(وقال المسور بن مخرمة)** بكسر الميم في الأول وفتحه في الثاني **(سمعت النبي ﷺ ذكر له صهراً)** هو العاص بن الربيع تقدم ذكره مسنداً في المناقب والمغازي[1]. أسر يوم بدر فأطلقوه على غير فداء، وشرط عليه رسول الله ﷺ أن يرسل له ابنته زينب فأرسلها، وإليه أشار بقوله: **(حدثني فصدقني)**.

٥١٥١ ـ (يزيد بن أبي حبيب) ضد العدو **(عن أبي الخير)** اسمه مرثد **(أحق ما وفيتم)** من [٢٠٨/أ] الوفاء مخفف، ويروى مشدداً كلاهما بمعنى **(من الشروط)**. و**(ما استحللتم به الفروج)** إنما كان أحق لأنه أبعد شيء من الحل، فبعد أن أباحه الله فالواجب إتمام ما يقابله. . . . وموضع تفصيل الشروط علم الفروع. والأصل في ذلك ما تقدم في أبواب البيع: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»[2].

باب الشروط التي لا تحل في النكاح

(وقال ابن مسعود: لا تشترط المرأة طلاق أختها) أي: ضرتها، وإشارة لفظ الأخت

---

(١) تقدم في كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي. . . (٣١١٠)، وفي كتاب المناقب، باب ذكر أصحاب النبي. . . (٣٧٢٩).

(٢) تقدم تعليقاً في كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة.

٥١٥٢ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللّهِ بْنُ مُوسى، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفرِغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا ما قُدِّرَ لَهَا». [طرفه في: ٢١٤٠].

٥٥ ـ بابُ الصُّفرَةِ لِلمُتَزَوِّجِ

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥١٥٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ حُمَيدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ، جاءَ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ صُفرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ ٱلأَنْصَارِ، قالَ: «كَمْ سُقْتَ إِلَيهَا؟». قالَ زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [طرفه في: ٢٠٤٩].

ترقيق وتعطيف، وإشارة إلى أن ليس ذلك من شرط الأخوة في الدين.

٥١٥٢ ـ **(لتستفرغ صفحتها)** بفتح الصاد وسكون الحاء قال ابن الأثير: إناء كالقصعة المبسوطة، يريد أن الغرض من شرطها طلاق الضرة أخذ نصيبها، فالكلام على طريق المثل، وعلل المنع بقوله: **(فإن لها ما قدر لها)** أي: لا تنال إلا المقدر سواء كانت مخلية أو ذات ضرة.

فإن قلت: ذكر في الترجمة الشروط ولم يذكر في الحديث إلا شرطاً واحداً. **قلت:** يقاس عليه كل ما كان فيه ضرر. قال النووي: هذا في المرأة الأجنبية تسأل الرجل طلاق زوجته، وقال ابن عبد البر: إنما هو في الضرة، ويؤيد الأول الرواية الأخرى قوله: «ينكح» فإنه في الأجنبية والظاهر عندي أعم لوجود العلة في الكل وإن كانت كافرة، وما وقع من ذكر الأخت ـ وفي بعض الروايات المسلمة ـ محمول على الغالب.

باب الصفرة للمتزوج

٥١٥٣ ـ روى حديث تزوج عبد الرحمن بن عوف حين رآه رسول الله ﷺ وعليه أثر الصفرة، وفيه دلالة على أنه لا بأس بمثله في الأفراح. وقوله: **(رواه عبد الرحمن)** إشارة إلى ما رواه عنه مسنداً في أبواب البيوع[1].

قال بعض الشارحين[2]: فإن قلت: ما فائدة هذا وقد روى الحديث بعده؟ قلت:

٥١٥٣ ـ أخرجه النسائي، كتاب النكاح، باب التزوج على نواة من ذهب (٣٣٥٢).

(١) تقدم مسنداً في كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ (١٩٠٧).

(٢) في هامش الأصل: قائله الكرماني.

٥٦ ـ بابٌ

٥١٥٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَينَبَ فَأَوْسَعَ المُسْلِمِينَ خَيراً، فَخَرَجَ كَمَا يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ، فَأَتَى حُجَرَ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ يَدْعُو وَيَدْعُونَ لَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَرَأَى رَجُلَينِ فَرَجَعَ، لاَ أَدْرِي: آخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ بِخُرُوجِهِمَا. [طرفه في: ٤٧٩١].

٥٧ ـ بابٌ كَيفَ يُدْعى لِلمُتَزَوِّجِ

٥١٥٥ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيدٍ، عَنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفرَةٍ، قالَ: «ما هٰذَا؟». قالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قالَ: «بَارَكَ اللّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [طرفه في: ٢٠٤٩].

الحديث من مرويات أنس عن النبي ﷺ، وهذا فيه عبد الرحمن عن النبي ﷺ وبينهما تفاوت. وهذا لغو من الكلام، فإن الحديث كما هو من مرويات أنس كذلك من مرويات عبد الرحمن كما تقدم في أبواب البيوع، ولما تقدم مسنداً رواه هنا تعليقاً إشارة إلى أن الحديث عنهما فيفيد قوة في الإسناد.

٥١٥٤ ـ (حميد) بضم الحاء، مصغر، روى عن أنس حديث وليمة زينب، وقد سلف في سورة الأحزاب بطوله[1]. وقد وقع في بعض النسخ لفظ الباب، وفي بعضها بدون الباب، وعلى التقديرين فيه خفاء؛ لأن حديث زينب ليس فيه ذكر الصفرة، وكأنه أشار إلى أنه ليس من سنن النكاح كالوليمة، ولذلك تركه رسول الله ﷺ.

باب كيف يدعى للمتزوج

٥١٥٥ ـ روى حديث عبد الرحمن، وموضع الدلالة قوله **(بارك الله لك)** دل على استحبابه.

---

(١) تقدم في كتاب تفسير القرآن، سورة الأحزاب، باب قوله: لا تدخلوا بيوت النبي... (٤٧٩٣).

٥١٥٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد (١٤٢٧)، والترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله، باب ماجاء في الوليمة (١٠٩٤)، والنسائي، كتاب النكاح، باب التزويج على نواة من ذهب (٣٣٥١)، وابن ماجه، كتاب النكاح، الوليمة (١٩٠٧).

٥٨ ـ بابُ الدُّعَاءِ لِلنِّسَاءِ اللاَّتِي يَهْدِينَ العَرُوسَ وَلِلعَرُوسِ

٥١٥٦ ـ **حدّثنا** فَرْوَةُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مَنَ ٱلأَنْصَارِ في البَيتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الخيرِ وَالبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيرِ طَائِرٍ. [طرفه في: ٣٨٩٤].

٥٩ ـ بابُ مَنْ أَحَبَّ البِنَاءَ قَبْلَ الغَزْوِ

٥١٥٧ ـ **حدّثنا** مَحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ ٱلأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لاَ يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ .....

باب الدعاء للنساء اللاتي يهدين العروس وللعروس

يروى ـ بفتح الياء ـ من هديته الطريق، ومن الإهداء ـ بضم الياء ـ من الهدية وهذا أوفق.

٥١٥٦ ـ **(فروة بن أبي المغراء)** فروة بالفاء، وأبو المغراء: بفتح الميم وغين معجمة والمد **(فَقُلْنَ على الخير والبركة)** هذا دعاء للمهديات، والجار متعلق بمقدر أي: قدمتم، والمخصوصة هنا أم عائشة. ألا ترى إلى قول عائشة في الرواية الأخرى «فأسلمتني أمي إليهن»[(١)].

(وعلى خير طائر) هذا دعاء للعروس،والطائر الحظ والبخت [٢٠٨/ب] على دأب العرب من اعتبار السانح، ولا شك أنه يختص بالعروس، وقد تحير فيه كل شارح تقدمنا وأتوا بأشياء لا يرضى بها عقل حتى قال بعضهم: اللام بمعنى الباء أي: الدعاء المختص بالنسوة، وحمل الطائر هنا على عمل الإنسان لا وجه له.

باب من أحب البناء قبل الغزو

٥١٥٧ ـ **(غزا نبي من الأنبياء)** هو النبي يوشع بن نون فتى موسى. وقد سلف بطوله في أبواب الخمس[(٢)]. والغزوة كانت فتح بيت المقدس أو أريحا. **(فقال: لا يتبعني رجل ملك**

---

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب تزويج النبي عائشة... (٣٨٩٤).

(٢) تقدم في كتاب الخمس، باب قول النبي: أحلت لكم الغنائم (٣١٢٤).

بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا، وَلَمْ يَبْنِ بِهَا». [طرفه في: ٣١٢٤].

٦٠ ـ بابُ مَنْ بَنَى بِامْرَأَةٍ وَهيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ

٥١٥٨ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عائِشَةَ وَهِيَ ابْنَةُ سِتٍّ، وَبَنَى بِهَا وَهيَ ابْنَةُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعاً. [طرفه في: ٣٨٩٤].

٦١ ـ بابُ البِنَاءِ في السَّفَرِ

٥١٥٩ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَينَ خَيبَرَ وَالمَدِينَةِ ثَلاَثاً، يُبْنَى عَلَيهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ المُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلاَ لَحْمٍ، أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ فَأُلْقِيَ فِيهَا مِن التَّمْرِ وَالأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَكانَتْ وَلِيمَتَهُ، فَقَالَ المُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهيَ مِنْ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّأَ لَهَا خَلفَهُ، وَمَدَّ الحِجَابَ بَينَهَا وَبَينَ النَّاسِ. [طرفه في: ٣٧١].

بضع امرأة) أي: تزوجها **(ولما يبن بها)** البناء كناية على الوقاع لما تقدم منا أن دأبهم كان البناء على العروس خارج الحلة.

باب البناء في السفر

٥١٥٨ ـ ٥١٥٩ ـ روى حديث بناء رسول الله ﷺ بصفية في طريق خيبر، وقد سلف مستوفى هناك[1]. **(فأقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة)** هو سد الروحاء كما صرح به هناك.

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤٢١٣).

٦٢ ـ بابُ البِنَاءِ بِالنَّهَارِ بِغَيرِ مَرْكَبٍ وَلاَ نِيرَانٍ

٥١٦٠ ـ حدّثني فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلاَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ضُحًى. [طرفه في: ٣٨٩٤].

٦٣ ـ بابُ الأَنْمَاطِ وَنَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ

٥١٦١ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهما قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «هَلِ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطاً؟» قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ». [طرفه في: ٣٦٣١].

باب البناء بالنهار

٥١٦٠ ـ روى في الباب حديث عائشة رضي الله عنها أنها زفت إلى رسول الله ﷺ وقت الضحى ولم يكن هناك لا مركب ولا نيران، وغرضه الرد على من يشترط الإعلان في النكاح، والروع: الخوف، وحمله على الاستحسان كما في الحديث في وصف ثياب الجنة، فنزوعه ما عليه من اللباس بعيد من المقام.

(فروة بن أبي المغراء) بالفاء والغين المعجمة والمد.

باب الأنماط ونحوها للبناء

الأنماط جمع نمط ـ بفتح النون والميم ـ نوع من البسط.

٥١٦١ ـ (محمد بن المنكدر) بكسر الدال، روى عن جابر أن رسول الله ﷺ قال له **(هل اتخذتم أنماطاً؟ قلت: أنى لنا أنماط؟)** استبعاد منهم فإنهم كانوا أهل زراعة وحرث، والأنماط شعار أهل الثراء. فقال رسول الله ﷺ: **(إنها ستكون)** وكذا جرى، فإن تمام الحديث في الرواية الأخرى: أقول لامرأتي أخّري هذا النمط وهي تقول: أما قال لك رسول الله ﷺ «إنها ستكون لكم أنماط»[1].

٥١٦١ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب جواز اتخاذ الأنماط (٢٠٨٣)، وأبو داود، كتاب اللباس، باب في الفرش (٤١٤٥)، والنسائي، كتاب النكاح، باب الأنماط (٣٣٨٦).

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٣١).

٦٤ ـ بابُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي يُهْدِينَ المَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا

٥١٦٢ ـ حدّثنا الفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا محمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ ٱلأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَا عائِشَةُ، ما كانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ ٱلأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ».

٦٥ ـ بابُ الهَدِيَّةِ لِلعَرُوسِ

٥١٦٣ ـ وَقالَ إِبْرَاهِيمُ: عَنْ أَبِي عُثْمانَ، وَاسْمُهُ الجَعْدُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: مَرَّ بِنَا في مَسْجِدِ بَنِي رِفاعَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِجَنَبَاتِ أُمِّ سُلَيمٍ

باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها

٥١٦٢ ـ أي: الباب في بيان أحوالهن وشأنهن كما روي أن رسول الله ﷺ قال: **(يا عائشة: أما كان معكم اللهو)**.

(محمد بن سابق) بالباء الموحدة، روى عنه البخاري حديثاً واحداً في آخر كتاب الوصايا بلا واسطة.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: هل في الحديث رخصة في اللهو؟ قلت: لا، لاحتمال أن يكون استخباراً، ثم قال السياق يدل على الجواز، وقد قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦]. قلت: ذلك عام وهذا مخصص. وفيه ضبط[1] فإنه قد منع أن يكون فيه رخصة فأي معنى للتخصيص؟ أو أي معنى للاستخبار بعد قوله: **(فإن الأنصار يعجبهم اللهو)**؟!. فالحمل على الاستخبار مخالف لغرض الشارع، وفي رواية النسائي والحاكم والطبراني «قيل لرسول الله ﷺ: أترخص في هذا؟ قال: نعم نكاح لا سفاح»[2].

باب الهدية للعروس

٥١٦٣ ـ (عن أبي عثمان واسمه الجعد) هو ابن دينار اليشكري. **(رِفاعة)** بكسر الراء

---

(١) في هامش الأصل: ردٌّ على الكرماني.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في الكبير ٧/ ١٥٢ (٦٦٦٦)، وأخرجه النسائي: كتاب النكاح، باب اللهو والغناء عند العرس (٣٣٨٣)، والحاكم في المستدرك ١/ ١٨٣ (٣٤٨) بلفظ: «إن رسول الله ﷺ رخص لنا في اللهو في العرس».

دَخَلَ عَلَيهَا فَسَلَّمَ عَلَيهَا. ثُمْ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوساً بِزَينَبَ، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيمٍ: لَوْ أَهْدَينَا لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَقُلتُ لَهَا: افعَلِي، فَعَمَدَتْ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ، فَاتَّخَذَتْ حَيسَةً في بُرْمَةٍ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِي إِلَيهِ، فَانْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيهِ، فَقَالَ لِي: «ضَعْهَا». ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَالَ: «ادْعُ لِي رِجالاً ـ سَمَّاهُمْ ـ وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ». قَالَ: فَفَعَلتُ الَّذِي أَمَرَنِي، فَرَجَعْتُ فَإِذَا البَيتُ غاصٌّ بِأَهْلِهِ، فَرَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيهِ عَلَى تِلكَ الحَيسَةِ وَتَكَلَّمَ بِهَا ما شَاءَ اللّهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشَرَةً عَشَرَةً يَأْكُلُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُ لَهُمْ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ، وَلْيَأْكُل كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ». قالَ: حَتَّى تَصَدَّعُوا كُلُّهُمْ عَنْهَا، فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ، وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ، قالَ: وَجَعَلتُ أَغْتَمُّ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ الحُجُرَاتِ وَخَرَجْتُ في إِثْرِهِ، فَقُلتُ: إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا، فَرَجَعَ فَدَخَلَ البَيتَ، وَأَرْخَى السِّتْرَ وَإِنِّي لَفِي الحُجْرَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِۦ مِنكُمْ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. قالَ أَبُو عُثْمَانَ: قالَ أَنَسٌ: إِنَّهُ خَدَمَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ.

[طرفه في: ٤٧٩١].

(كان النبي ﷺ إذا مر بجنبات أم سليم) بضم السين، مصغر، والجنبات ـ بثلاث فتحات ـ مفردة جَنَبَة بثلاث فتحات كذلك، بمعنى الجانب من الشيء وناحيته. **(كان النبي ﷺ عروساً)** قد سلف أن العروس يطلق على الرجل والمرأة ما داما في أعراسهما، والمراد به رسول الله ﷺ لقول أم سليم: **(لو أهدينا إلى رسول الله ﷺ هدية)**. **(فاتخذت حيسة)** أي: قطعة من الحيس وهو طعام مركب من السمن والتمر والأقط **(في برمة)** ـ بضم الباء وسكون الراء ـ قدرة من نوع الحجر تكون في بلاد الحجاز ثم اتسع فيه فأطلقت على سائر القدور **(فإذا البيت غاصٌّ بأهله)** بالغين المعجمة وصاد مهملة مشددة أي: ممتلىء. **(تصدّعوا)** تفرقوا.

فإن قلت: آية الحجاب نزلت في وليمة زينب، وكان قد ذبح فيها شاة قد اتفقت الروايات [٢٠٩/أ] على ذلك. **قلت:** قال القاضي: هذا وهم من بعض الرواة وتركيب قضية مع أخرى، وفيه نظر لأن تبويب البخاري على الهدية هنا، وعلى الوليمة هناك منع أن يكون ذاك من الرواة، ولا تنافي بين وقوع الأمرين قد كان هذا وذاك، والظاهر أن قضية الحيس كانت بعد الوليمة وأن الذين أكلوا منه غير الذين أكلوا من اللحم، وجوز شيخنا أن يكون

٦٦ ـ بابُ اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلعَرُوسِ وَغَيرِهَا

٥١٦٤ ـ حدّثني عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشة رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْماءَ قِلاَدَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ نَاساً مِنْ أَصْحَابِهِ في طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاَةُ فَصَلَّوا بِغَيرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذلِكَ إِلَيهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ أُسَيدُ بْنُ حُضَيرٍ: جَزَاكِ اللّهُ خَيراً، فَوَاللّهِ ما نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ، إِلاَّ جَعَلَ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجاً، وَجُعِلَ لِلمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةٌ. [طرفه في: ٣٣٤].

٦٧ ـ بابُ ما يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

٥١٦٥ ـ حدّثنا سَعْدُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: .....

أكل الجميع منهما في وقت، ولكن قوله: أشبع الناس خبزاً ولحماً ناب عنه، وكذا قوله في الحيس ـ فجعل يدعو عشرة يأكلون منه حتى تصدعوا كلهم عنها ـ ظاهر في المغايرة.

باب استعارة الثياب للعروس وغيرها

٥١٦٤ ـ (عبيد) بضم العين مصغر **(أبو أسامة)** بضم الهمزة. روى في الباب استعارة قلادة عائشة من أسماء، وقد سلف في كتاب التيمم[1].

فإن قلت: لم يرو حديثاً يدل على الشق الأول. **قلت:** اكتفى بحديث القلادة فإنه إذا جاز لغير العروس فلها من باب الأولى، وقد سلف في أبواب الهبة عن عائشة أنه كان لها درع تستعيرها العرائس[2]، وإنما لم يروه هنا لما جرت به عادته من الاستدلال بالخفي.

(أسيد بن حضير) بالحاء المهملة وتصغير الاسمين **(قطّ)** بفتح القاف وتشديد الطاء، وفيه لغات أُخَر تقدم ضبطها.

باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله

٥١٦٥ ـ (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين **(كريب)** بضم الكاف

---

(١) تقدم في كتاب التيمم، باب وقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾... (٣٣٤).

(٢) تقدم كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الاستعارة للعروس عند البناء (٢٦٢٨).

«أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيطَانَ ما رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ بَينَهُمَا في ذلِكَ، أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيطَانٌ أَبَداً». [طرفه في: ١٤١].

٦٨ ـ بابٌ الوَلِيمَةُ حَقٌّ

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: قالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

مصغر **(لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله: بسم الله)** تقدم هذا الحديث[1]، وقوله: **(حين يأتي)** أي: يريد الإتيان بينته الرواية الأخرى.

فإن قلت: ما المراد بقوله: **(لم يضره شيطان أبداً)**؟ **قلت**: نقل عن القاضي أنه قال: لا يصرعه، ويحتمل أن يكون معناه عند الولادة، وكلاهما فيه نظر، أما الأول: فلأن اللفظ أعم، ولأن الصَرَعَ مرض من الأمراض لا تعلق له بالشيطان عليه أطبق الأطباء، وأما الثاني: فلأن الحصر يشير قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢].

باب الوليمة حق

هذه الترجمة بعض حديث رواه البيهقي «الوليمة في اليوم الأول حق، وفي اليوم الثاني معروف، وفي الثالث رياء»[2].

فإن قلت: ما المراد بقوله: حق؟ **قلت**: الوجوب عند مالك وأحمد، وهو أحد قولي الشافعي لقوله: **(أولم)** والأمر للوجوب، والجمهور على الاستحباب للإجماع على عدم وجوب الشاة.

فإن قلت: ما المراد بالوليمة؟ **قلت**: طعام يتخذ عند الأعراس من الولم وهو الاجتماع. كذا قاله الأزهري.

والأطعمة المتخذة في الوقائع ثمانية: الوليمة طعام العرس، والوكيرة ـ بالراء ـ لبناء البيوت والمنازل، والنقيعة ـ بالنون والقاف ـ لقدوم المسافر، والوضحة للعزاء، والعقيقة للولادة، والخُرص ـ بضم الخاء المعجمة ـ للنساء، والمأدبة للأصحاب من غير باعث. وقيل: لبناء الدار.

---

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع (١٤١).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢٦٠ (١٤٢٨٦).

٥١٦٦ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ قالَ: حَدَّثَني اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ، مَقْدَمَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ المَدِينَةَ، فَكانَ أُمَّهاتِي يُوَاظِبْنَني عَلَى خِدْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ، وَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً، فَكُنْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ، وَكانَ أَوَّلَ ما أُنْزِلَ في مُبْتَنَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ بِزَينَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ: أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوساً، فَدَعَا القَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقِيَ رَهْطٌ مِنْهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَطَالُوا المُكْثَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ لِكَي يَخْرُجُوا، فَمَشى النَّبِيُّ ﷺ وَمَشَيتُ، حَتَّى جاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ عَلَى زَينَبَ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَقُومُوا، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَينِي وَبَينَهُ بِالسِّتْرِ، وَأُنْزِلَ الحِجَابُ. [طرفه في: ٤٧٩١].

٦٩ ـ بابُ الوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ

٥١٦٧ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: حَدَّثَني حُمَيدٌ: أَنَّه سَمِعَ أَنَساً رَضِيَ

٥١٦٦ ـ (أخبرنا أنس بن مالك أنه كان مقدم رسول الله ﷺ المدينة ابن عشر سنين فكان أمهاتي يواظبنني على خدمته) أمهاته: أم سليم أمه، وخالته أم حرام، وجدته مليكة. المواظبة ـ بالظاء المعجمة ـ المداومة. قال ابن الأثير: ويروى بالطاء المهملة والهمزة من المواطأة وهي الموافقة، وقضية وليمة زينب ونزول الحجاب مر في مواضع[1].

باب الوليمة ولو بشاة

٥١٦٧ ـ ٥١٦٨ ـ ٥١٦٩ ـ ٥١٧٠ ـ ذكر في الباب وليمة عبد الرحمن وحديث زينب وليمة صفية، والأحاديث كلها مرت مراراً[2].

---

(١) تقدم في كتاب تفسير القرآن، سورة الأحزاب، باب قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾... (٤٧٩٣).

(٢) حديث وليمة عبد الرحمن بن عوف تقدم في كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ وحديث وليمة زينب تقدم في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ (٤٧٩١)، وحديث صفية تقدم في حديث طويل في كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ (٣٧١).

اللّهُ عَنْهُ قالَ: سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ، وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِن ٱلأَنْصَارِ: «كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟» قالَ: وَزْنَ نَواةٍ مِنْ ذَهَبٍ. وَعَنْ حُمَيدٍ: سَمِعْتُ أَنَساً قالَ: لَمَّا قَدِمُوا المَدِينَةَ، نَزَلَ المُهَاجِرُونَ عَلَى ٱلأَنْصَارِ، فَنَزَلَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ: أُقَاسِمُكَ مالِي، وَأَنْزِلُ لَكَ عَنْ إِحْدَى امْرَأَتَيَّ، قالَ: بَارَكَ اللّهُ لَكَ في أَهْلِكَ وَمالِكَ، فَخَرَجَ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَ وَاشْتَرَى، فَأَصَابَ شَيئاً مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، فَتَزَوَّجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [طرفه في: ٢٠٤٩].

٥١٦٨ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: ما أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيءٍ مِنْ نِسَائِهِ ما أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ. [طرفه في: ٤٧٩١].

٥١٦٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ شُعَيبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوْلَمَ عَلَيهَا بِحَيسٍ. [طرفه في: ٣٧١].

٥١٧٠ ـ **حدّثنا** مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، عَنْ بَيَانٍ قالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ، فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجالاً إِلَى الطَّعَامِ. [طرفه في: ٤٧٩١].

فإن قلت: حديث وليمة [٢٠٩/ب] صفية لا تعلق به بالترجمة لأنها وليمة الشاة. **قلت**: أورده دلالة على أن الشاة أولى، فلا دلالة في الأمر على الوجوب كما قال به بعضهم.

(حميد) بضم الحاء مصغر **(وزن نواة من ذهب)** ما كان مقداره خمسة دراهم.

(حرب) ضد الصلح **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم.

(زهير) بضم الزاي مصغر **(بيان)** بفتح الموحدة والمثناة تحت. قال شيخنا: قوله: **(أولم ولو بشاة)** لو هذه ليست امتناعية وإنما هي للتمني، والظاهر أنه من سهو القلم، وذلك

٥١٦٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (١٤٢٨)، وأبو داود، كتاب الأطعمة، باب استحباب الوليمة عند النكاح (٣٧٤٣)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب الوليمة (١٩٠٨).

٥١٦٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (١٣٦٥)، والنسائي، كتاب النكاح، باب التزويج على العتق (٣٣٤٢).

٥١٧٠ ـ أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب من سورة الأحزاب (٣٢١٩).

٧٠ ـ بابُ مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ

٥١٧١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قالَ: ذُكِرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسٍ فَقَالَ: ما رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ ما أَوْلَمَ عَلَيهَا، أَوْلَمَ بِشَاةٍ. [طرفه في: ٤٧٩١].

٧١ ـ بابُ مَنْ أَوْلَمَ بِأَقَلَّ مِنْ شَاةٍ

٥١٧٢ ـ حدّثنا مَحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ ابْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيبَةَ قالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّينِ مِنْ شَعِيرٍ.

أن لولا تكون امتناعية لا لو، ولو سلم لا معنى للتمني بوجه.

باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض

٥١٧١ ـ أي: لا بأس بذلك لكونه واقعاً من أبر الناس وأتقاهم، وليس حكمه حكم النفقة والقسم، وروى دليلاً على ذلك حديث زينب، وأردفه بقوله:

باب من أولم بأقل من شاة

٥١٧٢ ـ **(عن منصور)** هو ابن عبد الرحمن هو ابن طلحة **(عن صفية بنت شيبة)** بن أبي طلحة العبدرية **(قالت: أولم رسول الله ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير)** رواية صفية الأكثرون على أنها مرسلة وليس لها رؤية، لكن ذكرها ابن عبد البر، وكذا قال الذهبي وأيده شيخنا، والحكمة أن في زينب كانت أكثر وليمة من سائر نسائه أن الله تعالى تولى تزويجها.

وأما قول شيخنا[1] ـ إن ميمونة كانت أكثر لأنه لما أولم على ميمونة دعا أهل مكة إليها وكان ذلك بعد خيبر وقد أوسع الله عليه ـ لا يتم؛ لأن ابن عبد البر وأهل السير ذكروا أن أهل مكة لم يمكنوه من الإقامة للوليمة، هذا وصاحبة المدّين أم سلمة كذا رواه الإمام أحمد.

٥١٧١ ـ أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة (١٤٢٩)، وأبو داود، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة (٣٧٣٦).

(١) ورد في هامش الأصل: ردٌّ على ابن حجر.

٧٢ ـ بابُ حَقِّ إِجابَةِ الوَلِيمَةِ وَالدَّعْوَةِ، وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّام وَنَحْوَهُ

وَلَمْ يُوَقِّتِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً وَلاَ يَوْمَينِ.

٥١٧٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا». [الحديث ٥١٧٣ ـ طرفه في: ٥١٧٩].

٥١٧٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ سُفيَانَ قالَ: حَدَّثَني مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «فُكُّوا العَانِيَ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَعُودُوا المَرِيضَ». [طرفه في: ٣٠٤٦].

٥١٧٥ ـ حدّثنا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَشْعَثِ، عَنْ

باب حق إجابة الوليمة ومن أولم سبعة أيام

أراد بهذا الرد على من عين للوليمة زماناً ولذلك قال: **(ولم يوقت النبي ﷺ يوماً ولا يومين)** والظاهر أنه لم يصح عنده ما رواه الترمذي وابن ماجه مسنداً، والنسائي مرسلاً «طعام اليوم الأول حق، وطعام اليوم الثاني سنة، وطعام اليوم الثالث سُمْعة، ومن سمع سمع الله به»[(١)] وقد تقدم مثله عن البيهقي في باب الوليمة حق[(٢)].

٥١٧٣ ـ (إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها) حمله على الوجوب مالك وأبو حنيفة والشافعي في العرس خاصة.

٥١٧٤ ـ (فكّوا العاني) أي: الأسير **(وأجيبوا الداعي، وعودوا المريض)**.

فإن قلت: الأولان واجبان والثالث ندب. **قلت**: قد تقرر في الأصول أن القِران في الذكر لا يستلزم القِران في الحكم، ألا ترى أن الشافعي قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣] إن الكتابة سنة والإيتاء واجب لدليل يلوح له.

٥١٧٥ ـ (أبو الأحوص) سلام الحنفي **(الأشعث)** بالشين المعجمة آخره ثاء مثلثة

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله، باب ما جاء في الوليمة (١٠٩٧)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب إجابة الداعي (١٩١٥)، والنسائي في السنن الكبرى ٤/ ١٣٧ (٦٥٩٦).

(٢) تقدم تخريجه هناك.

مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيدٍ قَالَ: قالَ البَرَاءُ بْنُ عازِبٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ، وَنَصْرِ المظْلومِ، وَإِفشَاءِ السَّلاَمِ، وَإِجابَةِ الدَّاعِي. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَعَنِ المَيَاثِرِ، وَالقَسِّيَّةِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ. تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَالشَّيبَانِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ: في إِفشَاءِ السَّلاَمِ. [طرفه في: ١٢٣٩].

٥١٧٦ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: دَعا أَبُو أُسَيدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ في عُرْسِهِ، وَكانَتِ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خادِمَهُمْ، وَهيَ العَرُوسُ، قالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ ما سَقَتْ رَسُولَ اللّهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيلِ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ. [الحديث ٥١٧٦ ـ أطرافه في: ٥١٨٢، ٥١٨٣، ٥٥٩١، ٥٥٩٧، ٦٦٨٥].

(أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع).

فإن **قلت**: بعض المأمورات واجب وبعضها ندب. **قلت**: الذي يقول إن الأمر للوجوب ويجوز الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي، وإن كان اللفظ حينئذٍ مجازاً فلا إشكال عنده، ومن لم يجوز استعمله في القول المشترك حملاً على عموم المجاز.

(المياثر) ـ بالثاء المثلثة ـ جمع ميثرة وهي ما يجعل في السرج من الحرير **(والقَسِّيَّة)** ـ بفتح القاف وتشديد المهملة ـ ثياب يؤتى بها من مصر [من] الحرير. قال الحازمي: والقس ناحية من بلاد الساحل تنسب إليها الثياب التي جاء النهي عنها. **(والإستبرق)** الغليظ من ثوب الحرير معرب استبرك. **(والديباج)** الناعم منه معرب ديباه.

٥١٧٦ ـ (قتيبة) بضم القاف مصغر **(عن أبي حازم)** سلمة بن دينار. **(دعا أبو أُسيد)** ـ بضم الهمزة ـ مالك بن ربيعة الأنصاري آخر من مات من [٢١٠/أ] البدريين خزرجياً **(وكانت امرأته خادمهم)** الخادم يطلق على الذكر والأنثى، قال ابن الأثير: لجريانه مجرى الأسماء.

٥١٧٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد (٢٠٠٦)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب الوليمة (١٩١٢).

٧٣ ـ بابُ مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصى اللّهَ وَرَسُولَهُ

٥١٧٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ٱلأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ يُدْعى لَهَا ٱلأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصى اللّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ.

باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله

٥١٧٧ ـ **(عن الأعرج)** قال بعض الشارحين: ابن شهاب يروي عن رجلين كلٌ منهما يلقب بالأعرج، أحدهما: عبد الرحمن بن هرمز، والآخر: عبد الرحمن بن سعد، والظاهر أن هذا هو الأول. **قلت:** هو الأول جزماً، قال الغساني: الأعرج بن سعد حديث وأخذ عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ [الإنشقاق: ١] و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١][1]».

(عن أبي هريرة: شرّ الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء) قيل: اللام في الوليمة للعهد الخارجي، وقوله: **(يُدعى)** استئناف لبيان كونه شراً، وقوله: **(ومن ترك الدعوة فقد عصى الله)** جملة حالية أي: والحال أن الإجابة واجبة فيلزم أن يأكل الإنسان شر الطعام، وليس بصواب، أما أولاً: فلأن اللام ليست للعهد الخارجي، إذ لا معهود في الخارج، وقوله: كان من دأبهم في الجاهلية دعوة الأغنياء لو سلم ليس مراد الشارع الإشارة إلى ذلك وحده بل أعم، وأما قوله: الإجابة واجبة فيلزم أكل شر الطعام ممنوع؛ فإن الفقهاء صرحوا بأن الإجابة إنما تجب إذا كانت الدعوة عامة، وكيف يعقل أن تكون الإجابة واجبة إلى شر الطعام، وقد نقل شيخنا عن ابن مسعود إذا خص الغني وترك الفقير أمرنا أن لا نجيب[2].

قوله: **(ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله)** استئناف لبيان الدعوة التي تجب الإجابة إليها بعد ذكر التي لا تجب. فالصواب أن اللام للعهد الذهني ويدعى لها صفة له؛ لأن المعرف بعد حكم النكرة كما في قوله:

٥١٧٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة (١٤٣٢)، وأبو داود، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة (٣٧٤٢)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب إجابة الداعي (١٩١٣).

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود والتلاوة (٥٧٨).

(٢) انظر فتح الباري ٩/ ٤٥.

٧٤ ـ بابُ مَنْ أَجابَ إِلَى كُرَاعٍ

٥١٧٨ ـ حدّثنا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ ٱلأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلتُ». [طرفه في: ٢٥٦٨].

٧٥ ـ بابُ إِجابَةِ الدَّاعِي في العُرْسِ وَغَيرِهَا

٥١٧٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ محَمَّدٍ قالَ: قالَ ابْنُ جُرَيجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّه عَنْهُمَا يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَجِيبُوا هذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا». قالَ: كانَ عَبْدُ اللّهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ في العُرْسِ وَغَيرِ العُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ. [طرفه في: ٥١٧٣].

ولقد أمرّ على اللئيم يسبني[1]

والحديث موقوف على أبي هريرة، إلا أن مثله في حكم المرفوع إذ لا مجال للرأي فيه، ورواه مسلم مرفوعاً وموقوفاً أيضاً.

باب من أجاب إلى كراع

الكراع ـ بضم الكاف ـ ما دون الركبة من الغنم ونحوه.

٥١٧٨ ـ (عبدان) ـ على وزن شعبان ـ الأشجعي **(لو دعيت إلى كراع لأجبت)** لأن الغرض ليس أكل الطعام بل رعاية الأخ المؤمن. **(ولو أهدي إليّ ذراع لقبلت)** فيه ترقي حسن لأن الذراع أشرف من الكراع، فيدل على كمال تواضعه في إجابة الداعي والمشي إليه لذلك المحقر. وقال بعض الشارحين: المراد كراع الغميم وهو مكان بين مكة والمدينة ولا أصل له، وقال الغزالي: إلى كراع الغميم، وهذه الزيادة لم تأت بها رواية، وكأنه حمله على ما قالوه فرواه باعتبار المعنى.

باب إجابة الداعي في العرس وغيره

٥١٧٩ ـ (ابن جريج) بضم الجيم مصغر، روى عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ **(أجيبوا هذه الدعوة وكان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وهو صائم)** الظاهر أنه حمل الأمر على

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (١٤٣٢).

٥١٧٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (١٤٢٩).

٧٦ ـ بابُ ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِلَى العُرْسِ

٥١٨٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِساءً وَصِبْيَاناً مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ مُمْتَنّاً فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ». [طرفه في: ٣٧٨٥].

٧٧ ـ بابٌ هَل يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَراً في الدَّعْوَةِ

وَرَأَى ابْنُ مَسْعُودٍ صُورَةً في البَيتِ فَرَجَعَ. وَدَعا ابْنُ عُمَرَ أَبَا أَيُّوبَ، فَرَأَى في

الوجوب، واللام في الدعوة على الاستغراق، وقد أشرنا إلى أن الأكثرين على أن الأمر للندب، والمراد الدعوة العامة لئلا يكون أكلاً شر الطعام، وقد تقدم في الباب قبله، والصوم ليس بعذر في الترك لما ذكرنا أن الغرض من الإجابة ليس الأكل.

قال بعض الشارحين: إن شق صومه على صاحب الدعوة فالإفطار أولى، وفي رواية مسلم: «من كان صائماً فليصل»[1] وفي رواية أبي داود: «فليدع»[2] وهذه الرواية دلت على المراد بالصلاة في رواية مسلم.

باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس

٥١٨٠ ـ **(صهيب)** بضم الصاد مصغر **(أبصر النبي ﷺ نساءً وصبياناً مقبلين من عرس فقام ممتناً)** بفتح الفوقانية وتشديد النون من المن أي: متفضلاً قال القاضي: كذا رواه هنا ورواه في الفضائل «ممثلاً»[3] بالثاء المثلثة أي: قائماً منتصباً. قال ابن الأثير: [٢١٠/ب] وروي «ممثِلاً» بكسر الثاء وفتحها، ويروى «فمثل» على وزن نصر، والمعنى واحد، ورواه الإسماعيلي مثيلاً على وزن عظيماً.

واستدل البخاري به على جواز ذهاب النساء والصبيان من غير كراهة **(اللهم أنتم من أحب الناس إلي)** فإنهم كانوا من الأنصار.

باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة

(ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع) الظاهر أنها صورة حيوان، وأما أثر ابن عمر

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي. إلى دعوة (١٤٣١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة (٣٧٣٦).

(٣) تقدم في كتاب المناقب، باب قول النبي للأنصار: «أنتم أحب الناس إلي» (٣٧٨٥).

البَيتِ سِتْراً عَلَى الجِدَارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: غَلَبَنَا عَلَيهِ النِّسَاءُ، فَقَالَ: مَنْ كُنْتُ أَخْشى عَلَيهِ فَلَمْ أَكُنْ أَخْشى عَلَيكَ، وَاللّهِ لاَ أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَاماً، فَرَجَعَ.

٥١٨١ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ قامَ عَلَى البَابِ فَلَمْ يَدْخُل، فَعَرَفتُ في وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ أَتُوبُ إِلَى اللّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، ماذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «ما بَالُ هذهِ النُّمْرُقَةِ؟» قالَتْ: فَقُلتُ: اشْتَرَيتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هذهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا ما خَلَقْتُمْ» وَقالَ: «إِنَّ البَيتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ المَلاَئِكَةُ».

٧٨ ـ بابُ قِيَامِ المَرْأَةِ عَلَى الرِّجالِ في العُرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّفسِ

٥١٨٢ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قالَ: حَدَّثَني أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قالَ: لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيدٍ السَّاعِدِيُّ دَعا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ

أن أبا أيوب رأى ستراً في بيته فقال: والله لا أطعم لكم طعاماً فابن عمر أجل من أن يدع في بيته صورة محرمة، فالظاهر أن الستر كان تزييناً للبيت، وقد روي عنه ﷺ: «ما كان لي ولا لنبي أن يدخل بيتاً مزوقاً»[1] قال ابن الأثير: أي: مزيناً.

٥١٨١ ـ (عن عائشة أنها اشترت نمرقة) ـ بضم النون ـ الوسادة الصغيرة **(إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة فيقال أحيوا ما خلقتم)** أي: صورتم، والأمر للتعجيز والإهانة.

باب قيام المرأة على الرجال في العرس

٥١٨٢ ـ (أبو غسان) ـ بالغين المعجمة وتشديد السين ـ محمد بن مطرف **(أبو حازم)** ـ بالحاء المهملة ـ سلمة بن دينار **(عن أبي أُسيد)** بضم الهمزة مصغر ـ مالك بن ربيعة

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه (٣٧٥٥)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب إذا رأى الضيف منكراً رجع (٣٣٦٠)، وأحمد في مسنده (٢١٤١٥).

٥١٨٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد (٢٠٠٦).

٥١٨٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد (٢٠٠٦).

طَعَاماً وَلاَ قَرَّبَهُ إِلَيهِمْ إِلاَّ امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيدٍ، بَلَّتْ تَمَرَاتٍ في تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيلِ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمائَتْهُ لَهُ فَسَقَتْهُ، تُتْحِفُهُ بِذلِكَ. [طرفه في: ٥١٧٦].

٧٩ ـ بابُ النَّقِيعِ وَالشَّرَابِ الَّذِي لاَ يُسْكِرُ في العُرْسِ

٥١٨٣ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ القَارِيُّ، عَنْ أَبِي حازِمٍ قالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا أُسَيدٍ السَّاعِدِيَّ دَعا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكانَتِ امْرَأَتُهُ خادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَهيَ العَرُوسُ ـ فَقَالَتْ، أَوْ ـ قالَ: أَتَدْرُونَ ما أَنْقَعَتْ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيلِ في تَوْرٍ. [طرفه في: ٥١٧٦].

(امرأته أم أسيد بلت تمرات) ـ بفتح الموحدة وتشديد اللام ـ بمعنى أنقعت كما في الرواية الأخرى **(في تور)** بالتاء المثناة، قال ابن الأثير: شيء كالإجانة يكون من صفر ومن حجارة، وقيل: من كل شيء **(فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أماثته له)** بالثاء المثلثة، يقال: ماث يموث، وماث يميث وأماثه بمعنى أي: عركه بيده في الماء **(تتحفه بذلك)** ـ بضم التاء ـ من التُحفة على وزن لقمة، وفي رواية مسلم «تخصه بذلك» قال الأزهري: التحفة الطرفة من كل شيء، قال: وأصله الواو مثل تجاه وليس فيه ما يدل على أنه شربه وحده، غايته أنه كان الغرض والغير تبع.

باب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس

٥١٨٣ ـ (بكير) بضم الباء مصغر **(القاري)** ـ بالقاف وتشديد الباء ـ نسبة إلى قارة قبيلة بيمن **(عن أبي حازم)** ـ بالحاء المهملة ـ سليمان الأشجعي، روى حديث امرأة أبي أسيد حيث سقت رسول الله ﷺ نقيع التمر.

فإن قلت: ترجم في النقيع والشراب ولم يذكر إلا النقيع. **قلت:** يعلم حكمه منه، والجامع عدم الإسكار.

باب المداراة مع النساء

قال ابن الأثير: المداراة ملاينة النساء وحسن معاشرتهم وقد يهمز، وروى في النهاية مرفوعاً «رأس العقل بعد الإيمان بالله مداراة الناس»[1].

---

(١) انظر النهاية لابن الأثير ٢/ ١١٥.

٨٠ ـ بابُ المُدَارَاةِ مَعَ النِّسَاءِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا المَرْأَةُ كالضِّلَعِ»

٥١٨٤ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ ٱلأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «المَرْأَةُ كالضِّلَعِ، إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ». [طرفه في: ٣٣٣١].

٨١ ـ بابُ الوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ

٥١٨٥ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا حُسَينٌ الجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيسَرَةَ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِي جارَهُ». [الحديث ٥١٨٥ ـ أطرافه في: ٦٠١٨، ٦١٣٦، ٦١٣٨، ٦٤٧٥].

٥١٨٦ ـ «وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيراً، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيءٍ في الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَل أَعْوَجَ؛ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيراً». [طرفه في: ٣٣٣١].

٥١٨٤ ـ (أبو الزناد) بكسر الزاي بعدها نون. **(المرأة كالضِلع)** بكسر الضاد وفتح اللام، وقد تسكن، وفي الرواية الأخرى «النساء خلقن من ضلع أعوج»[1] يشير إلى أصلهن وهو خلق حواء من ضلع آدم فسرى ذلك السر في بناتها، والعَوج ـ بفتح العين ـ فيما كان منتصباً كالعود مثلاً وبالكسر في غيره عيناً كان أو معنى، وقيل: بالكسر فيهما وبالفتح مصدر.

باب الوصاة بالنساء

قال الجوهري: وصيت له وأوصيت إذا جعلته وصيك، والاسم منه الوِصاية بالكسر والفتح، وأوصيته ووصيته بمعنى، والاسم منه الوصاء.

٥١٨٥ ـ ٥١٨٦ ـ (الجعفي) نسبة إلى القبيلة، أبوهم جعفي بن سعد العشيرة **(ميسرة)** ضد الميمنة **(أبو حازم)** ـ بالحاء المهملة ـ سليمان الأشجعي **(استوصوا بالنساء خيراً)** السين فيه للتأكيد والمراد المحافظة عليهن، والصبر على سوء أخلاقهن.

---

(١) سيأتي بعد حديثين.

٥١٨٧ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: كُنَّا نَتَّقِي الكَلاَمَ وَالاِنْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، هَيبَةَ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا شَيءٌ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا.

٨٢ ـ بابٌ ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦]

٥١٨٨ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ قَالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ، فَالإِمامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِه وَهُوَ مَسْؤُولٌ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيتِ زَوْجِهَا وَهيَ مَسْؤُولَةٌ، وَالعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ». [طرفه في: ٨٩٣].

٨٣ ـ بابُ حُسْنِ المعَاشَرَةِ مَعَ الأَهْلِ

٥١٨٩ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قالاَ: أَخْبَرَنَا عِيسى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ .....

٥١٨٨ ـ **(أبو النعمان)** ـ بضم النون ـ محمد بن الفضل **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)** حتى الإنسان الذي لا يملك [٢١١/أ] شيئاً مسؤول عن رعيته الحواس والقوى فيما صرفها.

باب حسن المعاشرة مع الأهل

٥١٨٩ ـ **(حرب)** ضد الصلح **(حجر)** بضم الحاء بعده جيم **(عن عائشة جلس إحدى عشرة امرأة)**، في مسلم «جلسن»[1] على لغة أكلوني البراغيث، وهذا ظاهر أن الحديث غير مرفوع سوى قوله: **(كنت لك كأبي زرع لأم زرع)** إلا أن رواية النسائي صريحة في أن الكل من كلام رسول الله ﷺ، وأيضاً قول رسول الله ﷺ في آخر الحديث بعد سماعه من عائشة: **(كنت لك كأبي زرع لأم زرع)** والحديث بذلك يصير مرفوعاً. **(تعاهدن وتعاقدن)** فيه ترقي

٥١٨٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر حديث أم زرع (٢٤٤٨).

(١) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر حديث أم زرع (٢).

أَنْ لاَ يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيئاً، قالَتِ الأُولَى: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٌّ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ: لاَ سَهْلٍ فَيُرْتَقى وَلاَ سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ. قالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لاَ أَبُثُّ خَبَرَهُ، إِنِّي أَخافُ أَنْ لاَ أَذَرَهُ، إِن أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ. قالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي العَشَنَّقُ،

لأن التعاقد أبلغ من التعاهد **(أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً)** هذا الذي وقعت عليه المعاقدة، وهذا الحديث بين أهل الحديث يعرف بحديث أم زرع، وهؤلاء النسوة قيل: كن بقرية من قرى يمن من بطن من بطون تلك القبائل، وعن عائشة هن من قريش، وذكر الخطيب أسماءهن، الأولى: أم زرع، الثانية: عمرة بنت عمر، والثالثة: حُبّى ـ بضم الحاء وتشديد الباء الموحدة وألف مقصورة ـ بنت كعب، الرابعة: كبشة، الخامسة: مهدد بنت أبي هزومة، السادسة: هند، السابعة: حي بنت علقمة، الثامنة: بنت أوس، التاسعة: كبشة بنت أرقم، ولم نقف على غير هذا.

(قالت الأولى: زوجي لحم جمل غث) من غث الجرح إذا سال منه القيح ـ بالثاء المثلثة المشددة ـ ضد السمين مرفوع صفة لحم، أو مجرور صفة جمل **(على رأس جبل)** كناية عن بعده عن النفع والخير **(لا سهل فيرتقي)** أي: مع كونه مهروراً سيء الأخلاق شرود لا يتمكن من ركوبه، وضبطه بعضهم بالجر على أنه صفة جبل، والمعنى ملائم إلا أنه لا يلائم ما يقابله من قولها. **(ولا سمين فينتقل)** أي: ينتقل من رأس الجبل إلى البيوت، ويروى فينتقي من النقي ـ بكسر النون ـ وهو المخ.

(قالت الثانية: زوجي لا أبث خبره) بالباء الموحدة آخره ثاء مثلثة، ويروى بالنون بدل الباء، أي: لا أنشر خبره، والنون في النشر أكثر **(إني أخاف أن لا أذره)** الهاء عائدة إلى الخبر، والمعنى: أخاف إن شرعت فيه أن لا أترك منه شيئاً مع أني لا أقدر على إتمامه لطوله، ويجوز عوده إلى الزوج **(إني أخاف إن ذكرته أذره)** أتركه لأنه إذا بلغه ما ذكرته يطلقني، وعلى هذا لا زائدة، وقيل: غير زائدة، أي: أخاف أن لا أقدر على مفارقته وليس بقوي: **(إن أذكره أذكر عجره وبجره)** بجزم الفعلين على الشرط والجزاء، والعجر والبجر ـ بضم الباء والعين وفتح الجيم فيهما ـ: جمع عُجرة وبُجرة بضم الأول فيهما. قال ابن الأثير: العجر: العروق الظاهرة في الظهر، والبجر العروق الباطنة، أرادت به العيوب الظاهرة والباطنة.

(وقالت الثالثة: زوجي العَشَنَّق) ـ بثلاث فتحات وتشديد النون وشين معجمة، ويروى بالطاء بدل القاف ـ الطويل الزائد الطول، قيل: وصفته بقلة العقل، قالوا: والحكمة في قلة عقل الطويل بُعدُ دماغه عن قلبه، وقيل: أرادت مدحه. وليس بشيء، أما أولاً فلأن الطول

إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ، وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ. قالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيلِ تِهَامَةَ، لاَ حَرٌّ وَلاَ قُرٌّ، وَلاَ مَخَافَةَ وَلاَ سَآمَةَ. قالَتِ الخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ، وَإِن خَرَجَ أَسِدَ، وَلاَ يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ. قالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنِ اضْطَجَعَ التَفَّ، وَلاَ يُولِجُ الكفَّ لِيَعْلَمَ البَثَّ، قالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ، أَوْ عَيَايَاءُ،

المفرط ليس بممدوح، وأما ثانياً فلأن قولها: **(إن أنْطِقْ أُطلَق)** مناف له **(وإن أسكت أعلق)** ـ بضم الهمزة على بناء المجهول ـ أي: أُترك لا ذات زوج ولا أطلق اللهم إلا أن يكون مرادها أن الطول فيه ممدوح ولا معنى له غيره.

(وقالت الرابعة: زوجي كليل تهامة) قال ابن الأثير: تهامة ما بين ذات عرق إلى مرحلتين من مكة، وقيل: ذات عرق أول تهامة إلى البحر إلى جدّة **(لا حرٌّ ولا قُر)** ـ بضم القاف ـ البَرد، وإذا أريد الوصف قيل: يوم قُرّ بفتح القاف وتشديد الراء **(لا خوف ولا سآمة)** أي: لا خوف من ضربه [٢١١/ب] ولا سآمة من أخلاقه وهذا غاية المدح بفتح الأسماء الأربعة على أن لا لنفي الجنس، والرفع على أنها بمعنى ليس.

(قالت الخامسة: زوجي إن دخل فَهِد وإن خرج أَسِد) ـ بفتح الفاء والهمزة وكسر الهاء والسين ـ فعل ماض من الفهد والأسد، والمعنى: إذا كان داخل البيت لا يفتش عن شيء كأنه فهد فإن الفهد موصوف بكثرة النوم، وإذا خرج فهو كالأسد في الإقدام وإمضاء المهمات ولا يسأل عما عهد. هذا ترشيح للتشبيه، وذلك أن شأن الأسد إذا أكل من الفريسة مرة لا يعود إليها مرة أخرى، وقيل: كلاهما ذم أي إذا دخل وثب عليها وثوب الفهد من غير ملاعبة، وإن خرج يضر الناس ضر الأسد ولا يسأل عن حال أهله، والأول هو الأوجه.

(قالت السادسة: زوجي إن أكل لَفّ) أي: جمع من المأكولات وخلط الأنواع، ويروى رف بالراء بدل اللام، ويروى قف بالقاف. يقال: رف بالأكل أي: أشف أكثر منه وقف أنت أكل من كل نوع، ومنه القفة للزنبيل **(وإن شرب اشتف)** أي: شرب جميع ما في الإناء حتى يشرب الشفافة وهي الفضلة التي جرت العادة بإبقائها في الإناء، ورواه بعضهم بالسين وهو أيضاً يدل على كثرة الشرب **(وإن اضطجع التف)** أي: في ثوبه لا يخالطها ولا يعانقها كعادة الأزواج **(ولا يولج الكف ليعلم البث)** أي: لا يسألها عن أحوالها ليطلع على ما بها من ضرورة في المصالح، وإدخال اليد كناية عما ذكرنا، ونقل عن أبي عبيد أنها مدحته بأنه لم يدخل يده ليعلم ما بجسمها من العيب، وهذا بعيد يأباه السياق.

(قالت السابعة: زوجي عَياياء) العَياياء ـ بفتح العين وياءين من تحت مع المد ـ وهو

طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ أَوْ جَمَعَ كُلاًّ لَكِ. قالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي المَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ، وَالريحُ رِيحُ زَرْنَبٍ، قالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ العِمَادِ، طَوِيلُ النِّجَادِ،

الذي لا يقدر على مواقعة النساء، ومن العي قيل أصله في الجمل الذي لا يلقح، ويروى بالغين المعجمة من الغاية وهي الظلمة، أي: لا يهتدي إلى المسلك لغاية عجزه، ويجوز أن يكون ذاك وصفاً له بثقل الروح وعدم الانبساط مع الأهل **(طباقاء)** ـ بفتح الطاء [وتشديد] الموحدة والقاف ـ وهو الأحمق الذي تطبق عليه الأمور، وقيل: هو الذي لا يقدر على مباضعة النساء فهو تأكيد لعياياء فلا خلاف إلا في اللفظ **(كل داء له [داء])** أي: كل عيب موجود في الدنيا موجود فيه، وقيل معناه: كل داء فيه بلغ النهاية كقولك في مدح الرجل: هذا الذي رجل **(شجك)** الشج ـ بتشديد الجيم ـ كسر عظم الرأس **(أو فلّك)** ـ بتشديد اللام ـ كسر عظم سائر البدن **(أو جمع كلاً)** أي كل واحد من الشج والفك لك تخاطب نفسها واللام فيه للتبيين كما في ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣]، فهو مع عدم ما فيه ما يرضى من الرجال بين كسر عظم الرأس وعظم سائر البدن فأي عيب فوق هذا؟!

(قالت الثامنة: زوجي المسُّ مَسُّ أرنب) أرادت نعومة جسمه فإن الأرنب غاية في ذلك أو كنت بذلك عن حسن أخلاقه وطيب معاشرته **(والريح ريح زرنب)** ـ بتقديم المعجمة والباء ـ نبت طيب الرائحة، واللام في المس والريح قائمة مقام الضمير فلا حاجة إلى الضمير كما في قول: زيد نعم الرجل، وفي رواية النسائي زيادة قولها «وأنا أغلبه والناس تغلب»[1] إشارة إلى المثل السائر: النساء يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام[2].

(وقالت التاسعة: زوجي رفيع العماد) قال ابن الأثير: العماد والعمود الخشبة التي عليها بناء البيت، يجوز أن تريد بذلك الحقيقة فإن الأعيان منازلهم تكون عالية أو رفعة الشأن كقول الشاعر:

إن الذي رفع السماء بنى لنا ... بيتاً دعائمه أعز وأطول[3]

فإنه أراد بيت العز والشرف، وكذا قوله: **(طويل النجاد)** فإنه كناية عن طول القامة وإن

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى ٥/ ٣٥٦ (٩١٣٩).

(٢) هو من قول معاوية بن أبي سفيان رضي ا عنه كما في جمهرة الأمثال ٢/ ١٤٥.

(٣) البيت من البحر الكامل، وهو للفرزدق، انظر الأغاني ٨/ ٤٩، الإيضاح في علوم البلاغة ١/ ٤٢، وجميع روايات البيت: إن الذي سمك السماء....

عَظِيمُ الرَّمادِ، قَرِيبُ البيتِ مِنَ النَّادِ. قالَتِ العَاشِرَةُ: زَوْجِي مالِكٌ وَما مالِكٌ، مالِكٌ خَيرٌ مِنْ ذلِكِ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ المَبَارِكِ، قَلِيلاتُ المَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ المِزْهَرِ، أَيقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ. قالَتِ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، فَمَا أَبُو زَرْعٍ، أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ، وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفسِي، وَجَدَنِي في أَهْلِ غُنَيمَةٍ بِشِقٍّ، .....

لم يكن [طويل] النجاد، والنِجاد ـ بكسر النون ـ [٢١٢/أ] حمائل السيف **(عظيم الرماد)** كناية عن الجود وأنه مضاف؛ لأن كثرة الرماد لكثرة إحراق الحطب ويلزمه كثرة الطبخ عادة ولا يكون ذلك إلا لكثرة الأكلة **(قريب البيت من الناد)** والندي ـ بفتح النون وكسر الدال وتشديد الياء ـ موضع اجتماع الناس يسهل الوصول إليه.

(وقالت العاشرة: زوجي مالك وما مالك) ما استفهامية أرادت به السؤال عن شأنه، وكان القياس: من مالك؛ إلا أنها قصدت الوصف ثم شرحت ما سألت عنه فقالت: هو **(خير من ذلك)** أي: خير من كل شيء يذكر في شأنه **(له إبل كثيرات المبارك)** ـ جمع مبرك ـ موضع الإناخة، وكثرة المبارك دلت على كثرة الإبل **(قليلات المسارح)** المواضع التي تسرح فيها للرعي، أرادت أنه يخاف أن يرد عليه ضيف فتكون بعيدة فيقع بطؤ في القرى يحافظ على ذلك **(إذا سمعن صوت المزهر)** أي: إنها عرفت واعتادت بأن عند ذلك يقع النحْر فيها.... بهذا أنه يبلغ عليه الضيف قبل نزوله يشرع في أسباب الفرح والسرور **(أيقنّ أنهن هوالك)** لأن التجربة توجب عليم اليقين.

(قالت الحادية عشرة: زوجي أبو زرع) أي: ما وصفه في الناس تقدم شرحه في قول تلك المرأة: مالك وما مالك **(أَنَاسَ من حلي أذني)** يقال: ناس إذا تحرك، وأناس غيره حركه، والحُلي ـ بضم الحاء وتشديد الياء ـ جمع حَلي بفتح الحاء.

فإن قلت: ما معنى هذا الكلام؟ **قلت**: الأذن إذا كانت خالية لا تتحرك بخلاف ما إذا ثقلت بالحلي.

(وملأ من شحم عضدي) أي: أفاض علي أنواع النعم حتى سمنت؛ وذكرت العضد لأنه لا يشاهد دون سائر البدن، أو لأن العضد إنما يظهر السمن فيه بعد كمال السمن **(وبجحني)** ـ بفتح الباء وتشديد الجيم بعده حاء مهملة ـ أي: عظمني وفرحني **(فبجحت)** أي: تعظمت يقال: فلان تبجح إذا تعظم وافتخر **(وجدني في أهل غنيمة)** ـ مصغر غنم ـ أي: لم يكن لأهلي ثروة وأموال **(بشق)** ـ بكسر الباء ـ أي: بضيق عيش، الجار والمجرور في محل

فَجَعَلَنِي في أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ، وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُول فَلاَ أُقَبَّحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ. أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، عُكُومُهَا رَدَاحٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ. ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ زَرْعٍ، مَضْجِعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ، وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الجَفرَةِ. بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا

النصب على الحال، ويروى بفتح الشين أي: في شق جبل، وقيل على الوجهين اسم موضع **(فجعلني في أهل صهيل وأطيط)** الصهيل: صوت الفرس، والأطيط: صوت الإبل **(ودائس)** أصله: داوس من الدوس، فعل الفلاحة لإخراج الحبوب في البيادر استدركت بهذا فإن أصحاب المواشي لا يكونون أهل زرع في أكثر الأوقات **(ومُنَقٍّ)** ـ بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف ـ من النقية إخراج الحب من التبن وتصفيته، ويروى بكسر النون قال أبو عبيد: لا أعرفه، وقيل: من النقيق وقيل: صوت المواشي، والفتح أنسب بما تقدمه من الدوس **(أقول فلا أقبح)** ـ بضم الهمزة وتشديد الباء المفتوحة ـ أي: لا أنسب إلى القبح مهما قلت لكرامتي عنده **(وأرقد فأتصبح)** أي: أدخل في الصباح لقيام غيرها بالخدمة مثل قول امرىء القيس:

لـؤوم الـضـحـى لـم تـنـتـطـق عـن تـفـضـل[1]

(وأشرب فأتقمح) بالقاف أي: أرتوي، أصله في البعير يقال: قمح البعير إذا رفع رأسه بعد تمام الشرب، ويروى بالنون مكان الميم قيل: هما لغتان، وعن أبي زيد معناه بالنون لا أشرب فوق الري رواه بعضهم المنح بالميم بعده نون من المنحة أي آكل وأطعم غيري، وروي الفتح بالفاء بعده تاء كناية عن سمن جسمها **(أم أبي زرع فما أم أبي زرع عكومها رداح)** ـ بضم العين والكاف ـ جمع عَكِم ـ بفتح العين وكسر الكاف الغزارة، والرداح بفتح الراء المملوءة بالطعام في الأصل مصدر ردح، ولذلك وقع وصفاً للجمع، أو هو خبر مبتدأ محذوف أي: كل واحدة منهما رداح **(وبيتها فساح)**. قال ابن الأثير: هو بضم الفاء، أي: متسع [٢١٢/ب] يقال: فسيح وفساح كطويل وطوال **(ابن أبي زرع فما ابن [أبي زرع] مضجعه كَمَسَل شطبة)** المسل مصدر سل بمعنى المفعول، والشطبة من النخل أي: يشبه الشطبة المسلولة تريد أنه نحيف البدن، وهذا مدح في الرجال كالسمن في النساء **(ويشبعه ذراع الجَفْرة)** ـ بفتح الجيم وسكون الفاء ـ ولد الماعز إذا بلغ أربعة أشهر وصفته بقلة الأكل فإنه مدح عند العرب.

---

(١) عجز بيت من البحر الطويل، وهو لامرىء القيس، وصدره:

وتضحي فتيت المسك فوق فراشها

انظر أدب لسان العرب مادة /عنن/.

بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلءُ كِسَائِهَا، وَغَيظُ جارَتِهَا. جارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَما جارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، لاَ تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثاً، وَلاَ تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثاً، وَلاَ تَمْلأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشاً. قالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالأَوْطَابُ تُمْخَضُ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدانِ لَهَا كالفَهْدَينِ، يَلعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهاً بِرُمَّانَتَين، فَطَلَّقَني وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلاً سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا، وَأَخَذَ خَطِّيّاً، وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَماً ثَرِيّاً، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجاً، .....

(بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع طوع أبيها وطوع أمها) أي: طائعة لهما وأشار بالمصدر للمبالغة، وصفتها ببر الوالدين **(وملء كسائها)** أي: سمينة **(وغيظ جاريتها)** من البنات أي: سبب غيظها لقصورهن عن رتبتها.

(جارية أبي زرع لا تبث حديثنا تبثيثاً) أي: لا تنقل ما تسمع للأجانب كسائر الخدم بل أمينة على الأسرار **(ولا تنفث ميرتنا تنفيثاً)** بضم التاء و[سكون][1] النون وتشديد الفاء، والميرة ـ بكسر الميم ـ المأكولات أي: لا تفرقه وتتلفه، وصفتها بالأمانة وصيانة المال **(ولا تملأ بيتنا تعشيشاً)** أي: تنظف البيت من القاذورات ولا تدعه كعُشّ الطير فيه العفس وقيل: لا تسرق الطعام فتخفيه كما يفعله الطير في عشه، ورواه في آخر الباب عن هشام ولا تعشش بدل لا تملأ قيل: هو بالعَين المهملة كما شرحناه، وقيل: بالمعجمة من الغش وهو الخيانة **(خرج أبو زرعة والأوطاب تمخض)** جمع وطيب ـ بفتح الواو ـ هو الزق، وتمخض بالخاء المعجمة وضاد كذلك على بناء المجهول أي: يحرك ليخرج الزبد من اللبن **(فلقي امرأة معها ولدان كالفهدين، يلعبان من تحت خصرها برمانتين)** ـ بفتح الخاء المعجمة ـ الخاصرة، أرادت برمانتين الثديين، وقيل: أرادت ارتفاع كفلها بحيث إذا نامت على قفاها يخلو ما بين الكفل والكتف بحيث تذهب فيه الرمانة وتجيء فيها لمعان الرمان على هذا الوجه، وهذا وجه حسن لأن الثدي إذا تدلى إلى الخصر لا يشبه الرمان ولا يكون مدحاً.

(فطلقني ونكحها فنكحت بعده رجلاً سرياً) أي: شريفاً سيداً في قومه **(شرياً)** ـ بالشين المعجمة ـ أي: فائقاً مختاراً وشجاعاً مقداماً من شرى الفرس إذا لج في السير، وهذا أنسب بقولها **(أخذ خطياً)** ـ بفتح الخاء المعجمة ـ أي: رمحاً منسوباً إلى الخط موضع بالبحرين **(وأراح علي نعماً ثرياً)** أي: كثيراً من الثروة وهو الغَناء **(وأعطاني من كل رائحة زوجاً)** الرائحة: المواشي التي تروح أي: تأتي من المراعي، والزوج الصنف أي: من كل نوع صنفاً

---

(١) في الأصل: (وكسر النون) ولعل ما أثبتناه الصواب.

وَقال: كُلِي أُمَّ زَرْعٍ، وَمِيرِي أَهْلَكِ، قالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيءٍ أَعْطَانِيهِ، ما بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ. قالَتْ عائِشَةُ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «كُنْتُ لَكِ كأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ». قالَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ: قالَ سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ: وَلاَ تُعَشِّشُ بَيتَنَا تَعْشِيشاً. قالَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ: وَقالَ بَعْضُهُمْ: فَأَتَقَمَّحُ، بِالمِيمِ، وَهذا أَصَحُّ.

٥١٩٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كانَ الحَبَشُ يَلعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فَسَتَرَنِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَا زِلتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ، تَسْمَعُ اللَّهْوَ. [طرفه في: ٤٥٤].

٨٤ ـ بابُ مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا

٥١٩١ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللّهِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمْ أَزَل

منه **(وقال: كلي أم زرع وميري)** أي: أعط غيرك من الطعام، **(قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: كنت لك كأبي زرع لأم زرع)**. وقد روي أن عائشة قالت في الجواب: بأبي أنت وأمي بل أنت خير من أبي زرع[1].

فإن قلت: أبو زرع طلقها فكيف صح التشبيه؟ **قلت**: التشبيه لا يقتضي المشاركة من كل وجه، وأيضاً قد روي أنه لا طلاق مني، وفي رواية الهيثم بن عدي: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع في الألفة والوفاء لا في الفرقة والجفاء».

٥١٩٠ ـ وحديث لعب الحبشة بالحراب تقدم في أبواب[2].

باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها

أي: لأمر يخص بحال زوجها. هذا حديث عمر مع ابنته حفصة تقدم في أبواب المظالم في باب الفرقة[3]، ونشير هنا إلى بعض ألفاظه:

٥١٩١ ـ (عن عبد الله بن أبي ثور) بالثاء المثلثة .....

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى ٥/ ٣٥٨ (٩١٣٩)، والطبراني في الكبير ٢٣/ ١٧٣ (٢٧٢).

(٢) تقدم في كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد (٤٥٥).

(٣) تقدم برقم (٢٤٦٨).

حَرِيصاً عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ عَنِ المَرْأَتَينِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، اللَّتَينِ قالَ اللَّهُ تَعَالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] حَتَّى حَجَّ وَحَجَجْتُ مَعَهُ، وَعَدَلَ وَعدَلتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةٍ فَتَبَرَّزَ، ثُمَّ جاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيهِ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ. فَقُلتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ مَنِ المَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، اللَّتَانِ قالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟ قالَ: وَاعَجَباً لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، هُما عائِشَةُ وَحَفصَةُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الحَدِيثَ يَسُوقُهُ قالَ: كُنْتُ أَنَا وَجارٌ لِي مِنَ ٱلأَنْصَارِ في بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيدٍ، وَهُمْ مِنْ عَوَالِي المَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْزِلُ يَوْماً، وَأَنْزِلُ يَوْماً، فَإِذَا نَزَلتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَثَ مِنْ خَبَرِ ذلِكَ اليَوْمِ مِنَ الوَحْيِ أَوْ غَيرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذلِكَ، وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى ٱلأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ ٱلأَنْصَارِ، فَصَخِبْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاجَعَتْنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، قالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ اليَوْمَ حَتَّى اللَّيلِ، فَأَفزَعَنِي ذلِكَ وَقُلتُ لَهَا: قَدْ خابَ مَنْ فَعَلَ ذلِكِ مِنْهُنَّ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَنَزَلتُ فَدَخَلتُ عَلَى حَفصَةَ فَقُلتُ لَهَا: أي حَفصَةُ، أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ النَّبِيَّ ﷺ اليَوْمَ حَتَّى اللَّيلِ؟ قالَتْ: نَعَمْ، فَقُلتُ: قَدْ خِبْتِ وَخَسِرْتِ، أَفَتَأْمَنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِي؟ لاَ تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ ﷺ وَلاَ تُرَاجِعِيهِ في شَيءٍ وَلاَ تَهْجُرِيهِ، وَسَلِينِي ما بَدَا لَكِ، وَلاَ يَغُرَّنَّكِ أَنْ كانَتْ جارَتُكِ .....

(فتبرز) أي: ذهب إلى البراز [٢١٣/أ] وهو مكان قضاء حاجة الإنسان **(واعجباً لك يابن عباس)** يريد غاية التعجب كأنه يندبها لغرابتها أي ما كان ينبغي أن يخفى عليه مثل هذه القضية، هذا إذا قرىء بغير تنوين على أن الألف عوض عن ياء الإضافة، ويروى منوناً على المصدر من فعل مقدر **(كنت أنا وجار لي في بني أمية بن زيد)** طائفة من الأنصار منازلهم بالعوالي وهي قرى متفرقة بعضها أقرب من بعض إلى شرقي المدينة على ساكنها أفضل الصلوات وأكمل التحيات كانت منازل أوس، واسم جاره أوس بن خولي.

(وطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار) أي شرعن في ذلك **(فصخبت على امرأتي فراجعتني)** ـ بالخاء المعجمة والباء الموحدة ـ من الصخب رفع الصوت، وفي رواية بالسين، وهو بمعناه، ويروى بالمهملة من الصباح **(ولا يغرنك أن كانت جارتك)** ـ بفتح

أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يُرِيدُ عائِشَةَ. قالَ عُمَرُ: وَكُنَّا قَدْ تَحدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الخَيلَ لِغَزْوِنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي ٱلأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَرَجَعَ إِلَينَا عِشَاءً فَضَرَبَ بَابي ضَرْباً شَدِيداً، وَقالَ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ اليَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلتُ: ما هُوَ؟ أَجاءَ غَسَّانُ؟ قالَ: لاَ، بَل أَعْظَمُ مِنْ ذلِكَ وَأَهْوَلُ، طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ، فَقُلتُ: خابَتْ حَفصَةُ وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هذا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَصَلَّيتُ صَلاَةَ الفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَشْرُبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا، وَدَخَلتُ عَلَى حَفصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلتُ: ما يُبْكِيكِ؟ أَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ هذا، أَطَلَّقَكُنَّ النَّبِيُّ ﷺ؟ قالَتْ: لاَ أَدْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ في المَشْرُبَةِ، فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَى المِنْبَرِ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي ما أَجِدُ فَجِئْتُ المَشْرُبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلتُ لِغُلاَمٍ لَهُ أَسْوَدَ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ الغُلاَمُ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: كَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَانْصَرَفتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ المِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي ما أَجِدُ فَجِئْتُ فَقُلتُ لِلغُلاَمِ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ المِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي ما أَجِدُ، فَجِئْتُ الغُلاَمَ فَقُلتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَلَمَّا وَلَّيتُ مُنْصَرِفاً، قالَ: إِذَا الغُلاَمُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: قَدْ أَذِنَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلتُ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمالِ حَصِيرٍ، لَيسَ بَينَهُ وَبَينَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ الرِّمالُ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِئاً عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ ثُمَّ قُلتُ وَأَنَا قائِمٌ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصَرَهُ فَقَالَ: «لاَ». فَقُلتُ: اللّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قُلتُ وَأَنَا قائِمٌ أَسْتَأْنِسُ: يَا رَسُولَ

الهمزة ـ يريد بالجارة عائشة، إما لكونها قريباً بيتها من بيتها، أو لأن العرب [تطلق] الجارة على الضرة لاشتراكهما في الزوج **(أوضأ منك)** أي: أحسن، من الوضاءة أي: هي تدل بحسنها وحب رسول الله ﷺ وليس لك منها شيء **(وكنا قد تحدثنا)** بفتح التاء والمثناة تحت **(أن غسان تنعل الخيل لتغزونا)** ـ بفتح المعجمة وتشديد السين ـ قوم من الأزد نزلوا على ماء ببلاد الشام يسمى غسان فنسب إليه.

(المشربة) ـ بفتح الميم وضم الراء ـ الغرفة **(على رمال حصير)** أي: حصير مرمول أي: منسوج **(فقلت: أطلقت نساءك؟ فرفع إلي بصره فقال لا، فقلت: الله أكبر)** إما قوله فرحاً أو

اللّهِ، لَوْ رَأَيتَنِي وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ لَوْ رَأَيتَنِي وَدَخَلتُ عَلَى حَفصَةَ فَقُلتُ لَهَا: لاَ يَغُرَّنَّكِ أَنْ كانَتْ جارَتُكِ أَوضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يُرِيدُ عائِشَةَ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ تَبسُّمَةً أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيتُهُ تَبَسَّمَ، فَرفَعْتُ بَصَرِي في بَيتِهِ، فَوَاللّهِ ما رَأَيتُ في بَيتِهِ شَيئاً يَرُدُّ البَصَرَ، غَيرَ أَهَبَةٍ ثَلاَثَةٍ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ ادْعُ اللّهَ فَليُوَسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِساً وَالرُّومَ قَدْ وُسِّعَ عَلَيهِمْ وَأُعْطُوا الدُّنْيَا، وَهُمْ لاَ يَعْبُدُونَ اللّهَ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَكانَ مُتَّكِئاً فَقَالَ: «أَوَفِي هذا أَنْتَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ؟ إِنَّ أُولئِكَ قَوْمٌ قَدْ عُجِّلوا طَيِّبَاتِهِمْ في الحَيَاةِ الدُّنْيَا». فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ اسْتَغْفِرْ لِي، فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذلِكَ الحَدِيثِ حِينَ أَفشَتْهُ حَفصَةُ إِلَى عائِشَةَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيلَةً، وَكانَ قالَ: «ما أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيهِنَّ شَهْراً» مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيهِنَّ حِينَ عاتَبَهُ اللّهُ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيلَةً دَخَلَ عَلَى عائِشَةَ، فَبَدأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ عَلَينَا شَهْراً، وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيلَةً أَعُدُّهَا عَدّاً، فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسعٌ وَعِشْرُونَ». فَكَانَ ذلِكَ الشَّهْرُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيلَةً، قالَتْ عائِشَةُ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّخْيِيرِ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فاخْتَرْتُهُ، ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ فَقُلْنَ مِثْلَ ما قالَتْ عائِشَةُ. [طرفه في: ٨٩].

تعجباً من وقوع هذا الكذب بين خير القرون **(فرفعت بصري في بيته فوالله ما رأيت فيه غير أَهَبَة)** ـ بثلاث فتحات ـ جمع إهاب وهو الجلد للمربوع بكسر الراء **(قلت: يا رسول الله ﷺ ادع أن يوسع على أمتك)** لما رأى بيته بذلك الحال، أو خاف أن يقول: يوسع الله عليك، ذكر أمته بدل عليه، وقوله في الرواية الأخرى: «ألا ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة»[1] **(قال: أَوَفِي هذا أنت يابن الخطاب)** بفتح الواو العاطفة على مقدر أي: تقول هذا أنكر عليه مقالته ولذلك جلس بعد أن كان متكئاً ولذلك قال عمر: **(استغفر لي يا رسول الله ﷺ من أجل ذلك الحديث حيث أفشته حفصة)** والحديث تقدم أنه إما شرب العسل عند زينب وهو الأصح الأكثر، أو أصابته مارية في نوبة حفصة وبيتها وكان قد أوصاها بأن لا تخبر أحداً **(من شدة موجِدته)** بكسر الجيم أي: غضبه **(حين عاتبه الله)** بقوله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ

---

(١) تقدمت هذه الرواية في كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾... (٤٩٠٣).

٨٥ ـ بابُ صَوْمِ المَرْأَةِ بإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعاً

٥١٩٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَصُومُ المَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ». [طرفه في: ٢٠٦٦].

٨٦ ـ بابُ إِذَا بَاتَتِ المَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا

٥١٩٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا دَعا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». [طرفه في: ٣٢٣٧].

لَكِۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ﴾ [التحريم: ١]. وتقدم منا كلام حسن في تفسير هذه الآية في تفسير سورة التحريم، وقد بسطنا الكلام عليه في تفسيرنا «غاية الأماني».

باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً

٥١٩٢ ـ (مقاتل) بضم الميم وكسر التاء **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم **(منبه)** بضم الميم وتشديد الموحدة المكسورة **(لا تصوم [المرأة] وبعلها شاهد إلا بإذنه)** أطلق في الحديث، والمراد منه التطوع كما قيده في الترجمة، وفي رواية أبي داود عن أبي سعيد الخدري «أن امرأة صفوان بن معطل جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن زوجي يضربني إذا صليت ويفطرني إذا صمت فقال...»[1] الحديث، وفي رواية مسلم: «لا يحل لامرأة». اختلف في القضاء هل يحتاج إلى الإذن أم لا، والصحيح أنه مثل التصوع ما لم يتضيق الوقت، وحكم الأمة يؤخذ من المرأة من باب الأولى، وفي الحديث دلالة على أن قيام المرأة بخدمة الزوج أفضل في حقها من تطوع العبادات.

باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها

٥١٩٣ ـ (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين **(ابن أبي عدي)** محمد بن إبراهيم **(عن أبي حازم)** ـ بالحاء المهملة ـ سلمان الأشجعي.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها (٢٤٥٩).

٥١٩٤ ـ **حدّثنا** محمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَاتَتِ المَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ». [طرفه في: ٣٢٣٧].

٨٧ ـ بابٌ لاَ تَأْذَنُ المَرْأَةُ في بَيتِ زَوْجِهَا لأَحَدٍ إلاَّ بِإِذْنِهِ

٥١٩٥ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَن رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لاَ يَحِلُّ لِلمرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إلاَّ بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ في بَيتِهِ إلاَّ بِإِذنِهِ، وَما أَنفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيهِ شَطْرُهُ». وَرَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ أَيضاً عَنْ مُوسى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ في الصَّوْمِ. [طرفه في: ٢٠٦٦].

٥١٩٤ ـ **(عرعرة)** بعين وراء مكررتين **(زرارة)** بضم الزاي [٢١٣/ب] المعجمة **(إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع)** وهذا يدل على أنه من الكبائر.

باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها [لأحد] إلا بإذنه

٥١٩٥ ـ **(أبو اليمان)** ـ بنون مخففة ـ الحكم بن نافع **(أبو الزناد)** ـ بكسر الزاء بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان، روى حديث صوم المرأة المقدم مع زيادة **(ولا تأذن في بيته إلا بإذنه)** في رواية مسلم «وهو شاهد»[1] ولا مفهوم له بل إذا كان غائباً أولى، اللهم إذا كان بها مرض تحتاج إليه **(وما أنفقت من نفقة فإنه يؤدَّى إليه شطره)** أي: نصفه.

فإن قلت: تقدم في أبواب الزكاة «إذا أنفقت من كسب زوجها من غير أمره فله نصف الأجر»[2]، **قلت:** ذاك محمول على الإذن إما صريحاً أو دلالة.

فإن قلت: ما المراد بالشطر؟ **قلت:** النصف لأن المأكول في البيت من المرأة والزوج فإنها تغرم نصف الزوج والمرأة بالشطر الزائد على المأذون فيه، وقال الخطابي: المراد نفقتها على نفسها من مال الزوج تغرم الزائد على حقها، ويحتمل أن يراد بالشطر شطر الثواب فيوافق ما تقدم في أبواب الزكاة أي: يؤدى إليه شطر ثوابه، وقد قواه شيخنا وجعل ما قاله الخطابي بعيداً لكن قال: يجوز أن يكون المراد إنفاق المرأة من مال نفسها من الذي

٥١٩٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها عن فراش زوجها (١٤٣٦).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه (١٠٢٦).

(٢) تقدم في كتاب البيوع، باب قول الله تعالى: ﴿أنفقوا طيبات ما كسبتم﴾ (٢٠٦٦).

٨٨ ـ بابٌ

٥١٩٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: أَخْبَرَنَا التَّيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَكَانَ عامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا المَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ». [الحديث ٥١٩٦ ـ طرفه في: ٦٥٤٧].

٨٩ ـ بابُ كُفرَانِ العَشِيرِ وَهُوَ الزَّوْجُ، وَهُوَ الخَلِيطُ، مِنَ المُعَاشَرَةِ

فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥١٩٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً نَحْواً مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ،

أعطاه الزوج فإنه يؤجر على نفقة الزوجة كما تقدم في حديث سعد بن أبي وقاص[1]. **قلت**: لو كان المراد لم يحتج إلى إذن الزوج.

٥١٩٦ ـ (التيمي) ـ بفتح الفوقانية وإسكان التحتانية ـ سليمان **(أبو عثمان)** عبد الرحمن النهدي **(قمت على باب الجنة فإذا عامة من دخلها المساكين، وأصحاب الجد)** ـ بفتح الجيم وتشديد الدال ـ الحظ والمال **(محبوسون)** للحساب وليس هؤلاء أهل الأعراف **(وقمت على باب النار فإذا عامة من دخلها النساء)** المراد بالعامة: الأكثر كما صرح به بعده وعلله بأنهنّ ناقصات عقل ودين ويكفرن إحسان العشير.

باب كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط من المعاشرة

الضمير للعشير فعيل بمعنى الفاعل.

٥١٩٧ ـ روى في الباب حديث ابن عباس في كسوف الشمس في عهد رسول الله ﷺ وقد سلف في أبواب الكسوف[2].

---

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب ما جاء: إن الأعمال بالنية.. (٥٦).
٥١٩٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب أكثر أهل الجنة الفقراء (٢٧٣٦).
(٢) تقدم في كتاب الجمعة، باب صلاة الكسوف جماعة (١٠٥٢).

ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ ٱلأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ ٱلأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قامَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ ٱلأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ ٱلأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ ٱلأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ ٱلأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيتُمْ ذلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ». قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلتَ شَيئاً في مَقَامِكَ هذا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيتُ الجَنَّةَ، أَوْ أُرِيتُ الجَنَّةَ، فَتَنَاوَلتُ مِنْهَا عُنْقُوداً، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلتُمْ مِنْهُ ما بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كاليَوْمِ مَنْظَراً قَطُّ، وَرَأَيتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «بِكُفرِهِنَّ». قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قالَ: «يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيئاً، قالَتْ: ما رَأَيتُ مِنْكَ خَيراً قَطُّ». [طرفه في: ٢٩].

٥١٩٨ ـ حدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ الهَيثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «اطَّلَعْتُ في الجَنَّةِ، فَرَأَيتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ في النَّارِ، فَرَأَيتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». تَابَعَهُ أَيُّوبُ وَسَلمُ بْنُ زَرِيرٍ. [طرفه في: ٣٢٤١].

٩٠ ـ بابٌ «لِزَوْجِكَ عَلَيكَ حَقٌّ»

قالَهُ أَبُو جُحَيفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥١٩٨ ـ (عثمان بن الهيثم) بفتح الهاء وسكون الياء وثاء مثلثة **(أبو رجاء)** ـ بفتح الراء والمد ـ عمران العطاردي.

باب لزوجك عليك حق

(قاله أبو جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء، مصغر، اسمه: وهب، وتعليقه رواه في أبواب الصوم موصولاً في قصة سلمان مع أبي الدرداء[1].

---

(١) تقدم هذا الحديث مسنداً في كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه... (١٩٦٨).

٥١٩٩ ـ حدّثنا مُحمدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنا ٱلأَوْزَاعِيُّ قالَ: حَدَّثَني يَحْيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قالَ: حَدَّثَني أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَ: حَدَّثَني عَبْدُ اللّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيلَ؟». قُلتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللّهِ، قالَ: «فَلاَ تَفعَل، صُمْ وَأَفطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِعَينِكَ عَلَيكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيكَ حَقّاً». [طرفه في: ١١٣١].

٩١ ـ بابٌ المَرْأَةُ رَاعِيَةٌ في بَيتِ زَوْجِهَا

٥٢٠٠ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَٱلأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [طرفه في: ٨٩٣].

٥١٩٩ ـ (الأوزاعي) ـ بفتح الهمزة ـ عبد الرحمن شيخ الشام في زمانه، روى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان يصوم النَهار ويقول الليل فنهاه رسول الله ﷺ وقال **(إن لجسدك عليك حقاً)** أي: يجب عليك محافظة من الأذى **(وإن لزوجك عليك حقاً)** واختلف في هذا الحق قال مالك وأحمد: إذا كف عن الوقاع يجبر عليه إن لم يكن به مانع فإن أبى فرق بينهما. وقال أبو حنيفة يجبر على البيتوتة معها، وقال الشافعي: المعاشرة معها لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] ولا يجب على الزوج غشيان إلا مرة واحدة.

باب المرأة راعية في بيت زوجها

٥٢٠٠ ـ (عبدان) على وزن شعبان **(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)** تقدم قريباً[1] أن من لم يكن تحت يده أحد مسؤول عن حواسه وقواه فيم صرفها.

---

(١) تقدم في باب: قوا أنفسكم وأهليكم نارا (٥١٨٨).

٩٢ ـ بابُ قَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]

٥٢٠١ ـ حدّثنا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ قالَ: حَدَّثَني حُمَيدُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: آلَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً، وَقَعَدَ في مَشْرُبَةٍ لَهُ، فَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّكَ آلَيتَ شَهْرًا؟ قالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». [طرفه في: ٣٧٨].

٩٣ ـ بابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ في غَيرِ بُيُوتِهِنَّ

ويُذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيدَةَ رَفعُهُ: «غَيرَ أَنْ لاَ تُهْجَرَ إِلاَّ في البَيتِ». وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

باب ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]

٥٢٠١ ـ (مخلد) بفتح الميم وخاء معجمة **(حُميد)** بضم الحاء، مصغر **(إلى رسول الله ﷺ من نسائه)** ليس مراده الإيلاء الشرعي لأنه لا يكون دون أربعة أشهر، وأيضاً الإيلاء الشرعي يكون على الامتناع من الوطء [٢١٤/أ] وإيلاؤه ﷺ كان على عدم الدخول عليهن.

فإن قلت: أي مناسبة لإيلاء رسول الله ﷺ بالترجمة؟ **قلت:** يناسبها آخر الآية ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤].

باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن

(ويذكر عن معاوية بن حيدة) ـ بفتح الحاء وسكون الياء ـ العشيري البصري قال الذهبي: له صحبة، وإليه يشير البخاري بقوله: **(رفعه: غير أن لا تهجر إلا في البيت)** هذا التعليق رواه مسنداً أبو داود والنسائي والحاكم وقال صحيح الإسناد[1] قال البخاري: **(والأول أصح)** أي: الهجران في غير البيوت؛ لأنه من فعل رسول الله ﷺ، ولأنه أشق عليهن، وأيضاً يتفرغ للعبادة.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها (٢١٤٢)، والنسائي في الكبرى ٥/ ٣٧٣ (٩١٧١)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢٠٤ (٢٧٦٤).

٥٢٠٢ ـ حدّثنا أَبُو عاصِم، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، ح. وَحَدَّثَني مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيى بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ صَيفِيٍّ: أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ لاَ يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْراً، فَلَمَّا مَضى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً غَدَا عَلَيهِنَّ أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللّهِ، حَلَفتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ عَلَيهِنَّ شَهْراً؟ قالَ: «إِن الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً». [طرفه في: ١٩١٠].

٥٢٠٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ قالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ أَبِي الضُّحى، فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قالَ: أَصْبَحْنَا يَوْماً وَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ، عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنْ أَهْلُهَا، فَخَرَجْتُ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا هُوَ مَلآنُ مِنَ النَّاسِ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ في غُرْفَةٍ لَهُ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَنَادَاهُ، فَدَخَلَ عَلَى

٥٢٠٢ ـ (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد **(ابن جريج)** ـ بضم الجيم مصغر ـ اسمه عبد الملك **(يكون الشهر تسعة وعشرين يوماً)** أي: جنس الشهر قد يقع كذلك وكان ذلك الشهر تسعاً وعشرين يوماً **(أبو يعفور)** ـ بفتح الياء ـ هما اثنان الصغير واسمه عبد الرحمن بن عبيد هو هذا المذكور هنا. قال الغساني: يروي عنه مروان الفزاري وهو يروي عن أبي الضحى، روى عنه البخاري ومسلم، للبخاري عنه حديثان، هذا والآخر تقدم في باب ليلة القدر، وأبو يعفور الأكبر اسمه: وفدان، وقيل: واقد، روى عنه أصحاب الكتب الستة.

٥٢٠٣ ـ روى حديث عمر أنه حين أخبر أن رسول الله ﷺ طلق نساءه **(فسلم ولم يجبه أحد ثم سلم ولم يجبه أحد فناداه فدخل)**.

فإن قلت: قد تقدم أن عبداً كان على الباب يستأذن. **قلت**: يجوز الجمع بأن استأذن له العبد فلم يأذن فسلم بنفسه عسى أن يجزيه فإن قلت: من المنادى؟ **قلت**: هو العبد، وإسناده إلى رسول الله ﷺ لأنه الآمر كذا كنت أقوله ثم وقفت على ما نقله شيخنا فناداه بلال من رواية أبي نعيم والنسائي[1]، وفي رواية مسلم أن الغلام الذي أذن له رباح[2]، ووجه الجمع ظاهر.

٥٢٠٣ ـ أخرجه النسائي، كتاب الطلاق، باب الإيلاء (٣٤٥٥).

(١) أخرجه النسائي، كتاب الطلاق، باب الإيلاء (٣٤٥٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء... (١٤٧٩).

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ: «لاَ، وَلكِنْ آلَيتُ مِنْهُنَّ شَهْراً». فَمَكَثَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ.

٩٤ ـ بابُ ما يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] ضَرْباً غَيرَ مُبَرِّحٍ.

٥٢٠٤ ـ حدّثنا محمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلدَ العَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا في آخِرِ اليَوْمِ». [طرفه في: ٣٣٧٧].

٩٥ ـ بابٌ لاَ تُطِيعُ المَرْأَةُ زَوْجَهَا في مَعْصِيَةٍ

٥٢٠٥ ـ حدّثنا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الحَسَنِ ـ هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ ـ عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ ٱلأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَتَهَا، فَتَمَعَّطَ شَعْرُ رَأْسِهَا،

باب ما يكره من ضرب النساء

يريد الضرب المفرط، وقوله تعالى: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] مقيد بهذا القيد. رواه الترمذي في تفسير الآية مرفوعاً[١].

٥٢٠٤ ـ (لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد) لأن تعزير كل إنسان على قدر حاله، وفي رواية مسلم «الأمة»[٢] بدل العبد، وفي رواية النسائي الجمع بينهما[٣]، وروي «جلد البعير». والمبرح ـ بكسر الراء المشددة ـ المشق من التبريح وهو المشقة. قاله ابن الأثير **(ثم يجامعها آخر النهار)** لأن الغرض منه الزجر، والمجامعة سريعاً تفوت ذلك الغرض، ألا ترى أن رسول الله ﷺ وهو أرأف الناس هاجرهن شهراً، وأيضاً لذة الوقاع إنما تكون عند الألفة، فإذا كان قريب العهد بالضرب لا حلاوة في ذلك معلوم بالوجدان.

باب المرأة لا تطيع زوجها في معصية

٥٢٠٥ ـ (أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعط شعر رأسها) أي: تمزق

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة التوبة (٣٠٨٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (٢٥٨٨).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى ٥/ ٣٧١ (٩١٦٦).

٥٢٠٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (٢١٢٣)، والنسائي، كتاب الزينة، باب المستوصلة (٥٠٩٧).

فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ في شَعَرِهَا، فَقَالَ: «لاَ، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ المُوصِلاَتُ». [الحديث ٥٢٠٥ ـ طرفه في: ٥٩٣٤].

٩٦ ـ بابٌ ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]

٥٢٠٦ ـ حدّثنا ابْنُ سَلاَم: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾، قَالَتْ: هِيَ المَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لاَ يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا، فَيُرِيدُ طَلاَقَهَا، وَيَتَزَوَّجُ غَيرَهَا، تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلاَ تُطَلِّقْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجْ غَيرِي، فَأَنْتَ في حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالقِسْمَةِ لِي، فَذلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]. [طرفه في: ٢٤٥٠].

٩٧ ـ بابُ العَزْلِ

٥٢٠٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ

(إن زوجها أمرني أن أصل شعرها) هذا موضع الدلالة على الترجمة ويقاس على هذا كل معصية، ولذلك نكر المعصية في الترجمة. **(إنه قد لعن الموصّلات)** بتشديد الصاد المكسورة، ويجوز الفتح كما تقدم «الواصلة [و] المستوصلة»[1].

باب ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]

٥٢٠٦ ـ (محمد بن سلام) بتخفيف اللام على الأكثر **(أبو معاوية)** الضرير محمد بن خازم ـ بالخاء المعجمة **(قالت عائشة: هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها)** أي من مخالطتها من جنس العشرة **(فيريد طلاقها)** فتجعله في حل من حقها مما لها من القسم والنفقة لئلا يطلقها كما فعلت سودة مع رسول الله ﷺ. قال ابن عباس: وفي شأنها نزلت الآية، والإجماع على جواز هذا، إنما الخلاف في جواز رجوعها عنه. وقال أبو حنيفة [٢١٤/ب] والشافعي: يجوز لها الرجوع، وكذا قال أحمد؛ لأن كل يوم لها فيه حق جديد، وقياس قول مالك في إنظار المعسر عدم الرجوع.

باب العزل

٥٢٠٧ ـ (ابن جريج) بضم الجيم، مصغر .....

---

(١) حديث لعن الواصلة والمستوصلة سيأتي في كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر (٥٩٣٤).

جابِرٍ قالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٥٢٠٧ ـ طرفاه في: ٥٢٠٨، ٥٢٠٩].

٥٢٠٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: سَمِعَ جابِراً رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا نَعْزِلُ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ. [طرفه في: ٥٢٠٧].

٥٢٠٩ ـ وَعَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جابِرٍ قالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ. [طرفه في: ٥٢٠٧].

٥٢١٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ مُحَيرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: أَصَبْنَا سَبْياً، فَكُنَّا نَعْزِلُ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَوَإِنَّكُمْ لَتَفعَلُونَ؟ ـ قالَهَا ثَلاَثاً ـ ما مِنْ نَسَمَةٍ كائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ إِلاَّ هِيَ كائِنَةٌ». [طرفه في: ٢٢٢٩].

(كنا نعزل على عهد النبي ﷺ والقرآن ينزل) زاد في رواية مسلم: «ولو كان ينهى عنه لنهانا القرآن»، وفي رواية: «فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينهنا»[(١)]، وفي رواية النسائي: كنا نعزل عن الجواري فقالت اليهود: تلك الموؤودة الصغرى فقال رسول الله ﷺ: «كذبت اليهود»[(٢)].

فإن قلت: في رواية مسلم «أن العزل هو الوأد الخفي»[(٣)]. **قلت**: ليس فيه تصريح بحرمته، غايته: كراهة التنزيه كما يظهر من سائر الأحاديث بخلاف تكذيب اليهود، واتفقت الأئمة على جوازه مع تفصيل في ذلك: قالوا: يجوز عن جاريته اتفاقاً، وعن الحرة إذا أذنت، وعن أمة الغير بإذن مولاها. وقال الشافعي: لا يشترط الإذن في صورة ما لإطلاق الأحاديث الواردة فيه. قال الغزالي: لا تفصيل في العزل على الحرمة والوجود.

٥٢١٠ ـ (جويرية) بضم الجيم، مصغر جارية **(ابن مُحَيْرِيْز)** عبد الله القرشي **(سألنا رسول الله ﷺ)** عن ذلك أي: عن العزل **(قال: أوَإنكم لتفعلون. قالها ثلاثاً)** من غاية الإنكار عليهم ولذلك علله بأنكم تفرون من الولد مع علمكم بأنه لا يجديكم نفعاً مع نقصان لذة الوقاع من نفسه ومن الموطوءة.

---

(١) أخرج هاتين الروايتين مسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل (١٤٤٠).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى ٥/ ٣٤٠ (٩٠٧٨).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب النكاح باب جواز الغيلة... (١٤٤٢).

٥٢٠٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل (١٤٤٠)، والترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله، باب ما جاء في القرآن (١١٣٧)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب العزل (١٩٢٧).

٩٨ ـ بابُ القُرْعَةِ بَينَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَراً

٥٢١١ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيمَنَ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَينَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ القُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفصَةَ، وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كانَ بِاللَّيلِ سَارَ مَعَ عائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفصَةُ: أَلاَ تَرْكَبِينَ اللَّيلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ، تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ؟ فَقَالَتْ: بَلَى، فَرَكِبَتْ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمَلِ عائِشَةَ وَعَلَيهِ حَفصَةُ، فَسَلَّمَ عَلَيهَا، ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا، وَافتَقَدَتْهُ عائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيهَا بَينَ الْإِذْخِرِ وَتَقُولُ: يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَباً أَوْ حَيَّةً تَلدَغُنِي، وَلاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيئاً.

باب القرعة بين النساء

٥٢١١ ـ (كان إذا خرج) أي: سافر **(أقرع بين نسائه)** لفظ كان دل على استمراره على ذلك، واتفقت الأئمة على وجوب ذلك لمن أراد السفر بعض نسائه إلا رواية عن مالك **(أيمن)** بفتح الهمزة وياء ساكنة **(ابن أبي مليكة)** مصغر ملكة، واسم الابن عبد الله **(وكان النبي ﷺ إذا كان بالليل يسير مع عائشة يتحدث)** معها **(فقالت حفصة: ألا تركبين بعيري وأركب بعيرك وتنظرين وأنظر)** كيف يكون الحال هل يتحدث معي كما يتحدث معك، ومن قال: أرادت إنك تنظرين الجهة التي كنت أسير فيها، وأنظر جهتك، أو تنظرين بعيري وأنظر بعيرك فقد أبعد. بل احتالت على عائشة عسى تفوز بمسايرة رسول الله ﷺ معها، ثم ندمت عائشة ولذلك قالت: **(يا رب سلّط عليّ عقرباً أو حية)** لتموت فتستريح من الغم **(ولا أستطيع أن أقول له شيئاً)** من كلام عائشة، أي: أدعو على نفسي ولا أقدر على أن أقول لرسول الله ﷺ شيئاً في شأنه، فإن الذنب كان لي في ذلك ولا يحتمل أن يكون لحفصة؛ لانقطاع ذكر حفصة عند قوله: **(وافتقدته عائشة)**، والعجب ممن قال: هو من كلام حفصة! ويحتمل أن يكون من كلام عائشة، وليس في الحديث أن تلك الليلة لما سار تحدث مع حفصة، هي تقول: لا أستطيع أن أقول له شيئاً.

٥٢١١ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة (٢٤٤٥).

٩٩ ـ بابُ المَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا، وَكَيفَ يُقْسَمُ ذلِكَ

٥٢١٢ ـ حدّثنا مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ. [طرفه في: ٢٥٩٣].

١٠٠ ـ بابُ العَدْلِ بَينَ النِّسَاءِ

﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩ ـ ١٣٠].

١٠١ ـ بابٌ إِذا تَزَوَّجَ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ

٥٢١٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ـ وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ ـ وَلكِنْ قالَ: السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ أَقامَ عِنْدَهَا سَبْعاً، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عَنْدَهَا ثَلاَثاً. [الحديث ٥٢١٣ ـ طرفه في: ٥٢١٤].

باب تهب المرأة يومها من زوجها لضرتها

الجار والمجرور حال من اليوم، ولضرتها يتعلق بتهب.

٥٢١٢ ـ (زهير) بضم الزاي مصغر، روى حديث عائشة أن سودة جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة، والمراد باليوم: ما كان لها من الحق، فلا دلالة فيه على أن لا بد من أن يكون القسم يوماً يوماً.

فإن قلت: لم يكن القسم واجباً على رسول الله ﷺ حتى يكون لسودة حق، **قلت**: فيه خلاف، ولو سلم كان يقرع بذلك، ولذلك كان لا يخرج بإحداهن إلا بعد القرعة، هذا إذا عينت إحدى الضرائر، أما إذا وهبت للزوج فليس له أن يخص واحدة إلا بالقرعة، وقد سلف أن لها الرجوع متى شاءت.

باب إذا تزوج البكر على الثيب

٥٢١٣ ـ ٥٢١٤ ـ (بشر) بالباء الموحدة **(خالد)** هو الحذاء **(عن أبي قلابة)** بكسر القاف **(من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً)** قالوا: الحكمة في الإقامة سبعاً

٥٢١٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة (٢٤٤٥).

٥٢١٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج (١٤٦١)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب في المقام عند البكر (٢١٢٤)، والترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله، باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب (١١٣٩)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب الإقامة على البكر والثيب (١٩١٦).

١٠٢ ـ بابٌ إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى البِكْرِ

٥٢١٤ ـ حدّثنا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفيَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَخالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقامَ عِنْدَهَا سَبْعاً وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى البِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثاً ثُمَّ قَسَمَ. قالَ أَبُو قِلاَبَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَساً رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَقالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ وَخالِدٍ، قالَ خالِدٌ: وَلَوْ شِئْتُ قُلتُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٥٢١٣].

١٠٣ ـ بابُ مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

٥٢١٥ ـ حدّثنا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كانَ يَطوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيلَةِ الوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ. [طرفه في: ٢٦٨].

وعند الثيب ثلاثاً أن البكر كثيرة الحياء، بطول المدة يرتفع الحياء، بخلاف الثيب. قال بمنطوق الحديث الأئمة إلا أبا حنيفة، والحديث حجة عليه إذ لا معارض له.

فإن قلت: لفظ أنس في الحديث: **(من السنة)** وقال العلماء فيه بالوجوب. **قلت:** [٢١٥/أ] لم يرد بالسنة ما يقابل الفرض، بل طريقة رسول الله ﷺ وشرعه، ولذلك كان قول الصحابي من السنة كذا بمنزلة قوله: قال رسول الله ﷺ أو أمر أو نهى **(ولو شئت أن أقول: قال النبي ﷺ لقلت)** هذا من كلام أبي قلابة صرح به في الباب بعده، وقد نسبه إلى خالد أيضاً من طريق عبد الرزاق. ومحصله: أن أبا قلابة سمع من أنس: من السنة، ولا فرق بينه وبين أن يقول: قال رسول الله ﷺ، إلا أنه حافظ على قول أنس، ويؤيده أن الإسماعيلي والدارقطني وغيرهما وقع عندهم الرفع من أبي قلابة صريحاً، وبه سقط ما قيل: إنما لم يصرح بالرفع لعدم التقييد برفع أنس.

باب من طاف على نسائه بغسل واحد

٥٢١٥ ـ (حمّاد) بفتح الحاء وتشديد الميم **(زُريع)** بضم الزاي، مصغر زرع **(كان النبي ﷺ يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذٍ تسع نسوة)** وفي رواية أخرى: «عشرة»، ولا تنافي، وفي رواية «سبع»، والظاهر أن هذا كان قبل مجيء صفية وترك سودة حقها، وهذا يدل على أن القسم لم يكن واجباً عليه، ويحتمل أن يكون بإذن صاحبة النوبة.

فإن قلت: ليس في الحديث أن ذلك بغسل واحد كما ترجم له. **قلت:** تقدم في أبواب

١٠٤ ـ بابُ دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ في اليَوْمِ

٥٢١٦ ـ حدّثنا فَرْوَةُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّه عَنْهَا قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ العَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفصَةَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ ما كانَ يَحْتبِسُ. [طرفه في: ٤٩١٢].

١٠٥ ـ بابٌ إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ في أَنْ يُمَرَّضَ في بَيتِ بَعْضِهِنَّ فَأَذِنَّ لَهُ

٥٢١٧ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني سُلَيمانُ بْنُ بِلاَلٍ: قالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كانَ يَسْأَلُ في مَرَضِهِ الَّذِي

الغسل «كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة وهن إحدى عشرة»[1]. ومعلوم أن في تلك الساعة لا يمكنه تعدد الغسل عشر مرات، وأيضاً لو وقع ذلك لنقلوه.

باب دخول الرجل على نسائه في اليوم

قيده باليوم، وكذا في الحديث، وذلك أن الأصل في باب القسم الليل لأنه محل الأُنس والراحة، فلا يجوز دخوله على غير صاحبة النوبة بخلاف النهار له ذلك من غير مكث طويل.

٥٢١٦ ـ (فدخل على حفصة فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس) أي: فوق العادة لما سيأتي من أنها سقته شربة عسل[2].

باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذنَّ له

٥٢١٧ ـ التمريض: تعاهد المريض والقيام بخدمته. روى في الباب حديث استئذان النبي ﷺ أزواجه في أن يمرض عند عائشة فأذن له، والحديث بطوله تقدم في باب مرض النبي ﷺ[3].

---

(١) تقدم في كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد... (٢٦٨).

٥٢١٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته (١٤٧٤)، والترمذي، كتاب الأطعمة عن رسول الله، باب ما جاء في حب النبي الحلواء والعسل (١٨٣١)، وابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الحلواء (٣٣٠٣).

(٢) سيأتي في كتاب الطلاق، باب لم تحرم ما أحل الله لك (٥٢٦٨).

(٣) تقدم في كتاب المغازي، باب مرض النبي ووفاته (٤٤٥٠).

ماتَ فِيهِ: «أينَ أَنَا غَداً؟ أينَ أَنَا غَداً؟». يُرِيدُ يَوْمَ عائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيثُ شَاءَ، فَكانَ في بَيتِ عائِشَةَ حَتَّى ماتَ عِنْدَهَا، قالَتْ عائِشَةُ: فَمَاتَ في اليَوْمِ الَّذِي كانَ يَدورُ عَلَيَّ فِيهِ في بَيتِي، فَقَبَضَهُ اللّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَينَ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخالَطَ رِيقُهُ رِيقِي. [طرفه في: ٨٩٠].

١٠٦ ـ بابُ حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفضَلَ مِنْ بَعْضٍ

٥٢١٨ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ بْنِ حُنَينٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ: دَخَلَ عَلَى حَفصَةَ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّةُ، لاَ يَغُرَّنَّكِ هذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللّهِ ﷺ إِيَّاهَا. يُرِيدُ عائِشَةَ، فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَتَبَسَّمَ. [طرفه في: ٨٩].

فإن قلت: ليس في الحديث أنه استأذن نساءهُ. **قلت:** قوله: **(أين أنا غداً أين أنا غداً)** كان كالاستئذان، وفهمت نساؤه ذلك منه، ألا ترى إلى قوله: **(فأذنّ له)**.

(مات بين سَحري) ـ بفتح السين وسكون الحاء ـ الرئة **(ونحري)** ـ بفتح النون وسكون الحاء ـ على الصدر **(وخالط ريقه ريقي)** حيث لينت له السواك.

باب حب بعض نسائه أفضل من بعض

المحبة: [ميل] القلب إلى ما فيه كمال، ولا يدخل ذلك تحت القدرة، ولذلك كان يقول النبي ﷺ في القسمة: «اللهم هذا قسمي فيما أملك»[1].

٥٢١٨ ـ (عن عمر أنه دخل على حفصة فقال: يا بنية لا يغرنك هذه [التي] أعجبها حسنها وحب رسول الله ﷺ) برفع الاسمين، ويروى برفع الحب ونصب حسنها على أنه مفعول معه، ويروى حب بدون الواو على أنه عُطِفَ بتقدير العاطف، أو بدل اشتمال من حسنها، والأول أظهر بدلالة رواية الواو.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (١١٤٠)، والنسائي، كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض (٣٩٤٣)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء (٢١٣٤).

١٠٧ ـ بابُ المُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنَل، وَما يُنْهَى مِن افتِخَارِ الضَّرَّةِ

٥٢١٩ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح. وَحَدَّثَني محمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ هِشَامٍ: حَدَّثَتْني فاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّ امْرَأَةً قالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَل عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَي زُورٍ».

١٠٨ ـ بابُ الغَيرَةِ

وَقالَ وَرَّادٌ، عَنِ المُغِيرَةِ: قالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيفِ غَيرَ مُصْفَحٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيرَةِ سَعْدٍ؟ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللّهُ أَغْيَرُ مِنِّي».

باب المتشبع بما لم ينل

٥٢١٩ ـ المتشبع: من يظهر الشبع ولم يكن في نفسه شبعان، وقولها: **(هل علي جُناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني)** استعارة تبعية شبهت إظهار الشبع بدون **(المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور)** أجابها بالمنع على أبلغ وجه، واختلف في معنى قوله: «كلابس ثوبي زور». قيل: معناه أن يكون عليه قميص واحد يجعل كماً له مركباً عليه كم آخر ليظن أن عليه قميصاً يفتخر بذلك وتثنية الثوب على هذا ظاهر، وقيل: معناه لمن يلبس لبس الزهاد ليظن به أنه [٢١٥/ب] من الزهاد، وليس منهم في شيء كما تراه من بعض جهال الصوفية يوسع الإكمام وهو في الحقيقة من الأنعام، وقيل: معناه أن يكون له ثوب حسن وثوب خلق، فإذا طولب لأداء الشهادة أو حضر مجلس العلماء يلبس ذلك الخلق ليخدع به الناس، وعلى الوجهين تثنية الثوب باعتبار ثوبين باعتبار الحالين.

باب الغَيْرة

بفتح الغين: الحمية والترفع عن الشيء **(وقال ورّاد)** بتشديد الراء **(قال سعد بن عبادة)** سيّد الخزرج الذي ضرب المثل بجوده **(لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح)**

٥٢١٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره (٢١٣٠)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في المشبع عالم يعط (٤٩٩٧).

٥٢٢٠ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللّهِ، مِنْ أَجْلِ ذلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ، وَما أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيهِ المَدْحُ مِنَ اللّهِ». [طرفه في: ٤٦٣٤].

٥٢٢١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، ما أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللّهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ يَزْنِي، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَوْ تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيتُمْ كَثِيراً». [طرفه في: ١٠٤٤].

ـ بفتح الفاء المشددة ـ وصفحة السيف وجهاه على أن غير حال عن السيف، وبكسر الفاء على أنه حال من الفاعل، ومحصله: أنه يضربه بحده القاتل لا كما ترى من يضرب بصفحته يخوف الإنسان.

٥٢٢٠ ـ (وما أحد أحبُ إليه المدح من الله) رفع أحب، ويجوز النصب على إعمالِ ما عملَ ليس، واسم التفضيل من بناء المفعول، أي: أشد محبوبية.

قال بعض الشارحين: أحبَ بالنصب والمدح فاعله، وهو مثل مسألة الكحل، وهو سهو[1]، فإن مسألة الكحل فيها تفضيل الشيء على نفسه باعتبار الحالين، وكونِ المدح فاعل أحب لازم سواء منصوباً أو مرفوعاً.

فإن قلت: منع النحاة عمل اسم التفضيل في المصدر مطلقاً. **قلت**: يرد عليهم أو يجاب بأن المدح مرفوع على الابتداء، وأحب خبره، ومعنى الأحب لله تعالى: قبوله ذلك المدح وإفاضته كثرة الثواب.

٥٢٢١ ـ (وما أحد أغير من الله أن يزني عبده) لا بد من تقدير الوقت. أي: وقت أن يزني عبده. كما في قولهم: آتيك خفوق النجم.

فإن قلت: ما حقيقة غيرة الله؟ **قلت**: غيرة الله عدم الرضا وشدة المقت، وقيل: هي الغضب، وفيه نظر؛ لأن غضب الله عبارة عن الانتقام، وإرادته، وإذا أراد شيئاً كان، فيلزم أن يعاقب كل من زنى، وليس هذا مذهب أهل الحق.

(لو تعلمون ما أعلم) مما أعده الله من العذاب للكفار ولمن شاء من العصاة.

٥٢٢٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب غيره الله تعالىٰ وتحريم الفواحش (٢٧٦٠).

(١) في هامش الأصل: ردٌّ على الكرماني.

٥٢٢٢ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ شَيءَ أَغْيَرُ مِنَ اللّهِ».

وَعَنْ يَحْيى: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ.

٥٢٢٣ ـ حدثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «إِنَّ اللّهَ يَغَارُ، وَغَيرَةُ اللّهِ أَنْ يَأْتِيَ المُؤْمِنُ ما حَرَّمَ اللّهُ».

٥٢٢٤ ـ حدّثنا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيرُ، وَما لَهُ في الأَرْضِ مِنْ مالٍ وَلاَ مَمْلُوكٍ وَلاَ شَيءٍ غَيرَ نَاضِحٍ وَغَيرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي المَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكانَ يَخْبِزُ جارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَي فَرْسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْماً وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعانِي ثُمَّ قالَ: «إِخْ إِخْ» لِيَحْمِلَنِي خَلفَهُ، فَاسْتَحْيَيتُ

فإن قلت: قد علموا ما علم من الجنة والنار بإخباره. **قلت:** فرق بين العلمين بأن علمه عين اليقين مفصلاً.

٥٢٢٢ ـ (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم.

٥٢٢٣ ـ (عن يحيى) هو ابن كثير، تعليق من البخاري **(أبو نعيم)** بضم النون. **(شيبان)** ـ بالمثناة ثم الموحدة ـ على وزن شعبان **(وغيرة الله أن لا يأتي المؤمن ما حرم الله)** أي: لئلا، واللام تحذف من إن كثيراً.

٥٢٢٤ ـ (أخرز غربه) بالخاء المعجمة وراء مهملة ثم زاي معجمة. والغرب ـ بفتح الغين المعجمة وسكون الراء ـ الدلو **(نسوة صدق)** بالإضافة أي: صادقات، وفي الإضافة

٥٢٢٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب غيره الله تعالى وتحريم الفواحش (٢٧٦٢)، والترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في الغيرة (١١٦٨).

أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيرَ وَغَيرَتَهُ وَكانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيتُ فَمَضى، فَجِئْتُ الزُّبَيرَ فَقُلتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَه نَفَرٌ مِنْ أَصحَابِهِ، فَأَنَاخَ لأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيتُ مِنْهُ وَعَرَفتُ غَيرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ، قالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذلِكَ بِخَادِمٍ يَكْفِينِي سِيَاسَةَ الفَرَسِ، فَكَأَنَّما أَعْتَقَنِي. [طرفه في: ٣١٥١].

٥٢٢٥ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ في بَيتِهَا يَدَ الخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كانَ في الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ».

مبالغة كما في قوله: ﴿مَقْعَدِ صِدْقٍ﴾ [القمر: ٥٥]. **(إخ إخ)** ـ بكسر الهمزة وخاء معجمة ـ صوت يقال عند دُعَاء البعير إلى الإناخة.

فإن قلت: دل على حديث أسماء أن المرأة يجب عليها القيام بخدمة الزوج. **قلت**: لا دلالة فيه، بل كان ذلك تطوعاً منها، فإن الزبير كان مشغولاً بهَمٍّ آخر.

فإن قلت: في رواية مسلم: أن الخادم أرسله لها رسول الله ﷺ[1]. **قلت**: إما أن يكون متعدداً أو أعطاه أبا بكر ليوصله إليها.

٥٢٢٥ ـ (ابن علية) ـ بضم العين وتشديد الياء ـ إسماعيل بن إبراهيم، وعُلية أمه **(عن حميد)** بضم الحاء، مصغر **(كان النبي ﷺ عند بعض نسائه)** هي عائشة **(فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بِصَحْفَةٍ فيها طعام)** المرسلة: قيل زينب، وقيل: حفصة، وقيل: صفية، وهذا هو الصواب لما روى أحمد وأبو داود والنسائي عن عائشة: «ما رأيت صانعةً طعاماً مثل صنعتها، أرسلت طعاماً إلى رسول الله ﷺ في إناء، وما ملكت نفسي أن كسرته، فقلت: يا رسول الله ﷺ ما كفارةُ ما فعلت؟ [قال]: «إناء كإناء، وطعام كطعام»[2].

فإن قلت: الإناء يضمن بالقيمة دون المثل. **قلت**: لم يكن هناك خصومة، والكل كان

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية... (٢١٨٢).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب عشرة النساء، باب الغيرة (٣٩٥٧)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله (٣٥٦٨)، وأحمد في مسنده (٢٤٦٢٩).

ثُمَّ حَبَسَ الخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ التِي هُوَ في بَيتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ المَكْسُورَةَ في بَيتِ الَّتِي كُسِرَتْ فِيهِ. [طرفه في: ٢٤٨١].

٥٢٢٦ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «دَخَلتُ الجَنَّةَ ـ أَوْ أَتَيتُ الجَنَّةَ ـ فَأَبْصَرْتُ قَصْراً، فَقُلتُ: لِمَنْ هذا؟ قالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي إِلاَّ عِلمِي بِغَيرَتِكَ». قالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللّهِ، أَوَعَلَيكَ أَغارُ؟! [طرفه في: ٣٦٧٩].

٥٢٢٧ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: بينما نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ جُلُوسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «بَينَما أَنَا نَائِمٌ رَأَيتُنِي في الجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جانِبِ قَصْرٍ، فَقُلتُ: لِمَنْ هذا؟ قالَ: هذا لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيرَتَهُ، فَوَلَّيتُ مُدْبِراً». فَبَكى عُمَرُ وَهُوَ في المَجْلِسِ ثُمَّ قالَ: أَوَعَلَيكَ يَا رَسُولَ اللّهِ أَغَارُ؟! [طرفه في: ٣٢٤٢].

لرسول الله ﷺ، والمراد منه العوض. والصحفة قال ابن الأثير: قصعة مبسوطة.

(فجمع فِلَقَ الصحفة) المكسورة ـ بكسر الفاء ـ جمع فلقة ككِسَر في [٢١٦/أ] كُسْرة.

٥٢٢٦ ـ (المُقَدَّمِيّ) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة **(معتمر)** بكسر الميم الثانية، وكذا **(المنكدر)**. **(قال عمر: بأبي أنت وأمي)** أي: مفديٌ بهما **(أو عليك أغار)** التقديم للاهتمام دون القصر لفساد المعنى.

٥٢٢٧ ـ (فإذا امرأة تتوضأ على جانب قصر) من الوضاءة وهو الجمال أي: تتزين، ويجوز أن يكون الوضوء المتعارف، فإن أهل الجنة يعبدون الله تلذذاً وإن لم يكن تكليفاً **(فبكى عمر)** أي: فرحاً بما سمع.

٥٢٢٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر (٢٣٩٥).

١٠٩ ـ بابُ غَيرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ

٥٢٢٨ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ لِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى». قَالَتْ: فَقُلتُ: مِنْ أَينَ تَعْرِفُ ذلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لاَ وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَى، قُلتِ: لاَ وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». قالَتْ: قُلتُ: أَجَل وَاللّهِ يَا رَسُولَ اللّهِ، ما أَهْجُرُ إِلاَّ اسْمَكَ. [الحديث ٥٢٢٨ ـ طرفه في: ٦٠٧٨].

٥٢٢٩ ـ حدّثني أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجاءٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عائِشَةَ أَنَّهَا قالَتْ: ما غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ كما غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ إِيَّاهَا وَثَنَائِهِ عَلَيهَا، وَقَدْ أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيتٍ لَهَا في الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ. [طرفه في: ٣٨١٦].

باب غيرة النساء

٥٢٢٨ ـ (عبيد) بضم العين، مصغر **(أبو أسامة)** ـ بضم الهمزة ـ حماد بن أسامة **(عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: إني لأعلم إذا كنت عني راضية)** كانت تقول: **(يا رسول الله ﷺ: ما أهجر إلا اسمك)** وأما حبك فكائن في القلب. والعجب ممن يقول: الاسم غير المسمى استدلالاً بهذا الحديث، وهل يذهب عاقل إلى أن الحروف عين زيد مثلاً؟!.

٥٢٢٩ ـ (أحمد بن أبي رجاء) بالمد **(النضر)** بالضاد المعجمة **(قالت: ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة)** هذا أبعد ما يكون من الغيرة، وذلك أنها لم تدرك خديجة **(وقد أوحي إلى رسول الله ﷺ أن يبشرها ببيت من قصب)** قال ابن الأثير: القصب من الجواهر ما استطال مع تجويف، والمراد منه: قصر منيف من اللؤلؤ.

٥٢٢٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة (٢٤٣٩).

١١٠ ـ بابُ ذَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ في الغَيرَةِ وَالْإِنْصَافِ

٥٢٣٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ المُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا في أَنْ يُنْكِحوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلاَ آذَنُ، ثُمَّ لاَ آذَنُ، ثُمَّ لاَ آذَنُ، إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيبُنِي ما أَرَابَهَا، ويُؤْذِينِي ما آذَاهَا». هَكَذَا قال. [طرفه في: ٩٢٦].

باب ذبِّ الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف

الذب ـ بذال معجمة، وباء مشددة ـ الدفع، والإنصاف: العدل، مأخوذ من النصف إذ لا عدل فوق المناصفة بأن يكون له ما لأخيه المؤمن.

٥٢٣٠ ـ (قتيبة) بضم القاف مصغر **(عن ابن أبي مليكة)** ـ بضم الميم مصغر ـ اسمه عبد الله **(عن المسور بن مخرمة)** بكسر الميم في الأول، وفتحه في الثاني **(سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول: إن بني هشام بن المغيرة)** هم إخوة أبي جهل وأولاده **(استأذنوا في أن يُنكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب)**.

فإن قلت: قد سلف في أبواب المناقب أن فاطمة شكت إلى رسول الله ﷺ أن علياً يريد نكاح ابنة أبي جهل[1]. **قلت**: لا منافاة يجوز وقوع الأمرين.

فإن قلت: روى الحاكم أن علياً استأذن رسول الله ﷺ[2]. **قلت**: قال شيخنا: لعل هذا الاستئذان وقع بعد خطبة رسول الله ﷺ على المنبر. **قلت**: هذا كالمحال، كيف يستأذنه بعد تلك الخطبة والمبالغة، وحمله على أن علياً كان غائباً أبعد. فالصواب أنه كان قبل شكوى فاطمة.

(فلا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن) أي: في الحال، ولا في المآل، ولذلك صح العطف **(إنما هي بَضعة مني)** ـ بفتح الباء ـ أي: قطعة **(يريبني ما رابها)** أي: يقلقني ما أقلقها. يقال: رابه وأرابة: أزعجه، ومنه: ريب الزمان **(ويؤذيني ما آذاها)** من عطف الخاص على العام. ولقد أعجب من استدل بهذا الحديث على عدم جواز نكاح الأمة على الحرة إلا بإذنها.

---

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب ذكر أصهار النبي... (٣٧٢٩).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ١٧٣ (٤٧٤٩).

١١١ ـ بابٌ يَقِلُّ الرِّجالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ

وَقالَ أَبُو مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَتَرَى الرَّجُلَ الوَاحِدَ، تَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ، مِنْ قِلةِ الرِّجَالِ، وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

٥٢٣١ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ الحَوْضِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ لاَ يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيرِي: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ العِلمُ، وَيَكْثُرَ الجَهْلُ، وَيَكْثُرَ الزِّنَا، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الخَمْرِ، وَيَقِلَّ الرِّجالُ، وَيَكثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ». [طرفه في: ٨٠].

١١٢ ـ بابٌ لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ ذُو مَحْرَمٍ، وَالدُّخُولُ عَلَى المُغِيبَةِ

٥٢٣٢ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ».

باب يقل الرجال وتكثر النساء

(وقال أبو موسى) تعليق أبي موسى يأتي مسنداً[1].

٥٢٣١ ـ (حفص بن عمر الحَوْضِيّ) ـ بالضاد المعجمة ـ نسبة إلى حوض: اسم مكان **(قال أنس: لأحدثنكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ لا يحدثكم [به] أحد بعدي)** لأنه كان آخر الصحابة بالبصرة **(من أشراط الساعة)** جمع شرط ـ بفتح الشين والراء **(أن يرفع العلم)** أي: أكثره إذ لو ارتفع الكل قامت القيامة **(وتكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأةً قيّم واحد)** أي: من يقوم بأمرهن من أسباب المعاش كما قال أولاً: **(يلذن به)**، والحديث بشرحه في كتاب العلم[2].

باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المُغيبة

بضم الميم، من أغابت المرأة إذا غاب زوجها.

٥٢٣٢ ـ (عن أبي الخير) اسمه مرثد **(إياكم والدخول على النساء)**. .....

---

(١) الصواب أنه تقدم مسنداً في كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل الرد (١٤١٤).

(٢) تقدم في كتاب العلم، باب رفع العلم وظهور الجهل (٨١).

٥٢٣٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها (٢١٧٢)، والترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات (١١٧١).

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ ٱلأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيتَ الحَمْوَ؟ قالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ».

٥٢٣٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، امْرَأَتِي خَرَجَتْ حاجَّةً وَاكْتُتِبْتُ في غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قالَ: «ارْجِعْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». [طرفه في: ١٨٦٢].

١١٣ ـ بابُ ما يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ

٥٢٣٤ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامٍ قالَ:

(أفرأيت الحمو؟) أي: أخبرني عن شأنه؟ **(فقال: الحمو الموت)** من التشبيه البليغ، أي: هو مثل الموت أي: أعظم ضرراً من الأجانب لأنه يوهن، ولا تحرز عنه فيقدر على الفساد أكثر من غيره، والأحماء: أقارب الزوج، والظاهر أن المراد غير المحارم، إلا أن ابن الأثير قال: المراد به في الحديث: أبو الزوج، وفيه بعد، ولا يوافق ترجمة الباب [٢١٦/ب] قال النووي: هذا كلام فاسد لا يجوز حمل الحديث عليه.

٥٢٣٣ ـ (عن أبي معبد) ـ بفتح الميم وسكون العين ـ مولى ابن عباس، اسمه نافذ. روى حديث الرجل الذي في الغزو فقال لرسول الله ﷺ: إن امرأته تريد الحج فقال له: **(ارجع فحج مع امرأتك)** والظاهر أنه لم يكن لامرأته محرم، وحج امرأته فرض عين فلذلك أذن له في الرجوع، وإلا فقد أعمر رسول الله ﷺ عائشة مع أخيها عبد الرحمن[1].

باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس

٥٢٣٤ ـ (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين **(غُندر)** بضم المعجمة وفتح الدال. روى عن أنس أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ بحاجة لها فخلا بها بعدها عن الناس لتقدر على عرض

---

(١) حديث عمرة السيدة عائشة مع أخيها عبد الرحمن رضي الله عنهما أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت... (١٦٥١). ومسلم، كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج... (١٢١١)، والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة من التنعيم (٩٣٤)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوق الحج (٢٧٦٣).

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: جاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَلاَ بِهَا، فَقَالَ: «وَاللّهِ إِنَّكُنَّ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». [طرفه في: ٣٧٨٦].

١١٤ ـ بابُ ما يُنْهى مِنْ دُخُولِ المُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى المَرْأَةِ

٥٢٣٥ ـ حدّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ عِنْدَهَا وَفي البَيتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ المُخَنَّثُ لأَخي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ فَتَحَ اللّهُ لَكُمُ الطَّائِفَ غَداً، أَدُلُّكَ عَلَى ابْنَةِ غَيلاَنَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَدْخُلَنَّ هذا عَلَيكُمْ». [طرفه في: ٤٣٢٤].

الحاجة بحيث يراه الناس ولذلك سمع أنس قوله: **(والله إنكم لأحب الناس إلي)** أي: من أحب الناس كما جاء في الرواية الأخرى، فلا يلزم تفضيلهم على فاطمة وأولادها، وفي قوله: «إنكم» تغليب الرجال على النساء.

باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة

٥٢٣٥ ـ (عبدة) بفتح العين وسكون الباء **(عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان عندها، وفي البيت مخنث)** ـ بفتح النون وكسرها ـ من تكون أخلاقه مثل أخلاق النساء من خنثه إذا كسره، لتكسر في أخلاقه وحركاته، واسم هذا المخنث: هيب ـ بكسر الهاء وياء مثناة ـ مولى لعبد الله بن أبي أمية. وفي «المغازي» لابن إسحاق: أن اسمه: ماتع بالتاء الفوقانية، فيجوز أن يكون أحدهما لقباً ويجوز أن يكونا اثنين. وروي عن عائشة أن اسمه أنّه بفتح الهمزة وتشديد النون، والظاهر التعدد **(أدلك على بنت غيلان)** بالياء المثناة تحت، واسمها بادية من أكابر ثقيف بالطائف **(تقبل بأربع وتدبر بثمان)** يريد أعكان بطنها ترى من قدام أربعاً، ومن ورائها ثمانياً باعتبار الطرفين **(قال رسول الله ﷺ: لا يدخلنّ هذا عليكم)** بفتح الياء ونون مشددة للتأكيد، والخطاب للحاضرين من الرجال، أو للنساء على طريق المجاز وفي مسلم: «عليكم»[1].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب (٢١٨٠).

١١٥ ـ بابُ نَظَرِ المَرْأَةِ إِلَى الحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيرِ رِيبَةٍ

٥٢٣٦ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، عَنْ عِيسى، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ يَلعَبُونَ في المَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَسْأَمُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ، الحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ. [طرفه في: ٤٥٤].

١١٦ ـ بابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ

٥٢٣٧ ـ حدّثنا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيلاً، فَرَآهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: إِنَّكِ وَاللَّهِ يَا سَوْدَةُ ما تَخْفَينَ عَلَينَا، فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذلِكَ لَهُ، وَهُوَ في حُجْرَتِي يَتَعَشَّى، وَإِنَّ في يَدِهِ لَعَرْقاً فَأُنْزِلَ عَلَيهِ، فَرُفِعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قَدْ أَذِنَ اللهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ». [طرفه في: ١٤٦].

باب نظر المرأة إلى الحبش وغيرهم من غير ريب

٥٢٣٦ ـ روى في الباب حديث عائشة في نظرها إلى الحبشة. سلف في أبواب العيد[1] مع الأجوبة عن قوله لأم سلمة وميمونة لما نظرن ابن أم مكتوم ونهاهما رسول الله ﷺ: فقلت: هو أعمى، «فقال: أفعمياوان أنتما». قال النووي: كانت صغيرة. يدل عليه لفظ الجارية والحديثة السن. قال الغزالي: إن لم يكن خوف من الفتنة فلا مانع، وإليه أشار بقوله: من غير ريبة. إلا أنه يشكل بحديث [ابن] أم مكتوم للقطع بأنه لم يكن هناك ريبة، وفيه دلالة على عظم أخلاق رسول الله ﷺ.

باب خروج النساء في حوائجهن

٥٢٣٧ ـ **(فروة)** بفتح الفاء **(أبي المَغْراء)** بفتح الميم والغين المعجمة والمد. **(مسهر)** بكسر الهاء. روى حديث سودة أنها خرجت بالليل لحاجتها فناداها عمر فقال: قد عرفناك يا سودة، فرجعت فشكت ذلك إلى رسول الله ﷺ فنزل في ذلك الحين الوحي **(فقال: قد أذن الله لكن في أن تخرجن في حوائجكن، وإن في يده لعَرْقاً)** ـ بفتح العين

٥٢٣٦ ـ أخرجه النسائي، كتاب صلاة العيدين، باب ضرب الدف يوم العيد (١٥٩٣).

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب الحراب والدرق يوم العيد (٩٥٠).

٥٢٣٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان (٢١٧٠).

١١٧ ـ بابُ اسْتِئْذَانِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا في الخُرُوجِ إِلَى المَسْجِدِ وَغَيرِهِ

٥٢٣٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى المَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا». [طرفه في: ٨٦٥].

١١٨ ـ بابُ ما يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ في الرَّضَاعِ

٥٢٣٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

وسكون الراء آخره قاف ـ العظم الذي عليه بقية لحم.

والحديث سلف في كتاب الوضوء[1] وبعده، وأشرنا إلى أن أزواج رسول الله ﷺ شأنهن يباين شأن غيرهن، لا يجوز النظر عليهن وإن كنّ مستترات إلا للضرورة، وإليه أشار بقوله: «لحوائجكن» وهذا كلام في غاية الحسن، قاله القاضي عياض، ولا يرد عليه ما أورده شيخنا بأنهن كن يحججن ويبرزن لأن ذلك من جملة الحوائج.

باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره

٥٢٣٨ ـ (إذا استأذنت المرأة أحَدَكم إلى المسجد فلا يمنعها) تقدم الحديث في أبواب الصلاة[2]، وأشرنا هناك إلى مذهب العلماء، وأن إطلاق هذا كان في ذلك الزمان لقول عائشة: لو أدرك [٢١٧/أ] النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل[3].

فإن قلت: ذكر في الترجمة غير المسجد ولم يذكر له حديثاً. **قلت:** إما أنه لم يجد في ذلك حديثاً على شرطه، أو قاسه على المسجد.

باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع

٥٢٣٩ ـ روى في الباب حديث عائشة لما استأذن عليها أخو أبي القيس أفلح، وهو

---

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب خروج النساء إلى البراز (١٤٧).

٥٢٣٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليها فتنة (٤٤٢)، والنسائي، كتاب المساجد، باب النهي عن منع النساء من إيتانهن المساجد (٧٠٦).

(٢) تقدم في كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد... (٨٦٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد... (٨٦٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد... (٤٤٥).

أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قالَتْ: جاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، فَجاءَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَسَأَلتُهُ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ، فَأْذَنِي لَهُ». قالَتْ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي المَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيكِ». قالَتْ عائِشَةُ: وَذلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَينَا الحِجَابُ. قالَتْ عائِشَةُ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ما يَحْرُمُ مِنَ الوِلاَدَةِ. [طرفه في: ٢٦٤٤].

١١٩ ـ بابٌ لاَ تُبَاشِرِ المَرْأَةُ المَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا

٥٢٤٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُبَاشِرِ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيهَا». [الحديث ٥٢٤٠ ـ طرفه في: ٥٢٤١].

٥٢٤١ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّهِ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُبَاشِرِ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيهَا» [طرفه في: ٥٢٤٠].

عمها من الرضاع فلم تأذن له، فذكرت لرسول الله ﷺ **(فقال: ائذني له فإنه عمك)** والحديث تقدم في تفسير سورة الأحزاب، وفي أوائل النكاح[1].

باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها

٥٢٤٠ ـ ٥٢٤١ ـ روى في الباب حديث الترجمة بعينها من طريقين، والمباشرة هنا: النظر إلى البشرة، والنهي راجع إلى القيد وهو النعت لزوجها، وعلة الحرمة قيام النعت مقام النظر. ألا ترى أنه قال: «كأنه ينظر إليها»، والنعت: الوصف بالجميل إذا أطلق.

---

(١) تقدم في كتاب التفسير، سورة الأحزاب، باب قوله: إن تبدوا شيئاً... (٤٧٩٦)، وفي كتاب النكاح، باب لبن الفحل (٥١٠٣).

٥٢٤١ ـ أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر (٢١٥٠)، والترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب في كراهية مباشرة الرجال الرجال (٢٧٩٢).

١٢٠ ـ بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لأَطُوفَنَّ اللَّيلَةَ عَلَى نِسَائِي

٥٢٤٢ ـ حدّثني مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: «قالَ سُلَيمانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيهِمَا السَّلاَمُ: لأَطُوفَنَّ اللَّيلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلاماً يُقَاتِلُ في سَبِيلِ اللّهِ، فَقَالَ لَهُ المَلَكُ: قُل إِنْ شَاءَ اللّهُ، فَلَمْ يَقُل وَنَسِيَ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ». قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قالَ: إِنْ شَاءَ اللّهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكانَ أَرْجى لِحَاجَتِهِ» [طرفه في: ٢٨١٩].

١٢١ ـ بابٌ لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيلاً إِذَا أَطَالَ الغَيبَةَ، مَخَافَةَ أَنْ يُخَوِّنَهُمْ أَوْ يَلتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ

باب قول الرجل: لأطوفن على نسائي

٥٢٤٢ ـ (معمر) بفتح الميمين بينهما عين ساكنة. **(أبو طاوس)** اسمه عبد الله. روى في الباب حديث سليمان بن داود **(لأطوفنّ الليلة بمئة امرأة تلد كل امرأة)** وفي رواية «لأطيفن» يقال: طاف وأطاف بمعنى، وقد سلف الحديث في باب الأنبياء مع اختلاف الروايات سبعين وستين[1]، وفي بعض الشروح: ألف امرأة، وهو نقل غريب **(ولو قال: إن شاء الله لم يحنث وكان أرجى لحاجته)** أي: أشد وأقوى في تحصيل مرامه.

فإن قلت: ما معنى «لم يحنث»؟ **قلت:** قوله: «لأطوفن» إلى آخره جواب قسم، وهذا شيء بخصوص سليمان عَلِمَه رسول الله ﷺ، ولا يلزم أن كل من قال: إن شاء الله يحصل له ما قصده. ألا ترى إلى قول موسى: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا﴾ [الكهف: ٦٩] ولم يقع ما أراده. وأما طوفه على مئة إما أن يكن جواري، أولم يكن في شرعه القسم واجباً أو استأذن صاحبة النوب.

باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة

الطرق لا يكون إلا ليلاً، وإنما قيده بذلك لدفع توهم التجوز، وقيد إطالة الغيبة لأن المدة إذا كانت قليلة العلة ـ وهي مخافة أن يخوّن أهله أي: ينسبه إلى الخيانة ـ منتفية والعثرة

٥٢٤٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب باب الاستثناء (١٦٥٤)، والنسائي، كتاب الإيمان والنذور، باب إذا حلف فقال له رجل إن شاء الله (٣٨٣١).

(١) تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ﴾ (٣٤٢٤).

٥٢٤٣ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقاً. [طرفه في: ٤٤٣].

٥٢٤٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا عاصِمُ بْنُ سُلَيمانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الغَيبَةَ فَلاَ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيلاً». [طرفه في: ٤٤٣].

١٢٢ ـ بابُ طَلَبِ الوَلَدِ

٥٢٤٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، عَنْ هُشَيمٍ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِي، عَنْ جابِرٍ قالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ في غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا، تَعَجَّلتُ عَلَى بَعِيرٍ قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ

ـ بفتح العين وسكون الثاء ـ السقوط، لغة في المشي، أريد بها الزلة والخيانة.

٥٢٤٣ ـ ٥٢٤٤ ـ **فإن قلت**: ليس في الحديث الذي رواه ذكر الخيانة والعثرة. **قلت**: هذا جاء في الحديث كذا رواه ابن [أبي] شيبة، ولم يكن على شرط البخاري فأشار إليه في الترجمة. رواه مسلم أيضاً[1] إلا أنه قال في آخره: قال سفيان: لا أدري هذا في الحديث أم لا، ثم رواه من طريق شعبة كما في البخاري.

فإن قلت: تقدم في المغازي أنه أمر أصحابه بالدخول ليلاً لتستحد المغيبة وتغتسل الشعثة، وقد رواه أيضاً في الباب بعده. **قلت**: ذاك محمول على ما إذا علمت بالقدوم، وهذا في الدخول بغتة.

باب طلب الولد

٥٢٤٥ ـ **(هشيم)** بضم الهاء، مصغر **(سيار)** بفتح السين وتشديد المثناة تحت **(عن الشعبي)** ـ بفتح الشين وسكون العين ـ عامر بن شرحبيل. روى في الباب حديث جابر حيث

٥٢٤٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب لا يطرق أهله ليلاً (٥٢٤٤)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في الطروق (٢٧٧٧).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/٥٣٦ (٣٣٦٤٤)، ومسلم كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق... (٧١٥).

خَلفِي، فَالتَفَتُّ فإذَا أَنَا بِرَسُولِ اللّهِ ﷺ، قالَ: «ما يُعْجِلُكَ؟». قُلتُ: إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قالَ: «فَبِكْراً تَزَوَّجْتَ أَمْ ثَيباً؟». قُلتُ: بَل ثَيباً، قالَ: «فَهَلاَّ جارِيَةً تُلاعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ». قالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهِلُوا، حَتَّى تَدْخُلُوا لَيلاً ـ أي عِشَاءً ـ لِكَي تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ». قالَ: وَحَدَّثَنِي الثِّقَةُ: أَنَّهُ قالَ في هذا الحَدِيثِ: «الكَيسَ الكَيسَ يَا جابِرُ». يَعْنِي الوَلَدَ. [طرفه في: ٤٤٣].

٥٢٤٦ ـ حدّثنا مَحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مَحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِذَا دَخَلتَ لَيلاً، فَلاَ تَدْخُل عَلَى أَهْلِكَ، حَتَّى تَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ». قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «فَعَلَيكَ بِالكَيسِ الكَيسِ». تَابَعَهُ عُبَيدُ اللّهِ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: في الكَيسِ. [طرفه في: ٤٤٣].

١٢٣ ـ بابٌ تَسْتَحِدُّ المُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطُ

٥٢٤٧ ـ حدّثني يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلنَا، كُنَّا قَرِيباً مِنَ

تزوج جابر ثيباً، وأن رسول الله ﷺ قال له: **(فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك)** من اللعب، ومن اللعاب. والحديث سلف مراراً[1]، والغرض منه قوله: **(الكيْسَ الكيْسَ)** نصب على الإغراء، والمراد حثه على إيقاع الوطء في أوائل الطهر فإنه مظنة الولد. والكيس لغة: العقل ومنه في الحديث: «الكيس من دان نفسه»[2] **(كنا مع النبي ﷺ في غزوة)** هي غزوة ذات [٢١٧/ب] الرقاع. كذا رواه ابن هشام في السير **(على بعير قَطُوف)** أي: بطيء السير. **(قفلنا)** رجعنا **(تمتشط الشعثة)** أي: تستعمل المشط، الشعثة: المنتشرة **(المغيبة)** من أغابت المرأة إذا غاب زوجها. قال ابن الأثير: يقال: المغيبة والمغيب لغير النساء أيضاً.

(وحدثني الثقة) القائل: هشيم، والثقة: شعبة. ومراد البخاري أن هذه الزيادة لم تكن في روايته عن سيار، كذا قاله الإسماعيلي، ومن قال: قائله البخاري غلط.

---

(١) تقدم بطوله في كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمر... (٢٠٩٧).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه (٢٤٥٩)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له (٤٢٦٠)، وأحمد في مسنده (١٦٦٧٤).

المَدِينَةِ، تَعَجَّلتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلفِي، فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كانَتْ مَعَهُ، فَسَارَ بَعِيرِي كَأَحْسَنِ ما أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الْإِبِلِ، فَالتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قالَ: «أَتَزَوَّجْتَ؟». قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «أَبِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟». قالَ: قُلتُ: بَل ثَيِّباً، قالَ: «فَهَلاَّ بِكْراً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ». قالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُل، فَقَالَ: «أَمْهِلُوا، حَتَّى تَدْخُلُوا لَيلاً ـ أَي عِشَاءً ـ لِكَي تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ». [طرفه في: ٤٤٣].

١٢٤ ـ بابٌ ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١]

٥٢٤٨ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي حازِمٍ قالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ بِأَيِّ شَيءٍ دُووِيَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَسَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَكانَ مِنْ آخِرِ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ، فَقَالَ: وَما بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كانَتْ فاطِمَةُ عَلَيهَا السَّلاَمُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَعَلِيٌّ يَأْتِي بِالمَاءِ عَلَى تُرْسِهِ، فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَحُرِّقَ، فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ. [طرفه في: ٢٤٣].

باب قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]

٥٢٤٨ ـ (قتيبة) بضم القاف، مصغر **(عن أبي حازم)** ـ بالحاء المهملة ـ سلمة بن دينار. روى في الباب [حديث] سهل بن سعد **(أن علياً كان يأتي بالماء في ترسه، وفاطمة تغسل الدم عن وجه رسول الله ﷺ)** ووجه الدلالة على الترجمة أن فاطمة عند غسل الدم عن وجه رسول الله ﷺ لا بد وأن يظهر لرسول الله ﷺ من زينتها. وتحرير الكلام في المذاهب هنا: مذهب الشافعي يجوز نظر المحارم إلى المرأة ما فوق السرة وتحت الركبة، وكذا قال أبو حنيفة، إلا أنه استثنى الظهر والبطن، ومذهب أحمد يجوز النظر من المحرم إلى الرأس والساقين، وعنه: لا ينظر إلا إلى الوجه والكعبين.

فإن قلت: قصة فاطمة كانت قبل نزول الحجاب. **قلت:** أشار إلى أن فعلها كان مطلقاً لما نزل به الوحي.

فإن قلت: ليس في الآية ذكر العم والخال مع أنهما من المحارم؟ **قلت:** العم بمنزلة الأب، والخال بمنزلة الأم، وأخذ بعضهم بظاهر الآية فلم يجوزوا نظرهما.

١٢٥ ـ بابٌ ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمُ﴾ [النور: ٥٨]

٥٢٤٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عابِسٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا سَأَلَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ العِيدَ، أَضْحًى أَوْ فِطْراً؟ قالَ: نَعَمْ، وَلَوْلاَ مَكانِي مِنْهُ ما شَهِدْتُهُ ـ يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ ـ قالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَاناً وَلاَ إِقامَةً، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ، يَدْفَعْنَ إِلَى بِلاَلٍ، ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلاَلٌ إِلَى بَيْتِهِ. [طرفه في: ٩٨].

١٢٦ ـ بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: هَل أَعْرَسْتُمُ اللَّيلَةَ؟ وَطَعْنِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ في الخَاصِرَةِ عِنْدَ العِتَابِ

٥٢٥٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ،

باب قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمُ﴾ [النور: ٥٨]

٥٢٤٩ ـ (عابس) بالموحدة وسين مهملة. روى حديث ابن عباس في عيد فطر أو أضحى أمر النساء بالصدقة، وموضع الدلالة أنه قال: **(فرأيتهن يُهوين إلى آذانهن)** ـ بضم الياء ـ يقال: أهوى بيده إذا أمالها، فدل على جواز نظر الصغير إلى النساء لقوله: **(لولا مكاني منه ما شهدته يعني: من صغره)** وفي استدلاله نظر إذ لا دلالة في الحديث على أنه وقع نظره عليهن.

باب قول الرجل لصاحبه: هل أعرستم الليلة؟ وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب

٥٢٥٠ ـ روى في الباب حديث عائشة حين سقط منها العقد وأقام رسول الله ﷺ على طلبه. وقد سلف في أبواب التيمم وبعده[1]. وموضع الدلالة أن الأب له عتاب ابنته وضربها إذا بدا منها ما يكره وإن كانت ذات زوج.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: لم يذكر في الباب ما يدل على الشق الأول. قلت: هذا مفقود في أكثر النسخ، وعلى تقدير وجوده إشعار بأنه لم يجد حديثاً على شرطه، وهذا

---

(١) تقدم في كتاب التيمم، باب وقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾... (٣٣٥).

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: عاتَبَني أَبُو بَكْرٍ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ في خاصِرَتِي، فَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكانُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، وَرَأْسُهُ على فَخِذِي. [طرفه في: ٣٣٤].

غريب[1] منه فإن حديث أبي طلحة حين مات ابنه قال له رسول الله ﷺ هذا الكلام، قد رواه البخاري في مواضع[2]، بل البخاري من هذا النمط فتارة يكتفى فيه بشهرة الحديث، وتارة يورده تعليقاً والله أعلم.

---

(١) في هامش الأصل: ردٌّ على الكرماني.

(٢) انظر مثلاً كتاب الجنائز، باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة (١٣٠١).

فهرس المحتويات

تفسير القرآن الكريم

سورة البقرة ٦
باب قول الله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١] ٦
باب قول الله: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا﴾ [البقرة: ٢٢] ٩
باب: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُوا۟ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [البقرة: ٥٨] ١٠
باب قول الله: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ﴾ [البقرة: ٩٧] ١١
باب قوله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] ١٢
باب قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا﴾ [البقرة: ١١٦] ١٢
باب قوله: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] ١٣
باب ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٢٧] ١٤
باب: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢] ... ١٥
باب قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] ١٦
باب قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] ١٩
باب قوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا﴾ [البقرة: ١٦٥] ٢٠
باب قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨] ٢١
باب قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] ٢٢
باب قوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] ٢٤
باب قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾ [البقرة: ١٨٧] ٢٥
باب: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩] ٢٨
باب: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] ٢٨
باب: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] ٣٠
باب: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ [البقرة: ١٩٦] ٣٠
باب: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] ٣١
باب: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] ٣٢
باب قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ﴾ [البقرة: ١٩٩] ٣٢
باب: قوله: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤] ٣٤
باب قوله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٢١٤] ٣٥

باب قوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] ٣٦
بـــاب قـــولـــه: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] ٣٧
باب قوله: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٩] ٤٠
باب: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٩] ٤١
باب قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٠] ٤٣
باب قوله: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ﴾ [البقرة:٢٦٦] ٤٣
باب: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] ٤٤
باب: قوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥] ٤٥
باب: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١] ٤٦
باب قوله: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٤] ٤٧
سورة آل عمران ٤٨
باب قوله: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧] ٤٩
باب قوله: ﴿وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦] ٥٠
باب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧] ٥٠
باب قوله: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] ٥٢
باب قوله: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ﴾ [آل عمران: ٩٢] ٥٤
باب قوله: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ﴾ [آل عمران: ٩٣] ٥٥
باب قوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عمران: ١١٠] ٥٦
باب قوله: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ﴾ [آل عمران: ١٢٢] ٥٧
باب قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] ٥٧
باب قوله: ﴿وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٣] ٥٩
باب قوله: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] ٦٠
باب قوله: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٨٠] .. ٦٠
باب قوله: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [آل عمران: ١٨٦] ٦١
باب قوله: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٨] ٦٣
باب قوله: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] ٦٤
سورة النساء ٦٦
باب قوله: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] ٦٨
باب قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ [النساء: ٨] ٦٨
باب قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١] ٦٩
باب قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ [النساء: ١٩] ٧٠
باب قوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ﴾ [النساء: ٣٣] ٧١

باب قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠] ٧٢
باب قوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ﴾ [النساء: ٤١] ٧٤
باب قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ [النساء: ٤٣] ٧٥
باب قوله: ﴿أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩] ٧٥
باب قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] ٧٦
باب قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٦٩] ٧٧
باب ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٧٥] ٧٧
باب قوله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [النساء: ٨٨] ٧٨
باب قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٣] ٧٩
باب قوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ﴾ [النساء: ٩٤] ٨٠
باب قوله: [١٦١/ب] ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ﴾ [النساء: ٩٥] ٨٠
باب قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧] ٨٢
باب ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾﴾ [٩٨] ٨٣
باب قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾ [النساء: ١٠٢] ٨٣
باب قوله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ١٢٧] ٨٤
باب ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [١٢٨] ٨٥
باب قوله: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ﴾ [النساء: ١٤٥] ٨٥
باب قوله: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ [النساء: ١٦٣] ٨٦
باب قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] ٨٦
سورة المائدة ٨٧
باب قَوْلِهِ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [٣] ٨٨
باب قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ [المائدة: ٦] ٨٩
باب قوله: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤] ٩٠
باب قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ﴾ [المائدة: ٣٣] ٩١
باب ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] ٩٢
باب قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٦٧] ٩٢
باب قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] ٩٣
باب قوله: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] ٩٣
باب قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ﴾ [المائدة: ٩٠] ٩٤
باب قوله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا﴾ [المائدة: ٩٣] .. ٩٦

باب قوله: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ [المائدة: ١٠١] ٩٧
باب قوله: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ﴾ [المائدة: ١٠٣] ٩٨
باب قوله: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ [١١٧] ١٠٠
سورة الأنعام ١٠١
باب قوله: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ﴾ [الأنعام: ٥٩] ١٠٢
باب قوله: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ﴾ [الأنعام: ٦٥] ١٠٢
باب قوله: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] ١٠٣
باب قَوْلِهِ: ﴿وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [٨٦] ١٠٣
باب قوله: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: ٩٠] ١٠٤
باب قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾ [الأنعام: ١٥١] ١٠٥
باب قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ﴾ [الأنعام: ١٥١] ١٠٦
باب قَوْلِهِ: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَـٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ [١٥٨] ١٠٧
سورة الأعراف ١٠٨
باب (إنه لا يحب المعتدين) ١٠٨
باب قوله: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨] ... ١١٠
باب قوله: ﴿وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ﴾ [الأعراف: ١٦١] ١١١
باب قوله: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩] ١١٢
سورة الأنفال ١١٣
بـاب قَـوْلُـهُ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ﴾ [١] ١١٣
باب ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [٢٤] ١١٥
باب قوله: ﴿وَإِذْ قَالُوا۟ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَـٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ﴾ [الأنفال: ٣٢] ١١٦
باب قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾ [الأنفال: ٣٣] ١١٧
باب ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ﴾ [٣٩] ١١٧
باب ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ﴾ [٥٦] ١١٩
باب ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ﴾ الآيَةَ [٦٦] ١١٩
سورة براءة ١٢٠
باب قَوْلِهِ: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾﴾ [١] ١٢١
باب قَوْلِهِ: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٢﴾﴾ [٢] ١٢٢
باب ﴿فَقَـٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَـٰنَ لَهُمْ﴾ [١٢] ١٢٤
باب قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ﴾ [التوبة: ٣٤] ١٢٤

باب قَوْلِهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ﴾ [٣٥] .. ١٢٥
باب قوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٦] ١٢٦
باب قوله: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠] ١٢٦
باب قوله: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠] ١٢٩
باب قوله: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٧٩] ١٢٩
باب قوله: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] ١٣١
باب قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [٨٤] ١٣٢
باب قوله: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ﴾ [التوبة: ٩٥] ١٣٣
باب قوله: ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا﴾ [التوبة: ١٠٢] ١٣٣
باب قوله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣] ١٣٤
باب قوله: ﴿لَقَد تَّابَ اللَّهُ﴾ [التوبة: ١١٧] ١٣٥
باب قوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] ١٣٧
سورة يونس ١٣٩
سورة هود ١٤١
باب قوله: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود: ٧] ١٤٢
باب ١٤٤
باب قوله: ﴿وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا﴾ [هود: ١٨] ١٤٥
باب قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ﴾ [هود: ١٠٢] ١٤٥
باب قوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] ١٤٦
سورة يوسف ١٤٧
باب قوله: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ﴾ [يوسف: ٧] ١٤٩
باب قوله: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ﴾ [يوسف: ١٨] ١٤٩
باب قوله: ﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي﴾ [يوسف: ٢٣] ١٥١
باب قوله: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ﴾ [يوسف: ٥٠] ١٥٢
باب قوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ﴾ [يوسف: ١١٠] ١٥٣
سورة الرعد ١٥٤
سورة إبراهيم ١٥٦
باب قوله: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ [إبراهيم: ٢٤] ١٥٧
باب قوله: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [إبراهيم: ٢٧] ١٥٧
باب قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا﴾ [إبراهيم: ٢٨] ١٥٨
سورة الحجر ١٥٨
باب قوله: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ ﴿٨٠﴾﴾ [الحجر: ٨٠] ١٦٠
باب قوله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾﴾ [الحجر: ٨٧] ١٦١

باب قوله: ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ ﴿٩١﴾﴾ [الحجر: ٩١] ١٦٢
سورة النحل ١٦٣
باب قوله: ﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَىْ﴾ [النحل: ٧٠] ١٦٤
سورة بني إسرائيل ١٦٤
باب ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [٤] ١٦٥
باب قوله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] ١٦٧
باب قوله: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ﴾ [الإسراء: ٣] ١٦٨
باب قوله: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ [الإسراء: ٥٥] ١٧٠
باب قوله: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ﴾ [الإسراء: ٥٦] ١٧١
باب قوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ﴾ [الإسراء: ٦٠] ١٧١
باب قوله: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] ١٧٢
باب قوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] ١٧٣
باب قوله: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ﴾ [الإسراء: ٨١] ١٧٣
باب قوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾ [الإسراء: ٨٥] ١٧٤
باب قوله: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠] ١٧٥
سورة الكهف ١٧٦
باب قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ﴾ [الكهف: ٦٠] ١٧٧
باب قوله: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا﴾ [الكهف: ٦١] ١٨٠
باب قوله: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا﴾ [الكهف: ٦٢] ١٨٣
باب قوله: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِٱلْأَخْسَرِينَ﴾ [الكهف: ١٠٣] ١٨٥
باب ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [١٠٥] الآيَةَ ١٨٥
سورة كهيعص ١٨٦
باب قوله: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ﴾ [مريم: ٣٩] ١٨٧
باب قوله: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ [مريم: ٦٤] ١٨٧
باب قوله: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا﴾ [مريم: ٧٧] ١٨٨
باب: ﴿كَلَّا ۚ سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ﴾ [مريم: ٧٩] ١٨٨
سورة طه ١٩٠
باب: ﴿وَٱصْطَنَعْتُكَ﴾ [طه: ٤١] ١٩١
باب قوله: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِى﴾ [طه: ٧٧] ١٩٢
سورة الأنبياء ١٩٣
باب قوله: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] ١٩٤
سُورَةُ الحَجِّ ١٩٥
باب ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ﴾ [٢] ١٩٦

سورة المؤمنين ١٩٨
سورة النور ١٩٩
باب قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾ [النور: ١١] ٢٠٣
باب قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [النور: ١٩] ٢١٠
سورة الفرقان ٢١٤
باب قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُو۟لَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٣٤﴾﴾ [الفرقان: ٣٤] ٢١٥
باب قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ﴾ [الفرقان: ٦٨] ٢١٥
باب قوله: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ [الفرقان: ٧٧] ٢١٧
سورة الشعراء ٢١٨
باب قوله: ﴿وَلَا تُخْزِنِى يَوْمَ يُبْعَثُونَ ﴿٨٧﴾﴾ [الشعراء: ٨٧] ٢١٩
باب قوله: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤] ٢٢٠
سورة النمل ٢٢١
سورة القصص ٢٢١
[باب قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ﴾] [القصص: ٨٥] ٢٢٣
سورة العنكبوت ٢٢٣
سورة الروم ٢٢٣
[باب قوله: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ﴾] [الروم: ٣٠] ٢٢٥
سورة لقمان ٢٢٥
سورة السجدة ٢٢٧
سورة الأحزاب ٢٢٨
باب ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٢٣] ٢٢٩
باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ [الأحزاب: ٢٨] ٢٣١
باب قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٥٣] ٢٣٤
باب قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٥٦] ٢٣٨
سورة سبأ ٢٤٠
سورة يس ٢٤٣
[باب قوله:] ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ [يس: ٣٨] ٢٤٤
سورة الصافات ٢٤٤
سورة ص ٢٤٦
سورة الزمر ٢٤٨
باب قوله: ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟﴾ [الزمر: ٥٣] ٢٤٩

باب ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧] ٢٥٢
سورة حم المؤمن ٢٥٣
سورة حم السجدة ٢٥٥
باب قوله: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ﴾ [فصلت: ٢٢] ٢٥٨
سورة حم عسق ٢٥٩
باب قوله: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣] ٢٥٩
سورة الزخرف ٢٦٠
باب قوله: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧] ٢٦١
سورة الدخان ٢٦٢
باب قوله: ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ﴾ [الدخان: ١٢] ٢٦٣
باب ﴿أَنَّىٰ لَهُمُ الذِّكْرَىٰ وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ ﴿١٣﴾﴾ [١٣] ٢٦٤
سورة الجاثية ٢٦٦
سورة الأحقاف ٢٦٧
باب قوله: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا﴾ [الأحقاف: ٢٤] ٢٦٨
سورة محمد ﷺ الذين كفروا ٢٦٩
باب قوله: ﴿وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢] ٢٧٠
سورة الفتح ٢٧١
باب قوله: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ﴾ [الفتح: ٢] ٢٧٣
باب ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ﴾ [الفتح: ٤] ٢٧٥
باب قوله: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ﴾ [الفتح: ١٨] ٢٧٥
سورة الحجرات ٢٧٧
باب قوله: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ [الحجرات: ٢] ٢٧٩
سورة قَ ٢٧٩
باب قوله: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ [قَ: ٣٠] ٢٨٠
باب ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [قَ: ٣٩] ٢٨٢
سورة الذاريات ٢٨٣
سورة الطور ٢٨٤
سورة النجم ٢٨٦
باب ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾﴾ [النجم: ١٩] ٢٨٩
باب قوله: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ﴾ [النجم: ٦٢] ٢٩١
سورة اقتربت ٢٩١
باب قوله: ﴿وَانشَقَّ الْقَمَرُ﴾ [القمر: ١] ٢٩٢
باب ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤] ٢٩٣

باب قوله تعالى: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ﴾ [القمر: ٤٥] ٢٩٥
سورة الرحمٰن ٢٩٦
باب قوله: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ ﴿٦٢﴾﴾ [الرحمٰن: ٦٢] ٢٩٨
باب قوله: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِى ٱلْخِيَامِ ﴿٧٢﴾﴾ [الرحمٰن: ٧٢] ٢٩٩
سورة الواقعة ٢٩٩
سورة الحديد ٣٠١
سورة المجادلة ٣٠١
سورة الحشر ٣٠٢
باب قوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] ٣٠٣
باب ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ﴾ [الحشر: ٩] ٣٠٤
سورة الممتحنة ٣٠٦
باب قوله: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠] ٣٠٧
سورة الصف ٣١٠
باب قوله: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣] ٣١٠
باب ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً﴾ [الجمعة: ١١] ٣١١
سورة المنافقين ٣١٢
باب قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟﴾ [المنافقون: ٣] ٣١٣
سورة التغابن ٣١٧
سورة الطلاق ٣١٧
باب قوله: ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] ٣١٨
سورة التحريم ٣١٩
باب ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ﴾ [التحريم: ٤] ٣٢٣
سورة الملك ٣٢٤
سورة القلم ٣٢٤
باب ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢] ٣٢٦
سورة الحاقة ٣٢٦
سورة ﴿سَأَلَ سَآئِلٌۢ﴾ ٣٢٧
سورة نوح ٣٢٨
سورة ﴿قُلْ أُوحِىَ﴾ ٣٢٩
سورة المزمل ٣٣٠
سورة المدثر ٣٣١
باب قوله: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ﴿٥﴾﴾ [المدثر: ٥] ٣٣٣
سورة القيامة ٣٣٣

سورة ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ [الإنسان: ١] ٣٣٥
سورة المرسلات ٣٣٦
باب قوله: ﴿إِنَّهَا تَرْمِى بِشَرَرٍ كَٱلْقَصْرِ ﴿٣٢﴾﴾ [المرسلات: ٣٢] ٣٣٨
سورة ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ﴿١﴾﴾ [النبأ: ١] ٣٣٩
سورة النازعات ٣٤٠
سورة عبس ٣٤٠
سورة التكوير ٣٤٢
سورة الانفطار ٣٤٢
سورة المطففين ٣٤٣
سورة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴿١﴾﴾ [الانشقاق: ١] ٣٤٤
سورة الطارق ٣٤٦
سورة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾ [الأعلى: ١] ٣٤٦
سورة ﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾ [الغاشية: ١] ٣٤٧
سورة الفجر ٣٤٧
سورة ﴿لَآ أُقْسِمُ﴾ [البلد: ١] ٣٤٩
سورة الشمس ٣٤٩
سورة ﴿ٱلَّيْلِ﴾ [الليل: ١] ٣٥٠
باب قوله: ﴿وَكَذَّبَ﴾ [الليل: ٩] ٣٥٣
سورة ﴿وَٱلضُّحَىٰ ﴿١﴾﴾ [الضحى: ١] ٣٥٤
سورة ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ﴾ [الانشراح: ١] ٣٥٥
سورة التين ٣٥٦
سورة اقرأ ٣٥٧
سورة ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾ [القدر: ١] ٣٦١
سورة ﴿لَمْ يَكُنْ﴾ [البينة: ١] ٣٦٢
سورة ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ [الزلزلة: ١] ٣٦٣
سورة ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ﴾ [العاديات: ١] ٣٦٥
سورة ﴿ٱلْقَارِعَةُ ﴿١﴾﴾ [القارعة: ١] ٣٦٥
سورة ﴿أَلْهَىٰكُمُ﴾ [التكاثر: ١] ٣٦٥
سورة ﴿وَٱلْعَصْرِ﴾ [العصر: ١] ٣٦٥
سورة ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ﴾ [الهمزة: ١] ٣٦٦
سورة ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ [الفيل: ١] ٣٦٦
سورة ﴿لِإِيلَٰفِ﴾ [قريش: ١] ٣٦٦
سورة ﴿أَرَءَيْتَ﴾ [الماعون: ١] ٣٦٧

سورة ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ [الكوثر: ١] ٣٦٧
سورة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١] ٣٦٨
سورة ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ [النصر: ١] ٣٦٩
سورة ﴿تَبَّتْ﴾ [المسد: ١] ٣٧١
سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] ٣٧٣
سورة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ [الفلق: ١] ٣٧٤
سورة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ [الناس: ١] ٣٧٥
كتاب **فضائل القرآن** ٣٧٦
باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب ٣٧٨
باب جمع القرآن ٣٧٩
باب كاتب النبي ﷺ ٣٨٢
باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ٣٨٣
باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ ٣٨٦
باب القرّاء من أصحاب النبي ﷺ ٣٨٧
باب فضل فاتحة الكتاب ٣٩٠
باب فضل سورة البقرة ٣٩١
باب فضل سورة الكهف ٣٩٢
باب فضل سورة الفتح ٣٩٣
باب فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] ٣٩٤
باب فضل المعوذات ٣٩٥
باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن ٣٩٦
باب من قال: لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدفتين ٣٩٧
باب فضل القرآن على سائر الكلام ٣٩٨
باب الوَصَاة بكتاب الله ٣٩٩
باب من لم يتغن بالقرآن ٣٩٩
باب اغتباط صاحب القرآن ٤٠٠
باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ٤٠١
باب القراءة عن ظهر القلب ٤٠٣
باب استذكار القرآن وتعاهده ٤٠٤
باب تعليم الصبيان من القرآن ٤٠٦
باب نسيان القرآن وهل يقول: نسيت آية كذا ٤٠٧
باب من لم ير [١٩٧/ب] بأساً أن يقول سورة البقرة ٤٠٨
باب الترتيل في القراءة ٤٠٩

باب مد القرآن ٤١١
باب حسن الصوت بالقراءة ٤١٢
باب من أحب أن يسمع القرآن من غيره ٤١٣
باب في كم يقرأ القرآن ٤١٤
باب البكاء عند القراءة ٤١٦
باب من راءى بقراءة القرآن ٤١٧
باب اقرأوا القرآن ما ائتلف عليه قلوبكم ٤١٩

كتاب النكاح

باب الترغيب في النكاح ٤٢١
باب قول النبي ﷺ: من استطاع منكم الباءة فليتزوج ٤٢٣
باب كثرة النساء ٤٢٤
باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة ٤٢٦
باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام ٤٢٦
باب قول الرجل لأخيه: انظر أيَّ زوجتي شئت ٤٢٧
باب ما يكره من التبتل والخصاء ٤٢٨
باب نكاح الأبكار ٤٣٠
باب [تزويج] الثيبات ٤٣١
باب تزويج الصغار من الكبار ٤٣٣
باب إلى من ينكح وأي النساء خير ٤٣٤
باب اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها ٤٣٥
باب تزويج المعسر ٤٣٧
باب الأكفاء ٤٣٨
باب الأكفاء في المال وتزويج المقل المثرية ٤٤١
باب ما يُتقى من شؤم المرأة ٤٤١
باب الحرة تحت العبد ٤٤٣
باب لا يتزوج أكثر من أربع ٤٤٤
باب قوله: ﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] ٤٤٥
باب لا رضاع بعد حولين ٤٤٧
باب لبن الفحل ٤٤٨
باب شهادة المرضعة ٤٤٩
باب ما يحل من النساء ويحرم (وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]) ٤٤٩
باب قوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣] ٤٥٢

باب قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] ٤٥٣
باب لا تنكح المرأة على عمتها ٤٥٣
باب الشِغَار ٤٥٥
باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد ٤٥٥
باب نكاح المُحْرم ٤٥٦
باب نهي النبي ﷺ عن نكاح المتعة آخراً ٤٥٧
باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ٤٥٩
باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير ٤٦٠
باب قول الله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] ... ٤٦١
باب النظر إلى المرأة قبل التزويج ٤٦٢
باب من قال: لا نكاح إلا بولي ٤٦٤
باب إذا كان الولي هو الخاطب ٤٦٧
باب إنكاح الرجل وَلَدَه الصغار ٤٦٨
باب تزويج الأب ابنته من الإمام ٤٦٩
باب السلطان ولي ٤٦٩
باب لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ٤٧٠
باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود ٤٧١
باب تزويج اليتيمة ٤٧٢
باب إذا قال الخاطب للولي: زوجني فلانة ٤٧٣
باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ٤٧٤
باب تفسير ترك الخطبة ٤٧٥
باب الخُطبة ٤٧٦
باب ضرب الدف في النكاح ٤٧٦
باب قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا النِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ﴾ [النساء: ٤] ٤٧٧
باب التزويج على القرآن وبغير صداق ٤٧٨
باب الشروط في النكاح ٤٨٠
باب الشروط التي لا تحل في النكاح ٤٨٠
باب الصفرة للمتزوج ٤٨١
باب كيف يدعى للمتزوج ٤٨٢
باب الدعاء للنساء اللاتي يهدين العروس وللعروس ٤٨٣
باب من أحب البناء قبل الغزو ٤٨٣
باب البناء في السفر ٤٨٤
باب البناء بالنهار ٤٨٥

باب الأنماط ونحوها للبناء ٤٨٥
باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ٤٨٦
باب الهدية للعروس ٤٨٦
باب استعارة الثياب للعروس وغيرها ٤٨٨
باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله ٤٨٨
باب الوليمة حق ٤٨٩
باب الوليمة ولو بشاة ٤٩٠
باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض ٤٩٢
باب من أولم بأقل من شاة ٤٩٢
باب حق إجابة الوليمة ومن أولم سبعة أيام ٤٩٣
باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ٤٩٥
باب من أجاب إلى كراع ٤٩٦
باب إجابة الداعي في العرس وغيره ٤٩٦
باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس ٤٩٧
باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة ٤٩٧
باب قيام المرأة على الرجال في العرس ٤٩٨
باب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس ٤٩٩
باب المداراة مع النساء ٤٩٩
باب الوصاة بالنساء ٥٠٠
باب حسن المعاشرة مع الأهل ٥٠١
باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها ٥٠٨
باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً ٥١٢
باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ٥١٢
باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها [لأحد] إلا بإذنه ٥١٣
باب كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط من المعاشرة ٥١٤
باب لزوجك عليك حق ٥١٥
باب المرأة راعية في بيت زوجها ٥١٦
باب ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤] ٥١٧
باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن ٥١٧
باب ما يكره من ضرب النساء ٥١٩
باب المرأة لا تطيع زوجها في معصية ٥١٩
باب ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨] ٥٢٠
باب العزل ٥٢٠

باب القرعة بين النساء ٥٢٢
باب تهب المرأة يومها من زوجها لضرتها ٥٢٣
باب إذا تزوج البكر على الثيب ٥٢٣
باب من طاف على نسائه بغسل واحد ٥٢٤
باب دخول الرجل على نسائه في اليوم ٥٢٥
باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذنَّ له ٥٢٥
باب حب بعض نسائه أفضل من بعض ٥٢٦
باب المتشبع بما لم ينل ٥٢٧
باب الغَيْرة ٥٢٧
باب غيرة النساء ٥٣٢
باب ذبُّ الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف ٥٣٣
باب يقل الرجال وتكثر النساء ٥٣٤
باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المُغيبة ٥٣٤
باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس ٥٣٥
باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة ٥٣٦
باب نظر المرأة إلى الحبش وغيرهم من غير ريب ٥٣٧
باب خروج النساء في حوائجهن ٥٣٧
باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره ٥٣٨
باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع ٥٣٨
باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها ٥٣٩
باب قول الرجل: لأطوفن على نسائي ٥٤٠
باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة ٥٤٠
باب طلب الولد ٥٤١
باب قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] ٥٤٣
باب قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ [النور: ٥٨] ٥٤٤
باب قول الرجل لصاحبه: هل أعرستم الليلة؟ وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب ٥٤٤